Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 28 of 105: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

كتاب الظهار

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 28 – كتاب الظهار – Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) 12

Bab 1 – باب الظهار – The Chapter on Zihar 13

Sub-topic – Zihar with Slave Women 14

Sub-topic – Zihar and Ila' (Oath of Abstinence) 18

Sub-topic – Linguistic and Quranic Basis of Zihar 25

Sub-topic – Comparative Views on Zihar (Hanafi, Shafi'i, Maliki) . 30

Sub-topic – Conditional Zihar and Combined Oaths 32

Sub-topic – Zihar by Women (Wife's Zihar from Husband) 37

Sub-topic – Rulings on Saying 'Haram' or 'Forbidden' in Zihar . . . 38

Sub-topic – Definition and Prohibition of Zihar 40

Sub-topic – Conditions and Validity of Zihar 45

Sub-topic – Zihar Before Marriage 50

Sub-topic – Interaction of Zihar with Divorce (Talaq) 52

Sub-topic – Expiation (Kaffara) for Zihar 54

Sub-topic – Zihar Involving Multiple Wives 56

Bab 2 – باب ألفاظ الظهار وصيغه – The Chapter on Expressions and Forms of Zihar 57

Sub-topic – Zihar Involving Tahrim (Forbidding) Statements 58

Sub-topic – Zihar Pronounced by the Wife 63

Sub-topic – Zihar Involving Ila' (Oath of Abstinence) 64

Sub-topic – Intention and Distinction Between Zihar and Divorce . 66

Sub-topic – Zihar with Non-Mahram Relatives 70

Sub-topic – Explicit Expressions of Zihar 73

Sub-topic – Conditional Zihar 81

Sub-topic – Combining Zihar with Divorce 86

Sub-topic – Zihar with Slave-Girls 91

Sub-topic – Implicit (Kinayah) Expressions of Zihar 93

Sub-topic – Zihar with Time Limits 103

Sub-topic – Zihar Before Marriage 105

Sub-topic – Zihar Involving Multiple Comparisons 107

Bab 3 – باب شروط الظهار – The Chapter on Conditions of Zihar . 111

Sub-topic – Invalid or Defective Manumission for Zihar Expiation 112

Sub-topic – Rulings on Zihar by Minors, Insane, or Under Duress . 118

Sub-topic – Rulings on Zihar by Interdicted Persons 119

Sub-topic – Rulings on Zihar by Slaves 120

Sub-topic – Zihar Involving Non-Muslims or Slaves 121

Sub-topic – Multiple Zihar and Multiple Expiation 124

Sub-topic – Rulings on Fasting for Zihar Expiation 127

Sub-topic – Conditions for Validity of Zihar 131

Sub-topic – Persons from Whom Zihar Takes Effect 137

Sub-topic – Zihar Before or After Consummation 140

Sub-topic – Valid Forms of Manumission for Zihar Expiation . . . 142

Sub-topic – Conditions for Expiation in Zihar 143

Sub-topic – Effect of Intercourse on Zihar Expiation 144

Sub-topic – Rulings on Feeding for Zihar Expiation 147

Sub-topic – Persons Who Can Be Subject of Zihar 150

Bab 4 – باب العود في الظهار – The Chapter on Return after Zihar . 151

Sub-topic – Definition of al-Awd (Return) in Zihar 152

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Return 161

Sub-topic – Return in Second Marriage 165

Sub-topic – Return and Expiation Obligation 166

Sub-topic – Return and Ila' Period 169

Sub-topic – Conditions for Valid Return 171

Sub-topic – Return after Divorce 172

Sub-topic – Return by Slave Muzahir 173

Bab 5 – باب كفارة الظهار – The Chapter on Expiation of Zihar . . 175

Sub-topic – Expiation for Zihar and Ila' Compared 176

Sub-topic – Expiation for Saying 'Haram' Compared to Zihar . . . 181

Sub-topic – Types of Expiation: Freeing a Slave 185

Sub-topic – Effect of Death or Divorce on Expiation 196

Sub-topic – Multiple Zihar Statements and Multiple Expiations . . 212

Sub-topic – Validity of Slaves for Expiation (Defects and Conditions) 224

Sub-topic – Obligation and Timing of Zihar Expiation 253

Sub-topic – Intercourse During the Expiatory Fast 266

Sub-topic – Types of Expiation: Fasting 268

Sub-topic – Types of Expiation: Feeding the Poor 283

Sub-topic – Expiation for Zihar Before Marriage 307

Sub-topic – Breaking the Consecutive Fast: Intentional Acts 310

Sub-topic – Expiation for Slaves and Masters' Rights 316

Sub-topic – Sequence and Choice of Expiation 337

Sub-topic – Breaking the Consecutive Fast: Excusable Causes . . . 352

Bab 6 – باب أحكام المظاهر قبل التكفير – The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation 359

Sub-topic – Prohibition of Intercourse before Expiation 360

Sub-topic – Rulings on Intercourse before Completing Multiple Kaffarat 366

Sub-topic – Effect of Zihar on Ila' and Their Combination 368

Sub-topic – Effect of Wife's Death, Divorce, or Remarriage on Expiation 376

Sub-topic – Definition and Conditions of 'Return' (al-'Awdah) . . 378

Sub-topic – Rulings on Combining Zihar and Divorce 380

Sub-topic – Rulings on Looking, Touching, and Physical Contact before Expiation 381

Sub-topic – Wife's Obligation to Prevent Intimacy and Her Credibility

Sub-topic – Maintenance and Housing during Zihar 393

Sub-topic – Rulings on the Muzahir Who Is Unable or Refuses to Expiate 394

Sub-topic – Rulings on Zihar Involving Slaves 399

Sub-topic – Period of Ila' for the Muzahir Who Refrains from Expiation 401

Sub-topic – Rulings on the Muzahir Who Is Harmful or Delays Expiation 407

Generated/General Bab – – General / Unclassified 408

Sub-topic – Zihar Regarding Wives and Slave Women 409

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Zihar: Manumission 524

Sub-topic – Zihar with Mahram and Non-Mahram Women 695

Sub-topic – Zihar and Divorce or Remarriage 768

Sub-topic – Evidence and Proofs for Zihar Rulings 903

Sub-topic – Definition and Nature of Zihar 937

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Zihar: Fasting 1059

Sub-topic – Prohibitions and Consequences of Zihar 1162

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Zihar: Feeding 1282

Sub–topic – Conditions and Validity of Zihar 1318

Sub–topic – Zihar and Apostasy 1525

Sub–topic – The Act of Return (al–Awdah) in Zihar 1545

Sub–topic – Zihar by Incapacitated Persons (e.g., Eunuch, Dhimmi) 1603

Register of Source Works 1625

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 28

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الظهار

The Chapter on Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zihar with Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=733)

في التظاهر من الأمة

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' for slave women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=740)

لأنا إنما اعتبرنا في آخر الآية ما بين أن ذلك للزوجات بذكر الطلاق، وليس في آية الظهار ذكر الطلاق، ولا ما يدل على ان المراد الزوجات، والإيلاء أصل والظهار أصل، فرد ذلك إلى آية الإيلاء لا يلزم، ولأن ما في آية الإيلاء مما خصصت به الزوجة إنما هو ضرب الأجل، وأما اليمين فلازمة في الحرة والأمة. هذا مع أن هذا الرجل لا يقول بالقياس، فكان الغلط عليه في ذلك أبين. وجائز أن تأتي العبادة بالظهار في الإماء والإيلاء بضرب الأجل للحرائر، فلا في معاني القياس يصح هذا ولا فيما تقلد من نفي القياس، فما الذي حسن عنده من هذا؟ وهذا أبين من أن يشكل ولله الحمد. وقوله: وإنما أوجب الله الظهار فيما وجب فيه الإيلاء، وفرق مالك بينهما، وقائل هذا مغفل غير سالك طريق النظر. فهذا كلام رجل يشبه أن يكون غائبا عن الفهم في هذا القول، لأن قوله: إنما أوجب الله الظهار فيما أوجب فيه الإيلاء، إن أراد إلزام اليمين، فهو قول

مالك: أن اليمين تلزمه في الأمة والحرة، في الظهار والإيلاء، وإن أراد ضرب الأجل فلم يوجب الله ذلك في الإيلاء الأمة، وإنما أوجبه فيما فيه الطلاق، ولا طلاق في الملك، فأين النص بأن ما ذكر الظهار إنما هو فيما يكون فيه الطلاق.؟ فدعواه للنص في ذلك باطل ودعوى على الله، وإن كان ظنا فالظن لا يغني من الحق شيئا، وإن قياسا فذلك لا يجوز لما بينا انهما أصلان، وليس يتساويان فيما فيهما من المعاني، والقياس فباطل عنده، فلا وجه لما تعلق به هذا الرجل، وإلا ما كشف من غفلته وسوء رويته وخفة لسانه في ان مالكا عنده مغفل في هذا.

Mas'alah: Does ila' apply to a slave who makes zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2484)

قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه قال أبو عمر أما قوله في العبد يتظاهر من امرأته إنه لا يدخل عليه إيلاء فهو أصل مذهبه أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء حرا كان أو عبدا إلا أن يكون مضارا وهذا ليس بمضار إذا ذهب يصوم لكفارته وأما قوله لذلك أنه لو ذهب يصوم صيام المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه فإن هذا القول أدخله مالك على من يقول من المدنيين وغيرهم أن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق وهو يقول إن أجل إيلاء العبد شهران فقال مالك لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلاء العبد وهو شهران لم تصح له كفارة وهو لا يكفر إلا بالصوم فكيف يكون مكفرا ويلزمه الطلاق هذا محال

Mas'alah: What should a woman do if her slave husband commits zihar and ila' does not apply?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2484)

قال أبو عمر ذكر بن عبدوس قال قلت لسحنون فإذا لم يدخل على العبد الإيلاء فما تصنع المرأة قال ترفعه إلى السلطان فإما فاء وإما طلق عليه

Mas'alah: What is the chapter on zihar from slave women and a dhimmi who performs zihar then converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4029)

[فصل 7 – في الظهار من الإماء، والذمي يظاهر ثم يسلم]

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a mukatabah slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

الباجي والجلاب: والمكاتبة.

Mas'alah: What is the chapter on the zihar of a slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=351)

باب ظهار العبد [والخيار]

Mas'alah: What is the chapter on zihar of a free woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1555)

(7) باب في ظهار الحرة

Mas'alah: What is the chapter on zihar of slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1606)

§باب ظهار العبيد

Sub–topic – Zihar and Ila' (Oath of Abstinence)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ila' and zihar with a slave woman?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=734)

فقال مالك: لا يلزمه الإيلاء من أمته، فلم تكن الأمة عنده من نسائنا، ثم نقض ذلك فقال: يلزمه الظهار منها، والآيتان في الظهار والإيلاء، قال الله سبحانه في كل آية: {من نسائهم} ففرق بين ما لا يفترق في خبر ولا نظر، ولا أتى به خبر، وظاهر الآية: إنما وجب الظهار فيما وجب فيه الإيلاء ولم يوجبه إلا في الأزواج، فقائل هذا مغفل، غير سالك طريق النظر.

Mas'alah: Why does Malik apply zihar but not ila' deadline to a slave woman?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=734)

فالجواب عن ذلك: أن هذا الرجل غافل فيما حكى عن مالك في هذا وفيما أنكر، وذلك أن مالكا يقول: إن ظاهر من امته لزمه الظهار، ولم يقل: إن من آلى من أمته إلا يطأها ان اليمين لا تلزمه، وإنما لا يلزمه ضرب الأجل لأمته، لأنه ليس لها حق في الوطء إذا امتنع منه.

Mas'alah: What is the distinction between zihar and ila' based on the phrase 'from their women'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=738)

والعجب في قولك: لأن الله سبحانه قال في كل آية: {من نسائهم} ثم فرق مالك بين ذلك.

Mas'alah: Is a man who swears 'By Allah I will never touch you' asked about his intention like in zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2879)

[مسألة: قال والله لا أمسك أبدا أيسأل كما يسأل في الظهار]

Mas'alah: Does ila' apply to a man who practices zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2482)

قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره

قال أبو عمر روى بن القاسم في غير ((الموطإ)) عنه قال لا يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضارا قال ومما يعلم به ضرورة أن يقدر على الكفارة فلا يكفر فإذا علم ذلك وقف فإما كفر وإما طلقت عليه امرأته و

Mas'alah: What is the ruling on zihar combined with ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4063)

[فصل 4 - في وقوع الظهار مع إيلاء]

Mas'alah: What is the ruling when a man combines ila' and zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2453)

باب فيمن ظاهر وآلى أو آلى بالظهار أو حلف بالظهار ليفعلن وإذا آلى وظاهر فقال: والله لا أطؤك وأنت علي كظهر أمي، كان للزوجة أن توقفه عند مضي الأربعة أشهر من يوم قال [1]. ويختلف فيما يلزمه حينئذ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه مخاطب حينئذ بالإيلاء خاصة، فإن كفر كفارة الإيلاء سقط مقالتها، ثم يضرب الأجل للظهار [2]. والثاني: أنه مخاطب بالكفارتين جميعا، كفارة الإيلاء وكفارة الظهار. والثالث: أنه مخاطب بكفارة الظهار، ثم بالإصابة لا يجزئه غير ذلك؛ لأنه قد اجتمع إيلاء وظهار. وقد اختلف في حكم كل واحد منهما [3] بانفراده، فقيل في الإيلاء: يسقط بالكفارة [4]، وقيل: لا يسقط إلا بالإصابة، وقيل: في الظهار إن الأجل من بعد الرفع، وقيل: من [5] يوم ظاهر كالإيلاء [6]. ثم يختلف هل يسقط حكمه بالكفارة أو الإصابة بعد ذلك، فعلى القول (1) انظر: المدونة: 2/ 317. (2) انظر: المدونة: 2/ 317. (3) قوله: (منهما) ساقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 348. (5) قوله: (من) ساقط من (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 318.

أن الإيلاء يسقط حكمه [1] بالكفارة، وأن الأجل في الظهار من بعد الرفع يجزئه إذا

أخرج كفارة الإيلاء، ولا شيء عليه إلا أن يقوم بالظهار فيضرب له الأجل، وعلى القول إن الأجل [2] من يوم ظاهر يكون لها أن تقوم بإخراج الكفارتين جميعا، وعلى القول أنه مخاطب في الإيلاء بالإصابة يلزم بإخراج كفارة الظهار، ثم بالإصابة وهو أحسن؛ لأن الزوجة لها حق في الإيلاء بالإصابة [3] فعليه أن يرفع كل شيء يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the combination of ila' and zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2454)

فصل [في حكم الإيلاء والظهار]

Mas'alah: How does ila' enter upon zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2457)

باب في دخول الإيلاء على الظهار يدخل الإيلاء على الظهار؛ لأن الظهار يمنع الوطء، فلها أن تقوم بحقها في ذلك كما تقدم إذا آلى، والأجل فيه أربعة أشهر كأجل الإيلاء. وقد اختلف عن مالك هل الأجل من يوم ظاهر أو من يوم ترفعه، والأول أحسن؛ لأن المظاهر قاصد إلى تحريم الوطء، ومعنى الظهار: أن وطأك علي حرام كوطء أمي، والمولي قاصد إلى [1] الامتناع باليمين، وليس بمنزلة من حلف بالطلاق ليفعلن، فإن الأجل من يوم رفعه؛ لأنه لم يقصد الامتناع من الوطء، ولعل الحالف بالطلاق ليفعلن جاهلا [2] لا يعلم أن يمينه [3] يمنعه من أهله، ولأنه لو وطئ ما حنث في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and ila' when a man swears not to approach his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2550)

ظهار، ولزمه الإيلاء [1]؛ لأنه حلف ألا يوجد منه فعل، ولم يعلق يمينه بوقت، فوجب أن يكون حانثا متى وجد منه فعل ذلك [2]، ألا ترى أنه لو أصابها حراما بغير تزويج حنث، ولم يلزمه ظهار؛ لأنها حين يمينه عليه كظهر أمه، وهو بمنزلة من قال لها [3]: وطؤك علي حرام، وأيضا فإنه كان الطلاق في الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who combines Ila' and Zihar in one oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

من المدونة: من قال لزوجته إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فهو مول حين تكلم بذلك، وإن وطئ سقط إيلاؤه ولزمه الظهار بالوطء، ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار.

Mas'alah: Can a husband avoid ila' by voluntarily accepting zihar instead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

ابن رشد: هذا صحيح إلا إن قال: أنا ألتزم الظهار ولا تطلقوا علي بالإيلاء فذلك له، وأما في العتق والمشي فلا يحال بينه وبين الوطء وهي امرأته، إنما يحنث في عتق أو مشي بعد الموت وليس في هذا إيلاء ولا إشكال في هذا

Mas'alah: Does the oath of abstention apply to one who performs zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2186)

وقال صاحب الاستذكار: ما قاله في الموطأ هو أصله لا يدخل على المظاهر الإيلاء حرا كان أو عبدا إلا أن يكون مضارا.

Mas'alah: What is the general rule regarding oaths in the context of marriage, including zihar, talaq, and ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

والضابط أن الملك الذي عقد فيه اليمين إما بالظهار أو بالطلاق، أو علق طلاقها بالتزويج عليها متى طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يعود عليه إلا أن يكون ظهارا مجردا، أو بشرط وقد وقع الشرط، أو يكون إيلاء فيلزم في الأجنبية.

Mas'alah: What are the two scenarios when zihar and ila' are combined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1963)

وأما الوجه الثاني: إذا أوقع الظهار والإيلاء معا، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the wife's right when the husband combines zihar and ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1963)

فإن صرح باسم كل واحد منهما مثل أن يقول: "والله لا أطأك وأنت على كظهر أمي" : كان للزوجة أن توقفه عند مضى الأربعة الأشهر من يوم آلى وظاهر.

Mas'alah: Does ila' enter upon zihar by necessity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1968)

المسألة الخامسة في دخول الإيلاء على الظهار على سبيل الاضطرار.

Mas'alah: When does zihar become binding and how does ila' apply?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1158)

فيلزمه الظهار حينئذ لأنه على حنث وبالعزم على الضد يقع الحنث ويمنع منها ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم كما قال الباجي.

Sub-topic – Linguistic and Quranic Basis of Zihar

Mas'alah: What does the Quran indicate about zihar and ila' concerning wives?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=734)

وإذا كان الاختلاف في ذلك، فظاهر القرآن يدل على أن المراد النساء اللاتي يظاهر منهن أزواجهن، وكذلك الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'from your women' in zihar and ila' verses?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=739)

منكم، فكان المخاطبين في ذلك الأحرار، لقوله: {والصالحين من عبادكم} ، يقول: عبيدكم. فلما تساوى قوله في هذه الآية: {منكم} وفي هذه الآية: {منكم} كان ما كنى في إحداهما يكشفه ما ذكر في الأخرى، كما كان [] قوله في آية الإيلاء: {من نسائهم} ، وعقب بذكر الطلاق دالا على أن قوله في آية الظهار: {من نسائهم} إنهن الزوجات. فهذا يلزمك، مع ما فيه من نقض أصولك، وآية التحريم في أمهات النساء والربائب أبين أن تكشف كل ريب. هذا على أن الأمة والحرة في إيجاب اليمين في الوطء سواء، أن اليمين لازمة، فتأمل معاني ما تقول قبل القول. ومن أخرج آية الظهار من العموم إلى الخصوص بغير دليل خصم. ولا يجوز أن يقال: لما كان ضرب الأجل في الإيلاء للحرائر، دل ذلك أن آية الظهار يراد بها الحرائر.

Mas'alah: What does the Quran say about those who pronounce Zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4021)

قال الله تبارك وتعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} .

Mas'alah: What are the proofs for the prohibition of Zihar in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4021)

وقال القاضي عبد الوهاب: فالظهار يحرم بهذه الآية، وفيها على تحريمه أدلة: أحدها: إكذابهم في تشبيهم الزوجة بالأم، والثاني: إخباره بأنه منكر من القول وزور، والثالث: إخباره تعالى بأنه يغفر ويعفو عنه.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the Zihar verses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4022)

قال أبو داود: ونزلت آية الظهار في شأن خويلة بنت مالك، وقالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول لي: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} .

Mas'alah: What is the preferred opinion on the meaning of zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2185)

اللخمي: والأول أحسن لأن المظاهر قصد تحريم الوطء، إذ معنى الظهار إن وطئتك علي حرام كأمي.

Mas'alah: Why is the interpretation that the phrase refers to zihar considered weak?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2199)

منها، وهو في غاية الضعف لأنه تسليم لعدم صلاحية هذا الكلام لهذا الموضع، ولأن المشهور في المظاهر منها خلاف هذا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the historical background and ruling of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1355)

باب لما كان الظهار شبيها بالإيلاء في أن كلا منهما يمين تمنع الوطء، ويرفع ذلك الكفارة – وإن تفارقا في بعض الأحكام – ذكره عقب الإيلاء والظهار مأخوذ من الظهر، لأن الوطء: ركوب، والركوب غالبا إنما يكون على الظهر، وكان في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأة ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها، أو ظاهر فتصير لا ذات زوج

ولا خلية فتنكح غيره، وكان طلاقا في الجاهلية وأول الإسلام، حتى «ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة، ونزلت سورة المجادلة حين جادلته – صلى الله عليه وسلم –، واختلفت الأحاديث في نص مجادلتها ففي بعضها: إنه أكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية صغار، إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، وهو – عليه الصلاة والسلام – يقول لها: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل قوله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] إلخ فقال – عليه الصلاة والسلام: ليعتق رقبة، قالت لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فيطعم ستين مسكينا قالت: فما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بفرق من تمر،

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the continuous application of the zihar verse?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=39)

أحدها أن العرب قد تستعمل الفعل المضارع للحالة المستمرة كقولهم يعطي ويمنع ويصل ويقطع تريد هذا شأنه أبدا في الماضي والحال والاستقبال ومنه قول خديجة رضي الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله لن يخزيك أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق أي هذا شأنك وسجيتك في جميع عمرك وعلى هذا تنتظم الآية

Mas'alah: What is the linguistic difference between 'kull' and 'man' in zihar rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=131)

قال ابن عرفة قال عياض الفرق أن أصل وضع من وأي للآحاد فعرض لهما العموم فعمت الآحاد من حيث إنها آحاد وأصل وضع كل للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياء يحنث بفعل أحدها فحاصل كلام عياض أن من وأي لكل فرد لا بقيد الجمعية ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضما إلى التحنيث بالأقل ا ه

Sub-topic – Comparative Views on Zihar (Hanafi, Shafi'i, Maliki)

Mas'alah: What is the author's criticism of an opponent's view on zihar and ila'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=741)

فهذا من طوام الحوادث، أن مالكا مغفل في يقظة هذا الرجل وفطنته، والله المستعان. وقد كشفنا ما أدته إليه فطنته، التي تقرب من نوم أهل اليقظة، وما يرضى من له تحفظ بما رضي به هذا الرجل. والعجب من قوله: ولو تجاسر متجاسر، فقال: يلزمه فيها الإيلاء، ولا يلزمه الظهار، فإن أراد اليمين، فنعم تلزمه فيها اليمين بإجماع، وإن أراد ضرب الأجل فلا قائل لذلك، وهو خلاف النص. وهذا الرجل يكثر من هذا أن يقول في مناظرته: لو قال أحد بكذا بخلاف النص، وخلاف الإجماع. فهذا ما لا يناظر بمثله من سلك في العلم طريقا، وكيف يناظر من جرد رد النص والإجماع. وكيف يكون من قال بقول من أقاويل السلف، أنه كمن رد النص والإجماع، وإنا في عناء معن في تكلفنا لنقض مثل هذا التلاعب. والذي قاله مالك من ذلك، هو قول علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وغيره، ومن التابعين فيما حفظنا نحو ثلاثين رجلا، منهم السبعة الفقهاء من فقهاء تابعي أهل المدينة. وهذا كله مروي من رواية ابن وهب وغيره.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and al-Shafi'i differ from Malik on the nature of a time-limited Zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2468)

قال أبو عمر جعله أبو حنيفة والشافعي كاليمين تنقضي بانقضاء المدة وجعله مالك كالطلاق وقد أجمعوا عليه إذا قال لزوجته أنت طالق اليوم أنها طالق أبدا حتى يراجعها إن كانت له رجعة

Mas'alah: Does ila' apply to a man who practices zihar according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2483)

قال الشافعي من ظاهر من امرأته ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو مظاهر ولا إيلاء عليه فإن الله عز وجل حكم في الظهار بغير حكم الإيلاء وسواء كان مضارا بترك الكفارة أو غير مضار وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا سواء كان يقدر على الكفارة أم لا وبه قال الأوزاعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكذلك روى الأشجعي عن الثوري أن الإيلاء لا يدخل على الظهار فتبين منه بانقضاء الأربعة الأشهر

Mas'alah: What is the conflict between the rulings in Kitab al-Zihar and Kitab al-Ayman bi-al-Talaq?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=928)

فعلى ما في كتاب الظهار لا يلزمه في هذه المسألة إلا طلقة واحدة، وعلى ما في كتاب الإيمان بالطلاق، يلزمه في مسألة كتاب الظهار، الظهار، إن تزوجها بعد زوج، وهو الأظهر، والله أعلم.

Sub-topic – Conditional Zihar and Combined Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar combined with manumission and pilgrimage vows?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2233)

[يقول لامرأته إن لم أطلقك فأنت علي كظهر أمي] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب قال سحنون: وسألت أشهب، عن الذي يقول لامرأته: إن لم أطلقك فأنت علي كظهر أمي، وغلامي حر، أو علي المشي إلى بيت الله الحرام، قال: أما في الظهار فيحال بينه وبين وطئها، فإن رفعته ضرب له أجل الإيلاء، فإن طلق، وإلا طلقت عليه بالإيلاء، وأما في العتق والمشي فإنه لا يحال بينه وبين الوطء وهي امرأته، وإنما يحنثه في عتق أو مشي بعد الموت، وليس في هذا إيلاء. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يحال بينه وبينها في الظهار، ويضرب

له أجل الإيلاء إن رفعته صحيح، إذ لا يجوز له الوطء، كمن حلف بالطلاق ليفعلن فعلا، فإن أبا أن يطلق لما وقف، وقال: أنا التزم الظهار، ولا تطلقوا علي بالإيلاء، كان ذلك له، وقيل له كفر، وابق مع امرأتك، فإن لم يكفر وسأل أن يضرب له أربعة أشهر أخرى للإيلاء، كمن ظاهر ولم يكفر، فقيل ذلك له كمبتدئ الظهار من يوم التزم الظهار، وقيل: ليس ذلك له؛ لأنه يتهم على أنه لم يلتزم الظهار، وإنما أراد التطويل والزيادة في الإيلاء الذي قد مضى أجله، وهو أشبه، والله أعلم. والذي يرفع عنه التهمة أن يفصح بالتزامه ليقول: أنا ألتزمه، هي علي كظهر أمي، وقد مضى في رسم لم يدرك

ما بين هذا المعنى، وأما العتق والمشي فكما قال فيهما، لا كلام في ذلك ولا إشكال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who combines an oath of divorce and zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1965)

وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن رجل قال لامرأته علي الطلاق وما تقى لي في ملك، ثم قال بعد زمان أنت علي حرام كظهر أبي وأمي، ثم لم يوقع طلاقا إلا الآن ولا قارب الزوجة. فأجاب: إنه حين لم يعين طلاقا بعد الظهار قد وقع عليه حكم الظهار، فإذا طلقها فليكن الطلاق سنيا يملك معه رجعتها. لأنه إن أوقع اليمين المحلوف بها فهي على حكم السنة، وإن أوقع المحلوف عليه وهو أن لا تبقى معه في ملكه فعلى السنة أيضا، غذ الصحيح في المذهب أن الطلقة الواحدة البائنة غير مشروعة، وهو لم يقصد إلا واحدة فتوقع عليه سنية يملك بها الرجعة، فإذا ارتجعها لم يحل له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، ولا يلزمه بقوله أنت علي حرام طلاق آخر، لأنه قد قيده بقوله كظهر أبي وأمي الذي هو ظهار محض،وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على ذلك أطعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم. [من تسلف دراهم وحلف بالطلاق أن يردها من أول درهم يدخل بيده] وسئل أبو عبد الله بن علاق [1] عن رجل سلف آخر دراهم وحلف له عند ذلك بالطلاق يلزمه من أول امرأة يتزوجها إذ كان عزبا لم يتزوج قط ما أرد لك إلا من أول درهم يدخل بيدي، فدخلت به دراهم ورد بعض السلف وبقي بعضه، وهو الآن قد شك هل نوى باليمين أن يرد السلف كله أو بعضه، لأنه يريد

التحلل من ذلك الشك الذي دخله. وهل يبر في يمينه بنكاح امرأة دون منصبه أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال أعلاه. والحالف المذكور يلزمه الطلاق على المشهور في ألو امرأة يتزوجها، وإن تزوج امرأة دون منصبة فإنه يلزمه فيها [205/4] [206/4] (1) في نسخة: ابن علال.

Mas'alah: What is the ruling when a man combines zihar and ila' in one statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

قلت: وهو أظهر لا تفاقهما على قول ظهارها، قوله إن وطئتك فأنت على كظهر أمي إيلاء، إن وطئها لزمه الظهار، وفي كون الترك مشروطا بان موته أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم أو بزيادة على اليوم مؤثر، ثالثها: بما زاد على أجل التلوم، ورابعها: بالأربعة فقط لظهارها مع نص أبي عمران والقاضي، ونقل عياض وتخريج اللخمي من رواية ابن الماجشون بمرور الأربعة يقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath combined with ila?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2528)

قال سحنون قال أشهب فيمن قال إن لم أطلقك فأنت علي كظهر أمي فإن رقعته ضرب له أجل الإيلاء، فإن حل ولم يطلقها طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar with a time limit and its interaction with ila?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2531)

من كتاب ابن المواز: ومن قال: إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي فإن ضرب أجلا فله الوطء فيه، فإن لم يضر به فلا يطأ، فإن رافعته ضرب له الأجل من يوم ترافعه ثم وقف لتمامه، فإن فعل ما حلف عليه ترد، وإن أبى وقال ألزم نفسي الظهار وأخذ في الكفارة لزمه الظهار من يوم ألزمه نفسه ولا يقر بها حتى يكفر، ولم تطلق عليه عاجلا بالإيلاء حين دعي إلى الفيئة وصار كمن عذر بسجن أو مرض، فإن فرط بعد ذلك في الكفارة قادرا عليها صار كالمولي يقول أنا أفي بالكفارة أو بالوطء فليختبر المرة والمرتين ثم تطلق عليه بالإيلاء الذي كان لزمه، وقال أصبغ بل يصير كالمظاهر المضار يطلق عليه بعد أربعة أشهر من يوم لزمه الظهار وهو من يوم وقف في الإيلاء لم يقدر أن يمس فيه لأنه من يومئذ وجب عليه / وقد كان يقدر أن يسقطه بفعل ما حلف له فعله. [5/ 301]

Mas'alah: What is the ruling on conditional Zihar according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2431)

وقال مالك [2] في كتاب محمد: إذا قال: أنت أمي إن فعلت كذا وكذا، ففعلته [3]، أنه مظاهر [4]. وهذا لقصد الحالف، ليس بمجرد اللفظ؛ لأن الظهار أن [5] يجعلها حراما كأمه، ومقتضى قوله: أنت أمي أن تكون الزوجة أما، وهذا (1) قوله: (حرام) ساقط من (ق 10) . (2) قوله: (مالك) ساقط من (ح) . (3) في (ب) و (ق 10) : ففعله. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 294. (5) في (ح) : (لم) .

مستحيل أن يكون شخصاهما شخصا [1] واحدا، ولو قال: لا أمسك حتى أمس أمي– لم يكن مظاهرا، قال ابن القاسم في العتبية: فليمسها [2]، ولا شيء عليه [3]. ولم يره مظاهرا؛ لأنه لم يلحقها بها في التحريم، ولم يشبهها بها [4]، ولو أراد بذلك التحريم لكان طلاقا [5].

Sub-topic – Zihar by Women (Wife's Zihar from Husband)

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing zihar from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=683)

[1420] مسألة: إذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يكن لها حكم، وقال أبو يوسف عليها كفارة يمين؛ فدليلنا أن معنى الظهار تحريم الوطء بالقول، فلم يصح من النساء، كالطلاق، ولأنها يمين يحرم بها الوطء بالقول فلم يصح من المرأة كالإيلاء، ولأنه قول من غير الزوج المالك للوطء كالأجنبي، ولأن كل من لم يكن له أن يطلق بحال، لم يكن له أن يظاهر كالأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing zihar against her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4031)

[فصل 9 – في ظهار المرأة من زوجها]

Sub–topic – Rulings on Saying 'Haram' or 'Forbidden' in Zihar

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وقال عبد الرزاق سمعت عمر بن راشد يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال هي يمين وتلا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الأحزاب 21

Mas'alah: What did Masruq say about declaring one's wife forbidden?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

وروى معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أن مسروقا قال لا أبالي حرمت امرأتي أو حرمت حفنة من ثريد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more forbidden to me than my mother'?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2432)

واختلف إذا قال أنت أحرم علي من أمي، فقال محمد: هو ظهار [6]. وقال ابن القاسم في العتبية: هي طالق البتة [7]. فوجه الأول: أنه ليس في بنات آدم أحرم عليه من أمه

[8]، فلم يلزمه أكثر من الظهار. ووجه الثاني: أنه لم يعلق التحريم بها، وإنما علقه بغيرها، فخرج عن الظهار، وجرى على الحكم فيمن حرم زوجته، ولم يذكر أمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2432)

واختلف أيضا إذا قال: أنت علي حرام مثل أمي، فقال ابن القاسم: هو ظهار [9]. وفي مختصر الوقار: أنها طالق البتة. فإن راجعها بعد زوج- لم يطأها حتى (1) قوله: (شخصا) ساقط من (ب) . (2) في (ش 1) : (فيمسها) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 190. (4) زاد بعده في (ب) قوله: (في التحريم) . (5) في (ب) و (ح) (لكانت طالقا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 282. (7) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 282. (8) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (الأم) . (9) انظر: المدونة: 2/ 307.

يكفر كفارة الظهار، وهذا جواب من أشكل عليه الأمر، هل يكون حكم هذا اللفظ الطلاق أو الظهار فألزمه إياها.

Sub-topic – Definition and Prohibition of Zihar

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on Zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4021)

[الباب الأول] باب جامع القول في الظهار وما يلزم منه ولا يلزم

Mas'alah: What is the first section on Zihar and its prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4021)

[فصل 1 – في الظهار وأدلة تحريمه]

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its prohibition in the Quran?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=893)

باب: [الظهار] الظهار [1] محرم [2] لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [3]، ففيها على تحريمه أدلة: أحدها إكذابهم في تشبيههم الزوجة بالأم، والأخرى إخباره بأنه قول منكر وزور، والثالث إخباره بأنه تعالى يعفو ويغفر [4].

Mas'alah: What is the definition and reality of zihar?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=893)

فصل [1 – في حقيقة الظهار] : حقيقة [5] الظهار تشبيه المرأة المحللة له بظهر [6] من تحرم عليه، وصريحه أن يقول: أنت علي كظهر أمي، وهو الذي ورد الظاهر به ثم يجري غيره مجراه في كونه ظهارا، وتعلق الأحكام به فكان من تظاهر بمحرمة عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مهر، فإنه مظاهر مثل أن يقول: أنت علي كظهر أبي أو ابنتي أو أختي أو سائر ما يحرم عليه من القرابات من نسب أو رضاع أو امرأة أبيه (1) الظهار: من الظهر إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وقيل: إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة، وفي الاصطلاح: تشبيه زوج زوجه، أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل والمعلق كالحاصل (انظر حدود ابن عرفة ص 205، المصباح المنير ص 388) . (2) انظر: المدونة: 2/ 295، التفريع: 2/ 94 – 96، الرسالة ص 204، الكافي ص 282 – 284. (3) سورة المجادلة، الآية: 2. (4) في (ق) : ويكفر، وفي (ر) : يغفر عنهم. (5) في (ق) : حقيق. (6) في (م) : ظاهر.

Mas'alah: What is the distinction between tamlik in marriage and zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1848)

قلت: يفرق بأن طول التمليك خيار في العصمة، وفي الظهار في إلزام اليمين.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of Zihar and related rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2431)

باب في تحريم الظهار ومن نوى الظهار ولم ينطق به أو نطق به وأراد به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of Zihar and its definition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2431)

الظهار محرم لقول الله -عز وجل-: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] وذكر الظهار ها هنا كناية عن الوطء؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة حين الغشيان. فمن تعدى وظاهر لزمه ذلك حسب ما ورد به القرآن، فإن قال: أنت علي حرام [1] كأمي- كان مظاهرا، وإن لم يذكر الظهر، فقوله: أنت علي كظهر أمي، أو كأمي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'If I have intercourse with you, you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

(كالظهار)

Mas'alah: What is the definition of zihar and what constitutes it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1355)

[باب في الظهار] [تعريف الظهار وما ينعقد به]

Mas'alah: How does the author explain the reality of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1356)

وبين حقيقته بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on comparing body parts in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1357)

قوله: [والحكمي كالشعر] : أما الحقيقي كاليد والرجل فمتفق على اللزوم، وأما في الحكمي فاختلف فيه كالشعر والكلام، وكل هذا في الأجزاء المتصلة، وأما المنفصلة كالبصاق فلا شيء فيه.

Mas'alah: What are the invalid pre-Islamic customs of prohibition related to zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=39)

التزموا عقيبه ذهاب العصمة كسائر ملتزماتهم الباطلة وقد عدها العلماء نحو عشرين

نوعا من التحريمات التزموها بغير سبب يقتضيها من جهة الشرائع وهي مبسوطة في غير هذا الكتاب

Sub-topic – Conditions and Validity of Zihar

Mas'alah: Does zihar apply to relatives by lineage, fosterage, and marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=894)

فصل [2 – لزوم الظهار في ذوات المحارم بالنسب والرضاع] : وإنما قلنا: إن الظهار في ذوات المحارم بالنسب والرضاع خلافا للشافعي في أحد قوليه [2] فيما عدا الأمهات والجدات، لأن البنوة والأخوة نسب متأبد التحريم كالأمومة، وإنما سوينا بين الرضاع والصهر وبين النسب لأنه معنى يقتضي حرمة يوجب التحريم المؤبد كالنسب، وإنما سوينا بين الظهر وبين سائر الأعضاء في لحوق الظهار بتشبيهه بها خلافا للشافعي في قوله: أن الظهار لا يلزم إلا في الظهر وحده [3]، ولأبي حنيفة في قوله: أنه يلزم في كل عضو يحرم النظر إليه [4]، لأنه عضو من ذات محرم منه شبه امرأته به كالظهر، وإنما لم نفرق بين التشبيه من أي الطرفين كان لأن المعنى حاصل وهو تشبيه الفرج المحلل بالفرج المحرم. (1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 295 – 305، التفريع: 2/ 94 – 96، الرسالة ص 204، الكافي ص 382 – 384. (2) انظر: الأم: 5/ 277، مختصر المزني ص 203، الإقناع ص 156 – 157. (3) انظر: الأم: 5/ 278 – 279، مختصر المزني ص 203، وقال الماوردي: "... أو كبطنها أو كظهر امرأة لم تحل له قط .." الإقناع ص 156. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 212، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 68.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are like my mother' without intending zihar?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=895)

فصل [3 – إذا قال: أنت علي كأمي أو كمثل أمي يكون مظاهرا] : وإنما قلنا: إنه إذا قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي، فإنه ظهار نوى أو لم ينو، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أنه إذا لم ينو الظهار حمل على البر والكرامة [1] لأنه إذا أطلق تشبيه امرأته بأمه فلم ينفك من تحريم به كالنص على الظهر. فأما الظهار من الأجنبية فوجه قول مالك في ثبوته إنه شبه امرأته بظهر محرمة عليه كالأم، ووجه كونه طلاقا أن الظهار يتعلق بتحريم مؤبد، وذلك منتف في الأجنبية والتشبيه بها [2] يقتضي أن تحرم كتحريمها، وليس ذلك إلا برفع عقد الاستباحة وذلك لا يكون إلا بالطلاق. وإنما قلنا: إن الظهار يلزم في مالك اليمين خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3] لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [4] فعم، ولأنه فرج محلل له فصح ظهاره منه كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he has made a woman forbidden to himself to avoid marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2174)

[من طلب منه أن يتزوج بكرا فقال كاذبا حرمتها]

Mas'alah: Is zihar valid from a man who cannot have intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1835)

كالمجبوب والرتقاء. وقال سحنون: لا يصح. ابن عبد السلام: الاول قول العراقيين من أصحابنا. قلت: هذا يقتضي أنه نص للعراقيين ولاأعرفه إلا إجراء كما تقدم لابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on the husband seeing his wife's hair during zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

ابن رشد: قوله: وتستر أي: لا ينظر إلى شعرها كما في المدونة. وفيها: جاز كونه معها في بيت، ويدخل عليها بغير إذن إن كان مأمونا.

Mas'alah: What is the consideration of the state at the time of the oath or the violation in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1843)

اللخمي: اختلف في هذا الأصل في رعي حاله يوم اليمين أو يوم الحنث والأول أحسن إلا أن يراعى كونه على بر.

Mas'alah: What are the conditions for zihar and who is obligated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=696)

[حاشية العدوي] [باب في الظهار] باب الظهار [قوله: ومن ظاهر من المسلمين] المسلم يشمل الزوج، والسيد فلا يلزم الكافر ظهار، ولو رفع أمره إلينا، بخلاف إيلائه فإننا نحكم بينهم عند الرفع؛ لأن الحق لها في الإيلاء فربما تسقطه عند الترافع فيسقط،

والظهار حق لله فلا يسقط بدون كفارته. تنبيه: حكم الظهار الحرمة؛ لأنه كبيرة. [قوله: المكلفين] يشمل السكران وتذكير الوصف يقتضي أن الظهار لا يقع من المرأة واحترز به من غيره، ولو مراهقا، فإنه لا يلزمه ظهار ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المكره ويشمل السفيه ولوليه التكفير عنه بالعتق إن كان موسرا، فإن لم يعتق عنه لإجحافه بماله أو لأنه لا يأمن عود الظهار أو لمصلحة يراها لم يجزه الصوم، وللزوجة الطلاق من غير ضرب الأجل، وإن لم يكن له مال صام من غير منع لوليه. فإن أبى فهو مضار وفي صحة الظهار من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كمجبوب وخصي وشيخ فان وعدم صحته قولان: والأول أقوى [قوله: من امرأته] ، ولو حائضا أو نفساء أو محرمة ما لم يقيد بمدة الحيض أو النفاس أو الإحرام، فلا يلزم الظهار ورجعيته، والأمة، ولو مدبرة؛ لأنه يحل له وطؤها، ولا يصح من المعتق بعضها ولا من المعتقة لأجل ولا من الأمة المشتركة إذ لا يحل له وطؤهن وقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم}

[المجادلة: 3] لا مفهوم له فالظهار يكون من الأمة أيضا [قوله: وهو أن يشبهها] الحاصل أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية، فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان أو وطء منكوحة في عدة أو بكونها دابة. فإن قال لمن يحل له وطؤها: أنت علي كظهر الدابة كان مظاهرا كما قاله الدميري، والظاهرة ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو مؤبدة التحريم نحو أنت علي كيد أمي أو فرجها أو كظهر أبي أو ابني أو غلامي أو فلان الأجنبي، والخفية كاسقني فالصريح لا ينصرف لغيره، ولو أراده فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي وأراد به الطلاق وجاء مستفتيا فإنه لا ينصرف إليه ويلزم الظهار، وأما في القضاء فقيل: يؤاخذ بالطلاق لنيته ولا ينوي فيما دون الثلاث، وبالظهار للفظه وقيل: لا يؤاخذ إلا بالظهار فقط، والكناية الظاهرة هي التي تنصرف للغير بنيته. فإذا قال لها: أنت كأمي ونوى به الطلاق لزمه في الفتيا، والقضاء ولا يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها وأما غيرها

فينوي، والخفية التي لا تنصرف للظهار إلا بنية كاسقيني إذا تقرر ذلك فنقول: هذا التعريف للكناية الصريحة، إلا أن في عبارته قصور فالمناسب له أن يقول وهو أن يشبهها كلها أو بعضها بظهر مؤبدة التحريم [قوله: أو صهر] منحصر في أربعة أمور: أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن [قوله: ولا يقبلها إلخ] الحاصل أنه يحرم عليه قبل إكمال الكفارة الاستمتاع، ولو عجز عن كل أنواع الكفارة وعليها منعه، ووجب إن خافته رفعها للحاكم

Mas'alah: What are the pillars of zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=549)

الباب الأول: في أركانه، وهي أربعة:

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar of a free man?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1601)

باب ظهار الحر

Sub-topic – Zihar Before Marriage

Mas'alah: What is the analogy between Ila' and Zihar regarding oaths before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=845)

من أمته فهو مظاهر فهذا يدلك على أن الذي آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة، ثم تزوجها بعد ذلك، أنه مول منها في قول مالك. وقال الله: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] فلا يحل له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar before marrying a woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1602)

20 – حدثني يحيى، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سأل القاسم بن محمد، عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فقال القاسم بن محمد: إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه، إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن «لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر»

Mas'alah: What is the ruling on zihar before marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1603)

21 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها، فقالا: «لا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر»

Sub-topic – Interaction of Zihar with Divorce (Talaq)

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' after khul' during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1739)

وقد يكون للسياق، في إرخاء الستور منها: من خالع امرأته، ثم ظاهر منها في عدتها أو آلا لزمه الإيلاء لا الظهار إلا أن يقول إن تزوجتك أو يجري قبل ذلك ما يدل عليه فيلزمه إن تزوجها، كمن خالع إحدى امرأتيه فقالت له الأخرى ستراجعها، فقال لها هي طالق أبدا ولا نية له.

Mas'alah: What is the ruling on a person knowledgeable of zihar who intends divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2434)

كتاب ابن سحنون: يلزمه طلاق الثلاث، ولا تنفعه نيته إن نوى واحدة (1) . وقال سحنون: له ما نوى (2) . وهو أحسن؛ لأنه لم يرد أن يحرمها على نفسه، وإنما ألزم الطلاق بالنية لا باللفظ، وإذا كان ذلك لم يلزمه سوى ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneous occurrence of talaq and zihar when linked by a single condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1858)

وقول ز بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا الخ لا دخل لهذا في مصاحبة أحد المعلقين في الوقوع للآخر بل المصاحبة بينهما واقعة سواء قلنا بوقوع المعلق مع المعلق عليه أو بعده ونص القرافي في الفرق الحادي عشر إذا قال إن دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر فدخل الدار لأنه لا يمكننا أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذي هو دخول الدار من غير ترتيب فلم يتعين تقديم أحدهما ثم قال فكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا نقول إن الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب في ذلك اهـ.

بحصولهما معا كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the early Islamic practice of diverting divorce to zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=42)

ولا يتجه قول ابن يونس وقد قصد الناس في أول الإسلام الطلاق فصرفه الله تعالى إلى الظهار بإنزال الآية ا ه لأن ذلك ابتداء شرع ولم يكن تصرفا في مشروع إذ المتقدم ليس شرعا إنما هو اعتقاد الجاهلية ونحن نتكلم في صريح شرعي يصرف عن بابه بعد مشروعيته ولما قصد أولئك الطلاق لم يتعرضوا لمشروع لأن الشرع جاء بعد ذلك بنزول الآية فليس هذا من هذا الباب

Sub-topic – Expiation (Kaffara) for Zihar

Mas'alah: What is the consensus on the inability to perform expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1853)

قلت: نقل ابن القطان عن نوادر الإجماع: أجمعوا أن المظاهر إن لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم، ولم يجد الإطعام لم يطأ زوجته حتى يجد واحدا من تلك الأصناف إلا الثوري وابن صالح فإنهما قالا: لا يطأها بغير كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are like my mother's back' if he has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2545)

من كتاب ابن المواز: ومن قال إن وطئتك فأنت على كظهر أمي فهو مول بما لا يقدر أن يحنث بالإصابة لأن باقي مصابه بعد الحنث ولا ينفعه تعجيل الكفارة إذ لا يصير مظاهرا حتى يطأ، ولا يباح له الوطء إلا بالملاقاة يصير مظاهرا ويصير باقي مصابه لا يجوز له، فقد قيل تعجل عليه طلقة الإيلاء، وقيل حتى يتم أربعة أشهر كالحالف أن لا يطأ بالبتة وهو من لا رجعة له إذا طلق عليه وهما يتوارثان في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1356)

قالت: يا رسول الله وإني سأعينه بفرق آخر، قال: قد أحسنت فاذهبي وأطعمي ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك» والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا، وبالتسكين سبعمائة وعشرين رطلا (اهـ) . خرشي، وهو حرام إجماعا لأنه منكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بأنه من الكبائر، فمن عبر عنه بالكراهة فمراده كراهة التحريم.

Mas'alah: What are the two rulings on zihar regarding prohibition and expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=552)

الباب الثاني: في حكم الظهار، وله حكمان أحدهما: تحريم الجماع والاستمتاع تحريما ممدودا إلى التكفير، سواء كانت الكفارة بإطعام أو بغيره. وقال سحنون وأصبغ: يحرم الجماع فقط، ولا يحرم الاستمتاع، وإنما ينهى عنه خوف الذريعة. قال أبو القاسم بن محرز: والأول قول البغداديين. قال: وهو مقتضى الكتاب في إلزام الظهار في الرتقاء، (إذ) ليس فيها إلا التلذذ. وسبب الخلاف: هل الظهار تحريم للزوجة بالكلية؟ أو إنما هو عبارة عن الركوب للوطء خاصة فلا تحرم أوائله؟ وعلى الخلاف في ذلك ينبني تفسير العود ما هو، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإذا فرعنا على الأول، فلو ظاهر الشيخ الكبير الذي لا حراك عنده، ومن هو مقطوع الذكر، فإن الظهار يلزمه، لأنه يتعلق بما يتأتى له فعله من أنواع التلذذ. وعلى مذهب سحنون وأصبغ لا يكون مظاهرا.

Sub-topic – Zihar Involving Multiple Wives

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

22 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة، إنه» ﴿ليس عليه إلا كفارة واحدة – [560] –

BAB 2

باب ألفاظ الظهار وصيغه

The Chapter on Expressions and Forms of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zihar Involving Tahrim (Forbidding) Statements

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=697)

باب فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وأما من قال إن الحرام يمين تكفر

Mas'alah: What did Abu Salamah say about declaring one's wife forbidden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أنه قال ما أبالي حرمتها أو حرمت الفرات

والثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال أنت علي حرام هو أهون علي من نعلي

Mas'alah: Does a declaration of tahrim (forbidding) take effect if the husband had witnesses to his

precautionary statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1847)

فأجاب:: الجواب أنه لا يلزمه تحريمها على الوجه المذكور ، لأجل استرعائه على الوجه المذكور ، وهي باقية في عصمته ، ولا يقال في هذا: فهل له مراجعتها لأنها لم تخرج عن عصمته حتى يحتاج إلى مراجعتها ، وهذا لم يقصد إلى تحريمها حالة تحريمها لفظا دون نية ، وأما إن قصد إلى التحريم بنية فيلزمه ولا ينفعه استحفاظه ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I forbid myself from that' while affirming the marriage bond?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1876)

فأجاب: الحكم في المسألة ألا يلزم ذلك الرجل القائل من مقاله تحريم، لأن مقتضى لفظه الوعد بأن سيفعل، فله أن لا يفعل، ولو أنه أراد الإنشاء والالتزام لكان تحريما مع النص على بقاء العصمة، وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء، والصحيح ألا يلزمه شيء لتقييده ببقاء العصمة، فصار تحريم ما أحل الله على غير وجه الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me like pork'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من قال لزوجته هي عليه حرام كلحم الخنزير

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'Your vagina is forbidden to me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من امتنعت زوجته عليه فقال لها فرجي عليك حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife: 'She is forbidden to me in this world and the Hereafter'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من قال لامرأته هي حرام عليه في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'my vagina is forbidden to you' or 'your vagina is forbidden to me'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1682)

الشيخ عن ابن حبيب: من قال لامرأته فرجي عليم حرام أو: فرجك أو دبرك علي حرام؛ حرمت عليه، إلا أن يريد الدبر حكاية ما جاء في ذلك ولم يقصد التحريم فلا شيء عليه، وسمع عيسى ابن القاسم: من قال لامرأته: أنت أحرم علي من أمي كقوله البتة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram upon me' without specifying the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1683)

اللخمي: من قال علي حرام ولم يقل أنت، أو قال: الحلال حرام ولم يقل علي؛ فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother, sister, and wife'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4689)

تنبيهات: الأول: سئل ابن عبد السلام عمن قال لرجل: أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي؟ فقال: لا أعرف فيها نصا والظاهر عندي لزوم التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدإ الذي هو أنت ويحتمل عطفها على المجرور بالكاف، لكن على الأول يلزم الظهار لا الطلاق، وعلى الثاني الطلاق، ويكون من عكس التشبيه, ولعل الأقرب تحليف القائل بأنه ما نوى الطلاق ويكلف يحكم الظهار. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother, sister, and wife'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1761)

[مسألة قال الرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته] (مسألة) قال المشذالي في حاشيته: سئل ابن عبد السلام عمن قال الرجل: أنت علي حرام

كأمي، وأختي، وزوجتي ما يلزمه في زوجته، وهل هي منصوصة فقال لا أعرف فيها نصا، والظاهر عندي لزوم التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدإ الذي هو أنت فكأنه قال: أنت، وزوجتي، ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف لكن على الأول يلزم الظهار لا الطلاق، وعلى الثاني الطلاق، ويكون من عكس

التشبيه، ولعل الأقرب تحليف القائل بأنه ما نوى الطلاق، ويكلف بحكم الظهار.

Sub-topic – Zihar Pronounced by the Wife

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'You are like my mother's back' when given the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2245)

[يقول لامرأته قد جعلت أمرك بيدك فتقول أنا عليك كظهر أمك]

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'You are like my mother's back' when given the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2245)

من ابن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن أبي الغمر قال: سئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته: قد جعلت أمرك بيدك، فتقول: أنا عليك كظهر أمك، قال: ليس ذلك لها.

Sub-topic – Zihar Involving Ila' (Oath of Abstinence)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by zihar that his wife must stay home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2268)

مسألة وسئل عن رجل وقع بينه وبين امرأته شر، في إن استأذنته إلى بيت أهلها، فقال لها: أنت علي حرام، إن لم تبيتي معي في هذا البيت الليلة، قال: فوجدت المرأة حرا، فخرجت إلى دكان، غير باب البيت، فباتت عليه. وقال: إنما كانت أصل يميني، أريد بذلك ألا تذهب تبيت عند أهلها. قال مالك: أرى أن يحلف بالله ما أردت بذلك ألا تخرج من البيت، وإنما أردت بذلك ألا تبيت عند أهلها، فإن حلف فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath that also constitutes ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4070)

ومن قال لامرأته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فهو مول حين تكلم بذلك، فإن وطئ سقط عنه الإيلاء ولزمه الظهار بالوطء، ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار، فإن لم يكفر كان سبيله كما وصفنا في المظاهر الضار.

Mas'alah: Is a husband's statement 'I forbid myself from that until the end of my life' considered zihar or ila'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1876)

وسئل الأستاذ المحقق الجليل أبو سعيد فرج بن قاسم ابن لب، عمن أراد زوجته على الوطء، فأبت عليه، فغضب وقال: نحرم أنا نفسي على ذلك حتى يتم العمر، هل ينظر إلى فظ التحريم أو يرد إلى الظهار أو إلى الإيلاء؟ [127/4] [128/4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar that also involves ila?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=784)

فإن لم يأخذ في ذلك بعد التلوم فرق بينهما، لأنه مضار كالمولي إذا أوقف فقال: أنا أفي، فاختبره الإمام مرة بعد مرة، فلم يف وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه، وهذا المعنى مستوعب في كتاب الإيلاء، ومن قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فهو مول حين تكلم بذلك، فإن وطئ سقط افيلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء، ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار، فإن تركها ولم يكفر كان سبيله كما وصفنا في المظاهر المضار.

Sub-topic – Intention and Distinction Between Zihar and Divorce

Mas'alah: Should a man who says 'You are like my mother' be asked about his intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2879)

ومن كتاب الطلاق وسئل عن الذي يقول لامرأته: أنت علي كأمي، أترى أن تسأله أي شيء يريد؟ قال: نعم.

Mas'alah: How does intention distinguish between zihar and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=561)

صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت والظهار

Mas'alah: Does explicit zihar count as divorce if intended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=992)

(ولا ينصرف) صريحه (للطلاق) إذا نوى به الطلاق في الفتوى بخلاف كنايته فإنه إذا

نوى بها الطلاق لزمه الثلاث في الفتوى والقضاء

Mas'alah: Does the phrase of zihar carry the meaning of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1969)

ولا ينصرف للطلاق) . ابن شاس: الصريح إن أراد به الطلاق لم يكن طلاقا ثم ذكر بعد ذلك الخلاف انظره فيه

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous expressions of zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2223)

صاحب المقدمات: وهو أظهر؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends divorce or zihar with a kinayah phrase?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=494)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن نوى بالصيغة المذكورة الطلاق وحده أو مع الظهار لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تقبل منه نية أقل منها، وفي غير المدخول بها تقبل نية الأقل، ولم يلزمه ظهار فيهما،

وإن نوى الظهار وحده أو لا نية له لزمه الظهار وحده قال في المجموع، وكنايته الظهار ما أفهمه غير صريح بأن لم يجمع بين ظهر ومؤبد، وصدق فيما نواه بها كنية كرامة أو كبر في أمة فإن نوى الطلاق فبتات إن دخل ونوى في غيرها كقوله: كابني أو غلامي أو كل شيء حرمه الكتاب، ولو نوى الظهار ثم قال وسقط إن تأخر عن البينونة، وليس من ذلك أنت حرام كأمي بل ظهار لأنه بين وجه الحرمة نعم لو عطف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete or ambiguous expressions of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

ولو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي، فهو كما لو قال: أنت طالق، ولم يقل: مني، أما لو قال: كعين أمي أو روحها، أو كامي، وأراد الكرامة، فليس بظهار. وإن قصد الظهار فهو ظهار.

Mas'alah: What is the ruling when a man uses a kinayah for zihar and claims he intended divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1849)

وإلى الأول أشار بقوله (أو كظهر أجنبية ونوى فيها) أي في الكناية الظاهرة بقسميها (في الطلاق) أي في أصله في الفتوى والقضاء فإن ادعى أنه نواه (فالبتات) لازم في غير المدخول بها إن لم ينو أقل وفي المدخول بها ولا تقبل نيته في عدده على الأصح خلافا لسحنون وإن استظهره ابن رشد إذ الجامع بين الظهار والطلاق التحريم وهو

ظاهر في البتات وقوله في الطلاق بدل اشتمال من الضمير في فيها لأن الضمير يشمل الطلاق وغيره ويصح جعل فالبتات جواب شرط مقدر أي وإذا ادعى أنه نوى الطلاق فاللازم له البتات أو فالبتات لازم كما مر

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with the explicit wording of zihar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=316)

(السادس) إذا نوى

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with the explicit wording of zihar according to the mashhur?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=317)

الطلاق بصريحه كقوله أنت علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا الظهار في الفتوى وكذا في القضاء على الأرجح كما في الدردير قال الدسوقي على قوله وهو الأرجح ما نصه فقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عم الانصراف للطلاق وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محرز وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن له ذلك ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله اهـ

Sub-topic – Zihar with Non-Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are like the back of so-and-so'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2478)

قال وكذلك لو قال لها زوجها أنت علي كظهر فلان رجل فهي يمين يكفرها

Mas'alah: What are the forms and rulings of zihar with different relatives?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=894)

أو ابن أو أم أو أم زوجته أو بنتها وقد دخل بالأم، ولا فرق بين الظهر وغيره من الأعضاء ولا بين تشبيه الجملة بالجملة أو البعض بالبعض أو البعض بالجملة من أي الطرفين كان: والجملة بالجملة أن يقول: أنت علي كأمي أو مثل أمي، والبعض بالبعض مثل أن يقول: فرجك علي كظهر أمي وما أشبه ذلك. والبعض بالجملة أو الجملة بالبعض كقوله: أنت علي كظهر أمي أو فرجك علي كأمي، فأما التي لا تحرم بالتأبيد كالجارة وسائر الأجنبيات، فإنه ظهار عند مالك وطلاق عند عبد الملك، ويلزم الظهار فيمن تحل بالملك من أمته أو أم ولده [1].

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to another man 'You are forbidden to me like my

mother and my wife'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من قال لرجل أنت علي حرام كأمي وزوجتي

Mas'alah: What is the ruling on declaring a non-mahram woman forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1842)

والتحريم: بالأجنبيات طلاق إن أراد به الطلاق، وإن لم يرده أراد به الظهار أم لا في كونه طلاقا أو ظهارا، ثالثها: إن لم يسم الظهر لابن الماجشون وأبي زيد عن ابن القاسم وقوله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a woman to a non-mahram woman in speech?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2522)

وذكر ابن حبيب عن مطرف في قوله: كفلانة الأجنبية أنها البتات إلا أن يريد كفلانة في هوانها ونحوها فلا شيء عليه، وقال ابن القاسم. وذكر عن ابن القاسم ومطرف مثل ما ذكر محمد عن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and zihar for an ajnabiyyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1977)

من ابن يونس قلت فيمن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق أو قال لها أنت علي كظهر أمي وأنت طالق إن تزوجتك قال: قال مالك: من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها طلقت عليه. ثم إن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الطلاق والظهار وقعا بالعقد معا فلزماه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the word 'back' is not mentioned in relation to a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

قوله: [أن لا يذكر الظهر في ذات محرم] : أي بأن يذكر المحرم من غير لفظ ظهر كأن يقول: أنت كأمي، وقوله: وأن يذكر الظهر في غير ذات محرم، أي كقوله، أنت كظهر فلانة الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to one's son or anything forbidden by the Book?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1160)

(ص) أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب (ش) معطوف على ما يلزمه فيه البتات فإذا قال لها أنت علي كابني أو غلامي أو أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب فإنه يلزمه البتات وينوى في غير المدخول بها

Sub-topic – Explicit Expressions of Zihar

Mas'alah: What constitutes zihar in terms of speech?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4023)

[فصل 2 – فيما يكون ظهارا من القول]

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2653)

الظهار صريح وكناية، كما أن الطلاق صريح وكناية. فصريح الظهار: أنت علي كظهر أمي، أو ظهرك كظهر أمي. وكنايته: أن يقول: أنت على كأمي، أو مثل أمي، أو يذكر عضوا غير الظهر من زوجته، أو عضوا أيضا غير الطهر ممن أشبه بها. فعندنا أنه يلزمه هذا الظهار بالكناية، وبه قال أبو حنيفة [1]. وقال الشافعي [2]: لا يلزمه الظهار إلا في الظهر وحده، محتجا بلفظ القرآن. ودليلنا: أنه قول يحرم الفرج له بالقسمة إلى تصريح وكناية كالطلاق، ولأنه شبه عضوا محللا بعضو محرم، فلزم، كما لو شبهها بظهر أمه.

Mas'alah: What is the chapter on explicit zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1840)

] باب صريح الظهار [

Mas'alah: What is the definition of explicit zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1840)

الصيغة: ابن شاس وابن الحاجب: صريحه ما فيه ظهر مؤبدة التحريم كظهر أمي أو عمتي.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and kinayah expressions for zihar according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=580)

ومن صريحه عند ابن الماجشون أن لا يذكر الظهر في ذات محرم، وليس من كناياته عنده أن يذكر الظهر في غير ذات محرم، فلا كناية عنده للظهار.

Mas'alah: What are the different forms of wording used in zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2435)

فصل [في اختلاف ألفاظ المظاهر في ظهاره] لا يخلو المظاهر من أربعة أقسام [3]: إما أن يجعل جملة الزوجة كجملة الأم، أو البعض كالبعض، أو البعض [4] كالجملة، أو الجملة كالبعض، فيقول: أنت علي كأمي، أو ظهرك علي كظهر أمي، أو رأسك كرأسها [5] أو كبطنها أو فخذها، أو رأسك أو فخذك كأمي، أو أنت كرأسها أو فخذها [6] أو بطنها، وأي ذلك قال وعلق التحريم به كان له حكم الظهار، وهذا إذا نوى تحريم الوطء في ذلك العضو الذي علق به التحريم من الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband does not specify the back?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2438)

واختلف إذا لم يسم الظهر، فقال: كفلانة على قولين: فقال ابن القاسم في المدونة: هو طلاق [4]. وقال أشهب في كتاب محمد: هو ظهار، إلا أن يريد الطلاق. وعلى قول مطرف لا يكون ظهارا ولا طلاقا، فإن قال: كفلانة، وقال: نويت غير الظهار لم يكن مظاهرا قولا واحدا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 292. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 292. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 293، وعزاه لابن حبيب. (4) انظر: المدونة: 2/ 308.

Mas'alah: What are the expressions and forms of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=887)

فصل في صفة الظهار والظهار: يمين تكفر، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو ابنتي أو أختي أو واحدة من ذوات محارمه، فهو مظاهر عليه الكفارة. وإذا قال: أنت علي كظهر امرأة أجنبية فهو مظاهر عند مالك يرحمه الله، وقال عبد الملك:

مطلق، ولو قال لها: أنت علي كظهر أبي كان مظاهرا، ولو قال لها: أنت علي كظهر زيد أو كظهر الدابة كان مظاهرا. ولو قال لها: أنت علي كأمي أو مثل أمي، أراد بذلك الظهار، كانت له نية أو لم تكن له نية في ظهار ولا طلاق، كان مظاهرا. ولو أراد بذلك الطلاق كان مطلقا البتة، ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، وكذلك صريح الطلاق وكناية جميعا لا ينصرفان بالنية إلى الظهار. وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنيبة

إلى الطلاق.

Mas'alah: What are the types of zihar expressions: explicit and implicit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2220)

وألفاظه: صريح، وكناية ظاهرة وخفية، فالصريح: ما فيه ظهر مؤبدة التحريم؛ مثل: كظهر أمي أو عمتي ....

Mas'alah: What are the specific wordings that constitute Zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=579)

الفصل الأول: في ألفاظ الظهار – واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنه ظهار، واختلفوا إذا ذكر عضوا غير الظهر، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات النكاح على التأبيد غير الأم. فقال مالك: هو ظهار. وقال جماعة من العلماء: لا يكون ظهارا إلا بلفظ الظهر والأم. وقال أبو حنيفة: يكون بكل عضو يحرم النظر إليه. وسبب اختلافهم: معارضة المعنى للظاهر، وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها

من المحرمات، والظهر وغيره من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع، فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهارا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم. وأما إذا قال: هي علي كأمي ولم يذكر

الظهر: فقال أبو حنيفة والشافعي: ينوي في ذلك لأنه قد يريد بذلك الإجلال لها وعظم منزلتها عنده. وقال مالك: هو ظهار. وأما من شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه على التأبيد، فإنه ظهار عند مالك، وعند ابن الماجشون ليس بظهار. وسبب الخلاف: هل تشبيه الزوجة بمحرمة غير مؤبدة التحريم كتشبيهها بمؤبدة التحريم؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the explicit wording of zihar and its effect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1133)

(بن) متعقبا على (ر) ، ويمنع من الوطء قبل الزواج على القاعدة، ويدخل الإيلاء، وينجز بمحقق كزمن يبلغانه إلى آخر ما سبق (إلا أن الوط لا يبطل التفويض هنا) ، ولو فوض الطلاق فظاهرت فلغوا لا أن يجيزه كالفضولى، فإن أرادت الطلاق به ففي (بن) ثلاث إلا أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، وتعقب (عب) في إلغائه مع أنه الأنسب بما يأتي في صريحه، (وصريحه يظهر مؤبد تحريمها، ولو ملاعنة) ، ومنكوحة في العدة؛ ـــــــ مظاهرا إلا عند اليأس إما بموت من حلف ليتزوجنها، وحصل منه تفريط؛ لأنه مانع عقلي لا إن تزوجت أو غابت بمكان لا يعلم خبرها فيما يظهر بناء على أنه لا بد في اليأس من التحقيق، ولا يكفى الظن؛ أي: بانقضاء المدة التي عينها للزواج أو هرمه المانمع للوطء، وإلا فلا يدخل عليه، إن قلت: الهرم غير مانع من الزواج قلنا: هو كالعدم كمن حلف ليتزوجن فإنه لا يبرأ إلا بالوطء؛ لأن القصد الإغاظه، نعم إن أراد بالزواج مجرد الخدمة (قوله: ويمنع من الوطء) ؛ أي من وقت الحلف؛ لأنه نفى ولم يؤجل، فإن أراد أن يكفر ليحل له وطؤها فله ذلك، لأن يمينه على حنث، والمنع الآتي في المعلق إذا كانت على بر (قوله: ولو فرض الطلاق فظاهرات إلخ) ؛ أي: لا يلزم

المرأة كفارة ظهار ولا كفارة يمين كما في (المدونة) ، ولا يلزم الزوج ظهار؛ كما في سماع أبي زيد؛ لأنه إنما جعل الفراق أو البقاء بلا غرم (قوله: ففي (بن) ثلاث) هو في (الحطاب) عن ابن رشد في (البيان) (قوله: بما يأتي في صريحه) ؛ أي: من أنه لا يكون كناية في غيره (قوله: بظهر مؤبد تحريمها) بنسب أو رضاع أو صهر (قوله: ولو ملاعنة إلخ) (البنانى) : التشبيه بالملاعنة والمنكوحة في العدة من الكنايات لا ـــــــ الإيلاء بما التزمه هو على نفسه، وكان لا يتعرض لها إلا إذا رفعته كان من حق المخلوق، وأما الظهار فجعل الله تعالى شيئا محدودا في كفارته رفعته أم لا فكان من حدود الله تعالى، وحقوقه (قوله: إلا أن يجيزه) هذا كالتعريض قبله لا ينافيان ما يأتي في باب الوكالة من أنها لا تصح في معصية كالظهار لأن معنى ما يأتي أنها لا تنعقد الوكالة الشرعية في ذلك لأنها إنما تكون فيما فيه حق شرعي للموكل يقوم الوكيل مقامه فيه، والمعصية لا حق فيها لأحد، وأما اللزوم بالإجازة فشيء آخر فتدبر، وإنما استقر بيد المرأة حق في ظهارها إذا فوضه لها؛ لأنه من تعلقات عصمتها فلها فيها مزيد ارتباط ليس للأجنبي، وأما الإيلاء فلا يقبل التوكيل؛ لأنه اليمين، ومن

Mas'alah: What are the explicit wording and conditions of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1359)

وإلى أقسام الصيغة أشار بقوله: (وصريحه) : أي الظهار، أي صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره (بظهر مؤبد) بالإضافة: أي بلفظ ظهر امرأة مؤبد، (تحريمها) بنسب أو رضاع أو صهر، فلا بد في الصريح من الأمرين: أي ذكر الظهر ومؤبدة [حاشية الصاوي] أن قول عبد الملك لم يتعرض فيه لحكم الإنزال بخلاف هذا

قوله: [لما قدمنا] : أي من التعليل وهو قوله: لعلها أن ترضى بالمقام معه على ترك الوطء. قوله: [فلها ترك الرضا والقيام] إلخ: أي إن لم يكن رضاها بالمقام في مدة معينة كسنة وإلا فليس لها ترك الرضا قبل انقضائها، وقوله بلا أجل أي لا يستأنف لها أجل آخر [أركان الظهار] قوله: [وهو الزوجة] : أي ولو مطلقة طلاقا رجعيا، وقوله: والأمة أي على المشهور كما تقدم. قوله: [ولو مدبرة] : أي لأنه يحل له وطؤها فيصح الظهار منها، بخلاف المبعضة والمكاتبة والمشتركة والمعتقة لأجل، فلا يصح فيهن ظهار لحرمة وطئهن بالأصالة. قوله: [من آدمي] : أي ذكر أو أنثى وقوله: أو غيره أي كالبهيمة. [أقسام صيغة الظهار] [بيان الكناية الخفية في الظهار] قوله: [بنسب] إلخ: أي وأما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلعان أو بنكاح

التحريم كأنت علي كظهر أمي أو أختي من الرضاع أو أمك.

Mas'alah: What is the ruling on explicit statements in zihar and oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1363)

[حاشية الصاوي] إبراهيم الأعرج: ما كان صريحا في باب لا يلزم به غيره إذا نواه، وإنما يلزمه ما حلف به من طلاق أو يمين بالله ولا يلزمه الظهار. تنبيه:

Mas'alah: What utterances constitute Zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1948)

المسألة الثانية فيما يلزم من الظهار من القول:

Mas'alah: What is the definition of zihar and what expressions constitute it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=479)

قال ابن الحاجب: الظهار تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم واعترضها بعض شيوخنا بأنه غير مانع لقول المدونة من قال لزوجته: أنت على كفلانة الأجنبية فهي كالبتات وبأنه غير جامع لأن من قال: أنت على كرأس أمي مثلا أنه يلزمه الظهار لأن كلامه يقتضي تشبيه الجملة واعتراضه غيره بأنه غير مانع أيضا لأنه يدخل فيه ما إذا قال لإحدى زوجتيه أنت علي كظهر زوجتي الأخرى وبأنه غير جامع لخروج الزوجة الحائض منه إذا قال لها أنت على كظهر أمي فهو ظهار.

Sub-topic – Conditional Zihar

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements like 'If I have intercourse with you, I have intercourse with my mother'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4029)

قال سحنون: وإن قال: إن وطئك وطئت أمي، فلا شيء عليه، وإن قال: يا أمه ويا أخته، فلا شيء عليه، قاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and zihar upon entering a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1977)

قال غيره: وكذلك لو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، فبدخول الدار وقع الحنث في الطلاق والظهار معا فلزماه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'if I have intercourse with you, I have intercourse with my mother'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

ثم أخرج من عموم، أي: قوله: لا بـ: إن وطئتك وطئت أمي، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional phrases that do not constitute zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4703)

يونس وجلالته وثقته معروفة فلا ينبغي أن يطعن في نقله، وكون الشيخ لم يذكره ليس فيه حجة لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، على أن الشيخ لم ينف وجوده. قاله الحطاب. قال: وهذا إذا لم ينو الظهار وأما إذا نوى به الظهار فلا خلاف أنه يلزمه. انتهى. أو لا أعود لمسك حتى أمس أهب يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: لا أعود لمسك حتى أمس أمي فإنه لا شيء عليه لا طلاق ولا ظهار. قاله ابن القاسم. ومحل ذلك حيث لم يرد به طلاقا ولا ظهارا وإلا لزمه ما نوى، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه ذكره ابن يونس عن مالك، قال الشارح: وقال مالك في امرأة طلقها زوجها فقال: والله لا أراجعك حتى أراجع أمي: فلا شيء عليه إن فعل إلا كفارة يمين. انتهى. وهذا إن لم ينو شيئا وإلا لزمه ما نوى , فمحل عدم لزوم شيء في هذه المسائل الثلاث حيث لم يرد طلاقا ولا ظهارا وإلا لزمه ما نوى، كما قاله غير واحد. والله سبحانه أعلم. وليس شيء من هذه الألفاظ في المدونة خلافا لبعضهم، وقوله: لا بإن وطئتك لخ، متعلق بمقدر معطوف على قول مقدر قبل قوله: كأمي؛ أي وكنايته الظاهرة بقوله: كأمي، لا بقوله: إن وطئتك وطئت أمي. قاله بعضهم. وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر يعني أن الظاهر تتعدد عليه الكفارة في مسائل إحداها: أن يعود فيكفر ثم يظاهر بعد ذلك، الثانية: أن يطأ بعد ظهاره ثم يظاهر ثانيا بعد وطئه، فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي ثم عاد فكفر أو أخرج الجل ثم ظاهر فإنها تتعدد، وهكذا أبدا ويأتي تفسير العود، وإذا قال: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فدخلت ثم وطئها، ثم قال ذلك، ثم وطئ تعددت بتعدد

الظهار، وهكذا أبدا، فيشترط في حصول التعدد الوطء أو إخراج الكفارة أو جلها قبل الظهار الثاني أو الثالث مثلا، ولا تتعدد بمجرد العود كما هو ظاهره؛ فإذا ظاهر ثم عاد ثم ظاهر ثم عاد ثم ظاهر فلا تتعدد، وهكذا أبدا فلا تتعدد بمجرد العود من غير وطء ولا أخراج كفارة أو جلها، ومحل كونها لا تتعدد بتعدد الظهار حيث لم يحصل وطء ولا إخراج كفارة أو جلها إنما هو فيما إذا لم يكن الظهار معلقا وفيما إذا كان التعليق بمتحد كان التعليق يمينين أو أكثر، وأما إن علق الظهار بمتعدد فإنه يكون لكل يمين كفارة كما أنها تتعدد فيما إذا كان الأول منجزا والثاني معلقا، قال الأمير: وتعددت إن ظاهر بعد الوطء أو أخرج الجل أو قال: من دخلت أو علقه بمختلف وكذا إن كان الأول منجزا والثاني معلقا على ما قاله بناني؛ فقول

Mas'alah: What are the four words used in conditional zihar oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1973)

فإن قال ذلك [لنساء] [1] [معينات] [2] فله أربعة ألفاظ "إن" و "كل" و "من" و "أي" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional expressions that do not constitute zihar?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=447)

لا بإن وطئتك وطئت أمي، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر، أو قال لأربع من (1)

أصلح المؤلف النص على الجاري في المذهب، وعبر غيره بأنه مشكل، كما فعل الحطاب والخرشي في شرحيهما، فراجعه في مواهب الجليل: 4/ 116، وشرح الخرشي: 5/ 37. (2) في (ن 3) : (أبي أو أمي) . (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (فلانة) .

دخلت، أو كل من دخلت، أو أيتكن، لا إن تزوجتكن، أو كل امرأة. أو ظاهر من نسائه، أو كرره، أو علقه بمتحد، إلا أن ينوي كفارات فتلزمه، وله المس بعد واحدة على الأرجح، وحرم قبلها الاستمتاع، وعليها منعه، ووجب إن خافته رفعها للحاكم، وجاز كونه معها، إن أمن، وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وأنت كظهر أمي، وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار. قوله: (لا بإن وطئتك وطئت أمي، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه) أما الأول فذكره ابن عبد السلام، وذكر ابن عرفة: أنه لم يجده لغيره. قال: وكونه ظهارا أقرب من لغوه؛ لأنه إن كان معنى قوله: إن وطأتك وطأت أمي: لا أطأك حتى أطأ أمي فهو لغو، وإن كان معناه: وطئي إياك كوطئي أمي فهو ظهار، وهذا أقرب لقوله تعالى: {قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل} [يوسف: 77] [ليس معناه: لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل،] [1] وإلا لما أنكر عليهم يوسف – عليه السلام –، بل معناه: سرقته كسرقة أخيه من قبل؛ ولذلك أنكر عليهم. وأما الثاني فهو في سماع يحيي قال ابن رشد: لأنه كمن قال: لا أمس أمي أبدا [2]. وأما الثالث فذكره ابن يونس عن مالك. وتجب بالعود، [ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء] [3] وهل هو العزم على الوطء، أو مع الإمساك؟ تأويلان وخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional phrases that do not constitute zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1631)

قوله: (لا بإن وطئتك وطئت أمي، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي، فلا شيء عليه) أي: فلا يلزمه في قوله لزوجته: إن وطئتك وطئت أمي شيء [5]. ابن يونس: وإن قال لجاريته: لا أعود أمسك [6] حتى أمس أمي [7] فلا شيء عليه عند ابن القاسم [8]، وقال مالك: في امرأة طلقها زوجها ثم قال: والله لا أراجعها [9] حتى أراجع أمي فلا شيء عليه إن فعل إلا كفارة يمين [10]. (1) قوله: (أن لا) يقابله في (ن 1) : (إلا أن) . (2) قوله: (وكالميتة) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . وانظر: التوضيح: 4/ 530. (3) زاد بعده في (ن) : (بكل) . (4) انظر: المدونة: 2/ 281. (5) قوله: (شيء) ساقط من (ز 2) . (6) في (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (لمسك) . (7) زاد بعده في (ن) : (أو لا أرجعك حتى أراجع أمي) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 530. (9) في (ن 1) : (أراجعك) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 293.

Sub-topic – Combining Zihar with Divorce

Mas'alah: What is the ruling when a man says both divorce and zihar to his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

ولو قال لامرأته أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار لأن المبتوتة لا يلحقها الظهار

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in one statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1798)

ما يلزم من قال: أنت طالق وأنت كظهر أمي]

Mas'alah: What is the ruling on zihar combined with irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1847)

وفيها: من قال لزوجته: أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي طلقت ولم يلزمه ظهار إن تزوجها، وتقدم بحث ابن رشد فيها في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when divorce and zihar are combined?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2451)

باب فيمن أوقع الطلاق والظهار معا ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي علي كظهر أمي فتزوجها، لزماه جميعا: الطلاق والظهار. وكذلك إذا قال ذلك في مجلسين وبدأ بالطلاق أو بالظهار؛ لأن اليمين الأول لم تقع على زوجته ولم توجب طلاقا، وإنما هي معلقة بما يتزوج في المستقبل، فإذا تزوج وقعا معا [1]، ولا يقال أن أحدهما سبق الآخر، ولو قال [2] ذلك في زوجة في عصمته لم يدخل بها، وابتدأ بالطلاق، فقال: أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لزمه الطلاق دون الظهار، وفرق بين ذلك، وبين قوله أنت طالق، وأنت طالق، فقال: يلزمه تطليقتان، وإن كانت الطلقة [3] الثانية عطفت على مطلقة بانت [4]، ولو كانت مدخولا بها فقال لها: أنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، لزماه جميعا لأن الظهار ينعقد لو انفرد على المطلقة طلاقا رجعيا، ولو قال: أنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي [5] لزمه الطلاق دون الظهار [6]، وكانت كالتي لم يدخل بها إلا أن يقدم الظهار في السؤالين جميعا، فيلزمه الطلاق والظهار. (1) من هنا يبدأ سقط من (ق 10) بمقدار لوحة. (2) في (ح) : (كان) . (3) في (ح) : (التطليقة) . (4) انظر: المدونة: 2/ 315، 316. (5) قوله: (لزماه جميعا لأن الظهار. . . وأنت علي كظهر أمي) ساقط من (ب) . (6) انظر: المدونة: 2/ 316.

وقوله في الظهار بعد الطلاق حسن لقول الله سبحانه: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] ، وهذه بنفس الطلاق قد خرجت من أن تكون من نسائهم وصارت بنفس الطلاق عليه كظهر أمه، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب إذا قال: أنت طالق وأنت طالق [1]؛ لأنها قد خرجت من العصمة بنفس الطلاق الأول، ووقعت

الثانية على غير زوجة، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي. ولو علق ذلك بالتي في عصمته بيمين، فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، ثم دخل لزمه الطلاق والظهار، وكذلك لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال بعد شهر: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار أو [2] كلمت فلانا؛ لأن اليمين بالظهار وقعت، والزوجة في العصمة، فلزماه جميعا، وإن لم يكن دخل بها. (1) في (ش 1) : (إذا قال: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، وفي (ب) : (إذا قال: أنت طالق) . (2) في (ح) : (وإن) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines zihar and divorce in one statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=891)

فصل في حكم من جمع لفظ الظهار مع لفظ الطلاق ولو قال لامرأة تحته: أنت طالق البتة، وأنت علي كظهر أمي، لزمه

الطلاق، ولم يلزمه الظهار، ولو قال: أنت علي كظهر أمي، وأنت طالق البتة، لزمه الظهار والطلاق، ولم يكفر حتى ينكحها بعدزوج، فإ، نكحها لم يطأها حتى يكفر عنها. ولو قال لامرأة أجنبية: أن طالق، وأنت علي كظهر أمي إن تزوجتك، لزمه الطلاق، ولم يلزمه الظهار، إن تزوجها. ولو قال لها: أنت علي كظهر امي وأنت طالق إن تزوجتك، لزمه الطلاق والظهار معا إذا تزوجها، وحرمت بالطلاق عليه، فإذا نكحها بعد ذلك لم يطأها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on combining triple divorce and zihar in one statement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1976)

(أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي) .

Mas'alah: What is the ruling when a man combines divorce and zihar in one statement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1365)

التاء أو فتحها أو كسرها (فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي) وعكسه بالأولى، فيلزمه الأمران، فإن تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة، ويقع الطلاق عليه في قوله: إن تزوجتك إلخ بمجرد عقده عليها، فإذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر، وإنما تصاحبا في الوقوع لأن أجزاء المعلق لا ترتيب لها إذا وجد سببها وهو المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining conditional divorce and zihar in separate sessions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1772)

ص (أو صاحب) ش: قال في التوضيح عن اللخمي: ولو كانا في مجلسين أعني قال في مجلس إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وفي مجلس إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، ونقل أبو الحسن عن ابن محرز أن قوله لزوجته التي في عصمته إن دخلت الدار فأنت طالق ألبتة، وأنت علي كظهر أمي مثل قوله للأجنبية إن تزوجتك إلى آخره، وقال عنه،

ولو أنه قال إن تزوجتها، فهي طالق ثلاثا، ثم هي علي كظهر أمي أو قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار، ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار؛ لأنه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق انتهى، وانظر اللخمي، والله أعلم.

Sub-topic – Zihar with Slave-Girls

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'you are free' or 'you are like my mother' intending vexation not piety?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1800)

من قال لجاريته: أنت حرة أو مثل أمي وهو يقصد التعنيت لا القربة ولا الظهار] وسئل أبو عمر بن منظور رحمه الله عمن قال لجاريته – وقد امتلأ غيظا –: أنت حرة لوجه الله من غير أن يقصد بذلك القربة، بل قصد التغليظ بلفظ التحرير، يقصد نكايتها على قوله بعد ذلك أنت حرام علي مثل أمي من غير نية قربة، بل يقصد النكاية لما وجد من شدة الحرج، وجاء مستفتيا في ذلك ملتمسا أن يكون الجواب فيها على ما يقتضيه مذهب الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما. [61/4] [62/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'You are free' or 'Like my mother' intending reproach?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من قال لجاريته أنت حرة أو مثل أمي وهو يقصد التعنيف لا القربة ولا الظهار

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave woman 'I will not touch you until I touch my mother'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

وسمع يحيى ابن القاسم: من قال لجاريته: لا أعود لمسيسك حتى أمس أمي لا شيء عليه.

Sub-topic – Implicit (Kinayah) Expressions of Zihar

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'my flesh is like your flesh like pig skin'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1991)

[من قال لزوجته لحمي من لحمك كجلد الخنزير طلقت عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'I have made you like a corpse'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)

[من قال لزوجته جعلتك كالميتة]

Mas'alah: What other expressions imply zihar and carry its ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

ألفاظ أخرى يفهم منها الظهار ويقع بها حكمه

Mas'alah: What is the chapter on apparent kinayah in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1841)

[باب الكناية الظاهرة في الظهار]

Mas'alah: What is the chapter on hidden kinayah in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1841)

[باب الكناية الخفية في الظهار]

Mas'alah: What are the implicit expressions of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=468)

وكنايته الظاهرة "كأمي، أو فخذها، أو عضو منها، أو أنت أمي" إلا لقصد كرامة ك "يا أمه، ويا عمته، ويا أخته، ... ونحوه" وسفه قائله. وينوى في الطلاق على المشهور، وقيل: ظهار، ولا يصدق في نية الطلاق. وثالثها: طلاق إلا أن يسمي الظهر. وقيل: إن نوى طالق بالفراغ من اللفظ لزم، لا طالق بنفس لفظه وإذا نوى على المشهور.

Mas'alah: What is the classification of explicit and implicit zihar according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2220)

كلامه ظاهر التصور، وتقسيمه هنا كتقسيمه في الطلاق، إلا أنه هنا مثل للخفية باسقني

الماء، ولم يجعل ذلك من كناية الطلاق، وقوله: (فالصريح: ما فيه ظهر مؤبدة التحريم) لا خلاف فيه، والمشهور قصر الصريح على ما ذكره، وعن ابن الماجشون: التشبيه بالمحارم صريح سواء سمى الظهر أم لا، ونقل عنه أيضا أن التشبيه بالمحرمة كيفما كان صريح، وأنه لا كناية عنده.

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit wording of zihar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1134)

لأنه في حكم الأصل تأييدا (ولا ينصرف إلا له، ولو نوى الطلاق على الراجح) مما في الأصل، فلا يؤخذ بالطلاق معه؛ لأن ما كان صريحا في باب لا يكون كناية في غيره فعلى هذا يخصص به قولهم في الطلاق، وإن نواه بأي كلام لزم مع أنهم اعملوا صريح العتق بالطلاق، (وكنايته الظاهرة ما أفهمه غير صريح) بأن لم يجمع بين ظهر ومؤبد، (وصدق فيما نواه بها) كنية كرامة، أو كبر في أمة، (فإن نوى الطلاق فبتات إن دخل، ونوى في غيرها كقوله: كابني أو غلامي أو كل شيء حرمه الكتاب، ولو نوى الظهار ولزم بأي كلام) ؛ أي: نطق، ولو صوتا ساذجا (نواه، وبالعقل ـــــــ الصريح انظره. اهـ. مؤلف، وتبع المصنف الأصل في توضيحه، وناقشه الحطاب بأن حرمتها لعارض (قوله: ولا ينصرف إلا له إلخ) كمن قال: والله ونوى به الطلاق أو الظهار، فلا يلزم إلا اليمين بالله. اهـ مؤلف. (قوله: على الراجح) ؛ كما يفيده الحطاب (قوله: فلا يؤخذ بالطلاق معه) ؛ أي في القضاء (قوله: لأن ما كان صريحا إلخ) من هذا لا يكون صريح الطلاق كناية في هذا الباب كما للوانوغى (قوله: مع أنهم أعملوا إلخ) ؛ أي: فهذا يرد على قوله: ما كان صريحا في باب إلخ (قوله: بأن لم يجمع إلخ) ؛ أي: أسقط أحد

اللفظين (قوله: فإن نوى الطلاق فبتات) ؛ لأن الجامع بين الظهار والطلاق التحريم، وهو ظاهر في البتات (قوله: ونوى في غيرها) ؛ أي: غير المدخول بها، فإن كان لا نية له فالتبات (قوله: كقوله كابني إلخ) تشبيه في أنه يلزمه البتات في المدخول بها وينوى ي غيرها، فإن قال: كظهر ابني إلخ فظهار فقط؛ كما رواه ابن القاسم، وصوبه ابن يونس (قوله: ولو صوتا ساذجا) كنعيق الغراب، ونهيق الحمار، وتبع في هذا (عج) ، قال المصنف: وفي النفس منه شيء فإن أصل الكناية الخفية مختلف فيها فلعل الأحسن إلحاق ما ذكر بالأفعال. انظر (حاشيته) ـــــــ قال لآخر: احلف عني لم يلزمه يمينه، اللهم إلا أن يكون تعليق طلاق على الأظهر احتياطا في الفروج فليتأمل (قوله: تأييدا) تمييز وفي (بن) إن ظهر الملاعنة، والمنكوحة في العدة من الكناية فلينظر. (قوله: ولا ينصرف إلا أنه) ؛ لأنه قلب للحقائق الشرعية كما إذا حلف بالله ونوى به الطلاق لم يلزم (قوله: مع أنهم إلخ) ولذلك قال (عب) : فيما سبق مستثنيا من هذه القاعدة أعني ما كان صريحا إلخ إلا ما نصوا عليه، ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أعلبية (قوله: ولو صوتا ساذجا) تقدم التوقف

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1929)

ولما كان الظهار ضربين: صريح وكناية، ذكرهما بادئا بالأول، فقال: وصريحه بظهر مؤبد تحريمها، ك: أنت علي كظهر أمي أو أختي، ويشمل المحرمة برضاع أو ظهر كأم زوجتي مثلا، بخلاف من لم يتأبد تحريمها، كأخت زوجتي وعمتها مثلا. أو عضوها –أي: مؤبدة التحريم– ك: يد أمي مثلا، أو ظهر ابني، أو غلامي، كذا قال المؤلف هنا،

وتعقبوه بما في توضيحه وغيره بأن المشهور قصر الصريح على ما فيه ظهر مؤبدة التحريم، وأما ما ذكره فيه مؤبدة التحريم ولم يذكر الظهر، فإنما هو صريح عند ابن الماجشون. وأما ظهر الذكر فالخلاف فيه إنما هو هل ظهار أم لا، وعلى القول بأنه ظهار لا يعلم من صرح بصراحته. (1) قال في المنح: "(وفي صحته)، أي: الظهار (من كمجبوب) وخصي وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد (تأويلان) فينبغي وقولان قاله تت." طفى: في عزوه وتفريعه نظر وإن تبعه عليه جمع لأنه ليس منصوصا لابن القاسم والعراقيين وإنما هو إجراء ابن عرفة، ذكر ابن محرز وغيره الأول على أنه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء أو غيره، ثم قال ابن عبد السلام: الأول قول العراقيين من أصحابنا. قلت: هذا يقضي أنه نصهم ولم أعرفه إلا إجراء كما تقدم لابن محرز، وعزا الثاني لأصبغ وسحنون وابن زياد قائلا: لم يذكر الشيخ في النوادر غير قول سحنون، وكذا الباجي قائلا: هذا على أنه لا يحرم الاستمتاع بغير وطء، فالمناسب الاقتصار على الثاني لأنه المنصوص. البناني كلام ابن رشد المتقدم عند قوله: ورتقاء يفيد أن الأول هو المذهب لأنه سوى الشيخ الفاني بالرتقاء والأول فيها هو مذهب المدونة "."

تنبيه قيل: لعل الواقع في أصل المؤلف: لا عضوها أو ظهر ذكر، فصحف الكاتب (لا) بـ (أو) . [عدم انصراف هذا الظهار للطلاق:]

Mas'alah: What are the kinayah forms of zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1930)

وكنايته –كما قال الشارح– ما سقط منه لفظ الظهر، أو ذكر مؤبدة التحريم، فالأول قوله: أنت كأمي، أو أنت أمي، بإسقاط حرف التشبيه، وهو ظهار، إلا أن يعول لها ذلك لقصد الكرامة، فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What are the six expressions of zihar without mentioning the back?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1950)

فإن لم يذكر الظهر في ذوات المحارم ففى ذلك ستة ألفاظ: أحدها: أن يقول: "أنت على حرام مثل أمى" . والثانى: أن يقول لها: "أنت على مثل أمي" . والثالث: أن يقول [لها] [1]: "أنت على أحرم من أمي" . والرابع: أن يقول لها: [أنت أمى] [2]. والخامس: أن يقول لها: "أنت على كبعض من حرم على من النساء" . والسادس: أن يقول: "أنت على مثل كل شيء حرمه [الله] " [3].

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1763)

[تنبيه ألفاظ الظهار]

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1763)

ص (وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر) ش: يعني أن ألفاظ الظهار على نوعين: صريح، وكناية فالصريح ما فيه ظهر مؤبد تحريمها قال في التوضيح: وهذا لا خلاف فيه، والمشهور قصر الصريح على ما ذكر، وقال ابن عرفة الصيغة قال ابن الحاجب وابن شاس: صريحه ما فيه ظهر مؤبدة التحريم كظهر أمي أو عمتي، وكنايته الظاهرة ما سقط فيه أحدهما كأمي أو كظهر فلانة الأجنبية، والخفية كاسقني الماء مرادا به الظهار ابن رشد صريحه عند ابن القاسم وأشهب ما ذكر فيه الظهر في ذات محرم، وغيرها، وعند ابن الماجشون ما ذكر فيه ذات محرم، ولو لم يذكر الظهر، وكنايته عند أشهب أن لا يذكر الظهر في غير ذات محرم، ولو لم يذكر الظهر، وما ذكر فيه الظهر عند ابن الماجشون غير كناية فلا كناية عنده انتهى. (قلت) ما ذكر عن ابن رشد مخالف لكلامه في المقدمات، ونص كلامه، وله صريح، وكنايات فصريحه عند ابن القاسم

وأشهب روايتهما عن مالك أن يذكر الظهر في ذات محرم، وكنايته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات محرم أو يذكر الظهر في غير ذات محرم، وكنايته عند أشهب أن لا يذكر الظهر في غير ذات محرم، ومن صريحه عند ابن الماجشون أن لا يذكر الظهر في ذات محرم، وليس من كناياته عنده أن لا يذكر الظهر في غير ذات محرم، فلا كناية عنده للظهار انتهى فكلام ابن شاس وابن الحاجب موافق لما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم، وهو خلاف ما ذكره ابن عرفة، ولعل في كلامه سقطا أو في نسخته من المقدمات سقط، والله أعلم، وأما قول المصنف أو عضوها أو ظهر ذكر فمشكل؛ لأنه يقتضي أنه إذا شبه بعضو من ذوات محارمه فإنه من الصريح. وليس كذلك بل صرح

في الجواهر بأنه إذا شبه بعضو من ذوات المحارم فإنه من الكنايات الظاهرة، ونصه الركن الثالث اللفظ، وهو قسمان: صريح، وكناية، والصريح ما تضمن ذكر الظهر في محرم من النساء كقوله أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو من أمي من الرضاعة، والكناية نوعان: ظاهرة، وهي ما تضمنت ذكر الظهر في المحرم أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر كقوله أنت علي مثل أمي أو حرام كأمي أو مثل أمي أو فخذها أو بعض أعضائها، وكقوله أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، وهي متزوجة أو غير متزوجة، وخفية، وهي ما لا تقتضي الظهار بوجه كقوله ادخلي أو اخرجي أو تمتعي، وشبهه انتهى. ، وقال في التوضيح، ونص في الجواهر على أنه يلحق به بقوله كأمي في كونه كناية ظاهرة ما لو قال: أنت كخد أمي أو رأسها أو عضو من أعضائها انتهى. ، وأما إذا قال كظهر ذكر فاختلف هل هو من ألفاظ الظهار أم لا؟ ومذهب ابن القاسم أنه ظهار لكن غايته أن يكون كالكناية الظاهرة، وفي كلامه في التوضيح إشارة إلى ذلك، وسيأتي في التنبيه الثالث، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of explicit and implicit expressions of zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=705)

وألفاظ الظهار قسمان: صريح، وكناية، فالصريح: ذكر الظهار في ذات محرم من النساء. والكناية قسمان: ظاهرة، وخفية. فالظاهرة: ذكر الظهار في غير ذات محرم، والتشبيه بالمحرمة من غير ذكر الظهار، والخفية ما عرى عن الأمرين. فإما صريح الظهار فهو ظاهر، فإن أراد به الطلاق لم يكن طلاقا، فروى عن ابن القاسم أنه يكون طلاقا ثلاثا، ولا ينوي في أقل من ذلك وقال سحنون: ينوي فيما دون الثلاث إن دعاه.

وأما الكنايات الظاهرة فهي ظهار، فإن أراد به التحريم فهو حرام، فإن قال لم أرد طلاقا، ولا ظهارا لم

يقبل قوله. وأما الكنايات الخفية فلا تقتضي طلاقا، ولا ظهارا بوضع بعضها، بل بالقصد ينصرف إلى ما قصد.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1847)

(وصريحه بظهر مؤبد تحريمها) بنسب أو رضاع أو صهر كانت علي كظهر أم زوجتي أو لعان (أو عضوها أو ظهر ذكر) صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر قاله غ أي ليسا من صريحه على الصحيح بل من كنايته فيلزم بهما قطعا كانت علي كيد أمي أو كظهر أبي أو ابني أو غلامي أو فلان الأجنبي

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive) expressions in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1851)

يونس هو الصواب وتقدم نحوه ثم ذكر كنايته الخفية بقوله (ولزم) الظهار (بأي كلام) نحو كلي أو اشربي أو اخرجي أو اسقني الماء إذا (نواه) أي الظهار (به) والمراد بالكلام الصوت فيشمل نعق الغراب ونهيق الحمار والفعل الدال عرفا عليه كالقول

الدال عليه كما في الطلاق لا فعل لا يدل عرفا عليه فلا يحصل به ظهار ولو نواه به قال د المصنف شامل لما إذا أراده بصريح الطلاق أو كنايته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة أنه لا يلزمه بالكناية الظاهرة اهـ.

Mas'alah: What are the kinayah expressions of zihar and their rulings?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=447)

وكنايته كأمي، أو أنت أمي، إلا لقصد الكرامة، أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية، إلا أن ينويه مستفت، أو كإبني، أو غلامي، أو ككل شيء حرمه الكتاب. ولزم بأي كلام نواه به. قوله: (فالبتات) جواب شرط مقدر مربوط بالفاء أي: فإن نوى الطلاق فهو البتات، ثم شبه به مسائل اختار فيها القول بالبتات قائلا: (كأنت كفلانة [3] ...) إلى آخره.

Sub-topic – Zihar with Time Limits

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'your bed is forbidden to me' for one night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2003)

وسئل الحفار عن رجل دعته زوجته إلى فراشها فامتنع، فألحت عليه، فقال لها: فراشك علي حرام في هذه الليلة، وأنت حرام كذلك في هذه الليلة، فهل يكون هذا التحريم ظهارا لأنه لم يقصد إلا الامتناع في تلك الليلة؟ أو يكون طلاقا بلفظ التحريم تلزم فيه الثلاث؟ فأجاب: المحرم لزوجته في ليلة خاصة يسترسل التحريم على الزمان كله، كم قال لزوجته أنت طالق اليوم خاصة لزمه الطلاق حتى يردها، وكذلك التحريم يلزمه حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب أن التحريم ثلاث، فهذه المرأة لا تحل لهذا الزوج حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب. [من حلف باللازمة أن يضرب زوجته فأحنث نفسه، ثم دخلته وساوس عن تحريمها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to his wife 'anti haram' intending only to prohibit intercourse for one night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2020)

من حرم زوجته وقصد في ليلة خاصة] وسئل عمن لاعب امرأته فأراد جماعها، فقال له

أنا عليك حرام مثل أمك وأختك، فقال لا أنت علي مثل أمي وأختي، وجاء مستفتيا وقال أردت بقولي لها ذلك تحريم جماعها في تلك الليلة خاصة. فأجاب: لا يختص التحريم بتلك الليلة.]

Mas'alah: What is the ruling on zihar and divorce with a time limit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1091)

ثم قال فيمن قال [4]: أنت طالق، أو كظهر أمي من الساعة إلى قدوم فلان: لزمه الطلاق والظهار؛ لأن من ظاهر أو طلق ساعة واحدة لزمه في تلك الساعة وما بعدها. وكان اللخمي أشار إلى التفريق هنا بين الطلاق والظهار واعترض مسألة الظهار، وأن مفهومها أن جعلها مظاهرة من الآن إلى قدوم فلان، لأن "إلى" (1) المدونة: 3/ 53/ 11. (2) كذا في ز وم، وفي خ وق: أو أنت. (3) المدونة: 3/ 53/ 7. (4) المدونة: 3/ 53/ 6.

غاية، وذلك يصح في الظاهر [1] ما لم يطأ حتى تنقضي المدة، وتبقى بعدها كما/ [خ 251] كانت، بخلاف الطلاق والعتاق مدة معينة؛ إذ لا يمكن أن يرجع بعد الفراق. وهذا مثل ما حكاه مطرف عن مالك في "مختصر" ابن شعبان [2] فيمن ظاهر مدة مقدرة فانقضت قبل العودة أن الظهار ساقط، ومثله مروي عن ابن عباس.

Sub-topic – Zihar Before Marriage

Mas'alah: What is the ruling on zihar when using the phrase 'every woman I marry'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1840)

قلت: ما ذكره عن محمد لم أجده له في النوادر، وما ذكره عن سماع ابن القاسم ليس هو في قوله: (كل من دخلت) ، إنما ذكره في قوله: كل امرأة أتزوجها حسبما تقدم، وفي النوادر عن الموازية: قوله: إذا تزوجت منكن كقوله: من تزوجت منكن عليه لكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=781)

1558 – ومن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق أو أنت علي كظهر أمي أو فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق، فإن تزوجها طلقت عليه، ثم إن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الطلاق والظهار وقعا بالعقد معا فلزماه، والذي قدم الظهار في لفظه أبين، وإن قال لزوجته: أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي، طلقت عليه ولم يلزمه فيها ظهار إن تزوجها يوما ما، لأنه أوقعه بعد أن بانت منه، ومن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك، أو قال: والله لا أقربك

وأنت علي كظهر أمي، لزمه إن نكحها الإيلاء والظهار جميعا، كما يلزمه ذلك في التي في عصمته. * * *

Sub-topic – Zihar Involving Multiple Comparisons

Mas'alah: What is the ruling on zihar with general and specific wording?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1092)

وقوله في الكتاب [5] في التفريق بين قوله: كل امرأة أتزوجها، وبين قوله: إن تزوجتكن، ومن تزوجت منكن، وأيتكن كلمت. وفي كتاب محمد [6] بين [7]: كل امرأة أتزوجها، وبين: من تزوجت من النساء، فجعل "من" و "أيا" بمعنى التعيين والتخصيص. وألزم الكفارة في كل من تزوج منهن، ولم يجعل ذلك في قوله: "كل" وإن كانت "كل" و "من" و "أي" من (1) كذا في ز، وفي خ وق: الظهار. وهو الظاهر. (2) ذكره عنه في المنتقى: 4/ 38، والتوضيح: 126 أ. (3) كذا في ز وق وع والطبعتين؛ طبعة دار الفكر 2/ 299/ 1، وفي ح وم وس: على. (4) في ع وس: كفارتان. وإزاء هذا في حاشية خ وز: "انظر: د. ر" . (5) المدونة: 3/ 7/ 50. (6) انظره في النوادر: 5/ 295، والجامع: 2/ 223، والمنتقى: 4/ 41، والبيان: 5/ 174. (7) كذا في خ وز، وفي ق وح وم: فرق بين. وكانت "فرق" مخرجا إليها. وإدخالها أنسب.

ألفاظ العموم، لكن فرق بينهم [1] هنا عنده أن "من" و "أيا" إنما كانتا [2] من صيغ العموم لإبهامهما واشتمالهما على الآحاد بغير تخصيص ولا تعيين فأفادتا العموم من هذا الوجه؛ لا من مقتضى نفس صيغتها [3] كمقتضى لفظة "كل" و "أجمع" ، فلما كانت

"من" و "أي" إنما تقع على الآحاد لزمت في كل وجه كفارة، ولم يلزم ذلك في "كل" ؛ إذ هي بنفسها ووضعها للاستغراق، فكانت كاليمين على فعل أشياء يحنث بفعل أحدها.

Mas'alah: What are the expressions and forms of Zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=579)

[الفصل الأول في ألفاظ الظهار]

Mas'alah: What are the types of wording used in zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

الركن الثالث: اللفظ. وهو قسمان: صريح، وكناية

Mas'alah: What are the forms of wording for Zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1925)

من تحل زوجة أو أمة، كـ: أنت علي كأمي، أو جزؤها، كرأس أمي مثلا. ثم ذكر المشبه به بقوله: بظهر محرم، كـ: أنت علي كظهر أمي، ولما كان الظهار لا يختص بالظهر، فقال: أو جزئه –أي: المحرم– كـ: أنت علي كرأس أمي مثلا. و(محرم): بفتح الميم، وسكون الحاء، ويحتمل: ضم الميم، وفتح الحاء. ظهار: خبر تشبيه المسلم.

Mas'alah: What are the types of wording (sighah) used in zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=138)

الصيغة: قسمان: صريح، وكناية، والكناية قسمان: ظاهر ومحتمل، فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم، كقوله: أنت علي كظهر أمي أو أختي، فإن نوى به الطلاق، وهو جاهل بحكم الظهار، فهو ظهار، وفيه نزلت الآية، وإن كان عالما ففي كونه ظهارا أو طلاقا قولان لابن عبد الحكم وابن القاسم، وإذا فرعنا على مذهب ابن القاسم فهو الثلاث عنده ولا ينوي في أقل. وقال سحنون: ينوي والكناية الظاهرة ما سقط منها الظهر من المحرم أو اثبته في غير المحرم، كقوله: أنت علي كأمي، أو كظهر فلانة الأجنبية. قال ابن سابق: إن نوى التحريم، فهو حرام، ولا يقبل قوله: إنه لم يرد طلاقا ولا [141]

***

[142] ظهارا. ولو قال: أنت علي حرام كأمي، وأراد به الطلاق، ففي المدونة: هو طلاق، وقيل: ظهار، وإن لم تكن له نية فهو ظهار. وقال القاضي أبو محمد: هو طلاق. وفي التشبيه بالأجنبية: ستة. قال سحنون: هو ظهار ما لم ينو الطلاق، وقيل: ظهار وإن نوى الطلاق. قال ابن المواز: وهو قول مالك وأصحابه، وقيل: طلاق، إلا أن ينوي الظهار، وقيل: وإن نوى، وقيل: لا يكون طلاقا ولا ظهارا. وقال ابن القاسم: إن سمى الظهر فهو ظهار، وإن لم يسمه بل قال: كفلانة الأجنبية، فهو طلاق يريد البتات حكاه عنه ابن يونس، ولو حذف الصفة، فقال: أنت كظهر أمي كما لو قال: أنت طالق، ولم يقل مني، ولو شبه بظهر ذكر، فقال ابن القاسم وأصبغ: هو ظهار. وقال مطرف: لا يكون ظهارا ولا طلاقا. والكناية المحتملة مثل قوله: ادخلي الدار، فإن أراد ظهارا فهو

ظهار كالطلاق.

Mas'alah: What is the difference between 'kull' and 'man' in zihar formulations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1972)

والفرق بين "كل" و "من" على مذهب الكتاب لأن "ومن" "إياهما" من صيغ العموم [لإبهامهما] [3] واشتمالهما على الآحاد بغير تعيين ولا تخصيص فأفادتا العموم من هذا الوجه، [لا من] [4] مقتضى نفس صيغتهما كمقتضى [لفظة] [5] "كل" و "أجمع" .

BAB 3

باب شروط الظهار

The Chapter on Conditions of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid or Defective Manumission for Zihar Expiation

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave freed as expiation for zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2238)

قال محمد بن رشد: قول داوود هذا أنه يرده إلى البائع، ويأخذ منه الثمن. من أجل أنه لا يجزئ عنه في رقبة، خلاف المشهور في المذهب، المعلوم من قول مالك في الحج الثاني من المدونة وغيره، فيمن اشترى عبدا فأعتقه في ظهاره، أو بعيرا فقلده وأشعره، ثم أصاب به عيبا لا يجوز به العبد في الرقاب، ولا البعير في الهدايا، أنه يرجع بقيمة العيب، ولا يرده لفواته بالعتق أو بالفدى، ويجعل ما يأخذ في قيمته العيب فيما وجب عليه من بدله.

Mas'alah: Is it valid to free a mukatab slave for expiation of zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=692)

[1442] مسألة: ولا يجزىء فيها المكاتب، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يجزىء إذا لم يكن قد أذى شيئا من نجومه؛ لقوله تعالى: "فتحرير رقبة" وذلك يقتضي ألا يتقدم فيها عقد بعتق غير المقصود وإلا لم يكن تحريرا، ولأن عقد الكتابة يمنع إعتاقه في الظهار، أصله إذا أدى بعض النجوم، لأن عتقه مستحق على السيد لسبب غير الكفارة كالاستيلاد، أو لأنه سبب حرية يمنع البيع فلم يجز صرفه إلى الكفارة والتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another for zihar expiation with or without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4094)

قال ابن القاسم في المدونة: ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات بأمره أجزأه، والولاء للمعتق عنه، وإن كان بغير أمره قبل أن يطأ أو يريد العودة لم يجزه، وإن كان بعد وطء أو إرادة العودة فبلغه ذلك فرضي أجزأه، لأن مالكا قال فيمن اعتق عبده عن ميت لظهار لزمه أو ودي عنه كفارة لزمته: أن ذلك يجزئه، فكذلك الحي إذا بلغه فرضي به.

Mas'alah: Can a bequeathed slave be used for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: وكذلك إن أوصى له به فقبله ونوى به عن ظهاره؟ قال: لا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a runaway slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2227)

[ما جاء في عتق الآبق]

Mas'alah: What is the ruling on a newborn freed for zihar who later becomes disabled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2534)

قال أصبغ: ومن أعتق منفوسا عن ظهاره ثم كبر أخرس أو مقعدا أو أصم أو مطبقا جنونا فلا شيء عليه وقد أجزأه، وهذا شيء يحدث وكذلك في البيع لا يرد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing manumission of defective slaves for zihar expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6084)

وفى كتاب ابن حبيب من أوصى أن يعتق من رقيقه عن ظهارة وإنما فيهم صنف معيب ولا يجزى فى الظهار وصنف قيمة كل واحد أكثر من الثلث وقد نقلها الى كتاب الظهار

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave purchased under a vow for expiation of zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2481)

فصل [فيمن قال: إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه وأعتقه عن ظهاره] وإن قال: إن اشتريت فلانا فهو حر، فاشتراه وأعتقه [1] عن ظهاره- لم يجزئه [2]، وقال محمد: فإن قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري أجزأه [3]. فإن اشترى أباه فأعتقه عن ظهاره أو نوى ذلك قبل الشراء لم يجزئه؛ لأنه معتق عليه بنفس الشراء، فإن كان عليه دين فأذن له غرماؤه أن يشتريه ويعتقه عن ظهاره- أجزأه، وكذلك إذا اشتراه [4] بغير إذنهم، فأذنوا له أن يعتقه عن ظهاره؛ لأن الدين يمنع من عتقه، [5] فإذا صح ألا يعتق وأن يباع [6] للغرماء- صح إذنهم في عتقه عن الواجب. وإن أعتقه عنه أجنبي بغير أمره أجزأه على قول ابن القاسم [7]، وأبوه وغيره في ذلك سواء؛ لأنه لم يملكه ولم

يعتق عليه، ويختلف إذا كان بأمره، فقيل في هذا: الأصل كأنه ملكه لما كان بأمره، فلا يجزئه. وقيل: يجزئه؛ لأنه لم يملكه. وقد اختلف فيمن زوج عبده ثم أعتق السيد ذلك العبد عن زوجته (1) قوله: (وأعتقه) ساقط من (ب) و (ش 1) . (2) انظر: المدونة: 2/ 326. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 303. (4) في (ح) : (من اشتراه) ، وفي (ش 1) : (وإن اشتراه) . (5) إلى هنا انتهى السقط من (ق 10) . (6) في (ب) : (ألا يباع) . (7) انظر: المدونة: 1/ 597.

Mas'alah: Can a slave purchased with the condition of manumission be used for zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

يجزئه أن يعتق عن ظهار أو غيره من الكفارات رقبة يشتريها بشرط العتق. ابن يونس: لأنها ليست برقبة عامة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها ولا يجزئه أن يعتق مدبرا ولا مكاتبا ولا عبدا قال: إن اشتريته فهو حر فاشتراه عن ظهاره فإنه لا يجزئه، لأن كل من يعتق عليه إذا ملكه فلا يجزئه عتقه عن ظهاره صار إليه بميراث أو بهبة أو غيرها، ولا يجزئه إلا رقبة يملكها من قبل أن تعتق عليه

Mas'alah: Can someone else free a slave on behalf of another for zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1982)

(وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه) سئل أبو عمران عن الرجل يعتق عن رجل عن ظهار لزمه قال: تجزئه. قيل له: لم أجزأته وهو لم يرد العودة؟ فقال ابن القاسم: لا

يراعي نية العودة. قيل له: أرأيت لو لم يرض بالعتق؟ قال: لا يجزئه عن الظهار. انظر ابن يونس وانظر فيه أيضا هل ذلك مثل من أدى عن رجل زكاة لزمته

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for a dinar as expiation for zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2244)

ولو أعتقه على دينار لم يجزه لأنه عتق لم يخل عن شوائب العوض، وهذا بشرط أن يكون الدينار في ذمة العبد، وأما إذا كان في يده فيجزيه، قال في المدونة: إذ له انتزاعه، وتقدير كلام المصنف: ولو أعتق السيد عبده عن ظهاره على أن يكون على العبد دينار لم يجزه، ويحتمل أن يردي ما قاله في المدونة، فيمن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له، قال: فالولاء للمعتق عنه، وعليه الجعل، ولا يجزيه عن ظهاره، كمن اشترى رقبة بشرط العتق، فإن أراد هذا الوجه الأخير فما ذكره فيه من عدم الإجزاء هو المشهور، وحكى ابن القصار جوازه.

Mas'alah: Can manumission of a relative count for expiation of zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=586)

واختلف مالك، والشافعي مع أبي حنيفة في إجزاء عتق من يعتق عليه بالنسب، فقال مالك، والشافعي: لا يجزي عنه. وقال أبو حنيفة: إذا نوى به عتقه عن ظهار أجزأ. فأبو حنيفة شبهه بالرقبة التي لا يجب عتقها، وذلك أن كل واحدة من الرقبتين غير واجب

عليه شراؤها، وبذل القيمة فيها على وجه العتق، فإذا نوى بذلك التكفير جاز ؛ والمالكية، والشافعية رأت أنه إذا اشترى من يعتق عليه عتق عليه من غير قصد إلى إعتاقه فلا يجزيه، فأبو حنيفة أقام القصد للشراء مقام العتق، وهؤلاء قالوا: لا بد أن يكون قاصدا للعتق نفسه، فكلاهما يسمى معتقا باختياره، ولكن أحدهما معتق بالاختيار الأول، والآخر معتق بلازم الاختيار، فكأنه معتق على القصد الثاني، ومشتر على القصد الأول، والآخر بالعكس.

Mas'alah: When does manumission for expiation fail due to a condition or pre-existing obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1940)

وفي بعض النسخ بلا شوب عوض، أي: شائبته، ومعناهما واضح، لا مشترى بشرط كونه للعتق؛ لأنه كمن ترك من ثمنه شيئا لأجل العتق، ومحرره له -أي: للظهار- وحده، ولذا قال: لا يجزئ عتق من يعتق عليه؛ لأنه لسبب القرابة لا للظهار، وسواء احتاج لحكم أو لا؛ لعدم استقرار الملك عليه.

Mas'alah: Does freeing a usurped slave suffice for expiation of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1868)

(ومغصوب) يجزي المغصوب منه عتقه عن ظهاره وإن لم يقدر على خلاصه لأنه باق على ملكه ويجوز ابتداء أيضا على ظاهر صنيع ق

Sub–topic – Rulings on Zihar by Minors, Insane, or Under Duress

Mas'alah: Does zihar, divorce, or manumission bind a minor, an insane person, or one under duress?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4032)

ومن المدونة: ولا يلزم الصبي ولا المعتوه الذي لا يعقل ولا المكره ظهار ولا طلاق ولا عتق.

Sub–topic – Rulings on Zihar by Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a legally interdicted person?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4033)

وقال ابن المواز: إذا لم ير له وليه أن يكفر بالعتق فله هو أن يكفر بالصيام قال: ولو رأى له وليه أن يكفر عنه بالعتق فكفر به ثم ظاهر ثانية فلا يعتق عليه ثانية، قال: فإن لم ير له أن يكفر بالعتق طلق عليه من غير أن يضرب له أجل الإيلاء.

Sub–topic – Rulings on Zihar by Slaves

Mas'alah: Does the rule of ila' apply to a slave who performs zihar?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

ابن حبيب: قال ابن القاسم عن مالك: ولا يدخل على العبد في تظاهره الإيلاء إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء، أو يمنعه أهله الصيام بأمر لهم فيه عذر، فهذا يضرب له أجل الإيلاء إن رفته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who makes Zihar from his wife?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=1830)

كالعبد) يظاهر من زوجته وهو (

Sub-topic – Zihar Involving Non-Muslims or Slaves

Mas'alah: What is the ruling on marital relations with a non-Muslim slave freed for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4094)

قال الشيخ: قال بعض أصحابنا: وينبغي على قول ابن القاسم أن يوقف عن امرأته حتى يسلم، وإن مات قبل أن يسلم لم يجزه. وقلت أنا: بل له وطء زوجته حيث أعتقه، ولو مات قبل أن يسلم لأجزأه، لأنه علي هذا القول على دين من اشتراه، ولما كان يجبر على الإسلام ولا يأباه في غالب أمره حمل الأمر علي الغالب فيه فكأنه مسلم بعد، كالصغير الذي هو على دين أبيه بل إن قول أشهب أحسن.

Mas'alah: What are the rulings on zihar with an impotent man or a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1132)

يظاهرون منكم) بخلاف الإيلاء، وهذا خير مما في (الخرشي) وغيره، (وفي المجبوب قولان) رجع، وعدم اللزوم (بن) وبعض الأشياخ كما في (حش) اللزوم (لا في أمة لا توطأ) بكمبعضة ومؤجلة ومحبسة ومخدمة بخلاف المدبرة وأم الولد (إلا مكاتبة نوى إن عجزت) ، وإلا فالأرجح عدم لحوقه، وعليه فيلحق بالتشبيه بها كالأجنبية كما في (ح) ن (وتعليقه وتفويضه كالطلاق) ، ومن التعليق الملغى معنى تقييده بزمن فيتأبد، وإن علق بعدم الزواج فعند اليأس منه، أو العزيمة على الضد كقاعدة الحنث كما في

ـــــــــ تأمل. (قوله: وهذا خير مما في الخرشى إلخ) ؛ أي: من أن الإيلاء حق للمرأة بخلاف الظهار، فإنه حق لله فلا يفعل بين كفار، وفيه نظر، فإن المقصود منه تجنب وطئها كالإيلاء وحقوق الله تعالى تقام على الكفار والمسلمين، قال المؤلف: إلا أن يقال: لما كان الإيلاء مما التزمه هو على نفسه، وكان لا يتعرض له إلا إذا رفعته كان من حق المخلوق، وأما الظهار فجعل الله له شيئا محدودا في كفارته رفعته أم لم ترفع كان الحق فيه لله تعالى؛ تأمل (قوله: وفي المجبوب) ؛ أي: وكذلك الخصى، والشيخ الفاني (قوله: ومحبسة) إلا أن ينوى بعد عودها فيما إذا كان الحبس غير مؤيد فكالمكاتبة (قوله: بخلاف المدبر إلخ) ، فإنه يحل وطؤهما، وإن كان لاحق لهما في الاستمتاع مراعاة لحق الله تعالى، والفرق بين صحته من أمة يحل وطؤها ولغو تحريمها كما مر في باب اليمين أن الظهار فيه إلزام نفسه الكفارة بخلاف التحريم (قوله: وإلا فالأرجح إلخ) ؛ أي: إلا أن ينوى إن عجزت فالأرجح عدم اللحوق، ولو عجزت؛ لأنها عادت إليه بملك جديد، ولأنها حال الظهار لم تكن حلالا له ومثل المكاتبة الأمة المتزوجة (قوله: ومن التعليق الملغي إلخ) يستثنى منه قول المحرم: أنت على كظهر أمي مادمت محرما فلا ينعقد عليه ظهار، كما في (الحطاب) عن اللخمى؛ لأنها عليه كظهر أمه فهو بمنزلة من ظاهر من مظاهر منها، ومثله الصائم والمعتكف. اهـ. مؤلف. (قوله: فيتأبد) ؛ أي: لوجود سبب الكفارة (قوله: فعند اليأس منه) ؛ أي: لا يكون رائحة المصادرة على أن يمين الإيلاء قد يكون بقربة (قوله: مما في الخرشى) ؛ أي: من الإيلاء حق المخلوق، وشدد فيه، ولزم لتضررها بترك الوطء، والظهار حق لله، وفيه أن حقوق الله تتعلق بالكفار، والمسلمين إلا أن يراعى عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة مع أن المقصود من الظهار تجنبها فيرجع الحق لها، إلا أن يقال: لما كان

Mas'alah: What is the ruling on suspending intercourse until a non–Muslim slave converts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1641)

قوله: (وفي الوقف حتى يسلم قولان) أي: وفي وقف المظاهر عن وطء [8] امرأته حتى يسلم الأعجمي، وإن مات قبل الإسلام لم يجزئه [9]، أو له الوطء ولو مات قبل أن يسلم أجزأه؛ لأنه على دين من اشتراه قولان.

Sub-topic – Multiple Zihar and Multiple Expiation

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar from two wives without specific intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق عبدا عن ظهاره من امرأتين ولا ينوي به عن واحدة منهما ثم نوى به عن إحداهما بعد ذلك؟ قال: لا يجزئه ذلك.

Mas'alah: Can a single act of freeing four slaves suffice for expiation for zihar against four wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=835)

قلت: أرأيت إن أعتق أربع رقاب في مرة واحدة عنهن، أيجزئه ذلك وإن لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها؟ فقال: نعم يجزئه ذلك لأنه لم يشرك بينهن في العتق وإنما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله ليس لهن من ولائهن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2535)

ومن ظاهر من امرأتين فأعتق عن واحدة بعينها ثم نسيها فليكفر عن الباقية منهما

ويجزئه، وإن أعتق عن واحدة منهما ثم أعتق عن واحدة معينة فله وطء المعينة ولا يطأ الأخرى حتى يكفر ثانية. ومن له أربع /زوجات، عليه في كل واحدة ظهار فأطعم عن واحدة ستين مسكينا، وكسا عن الأخري ستين مسكينا، ثم وجد العتق فأعتق عن واحدة معينة ثم لم يقدر علي رقبة الرابعة فليطعم أو يكسر ويجزئه إلا أن يقوى على الصيام. قال أبو محمد: انظر قول محمد في الكسوة ما اعرفه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar with multiple wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2234)

الباجي: وفي الموازية فيمن ظاهر من أربع نسوة، وأطعم عن واحدة ستين وكسا عن أخرى ستين، [385/ب] ثم وجد العتق فعتق عن واحدة غير معينة، ولم يقدر على رقبة إلى أربعة فليطعم أو يكسي، ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees slaves for some but not all of his zihar wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1952)

[مسألة:] ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع ظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن لم يطأ واحدة منهن حتى يخرج الكفارة الرابعة؛ لاحتمال كون التي يريد وطأها هي التي لم يكفر عنها، وإذا كفر الرابعة وطئ من شاء منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frequently divorces and swears by zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1997)

[عليه] [1] اليمين بالظهار وهو رجل مطلاق فلا يكفر عنه.

Sub-topic – Rulings on Fasting for Zihar Expiation

Mas'alah: What is the ruling on eating mistakenly while fasting for zihar or other expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

في أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته قلت: أرأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في الظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من الصيام، أليس سبيله سبيل من تسحر في الفجر وهو لا يعلم في قول مالك؟ قال: نعم، هو سبيله عند مالك في جميع ذلك.

Mas'alah: How does ownership of property affect the validity of fasting as expiation for zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=623)

مال غائب وليستلف، وإن كان له مال [غائب] وعليه دين مثله، أجزأه الصوم، [ولا يجزيه الصوم] إن كان يملك دارا أو خادما، وإن قل ثمنهما كالظهار.

Mas'alah: What are the different opinions on when a sick person must switch from fasting to feeding the poor for zihar expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2260)

الأول: إذا أخذه المرض، انتقل إلى الإطعام، وهو قول أشهب في الأولى، والثاني: لا ينتقل حتى يعلم صاحب ذلك المرض أنه لا يقدر على الصوم، وإن أفاق، وهو قول ابن القاسم في الأولى، الثالث: إن طال مرضه انتقل، وهو قول أشهب في الثانية، الرابع: أنه لا ينتقل حتى يشك هل يبرأ أم لا، وهو قول ابن القاسم في الثانية، ويمكن الجمع بين المسألتين على غير الوجه المتقدم، ولنتركه خشية الإطالة، واستحسن قول أشهب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: {فمن لم يستطع} ؛ لأنه يصدق على المريض أنه غير مستطيع، وقياسا على وجود الرقبة في الحال، ولو روعي حال المستقبل لزم ألا يكفر أحد بالصيام؛ لأنه ما من أحد إلا وهو يرجو أن يملك رقبة أو ما يساويها في المستقبل.

Mas'alah: How does expiation by fasting and manumission compare to zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2404)

وبما قررت علم أن قوله: كالظهار، راجع للصوم والعتق، ومعنى التشبيه بالنسبة للصوم أن الشهرين يحسبان بالهلال إذا بدأ بالصوم من أول الهلال ناقصا كان أو كاملا، وإلا كمل النكسر ثلاثين، ويكونان متتابعين، ولا بد أن ينوي تتابعهما، ولا بد أن ينوي بصومهما الكفارة إلى غير ذلك مما يأتي في صوم شهري الظهار، ومعنى التشبيه بالنسبة للعتق أن تكون مؤمنة محررة للكفارة سليمة من قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل، ومرض مشرف، وقطع أذنين، وصمم وهرم وعرج إلى غير ذلك مما يأتي في الظهار بأتم مما هنا فيراجع هناك وبالله تعالى التوفيق، وليس التشبيه في الترتيب كما علمت، ولا في أن المد هنا كالمد في باب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from fasting for expiation due to harm to service or inability to pay the kharaj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1821)

وإن أيسر فيه: تمادى، [منح الجليل] ابتدأ لغير الأهلة ففي إكمال المبتدأ ثلاثين أو بقدر ما فات منه نقل الشيخ عن المذهب وتخريج عياض على قول ابن عبد الحكم. (وللسيد) للعبد المظاهر (المنع) له من الصوم (إن أضر) الصوم (بخدمته) إن كان للخدمة (ولم يؤد) العبد (خراجه) الذي جعله عليه سيده كل يوم أو جمعة أو شهر لضعفه عن تحصيله بالصوم إن كان عبد خراج، فالواو بمعنى أو التي لمنع الخلوة فقط. فإن كان للخدمة والخراج معا والصوم يضعفه عن أحدهما فله منعه منه، هذا هو المشهور. وقال ابن الماجشون: ومن وافقه ليس له منعه منه لأنه من توابع النكاح الذي أذن له فيه. ومفهوم الشرط أنه إن لم يضر بخدمته ولا خراجه فليس له منعه وهو كذلك. (وتعين) بفتحات مثقلا أي الصوم في كفارة الظهار (ل) لمظاهر (ذي) أي صاحب (الرق) أي الرقيق أي عليه وشمل المكاتب والمدبر والمعتق لأجل إذ لا ولاء له وهو لازم للإعتاق، ونفي اللازم دليل على نفي ملزومه ومحل تعين الصوم عليه إذا قدر عليه، فإن عجز عنه أطعم إن أذن له سيده في الإطعام وإلا انتظر قدرته على الصيام. (و) تعين الصوم (لمن) أي مظاهر حر (طولب بالفيئة) أي كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره أو بعده (عتق من) أي الرقيق الذي (يملكه) المظاهر (ل) تمام (عشر سنين) مثلا مما يبلغه عمره، ظاهر أو مفهوم طولب بالفيئة أنها إن صبرت لتمامها لا يصوم وهو كذلك قاله سحنون. ابن شاس ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم ويصير لانقضاء الأجل فيعتق. (وإن) شرع المظاهر في الصوم لعجزه عن العتق و (أيسر) أي قدر المظاهر على العتق (فيه) أي الصوم في اليوم الرابع أو ما بعده (تمادى) على الصوم وجوبا في كل

Mas'alah: What breaks the continuity of the expiatory fast in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1651)

(المتن) وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا. كبطلان الإطعام، وبفطر السفر، أو بمرض هاجه، لا إن لم يهجه كحيض، ونفاس، وإكراه، وظن غروب، وفيها ونسيان، وبالعيد إن تعمده، لا جهله. وهل إن صام العيد وأيام التشريق، وإلا استانف، أو يفطرهن ويبني؟ تأويلان، وجهل رمضان كالعيد على الأرجح، وبفصل القضاء، وشهر أيضا القطع بالنسيان، فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين، وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة،

Sub-topic – Conditions for Validity of Zihar

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1834)

[باب شرط المظاهر] وشرط المظاهر: إسلامه: وتقدم الخلاف في نذر الكافر وطلاقه. وتكليفه: فهو من المجنون لغو. ومجمل قول بعض المتأخرين: من به لم وانتظمت له بعض الأوقات الكلم لزم ظهره على كونه حينئذ مميزا لامتناع تكليف المجنون. وبلوغة: وقد مر طلاق المراهق ولو حلف به صغير مميز وحنث بعد بلوغه فكعتقه كذلك في لزومه ولغوه، قول ابن كنانة والمشهور. وفيها: لزوم ظهار السكران، وجعله اللخمي كطلاقه. الباجي عن محمد: من أفاق من سكره فقالت له امرأته: ظاهرت مني في سكرك، فقال: لا علم لي، لم يقربها حتى يكفر. وفي انعقاده من متعذر الوطء كالمجبوب والمعترض والشيخ الفاني، تخريج اللخمي على قول ابن الماجشون: يبطل صوم المظاهر بقبلته ومباشرته، ونقله عن ابن زياد مع سحنون، والتخريج على قول مالك فيها: لان قبلته ومباشرته لا تدعو إلى خير. قلت: لم يذكر الشيخ في النوادر غير قول سحنون، وذكر العنين بدل المعترض، وكذا الباجي قائلا هذا على أن الظهار لايحرم الاستمتاع بغير الوطء، وذكر ابن محرز وغيره الأول على أنه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار مع التلذذ بالمظاهر منها بوطء أو غيره، وعزا الثاني لسحنون وأصبغ. وقال ابن الحاجب: يصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=989)

تشبيه المسلم) زوجا أو سيدا فإن ظاهر كافر ثم أسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه كل يمين كانت من طلاق أو عتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء إذا أسلم، المكلف وإن عبدا أو سكران بحرام لا صبي ومجنون وسكران بحلال، ومكره (من تحل) بالأصالة من زوجة أو أمة فيشمل المحرمة لعارض كمحرمة ومطلقة رجعيا وسواء شبهها كلها (أو جزأها) ولو حكما كالشعر والريق (بظهر) متعلق بتشبيه "(محرم) أصالة فلا ظهار على من قال لإحدى زوجتيه أنت علي" [حاشية الدسوقي] قوله وبأن الاستثناء إلخ) حاصله أن الاستثناء يحتمل حل اليمين، ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق في إرادة حل اليمين، وأما الكفارة التي هي إخراج المال فلا يحتمل غير حل اليمين بلا شك، واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيد؛ لأن الأصل عدم يمين ثانية فالتهمة في الكفارة بعيدة [باب الظهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك] باب في الظهار وهو حرام؛ لأنه منكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بأنه من الكبائر وعبر بعضهم عن حكمه بالكراهة وينبغي حملها على التحريم (قوله: تشبيه المسلم) في ح ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه كلفظ مثل أو الكاف وأما لو حذفها فقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع للكناية في الطلاق، وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر اهـ وسلمه ح وهو غير مسلم؛ إذ قد نص ابن يونس وغيره على أن أنت أمي ظهار ونصه قال سحنون في العتبية إن قال أنت أمي في يمين أو غير يمين فهو مظاهر محمد إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة اهـ وقد نقل ح عند قول المصنف في الكناية أو أنت أمي أن ابن القاسم في سماع عيسى يقول:

إن أراد به الطلاق فطلاق وإلا فظهار، وإن الرجراجي ذكر في المسألة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية أشهب أنه الطلاق البتات ولا يلزمه ظهار؛ ولذا مشى المصنف فيما يأتي على أنه ظهار وبهذا تعلم أن قول المصنف تشبيه إجمالا؛ لأنه إن أريد به الأخص خرج نحو أنت أمي وإن أريد الأعم شمل الاستعارة نحو يا أمي ويا أختي وليس بظهار كما قاله الرصاع اهـ بن. (قوله: زوجا أو سيدا) قال ح وهل يلزم ظهار الفضولي إذا أمضاه الزوج لم أر فيه نصا والظاهر لزومه كالطلاق اهـ بن وإتيان المصنف بالوصف مذكرا مخرج للنساء ففي المدونة إن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين ولو جعل أمرها بيدها فقالت: أنا عليك كظهر أمي لم يلزمه ظهار كما في سماع أبي زيد؛ لأنه إنما جعل لها الفراق أو البقاء بلا غرم فإن قالت: نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ويبطل ما بيدها كما قال عج خلافا للشيخ سالم القائل: إذا قالت أردت به الطلاق فيكون ثلاثا إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة (قوله: فإن ظاهر كافر ثم أسلم إلخ) أي وأما لو ظاهر كافر، وتحاكموا إلينا فالظاهر أننا نطردهم، ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين لقوله تعالى {الذين يظاهرون منكم} [المجادلة: 2] والخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهار بالمؤمنين فتأمل (قوله: من زوجة أو أمة) هذا هو المشهور خلافا لمن قال: إن الظهار لا يلزم في الإماء، ولا يعكر على المشهور قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فإنه لا يشمل الإماء، لخروجها مخرج الغالب فلا مفهوم له. (قوله: ومطلقة رجعيا) أي وحائض ونفساء (قوله: وسواء شبهها كلها إلخ) أي كأنت علي كظهر أمي أو كظهر فلانة الأجنبية (قوله: أو جزأها) أي سواء كان ذلك الجزء الذي شبهه جزءا حقيقة كرأسك أو رجلك علي كظهر أمي أو كان جزءا حكما لكن الجزء الحقيقي يلزم به الظهار اتفاقا، ويختلف في الجزء الحكمي فيتفق على الظهار إن شبه يدها أو رجلها ويختلف في الشعر والكلام قال ابن فرحون: وإنما يلزم في الأجزاء

المتصلة لا المنفصلة كالبصاق وما قيل في الجزء المشبه يقال في الجزء المشبه به (قوله: كالشعر) أي بأن قال شعرك أو ريقك علي كظهر أمي أو كظهر فلانة الأجنبية (قوله: محرم) إن ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة فلا بد من تقييده بالأصالة لإخراج ما ذكره الشارح من التشبيه بامرأته الحائض أو النفساء أو المحرمة بحج أو عمرة أو المطلقة طلاقا رجعيا وإن ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة فلا يحتاج إلى التقييد بالأصالة؛ لأن المحرم لا يكون غير أصلي، والمحرم من حرم نكاحها لحرمتها أي

كظهر زوجتي النفساء أو المحرمة بحج بخلاف أنت علي كظهر أمتي المكاتبة أو المبعضة فظهار كظهر دابتي (أو جزئه) أي المحرم كأنت علي كيد أمي أو خالتي فشمل كلامه أنت علي كأمي أو رأس أمي ويدك كيد أمي أو كأمي ولو حذف لفظ ظهر لدخوله في قوله أو جزئه لكان أحسن ولأنه يوهم أن الخالي من لفظ ظهر ليس بظهار بأن يقول بمحرم أو جزئه وكان كلامه حينئذ ظاهرا في الأقسام الأربعة وقوله: (ظهار) خبر المبتدأ فقد اشتملت هذه القضية على أركانه الأربعة وهي مشبه بالكسر ومشبه بالفتح ومشبه به وصيغة وأخذ منها تعريفه بأنه تشبيه مسلم إلخ

Mas'alah: What are the conditions for zihar to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1356)

(الظهار تشبيه المسلم) زوجا أو سيدا فلا ظهار لكافر، ولو أسلم (المكلف) خرج الصبي والمجنون والمكره (من تحل) معمول تشبيه المضاف بيان لفاعله (من زوجة أو

أمة) : لمن تحل؛ ومراده بالتشبيه: [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1156)

(ص) المكلف (ش) أي وإن عبدا أو سكران فلا يصح الظهار من غير المكلف كالصبي والمجنون وإتيانه بالوصف مذكرا مخرج للنساء فلا يصح ظهار المرأة كما مر ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المكره وشمل السفيه [حاشية العدوي] (قوله: إنه أكل شبابي) كناية عن ذهاب قوتها عنده (قوله: وفرشت له بطني) كناية عن حسن عشرتها معه (قوله: فلما كبر سني) في المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبرا وزان عنب ومكبرا مثل مسجد ثم قال: وكبر الشيء كبرا – من باب قرب – عظم فهو كبير اهـ (قوله: يقول لها اتقي الله) أي الأولى لك أن لا تشكيه فإن التقوى تقتضي ذلك (قوله: فما برحت) أي فما زالت (قوله: ما به من صيام) "من" زائدة للتأكيد وكذا قوله: ما عنده من شيء (قوله: فإني سأعينه) هذا يقتضي أن عنده شيئا يكمل به الكفارة فقولها ما عنده من شيء يتصدق به أي يجزئ عن الكفارة (قوله: بفرق) بفتح الراء كما هو الرواية (قوله: إياها) تنازع فيه تشبيه ووطء (قوله: في تمتعه بهما) مدخول "في" راجع للمشبه به كما ذكره بعضهم وإن كانت العبارة تحتمل رجوعه للمشبه (قوله: والجزء كالكل) كأن يقول يدك كظهر أمي وقوله: والمعلق كالحاصل أي إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي (قوله: كالحاصل) أي كقوله أنت علي كظهر أمي (قوله: بآدمية) متعلق بمتعة وقوله: إياها معمول "تشبيه" ولم يقل بدله "كلها" وإن كان أخصر لأنها لا تباشر العوامل اللفظية وقوله بمن حرم أبدا أشمل من قوله في التعريف الأول بمحرم منه

لصدقه على الموطوءة في العدة والملاعنة ونحوهما (قوله: بظهر) متعلق بتشبيه (قوله: في الحرمة) متعلق بتشبيه. (قوله: لأنه تصديق) أي إدراكه تصديق لأنه قضية من مبتدأ وخبر (قوله: والتعريف تصور) أي إدراكه تصور (قوله: فهي البتات) أي الطلاق الثلاث ولم يكن ذلك ظهارا لأنه لم يأت بالظهر (قوله: وعكسه) أي ويبطل عكسه أي كونه جامعا والطرد كونه مانعا (قوله: بتشبيه الجزء) أي بالتشبيه به فإن الجزء كما يقع مشبها يقع مشبها به (قوله: مدخول) أي معترض (قوله: إلى ما يشتمل) أي تعريف هذا ظاهره وليس كذلك بل مستلزم للتعريف (قوله: تشبيه إلخ) كقول ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه كمثل والكاف فإن حذفها خرج عن الظهار ورجع إلى كنايات الطلاق (قوله: ولا يقدر الشخص إلخ) ولذا لو جعل أمرها بيدها فقالت إنها عليك كظهر أمك لم يلزمه ظهار كما في سماع أبي زيد لأنه إنما جعل الفراق أو البقاء بلا عزم فإن قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها كما في الشيخ سالم ولا تطلق لأن صريح باب لا ينصرف لآخر ويبطل ما بيدها كما ذكره عج عند قوله وعمل بجوابها. (قوله: وأتى بالوصف مذكرا إلخ) هذا يعارض قوله سابقا ولا يقدر الشخص المسلم

Sub–topic – Persons from Whom Zihar Takes Effect

Mas'alah: From whom does zihar take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1073)

[باب من يظاهر منها] (باب) فأما من يظاهر منها فإنه يثبت حكم الظهار من كل من يجوز للرجل وطؤها من زوجة أمة أو حرة مسلمة أو كتابية أو ما تملك يمينه من أمة أو أم ولد أو مدبرة قاله في المدونة وفي المختصر الكبير وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون الظهار إلا في زوجة، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] قال مالك في المبسوط، والسرية من النساء ودليلنا من جهة المعنى أنه فرج مباح له فجاز أن يتعلق به حكم الظهار كالزوجة وفي المبسوط سواء كانت صبية أو محرمة أو حائضا أو رتقاء أو صائمة فهو مظاهر منهن كلهن قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing zihar (muzahir)?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=2210)

وشرط المظاهر أن يكون مسلما بالغا عاقلا ويصح ظهار العبد ذكر للمظاهر ثلاثة شروط، وقوله: (مسلما) صفة لمحذوف تقديره [381/أ] أن يكون زوجا مسلما أو

سيدا، واحترز من الذمي فإنه لا يصح ظهاره هنا عندنا وإن أسلم، وحكى عن المغيرة أنه يلزم الذمي نذره وطلاقه في حال الكفر؛ أعني إذا أسلم فخرج على قوله لزوم الظهار، واحترز بالعاقل من المجنون، وبالبالغ من الصغيرن والمشهور أن المراهق لا يلحق بالبالغ. وعن ابن كنانة: إن حلف قبل البلوغ ثم حنث بعده، أنه تلزمه الكفارة، فأخذ منه بعضهم لزوم الظهار للصغير إذا تأخر النظر له حتى بلغ، وعن أشهب مثله، وتأول بعضهم قول ابن كنانة أنه في المراهق، وأخذ من قوله: (وشرط المظاهر أن يكون

Mas'alah: Who is valid for zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

[الفصل الثالث فيمن يصح فيه الظهار]

Mas'alah: What are the conditions for the Muslim who performs Zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1924)

[شروط المظاهر المسلم:] ثم وصف المسلم بقوله: المكلف، وإن عبدا، ويشمل السكران، وخرج به الصبي، وإن راهق والمجنون.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=138)

المظاهر: مسلم، عاقل، بالغ، فلا يصح من الكافر، ولا من المجنون، وظهار السكران كطلاقه، ولا من الصبي، ويصح من السفيه، ومن العبد، ومن السيد في أمته وفي لزوم ظهار من لا يتأتى منه الوطء كالمجبوب والمعترض والشيخ الفاني، قولان لابن الماجشون وسحنون بناء على أنه تحريم لجملة المرأة أو للوطء خاصة.

Mas'alah: Is zihar valid from a woman in ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1846)

(ومحرمة) بحج أو عمرة إن لم يقيده بمدة إحرامها وإلا لم يلزمه شيء ويحتمل ضبطه بفتح الحاء والراء المشددة فيشمل ذلك ويشمل المحرمة بحيض ونحوه قاله عج وظاهره صحته من الحائض ونحوها ولو قيده بمدته ويحتمل أنه إذا قيده بمدته لا يلزمه شيء كما قاله على الضبط الأول

Mas'alah: Is zihar valid from a woman in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1624)

قوله: (ومحرمة) هكذا قال في المدونة [1]، قال [2]: وكذلك الحائض، يريد [3]: والنفساء؛ لأن وطأهن جائز في الأصل، وإنما منع الآن لعارض يزول [4].

Sub-topic – Zihar Before or After Consummation

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar before consummation when the condition is fulfilled after?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2890)

واختلف فيمن قال لزوجته قبل أن يبني بها: إن كلمت فلانا فأنت علي حرام ثم كلمه بعد البناء، فقال سحنون في كتاب ابنه: إن كانت عليه بينة لم ينو [7]؛ لأنها يوم الحنث ممن لا ينوى فيها. (1) في (ح) و (ق 10) : (أم) . (2) في (ح) : (لا) . (3) قوله: (فيها) ساقط من (ب) . (4) في (ح) : (يديه) . (5) من هنا يبدأ السقط في (ق 10) حتى قوله (فروى أشهب عنه في مختصر ما ليس في المختصر) . (6) انظر: المدونة: 2/ 403. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 194، ونص النوادر: (وفي كتاب ابن سحنون: قال أشهب: ومن قال لغير مدخول بها: أنت طالق بائن، أو قال: طلقة بائنة إن كلمت فلانا، فبنى بها ثم كلمه: إنه يحنث بالبتات ولا ينفعه إن قال: نويت واحدة، وإنما ينظر إليه يوم حنث فيؤخذ بلفظه) .

Mas'alah: What are the proofs for the validity of zihar before marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

ودليل الفريق الأول قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ؛ ولأنه عقد على شرط

الملك فأشبه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم، وهو قول عمر، وأما حجة الشافعي فحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك» خرجه أبو داود، والترمذي، والظهار شبيه بالطلاق، وهو قول ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional upon a condition or time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

المسألة الثالثة في الظهار المعلق بشرط أو بوقت.

Mas'alah: What are the two types of restricted zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

وأما المقيد: فعلى وجهين: مقيد بوقت، ومقيد بشرط.

Sub–topic – Valid Forms of Manumission for Zihar Expiation

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave in expiation?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

(أو عتق رقبة كالظهار) ابن بشير: وأما العتق فيشترط فيه عتق رقبة كاملة الجسم والملك احتراز من المعيبة وتفصيل حكم السلامة من العيوب محال على كتاب الظهار.

Sub-topic – Conditions for Expiation in Zihar

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=580)

[الفصل الثاني في شروط وجوب الكفارة في الظهار]

Mas'alah: What is the rationale for expiation as a penalty for transgression?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

في الظهار، وأيضا فإن سبب وجوبهما جناية المكلف؛ فكانت الكفارة عقوبة عليه، والزكاة تطهير للنفس من داء البخل، وشكر لمالك الكل.

Sub-topic – Effect of Intercourse on Zihar Expiation

Mas'alah: Does intercourse with a non-zihar wife affect the fasting or feeding expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1374)

وأما وطء غير المظاهر منها فلا يضر في صيام إن وقع ليلا ولا في إطعام.

Mas'alah: Does intercourse with a woman other than the one for whom zihar was made break the feeding expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1944)

واحترز عن وطء غير المظاهر منها ليلا، فإنه لا يبطل كبطلان الإطعام بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة في أثنائه، ولو بقي مسكين واحد، وسواء كان الوطء عمدا أو نسيانا أو جهلا أو غلطا، كما تقدم، لكن بطلان الصوم باتفاق، والإطعام على المشهور؛ لأن ابن الماجشون يرى أن الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا،

والاستئناف فيه أحب إليه؛ لأن الله تعالى إنما قال: {من قبل أن يتماسا} في العتق والصوم، ولم يقله في الإطعام، وأيضا يخالفه في أن وطء غير المظاهر منها في الإطعام ليلا أو نهارا لا يبطله.

Mas'alah: Does intercourse with the zihar wife break the continuity of the expiatory fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1651)

(الشرح) قوله: (وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا) لا خلاف أن تتابع الصوم ينقطع بوطء المرأة [6] المظاهر منها، وسواء وطئها نهارا أو ليلا عالما أو جاهلا، ناسيا أو متعمدا، أو غلطا [7] كما نبه عليه، واحترز بوطء المظاهر منها مما إذا وطء غيرها ليلا، فإنه لا ينقطع تتابع صومه، ومعنى قوله: (أو واحدة ممن فيهن كفارة) إن من تظاهر [8] من ثلاث نسوة أو أربع بكلمة واحدة وقلنا: بإجزاء كفارة واحدة، فإنه إذا وطء واحدة منهن ينقطع تتابعه. (1) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (إنما) . (2) في (ن 2) : (تقدم) . (3) قوله: (بأن تداين واشترى رقبة فأعتقها) ساقط من (ن 2) . (4) زاد في (ن 2) : (أو تداين) . (5) في (ن) و (ن 1) : (وأجازه) . (6) قوله: (المرأة) ساقط من (ز 2) . (7) في (ن) : (غالطا) . (8) في (ن) : (ظاهر) .

Mas'alah: Does touching or fondling the wife break the continuity of expiatory fasting for zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1068)

ومذهب أحمد ما في الإقناع وشرحه من أنه إن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به بأن أنزل قطع التتابع لفساد صومه وإلا بأن لم يكن على وجه يفطر به بأن لم ينزل فلا يقطع التتابع لعدم فساد الصوم ا ه قال حفيد ابن رشد في بدايته

ودليل قول مالك أن ظاهر لفظ التماس في قوله تعالى من قبل أن يتماسا يقتضي المباشرة فما فوقها ولأنه أي الظهار لفظ حرمت عليه به فأشبه لفظ الطلاق ودليل قول الشافعي أولا أن المباشرة وإن كانت تدل على ما فوق الجماع إلا أنها دلالة مجازية لأنهم قد اتفقوا على أنها تدل على الجماع فيكون هو الحقيقة التي تنتفي بها الدلالة المجازية إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجازا نعم لا يبعد عند من يرى أن اللفظ المشترك له عموم أن يكون اللفظ الواحد يتضمن المعنيين جميعا أعني الحقيقة والمجاز وإن كان لم يجر به عادة للعرب حتى عد القول به لذلك في غاية الضعف لكن لو علم أن للشرع فيه تصرفا لجاز وثانيا أن الظهار مشبه عندهم بالإيلاء فوجب أن يختص عندهم بالفرج ا ه ملخصا

Sub-topic – Rulings on Feeding for Zihar Expiation

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar when the slave is the only property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=557)

ولو تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها، لم يجزئه الصيام، وهي تجزئه نفسها إن أعتقها عن ظهاره، فإن تزوجها حلت له. قال أبو الحسن اللخمي: يجزيه عتقها على القول: إن العود العزم على الإمساك، وأنه إن طلق بعد ذلك أو ماتت، لم تسقط عنه الكفارة. قال: ويجزيه أيضا على القول أنه إذا ابتدأ بالكفارة، والزوجة في العصمة، وأتمها بعد انقضاء العدة، أنها تجزيه، وهو قول ابن نافع. (قال): ولا تجزيه على القول: إن من شرطها أن تكون بموضع يستبيح به الإصابة، لأن عتقها خلاف العزم على الإصابة. قال: فلا يجزيه العتق (لهذا) ، ولا يجزيه الصوم، لأنه مالك لرقبة.

Mas'alah: Does the term 'poor person' in zihar expiation include the needy or only the poor of zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4740)

وقوله: تمليك: مصدر مضاف لمفعوله: والمراد بالسكين ما يعم الفقير لا خصوص

مسكين الزكاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation for zihar by feeding others with his master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1831)

وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء، [منح الجليل] الإطعام حينئذ واجب (وفيها) أي المدونة لمالك – رضي الله تعالى عنه – (أحب إلي) (أن يصوم) العبد عن ظهاره (وإن) أي والحال أنه قد (أذن له) سيده (في الإطعام) وظاهره سواء كان العبد قادرا على الصوم أو عاجزا عنه، (وهل هو) أي قول الإمام – رضي الله تعالى عنه – أحب (وهم) بفتح الهاء أي غلط لساني وبسكونها أي سهو قلبي قاله ابن القاسم (لأنه) أي الصوم هو (الواجب) على العبد المظاهر القادر عليه وإن أذن له سيده في الإطعام لأنه لا يجزي مع القدرة على الصوم (أو) ليس بوهم و (أحب للوجوب) أي المختار إلى وجوب الصوم عليه (أو أحب للسيد عدم المنع) للعبد من الصوم مع قدرة العبد عليه وإضراره به في عمل سيده أو خراجه (أو) أحب للعبد الصوم (لمنع السيد) أي عند منعه العبد من الصوم، لإضراره به في خدمته أو خراجه بحيث يؤخر الكفارة حتى يأذن له سيده في الصوم، أو يعتق أو يأتي زمان لا يضعفه الصوم فيه عن خدمة سيده أو خراجه (أو) أحب محمول (على) العبد (العاجز) عن الصوم (حينئذ) أي حين العود (فقط) بكمرض وهو راج القدرة عليه في المستقبل، وعارض ابن محرز هذا بالحر العاجز عن الصوم في الحال، وهو يرجو القدرة عليه في المستقبل فلا ينتقل إلى الإطعام عند ابن القاسم في الجواب (تأويلان وفيها) أي المدونة. قال مالك – رضي الله تعالى عنه – (إن أذن) السيد (له) أي العبد الحالف بما فيه كفارة يمين (أن يطعم) أو

يكسو العبد عشرة مساكين (في) كفارة (اليمين) بالله تعالى وما ألحق بها (أجزأه) أي العبد ما أذن له سيده فيه من إطعام أو كسوة (وفي قلبي منه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when one owns only the slave woman from whom he made zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1170)

أو بملك رقبة فقط ظاهر منها (ش) يعني أن من ظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها وقد لزمته كفارة الظهار فإنه لا يجزئه الصوم ويلزمه أن يعتقها عن ظهاره لها فإذا تزوجها بعد الحرية حلت من غير كفارة فإن قلت قد تقدم أن الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء أو مع الإمساك ووطء هذه قبل الكفارة ممتنع لأنها صارت حرة قلت يجاب بأن العزم على الوطء وإن كان حراما عود ونحوه لأبي عمران قيل له كيف أجزأه عتقها وهو محرم عليه وطؤها قال نية عودته الوطء توجب كفارته وإنما يضعف هذا من لا يعلم ما للسلف اهـ وبه يجاب عن أخذ اللخمي منها أن العود ليس بشرط في وجوب الكفارة.

Sub–topic – Persons Who Can Be Subject of Zihar

Mas'alah: Who can be the subject of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=1842)

أبي زيد لأنه إنما جعل الفراق أو البقاء بلا غرم فإن قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها كما في الشيخ سالم ولا تطلق لأن صريح باب لا ينصرف لآخر ويبطل ما بيدها كما ذكره عج عند قوله وعمل بجوابها الصريح في الطلاق وذكر المشبه بفتح الباء بقوله: (من تحل) زوجة أو أمة حلا أصليا فيصح في حائض ونفساء ومحرمة ورجعية وسيذكرها وسواء شبه كلها (أو جزأها) وقولي أو أمة هو المشهور وقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] خرج مخرج الغالب واستدل ابن التين للعموم بخبر أنس كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي إحدى عشرة والزائد على التسع مارية وريحانة لكن قال في الفتح وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب فليس فيه حجة لما ادعى اهـ.

BAB 4

باب العود في الظهار

The Chapter on Return after Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of al-Awd (Return) in Zihar

Mas'alah: What is the definition of al-awd (return) in zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=686)

[1429] مسألة: اختلف الناس في العود ما هو على عدة مذاهب، فالظاهر من مذهبنا أنه العزم على الوطء، وقال في «الموطأ»: العزم على الوطء والإمساك، واختلف أصحابنا في الوطء هل يخرج على قوله أنه عود أم لا، على طريقين: إحداهما أنه عود على بعض الروايات، والأخرى أنه ليس بعود رواية واحدة، والظاهر الذي عليه نناظر أنه العزم على الوطء، وهو المحكي عن أهل العراق، ومنهم من يقول العود، وهو أن لا يستبيح

وطأها إلا بكفارة، وعند الشافعي أن العود هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، وقال داود العود هو تكرار لفظ الظهار؛ ودليلنا على أن العود هو العزم ويدخل فيه الكلام على الشافعي، وهو أنه إذا ثبت بما نذكره أن معنى العود المراد بالظهار ليس براجع إلى الموافقة على ما يقوله داود، وإنما يرجع إلى المخالفة، وجب أن يكون متى عزم على الوطء فقد حصلت به المخالفة لأن موجب الظهار ومقصوده تحريم الوطء لا رفع العقد، فمتى قام على ذلك فليس بعائد وإذا عزم على الوطء فقد خالف مقتضى الظهار الذي هو التحريم للوطء، ولأن قوله تعالى: "ثم يعودون لما قالوا" يقتضي أن يكون العود متراخيا على الظهار وأن يكون ذلك من شرط كونه عودا أو من

صفات جوازه لأن موضوع "ثم" التراخي، وفي القول بأنه الإمساك عقيب الظهار إيجاب إيصاله به، وذلك خلاف الظاهر، لأن في رجوع العود إلى الإمساك ضربا من التناقض، لأن نفس الظهار يفيد الإمساك بدليل أن القصد إلى الظهار لا يصح إلا مع البقاء على النكاح، وما كان حاصلا عليه لم ينتقل عنه، فلا يصح وصفه بحصول عود عليه، لأن العود إلى الشيء يتضمن أنه قبل العود على خلافه، وإنما يصح ذلك على ما نقوله من أنه العزم على الوطء، ولأن العود لما كان هو الإمساك لم يجز أن ينتفي بالطلاق الرجعي، لأنه لا ينافي العود إلا الإمساك، وما لا ينافي الشيء لا يسقط به، ولأن قوله تعالى: "ثم يعودون لما قالوا" يقتضي إحداث فعل من جهته ومرور الزمان من غير أن يطلق لا يوجد فيه المعنى، ولأن مجرد عقد الظهار إذا كان لا يوجب الكفارة إلا بمعنى طارىء عليه من جهته وجب أن يكون إحداث فعل منه من مخالفته وهتك حرمته حادثة، فكل ذلك معدوم في ترك إيقاع الطلاق فلم يجب

تعلق الكفارة به، ولأن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء. وأما أصحاب أبي حنيفة فالخلاف معهم في الكفارة هل يستقر وجوبها في الذمة؟ ودليلنا على وجوبها بحصول العود قوله تعالى: "ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة" ومفهوم هذه الصيغة هو أن العود إذا حصل وجبت الكفارة، ولأنه تكفير بعتق فجاز أن يستقر وجوبه في الذمة كالعتق في كفارة القتل. ودليلنا على داود حديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر، وفيه إيجاب الكفارة من غير سؤال عن إعادة اللفظ، ولأنه معنى يتعلق به وجوب الكفارة فلم يعتبر فيه إعادة اللفظ كاليمين، ولأنها كفارة تتعلق بفعل من جهته فلم يعتبر تكراره كالقتل، ولأنها كفارة تجب بلفظ وشرط فوجب أن يكون ذلك الشرط هو مخالفة اللفظ دون إعادته، أصله كفارة الإيلاء.

Mas'alah: What does the Quranic verse about zihar indicate regarding the meaning of 'return'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4065)

قال الله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} الآية فدل أن العود إرادة الوطء لا الوطء لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} .

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=561)

والعود عند مالك العزم على امساكها بعد التظاهر منها وقد روي عنه أنه العزم على وطئها وقيل العود الوطء نفسه وقيل إذا أتبعها طلاقا بعد قوله أنت علي كظهر أمي لزمته الكفارة والأول تحصيل المذهب

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-awd) in zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2656)

العود ما هو في هذه المسألة؟ وفيه خلاف كثير: قيل: إنه العزم على الإمساك. وقيل: إنه الوطء نفسه [3]. وقال الشافعي [4]: هو أن يمكنه أن يطلق فلا يطلق. ودليلنا على بطلانه: قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} الآية [5]، و "ثم" للتراخي. ووجه القول أنه العزم على الإمساك: أن الظهار هو العزم على ترك الوطء، فضده هو العزم على الإمساك. ووجه القول بأنه الوطء: أن المخالفة للقول الأول إنما تحقق بفعله. (1) المائدة: 87. (2) المجادلة: 3، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1752. (3) رواه الصنعاني

في تفسيره: 3/ 278 عن طاووس. (4) في الأم: 3/ 296. (5) المجادلة: 3.

Mas'alah: What is the chapter on return (al-'Awdah) in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1849)

[باب العودة]

Mas'alah: What is the established Maliki position on the definition of 'return' in zihar and its effect on expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1849)

ابن زرقون: تحصيل المذهب في كونها إرادة الوطء، فإن أجمع عليه وجبت الكفارة، ولو ماتت أو طلقها، أو أرادته مع دوام العصمة إن أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة، وإن عمل بعضها سقط سائرها؛ ثالثها: نفس الوطء، للموطأ ولها ورواية القاضي.

Mas'alah: What is the strongest opinion among Maliki scholars regarding the definition of 'return' in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1849)

ابن العربي: أقوى أقوال أصحابنا أنها التمسك بالزوجية.

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar according to different Maliki sources?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1851)

قال ابن الحاجب: والعود في الموطأ العزم على الوطء والإمساك معا، وفي المدونة على الوطء فقط، وروي على الإمساك فقط.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) that necessitates the expiation in zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1978)

تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف) ابن عرفة إنما تجب الكفارة بالعود. ابن رشد: وأصح الأقوال الستة وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك في المدونة الذي عليه جماعة أصحابنا أن العودة هي إرادة الوطء مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر لم تجب الكفارة. ابن الحاجب: وأما لو وطئ ولو ناسيا فلا تسقط. انظر الخلاف في التنبيهات.

Mas'alah: What is the meaning of 'azm 'ala al-imasak in the context of 'awd in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1937)

تتمة قال الباجي: ليس معنى العزم على الإمساك الأبدية، بل لو عزم على سنة لكان عازما. انتهى. وانظر قوله: (لو عزم على سنة) هل هو مثال، وأن ما دونها كذلك، أو هو أقل ما يكفي في الإمساك.

Mas'alah: What are the two interpretations of 'return' (al- awd) in zihar according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4713)

وهل هو العزم على الوطء يعني أنه اختلف في معنى العود المذكور في الآية وهو العود الذي لا تجزئ الكفارة قبله هل هو العزم على الوطء؟ أي الإجماع عليه والتصميم، أو هو العزم على الوطء مع نية الإمساك أي إمساك المرأة في العصمة , وهما روايتان عن مالك، واختلف فيما تقتضيه المدونة من الروايتين ففهمها اللخمي على العزم على الوطء وفهمها عياض على العزم على الوطء مع نية الإمساك وصرح بأنه المشهور؛ قال الرماصي: يؤاخذ المص بالمطالبة بمن شهر مقابله إذ لم أر من شهره ولم أر من نبه عليه من الشراح نقله بناني. وقال: قلت: هذا المقابل وهو التأويل الأول رجحه ابن فتحون ونقله المتيطى وابن سلمون عنه في اختصار المتيطية لابن هارون، واختلف في العود المذكور في الآية فقيل هو الموطإ، وقيل: العزم على الإمساك هو إرادة الوطء، قال ابن فتحون: وهو الأظهر. انتهى. لا يقال: المطلوب هنا هو التشهير وهذا استظهار فقط لأنا نقول: كلام الحطاب عند قول المص أول الكتاب: وحيث قلت خلاف لخ , يدل على أن ذلك يكفي في التشهير، ونصه وسواء كان اختلافهم في التصريح

بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم: المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو العمل على كذا أو نحو ذلك. انتهى. وإلى فهم اللخمي وعياض أشار بقوله: تأويلان وإلى تشهير عياض وابن فتحون أشار بقوله: وخلاف قال عبد الباقي: وعلى التفسيرين السابقين حمل قوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} أي لنقيض قولهم الذي هو التحريم ونقيضه التحليل أي بالعزم على الموطإ أو مع الإمساك، ومعناه أن لا يفارقها

على الفور أي يمسكها مدة تنافي الفور. انتهى. ونقل أبو الحسن عن عبد الحميد الصائغ وجها آخر وهو أن تكون اللام بمعنى في أي ثم يعودون فيما قالوا لمثل قوله تعالى: {لا يجليها لوقتها إلا هو} أي في وقتها. نقله بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the four narrations regarding the definition of 'awd (return) in zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1808)

قال في الشامل وفي العود أربع روايات العزم على الوطء أو مع الإمساك وشهر، وتؤولت المدونة عليهما أو الإمساك وحده والوطء نفسه وضعف اهـ. وذكر في التوضيح أن ابن رشد وعياضا شهرا أنه العزم على الوطء مع الإمساك فيطالب المصنف بمن شهر الأول إذ لم أر من نبه عليه من الشراح، على أن في عزو التوضيح نظرا لاقتضائه أن ابن رشد وعياضا اتفقا في التشهير والتأويل وليس كذلك، لأن ابن رشد كما علمت من كلامه السابق فهم المدونة على أن العود مجرد العزم على الوطء مع بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم على الإمساك، وعلى هذا فهم الموطأ وفهم عياض المدونة على أنه العزم على الوطء مع الإمساك، وعلى ذلك فهم الموطأ والعزم على الإمساك غير بقاء العصمة. ألا ترى أن من عزم على الوطء والإمساك على تأويل عياض تلزمه الكفارة عنده ولو لم تدم العصمة بأن ماتت أو طلقت وعند من اشترط بقاء العصمة تسقط بالموت أو الطلاق ولو عزم على الإمساك والوطء، وكان المصنف فهم تساويهما فرتب عليه عزوه حيث قال في قول ابن الحاجب والعود في الموطأ العزم على الوطء والإمساك معا ما نصه "فهم المدونة ابن رشد وعياض على معنى ما نقله المصنف عن الموطإ وصرحا بأنه المشهور، وبدل لما قلنا قول ابن عرفة مقتضى نقل

الباجي عن الموطإ أن العودة مجموع العزم على إمساكها وعلى الوطء. ومقتضى نقل ابن زرقون وابن رشد أنها إرادة الوطء والإجماع عليه فقط. عياض مذهبها أنه إرادة الوطء مع الإمساك وهو ظاهر الموطإ، وذكر بعض شيوخنا أن معنى الموطإ أنها العزم على الوطء فقط، وقال مرة في الكتاب وعليه حملها بعضهم ونحا إليه اللخمي. اهـ. وأراد عياض ببعض شيوخه ابن رشد والله أعلم. ابن عرفة ولا تجب إلا بالعودة وفي كونها العزم على إمساكها أو على وطئها أو عليهما، رابعها الوطء للباجي وعن روايتي الجلاب والموطإ ورواية الجلاب، وعليها يجوز الوطء مرة ثم يحرم حتى يكفر، وخامسها مجرد بقاء العصمة لابن رشد عن ظاهر قول ابن نافع فيها."

Mas'alah: What does 'la yurid al-fay'a' mean in the context of Zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1830)

لا يريد الفيئة) أي الرجوع بالكفارة إلى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الجماع (

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1164)

وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك؟ تأويلان وخلاف (ش) الضمير في قوله وهل هو يعود إلى العود قال في المدونة والعود إرادة الوطء والإجماع عليه وروي عن مالك أيضا أن العود هو العزم على الوطء مع إرادة إمساك العصمة معا فهما روايتان واختلف الأشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة من ذلك فاللخمي فهم المدونة على أن معنى

العود هو إرادة الوطء فقط وفهمها القاضي عياض وابن رشد على أن معنى العود هو إرادة الوطء مع إرادة العصمة معا ولو سنة تأويلان على المدونة وخلاف في التشهير وبعبارة العود عند مالك في الآية على حقيقته أي ثم يعودون لنقيض ما قالوا أي قولهم، وقولهم التحريم، ونقيضه التحليل أي بالعزم على الوطء أو مع الإمساك ومعناه أن لا يفارقها على الفور أي يمسكها مدة تنافي الفور. (ص)

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Return

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's interpretation of 'al-'awd' in zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2480)

وقال أحمد بن حنبل في معنى العود في الظهار هو أنه إذا أراد أن يغشى كفر

Mas'alah: What are the different opinions on what constitutes 'return' (al-'awdah) in zihar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=583)

فصل وقد اختلفوا في العودة الموجبة على المظاهر الكفارة على ستة أقوال:

Mas'alah: What are the various scholarly views on the definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1086)

وللسلف والعلماء فيها أقوال غير هذه: فأهل الظاهر [2] يرون العودة بالقول وتكرير التظاهر، فبذلك يوجبون الكفارة. والثوري وغيره [3] يرون العودة فعل ذلك في الإسلام/ [خ 249] والعود إلى فعل الجاهلية، أو العود إلى فعل ما حرموه عليهم بالظهار، فتجب على هذا بمجرد القول الأول.

Mas'alah: What is the critique of the Mudawwana's position on permitting intercourse in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2192)

فضل: وإنما غمزها فيما أظن لأنه ذهب مذهب عبد الملك أنه لا يمكن من الوطء. قال: وإنما تكلم ابن القاسم على أحد قوليه في كتاب الإيلاء أي المسألة التي فوق هذه.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the definition of al-'awd in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2231)

سحنون أو ابنه أنه قول أكثر أصحابنا، يدل على أن الأقلين على خلاف ذلك، قيل لا دلالة في ذلك لاحتمال أن يراد بالأقل ما نقله ابن رشد عن ابن نافع أن الكفارة تصح مع استدامة العصمة، وإن لم ينو المصاب ولا أراده، وهو قريب من قول الشافعي أن ترك الفراق بإثر الظهار هو العودة، لكن ذكر عياض أنه تأويل منه على ابن نافع، وأن يحيى بن عمر تأول قوله على أنه يرى أن العودة قصد الإمساك، وحكى بعضهم عن مالك قولا مثل ما حكاه ابن رشد عن ابن نافع.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the condition of 'return' in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4713)

وقوله: ولا تجزئ قبله، نقل عبد الحق والباجي عن أبي عمران أن ابن القاسم لا يراعي العودة وإنما يراعيها ابن الماجشون وسحنون وأنكرت نسبة ذلك لابن سحنون. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the different scholarly interpretations of 'awd (return) in zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1806)

بعضها سقط سائرها ثالثها نفس الوطء للموطأ ولها ورواية القاضي اهـ. فنسب للمدونة أنها إرادة الوطء والإجماع عليه ودوام العصمة، وإن لم يذكر دوامها فيها لكن لما كان مذهبها سقوطها بالموت والطلاق أخذوا منه أن العود عندها العزم على الوطء مع دوام العصمة إلى تمام الكفارة، فلو كانت تجب بالعود بلا تحتم لما احتاجوا إلى ذلك وكان مذهبها الوجوب بالعود وهو العزم على الوطء، لكن الوجود محتم بدليل سقوطها بالموت والطلاق كما قال المصنف، لكنه غير اصطلاحهم، فلذا قالوا ما ذكرنا. ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الأقاويل وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك – رضي الله عنه – في المدونة الذي عليه جماعة أصحابه أن العودة هي إرادة الوطء مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة. وقال في سماع ابن القاسم إن أجمع على إمساك زوجته فصام فماتت أو طلقها لا أرى عليه إتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور أن العودة إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة، فإن انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة، بل لا تجزيه إن فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه، فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والإجماع عليه، ولا تجب إلا بالوطء، وعلى ما في الموطإ أنها إرادة الوطء والإجماع

عليه تجب الكفارة عليه إن أجمع على الوطء وإن ماتت أو طلقها اهـ. فانظر كيف صرح بأن العود مصحح فقط لما رأى من السقوط بالموت والطلاق، تدل عليه المدونة لقولها في موضع والعودة هاهنا إرادة الوطء والإجماع عليه، وفي آخر وإنما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء فإذا وطئ فقد لزمته الكفارة اهـ. فنسبتهم لها أن العود هو العزم على الوطء مع الإمساك باعتبار التصحيح لا باعتبار الوجوب، وقد صرح في توضيحه بأن وجوبها بالعزم على الوطء خاصة على مذهب المدونة شرطه بقاؤها في عصمته، وفرق بين الوجوب والتحتم تبعا لابن عبد السلام، فإن ابن الحاجب لما قال العود في المدونة العزم على الوطء خاصة وفيها وإنما تجب الكفارة بالوطء. قال ابن عبد السلام: ما ذكره المصنف عن المدونة ثانيا من أنها إنما تجب بالوطء وجعله

Mas'alah: What are the four opinions on the meaning of 'return' (al-'awdah) in zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=707)

وفي المذهب في العودة أربعة أقوال: فقيل العزم على الإمساك، وقيل العزم على الوطء (وقيل الوطء) نفسه، وقيل العزم على الوطء والإمساك (معا) وهو مذهب الموطأ. واختاره القاضي أبو بكر.

Sub–topic – Return in Second Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the return of zihar in a second marriage?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4059)

[فصل 2 – في عودة الظهار في ملك ثان]

Sub-topic – Return and Expiation Obligation

Mas'alah: What should a wife do if she fears her husband after zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4065)

قال ابن القاسم: فإن خشيت منه على نفسها رفعت ذلك إلى الإمام، ويمنعه الإمام من وطئها، إن خاصمته حتى يكفر، ويؤدبه إن اراد جماعه قبل الكفارة.

Mas'alah: What constitutes the 'return' (awdah) in zihar and when is expiation obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2468)

باب في عودة المظاهر وبماذا يكون عائدا واختلف في الكفارة هل تجب بالعودة أو تصح ولا تجب؟ واختلف في العودة ما هي؟ فقال في المدونة: العودة إرادة الوطء والإجماع عليه [1]، وقال مرة: الوطء نفسه [2]، وقال أيضا: الإجماع على الإمساك والوطء [3]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والطحاوي: إذا وطئها قبل الكفارة ثم مات أو ماتت فلا كفارة عليه، وإن كان قد أتى محرما في وطئها قبل الكفارة، وكذلك لو وطئها مرارا، ولا يجوز أن يطأ إلا بعد الكفارة، وذكره ابن القصار عن الليث، وقال الشافعي: هو أن يمسكها بعد القدرة على طلاقها، وقال داود: إعادة القول [4]. وقال مجاهد والثوري: تجب الكفارة بمجرد القول بالظهار [5]. ووجه هذا القول أن يقول: إن الظهار محرم بعد نزول الآية، فقد عفا الله عز وجل عمن قال ذلك قبل تحريمه، فمن

تعدى وعاد فقال ذلك بعد العلم بأنه محرم كانت عليه الكفارة عن ذلك القول الذي هو منكر وزور، ووجه القول أنه يعود بإعادة القول أنه عفا الله عمن [6] قال ذلك مرة، فإن عاد فقال ذلك مرة أخرى كانت الكفارة [7]، وذهب مالك إلى أن الكفارة ليست للقول، (1) انظر: المدونة: 2/ 321. (2) انظر: التفريع: 2/ 38. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 297. (4) انظر: عيون المجالس: 3/ 1272 و 1273. (5) في (ب) : (بمجرد الظهار) ، وانظر: عيون المجالس: 3/ 1269. (6) هنا نهاية السقط من (ق 10) . (7) قوله: (عن ذلك القول الذي هو منكر وزور. . . الكفارة) ساقط من (ش 1) .

وإنما هي لمضمونه، والمراد به، وقد كان المراد به في أول الإسلام الطلاق، فالعودة أن ينوي الإمساك، ورأى [1] مرة أن المراد به بعد نزول الآية تحريم الوطء مع [2] بقاء العصمة، فالعودة أن ينوي الرجوع إلى الوطء، وتردد الأمر عنده مرة، هل المراد بالظهار ما كان في أول الإسلام، وهو الطلاق أو تحريم الوطء، فأمره أن يجمع على الوجهين جميعا الإمساك والوطء [3]. فعلى القول إن العودة الوطء تكون الكفارة قبل ذلك تبيح الوطء، ولا تجب بمنزلة من أراد أن يصلي نفلا، فإنه يقال له: أنت متطوع ويجب عليك إذا أردت ذلك أن تقدم قبله طهارة، فإن انثنى عزمه لم تجب عليه صلاة ولا طهارة، فكذلك المظاهر ليست الإصابة واجبة، فإن أراد ذلك وجب عليه أن يقدم الكفارة، فإن انثنى عزمه لم يكن عليه شيء، ورأى مرة أنه لا تجب بالنية حتى يعزم؛ لأن كثيرا ما تكون النية على وجه التدبير، وما يؤامر المرء به نفسه. (1) في (ق 10) : (وروى) . (2) في (ش 1) : (بعد) . (3) انظر: الموطأ: 2/ 559، والمدونة: 2/ 321، والتفريع: 1/ 605، والنوادر والزيادات: 5/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on expiation upon return in zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=552)

الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود، والنظر في العود والكفارة.

Mas'alah: What are the three opinions on what the husband must do when the wife stops him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1963)

واختلف فيما يلزمه إذا أوقفته على ثلاثة أقوال:

Sub-topic – Return and Ila' Period

Mas'alah: What are the different opinions on when the Ila' period begins for a Muzahir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1810)

الباجي: في كونه من يوم ما يرى من إضراره أو تبينه أو ظهاره ثلاثة لمالك فيها، وتأولها بعض القرويين والموازية مع اختصار المدونة بعضهم. قال: وعندي القولان فيها.

Mas'alah: What are the two narrations on when the Ila' period begins for a Muzahir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1810)

اللخمي: في كونه من يوم ظهاره أو رفعها إياه روايتان، الأولى أحسن ولا يزاد على ما جعل الله له إلا أن يحمل الحكم ولم يبين له، وعزا الأولى في النوادر لابن القاسم وأصبغ، والثانية لعبد الملك، وعبر عياض عن يوم الرفع بيوم تبين ضرره، وذكر ابن عبد السلام يوم الرفع بدل يوم مايرى من إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on harm in the context of ila' and zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2022)

وإذا تبين الضرر تجرى [فيه] [2] هذه الأقوال الثلاثة التي أوردناها في "كتاب الظهار" وفيه يفعل ما حلف عليه وليس الفيئة بالوطء.

Sub-topic – Conditions for Valid Return

Mas'alah: Is mere determination to keep the wife sufficient for 'return' in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1849)

قلت: ظاهره لغو مجرد العزم على الإمساك فقط خلاف ما تقدم للباجي.

Mas'alah: What are the conditions for 'return' (al-awd) in zihar that necessitate expiation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=893)

فصل في شروط العود في الظهار لوجوب الكفارة وكفارة لظهار لا لتزم بمجرد القول حتى ينضاف إليه العود. وقد اختلف قوله في العود ما هو؟ فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أن العزم على إمساكها بعد المظاهرة منها. والرواية الأخرى: أنه العزم على وطئها. ومن أصحابنا من قال العود في إحدى الروايتين عن مالك: هو الوطء نفسه. والصحيح عندي هو ما

قدمته، والله أعلم.

Sub-topic – Return after Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife after zihar and then takes her back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1851)

وسمع القرينان: من طلق من ظاهر منها يرتجع ثم يكفر.

Sub–topic – Return by Slave Muzahir

Mas'alah: What is the ruling on a slave who makes zihar and does not intend to return to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=1150)

كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز (ش) الفيئة الرجوع والمراد بها في باب الإيلاء رجوعه إلى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الجماع والتشبيه في جريان الأقوال الثلاثة في ابتداء الأجل في حق العبد كما في مسألة الحر المتقدمة وحينئذ فهو تشبيه في المنطوق فإذا قال العبد لزوجته: أنت علي كظهر أمي وهو لا يريد الفيئة بالكفارة بالصوم مع قدرته فإنه يدخل عليه الإيلاء أو أراد الفيئة بالتكفير بالصوم فمنعه منه سيده بوجه جائز لإضراره بخدمة سيده أو خراجه فيدخل عليه الإيلاء وهل يكون ابتداء أجله من يوم حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه أو من يوم تبين منه الضرر؟ أقوال ثلاثة هكذا قرره ابن غازي لكن يحتاج في جريان الأقوال لنقل فلعل المؤلف اطلع عليه وقرره الشارح بأنه تشبيه في مفهوم قوله إن قدر على التكفير وتقديره فإن لم يقدر على التكفير لم يلزمه إيلاء كالعبد إلخ وعدم اللزوم في الوجهين هو قول مالك في الموطأ وعليه درج ابن الحاجب ودرج عليه المواق كما هو ظاهر كلامه، ووجه من يرى لزوم الإيلاء للعبد إذا منع الصوم بوجه جائز أنه مضار باعتبار أنه أدخله على نفسه فهو داخل على ذلك ومفهوم "بوجه جائز" أنه لو منعه الصوم لا بوجه جائز فلا يمكن من ذلك ويمنعه الحاكم عنه. ولما أنهى الكلام على ما ينعقد به الإيلاء وما لا ينعقد به شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده فقال (ص)

BAB 5

باب كفارة الظهار

The Chapter on Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation for Zihar and Ila' Compared

Mas'alah: Why is the expiation for zihar the same for wives and slave women as for ila'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=737)

ألا ترى أن الكفارة عندك في اليمين على ترك الوطء في الزوجة والأمة واجبة، فلما تساوت الأمة والزوجة في إيجاب كفارة يمين الإيلاء، فألا ساويت بنيهما في إيجاب الكفارة في الظهار، وأخرجت الأمة من الأجل في الإيلاء للدليل الذي قلنا: إنه لا حق لها في الوطء، وهذا بيان إلا أن يكابر مكابر.

Mas'alah: Why is no ila' period imposed on a slave who wishes to fast for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1812)

الباجي: لأن صومه شهران وأجل إيلاء شهران، فلو أفطر ساهيا أو بمرض انقضى أجل إيلاء قبل تمام الكفارة، وتعليله يقتضي أن لا يضرب له أجل الإيلاء ولو أذن له سيده في الصوم، ولا يوجد هذا على هذا التفسير لمالك ولا لأحد من أصحابه، ولعله أراد أن هذا بعض ما يعذر به العبد في عدم تأجيله، وإن كان أراد أنه أراد الصوم ومنعه سيده؛ لأنه يضر به فذلك عذر يمنع تأجيله وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the effect of performing kaffarah on the ruling of ila' for a muthahir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

قال ابن القاسم: فإن كفر زال عنه حكم الإيلاء وإن لم يطأ.

Mas'alah: Why does ila' not apply to a slave fasting for zihar according to al-Baji?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

الباجي: لأن صومه شهران وأجل إيلائه شهران، فلو أفطر ساهيا أو لمرض انقضى أجل إيلائه قبل تمام الكفارة.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's obligation when combining zihar and ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1963)

والثانى: أنه مخاطب بالكفارتين جميعا، كفارة الإيلاء وكفارة الظهار، وهو أحد أقاويل "المدونة" أيضا في المظاهر [المضار] [1] إذا تبين ضرره، وضرب له أجل أربعة أشهر فحلت لا زيادة أجل آخر يضر بالمرأة.

Mas'alah: What is the third and most correct opinion on combined ila' and zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1963)

والقول الثالث: أنه مخاطب بكفارة الظهار ثم بالإصابة أنه لا يجزئه غير ذلك، لأنه قد اجتمع إيلاء وظهار، وهو ظاهر المدونة من كتاب الظهار وكتاب الإيلاء من المدونة، وهو أصح الأقوال، لأنه [مطالب] [2] (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: مخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay kaffarah before intercourse when ila' and zihar are combined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1964)

[في الإيلاء] [1] بالإصابة أولا، وهو لا يمكن من الإصابة إلا بتقديم الكفارة في الظهار، والإصابة حق للزوجة، فعليه أن يدفع كل مانع يمنعه منها.

Mas'alah: Does ila' apply if the husband becomes unable to perform kaffarah after zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1968)

فإن كان معسرا أو عاجزا فلا يخلو من أن يكون العجز أو العسر أمرا طرأ بعد عقد الظهار [أو كان في تلك الصفة بين ظرفين. فإن كان العسر والعجز أمرا طرأ بعد عقد الظهار] [1] لم يدخل عليه الإيلاء، لأنه لم يقصد الضرر بها.

Mas'alah: What is the ruling on committing to zihar and its relation to ila'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1762)

وإن قال ألتزم الظهار واحدة في الكفارة لزمه، ولم يطلق إلا بالإيلاء حين دعي للفيئة فإن فرط في الكفارة صار كمول يقول أفيء، فيختبر المرة بعد المرة، وتطلق عليه بما لزمه من الإيلاء، ثم قال، وقول ابن الحاجب مع ابن شاس لو قال إن لم أتزوج عليك إلى آخره خلاف ما تقدم، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرفه، ومقتضى المذهب خلافه في الأيمان والنذور منها إن قال أنت طالق إن لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك، وإلا دخل عليه الإيلاء انتهى، وانظر إنكاره هذا إن كان بناء منه رحمه الله على فهم كلام ابن الحاجب كفهم كلام ابن عبد السلام فليس بظاهر عبارة واحدة منهما فضلا عن كونه صريح عبارته بل ظاهر عبارتهما كما قال الشيخ خليل: إنه إنما يلزمه الظهار في ذلك الوقت، ولم يتعرضا لكونه لا يمنع، وعلى هذا ففي قوله، وقبله ابن عبد السلام نظر؛ لأن ابن عبد السلام قال في أثناء كلامه هذا ظاهر كلام المؤلف، وحكى غيره أن الظهار كالطلاق، وأنه يمنع من الوطء إذا كانت يمينه على حنث، ويدخل عليه الإيلاء انتهى، وإن أراد الإنكار عليهما في قولهما إنه لا يكون مظاهرا إلا عند اليأس أو العزيمة، فليس بظاهر؛ لأن ما قالاه هو المنصوص قال ابن رشد في شرح آخر مسألة من سماع أبي زيد من كتاب الظهار لا يجب على الرجل الظهار بقوله امرأتي علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليها؛ لأنه لم يحنث بعد.

Mas'alah: How does the kaffarah for zihar compare to other kaffarat?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=713)

اللخمي: الكفارات كفارة اليمين وهي مقيدة بالوسط وكفارة الأذى وهي مد أن لكل مسكين وهذا تردد بينهما فجعلها مرة مدين لأن الزوجة محرمة بالعقد فلا تحل إلا بما

لا شك فيه وهي أقصى الكفارات واعتبرها مرة تابعة للأيمان لوجود الإنشاء فانظر ذلك.

Sub-topic – Expiation for Saying 'Haram' Compared to Zihar

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar compared to expiation for killing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=738)

فإن كان لأنها يمين ويمين، فليساو بينهما فيما ذكرنا، مع ما يلزمه من نقض أصوله، وذلك أنه يلزمه أن يجعل الكفارة بالعتق في الظهار رقبة مؤمنة، كما ذكرت {مؤمنة} في كفارة القتل، إذ هي كفارة وكفارة، ففسرت هذه، وأجملت هذه، وهذا خلاف أصلك.

Mas'alah: What is the expiation for saying 'haram' according to those who compare it to zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2443)

وأما قول من قال كفارة الحرام كفارة الظهار فروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن بن عباس في الحرام قال عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وكذلك روى خصيف عن سعيد بن جبير عن بن عباس بخلاف رواية يعلى بن حكيم وبن المسيب وأبي الشعثاء ومطرف عن بن عباس ومعمر عن خصيف عن سعيد بن جبير وعن أيوب بن أبي قلابة وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه قالوا هي بمنزلة الظهار إذا قال هي علي حرام واختلف عن قتادة فروي عنه في الحرام كفارة الظهار وروي عنه كفارة اليمين قال أبو عمر لا يكون الحرام ظهارا عند من قدمنا قوله من

الفقهاء وإن أراد قائله الظهار وقد روي عن بن عباس وعائشة في تأويل قوله – عز وجل (لم تحرم ما أحل الله لك) التحريم 1 في حديث بن عباس والله لا أشرب العسل بعدها وفي حديث عائشة لن أعود أشرب العسل ولم يذكر يمينا فكان التحريم المذكور في الآية دالا على أن ثم يمينا كقوله عز وجل (قد فرض الله لكم تحلة أيمنكم) التحريم

وقال نافع حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمر بكفارة يمين وقال مسروق آل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعل الحرام حلالا فأمر بكفارة يمين قال أبو عمر كأنه يعني (لا تحرموا طيبت ما أحل الله لكم)

Mas'alah: How is a specific act compared to intercourse in terms of nullifying worship and requiring ghusl, kaffarah, and hadd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

ابن شاس: هو كالوطء في إفساد العبادة، وإيجاب الغسل والكفارة والحد، ولا يحل ولا يحصن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that leads to zihar when the person is able to fulfill the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2532)

ومن المجموعة قال عبد الملك: ومن حلف ليكلمن فلانا وقد ضرب أجلا أو لم يضرب فهو إذا ألزم نفسه الظهار فإنه إن مضى الأجل، وإن ضرب أجلا أو مات المحلوف عليه إن لم يضرب أجلا فلا أفضى إلى الظهار حقا. فلا يطأ حتى يكفر، ولا

يكون ما ألزم نفسه لازما إذا هو قادر علي كلامه يقدر أن يكون وذلك بره فلا كفارة ولا حنث، وهو يقدر على البر، وإذ لو كلم فلانا قبل موت فلان أو قبل الأجل إن ضربه بطلت الكفارة لارتفاع الحنث.

Mas'alah: How does the ruling on insufficient feeding in zihar compare to the ruling on oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(فكاليمين) إذا أطعم فيها عشرين لكل نصف مد فلا يجزئ وله نزع ما بيد ستين هنا إن بين أنها كفارة بالقرعة، ويكمل الستين وهل إن بقي بأيديهم تأويلان

Mas'alah: What is the difference between zihar and missed prayer regarding redoing the expiation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=481)

وقال الفاكهاني: وفي باب الأيمان والنذور وكأنه من عنده مثلها مسألة الصلاة السابقة ولا أعرف في إعادتها خلافا وينبغي أن يختلف فيها ويرد بأنه في الظهار غير مأمور بالصوم وتركه ليس فيه محظور فلذلك أمره بالإعادة وفي الصلاة هو مامور بها لقوله (صلى الله عليه وسلم) "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فإن ذلك وقت لها فإن الله تعالى يقول: (وأقم الصلاة لذكرى) [طه: 14] وذلك يناسب عدم الإعادة وقال شيخنا الغبريني أيده الله وانظر ابن عبد السلام فإنه نقل اعتذار عما ذكر الباجي ورده ولولا الإطالة لذكرناه وحمله ابن شاس وابن الحاجب على الوجوب فقالا ويعتبر

العجز عن العتق، وقت الأداء، وقيل وقت الوجوب كالفاكهاني متبعين في ذلك أبا الحسن اللخمي رحمه الله تعالى.

Sub-topic – Types of Expiation: Freeing a Slave

Mas'alah: What is the ruling on expiation of zihar by freeing a slave woman who was the object of zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2215)

[تزوج أمة ثم ظاهر منها ثم اشتراها فأعتقها في تظاهره منها ثم أراد أن يتزوجها] مسألة وسئل عن رجل تزوج أمة ثم ظاهر منها، ثم اشتراها فأعتقها في تظاهره منها، ثم أراد أن يتزوجها، فقال: يجزي ذلك عنه من تظاهره، ومعنى قوله: إنها إذا لم تكن حاملا واشتراها، وليس في بطنها حمل، وذلك لأنا سمعنا منه أنه يقول: هي أم ولد بذلك الحمل. وقال مالك: لا يجزي عتق أم الولد في الظهار إذا ظاهر منها أو من غيرها. قال ابن القاسم: فحملنا هذا على وجه قوله، والله أعلم. قال محمد بن رشد: إنما ينبغي أن يجزي ذلك عنه من تظاهره على القول بأن العودة العزم على الوطء، وعلى القول بأنه إذا ابتدا الكفارة في العصمة جاز له بعد الخروج من العصمة، ويكون معنى المسألة أنه لما ظاهر منها عزم على وطئها قبل أن يشتريها، فوجبت عليه الكفارة بذلك، فلما اشتراها وهي غير حامل، جاز له أن يعتقها فيما وجب عليه من الكفارة بالعزم على الوطء، وأما على القول بأن العودة العزم على الوطء مع استدامة العصمة، وأنه لا يجوز له أن يتم الكفارة بعد الخروج من العصمة، وهو المشهور في المذهب، فلا يصح أن يجزيه عتقها، ولا الكفارة بعتق غيرها، ولا بما سواه من صيام أو إطعام، إلا بعد أن يتزوجها ويعزم على وطئها؛ لأن الكفارة لا تصح إلا مع إرادة الوطء في حال يجوز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar without command and subsequent approval?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4095)

سحنون: وقد قال ابن القاسم وغيره: لا يجزئه إلا بأمره، لأنه عتق لا يرد، رضي هذا أوكره، وإذا قال: قد أجزت، فإنما أجاز شيئا قد فات فيه العتق، وهو أحسن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar with a specific slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4101)

قال ابن المواز: وقال أيضا مالك: لا يلزمه ذلك إلا في رقة معينة.

Mas'alah: Does freeing an umm walad count as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1850)

ابن القاسم: معناه أنه اشتراها غير حامل وإلا كانت أم ولد، وقال مالك: لا يجزاء عتق أم الولد في ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage and freeing an umm walad in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2989)

وقول ابن شاس: استلحاق النسب، ونفيه لازم هو مقتضى قولها، وما ليس له فيها إلا

المتعة فعله فيه جائز، وفي لزومه عتق أم ولده قولان للمشهور مع الأكثر، والمغيرة مع ابن نافع وفي إتباعها مالها ثالثها: إن كان يسيرا لرواية أشهب، وليحيي عن ابن القاسم ولأصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on expiation by manumission and its partiality in zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2533)

في الكفارة بالعتق وتبعيضه من غيره والرقبة تشترى بشرط العتق وتستحق أو يوجد بها عيب أو بعتق من فيه يمين أو أمة تظاهر منها أو من أخذ في الصوم ثم أيسر

Mas'alah: What is the ruling on zihar expiation when the husband has sworn an oath preventing manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2465)

ثم يختلف هل تطلق عليه إذا قامت أو بعد أربعة أشهر، ففي السليمانية: إذا حلف بعتق ما يتباعد إلى عشرين سنة ثم وقع عليه ظهار إن كانت عنده رقبة أعتقها، وإن لم تكن عنده فهو كمن لم يجد رقبة. يريد: أنه يجزئه الصوم مثل أحد القولين في السفيه، وعلى القول الآخر لا يجزئه لأنه موسر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar expiation when the slave is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2484)

وهذا أصوب [4] على أصل ابن القاسم؛ لأنه إذا أجزأ، وهو كله هبة بغير عوض، فأحرى [5] إذا كان بيعا ولم يكن في الثمن وضيعة، وأحرى [6] إذا اجتمع فيه هبة وبيع، فالمحاباة هبة، والبيع ما سواها، ومن أعتق عبده عن ظهاره على مال فإن كان المال [7] في يدي العبد جاز؛ لأنه انتزاع [8]، وكذلك إن أعتقه على أن يؤخره به إلى أجل جاز؛ لأنه كان قادرا [9] على أن ينتزعه [10]، فتركه في يديه، وتأخيره به معروف من السيد، وزيادة خير [11] وإن كان العبد معسرا بالمال لم يجز؛ لأن تلك المبايعة باعه نفسه بما جعل عليه، ولا يصح أن يبيعه نفسه ويعتقه [12] عن ظهاره، ولو وضع عنه المال بعد ذلك لم يجزئه؛ لأن العتق يرد على وجه المبايعة. (1) انظر: عيون المجالس: 3/ 1001. (2) قوله: (درهم) زيادة في (ق 10) . (3) قوله: (الجميع) ساقط من (ح) . (4) في (ح) : (صواب) . (5) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (وأجزأ) . (6) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (أجزأ) . (7) قوله: (فإن كان المال) ساقط من (ق 10) . (8) قوله: (لأنه انتزاع) يقابله في (ق 10) : (فنزعه منه) . (9) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (لأنه قادر) . (10) قوله: (على أن يؤخره به إلى أجل جاز؛ لأنه قادر على أن ينتزعه) يقابله في (ق 10) : (على مال يجعله عليه يتبعه به في ذمته وفي يديه مثله لأنه كان قادرا على أن يأخذه منه) . (11) قوله: (وزيادة خير) زيادة في (ق 10) . (12) في (ح) : (ويجعله) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation of zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2505)

وقال أشهب في كتاب محمد: إن أعتق أربعا عن الأربع أجزأه، وإن أعتق اليوم رأسين

وغدا رأسين لم يجزئه، وإن أعتق ثلاثة وأطعم ستين مسكينا في مجلس – لم يجزئه [1]. ومحمل قوله أنه أعتق رأسين عن الأربع ثم رأسين، أو أعتق الثلاثة عن الأربع ثم أطعم.

Mas'alah: What are the requirements for expiation by freeing a slave in zihar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=697)

ولا يلمسها ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها (حتى يكفر) بأحد أمور ثلاثة على الترتيب أولها (بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية) أما اشتراط الإيمان فلأن المقصود من العتق القربة، وعتق الكافر ينافيها، وأما اشتراط السلامة من العيوب فليس على إطلاقه بل إن منع من كمال الكسب، كقطع اليد فإنه لا يجزئ، وإن لم يمنعه كالعرج الخفيف، والعور فإنه يجزئ، كما سينص عليه بعد وأما اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية فهو المشهور، ويشترط فيها أيضا أن تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن تعتق عليه، وأن تكون خالية عن شوائب العوض فلا يصح أن يعتق عن ظهاره عبدا على دينار يكون في ذمة العبد، وأن لا تكون مشتراة بشرط العتق؛ لأن هذا الشرط ينقص من ثمنها فكانت كالهبة.

Mas'alah: Can an insolvent person borrow to buy and free a slave for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=697)

تنبيه: لو كان معسرا وتداين واشترى رقبة وأعتقها أجزأه كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of freeing a slave in zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=698)

[حاشية العدوي] ولا قيمتها أي من دابة أو دار أو غير ذلك، فإن كان عنده ثمن رقبة فقط مما ذكر، ولو محتاجا له لأجل مرض أو منصب أو سكنى مسكن لا فضل فيه فإنه يلزمه العتق [قوله: وتجب نية التتابع ونية الكفارة] أي، ولو حكما بحيث إذا سئل عن ذلك لأجاب بذلك، ويكفيه أن ينوي ذلك، ولو في أول ليلة من الشهرين، وإن أيسر في اليوم الرابع منه تمادى وجوبا، وفيما دونه يندب له الرجوع للعتق ووجب الرجوع قبل تمام يوم أو بعده وقبل دخوله في الثاني، وإلا لندب لتمام الثالث فالصور ثلاث فلو أفسد صومه ولو في آخر يوم وجب الرجوع للعتق عند اليسار. [قوله: البنية] بكسر الباء أي هيئته التي بنى عليها أي ذاته، وقوله أو مستعطشا السين، والتاء للتأكيد أي قوي العطش بحيث يضر به الصوم [قوله: من عيش أهل البلد] كلهم أو جلهم اعلم أن الذي يخرج من الطعام في الكفارات هو الذي يخرج في صدقة الفطر، كالشعير، والقمح، والسلت، والزبيب، والأقط، والذرة، والأرز، والدخن، والتمر، واعلم أيضا أنه يدفعه برا إن اقتاتوه، وإن اقتاتوا غيره فقدره شبعا، بأن يقال: إذا شبع الرجل من المد الكائن من البر كم يشبعه من غير البر كالتمر، والشعير، فيقال: كذا فيخرجه ابن عبد السلام وابن عرفة المعتمد الشبع زاد على مد هشام أو نقص. وقال الباجي الأظهر عندي مثل مكيلة القمح كزكاة الفطر فإذا اقتيت غير هذه التسعة كاللحم، والقطاني

أجزأ الإخراج منه قاله تت، وظاهره أنه لا يراعى في المخرج من هذه أن يغلب اقتياته، وكذا ظاهره أنه إذا وجد شيء من هذه التسعة وكان الاقتيات من غيرها أنه يخرج منه ولا يخرج مما وجد منها، وهو خلاف ما تقدم في زكاة الفطر في هذين الأمرين أشار له عج. [قوله: والذي في المدونة] وهو الراجح [قوله: بمد هشام] وهو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان [قوله: وهو مد وثلثان على المشهور] وقيل: مد هشام قدر مدين من أمداده – صلى الله عليه وسلم – [قوله: إلا إذا أذن له سيده] فلو لم يأذن له سيده انتظر حيث عجز عن الصوم وإلا صام، ولسيده أن يمنعه من الصوم إذا كان يضر بخدمة سيده إن كان من عبيد الخدمة أو لم يؤد خراجه إن كان من عبيد الخراج، فإن جعل عليه كلا منهما وحصل بالصوم ضررا في أحدهما فله المنع وأما العتق فلا يجزئه ولو أذن. [قوله: تكرار إلخ] وأجيب بعدم التكرار؛ لأن ما ذكره هناك محتمل لابتداء الكفارة وإتمامها، وما ذكره هنا مخصص لأحد الاحتمالين [قوله: بأن وطئ المظاهر] أي عمدا؛ لأن

Mas'alah: What type of slave is preferred for freeing in zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=699)

(و) لكن عتق (من صلى وصام) أي عقلهما (أحب إلينا) أي إلى المالكية لتمكنه من معايشه بخلاف الرضيع ونحوه، فإن ذلك متعذر فيه. [حاشية العدوي] الناسي لا يفتقر إلى توبة قاله في التحقيق. [قوله: بعد أن فعل بعض الكفارة] ، ولو كان الباقي يسيرا كصوم يوم أو إطعام مسكين صدر منه ذلك غلطا أو نسيانا في ليل أو نهار، وأما وطء غير المظاهر منها فجائز ليلا ولا يبطل الصوم، ولو عالما كما لا يبطله نهارا مع النسيان.

Mas'alah: What are the three types of expiation for zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1938)

[بيان الكفارة:] ولما قدم ذكر الكفارة بينها، بقوله: وهي -أي: الكفارة- إحدى ثلاث مرتبة: - عتق. - فصوم. - فإطعام.

Mas'alah: What are the types of expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4728)

صوم شهرين مضاف إليه ومبتدأ خبره لمعسر من عطف الجمل أو خبر معطوف على إعتاق، وكذا قوله الآتي: ثم تمليك أي وهي أي الكفارة أنواع ثلاثة مرتبة أحدها إعتاق ثم صوم ولمعسر يتعلق به، وقوله: صوم شهرين أي للحر والعبد. وقوله:

Mas'alah: What are the three types of expiation for zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=139)

أنواعها ثلاثة: مرتبة العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام.

Mas'alah: Can a person unable to fast in summer delay zihar expiation to winter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2008)

وإن كان يقدر عليه في زمان البرد ولا يقدر عليه في زمان الحر، فهل يجوز له الإطعام أو يؤخر إلى زمان البرد؟ قولان: أحدهما: أنه يؤخر، وهو قول ابن القاسم في الذي يطول به المرض أنه ينتظر. والثانى: أنه يطعم ولا يؤخر، وهو ظاهر قول أشهب في مسألة المريض أيضا.

Mas'alah: What is the first type of expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1862)

(وهي) أي كفارة الظهار أي أحد أنواعها الثلاثة التي على الترتيب (أعناق رقبة) وإنما قدرنا ما ذكر لأن الكفارة ليست نفس الاعتاق بل جنس تحته ثلاثة أنواع وعبر بإعتاق الذي هو مصدر الرباعي إشارة إلى أنه لا بد من إيقاع العتق عليها فلا تجزي بدونه كما إذا علق عتقه على دخول دار مثلا ولو عبر بعتق الذي هو مصدر الثلاثي لفهم منه الإجزاء حيث عتق كان بإيقاع أم لا وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي أعتاق المظاهر حقيقة أو حكما رقبة وقلنا أو حكما ليدخل عتق الغير عنه كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission in the context of zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1171)

(ص) كبطلان الإطعام (ش) التشبيه في قطع تتابع الصوم يعني أنه إذا وطئ المظاهر منها

أو وطئ واحدة ممن فيهن كفارة في [حاشية العدوي] قوله: أي بالنظر للعتق وإن أذن) أي فالرقيق لا يصح منه العتق ولو أذن إذ لا ولاء له ولازم العتق الولاء وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه إذ لا ولاء لهم في الحال فلا يرد أن المكاتب وأم الولد والمدبر إذا مرض السيد والمعتق لأجل إذا قرب الأجل لهم ولاء ما أعتقوه لأن الولاء لهم إنما هو إذا أعتقوا (قوله: إن أذن له السيد) أي مع العجز عن الصيام. (تنبيه) :: السفيه المظاهر العاجز عن غير الصوم كالعبد وكذا القادر على غيره ويضر به في ماله لا إن لم يضر. (قوله: وقد التزم) أي والحال أنه قد التزم أي قبل الظهار وأما بعد الظهار فيعتق لأنه حينئذ الظهار مستثنى وفي الشيخ أحمد سواء كان الالتزام قبل الظهار أم لا. (قوله: كالثلاث) حاصل ما في عب أنه إذا أيسر في أثناء اليوم الرابع تمادى وجوبا ويندب التمادي إذا أيسر بعد أن شرع في اليوم الثاني ما لم يدخل في الرابع وإلا وجب التمادي ويجب الرجوع إذا أيسر في اليوم الأول أو بعده وقبل دخول الثاني ونقول إن قول بهرام "لا يلزمه الرجوع" صادق بجواز التمادي وبوجوبه الذي هو المراد عج فإذا حمل عبارة الشارح عليه تكون الكاف أدخلت الرابع وأقل منه لما علمت (قوله: أي جاز) التمادي هذه العبارة تخالف ما في عب وتوافق ظاهر العبارة الأولى (قوله: إلا أن يفسده) الأولى إلا إن فسد لإيهام كلامه قصره على المتعمد (قوله: وفي اليوم باتفاق) أي يندب له الرجوع يخالف ما في عب وشب وقوله بخلاف اليمين أي فلا يستحب له الرجوع وقوله لغلظ أمرهما أي فلذلك قلنا يندب الرجوع في الظهار والقتل دون اليمين. (قوله: أو واحدة إلخ) فإن قلت الواحد من الجماعة مظاهر منها فلا حاجة لذكره والجواب أنه لما كان فيه غموض قد لا يهتدى إليه أو منازع فيه ذكره. (قوله: كبطلان الإطعام) لا يخفى أنه إذا وطئ قبل الكفارة ثم أخرجها لا يبطل فكان أولى أن لو أخرج بعضها ثم وطئ أن لا يبطل وأجيب بأن الوطء قبل الإخراج محض عداء وبعد إخراج البعض محض عداء مع المنافاة كالفعل المبطل للصلاة فيها وإخراجها عن وقتها

(قوله: ممن فيهن كفارة) احترز به عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات متعددات ليلا في الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع إذ وطؤه ليلا لغير الصائم عنها وطء غير المظاهر منها.

أثناء الإطعام فإن ذلك يبطل إطعامه ولو لم يبق منه إلا إطعام مسكين واحد أما وطء غير المظاهر منها فإنه لا يبطل إطعامه سواء كان الوطء ليلا أو نهارا وعبر بالانقطاع في الصوم لمناسبة وجوب تتابعه وفي الإطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه لا تفننا.

Sub-topic – Effect of Death or Divorce on Expiation

Mas'alah: What is the ruling on completing kaffarah when the wife dies after zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2216)

الصيام، وإن أتمه إلا على ما يدل عليه قول ابن نافع في المدونة، وهو قول شاذ خارج عن أقاويل العلماء، وقوله: إنها إذا ماتت فلا يجب عليه إتمام صيامه صحيح، على المشهور في المذهب، من أن العودة إرادة الوطء، والإجماع عليه مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما عن الآخر، لم تجب الكفارة إن أجمع على الوطء، ثم قطع العصمة بطلاق، فلم يستدمها أو انقطعت بموت، سقطت الكفارة، وإن كان قد عمل بعضها، سقط عنه سائرها، وكذلك إن استدام العصمة ولم يرد الوطء، ولا أجمع عليه، لم تجب عليه الكفارة، بل لا تجزئه إن فعلها وهو غير عازم على الوطء، ولا مجمع عليه، فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والإجماع عليه، ولا تجب إلا بالوطء، وعلى ما في الموطأ من أن العودة إرادة الوطء، والإجماع عليه تجب الكفارة عليه إذا أجمع على الوطء وإن ماتت أو طلقها، وإن كان عمل بعضها كان عليه تمامها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar expiation if the wife dies or is divorced before expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2231)

[قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إن وطئتك فوطئها مرة ثم ماتت] ومن كتاب القطعان قال ابن القاسم: فيمن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن وطئتك، فوطئها مرة ثم ماتت، أو طلقها البتة، فليس عليه كفارة، وإن قال: أنت علي كظهر أمي إن وطئتك، فوطئها مرة، ثم وطئها ثانية قبل أن يكفر، فإن الكفارة عليه واجبة. قال محمد بن رشد: هذا على القول بأن من حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن وطئها، أنه ليس بمول، فلا يضرب له أجل المولي إن رفعته امرأته إلى السلطان، ولا يطلق عليه؛ لأنه لا يحنث إلا بالوطء، فله أن يطأ الوطأة التي يحنث بها، وهذا أحد قوليه في المدونة، وله فيها قول آخر، إن رفعته إلى الإمام عجل عليه الطلاق، ولم يضرب له أجل الإيلاء لا يمكن من الوطء، إذ يحنث بأول الملاقاة، فيكون باقي وطئه في امرأة قد بانت منه بطلاق

الثلاث، فيلزم على قياس هذا القول، أن لا يجوز لمن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن وطئتك أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار؛ لأنه يحنث بأول الملاقاة، ويجب عليه الظهار، فيكون باقي وطئه في امرأة قد ظاهر منها قبل الكفارة، وذلك ما لا يجوز؛ لقوله عز وجل: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، وقد قيل في مسألة الحالف بالطلاق ثلاثا لا يطأ قولان آخران سوى هذا من القولين، وليس هذا موضع ذكرهما، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah if a man remarries his wife after the iddah following zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2481)

نكحها بعد العدة لم تكن عليه كفارة كما لو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم تكن

عليه كفارة وهو قول أحمد وإسحاق

Mas'alah: What is Malik's ruling on kaffarah after revoking divorce in zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2481)

وقال مالك إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها فعليه الكفارة وقد قاله الشافعي أيضا واختار المزني ما تقدم من قوله

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for zihar when the husband is prevented from intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4191)

قال الشيخ: لأنه ممنوع من الوطء كما لو لم يطأ، ولكن تلزمه كفارة الظهار، فإن كفر زال عنه الإيلاء، أي له الوطء.

Mas'alah: Does expiation for zihar count if performed before taking the wife back during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1851)

ابن نافع: قول مالك إن كفر قبل ارتجاعه أجزأه إن كان في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation without intention of returning to the wife in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1852)

الصقلي لابن سحنون عن أبيه أكثر قول أصحابنا من كفر بغير نية العودة لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar expiation during a revocable divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1078)

(مسألة) : ولو كان الطلاق رجعيا فالأفضل أن يرتجع ثم يكفر، فإن كفر قبل أن يرتجع وقبل أن تبين منه أجزأه قاله أشهب في الموازية، وهذا إذا صام أو أطعم في العدة، وقد بقي عليه شيء من ذلك فتمادى على صيامه فقد روى في المزنية محمد بن يحيى عن مالك أنه إن أتم صيامه قبل انقضاء العدة أجزأه، ولو بقي منه يوم واحد بعد انقضاء العدة لم يجزه، وإن صام؛ لأنها ليست له بزوجة، فإن تزوجها بعد ذلك استأنف الصيام من أوله، وهذا إذا كانت الكفارة بصيام، فإن كانت بإطعام فانقضت العدة قبل إتمامها فقد قال أشهب تبطل الكفارة، فإن تزوجها يوما ما استأنف الإطعام كله وقال أصبغ يبني على الإطعام ويبتدئ الصيام وجه القول الأول أنها كفارة يبطلها تخلل الوطء فأبطلها تخلل البينونة كالصيام، ووجه القول الثاني أن الإطعام ليس من شرطه التتابع فلم يبطل بالبينونة بخلاف الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation for zihar after a revocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2527)

قال مالك: ومن أخذ في الكفارة ثم طلق طلاق رجعة فإن أنفذها قبل تمام العدة أجزته، كان صياما أو طعاما، وإن انقضت العدة قبل تمامها لم يجزئه الصوم، وإن نكحها ابتدأ

الكفارة إن كانت صياما، وإن كانت إطعاما بنى، ولو كان الطلاق أولا بائنا بخلع أو صلح ونحوه لم يجزئه تمامها في العدة منه لأنها بانت. محمد: وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the wife separates during the process?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2527)

وروى ابن القاسم وأشهب أنه إذا أجمع على أمساكها ثم صام بعض الكفارة ثم بانت منه إنه لا شيء عليه، فإن نكحها يوما ابتدأ، وقال ابن القاسم: إذا نوى العودة ثم فارق فلا يكفر لأنه إنما يكفر ليطأ، وهذه قد بانت منه.

Mas'alah: What happens to the expiation of zihar if the wife becomes irrevocably divorced before completion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2527)

قال أشهب: وإن كفر قبل يرتجع، وقبل أن تبين منه أجزأه، فإن بانت قبل فراغه منها [سقطت كلها كان صياما أو إطعاما] ويبتدئها إن نكحها.

Mas'alah: Does expiation for zihar count if the man remarries within the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2528)

ومن التعبية: روى عيسى عن ابن القاسم في المتظاهر إن صام شهرا ثم طلقها فتمادى في صومه حتى أتمه فإن أراد به الكفارة وإن راجعها أجزأه إن راجعها في العدة، ولو

كان طلاق خلع لم يجزئه إن نكحها.

Mas'alah: What is the ruling on completing kaffarah if the wife dies during the fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2528)

وروى ابن القاسم عن مالك في المتظاهر يجمع على إمساك امرأته فأخذ في صوم الكفارة ثم ماتت فليس عليه تمام الكفارة.

Mas'alah: Is feeding expiation valid if partially done before divorce and completed after?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=997)

(وهل تجزئ) الكفارة بالإطعام (إن) فعل بعضها قبل الطلاق و (أتمها) بعده وهو فهم اللخمي فإذا تزوجها وطئها بلا تكفير أو لا تجزئ، وهو فهم ابن رشد وغيره وهو الراجح (تأويلان) محلهما في البائن أو الرجعي حيث لم ينو ارتجاعها، وأما إذا نواه وعزم على الوطء أجزأ اتفاقا؛ لأن الرجعية زوجة وأما الصيام فلا يجزئ اتفاقا

Mas'alah: Does expiation before revocation of divorce suffice in zihar according to Ahmad ibn al-Mu'adhdhal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2502)

وقال أحمد بن المعذل [4]: لا تجزئه الكفارة قبل أن يرتجع؛ لأن موضع الكفارة إنما

هو أن يعود إلى الإمساك والإصابة، وهذه في العدة دانية تدنو من أجلها الذي يخرجها من يده، ولا يكون عائدا إلا أن يرتجعها، قال: فإن ظاهر منها لزمه الظهار لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فالمعتدة من نسائه، وفرق بين عقد الظهار والكفارة؛ لأنه كفر قبل أن يجمع على الإمساك وقبل أن يجمع [5] على الوطء، ولو لم يطلق المظاهر وأجمع على الطلاق، وقال: أكفر الآن ثم أطلقها، فإن تزوجها بعد ذلك لم يكن على ظهار– لم تجزئه الكفارة إلا بعد عودة [6]؛ لأن تلك لا تعد [7] عودة، وفي عقد (1) قوله: (إن) ساقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 297. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 297. (4) في (ب) : (محمد بن المعذل) . (5) قوله: (على الإمساك وقبل أن يجمع) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (إلا بعد عودة) زيادة من (ش 1) . (7) قوله: (لأن تلك لا تعد) يقابله في (ح) : (لأن ذلك لايكون إلا بعد) ، وفي (ش 1) : (وتلك لا تعد) .

Mas'alah: Is the expiation for zihar valid if completed after divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1978)

(وهل تجزئ إن أتمها تأويلان) من ابن يونس: لو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه تمامها وإن كان الطلاق رجعيا. ابن نافع: وإن أتمها أجزأه إذا أراد العودة قبل الطلاق. ابن يونس: يريد وإن كان الطلاق ثلاثا. انظر قبل ترجمة الصيام في كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on completing kaffarah after divorce in zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1085)

وأما يحيى بن عمر فتأول قول ابن نافع على ما تقدم [2] من مجرد قصد الإمساك/ [ز 164] في قوله: "إذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم تجزئه، لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزا [له] [3]، لأنه ممن كانت له العودة جائزة قبل أن يطلق" . قال يحيى: به أقول لو صام وهو لا يريد المصاب إلا حبس امرأته أنه يجزئه. وقال [4] فضل: إنما ذهب إلى هذين الحرفين [من] [5] قوله: "ولأنه ممن كانت له العودة جائزة قبل أن يطلق" . قال القاضي رحمه الله: فدل أنه لم ينو عودة كما تأول يحيى. وقوله: لا يريد المصاب إلا حبس امرأته بين في مجرد العزم على الحبس وأظهر من مجرد الحبس دون عزم على ما تأوله ابن رشد. ولم يلتفت أبو محمد ولا ابن أبي زمنين ولا غيرهما من المختصرين إلى هذين التأويلين وحملوا قول ابن نافع على الوفاق. وتأوله ابن أبي زيد وغيره أنه أراد العودة قبل الطلاق وأن ظاهر قول ابن القاسم فيها: يجزئه، أن معناه لا يجب عليه تمامها. وانظر ما حكاه ابن سحنون عن أبيه [6]: وقول أكثر أصحابنا أن من كفر بغير نية العودة لا تجزئه. فإنه يدل على الخلاف وأن منهم من يقول: (1) ترك في خ بياضا يسيرا وكتب بالطرة: "انظر: س، خ" . والبياض أيضا في ز وكتب فيه – في المتن – الملاحظة ذاتها ثم كتب بالهامش ملاحظة خرم بعضها ومنها ما لعله: "كان قوله ... إلى قوله انظر ملحق في الطرة وترك بعده [شيئا] يسيرا ثم كتب. انظر: س، خ" . (2) في ق: تأول. (3) ليس في ز، وهو ثابت في المدونة. (4) فى خ وق: قال. (5) ليس في ز وع وح وم وق. (6) وقوله هذا في النوادر: 5/ 298، والمنتقى: 4/ 48.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of zihar if the husband returns without intercourse and then

divorces or the wife dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2232)

فلو عاد بغير الوطء ثم أبانها أو ماتت ففي سقوطها قولان

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of kaffarah in zihar after divorce or death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2232)

السقوط مذهب المدونة، ففيها: ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه إتمامها، وقال ابن نافع: إن أتمها أجزأه، وإن أراد العودة قبل الطلاق، والقول باللزوم إذا عاد ثم طلقها أو ماتت لمالك وأصبغ، واختلف هل قول ابن نافع خلاف لقول المشهور، وأنه لو أتم على قول ابن القاسم لم يجزه، وإليه ذهب صاحب تهذيب الطالب، وصاحب البيان، أو هو وفاق وإليه مال اللخمي؟ والخلاف جار في الصيام وغيره، ولابن الماجشون قول ثالث بالفرق بين أن يمضي من الكفارة أقلها، أو أكثرها.

Mas'alah: What are the four opinions on building upon expiation after remarriage in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2232)

قال في البيان: وأما إن لم يتم كفارته حتى تزوجها فاتفق على أنه لا يبني على الصيام، واختلف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يبني بعد انقضاء العدة

وإن تزوجها، وهو قول أشهب، والثاني: أنه يبني وإن لم يتزوجها وهو قول ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on expiation in zihar when the divorce is revocable and the waiting period ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2233)

ما ذكرناه من أن مذهب المدونة السقوط، إنما هو في الطلاق البائن أو في الرجعي، وانقضت العدة، وأما لو تم عدة الطلاق فإنه يجزئه باتفاق، قاله في تهذيب الطالب، قال في البيان: وقيل ذلك إن نوى ارتجاعها وعزم على الوطء؛ لأن الكفارة لا تصح إلا بعد العودة، وإن لم ينو فيكون كالطلاق البائن، واختلف إذا أراد أن يبتدئ الكفارة وهي في عدة الطلاق الرجعي، فلمالك في الموازية: يرتجع ثم يكفر، وقال أشهب: إن كفر قبل أن يرتجع، وقيل: إن تبين منه فذلك جائز، وقال ابن المعذل: لا تجزئه الكفارة قبل أن يرتجع؛ لأن الكفارة إنما هي بعد أن يعود إلى الإمساك وهي في العدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for zihar after divorce and return according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

قال مالك: إن طلقها دون الثلاث، ثم راجعها في العدة، أو بعدها، فعليه الكفارة، وقال الشافعي: إن راجعها في العدة فعليه الكفارة، وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه؛

وعنه قول آخر مثل قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on partial expiation before divorce in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1366)

(ولو أخرج بعضها قبل الطلاق) ثم طلقها قبل إتمامها (بطل) ما أخرجه قبل الطلاق اتفاقا في الصوم، وعلى أحد القولين: في الإطعام (وإن أتمها بعده) : أي بعد طلاقها البائن. وعلى هذا: (فإن تزوجها لم يقربها حتى يكفر) أي يبتدئها من أصلها إن كان ما فعله صوما اتفاقا، وكذا إن كان طعاما على أحد القولين. والثاني: حتى يتمم ما فعله قبل الطلاق ولا يجزيه ما تمم به بعده، وقيل: إن أتمها بعده أجزأه في الإطعام فلا كفارة عليه إن تزوجها. وإن تزوجها، قبل الإتمام بنى على ما أخرجه قبل الطلاق. وأما الطلاق الرجعي، فإن أتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور، وإن أتمها في العدة وقد عزم على رجعتها فيجزئ قطعا، وإن لم يعزم

Mas'alah: What happens to expiation for zihar if a wife dies before completion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4747)

ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع وماتت واحدة من الأربع في الصورتين قبل التكميل سقط حظ من مات فلا يكمل لها ولا يحتسب بما أخرجه لها عن كفارة غيرها؛ أي ليس له نقل حظها لمن بقي حيا ويسقط حظها إن كان بينه سواء كان أقل من غيرها أو أكثر

أو مساويا، فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها وكمل للثلاث عشرة عشرة، ولو نوى للميتة ستين وللبواقي أربعين أربعين سقط مناب الميتة وكمل للثلاث عشرين عشرين وهكذا، وإن أطعم مائة وثمانين عن أربع ولم يبين ما لكل واحدة فإنه يسقط ربع المائة والثمانين، ولو نوى أن لكل واحدة غير معينة عددا ولأخرى غير معينة أقل منه ولأخرى أقل منه وماتت واحدة جعل لها الأكثر من جميع ذلك؛ وفاعل مات ضمير يعود على من روعي فيه اللفظ، ولو روعي المعنى لقال من ماتت بالتأنيث؛ وقوله: وسقط حظ من مات مثل الموت الطلاق البائن ومحل السقوط بالموت والطلاق البائن، إنما هو حيث لم يطأ الميتة أو البائن وإلا لم يسقط حظها لقوله: وسقطت إن لم يطأ بموتها أو طلاقها. ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة يعني أن من له أربع نسوة ظاهر من كل واحدة منهن وأراد أن يكفر عنهن فأعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم يعين من أعتق عنهن لا يجوز له أن يطأ واحدة منهن حتى يخرج الكفارة الرابعة, لاحتمال كون التي يريد وطأها هي التي لم يكفر عنها، ولا يباح له وطء واحدة منهن قبل إخراج الكفارة الرابعة بموت واحدة منهن أو طلاقها بل يستمر المنع وإن ماتت واحدة منهن أو اثنتان أو ثلاث. قاله الشبراخيتي. أو طلقت إلى أن تخرج الكفارة الرابعة، قال الشبراخيتي: ولو قال وإن مات ثلاث أو طلقت لكان أولى ولو عين العتق أو غيره عن واحدة حل له وطء من

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation for zihar after divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1810)

تأويلان وهي إعتاق رقبة [منح الجليل] تزوجها فلا يقربها حتى يكفر (تأويلان) محلهما

إن كان الطلاق بائنا أو رجعيا انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينو ارتجاعها قبل إتمام الكفارة، فإن أتمها فيها ناويا رجعتها وعازما على وطئها أجزأت اتفاقا. وكلام المدونة وعبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في أن محلهما إذا أتمها قبل مراجعتها. ولفظ المدونة ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة فلا يلزمه إتمامها. قال ابن نافع إن أتمها أجزأه إن أراد العود. أبو الحسن انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق في التهذيب على أنه وفاق إذا كان الطلاق رجعيا، وعلى الخلاف إذا كان بائنا. عبد الحق هذا الاختلاف بين ابن القاسم وابن نافع إنما هو إذا طلق طلاقا بائنا، فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وإن أتمها لم يجزه ذلك، وكذلك ذكر عنه ابن المواز، وفي لفظ ابن نافع إن أتمها أجزأه. ثم قال أبو الحسن الشيخ وحمله بعضهم على الوفاق في الجميع، وبعضهم على الخلاف في الجميع. وأما إتمامها بعد المراجعة فنقله أبو الحسن فرعا مستقلا، فقال ما نصه ثم إن تزوجها يوما ما وكانت الكفارة صوما ابتدأها، وإن كانت طعاما بنى على ما كان أطعم إن تبين منه لجواز تفرقة الطعام. ابن المواز هذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب – رضي الله تعالى عنهم – وأصح ما انتهى إلينا، وكذا ذكره في التوضيح فرعا مستقلا. وقال لا يبنى على الصوم اتفاقا. واختلف هل يبني على الطعام على أربعة أقوال اهـ. وكذا في الحط والله أعلم. وإن طلقها ثم شرع في الكفارة فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه: لا تجزيه إذا ارتجعها. وقال أشهب: إن ارتجعها في العدة وإلا فلا. (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة أولها (إعتاق رقبة) أي ذات. ابن عرفة كفارته المعروف انحصارها في العتق ثم الصوم إن تعذر ثم الإطعام إن تعذر. الباجي في النوادر من كسا وأطعم عن كفارة واحدة فقال ابن القاسم في الأسدية لا يجزيه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation after a revocable divorce in zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1772)

ص (وهل يجزئ إن أتمها تأويلا) ش: هذان التأويلان في الطلاق البائن أو الرجعي

بعد العدة، وأما الرجعي قبل انقضاء العدة فإن أتمها أجزأه باتفاق قاله في تهذيب الطالب: وقيده صاحب البيان بما إذا نوى رجعتها، وعزم على الوطء، وإن لم ينو، فيكون كالطلاق البائن قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on beginning expiation during the waiting period after revocable divorce in zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1773)

[فرع إن قصد البراءة بالرجعي ارتجع ثم كفر قبل الرجعة في العدة] (فرع) قال في الشامل: فإن قصد البراءة بالرجعي ارتجع، ثم كفر قبل الرجعة في العدة ففي الإجزاء قولان انتهى، وقوله فإن قصد البراءة أي أن يبتدئ الكفارة في الرجعي ارتجع، ثم كفر، وانظر المسألة في كتاب الظهار في أول سماع القرينين (فرع) : فإن كان لما أن طلقها لم تتم الكفارة حتى تزوجها قال في التوضيح: فاتفق على أنه لا يبني على الصوم اتفاقا، واختلف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوال، فذكرها انتهى، وهذا الذي قاله هو أيضا في أول سماع القرينين.

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation for zihar after divorce and remarriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1861)

وهل التأويلان ولو أتمها بعد مراجعتها بعد انقضاء عدتها بعقد جديد أو محلهما قبل العقد عليها وهو ظاهر كلامهم ومحلهما أيضا في الإطعام لا فيه وفي الصيام خلافا للشارح قاله عج أي وأما الصيام فيتفق على عدم الإجزاء ولعل وجهه أن الطلاق لما كان مسقطا للكفارة أوجب خللا في الصوم وقولي كتت ولو شرع هذا المظاهر في الكفارة ثم طلق هو موضوع التأويلين وأما لو طلق ثم شرع فقال الإمام لا تجزي إذا ارتجعها وقال أشهب تجزي إذا ارتجعها قبل انقضاء العدة وإلا فلا كما في تت وظاهره أنه لا يجري فيهما تقييد ابن رشد المتقدم في مسألة المصنف ووجهه أن شروعه فيها بعد طلاقه أوجب عدم تقييدها بما لابن المتقدم في مسألة المصنف ووجهه أن شروعه فيها بعد طلاقه أوجب عدم تقييدها بما لابن رشد ـــــــ الأول لابن رشد وهو قوله وتجب بالعود الخ والثاني للخمي والثالث لعياض ولهما أشار بقوله وهل هو العزم على الوطء وعبارته تقتضي أن الأخيرين مفرعان على الأول وليس كذلك بل هما مباينان له وتقتضي أيضا أن الوجوب عليهما كالوجوب على الأول وليس كذلك أيضا لأن الوجوب على الأول بمعنى الصحة كما علمت وعلى الأخيرين بمعنى التحتم لأن الكفارة على الأخيرين لا تسقط بموت ولا طلاق وتقتضي أيضا أن قوله وسقطت إن لم توطأ الخ مرتب على الأخيرين وليس كذلك كما علمت وإنما السقوط على الأول فقط فلو أراد السلامة من هذه الأمور لقال وهل تجب بالعزم على الوطء أو به مع الإمساك أو تصح به فقط وتتحتم بالوطء فتسقط إن لم يطأ بموت أو طلاق تأويلات والله تعالى أعلم وقول ز حمل قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] أي لنقيض ما

قالوا الخ نقل أبو الحسن عن عبد الحميد الصائغ وجها آخر وهو أن تكون اللام بمعنى في أي ثم يعودون فيما قالوا مثل قوله تعالى: {لا يجليها لوقتها إلا هو} [الأعراف: 187] أي في وقتها (

Sub-topic – Multiple Zihar Statements and Multiple Expiations

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar statements and the number of expiations required?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2217)

أن يكون عليه كفارة واحدة إن تزوج، أو إن تزوج على امرأته. ووجه القول الثاني اعتبار ما يقتضيه اللفظ، من إفراد كل امرأة يتزوجها بحكم الظهار فيها؛ لأنه كأنه قال: كل امرأة أنكحها فعلي فيها كفارة ظهار، أو كلما تزوجت امرأة فعلي فيها كفارة الظهار. وهذا القول أظهر؛ لأن الظهار كان في الجاهلية طلاقا، فخفف الله ذلك، بأن جعل فيه الكفارة، فكما كان الطلاق يلزم بهذا القول في كل امرأة يتزوجها، وكذلك يلزمه الظهار، في كل امرأة يتزوجها، وأما لو قال: من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي لوجب عليه في كل امرأة يتزوجها كفارة، ولا خلاف في ذلك، بخلاف قوله: كل امرأة أتزوجها، وكذلك لو قال لنسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، لم يلزمه إلا كفارة واحدة، ولا خلاف في ذلك، بخلاف قوله: تزوجت منكن. قال ذلك ابن المواز: ولم يعجب أبا إسحاق تفرقته بين كل امرأة أتزوجها، وبين من تزوجت من النساء، وكذلك ليس بينهما فرق بين في المعنى، والله أعلم، وبه التوفيق. [ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة ثم أراد أن يكفر] من سماع أشهب، وابن نافع، من مالك رواية سحنون عنهما من كتاب الطلاق قال أشهب: وسمعته يسأل عمن ظاهر من امرأته، ثم طلقها طلقة، ثم أراد أن يكفر، ثم يرتجع بعد ذلك، قال: يرجع ثم يكفر، قال ابن نافع

وقال مالك: إن كفر قبل أن يرتجع أجزأه ذلك، إن كانت في العدة قبل أن تنقضي. قال أشهب: إن كفر قبل أن يرتجعها، فذلك يجزي عنه، ولا بأس به إن فرغ من الكفارة قبل أن تبين منه، فإن بانت منه قبل فراغه من الكفارة سقط ما كفر به من الصيام والإطعام، وكانت عليه الكفارة مبتدأة إن هو تزوجها قبل أن يصيبها، قال أشهب: وقال ذلك المخزومي أيضا. قال محمد بن رشد: قوله: إن المظاهر من امرأته إن طلقها طلقة ثم أراد أن يكفر، أنه يرتجع قبل الكفارة، إنما هو استحسان، بدليل قوله بعد ذلك: إنه إن كفر قبل أن يرتجع أجزأه، يريد إذا فرغ من الكفارة قبل أن

Mas'alah: How many expiations are required for repeated zihar statements?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=685)

[1427] مسألة: إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئناف ظهار، كان عليه لكل كلمة كفارة، وإن لم ينو استئنافا فكفارة واحدة، كان ذلك في مجلس أو مجالس، وقال أبو حنيفة لكل ظهار كفارة إلا أن يكون في مجلس واحد، وقد يزيد التكرار فيكون عليه كفارة واحدة، وقال

الشافعي إن والى ذلك فكفارة واحدة، وإن أخر فلكل لفظة كفارة. فدليلنا على أبي حنيفة أنه كرر لفظ الظهار من غير قصد الاستئناف فلم يكن له حكم، أصله إذا كان في مجلس واحد وأراد التكرار. ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: "والذين يظهرون من نسائهم" والظهار هو هذا القول المقصود به المظاهرة، فإذا وجد تعلق عليه الحكم، ولأنه لفظ يوقع تحريما في الزوجة للزوج دفعة فإذا كرر على وجه الإستئناف وجب أن

يتعلق بكل لفظة حكم على الإنفراد كالطلاق، ولأنه لفظ يتعلق به سبب يؤدي إلى الكفارة، فإذا أعاده مستأنفا تعلقت به كفارة مستأنفة، أصله اليمين.

Mas'alah: Does a second intercourse before expiation require a second expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=689)

[1432] مسألة: فصل: ولا يلزمه كفارة أخرى، خلافا لما يحكى عن مجاهد؛ لأنه وطء بعد استقرار وجوب الكفارة فلم يجب به كفارة ثانية كالوطء الثاني. والثالث، ولأن كل معنى تعلقت الكفارة فيه بوطء فإذا تلاه بوطء آخر بعد وجوب الكفارة بالوطء الأول لم تجب به كفارة أخرى، أصله الفطر في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple kaffarat for zihar when the estate is limited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4045)

قال أبو الحسن القابسي: فإن كفر كفارة واحدة حل له الوطء، والباقي إنما هو كطعام نذر، ولو وطئ ثم مات وأوصى بهذه الكفارات وضاق الثلث فإن واحدة منها تبدأ ككفارة الظهار، والاثنتان تبدأ عليهما كفارة اليمين بالله تعالى، لأنهما نذور، ونحو قول أبي الحسن ذكر عن أبي عمران، وهو الصواب إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How does the ruling on multiple expiations for zihar compare to multiple expiations for oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4048)

قال الشيخ: وهذا كاليمين بالله عز وجل إذا حلف ألا يفعل شيئا فحنث بفعله، ثم حلف ألا يفعله بعد ذلك فحنث أيضا، أن عليه كفارتين، ولو لم يحنث في الأولى حتى حلف ثانية فحنث فيها فإنما عليه كفارة واحدة، وكذلك الظهار في ذلك كله.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for zihar from multiple women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4099)

[الباب الحادي عشر] في كفارة من ظاهر من جماعة نساء أو يمين بالله، أو إيلاء

Mas'alah: Does freeing multiple slaves at once suffice for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4099)

قال ابن القاسم: فأنه أعتق عنهن أربع رقاب في مرة واحدة أجزأه وإن لم يعين التي أعتق عن كل واحدة، لأنه لم يشرك بينهن في العتق، وليس لهن من ولائهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves for multiple wives in zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4099)

وكذلك إن أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن غير معينات وحاشى واحدة من نسائه لم ينوها بعينها أجزأه ذلك، إلا أنه لا يطأ واحدة من الأربع حتي يعتق رقبة رابعة.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for zihar involving multiple wives or a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=567)

فاعتق عنهن ثلاث رقبات وصام شهرين لم يجزه العتق ولا الصيام لأنه إنما اعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة وصام عن كل واحدة خمسة عشر يوما فإن كفر عنهن بالاطعام جاز له أن يطعم عنهن مائتي مسكين وأربعين مسكينا وان لم يقدر بخلاف العتق والصيام لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق وظهار العبد كظهار الحر وكفارته ككفارته غير أنه لا يصح منه التكفير بالعتق وسواء اذن له في ذلك سيده أو لم يأذن له وليكفر بالصيام فإن عجز عنه كفر بالإطعام أن أذن له سيده وإن منعه منه انتظر القدرة على الصوم وليس لسيده أن يمنعه من الصوم وقد قيل أن له منعه من الصوم اذا خاف أن يضعفه ذلك عن خدمته وعمله فإن منعه من الصوم أطعم عنه ستين مسكينا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple women with a conditional statement according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

قلت: لابن رشد في: إن تزوجتكن كفارة واحدة، اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1853)

قال ابن القاسم في الأسدية: لا يجزئه، وفي المجالس: تجزئه، وقال أشهب: لا تجزئه، وفي الموازية: من ظاهر من أربع نسوة فأطعم لواحدة ستين مسكينا وكسا لأخرى كذلك ثم وجد العتق فأعتق عن واحدة غير معينة، ولم يقدر على رقبة الرابعة فليطعم أو يكسو وتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on applying one expiation to multiple acts of ih r?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1853)

وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار مجزاء، ولو دون تعيين إن لم يقتض شركة في رقبة أو في شهري صوم أو في مسكين للزوم تتابع الصوم وصحة تفريق إطعام المساكين، فإن تساوى العددان فواضح، وإن قل عدد الكفارة منع الوطء ما لم يبلغ عدد الظهار، ولو لم يبقى إلا واحدة لغلبة الحرمة فيها احتملها مساويا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for ih r when freeing slaves, fasting, or feeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1853)

فيها: من لزمه أربع كفارات عن أربع نسوة فأعتق عنهن أربع رقاب في مرة واحدة أجزأه، وإن لم يعين لكل واحدة عتقا؛ لأنه لم يشرك بينهن في العتق، ولا لهن من ولائهم شيء، وكذا إن أعتق ثلاثا عن ثلاث منهن غير معينات ولا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رابعة، ولو ماتت منهن واحدة أو طلقها، وإن أعتق عن الأربع ثلاثا استأنف عتق أربعة؛ لأنه أشركهن في كل رقبة، ولو صام ثمانية أشهر تتابعا؛ يريد: بذلك الكفارة عنهن،

أشركهن في صوم كل يوم كما أشركهن في العتق لم يجزئه إلا أن ينوي بالصيام كفارة كفارة، وإن لم يوقع ذلك على واحدة بعينها فيجزئه، وأما الإطعام فيجزئه؛ لأنه لو ماتت إحداهن، وقد أطعم عنهن عشرين ومائة سقط منها حظ الميتة وجبر ما أطعم عن الباقيات؛ لأنه لا بأس أن يفرق الإطعام، يطعم اليوم عن هذه عشرين، وغدا عن

هذه ثلاثين، وبعد ذلك عن الأخرى أربعين، وعن الأخرى مثل ذلك، ثم جبر بما بقي بعد ذلك عنهن أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with multiple women using a single expression?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2448)

والقياس في هذا أن يكون عليه في كل واحدة كفارة؛ لأنه قد أفرد بقوله من [1]، وكذلك إذا قال: أيتكن تزوجت أو كلمت أو دخلت كان قد أفرد كل واحدة بيمين فلم ير مالك عليه في القول الأول إذا قال: أنتن [2] إلا كفارة واحدة؛ لأن العتق كفارة عن القول، قال ابن الماجشون في كتابه: إنما هي الكلمة الواحدة لقول الله عز وجل: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} ، فرأى مرة أن الطلاق كان [3] عندهم بالظهار، فقد كانت كل واحدة تطلق بتلك الكلمة، فجعل الكفارة عوضا عن الطلاق. واختلف إذا قال: إن دخلتن فدخلت الدار [4] واحدة منهن، فقال [5] ابن القاسم: لا شيء عليه حتى يدخل جميعهن، وقيل: يحنث فيهن جميعا بدخول واحدة، ويوقف عنهن، وقال [6] أشهب: يحنث فيمن دخلت خاصة، ولا شيء عليه في الأخرى حتى تدخل، فجعل لكل واحدة ظهارا وكفارة لكل واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves as expiation for multiple zihar oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2504)

فصل [فيمن أعتق أربعة أعبد] وإن أعتق أربعة أعبد عن أربع نسوة، كان الجواب على أربعة أوجه: فإن عين كل رقبة عن كل امرأة أجزأه. وكذلك إذا لم يعين، ونوى واحدة عن واحدة، أجزأه [1]. وإن أشرك في كل رقبة لم يجزئه. واختلف إن أطلق [2] ولم يعين ولم يشرك، فقال ابن القاسم: يجزئه [3]. واختلف فيها عن أشهب هل يجزئه أم لا [4]؟ وأن يجزئ أحسن؛ لأن القصد أن يعتق رقبة عن كل [5] امرأة ولا يشرك، وإن صام ثمانية أشهر، وعين كل شهرين عن امرأة أو نوى بكل شهرين امرأة واحدة ولم يعينها- أجزأه، وإن أشرك في كل يوم لم يجزئه، وإن أطلق ذلك- كان على الخلاف، ويختلف أيضا إذا أشرك في كل شهر، وليس في اليوم الواحد فقيل: لا يجزئه ويستأنف جميع صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pledged to free his slaves over ten years and then commits zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1982)

(ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين) . ابن شاس: من قال كل مملوك أملكه إلى عشر

سنين حر ثم لزمه ظهار وهو موسر فطالبته امرأته ففرضه الصوم، ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم وصبر لانقضاء الأجل فأعتق

Mas'alah: What is the ruling on the number of expiations when using 'kull' versus 'man' in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2219)

وقد يقال: بل الثاني أقرب؛ لأن لفظة (كل) للعموم، و (من) دونها في العموم، فإذا تعددت الكفارة مع (من) وحدها، فأحرى مع (كل) ، لاسيما وقد دخلت على (من) ، وقد يقال: بل اقتضاء (من) التعدد، أولى من (كل) ؛ لأن (من) إنما كانت من ألفاظ العموم لإبهامها واشتمالها على الآحاد بغير تخصيص؛ لا أن مقتضى صيغتها ك (كل) ، فإنها بوضعها للاستغراق، فكانت كاليمين على شيء واحد، ولهذا كان المشهور فيها إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة، خلافا لابن نافع، قال: وتتعدد أيضا إذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك، وقاله مالك في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

[تعدد الكفارة:]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves for multiple zihar expiations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1940)

أو أعتقه –أي: النصف الباقي– ثانيا بأن كانت الرقبة كلها له؛ لأنه يشترط كونه دفعة واحدة، وهو ظاهر المدونة.

تنكيت تقرير البساطي لقوله: (أو أعتقه) أي: النصف الباقي لا عن ظهاره بعيد؛ لاقتضائه بمفهومه أنه لو أعتقه عن ظهاره أجزأه، وهو خلاف ظاهر المدونة، وخلاف المشهور، إلا أنه موافق لسماع عيسى. وأعتق ثلاثا من الرقاب عن أربع ظاهر منهن لم يجزئه من ذلك شيء؛ لأنه يكون لكل كفارة ثلاثة أرباع رقبة، والعتق لا يتبعض، كما لو أعتق أربعا عن أربع، وقصد الشريك في كل رقبة.

Mas'alah: Does a single intention of expiation suffice for multiple zihar oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4729)

وإذا وجبت عليه كفارة واحدة عن أربع مثلا فتكفي نية الصوم عن واحدة منهن إن نسي غيرها، لا إن ذكرها وأخرجها، كما يفيده ابن عرفة، قال عبد الباقي: وكذا إن ذكرها ولم يخرجها فيما يظهر لأن نية واحدة بعينها مع ذكر غيرها قد يتضمن إخراجها. انتهى. قال بناني: ما استظهره هنا خلاف ما قدمه في الوضوء عند قوله: أو نسي حدثا لا أخرجه، مع أن هذه المسألة مقيسة على ما تقدم هناك، كما يفيده ابن عرفة، ونصه: فلو نوى واحدة مخرجا غيرها من الكفارات فسدت للتناقض كالأحداث، وفي المدونة: كالحالف بالله في أشياء يفعل أحدها فكفارته تجزئ عن جميعها، وإن نوى بالكفارة الشيء الذي به حنث ناسيا لباقيها أو ذاكرا. انتهى. وقد مر عن غير واحد عند قول المص: "أو ظاهر من نسائه" ، أنه إذا جهل فظن أن عليه لكل واحدة كفارة وصام عن

إحداهن أجزأه عن جميعهن. ابن رشد: اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: Does breaking multiple zihar oaths require separate expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1976)

فإن حنث في أحدهما ونوى العودة، وكفر ثم حنث في الأخرى كانت عليه كفارة أخرى إذا نوى العودة.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for multiple broken zihar oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1976)

واختلف إذا حنث في أحد اليمينين فلم يكفر حتى حنث في اليمين الأخرى على قولين: أحدهما: أن كفارة واحدة تجزئه، وهو قول عبد الملك والمخزومى. والثانى: أن عليه لكل يمين كفارة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one zihar is with an oath and another without?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1976)

والوجه الثالث: إذا كان أحد الظهارين بيمين والآخر بغير يمين مثل أن يكون عليه ظهار

يمين فحنث فيه فلم يكفر، حتى دخل عليه ظهار مجرد قد أوقعه على نفسه أو كان الأول ظهارا مجردا ولم يكفر حتى دخل عليه [ظهار] [3] آخر بيمين حنث فيها. هل تجزئه كفارة واحدة أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه لكل ظهار كفارة، وهو ظاهر المدونة وهو قول محمد (1) في أ، ج: وبالثلاثة. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ.

ابن المواز: "إذا تقدم الظهار باليمين على الظهار المجرد" ولا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر على ظاهر "المدونة" [وعلى] [1] ظاهر قول محمد. والثانى: أن كفارة واحدة تجزئه من غير اعتبار بيمين سبق، وهو قول المخزومي وعبد الملك في المسألة الأولى إذا كان الظهار بيمين. والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يتقدم الذي [هو] [2] بيمين فتكون عليه كفارة واحدة، و [بين] [3] أن يتقدم الذي هو بغير يمين ثم حلف فحنث كانت عليه كفارتان، وهو قول أصبغ في "المستخرجة" .

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple expiations in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1855)

(الآن ينوي كفارات) في الخمسة قبله كما في د وفي الشارح الوسط ما يوافقه (فتلزمه) انظر ما أفادته هذه الجملة زائدا على مفاد الاستثناء إذ مفاده ذلك قاله كر

Sub-topic – Validity of Slaves for Expiation (Defects and Conditions)

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for expiation in zihar from a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2222)

[مسألة: قال أعتقوا من رقيقي رأسا فإن علي رقبة في ظهار] مسألة قلت: فإن قال: أعتقوا من رقيقي رأسا، فإن علي رقبة في ظهار، فنظروا في عبيده، فإذا هم كلهم ليس فيهم من يجوز في الرقاب

الواجبة، قال: يباع منهم ويشترى رقبة. قلت: فإن كانوا ممن يجوز في الرقاب، ولكنهم كل واحد منهم قيمته أكثر من الثلث، قال: يباع منهم أيضا فيشترى رقبة تجوز في الرقاب الواجبة. قلت: فإن كان فيهم من يجوز في الرقاب، وثمنه الثلث فما دونه، وثم من يجوز، وثمنه أكثر من الثلث، وثم من لا يجوز رأسا قال: يعزل منهم الذين لا يجوزون، والذين أثمانهم أكثر من الثلث، ويسهم بين الآخرين، فمن خرج سهمه أعتق. قلت: فإن كان أوصى أن عليه رقبة في قتل، فلم يكن في ثلثه ثمن رقبة، ماذا يصنع بالثلث؟ قال: أرى أن يطلب بالثلث رقبة، يشركون فيها آخر، فتعتق كلها، فإن لم يجدوا أعانوا بالثلث في رقاب. قلت: ولا يشترون نصف رقبة فيعتقونها، ونصفها عبد، قال: لا يضعون ذلك إلا في رقبة يتمون عتقها، وإلا أعانوا به في رقاب. قال أصبغ مثله إلا السهم، فإني لم أر أن يسهم عليهم، ولكن يعتق الورثة أو الوصي واحدا منهم ممن

يجوز في الرقاب بلا عيب، ممن هو أقل من الثلث أو الثلث، ممن شاءوا أو رأوا، وإن كان فيهم من هو أرفع منه ثمنا أو مثله أو دونه، فذلك إليهم؛ لأنه عتق كفارة أمرهم بها، وليست وصية فيهم ولهم، ولا تطوع جعل عتقه جاريا في عدتهم، ولا شيء وجب عليه فيهم بأعيانهم قبل ذلك، إنما هي رقبة واجبة عليه أمر أن تخرج من ماله ورقيقه عنه، ألا ترى أن ابن القاسم يقول: إذا وجد فيهم من يجوز في الرقاب الواجبة مثله، قال: يشتري رقبة من الثلث يعتق عنه، فهذا دليل على أن المعتق

ليس فيهم بأعيانهم، فإذا شرك حتى لا يعتق أحد منهم إلا بسهم، ولو كان كذلك ما جاز أن يشترى من غيرهم، إذا لم يكن فيهم من يجوز، فإنما هي وصية بكفارة أرادها حتى لو مات أولئك الرقيق أجمعون، أو استحقوا لم تسقط الكفارة من ماله، إن بقي له مال يكون له الثلث، يعتق فيه، وإنما يحمل قوله: من رقيقي المشهورة، وإن فيهم من يعتق في ذلك بعلم أو جهل أو ظن نرجوه، ونحو ذلك، ولو تركهم وفيهم من يجوز، وأعتق من غيرهم، لم يكن مخطئا خطأ يكون به ضامنا، ورأيت ذلك مجزيا، ويرقون جميعهم، ولا قول لهم، وهذا رأيي. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لم يكن فيهم من يجوز في الرقاب الواجبة، أنه يباع منهم، ويشترى رقبة فتعتق، صحيح لا اختلاف فيه، ومعناه إذا لم يكن عالما بذلك، كما قال في سماع أبي زيد، ومعناه أيضا إذا كانت الرقبة من ظهار، كما قال، وكذلك لو كانت من قتل خطأ؛ لأنها واجبة في الوجهين جميعا، وذلك مثل قوله في المدونة، ورأيته عن مالك في الذي يوصي، وهو صرورة أن يحج عنه رجل بعينه، أن يحج عنه، فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه، أنه يعطى ذلك غيره ممن يحج به، ولا يرجع ذلك إلى الورثة، ولو كانت الرقبة من قتل عمد، فلم يكن في عبيده من يجوز في الرقاب؛ لجرى ذلك على الاختلاف الذي في المدونة فيمن وصى أن يحج عنه، رجل يعينه بحجة تطوع، فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه، هل يرجع المال إلى الورثة أو

يحج به عنه غيره؛ لأن الرقبة في قتل العبد تطوع، وليست واجبة، فهي كحج التطوع؟ فعلى قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إذا لم يكن فيهم من يجوز في الرقاب الواجبة تبطل الوصية، وعلى قول غيره فيها، يباع منهم، ويشترى من غيرهم من يجوز في الرقاب الواجبة فيعتق، وإنما يباع منهم ما يقع واحد من عددهم على ما قال في سماع أبي زيد. وهذا كله بين، والله أعلم. وأما قوله: إنه يسهم بينهم وبن من يجوز منهم في الرقاب الواجبة إن

كان فيهم من لا يجوز في الرقاب، فقد اختلف قوله في ذلك، فله في سماع أبي زيد مثل قول أصبغ هاهنا: إن الورثة يعتقون من شاءوا منهم، ولا يسهمون بينهم، ولكلا القولين وجه من النظر، فوجه القول بأنه يسهم بينهم أنه لما أوصى أن تعتق الرقبة التي عليه منهم، وجب أن يسهم بينهم كما لو أوصى أن يعتق منهم عبدا تطوعا؛ لاحتمال أن يكون قصد أن يجعل وصيته فيهم لشيء كان منهم إليه أو منه إليهم، على نحو ما جاء في الذي أتى النبي – عليه السلام – فقال: «يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنما لي بجنبها، وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال له رسول الله: "إن الله» الحديث، ألا ترى أنه أراد أن يجعل الرقبة التي عليه فيها من أجل أنه لطمها. ووجه القول: بأنه لا يسهم بينهم هو أن السهم غرر، فلا ينبغي أن يستعمل إلا حيث تدعو إليه الضرورة، بأن يتحقق أنه أراد أن يجعل وصيته فيهم بأعيانهم، وبالله التوفيق." [المظاهر تخدمه امرأته] ومن كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى: قال ابن القاسم في المظاهر تخدمه امرأته، فقال: أما أن تخدمه وتناوله الشيء، فلا بأس ويستتر. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: ويستتر، أنه لا ينظر إلى شعرها مثل ما في المدونة، وذلك للذريعة، وقد مضى القول في هذا مستوفى في رسم الطلاق من سماع أشهب، وبالله

التوفيق. [مسألة: ظاهر من امرأته فصام شهرا ثم طلقها فمضى على صيامه حتى أتم الشهر] مسألة وقال: في رجل ظاهر من امرأته، فصام شهرا ثم طلقها، فمضى على صيامه حتى أتم الشهر، قال: إنما أراد بذلك الكفارة إن هو ارتجعها في العدة، وكان طلاقه إياها واحدة، فذلك يجزيه، وإن كان صالحها أو طلقها ألبتة، فقد انقطعت العصمة بينهما، ولا ينفعه

ذلك، وبالله التوفيق، إن هو تزوجها يوما ما. قال محمد بن رشد: في قوله: "إن كان إنما أراد بذلك الكفارة إن هو ارتجعها في العدة نظر؛ لأنه خلاف المشهور في المذهب المعلوم من مذهب ابن القاسم، من أن من كفر قبل أن يريد العودة لم تجزه الكفارة، هذا قوله في المدونة، وقول كبار أصحاب مالك فيها: إن المظاهر إذا كفر بغير نية الجماع كما قال الله: {ثم يعودون} [المجادلة: 3] فمعنى يعودون يريدون، أن ذلك لا يجزيه، وكان يحيى بن عمر يقول تعلقا بظاهر هذا اللفظ، وما كان مثله من نحو قول ابن نافع في المدونة؛ ولأنه ممن كانت العودة جائزة له قبل أن يطلق: إن من صام وهو لا يريد المصاب، إلا أنه يريد حبس امرأته، أنه يجزيه، والصواب أن ذلك لا يجزيه على ما مضى القول فيه في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم، وفي أول سماع أشهب، وقد مضى في سماع أشهب تحصيل الاختلاف في إتمام الكفارة بعد الطلاق البائن، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق." [مسألة: ظاهر من نسوة له بكلمة واحدة] مسألة وسئل عمن ظاهر من نسوة له بكلمة واحدة، فقال: كفارة واحدة تجزيه عنهن جميعا. قيل له: فإن جهل وظن أنه لا تجزيه إلا كفارة كفارة، فصام عن إحداهن. قال مالك: الكفارة تجزيه عنهن جميعا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في نص المدونة، ولا اختلاف في ذلك أعلمه؛ لأنه إنما هو بمنزلة من قال: والله، لا أقرب واحدة منكن، فليس عليه إلا كفارة واحدة، قربهن جميعا أو قرب واحدة منهن، وإن كفر قبل أن يطأ

أجزأته الكفارة، وسواء نواهن كلهن بها أو لم ينو إلا واحدة منهن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a child or a child of fornication being sufficient for expiation in zihar?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=468)

وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا. و

Mas'alah: What are the requirements for the expiatory slave in zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=564)

باب كفارة الظهار قد ذكرنا ما يوجب الكفارة على المظاهر من القول ثم العود والكفارة عتق رقبة ليس فيها عيب مفسد ولا زمانه تمنع من العمل والاكتساب ولا شعبة من الحرية ولا مدبرة ولا أم ولد ولا مكاتبة ولا معتقة إلى أجل ولا مخدمة ولا تكون ممن يعتق عليه بالملك من قرابته ولا ممن تشتري بشرط العتق لأنه قد يهضم له من ثمنها فيكون بائعا كالشريك له فيها ولا يجزيء

Mas'alah: Is a blind or one-eyed slave valid for zihar expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=899)

فصل [10 – إذا كان العبد أعمى لا يجزي] : ولا يجزيء الأعمى لأن بذهاب البصر

يصير في حكم الزمن الذي لا تمكنه الحركة ولا التصرف، واختلف في الأعور فقال مالك: يجزي لأن العين الواحدة تقوم له مقام العينين أو قريبا منهما، فكان كمن بعينيه ضعف، وقال عبد الملك: لا يجزيء لأنه فقد ما يجب به شطر الدية كأقطع اليد. واختلف في الأصم فإذا قيل: يجزئ فلأن ذهاب السمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرف الإضرار الشديد، ولأن أكثر ما فيه صعوبة [3] فهمه بالكلام وذلك يوصل إليه بما يقوم مقامه من الإشارة، فهذا قيل: أنه لا يجزئ فلأنه نوع منفعة كاملة تضر بالعمل كالعمي وهو فرع النظر، والخرس يمنع الإجزاء [4] خلافا للشافعي [5]، وإن كان معه صمم فهو أبين لأن فقد الكلام يجري مجرى فقد البصر واليد والرجل لأنه يضر بعمله وينقص تصرفه ويصعب إفهامه ونقل رغبة الناس فيه والمجنون لا يجزئ، لأن فقد العقل أعظم من فقد جميع ما ذكرناه في انقطاع التصرف والعمل. (1) في (ق) : تقطع. (2) في (ر) : حسوس. (3) في (ق) : معونة. (4) انظر: المدونة: 2/ 313 – 315، التفريع: 2/ 96 – 97، الرسالة ص 204. (5) انظر: الأم: 5/ 282، الإقناع ص 157.

Mas'alah: What conditions of soundness are considered in expiation for zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1077)

(مسألة) : وأما السلامة، فإنها تعتبر في ذلك كله على حسب ما تقدم في كفارة الأيمان بالله تعالى ولا يختص ذلك بجنس مخصوص من الرقيق ولا ذكورة ولا أنوثة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when the available slaves are insufficient or exceed one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2539)

قال أهل المشرق وبعض المدنين: إذا وطئها ولم يكفر حتى فارقها فلا شيء عليه، قال ولو قال اعتقوا لذلك من عبيدى فلم يكن فيهم من يجزئ في ذلك يبعوا واشتري ما يجزئ، وكذلك إن كان كل عبد منهم يجاوز الثلث فليبع منهم لشراء رقبة، وإن كان منهم من يجوز في الرقاب بما ثمنه الثلث ومنهم من يجاوزه ومنهم من لا يجوز، فليقرع بين من يجوز ممن ثمنه الثلث، وإذا لم يكن في ثلثه ثمن رقبة أوصى بها لقتل نفس أعين به في رقبة أو في رقاب، ولا يعتقوا نصف رقبة يبقى باقيها رقيقا، وقال أصبغ مثله إلا في القرعة بينهم فلم يره.

Mas'alah: What type of slave is valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=470)

وإنما يجزئ عتق رقبة ولو مغصوبة كمرهون.

Mas'alah: Does a non-Arabic speaking slave suffice for expiation of zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=470)

ويجزئ الأعجمي على الأصح. وهل مطلقا أو إن دخل الإسلام؟ تأويلان. وهل وإن صغيرا أو الخلاف في الكبير، وأما الصغير المشترى دون أبويه فيجزئ اتفاقا؟ طريقان. وعلى الأصح فهل يقف عن امرأته حتى يسلم الأعجمي وإن مات ولم يسلم لم يجزئه، أو له وطؤها ويجزئه إن مات؟ قولان. (1) قوله: (إلا) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (ورابعها: إن مضى الحل أجزأ وإلا فلا) زيادة من (ح2) . (3) في (ح2) : (وقيل) .

(4) في (ح2) : (صيام) . (5) قوله: (يعتق) زيادة من (ق1) . (6) في (ح1) : (ولد) .

Mas'alah: What conditions apply to the slave freed in zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=998)

(و) لو وقع (عتق بعد وضعه) بعتقه السابق لتشوف الشارع للحرية (و) لا (منقطع خبره) حين العتق؛ لأنه ليس رقبة محققة لاحتمال موته أو تغيبه ولو وقع وظهرت سلامته حين العتق أجزأ بخلاف الجنين (مؤمنة) ؛ لأن المقصود القربة بها، والكفر ينافيها (وفي) إجزاء عتق (الأعجمي) المراد به من يجبر على الإسلام من مجوسي كبير وكتابي صغير لا يعقل دينه (تأويلان) الراجح في الكتابي الصغير الإجزاء نظرا لجبره مع صغره فشأنه الإيمان، ولم يرجحوا في المجوسي الكبير شيئا، وأما المجوسي الصغير فيجزئ اتفاقا؛ لأنه مسلم حكما

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when the husband owns only the slave woman he declared zihar upon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2470)

باب فيمن ظاهر من أمته ولا مال له غيرها أو يملك نصف عبد هل يجزئه الصوم؟ وقال مالك فيمن ظاهر من أمته: ولا شيء له غيرها لم يجزئه الصوم وهي تجزئه إن أعتقها عن ظهاره، فإن تزوجها حلت له [1]. قال الشيخ -رحمه الله-: يجزئه [2] عتقها على

القول إن العودة العزم على الإمساك، وإنه إن طلق بعد [3] ذلك أو مات لم تسقط عنه الكفارة، ويجزئه أيضا على القول إنه إذا ابتدأ الكفارة والزوجة في العصمة وأتمها بعد انقضاء العدة إنها تجزئه، وهو قول ابن نافع [4]، ولا تجزئه على القول إن من شرطها أن تكون في موضع يستبيح به الإصابة؛ لأن عتقها خلاف العزم على الإصابة، فلا يجزئه العتق لهذا الوجه، ولا يجزئه الصوم؛ لأنه مالك لرقبته، ولو ظاهر عن أم ولده أو مدبرته ولا شيء له غيره لأجزأه الصوم؛ لأن العتق فيهما وضع خدمة أو إسقاط حق في إصابته، ومن كان له دار يسكنها، ولا فضل فيها لم يجزئه الصوم ولا الإطعام إن كان عاجزا عن الصوم. وقال ابن القاسم: فيمن أعتق نصف عبد –يريد: ولا شيء له غيره [5] – وصام شهرا لم يجزئه، وإن أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكينا أو صام (1) انظر: المدونة: 2/ 322. (2) قوله: (يجزئه) ساقط من (ح) . (3) في (ش 1) : (قبل) . (4) انظر: المدونة: 2/ 331. (5) في (ق 10) : (سواه) .

شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا لم يجزئه [1]. واختلف قوله في كفارة اليمين بالله هل يجوز له أن يجمع بين الكسوة والإطعام فيطعم خمسة ويكسو خمسة؟ فمنع ذلك في كتاب النذور [2]، وأجازه في كتاب محمد [3]، وهو أحسن؛ لأن كل واحد منهما يسد مسد الآخر مع الاختيار. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 322. (2) انظر: المدونة: 1/ 598. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 22.

Mas'alah: Can a fetus be freed as expiation for zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1978)

(لا جنين وعتق بعد وضعه) من المدونة: إن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره لم يجزه

ويعتق إذا وضعته

Mas'alah: What conditions apply to freeing a runaway slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2300)

قال فضل: إنما يجوز إذا كان يوم أعتقه صحيحا. ووجده حين وجده صحيحا. وكذلك قال ابن حبيب. ولم يبينها ابن القاسم. واختصرها ابن أبي زمنين على نحو لفظ الكتاب مبهمة. واختصرها أبو محمد: يجوز إن [1] جهله أولا. (1) في ح: وإن.

Mas'alah: Is it a condition for the slave in zihar expiation to be a believer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=585)

ومنها: هل من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة أم لا؟ فذهب مالك، والشافعي إلى أن ذلك شرط في الإجزاء ; وقال أبو حنيفة: يجزئ في ذلك رقبة الكافر، ولا يجزئ عندهم إعتاق الوثنية، والمرتدة. ودليل الفريق الأول أنه إعتاق على وجه القربة، فوجب أن تكون مسلمة، أصله الإعتاق في كفارة القتل ; وربما قالوا: إن هذا ليس من باب القياس، وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد، وذلك أنه قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وأطلقها في كفارة الظهار فيجب صرف المطلق إلى المقيد، وهذا النوع من حمل المطلق على المقيد فيه خلاف، والحنفية لا يجيزونه، وذلك أن الأسباب في القضيتين مختلفة. وأما حجة أبي حنيفة فهو ظاهر العموم، ولا معارضة عنده بين المطلق

والمقيد، فوجب عنده أن يحمل كل على لفظه.

Mas'alah: Is it a condition for the slave in zihar expiation to be free from defects?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=585)

ومنها: اختلافهم هل من شرط الرقبة أن تكون سالمة من العيوب أم لا؟ ثم إن كانت سليمة فمن أي العيوب تشترط سلامتها؟ فالذي عليه الجمهور أن للعيوب تأثيرا في منع إجزاء العتق؛ وذهب قوم إلى أنه ليس لها تأثير في ذلك. وحجة الجمهور تشبيهها بالأضاحي، والهدايا لكون القربة تجمعهما. وحجة الفريق الثاني إطلاق اللفظ في الآية. فسبب الخلاف معارضة الظاهر لقياس الشبه. والذين قالوا: إن للعيوب تأثيرا في منع الإجزاء اختلفوا في عيب عيب مما يعتبر في الإجزاء، أو عدمه.

Mas'alah: Which defects in a slave prevent the validity of expiation for zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=586)

أما العمى، وقطع اليدين، أو الرجلين فلا خلاف عندهم في أنه مانع للإجزاء، واختلفوا فيما دون ذلك ; فمنها هل يجوز قطع اليد الواحدة؟ أجازه أبو حنيفة، ومنعه مالك، والشافعي. وأما الأعور، فقال مالك: لا يجزئ، وقال عبد الملك: يجزئ. وأما قطع الأذنين فقال مالك: لا يجزئ، وقال أصحاب الشافعي: يجزئ. وأما الأصم فاختلف فيه في مذهب مالك، فقيل: يجزئ، وقيل: لا يجزئ. وأما الأخرس فلا يجزئ عند مالك،

وعن الشافعي في ذلك قولان. أما المجنون فلا يجزئ، أما الخصي، فقال ابن القاسم: لا يعجبني الخصي، وقال غيره: لا يجزئ، وقال الشافعي: يجزئ. وإعتاق الصغير جائز في قول عامة فقهاء الأمصار، وحكى عن بعض المتقدمين منعه، والعرج الخفيف في المذهب يجزئ، أما البين العرج فلا. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في قدر النقص المؤثر في القربة، وليس له أصل في الشرع إلا الضحايا.

Mas'alah: Which slaves are not valid for expiation of zihar due to defects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1139)

أن تظهر حياته)؛ لأنه رقبة بخلاف الجنين، (ولا مقطوع أصبع وأذنين وأعمى أبكم ومجنون ولو مرة في الشهر ومشرف) بالمرض، (وأصم وهرم) بخلاف الصغير؛ لأنه مرجو ويمنع دين يمنع تكسبه. شيخنا في (حاشية أبي الحسن) : من أعتق صغيرا، أو فانيا لا يقدران على الكسب أنفق عليهما،

Mas'alah: Is it permissible to free a child of zina, an absconding slave, a thief, or an adulterer in expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=699)

(و) كذلك لا بأس بعتق (ولد الزنا) ، والآبق، والسارق، والزاني

Mas'alah: What is the ruling on freeing a disbelieving slave for expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

قوله: [فلا تجزئ كافرة] : أي لو كان كتابيا حيث كان بالغا لأنه لا يجبر على الإسلام وأجزأ الصغير على الأصح لجبره على الإسلام، وفي المجوسي صغيرا أو كبيرا خلاف، بل قيل إن الصغير يجزئ قطعا لجبره على الإسلام اتفاقا.

Mas'alah: Is it valid to emancipate a usurped slave for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1370)

(ومغصوب) من المظاهر لأنه باق على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب،

Mas'alah: Is it valid to emancipate a mortgaged slave for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1370)

(و) رقيق (مرهون) عند رب الدين،

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave with a missing finger or a minor as expiation for zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=555)

وأما قطع الأصبع، ففي الكتاب لابن القاسم: ((لا يجزئ)) . وقال في غيره: يجزئ ويجزئ عتق الصغير وإن كان عاجزا عن الكسب لصغره، ولكن الكبير أحب. ولا يجزئ عتق الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a mudabbar or mukatab as expiation for zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=555)

وأما كمال الرق، فاحترزنا به عمن فيه عقد حرية، كالمعتقة إلى أجل، والمستولدة، والمكاتبة، والمدبرة، والتي بعضها حر. فإن اشترى المدبر أو المكاتب فأعتقه عن ظهار لم يجزئه. وقيل: بالإجزاء، بناء على قول من قال: إن من اشترى أحدهما فأعتقه مضى العتق، ولم ينقض البيع. فإن قلنا بنقضه، فلا يجزئ عتقهما ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mortgaged or offending slave for zihar expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

وأما عتق المرهون والجاني إن نفذاه فيجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two different slaves for zihar expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

وعتق نصفي عبدين غير مجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an absent slave whose whereabouts are unknown for zihar expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar expiation when a conditional manumission is pending?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=558)

ومن قال: كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر، ثم لزمه ظهار وهو موسر، فطالبته امرأته، ففرضه الصيام. ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم، وصبر إلى انقضاء الأجل فأعتق.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1938)

[أولا: الإعتاق وشروطه:] الأول إعتاق رقبة كاملة، لا إعتاق جنين؛ إذ لا يصدق عليه رقبة حينئذ. ولكن إذا أعتقه، وهو ببطن أمه عتق عليه بعد وضعه، كما في المدونة، لا

حين العتق، ولا يجزي إعتاق منقطع خبره عن سيده بإباق أو غيره؛ لعدم العلم بحياته، وعلى تقديرها هل هو سالم أم لا؟ ومفهومه: إجزاء معلوم الخبر، وهو كذلك، سواء علم حين العتق أو بعده، نص عليه في لفظة المدونة وصوالها.

Mas'alah: What defects are permissible in a slave manumitted for zihar expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1941)

[ما يجزئ في الرقبة:] ويجزئ أعور، وهو من ذهبت إحدى عينيه عن كفارة الظهار، وهو مذهب المدونة. ويجزئ مغصوب؛ لبقائه على ملكه، سواء قدر على تخليصه من غاصبه أو لا. ويجزئ مرهون وجان إن افتديا بوفاء الدين عن الأول ودفع أرش الجناية عن الثاني، وكذا لو أسقط كل من المرتهن وللمجني عليه حقه. ومرض وعرج يجزئ صاحبهما إن كانا خفيفين. تنبيه ليس مراده بالخفيف مفهوم (أشرف) ؛ لأن بين المشرف والخفيف شديد مرجو، وهو يجزئ على المنصوص. وأنملة يجزئ ناقصها من إبهام وغيره، ويجزئ جدع بدال مهملة في أذن، إن لم يوعبها، وهو خلاف قول ابن الحاجب: كاصطلام الأذن، قال في الصحاح: رجل أصلم إذا كان مستأصل الأذنين، وقد صلمت أذنه أصلمها صلما، إذا استأصلها، ورجل مصلم الأذنين إذا اقتطعتا من أصولهما.

Mas'alah: What conditions must a slave meet for valid expiation in zihar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=830)

فإنه لا يجزىء وإن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فإنه يجزىء كما سينص عليه بعد وأما اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها أيضا أن تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن تعتق عليه وأن تكون خالية عن شوائب العوض فلا يصح أن يعتق عن ظهاره عبدا على دينار يكون في ذمة العبد وأن لا تكون مشتراة بشرط العتق لأن هذا الشرط ينقص من ثمنها فكانت كالهبة

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4719)

في الهدايا يرجع بقيمة العيب ولا يرده لفواته بالعتق أو بالهدي ويجعل ما يأخذ في قيمة العيب فيما عليه من بدله. نقله الحطاب. فرع: من أعتق رقبة في ظهار فاستحقت الرقبة فرجع العتق على بائعها بالثمن وهو ثمن واسع، قال ابن القاسم: يشتري به كله رقبة ولا يشتري ببعضه لأن مالكا سئل عن الرجل يعتق الرقبة عن ظهاره ثم يطلع على عيب؟ قال: يرجع به على بائعه ويجعله في رقبة فإن لم يجد به رقبة أعان به في رقبة يتم به عتقها، قال ابن القاسم: فمن هنا رأيت ما قلت لك قال: والعيب الذي أصيب بالعبد ليس هو مما إذا كان في العبد لم يجز في الرقاب ولكنه إذا كان بالعبد جاز العبد به وأجزأه، قلت: فلو كان في تطوع؟ قال: يرجع بالعيب ويصنع به ما شاء. قاله في سماع سحنون. نقله الحطاب وقوله: إصبع سواء كان إبهاما أو خنصرا أو غيره من يد أو رجل، ومثله الشلل والإقعاد وذهاب الأسنان كلها ويجزئ ذاهب بعض الأسنان. قاله الشبراخيتي. قال: وتعبيره بقطع لا محترز له بل نقصه خلقة كذلك، ولو عبر به كان أحسن. نقله الشبراخيتي عن الأجهوري. وقال الشارح مفسرا للمص: أي فلا يجزئ

المقطوع الإصبع على المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: يجزئ، وعمى يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار أن تكون سالمة من العمى ومثله غشاوة لا يبصر معها إلا بعسر، لا خفيفها وأعشى وأجهر فيجزئ؛ تنبيه: قال ابن عرفة والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه وزمانة الشيخوخة يمنعان إجزاءه، بخلاف الصغير لاستقباله، ولذا جاز بيعه. انتهى. نقله الحطاب. وبكم يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار أن تكون سالمة من البكم أيضا والبكم هو عدم فصاحة النطق بالكلام. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: هو الذي لا ينطق، وجنون يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار مع ما تقدم أن تكون سالمة من الجنون حيث كثر، بل وإن قل زمن جنونه كأن يصرع في الشهر أو في الشهرين مثلما مرة؛ قوله: وإن قل، قاله مالك وابن القاسم؛ وقال أشهب: إن كان يأتي في كل شهرين فلا يمنع من الإجزاء نقله الشارح فائدة: في نوازل ابن هلال وسئل عمن يعالج الجان ويداوي المصاب هل يجوز له أخذ شيء على ذلك وإن جاز فهل يلزم تعيينه أم لا؟ فأجاب: إن جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته ورقى بأسماء الله أو بالقرآن فذلك حسن، وله عليه أجرة بحسب شرطه أو يكون موكولا إلى ما تسمح به نفس المعمول

Mas'alah: Does a cut ear of a slave affect the validity of expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4725)

وجدع في أذن يعني أن الجدع في الأذن لا يضر بل لا يضر جدع الأذن كلها فلو حذف في كان أحسن. حرره غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of the nose or teeth in zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4726)

ولا يضر الجدع في الأنف أو نقص بعض الأسنان. الباجي عن ابن حبيب والضرس

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave owned by the husband in zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4728)

أو بملك رقبة فقط ظاهر منها يعني أن من ظاهر من أمة لا يملك غيرها فإنه قد لزمه الظهار فيها وحينئذ فلا يجوز له أن يكفر عن ظهاره فيها بالصوم، بل يلزمه أن يعتقها، فإذا تزوجها بعد الحرية حلت له من غير كفارة , واستشكل هذا بأن عتقها لأجل الظهار يشترط في إجزائه العزم على الوطء ووطؤها ملزوم لملكها وملكها مناقض لعتقها فلزم مناقضة الشرط مشروطه، ويجاب بأن الملك المناقض لعتقها هو المقارن له والملك اللازم للعزم على الوطء سابق على العتق , وأحد شروط التناقض اتحاد الزمن. انظر حاشية الشيخ بناني. وفي كتاب الأمير: أو بأمة ظاهر منها فيكفر بها عنها والعزم على الوطء ولو بنكاح بعد, وهذا خير من قول الخرشي , بعزم عليه وإن كان حراما, وفي بناني عن ابن عرفة: العزم على الوطء يقتضي الملك حاله وهو سابق على التكفير المقتضي عدمه لأنه شرطه وشرط التناقض اتحاد الزمن فليتأمل. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid manumission as expiation for zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=139)

العتق: وهو عتق رقبة مؤمنة غير ملفقة له محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والعوض، فيجزئ عتق الصغير ولا يجزئ عتق الكافر. فإن كان ممن يجبر على الإسلام كالمجوسي فقولان. وقال ابن القاسم: يجزئه عتق الصغير الكتابي ولا يجزئ عتق نصفين من رقبتين، ولو اشترى من يعتق عليه فأعتقه عن ظهاره لم يجزه ولا يجزئ عتق المعيبة إذا كان العيب يمنع التكسب أو كماله أو يشين كالأعمى والأبكم والأقطع والهرم والمجنون الذي لا يرجى برؤه، ولو كان لا يمنع التكسب ولا يشين أجزأ كالعرج والمرض الخفيف والصمم الخفيف، وإن كان لا يمنع التكسب، ولكنه يشين فقولان، ولا تجزئ أم الولد ولا المعتق بعضه ولا المعتق إلى أجل، وكذلك المدبرة والمكاتبة إن كانتا له، فإن اشتراهما ففي الإجزاء قولان، وعلى النفي ففي رد العتق قولان، ولا يجوز أن يعتق عبده على أن يأخذ على ذلك مالا وينفذ العتق ولا يجزئه. *** [142]

[143]

Mas'alah: What defects disqualify a slave for zihar expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1814)

سليمة عن: قطع أصبع، وعمى، وبكم، وجنون وإن قل، ومرض مشرف، وقطع أذنين، وصمم، وهرم، وعرج: شديدين، وجذام، وبرص، وفلج بلا شوب عوض [منح الجليل]

سليمة) أي الرقبة المؤمنة (عن قطع أصبع) وأولى أكثر ولو بآفة. وظاهره أي أصبع من يد أو رجل أصليا أو زائدا أحسن، وتصرف وتعبيره بقطع يفيد أن نقصه خلقة لا يضر، ونظر فيه البساطي، ومفهوم "أصبع" أن قطع بعضه لا يضر ولو أنملتين وبعض الثالثة، ويعارضه مفهوم أنملة فيما لا يمنع الإجزاء من أن قطع أنملة وبعض أخرى يضر، وفي الحط ما يفيد اعتبار مفهوم ما هنا فإنه قال وانظر إذا ذهب أنملتان والأظهر الإجزاء لأن الخلاف في الأصبع. (و) سليمة من (عمى) وغشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيفة وعشي وجهر فلا تشترط السلامة منها (و) سليمة من (بكم) بفتح الموحدة والكاف أي خرس (و) سليمة من (جنون) إن كثر، بل (وإن قل) كمرة في شهر (و) سليمة من (مرض مشرف) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء آخره فاء أي مقرب من الموت لشدته بأن بلغ صاحبه النزع أفاده الشارح وأبو الحسن، ومفهومه عدم اشتراط السلامة من مرض غير مشرف وهو كذلك. (و) سليمة من (قطع أذنين) أو أذن واحدة، وسواء كان القطع من أصلهما أو من أطرافهما (و) سليمة من (صمم) أي عدم سمع أو ثقله جدا (و) سليمة من (هرم) بفتح الهاء والراء (و) سليمة من (عرج) بفتح العين والراء (شديدين) نعت هرم وعرج ومفهومه أن الخفيفين لا تشترط السلامة منهما (و) سليمة من (جذام قليل) وأولى الكثير (و) سليمة من (برص) وإن قل (و) سليمة من (فلج) بفتح الفاء واللام آخره جيم أي يبس شق حال كون الرقبة (بلا شوب) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو مصدر شاب أي خلط (عوض) في ذمة الرقيق بأن يعتقه عن ظهاره وبدينار في ذمته يدفعه بعد نحو شهر، وأما عتقه عن ظهاره بشرط أخذ دينار مثلا بيده فيجزئ،

Mas'alah: Must the slave for zihar expiation be a believer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1863)

(مؤمنة) صفة رقبة لأن الله وصف الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلقها في كفارة الظهار والمطلق يحمل على المقيد لأن القصد القربة والكفر ينافيها

Mas'alah: What physical defects in a slave prevent validity for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1864)

(سليمة من قطع أصبع) ولو زائدا أن حس وساوى غيره في الإحساس كذا ينبغي وتعبيره بقطع يفيد أن نقصه خلفة لا يضر ونظر فيه البساطي وقوله أصبع يدل على أن نقص ما دونه لا يمنع الإجزاء ولو أنملتين وبعض أنملة وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الإجزاء وأنملة يقتضي إن قطع أنملة ـــــــــ كفارة الظهار وإن كان من قصر النفقة قال مالك ومن صلى وصام أحب إلي اهـ. أبو الحسن قال أبو عمران معنى ذلك في باب الاستحباب وأما في باب الإجزاء فيجزي وإن لم يكن مع قصر النفقة وقال أبو إبراهيم في طرره قولها والأعجمي ظاهره أجاب إلى الإسلام أم لا وظاهره جبر على الإسلام أم لا وقال سحنون معنى الأعجمي الذي أجاب إلى الإسلام وهي مفسرة بذلك في غير المدونة وبذلك فسرها ابن اللباد وابن أبي زمنين وغيرهما وأما أبو محمد فاختصرها بقوله ويجزي عتق الأعجمي الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم وهي مفسرة بذلك في كتاب محمد قال لأنهم على دين من اشتراهم وقال أشهب لا يجزي حتى يجيب إلى الإسلام انظر التنبيهات اهـ. وعلم منه أن التأويلين في الأعجمي الذي يجبر على الإسلام ولم يسلم تأولها أبو محمد على الإجزاء وغيره على عدمه وفي ضيح بعد ما تقدم وهل

الخلاف في الصغير كالكبير أو الخلاف إنما هو في الكبير وأما الصغير يشتري مفردا عن أبويه فلا خلاف أنه يجزي طريقان وتعميم الخلاف أولى اهـ. وبه تعلم أن ما في ح من التعميم هو الصواب والله أعلم. (وفي الوقف حتى يسلم قولان) صوابه تردد لأن الخلاف للمتأخرين الثاني لابن يونس والأول لبعض أصحابه وقول ز عبارة الشامل بخلافها وهي أنه هل الخ ليست هذه عبارة الشامل بل عبارته هي ما نصه وعلى الأصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الأعجمي وإن مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها ويجزيه إن مات قولان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave specifically for manumission in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(لا مشتري للعتق) عطف على سليمة والمعنى بلا شوب عوض ولا اشتراء للعتق وعطفه على سليمة يقتضي أن يعبر بلا مشتراة بتاء التأنيث وانظر في الصفات المتعددة بغير عطف إذا عطف عليها غيرها هل ـــــــ (بلا شوب عوض) قول ز وكعتقه عن ظهار غيره الخ مثله في المدونة وعلله فيها بأنه كمن اشترى رقبة بشرط العتق (لا مشتري للعتق) قول ز عطفا على سليمة الخ الظاهر أنه عطف على قوله بلا شوب عوض لأنه من جملة محترزاته على عادته في هذا الموضع وغيره من ذكره بعد كل وصف محترزه معطوف عليه بلا فكأنه قال رغبة كائنة بلا شوب عوض لا مشتراة للعتق وذكره على تأويل الرقبة بالمملوك وقد علل ابن يونس عدم الإجزاء بأن المشتري للعتق ليس رقبة تامة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها اهـ. وقول ز وانظر في الصفات الخ حاصل ما أفاده في حواشي مختصر السعد في مبحث الفصل والوصل عن العلامة ابن

الزملكاني في التبيان أن الأصال في الصفات للشيء الواحد أن لا يعطف بعضها على بعض نحو الرحمن الرحيم ونحو {الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن} [الحشر: 23] الآية لاتحاد محل الصفات ولأن الصفة تجري مجرى الموصوف وإنما خولف ذلك في هو الأول والآخر والظاهر والباطن لأن كل اثنين منها متقابلان بحسب أصل الوضع فرفع توهم امتناع اجتماعهما بالعطف ولذلك عطفت الصفة الثامنة في {ثيبات وأبكارا} [التحريم: 5] وفي {الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر} [التوبة: 112] لأن مطلوب الأمر إيجاد والنهي عدم وخولف في {غافر الذنب وقابل التوب} [غافر: 3] إشارة إلى أن محل الأول غير الثاني إذ المعنى أنه يغفر الذنوب لمن مات مصرا غير تائب إن شاء وأما من قبل توبته فمغفور له بلا إشكال خلافا في الأول للفئة الباغية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with a condition of manumission for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1866)

يجوز عطفه على أي واحد منها أو على الأول فقط لا أحفظ فيه شيئا قاله عج وقال ق لا مشتري للعتق عطف على مقدر أي فيجزي عتق ما لا شوب عوض فيه لا عتق مشتري بشرط العتق لأنها رقبة غير كاملة لأن البائع قد وضع من قيمتها لأجل العتق

Mas'alah: What is the ruling on emancipating half a slave and completing the other half for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1867)

(أو أعتق نصفا) مثلا (فكمل عليه) حصة شريكه (أو أعتقه) أي النصف الباقي ثانيا بأن كانت الرقبة كلها له فلا يجزئ لأن شرط الإجزاء عتق جميع الرقبة دفعة واحدة وهذا بعضها ولأن الحكم لما كان يوجب عليه التتميم في الباقي صار ملكه غير تام فلو أعتق من يملك جزء عبد جميعه عن ظهاره فهل يجزئه لأنه ليس لشريكه ولو موسرا عتق حصته حيث كان المعتق مليا أو لا يجزئه لأن لشريكه عتق نصيبه وهو الصواب قولان انظر د.

Mas'alah: Is it valid to free a minor slave for zihar kaffarah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=485)

(ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا): ما ذكر مثله في المدونة زاد فيها عن ابن القاسم يريد من عقل الصلاة والصيام، قال ابن القاسم تفسيره صحيح بناء على أن الكافر إذا أسلم فتشهد بالشهادتين فلم

يصل

Mas'alah: Does freeing a slave purchased with the condition of emancipation count for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1167)

لا مشترى للعتق (ش) عطف على مقدر أي فيجزئ عتق ما لا شوب عوض فيه لا عتق مشترى بشرط العتق لأنها رقبة ليست كاملة لأن البائع قد وضع من قيمتها لأجل العتق (ص)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with minor illness or lameness as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1169)

ومرض وعرج خفيفين (ش) فيه حذف مضاف أي ذو مرض وذلك لأن الكلام في صاحب العيب دون العيب نفسه ثم إن "خفيفين" إما حال أو نعت مقطوع وذلك على أن "مرض، وعرج" بالرفع وإن كانا بالجر فهو صفة لهما ويلزم على الوجه الأول مجيء الحال من النكرة أو قطع نعت النكرة وكلاهما قليل وعلى الثاني حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره من غير شرط وهو قليل أيضا والشرط المفقود هو المشار إليه بقول ابن مالك وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a missing fingertip or ear as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1169)

وأنملة وجدع أذن (ش) يعني أنه إذا أعتق عن ظهاره عبدا مقطوع الأنملة فإنه يجزئ

ولو كانت الأنملة من الإبهام والأنملتان بمنزلة الأنملة فالعبرة بمفهوم أصبع فيما مر وكذا يجزئ عتق العبد المجدوع أي المقطوع الأنف أو الأذن حيث لم يوعبها ونص المدونة: على أن مقطوع الأذن لا يجزئ انتهى والجدع بالدال المهملة.

Mas'alah: What are the conditions for a slave valid for expiation in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1639)

(المتن) وهي إعتاق رقبة لا جنين، وعتق بعد وضعه، ومنقطع خبر، مؤمنة، وفي العجمي تأويلان. وفي الوقف حتى يسلم قولان، سليمة عن قطع إصبع، وعمى، وبكم، وجنون وإن قل، ومرض مشرف، وقطع أذنين، وصمم، وهرم، وعرج شديدين، وجذام، وبرص، وفلج، بلا شوب عوض، لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه، وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان.

Mas'alah: Does deafness prevent a slave from being valid for expiation in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1643)

قوله: (وصمم [3] هو مذهب المدونة [4]، وقال أشهب: لا يمنع الصمم [5] الإجزاء [6] والصمم عبارة عن: ذهاب السمع.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1645)

قوله: (أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه) أي: وكذا لا يجزئه إن أعتق نصف رقبة ولو أعتق عليه الحاكم النصف الباقي أو أعتقه هو بعد ذلك وهذا هو المشهور، ولابن القاسم قول بالإجزاء وهو واضح [7] على القول بالسراية [8]. (1) في (ن) : (ظهار) . (2) في (ن) : (يعتق عليه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 304. (4) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ولا عتق) . (5) في (ن 2) : (يجزه) . (6) انظر: المدونة: 2/ 326. (7) في (ن) : (أصح) . (8) قوله: (وهو واضح على القول بالسراية) ساقط من (ن 2) . وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 77.

Mas'alah: Is it valid to free a slave with mild illness or lameness as expiation for zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1647)

قوله: (ومرض وعرج خفيفين) أي: وذو مرض خف وعرج خف [1]، وقد سبق بيان هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave missing a fingertip for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1647)

قوله: (وأنملة) أي: ومقطوع أنملة يريد: سواء [2] كانت من الإبهام، أو غيرها.

Mas'alah: Does a mutilated ear prevent a slave from being used for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1647)

قوله: (وجدع في أذن) هكذا في الأمهات أن الجدع في الأذن لا يمنع [3].

Mas'alah: What is the ruling on freeing a eunuch slave for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1647)

قوله: (وكره الخصي) اللخمي هذا مذهب المدونة [9] وهو المذهب [10] قال [11]، وقال أيضا [12] لا يجزئ، وقال أشهب: يجزئ [13]. (1) قوله: (وعرج خف) ساقط من (ز 2) . (2) قوله (سواء) : في (ز 2) و (ن 1) : (وسواء) . (3) انظر: المدونة: 2/ 328. (4) انظر: المدونة: 2/ 329. (5) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (6) في (ز 2) و (ن) : (أعتق) . (7) في (ن) : (عليه) . (8) قوله: (من الأشياخ) ساقط من (ز 2) . (9) انظر: المدونة، دار صادر: 6/ 74. (10) قوله: (وهو المذهب) زيادة من (ن 1) . (11) قوله: (قال) ساقط من (ن 1) . (12) قوله: (قال وقال أيضا) يقابله في (ن) : (قال قال مالك لا يجزئ) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 504، التبصرة، للخمي، ص: 2333.

Sub-topic – Obligation and Timing of Zihar Expiation

Mas'alah: Does freeing a slave before breaking an oath of zihar suffice as expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2231)

عينها، فأعتق رقبة قبل أن يحنث، أن ذلك يجزيه ويسقط عنه الإيلاء، وبعد الحنث أحسن، وهو بعيد، والصواب أن ذلك لا يجزيه إلا بعد الحنث، بخلاف اليمين بالله. وابن الماجشون يرى الكفارة في اليمين بالله لا تجزيه إلا بعد الحنث، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed expiation for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4072)

وكفارة الظهار مرتبة بالتنزيل فعلى المكفر فيه أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=896)

فصل [5 – متى تجب كفارة الظهار] : ولا تجب الكفارة بنفس التظهر دون العقد

[1] خلافا لما يحكى عن مجاهد [2] لقوله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [3]، فعلق الوجوب بشرط زائد وهو العود، ولأن الظهار يمين فلا تجب الكفارة إلا بالمخالفة، والعود فيها هو الحنث كسائر الأيمان المخالفة هي الحنث.

Mas'alah: What is the chapter heading on the expiation of the one who makes zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=835)

[كفارة المتظاهر]

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=583)

والكفارة لا تجب بمجرد لفظ الظهار حتى تنضاف إليه العودة في قول جماعة العلماء، حاشا مجاهد؛ فإنه أوجب الكفارة عن المظاهر بمجرد الظهار، وليس ذلك بصحيح لقول الله عز وجل: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath of zihar or divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2528)

ولو حلف بالظهار أو الطلاق ليفعلن أجزأه تقديم الكفارة في الظهار وتعجيل الحنث في

الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the two-month fast after the sultan sets a deadline for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2459)

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتابه: إن ابتدأ صوم الشهرين بعد ضرب السلطان الأجل بما [7] قد تنقضي الأربعة الأشهر [8]، ويبقى عليه من صومه إنه يطلق عليه، فإن انقضى الصوم وهي في العدة كان له أن يرتجع، وإن ارتجع [9] قبل انقضاء الصوم ثم انقضى الصوم،. . . . . (1) انظر: المدونة: 2/ 318. (2) قوله: (بعد) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 318. (4) انظر: المدونة: 2/ 318، والنوادر والزيادات: 5/ 300. (5) قوله: (عز وجل له) ساقط من (ب) . (6) في (ش 1) : (يتبين) . (7) في (ق 10) : (بقدر ما) . (8) قوله: (الأشهر) زيادة من (ش 1) . (9) قوله: (وإن ارتجع) ساقط من (ح) .

وهي في العدة [1] كانت رجعته رجعة صحيحة [2]، قال: ولو ابتدأ الشهرين في الأربعة عندما ضربت له [3] فمرض حتى صار لا يتم له في الأربعة لم يطلق عليه، وإن كان توانى وأفطر لغير عذر طلق عليه [4]، وليس قوله في [5] هذا الآخر بالبين؛ لأنه يقول لم يكن علي أن أبتدئ الصوم في أول الأربعة ولي أن أؤخر وأبتدئ بعد مضي شهرين؛ لأنها مدة أقدر على الفيء فيها. ويختلف إذا كان ممن يقدر على العتق والإطعام [6]، فقال عند مضي الأربعة: دعوني حتى أعتق أو أطعم، فقالت الزوجة: لا أؤخره. قال محمد في هذا الأصل: لا يؤخر ولا يزاد في أجل الإيلاء ولا يؤخر [7].

(1) قوله: (كان له أن. . . وهي في العدة) ساقط من (ق 10) . (2) قوله: (صحيحة) ساقط من (ق 10) و (ش 1) . (3) قوله: (عندما ضربت له) يقابله في (ح) : (عند أول ما ضرب له الأجل) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 322. (5) قوله: (قوله في) ساقط من (ح) . (6) في (ش 1) : (أو الإطعام) . (7) في (ب) و (ش 1) و (ق 10) : (ولا يلوم) .

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in expiation of zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2483)

وقال ابن كنانة في شرح ابن مزين: إن كان جاهلا لم يؤمر بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in expiation for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2505)

وقال محمد: ولو نوى بالعتق واحدة ثم نسيها لم يبال، ويكفر عن الباقية [3]. يريد: قبل أن يصيب واحدة منهما بعتق رقبة، وينوي بها التي لم يعين. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 305. (2) في (ش 1) : (بالتقدم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 305.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for Zihar and when is it obligatory?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=142)

ولا تجب الكفارة فيه إلا بالعود وهو العزم على الوطء والكفارة ثلاثة أنواع مرتبة إعتاق ثم صيام ثم إطعامز

Mas'alah: What is the ruling on a sick person delaying expiation for zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1102)

وعورض [1] هذا بأن من هذه سبيله – ويطمع في برئه [2] ولم يطل عجزه – ففرضه التأخير حتى يقوى، فما [3] للاستحباب هنا، وإن كان لا يقوى ولا يرجى ففرضه الطعام، فلا وجه لذكر الصوم فيه.

Mas'alah: When is the muthahir commanded to perform expiation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1435)

من بعد أن يؤمر بالتكفير

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=580)

الفصل الثاني: في شروط وجوب الكفارة فيه – وأما شروط وجوب الكفارة: فإن الجمهور على أنها لا تجب دون العود، وشذ مجاهد وطاوس فقالا: تجب دون العود،

ودليل الجمهور: قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود. وأيضا فمن طريق القياس، فإن الظهار يشبه الكفارة في اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمحافظة أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار. وحجة مجاهد وطاوس: أنه معنى يوجب الكفارة العليا، فوجب أن يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد تشبيها بكفارة القتل والفطر. وأيضا قالوا: إنه كان طلاق الجاهلية فنسخ تحريمه بالكفارة، وهو معنى قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] والعود عندهم هو العود في الإسلام. فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفارة، فإنهم اختلفوا فيه ما هو؟ فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: إحداهن: أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معا. والثانية: أن يعزم على وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. والرواية الثالثة: أن العود هو نفس الوطء، وهي أضعف الروايات عند أصحابه. وقال الشافعي: العود هو الإمساك نفسه، قال: ومن مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ثبت أنه عائد ولزمته الكفارة، لأن إقامته زمانا يمكن أن يطلق فيه من غير أن يطلق يقوم مقام إرادة الإمساك منه، أو هو دليل ذلك. وقال داود وأهل الظاهر: العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه. فدليل الرواية المشهورة لمالك ينبني على أصلين:

Mas'alah: What are the rulings on the expiation (kaffarah) for zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

[الفصل السابع في أحكام كفارة الظهار]

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1365)

قوله: [وتجب الكفارة] إلخ: المراد بوجوبها بالعود صحتها وإجزاؤها بدليل سقوطها بموت أو فراق كما يأتي، وفي تعبير المصنف بالوجوب ويريد الصحة مخالفة لاصطلاحهم تبع فيها خليلا، ولو قال وتصح بالعود كان أحسن، وحمل بعض شراح خليل الوجوب على الموسع أي فالوجوب مقيد بدوام المرأة في عصمته؛ فإذا طلقها أو مات عنها سقط ذلك الوجوب كسقوط الظهار عن المرأة بالحيض في أثناء الوقت.

Mas'alah: What does the commentator note about the omitted fourth opinion on kaffarah in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1366)

قوله: [وقيل إن أتما بعده أجزأه] : هذا هو القول بالكفاية مطلقا الآتي، وأسقط الشارح القول الرابع هنا وسيأتي ذكره في آخر عبارته

Mas'alah: When is the expiation for zihar valid and when does it become binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4713)

وإجزاؤها بدليل سقوطها بموت أو فراق كما يأتي، وبدليل قوله: ولا تجزئ قبله أي

العود يعني أن كفارة الظهار لا تجزئ قبل العود وتتحتم بالوطء يعني أن الكفارة إنما تتحتم بالوطء، ومعنى تتحتم تجب الوجوب الذي لا يسقط، فلذلك يأثم إن لم يكفر سواء بقيت في عصمته أو ماتت أو طلقها قامت بحقها في الوطء أم لا، والحاصل أنها لا تصح إلا بعد العود ولا تتحتم إلا بالوطء الحاصل في الظاهر منها ولو نسيانا، وفي تعبير المص بالوجوب عن الصحة مخالفة لاصطلاحهم، تبع فيه ابن عبد السلام، فلو قال: وتصح بالعود كان أحسن. والله سبحانه أعلم. وهذه النسخة التي شرحت كلام المص عليها وهي وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء، قال ابن غازي فيها: كذا في النسخ التي وقفنا عليها بلا تكرار ولا لبس. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'wahm' in the context of expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4744)

في قوله لأنه لام العلة وقد مر ضبط قوله: وهم بفتح الهاء، وهو الذي اقتصر عليه التتائي, وهو الأدب من ابن القاسم في حق الإمام ومنهم من ضبطه بسكون الهاء, وهو سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره؛ أي سبق قلب مالك إلى ذلك مرادا غيره لاعتقاده أن المسائل سأله عن كفارة اليمين , وفي المصباح: وهمت إلى الشيء وهما من باب وعد سبق القلب إليه مع إرادة غيره، ووهم في الحساب يوهم مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى. انتهى نقله الشبراخيتي. قال: وقد علم أن الواجب ضبط كلام المصنف بالسكون، ومن الأول ما سرى للمعتزلة في فهم أن معنى سبحان من تنزه عن الفحشاء أنه تنزه عن خلقها. مع أن هذا ليس بمراد عند أهل السنة وإنما المراد أنه تنزه عن التلبس بها، ومن الثاني التلفظ بعمرو مثلا مع إرادة التلفظ بزيد وقد نظمت ما أشار

إليه الدماميني الموافق لما ذكرناه عن المصباح فقلت: إذا سرى الوهم لشيء والمراد ... سواه ذا وهم بتسكين يراد ووهم بالفتح معناه الغلط ... والماض من هذا بكسر انضبط والآت بالفتح وفعل الأول ... بعكس ذا على القياس المنجلي

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=139)

الكفارة: تجب بالعود، وفيه أربع روايات: العزم على الوطء، وهو قوله في المدونة وعلى الإمساك وعليهما معا، وهو قوله في الموطأ والوطء نفسه، وفيه بعد.

Mas'alah: Does the kaffarah for zihar become obligatory immediately upon intercourse or only upon a second return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1967)

وعلى القول بأنه يمكن من الوطء التام هل تجب عليه كفارة الظهار بذلك الوطء أو لا تجب عليه إلا بوجود العودة الثانية؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا تجب [عليه] [1] الكفارة إلا بالعودة ثانية ولا تجب بالوطء للذى وجب [عليه] [2] به الظهار، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . وعلى هذا حمل أكثر [المتأخرين] [3] قوله في "المدونة" [والثانى] [4]: "أنه تجب عليه الكفارة بنفس الوطء" ، وهو قول ابن المواز وغيره ممن منع الوطء جملة كعبد الملك وغيره، وهو

ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" على ما تأوله بعض الشيوخ. وذلك ظاهر [على] [5] ما أصله وقدره. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: المختصرين. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before the conditional oath becomes binding in zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1763)

ص (ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه) ش: نحوه في سماع عيسى من كتاب الظهار في رسم لم يدرك قال من قال امرأتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا لا يجزئه كفارته قبل حنثه كحلفه بالطلاق لأفعل كذا لا يجزيه تقديم طلاقه على حنثه قال ابن رشد: هو في الظهار أوضح؛ لأن طلاقه يجب بحنثه، والكفارة لا تجب بحنثه في الظهار حتى يطأ قال، ولو حلف بالظهار على شيء أن يفعله، ولم يضرب لذلك أجلا لجاز له أن يقدم الكفارة، ويبر بذلك؛ لأنه على حنث كما يجوز له أن يقدم الطلاق إذا حلف بالطلاق أن يفعل فعلا، ولم يضرب له أجلا، ويبر في يمينه؛ لأنه على حنث حتى يفعل على ما في النذور من المدونة انتهى. ونقله ابن عرفة، وذكره ابن رشد أيضا في آخر سماع أبي زيد من الكتاب المذكور، وهذا يفهم من قول المصنف أو بعدم جواز، فعند اليأس أو العزيمة، والله أعلم.

Mas'alah: Is expiation for zihar tied to the violation of the oath or the oath itself?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn

al-Murabit (book_id=103069, page=239)

قاعدة 21: 1544 - كفارة فيها خلاف الأقدمين ... هل تتعلق بحنث أ ويمين 1545 - ذو الحلف بالظهار حيث ظاهرا ... أيضا بدونه على الخلف جرى 1546 - فمن بحنث علق الكفاره ... أبدى على الواحدة اقتصاره 1547 - إذ هو إما في الظهار الاول ... حانث اولا فعلى الحنث جلي 1548 - تكفيره عنه ولغو الثاني ... لعدم المحل ذو بيان 1549 - وحيث لا حنث فتكفير عني ... ظهاره الثاني به، به اعتني 1550 - أما الذي علقها بالحلف ... فباثنتين عن ظهارين يفي

Mas'alah: What does the Quran say about the expiation for zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

قال الله تعالى في كفارة المتظاهر {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4]

Mas'alah: What did Malik say about seeing the hair of a woman after zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=480)

وهي آخر مسألة من سماعه قال فيها ما نصه قال أشهب: قلت لمالك: هل يرى شعرها؟ قال: نعم أرجو ذلك، قال في المدونة: وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا

إذن إذا كان تؤمن ناحيته وجائز أن ينظر إلى وجهها وقد ينظر غيره إليه.

Mas'alah: When does the kaff rah for ih r become obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=361)

782 – مسألة اختلف الناس في كفارة الظهار بماذا تجب؟ فقال قوم: بمجرد الظهار، ولا يشترط العود، وبه قال مجاهد وسفيان الثوري. وقال جماعة: إنما تجب بشرطين: الظهار والعود. واختلفوا في العود على مذاهب، فقالى مالك: هو العزم على الوطء. وروي عنه أنه: الوطء نفسه، ولكن يقدم الكفارة عليه. وروي عنه أنه: العزم على الإمساك والوطء، [وإلى هذا ذهب وأشار في الموطأ، وتابعه أحمد على أنه العزم على الوطء] . وقال الحسن وطاووس والزهري: هو الوطء نفسه، كما حكي عن مالك أيضا. وقال أبو حنيفة: الكفارة لا تجب بالظهار والعود، ولكن تحرم المرأة بالظهار، ولا يجوز وطؤها إلا بالكفارة، فشرط استباحة الوطء الكفارة حسب، حتى إنه لو لم يختر وطأها أبدا، لم تكن عليه كفارة. وهو عنده مثل الطهارة لصلاة النافلة، فلا تجب عليه إلا أن يشاء، فإن أراد صلاة النافلة فشرطها الطهارة مقدمة عليها. وحكى الطحاوي عن أبي يوسف عنه أنه قال: إذا وطئها قبل الكفارة وماتت أو مات، فلا كفارة عليه، وقد أن محرما في وطئها قبل الكفارة،

وإن أراد الوطء بعد ذلك، لم يجز له حتى يكفر، وكذلك لو وطئها ألف مرة قبل التكفير، وقيل: إنه قول الليث. وقال الشافعي: العود هو إمساكها، مع القدرة على طلاقها. وقال أصحابه: العود هو أن يقدر على الطلاق، فلا يفعل. قال بعضهم: هذا

يبطل بالرجعية إذا ظاهر منها، فإنه قادر على طلاقها، ولا يكون عائدا، فلا يفعل. قال بعضهم: وقال داود هو إعادة اللفظ.

Sub-topic – Intercourse During the Expiatory Fast

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar kissing his wife during his two months of fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2244)

قال محمد بن رشد: لمطرف في سماع أبي زيد من كتاب الصيام خلاف هذا أنه يستأنف. وقد مضى القول في هذه المسألة وتحصيلها في آخر سماع أشهب، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4078)

قال: وله أن يطأ غير التي تظاهر منها في خلال الكفارة ليلا في الصوم، أو نهارا في الإطعام، كانت الموطوءة زوجته أو أمته، وإن وطئ التي تظاهر منها ليلا، أو نهارا، أول الصوم أو آخره، ناسيا أو عامدا ابتدأ الشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and eating during a make-up fast for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2489)

وكل هذا ما لم يصب، فإن وطئ فسد صومه عن إحداهما؛ لأن صومه عن واحدة صحيح، ثم يوقف عنها حتى يكفر كفارة أخرى، ومن أكل في نهاره بعد أن بيت الصوم– قضى يوما، وواصله بصيامه، وأجزأه، ولم يستأنف؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن صوم ذلك اليوم صحيح لا يجب قضاؤه، وقياد المذهب أن يكون بمنزلة من بيت الفطر؛ لأنه لم يختلف قول مالك وأصحابه إنه صوم فاسد يجب قضاؤه فلا يحتسب به .[1]

Mas'alah: Does intercourse during the fast of kaff rah break the consecutive days?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=362)

784 – مسألة إذا وطئ المظاهر من ظاهر منها؛ نهارا ناسيا في خلال الصوم، أو ليلا عامدا، فقد قطع التتابع ويستأنف الصوم، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وسفيان. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: لا ينقطع إلا بالوطء نهارا عامدا. وهو موضع إجماع.

Sub-topic – Types of Expiation: Fasting

Mas'alah: What does the commentary say about the verse on consecutive fasting in zihar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=652)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذور وغير ذلك وبين قاعدة ما لا يبطل التتابع) قلت جميع ما قاله فيه صحيح إلا قوله فالمفهوم من قوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] أنه يصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء ولا في أثنائها وطء فإنه ظهر منه بحسب مساق كلامه أن الآية تقتضي عدم تقدم الوطء مطلقا. وهذا لا يصح أن تقتضيه الآية لاشتمال الآية على من تقدم وطؤها وإنما المراد بالآية أن لا يتقدم الصوم وطء بعد الظهار والله أعلم، وجميع ما قاله بعده في الفروق الستة صحيح

Mas'alah: What are the rulings on fasting in expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4078)

[الباب السابع] في الصيام في كفارة الظهار ومن أكل في صومه، أو وطئ، أو مرض قال الله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} ، قال ابن القاسم: فمن أكل

ناسيا، أو لمرض في صوم ظهار، أو قتل نفس، أو مذر متتابع، أو أكره على الفطر، أو تقيأ، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل، أو أكل بعد الفجر ولم يعلم، أو وطئ نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا، فليقض في ذلك كله يوما ويصله بصومه، فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar during Ramadan or Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4096)

[الباب العاشر] فيمن صام عن ظهاره في رمضان أو ذي الحجة أو سافر في صومه فمرض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar during Ramadan or Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4096)

[فصل 1 - فيمن صام عن ظهاره في رمضان أو ذي الحجة]

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar in Sha'ban and Ramadan with the intention of making up Ramadan later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4096)

قال ابن القاسم: ومن صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر لم يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره. وقال ابن حبيب: إذا صام شعبان

لظهاره ورمضان لفرضه ثم أكمل ظهاره بصيام شوال أن ذلك يجزئه، فيحتمل أن يكون ذلك موافقا لقول مالك فيمن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه جاهلا فعسي أن يجزئه. وقال بعض شيوخنا: أن ذلك / لا يجزئه، لأنه تفريق كثير والأول أولى، (170/ب) لأن الجهالة غرر كالمرض في غير وجه. قال مالك: ومن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه، أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة وظن ذلك يجزئه، فعسي أن يجزئه. قال أبو محمد: يريد ويقضي أيام النحر التي أفطر ويصلها. قال مالك: وما هذا بالبين، وأحب إلي أن يبتدئ.

Mas'alah: Does fasting Ramadan with the intention of zihar expiation suffice for the expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=832)

فيمن صام شهرا قبل رمضان وشهر رمضان قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا كان عليه صيام شهرين من ظهار، فصام شهرا قبل رمضان ورمضان ينوي بذلك شهري ظهاره جاهلا يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر؟ فقال: لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on expiatory fasting when the husband does not intend intercourse after zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1849)

ابن رشد: يريد أجمع على إمساكها وإصابتها، ولو لم ينو مصابها ولا أراده ما أجزأه صومه، ولو أتمه إلا على ما يدل عليه قول ابن نافع فيها، وهو قول شاذ خارج عن

أقوال العلماء، وقوله: "أو ماتت لم يجب إتمامه صيامه" صحيح على المشهور أن العودة إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة إن انفرد أحدهما لم تجب الكفارة؛ بل لا يجزئه إن فعلها وهو غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه، فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والإجماع عليه ولا تجب إلا بالوطء، وعلى مافي الموطأ أنها إرادة الوطء والإجماع عليه تجب الكفارة عليه إن أجمع على الوطء وإن ماتت أو طلقها، وإن كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها.

Mas'alah: What is the condition for fasting as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1855)

شرطه العجز عن العتق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar when one is able to fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1866)

فإن قدر على الصوم ففي إجزائه قولان: المنع أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar during the days of al-Nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=719)

قال في "المدونة" ، في من صام لظهار فمرض، ثم صح في أيام النحر: فلا يصومها

وليصم الرابع من أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar expiation when one has pledged to free a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(لا إن) تحقق أنه (لم يهجه) بل هاج بنفسه أو هاجه غيره ثم شبه في عدم القطع في كفارة الظهار [حاشية الدسوقي] حيث قدر عليه (قوله ولمن طولب إلخ) عطف على قوله لذي الرق كما أشار له الشارح وحاصله أنه إذا التزم عتق من يملكه عشر سنين أو نحوها مما يبلغه عمره ظاهرا فظاهر من زوجته وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبته بالكفارة فإنه يتعين في حقه الصوم إذ لا يقع العتق عن الظهار في المدة التي التزم فيها العتق بل عن اليمين فلو أعتق الغير عن الملتزم المذكور وقد عاد ورضيه أجزأه إن لم يسأله لا إن سأله، ومفهوم قوله: طولب أنه إذا لم يطالب بالفيئة لا يتعين الصوم في حقه ابن شاس ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم، وصبر لانقضاء الأجل فأعتق (قوله: في اليوم الرابع) أي فما بعده (قوله: تمادى على صومه وجوبا إلخ) وكذا ما ذكره بعد من وجوب الرجوع للعتق قبل تمام يوم الوجوب، وإن لم يكن منصوصا فيهما بعينه لكنه يؤخذ من كلام المدونة وقد نقله المواق اهـ بن وحاصل ما ذكره المصنف أنه إذا حصل له اليسار في اليوم الرابع فما بعده وجب التمادي على الصوم وإن حصل اليسار في اليوم الأول أو بعد كماله وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق مع وجوب إتمام صوم الأول إذا حصل اليسار فيه، ولا يجوز له فطره، وإن حصل اليسار بعد أن شرع في اليوم الثاني أو الثالث أو بعد فراغ الثالث، وقبل الشروع في اليوم الرابع ندب له الرجوع للعتق، ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار، ولا يجوز له

فطره. (قوله: ثم إذا أيسر في أثناء يوم) أي من الأيام التي يندب له الرجوع فيها من الصوم للعتق أو يجب (قوله: يعني مضى وأجزأ) أي سواء كان التكلف جائزا أو مكروها أو ممنوعا. (قوله: لأنه يحرم إلخ) علة لمحذوف أي: وإنما فسرنا الجواز بالمضي والإجزاء، ولم نبقه على حاله من الجواز ابتداء؛ لأنه قد يحرم إلخ أي؛ لأن تكلف المعسر العتق قد يحرم، وقد يكره إلخ والمصنف عبر بجاز تبعا لابن الحاجب واعترضه في التوضيح بأنه لو قال أجزأ كان أحسن لشموله التكليف الممنوع وغيره (قوله: كما إذا كان) أي وفاؤه بسؤال (قوله: لأن السؤال) أي لأجل وفاء الدين مكروه، وأما للتكثير فهو حرام (قوله وانقطع تتابعه بوطء المظاهرة منها) أي وأما القبلة والمباشرة لها فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل: يقطعانه وشهره الزناتي (قوله: أو واحدة إلخ) هذا من عطف الخاص على العام (قوله: في كلمة واحدة) أي بأن قال لهن: أنتن علي كظهر أمي (قوله بطل إطعامه وابتدأه) هذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون: الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا، والاستئناف أحب إلي؛ لأن الله إنما قال {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] في العتق والصوم، ولم يقله في الإطعام (قوله: فلا يضر) أي فلا يبطل الإطعام. (قوله: بخلاف الصوم) أي فإنه لما كان متتابعا ناسبه الانقطاع (قوله: هاجه سفره) أي حركه سفره، وهذا فرض مسألة والمراد أنه أدخل على نفسه المرض بسبب اختياري بسفر أو غيره كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به ثم أفطر، وعلى هذا فيجعل الضمير في: هاجه للشخص أي هاجه الشخص بسفر أو غيره اهـ بن وعلى هذا فقول الشارح بعد أو هاجه غيره الأولى حذفه، أو يحمل على ما إذا

Mas'alah: What is the chapter on fasting for the one who has made zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2485)

باب في صيام المظاهر ومن لا يتابع صومه اختيارا أو لمرض أو نسيان

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2485)

الصوم عن الظهار شهران متتابعان حسب ما ذكر الله سبحانه [1] في كتابه، فمن أتى به متفرقا متعمدا لم يجزئه، وإن كانت التفرقة عن مرض أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on completing or restarting expiatory fasts for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2503)

والقول إنه يبتدئ، والقول إنه يتم ويبتدئ يرجع إلى شيء واحد، وهو أنه بالخيار بين أن يبتدئ أو يتم ثم يبتدئ، وليس يريد: أنه يجب عليه أن يتم ثم يبتدئ، وقول أصبغ هو الأصل أن يبتدئ حيثما كان من صومه، وإن أتم وابتدأ فقد [6] أحسن، وإليه يرجع القولان، وليس الخلاف إلا في موضع واحد، وهو قول محمد: أنه إذا مضى أيسره أتم وأجزأه. (1) قوله: (عليه) زيادة من (ش 1) . (2) في (ح) : (مالك) . (3) قوله: (لهما) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 294. (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 199. (6) في (ح) : (فهو) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing expiation for zihar?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=897)

فصل في كفارة الصيام وإذا مرض المظاهر، ولم يقدر على الصيام فإن كان مرضه يرجى برؤه، وبه حاجة إلى وطء امرأته فالاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام، ولو كفر بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزأه.

وظهار العبد كظهار الحر، وكفارته مثل كفارته، غير أنه لا يصح منه التكفير بالعتق أذن له في ذلك سيده أو لم يأذن فيه، وليكفر بالصيام،

فإ، عجز عنه كفر بالإطعام إن أذن له سيده، فإن منعه منه انتظر القدرة على الصيام.

Mas'alah: Can fasting in Sha'ban and Ramadan count for both zihar expiation and Ramadan obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=797)

1580 - ومن صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر، لم يجزه [رمضان] لفرضه ولا لظهاره.

Mas'alah: What are the conditions for fasting as expiation for zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2245)

الصيام: وشرطه العجز عن العتق وقت الأداء، وقيل: وقت الوجوب، وإن كان محتاجا إلى ما بيده من عبد أو دار أو غيرهما لمنصبه أو مرضه أو غيرهما لما انقضى كلامه

على العتق شرع في الصيام، ولا خلاف أن من شرطه العجز عن العتق، وهل وقت الأداء– أي: إخراج الكفارة– وهو مذهب المدونة، أو الوجوب– أي وقت العود– ما تقدم، وهو ظاهر ما وقع لابن القاسم في الموازية؛ لأنه قال في المظاهر الموسر إذا لم يعتق حتى أعدم، فصام ثم أيسر: أنه يعتق، وجعله اللخمي خلافا للأول، كالمصنف على ظاهره، وتأوله الباجي على الاستحباب، قال: لأن المؤدي لما عليه إنما ينظر لحاله يوم الأداء دون الوجوب [387/ب] كمن ضيع الصلاة، وهو قادر على القيام فأراد أن يقضيها حال عجزه عنه، فإنه يؤديها جالسا ثم لا يلزمه قضاؤها إن قدر على القيام، أو فرط في الصلاة مع إمكان أدائها بالماء، ثم قضاها بالتيمم لعدم الماء، فإنه لا يلزمه قضاؤها ثانيا عند وجود الماء. الباجي: ويحتمل أن يريد أنه لما وجب عليه العتق تعلقت الرقبة بذمته، فلما أعسر قبل العتق أمر بالصيام؛ لأنه أبلغ ما يمكنه، بشرط إن أيسر بالرقبة التي تعلقت بذمته كان عليه إخراجها، وحكم الأموال في ذلك غير حكم الأعمال، والأول أظهر. وقال بعض القرويين: إنما ذلك لمن وطئ فلزمته الكفارة بالعتق ليسره، فلم يكفر حتى أعسر بصيام، وأما إن لم يطأ حتى أعسر فصام، ثم أيسر فلا يؤمر بالعتق. وقوله: (وإن كان .. إلخ) ؛ يعني أنه غذا ملك رقبة لم يكن له الانتقال إلى الصوم وإن كان محتاجا إلى ما بيده من عبد أو غيره لمرض أو منصب أو غيرهما، فإن قيل: فما الفرق بين هذا وعادم الماء، فإنه يجوز له أن يتيمم إذا كان محتاجا لنفقة ما يشتريه به، والله سبحانه

لم يجز التيمم إلا عند عدم الماء، كما لم يجز الصيام هنا إلا عند العجز عن العتق، قيل: لأن المظاهر لما أدخل الظهار على نفسه شدد عليه، ولأنه أتى بالمنكر والزور، ولتكرار الوضوء، ولأن الحكم في الظهار معلق على عدم الوجود المطلق، بخلافه في التيمم، فإنه معلق على عدم الوجود المقيد، وهو وجدان ماء لا حرج فيه؛ لقوله تعالى في الآية:

{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=697)

(فإن) عجز عن العتق بأن (لم يجد) رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها (صام شهرين متتابعين) بالأهلة فإن انكسر

Mas'alah: What are the requirements for the validity of the two-month fast for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=698)

شهر صام أحدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية التتابع ونية الكفارة؛ لأن الكفارة، والتتابع واجبان لا بد لهما من نية، وإذا انقطع التتابع استأنف؛ لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله: {فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] ، وما يقطع التتابع يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of expiation when fasting for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4728)

والكفارة يعني أنه يشترط في إجزاء صوم الشهرين المذكورين عن الكفارة أن ينوي

المظاهر بالصوم التكفير عن ظهاره, ويكفي أن ينوي ذلك في أول ليلة من الشهرين, وكذا كل كفارة واجبة فإنه لابد أن ينوي بصومه التكفير عن ذلك الأمر المكفر عنه؛ وعبارة الأمير: وافتقرت الكفارة مطلقا أي صوما

أو غيره لنية. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the expiatory fast for zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=140)

الصيام: وشرطه العجز عن العتق، وهو شهران متتابعان بالأهلة، فإن انكسر شهر أكمل ثلاثين من الثالث، والعبد في ذلك كالحر، وينوي الكفارة والتتابع، ومتى انقطع التتابع استأنف وينقطع التتابع بوطء المظاهر منها ليلا أو نهارا ولو في آخر يوم عاقدا أو ناسيا ولا ينقطع بوطء غيرها ليلا وفي قطعه ناسيا نهارا قولان، وإذا قلنا: لا ينقطع فيقضي يوما مكانه وفي انقطاعه بالفطر خطأ أو سهوا ثلاثة الثالث ينقطع في الخطأ والمشهور أنه لا ينقطع ويقضيه متصلا وإذا أيسر بالعتق في أثناء الصوم، فإن كان بعد يومين ونحوهما استحب له العتق والإمضاء على صومه، قاله مالك، إلا أن يفسده ولو في آخر يوم بوطء المظاهر منها فيجب عليه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on completing a broken month in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1870)

(وتتم) الشهر (الأول إذا انكسر) بأن ابتدأ أثناءه ثلاثين يوما (من الثالث) ـــــــــ تعليلا لادعاء تضمين معسر معنى عاجز وحينئذ فالصواب إسقاط قوله وأيضا الخ كما أن الصواب إسقاط قوله ولما فيه مما يوهم السقوط فتأمله (أو بملك رقبة فقط ظاهر منها) . قول ز ولا يرد على المصنف الخ لا يخفى فساد ما أجاب به عن هذا الإيراد والذي لابن عرفة في ذلك هو ما نصه الصقليان قيل لأبي عمران إن بعض الناس يضعف هذه المسألة فقال إنما يضعفها من لا يعرف ما للسلف في ذلك ابن عرفة قرر هذا التضعيف بأن عتقها لذلك مشروط بالعزم على وطئها ووطؤها ملزوم لملكها وملكها مناقض لعتقها فلزم مناقضة الشرط مشروطه ويجاب بأن الملك المناقض لعتقها هو المقارن له والملك اللازم للعزم على الوطء سابق على العتق ضرورة تقدم الشرط المشروط وأحد شروط التناقض اتحاد الزمان اهـ. منه (منوي التتابع والكفارة) قول ز وكذا إن ذكرها ولم يخرجها فيما يظهر الخ ما استظهره هنا خلاف ما قدمه في الوضوء عند قوله أو نسي حديثا لا أخرجه الخ مع أن هذه المسألة مقيسة على ما تقدم هناك كما يفيده ابن عرفة ونصه فلو نوى واحدة مخرجا غيرها من الكفارة فسدت للتناقض كالأحداث اهـ. وكلام المدونة صريح فيما ذكرنا ونصه كالحالف بالله في أشياء ففعل أحدها فكفارته تجزي عن جميعها وإن نوى بالكفارة الشيء الذي به حنث ناسيا لباقيها أو ذاكرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing broken months in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1871)

كأن مرض أثناء أحدهما أو فيهما قاله تت وكذا لو حصل الكسر في الثاني أو فيهما أتم كل واحد ثلاثين ولو كان كل ناقصا ومفهوم قوله إن انكسر أنه إن ابتدأ بأوله فجاء

ناقصا فلا يتممه من الثالث وكذا لو جاء الشهران ناقصين حيث بدأ بالهلال ولم يفطر لعذره فلا إتمام عليه ولعل الفرق بين قوله وتمم الأول إن انكسر وبين قضائه ما أفطره من رمضان بالعدد فقط مع أن في كل من آية الظهار ورمضان لفظ شهر وهو كما في الخبر تسع وعشرون أو ثلاثون أن الشهرين في الظهار لم يقيدا بزمن معين فحملا على الشهرين الكاملين حيث لم يبدأ بالهلال وآية رمضان شهرها مقيد بزمن معين فاقتصر فيه على ما يظهره الله من العدد

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar expiation when one has previously committed to manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1871)

(و) تعين الصوم أيضا (لمن طولب بالفيئة) وهي هنا كفارة الظهار (وقد) كان (التزم) قبل الظهار (عتق من يملك لعشر سنين) أي مثلا أو لمدة يبلغها عمره ظاهرا ولو أعتق الغير عن الملتزم المذكور وقد عاد ورضيه فيجزئه إن لم يسأله لا إن سأله كذا ينبغي قياسا على مسألة من سألت سيد زوجها عتقه عنها قاله عج وحملنا قوله وقد التزم على أن معناه كان التزم قبل الظهار بتقرير ق له بما لابن شاس فإن تقدم الظهار على التزامه كفر بالعتق لأن تقدمه على التزامه سير التزامه كأنه مستثنى منه عتقه عن ظهاره وفي د سواء ـــــــ انظر كلامها بتمامه في ق عند قوله أو واحدة ممن فيهن كفارة (ولمن طولب بالفيئة الخ) ابن شاس ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم وصبر لانقضاء الأجل فأعتق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation in zihar when beginning with lunar months?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=482)

قال ابن عبد السلام: وقد يقال إن طلبت الاحتياط فيه أن يشتري ويعتق ويصوم للخلاف في لزوم العتق المعلق على الملك، وقد علمت ما في الطلاق المعلق على النكاح من الخلاف والصائم لا يخلو إما أن يبتدئ في الشهرين بالأهلة أو بغيرها فإن صام بالأهلة كمل الشهرين ولو قصرا على الستين فإن أفطر في شهر لعذر فقيل يلزمه بقدر ما أفطر قاله سحنون مع ابن عبد الحكم وقيل يلزمه إكمال ثلاثين قاله عبد الملك وغيره، ولو ابتدأ بغير الأهلة فإن الشهر المبتدأ يكمل ثلاثين على المنصوص وخرج اللخمي على قول ابن عبد الحكم إنه يصام بقدر ما فات منه، ولا خلاف أنه إذا أفطر متعمدا أن يبتدئ كما أنه لا خلاف إذا أفطر لمرض أنه يبني.

Mas'alah: How is the completion of broken fasting days calculated for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1649)

قوله: (وتمم الأول إن انكسر من الثالث) أي: فإن ابتدا الصوم في أثناء الشهر فإنه يصوم بقيته، ويصوم الشهر الثاني بالهلال، ثم يتمم ما بقي من الأول المنكسر من الثالث فلو صام مثلا من المحرم عشرين يوما، وصام صفر بالهلال كمل من [9] ربيع الأول ما بقي من المحرم عشرة أيام، وسواء كان شهر [10] صفر كاملا، أو ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who made zihar while having a pledge to free slaves over ten years?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1650)

قوله: (ولمن طولب بالفيتة، وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين) أي: وكذا يتعين الصوم في حق من طولب بالفيئة [4]، وهي المسألة الواقعة [5] في كتاب ابن سحنون عن أبيه قال، ومن قال [6]: كل مملوك أملكه إلى عشر سنين فهو [7] حر، ثم لزمه الظهار وهو موسر [8]، فإن صبرت امرأته هذه العشر سنين فلا يصوم، وإن لم تصبر وقامت به ففرضه الصيام [9]، ولهذا قال هنا: ولمن طولب بالفيئة.

Sub-topic – Types of Expiation: Feeding the Poor

Mas'alah: What is the measure of food for feeding in zihar expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=690)

[1436] مسألة: الإطعام في كفأرة الطهار مقدر بمد هشام، وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل أقل من مدين بيسير، وقال الشافعي تقديره مد بمد

النبي صلى الله عليه وسلم؛ فدليلنا قوله تعالى: "فإطعام ستين مسكينا" والإطلاق يقتضي الشبع، ولأنها فدية ينتقل فيها من صيام إلى طعام أبهمته في الظاهر، فوجب أن يلزم فيها زيادة على مد، أصله فدية الأذى.

Mas'alah: What is the amount of food required for feeding in zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4080)

[الباب الثامن] في الإطعام في كفارة الظهار قال الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} ، فلم يستثن الوسط من الشبع كما ذكر في كفارة اليمين بالله عز وجل، فينبغي أن يكون الشبع مدين إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم عدل من الشبع، وهو عيار مد هشام، فمن أخرج به أجزأه، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the measure of the mudd of Hisham in zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4080)

وروى البغداديون: أن مد هشام مدان النبي صلى الله عليه / وسلم، وقالوا: لما أبهم الله عز وجل كفارة الظهار وفدية الأذى فلم يذكر فيها وسطا، ونص الرسول عليه الصلاة والسلام على مدين في فدية الأذى، كان الظهار مثله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the amount of food given in zihar expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=900)

فصل [12 - الإطعام في كفارة الظهار] : فأما الإطعام إذا لم يطق الصيام فله أن يطعم ستين مسكينا مدا بمد هشام [4] وقد اختلف في مقداره، فقيل: مدان بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل: أقل من مدين [5].

Mas'alah: What is the required amount of food for feeding in zihar expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=900)

فصل [13 - في عدد الإطعام] : وإنما شرطنا العدد للنص الوارد فيه والخبر، وقد ذكرناه في الأيمان [6]، وإنما شرطنا مد هشام لأن ذلك غالب الشبع في العادة، ولأنها كفارة تنتقل من صيام إلى إطعام أبهمت في الظاهر فوجب الزيادة فيها على مد اعتبارا

بكفارة الأذى.

Mas'alah: What is the amount and type of food to be given in zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=825)

في الإطعام في الظهار قلت: أرأيت إن أطعم عن ظهاره كم يطعم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يطعم مدا مدا بالمد الهشامي كل مسكين. قلت: حنطة أو شعيرا؟ قال: حنطة. قلت: والشعير كم يطعم؟ قال: قال مالك: في كفارة الأيمان إن كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما تجزئ الحنطة سواء، ويطعمهم من الشعير وسطا من شبع الشعير، والتمر مثل الشعير إن كان التمر عيشهم، ويطعمهم الوسط منه أيضا في كفارات الأيمان، وأرى أن يطعم في الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مد هشامي من الحنطة، ولا يطعمهم الوسط من الشبع، وإنما يكون الوسط من الشبع في كفارات الأيمان. قلت: هل يجزئه أن يغدي ويعشي ستين مسكينا في قول مالك في الظهار، أو يغديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يغديهم أو يغديهم ويعشيهم؟ قال: بلغني أن مالكا يقول في كفارات الأيمان إن غداهم وعشاهم أجزأ عنه، ولم أسمع في الظهار أحدا يحد فيه غداء وعشاء إلا ما جاء فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مدين مدين. قلت: لم قال مالك مدا بالهشامي؟ قال: لأن الهشامي هو بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - مدان إلا ثلثا وهو الشبع الذي لا يعد له في الغداء والعشاء، فلذلك جوزه مالك. قال: ولا أظن من تغدى وتعشى يبلغ أن يطعم مدين إلا ثلثا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار. قال ابن القاسم: وكان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مدا مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -

في الإفطار في رمضان في الأيمان وفي كل شيء مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في كفارة الظهار، فإنه قال: مدا بالهشامي وهو مدان إلا ثلثا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال في كفارة الأذى مدين مدين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم: لكل مسكين. قال: وقال مالك: إطعام الكفارات في الأيمان مد بمد النبي لكل إنسان، وإن إطعام الظهار لا يكون إلا شبعا، لأن طعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في طعام الظهار. قلت: أرأيت ما كان من كفارة في الإفطار في رمضان، لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وإنما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا؟ قال: وقال مالك: إنما محمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهار، ولم يكن يرى مالك أن يكفر من أكل في رمضان إلا بإطعام ويقول هو أحب إلي من

العتق والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on clothing as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1853)

الشيخ: انظر قول محمد في الكسوة ما أعرفه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on clothing in zihar expiation according to consensus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1853)

قلت: فظاهره إجماعهم على لغو الكسوة فيها، وما ذكره الباجي عن النوادر أولا غير مناسب؛ لأنه لم ينص فيه أن الكفارة للظهار، ولذا لم ينقله الشيخ في نوادره في كتاب الظهار إنما نقل فيه ما تقدم عن الموازية فقط.

Mas'alah: What is the measure of a mudd for zihar expiation according to Ibn al-Qassar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

ابن القصار: مد اليمين وبه فسر اللخمي قول ابن الماجشون: إن غدى وعشى أجزأه، وعزاه الباجي لابن كنانة.

Mas'alah: What is the measure of Hisham's mudd for zihar expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

وفيها: مد هشام وقدره مد وثلثان.

Mas'alah: What is the measure of food for each poor person in zihar expiation according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1079)

(مسألة) : وأما القدر فقد روى ابن حبيب عن مطرف أن مالكا كان يفتي في كفارة الظهار بمدين لكل مسكين ويكره أن يقال مد هشام، وهذا يدل على أنه ذكره أولا لما كان المستعمل بين الناس يبين به مقدار ما يلزم من ذلك مدان بمد النبي – صلى الله

عليه وسلم – على سبيل التقريب، والتفسير كما يقول الإنسان في بلده يجزئك من هذا المد كذا على سبيل التقريب فلما بلغه أنه قد ظن به أنه جعل ذلك مقدارا في نفسه أنكره وكرهه.

Mas'alah: What is the correct measure of the mudd of Hisham for zihar expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1079)

(فرع) إذا ثبت ذلك أو قلنا بتقديره بالمد فقد اختلف أصحابنا في مد هشام فقال ابن حبيب: إن مد هشام الذي جعله لفرض الزوجة فيه مد وثلث وروى ابن القاسم أنه مدان إلا ثلث وروى البغداديون من أصحابنا عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا هو الصحيح عندي لوجهين: أحدهما: أن معن بن عيسى مدني فهو أعلم بذلك لطول مقامه بالمدينة مع ضبطه، والثاني أن هذا المد موجود إلى اليوم، وهو كيل السراة وغيرها من بلاد العرب، وهو مدان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا شك فيه ولا مرية فقد شاهدت ذلك وباشرته وحققته وفي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أنه يطعم في كفارة اليمين عن كل مسكين من الحنطة بقدر ما يطعم أوسط عياله في اليوم، والليلة، وكذلك في كفارة الظهار أيضا شبعه في اليوم، والليلة وروى عيسى عن ابن القاسم يغديهم ويعشيهم أحب إليك أو يعطيهم حنطة في كلا الكفارتين فقال أحب إلى مالك لو أعطاهم، فإن أطعمهم أجزأ عنه يطعمهم خبزا وإداما، وهذا يقتضي مساواة كفارة الظهار لكفارة اليمين فيما يجزئ من الطعام، ولو كان الأفضل، والمستحب أن يزاد في كفارة الظهار ويبلغ المدين فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في المزنية أما الظهار فمد بمد هشام أو مد بمد النبي – صلى الله

عليه وسلم –؛ لأنه جاء في الحديث فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمدين مدين. وقد قال الله تعالى في كتابه {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، وفي المبسوط عن ابن القاسم مثل ذلك في المدين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل فيه من أوسط فأفضل الشبع مدان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو مد بمد هشام والذي بينهما يسير قدر الثلث، وأما كفارة اليمين، فإن الله تعالى قال فيه {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] قال مالك الوسط بالمدينة مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما بالبلدان التي يكفر فيها بالحنطة فالوسط من الشبع غداء وعشاء. فوجه القول بتقديره بمدين من مد النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه إطعام لم يجب بمعنى يتعلق بالصوم ولأنه كفارة يمين فكان الإطعام فيه بنفس الصاع كفدية الأذى، ووجه القول الثاني أن الشرع لما ورد بإطعام ستين مسكينا ولم يقدر ذلك، وكان أهل المدينة قد اتفقوا على أن مد هشام موضوع لتقدير النفقات الموسعات أشار إليه مالك ليرى قدر ما يختاره من ذلك لما يتعلق به من التغليظ لقليل الذمة ومرتكب المحظور والله أعلم.

Mas'alah: Is clothing permissible in zihar expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1080)

(مسألة) : وليس في نص القرآن ذكر للكسوة في كفارة الظهار بلى ظاهره يقتضي أنها مقصورة على العتق أو الصيام أو الإطعام. وقد ذكر الشيخ أبو محمد في نوادره قال: وإن كسا وأطعم عن كفارة واحدة قال ابن القاسم في كتابه: أسد وقال في المجالس تجزئه وأظنه قول مالك وقال أشهب: لا يجزئه وأخرج من كتاب ابن المواز فيمن ظاهر من أربع نسوة فأطعم عن واحدة ستين مسكينا وكسا عن أخرى ستين مسكينا ثم وجد

العتق فأعتق عن واحدة غير معينة ولم يقدر على رقبة الرابعة فليطعم أو يكس ويجزئه قال الشيخ أبو محمد: انظر قول محمد في الكسوة ما أعرفه لغيره، وإنما ذكرته عن الشيخ أبي محمد ليكون أقوى في المذهب فتحقق بهذا أن الكفارة في الظهار تتنوع أربعة أنواع: عتق وصيام وإطعام وكسوة وكأنه ينوب بعضها عن بعض ويحتمل هذا عندي وجهين: أحدهما: أنه من باب إخراج القيم في الكفارات فيخرج الكسوة عن الطعام إذا كانت مثل قيمته أو أكثر، وكان يجب على هذا أن لا يراعى قدر الكسوة والوجه الثاني أن تكون الكسوة لما نابت عن الإطعام في كفارة اليمين على عدد واحد نابت هاهنا عنه وغيرها من الكفارات، وإن ناب بعضها عن بعض فبعدد مخالف فاختصت الكسوة بأنها من جنس الإطعام وقل من يقول به من العلماء والله أعلم. (مسألة) : إذا ثبت ذلك، فإنه لا يجوز له الوطء في أثناء إطعامه ومن شرط إطعامه تقديمه على وطء المظاهر منها خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله أن هذه كفارة عن ظهار فكان حكمها أن تتقدم على الوطء كالعتق، والصوم. (مسألة) : وسواء وطئ ناسيا أو عامدا فإنه يبطل ما تقدم من إطعامه ويجب عليه ابتداء إطعام آخر، والأصل في ذلك ما قدمناه من وجوب تقديم جميعه على الوطء، ومعنى ذلك أن لا يتخلله وطء. (ش) : قوله في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس شتى ليس عليه إلا كفارة واحدة، وهذا على إطلاق النية دون تقييدها بالتكرار مع كون الظهار من جنس واحد مثل أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي ثم يقول لها مثل ذلك في ذلك المجلس أو مجلس آخر، ونوى تأكيد القول الأول وتكراره أو لم ينو شيئا فليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة تكررت في شيء واحد فكان إطلاقها يقتضي التأكيد كاليمين بالله تعالى. (مسألة) : ولو نوى بالقول الثاني كفارة ثانية ففي كتاب ابن المواز تلزمه كفارة ثانية كاليمين بالله تعالى، وهذا كله ما لم تلزمه الكفارة الأولى بالوطء، فإن وطئ ثم ظاهر منها مرة أخرى ففي مختصر ابن عبد الحكم عليه كفارة ثانية ووجه ذلك أنه لما وقع

الحنث بالوطء ولزمته الكفارة

(ص) : (قال مالك: ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت) . [المنتقى] كان ظهاره بعد ذلك ظهار مبتدئ له حكمه كالذي يحلف أن لا يدخل الدار مرارا ثم يدخلها لا يجب عليه إلا كفارة واحدة، ولو حلف أن لا يدخلها فحنث بدخولها ثم حلف مرة أخرى أن لا يدخلها كانت اليمين الثانية غير الأولى يجب فيها من الكفارة بالحنث غير ما يجب بالأولى. (فرع) إذا قلنا: إن تكرار الظهار بمعنى تكرر الكفارة يوجب تقدم ذلك من الكفارات، فإن أدى كفارة واحدة، فإن الشيخ أبا محمد كان يقول لا يحل له وطؤها حتى يكفر جميع الكفارات وقال الشيخ أبو الحسن والشيخ أبو عمران إذا كفر كفارة واحدة حل له وطؤها، فإن امتنع من وطئها من أجل سائر الكفارات كان موليا منها قال الشيخ أبو عمران؛ لأن سائر الكفارات نذر. 1 – (مسألة) : ولو شرع في الكفارة عن ظهاره فلم يتمها حتى ظاهر مرة أخرى ففي كتاب محمد يبتدئ الكفارة من الظهار الثاني ويجزئه وقيل بل يتم الأول ثم يبتدئ، وقال محمد: هذا أحب إلي إذا بقي اليسير منها، وأما إن مضى يومان أو ثلاثة فيبتدئ ويجزئه لهما وفي العتبية عن أصبغ أنه يجوز له أن يبتدئه الآن سواء صام من الأولى يسيرا أو كثيرا وجه قولنا بالإجزاء أنها كفارة مقدمة على الحنث، فإذا ظاهر منها وشرع في الكفارة ثم أردف ثانيا من جنس الأول سقط حكم الأول وثبت الثاني وتفارق اليمين بالله بأن كفارتها إذا شرع فيها بعد الحنث لم يمكن إسقاطها، فإذا كررت يمين أخرى كان لها حكمها كالأولى، ولو لزمت في الظهار الكفارة الأولى فحنث ثم ظاهر بعد ذلك ظهارا آخر لكانت فيه كفارتان، وذلك مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فحنث ثم قال بعد ذلك أنت علي كظهر أمي ففي هذا كفارتان قاله أصبغ في

العتبية وغيرها فوزان هذه المسألة من اليمين أن يكفر قبل الحنث على رواية تجويز ذلك ثم يشرع في الصيام فيحلف في ذلك ثانية ثم يريد أن يكفر، فإنه تجزئه كفارة واحدة يبتدئها، ووجه الرواية الثانية أن هذه يمين شرع في تكريرها: فإذا كررت بعد ذلك كان الظاهر أنها يمين مستأنفة كما لو نوى بيمينه الثانية كفارة ثانية، والأول أكثر في المذهب وأظهر قال القاضي أبو الوليد: والقولان عندي مبنيان على قولنا بوجوب الكفارة بالعودة أو على قولنا بصحة الظهار للعودة، فإذا قلنا: تجب بالعودة، فإنه إذا ظاهر مرة أخرى لزمه إتمام ما وجب عليه بالعودة الأولى ثم يستأنف الكفارة الثانية، إذا قلنا: لم تجب عليه بالعودة، فإنه يجوز له تركها متى شاء، فإذا ظاهر بعد الشروع فيها فقد ترك الكفارة الأولى وتلزمه الثانية وكان بمنزلة من أتى بلفظ الظهار دون أن يشرع في الكفارة، وقد رأيت نحوه لأبي القاسم بن الكاتب. 1 – (فصل) : وقوله: فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا على حسب ما قال؛ لأنه إذا ظاهر بعد أن أتم الكفارة، فإنه لا بد لذلك الظهار من كفارة؛ لأن الكفارة الأولى ليست بكفارة عما يأتي بعدها من الأيمان، وإنما هي كفارة لما تقدم قبلها ككفارة اليمين بالله تعالى. (ش) : قوله: من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لا يقتضي إباحة ذلك بل هو محظور لقوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] لكنه من اجترأ ووطئ قبل أن يكفر فقد تقرر عليه وجوب الكفارة وليس عليه غيرها؛ لأن ظهاره واحد فتجب به كفارة واحدة لكن من حكمها تقدمها على الوطء، فإذا وجد الوطء قبلها لم يؤثر ذلك في إسقاط الكفارة ولا في الزيادة عليها، وذلك أن للكفارة بعد وجوب التظاهر ثلاثة أحوال: حالة لا تجزئ فيها الكفارة، وهي قبل العودة فمن كفر

(ص) : (قال مالك: والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة، والنسب سواء قال مالك

وليس على النساء ظهار) . [المنتقى] حينئذ فهل تجزئه كفارته تلك أم لا روى سحنون عن أبيه أن المتظاهر يكفر بعد نية العودة لكن يريد أن يطلقها أو يقول: إن راجعتها حلت لي بغير ظهار لا تجزئه حتى ينوي العودة قال، وهو قول أكثر أصحابنا أن من كفر بغير نية العودة لم يجزه. وقد رأيت للشيخ أبي عمران أن ابن القاسم لا يراعي العودة، وإنما يراعي ذلك ابن الماجشون وسحنون فعلى هذا يجوز على قول ابن القاسم أن يكفر قبل العودة ولذلك قال ابن سحنون في المنع من ذلك: إنه قول أكثر أصحابنا، وأما الحالف بالظهار إن فعل كذا فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم لا يجزئه أن يكفر قبل الحنث كمن حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا لا يقدم الطلاق قبل الحنث، ولو حلف ليفعلن كذا بطلاق أو ظهار فإن له تقديم الكفارة، والطلاق قبل الحنث، وهذا؛ لأن الحالف ليفعلن على حنث ومن وقت يمينه فلا يقال فيه على الحقيقة كفر قبل الحنث، وإنما يريد بذلك قبل أن يفوته الذي حلف ليفعلنه والله أعلم. (مسألة) : والحالة الثانية: إذا وجدت العودة قبل أن يوجد الوطء فإن الكفارة في هذه الحال مجزئة وليست بلازمة رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك وقال: لو طلقها أو ماتت سقطت عنه الكفارة، ولو شرع فيها لسقط عنه باقيها إلا أن يتزوجها بعد الطلاق فتثبت الكفارة ثانية وروى ابن المواز عن ابن عبد الحكم أنه إذا أجمع على العودة لزمته الكفارة، وإن مات أو طلقها قال ابن عبد الحكم أخبرنيه أشهب عن مالك وبه قال أصبغ. (مسألة) : والحالة الثالثة بعد الوطء فإنها حالة يتقرر فيها وجوب الكفارة، وكذلك لو ماتت أو طلقها لزمه إخراج الكفارة على كل حال، ولو كان شرع فيها قبل أن يموت أو طلقها لزمه إتمامها. 1 – (فصل) : وقوله ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله دليل على أنه قد أتى المحظور من تقديم المسيس قبل الكفارة فيجب أن يتوب من ذلك ولا يستديمه بل يستغفر الله تعالى مما تقدم منه. (مسألة) : وللمرأة أن تمنعه نفسها قبل أن يكفر، ويحول السلطان بينه وبينها ويؤدبه إن أراد ذلك قاله ابن القاسم في المدونة ووجهه أنه أراد

ارتكاب المحظور المزجور عنه فوجب ردعه عنه بالأدب وفي المدونة ويكون معها في البيت ويدخل عليها بالإذن إذا أمنت ناحيته. (ش) : وهذا كما قال: إن الظهار لازم من جميع ذوات المحارم فمن حرمت عليه بالرضاعة أو النسب ولم يذكر تحريم المصاهرة لأم زوجته وزوجة أبيه ويجب أن يكون حكمهن حكم من ظاهر؛ لأنهن ممن حرم عليه التأبيد وفي المبسوط، والمدونة عن ابن القاسم، فإن ظاهر من صهر فهو مظاهر في رأيي؛ لأن الله تعالى قال {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . 1 – (مسألة) : ومن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو ابني أو رجل من الناس فهو ظهار رواه ابن زيد عن عيسى بن دينار، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع، ووجه ذلك أنه شبه امرأته بظهر من هو عليه كذوات المحارم وأشد تحريما فلزمه الظهار كما لو شبهها بظهر بهيمة وكذلك من قال لزوجته: أنت علي كبعض من حرم القرآن. 1 – (مسألة) : وأما من قال لامرأته أنت علي كظهر من تحل له من إمائه وأزواجه فليس بمظاهر قاله الشيخ أبو إسحاق، ووجه ذلك أنه إنما شبهها بمباحة فبقيت على حكم الإباحة. (فصل) : وقول مالك ليس على النساء ظهار يريد أنه لا يلزمهن أن يظاهرن من الأزواج؛ لأن التحريم ليس إليهن، وإنما التحريم إلى الأزواج كالطلاق، ولو طلقت المرأة زوجها لم يكن له حكم الطلاق، وأصل هذا قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فعلق الحكم بالرجال في نسائهم وبالله

(ص) : (قال مالك في قول الله تبارك وتعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، فإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه قال مالك، فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) . [المنتقى] تعالى التوفيق.

(ش) : قوله عز وجل {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] قال مالك النساء واقع على الإماء الحرائر، والإماء الزوجات، والسراري واحتج على ذلك بقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ، وهذا عام في الزوجات، والسراري. (فصل) : وقوله عز وجل {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] قال مالك: إن تفسير ذلك يعني العودة أن يجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها هذا الذي ذكره في الموطأ وعليه أكثر أصحابه، وقد قيل عنه غير ذلك مما سنبينه إن شاء الله تعالى وأصل هذا أن العلماء اختلفوا في الكفارة بماذا تتعلق فذهب مالك ومعظم الفقهاء إلى أنها تتعلق بشرطين: وجود الظهار، والعودة وقال مجاهد والثوري: تجب بنفس الظهار دون شرط آخر، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فعلق الكفارة بالظهار، والعودة فمن قال: إنما تجب بنفس الظهار دون العودة فقد خالفا النص؛ لأن الحكم متى علق على صفتين كان الظاهر أنهما شرطان في ثبوته كما لو قال رجل: من أسلم وشرب الخمر فاجلدوه كان الظاهر أن الوصفين شرطان في وجوب الجلد. (مسألة) : إذا ثبت أن العودة شرط تتعلق به الكفارة كالظهار فاختلف العلماء ما هي ولمالك في ذلك ثلاثة أقوال قال الشيخ أبو القاسم: إحدى الروايتين العزم على إمساكها، والثاني العزم على وطئها. وقد ذكر في الموطأ الأمرين جميعا ويقتضي قوله هذا أن إفراد كل واحد منهما بالعزم عليه عودة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وهما عندي راجعان إلى معنى الإمساك؛ لأن من عزم على الوطء فقد عزم على إمساكها إلى أن يطأ، وليس من شرط العزم على الإمساك أن ينوي إمساكها أبدا بل لو عزم على إمساكها سنة لكان عازما على الإمساك، وأما العزم على الوطء قال أحمد بن حنبل روى عن مالك أبو القاسم بن الجلاب وغيره رواية أخرى: أن العزم هو نفس الوطء وبه قال الحسن والزهري وطاوس قال الشافعي أن يمضي من الزمان مدة يمكنه فيها إيقاع الطلاق فلا يوقعه،

والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وثم تقتضي المهلة فدل ذلك على أن العودة تكون بعد إيقاع الظهار بمهلة. ووجه آخر، وهو أن قوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] يقتضي أن تكون العودة من فعل المظاهر، إما عزم وإما غيره وإما أن تكون بمضي الزمان وترك طلاق فهو عدول عن الظاهر ومن جهة المعنى أن هذه كفارة يمين فجاز أن يتأخر وجوبها عن اليمين أصل ذلك كفارة اليمين بالله تعالى. (مسألة) : فإذا قلنا: إن العودة تتقدم وتتأخر فذهب داود إلى أن العودة هي إعادة لفظ الظهار، والدليل على ما نقوله أن الكفارة إنما تجب في الأيمان بمخالفة اليمين ومن ظاهر اقتضى ظهاره تحريم زوجته، فإذا أراد استباحتها فقد عاد فيما ترك ورجع إلى الوطء الذي حرم وفي مثل هذا يقال عاد فلان لكذا وإلى كذا إذا كان قد تركه وحرمه ثم رجع إليه ولذلك يقال عاد فلان لشرب الخمر إذا كان قد أظهر التوبة منه ثم رجع إليه، ولو كان التلفظ بالظهار ثانيا يوجب الكفارة لأوجبها الأول فلما لم يوجبه الأول لم يوجبه الثاني؛ لأنهما من جنس واحد لفظا ومعنى، وقد قال بعض أصحابنا: إن قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون} [المجادلة: 3]

(ص) : (قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها) . (ص) : (قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره) . [المنتقى] مثل قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا} [البقرة: 226] لا يصح أن يراد بالفيئة هاهنا إعادة الإيلاء فكذلك لا يصح أن يراد بالعودة إعادة الظهار وقال الأخفش: تقديره والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا والله أعلم من أجل ما قالوا. (فصل) : وقوله: فإن أجمع على ذلك فقد وجبت الكفارة عليه يقتضي وجوبها

بنفس العزم، وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يجب عليه وجوبا متفرقا كوجوب الكفارة بعد الحنث الذي لا يخرج منه إلا بالأداء، والثاني أن لا يجب بالعودة، وإنما يكون شرطا في استباحة الوطء كالطهارة التي لا تجب لنفسها، وإنما تجب على من أراد صلاة أو مس مصحفا لاستباحة ذلك. وقد روي عن مالك ما يدل على المعنيين في كتاب ابن المواز عن عبد الله بن عبد الحكم قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة: إن معنى قول الله سبحانه {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] إنه إرادة الإمساك، والوطء، فإذا أجمع على ذلك لزمته الكفارة إن ماتت أو طلقها. وقد تقدم ذكره فهذا على المعنى الأول، وأما على المعنى الثاني، وهو الأظهر من مسائل أصحابنا وأقوالهم وإليه ذهب أبو حنيفة. وقد روى ابن القاسم وأشهب أنه إذا أجمع على الإمساك ثم صام بعض الكفارة ثم بانت منه أنه لا شيء عليه فإن نكحها يوما ابتدأ، ولو تقرر وجوبها لم تسقط عنه بذلك ألا ترى أنه لو وطئ ثم بانت منه أو طلقها لم تسقط عنه الكفارة لما تقرر وجوبها عليه بالوطء. 1 – (فصل) : وقوله: وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه يدل على رواية ابن عبد الحكم أن الكفارة لم تجب بعد عزم الإجماع على الإمساك ويقتضي أن الإجماع على الإمساك عودة أما على رواية ابن القاسم في أن الطلاق بعد العودة يسقط الكفارة ويسقط التمادي على ما قد شرع فيه منها، فإنه لا معنى لاشتراطه أن لا يجمع على الإمساك قبل أن يطلقها. (فصل) : وقول مالك: فإن تزوجها بعد لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر يقتضي بقاء حكم الظهار، وهو المنع من المسيس قبل الكفارة ويقتضي قوله أن الإجماع على الإمساك عودة. (ش) : قوله: إن أراد من تظاهر من أمته أن يصيبها فعليه كفارة الظهار يقتضي تعلق الظهار بالأمة كتعلقه بالزوجة خلافا للشافعي. وقد تقدم، وقد قال الشافعي فيمن تزوج أمة فظاهر منها ثم اشتراها أنه لا يطؤها بملك اليمين حتى يكفر، وهذا يدل على أن للظهار تأثيرا في تحريم الوطء، ولولا ذلك لوجب أن تحل له بملك اليمين. (ش) :

قوله: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره يريد أن يكون تظاهرا غير معلق بصفة، وإن علقه بصفة مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا، وكذا فإنه يضرب له أجل الإيلاء من يوم يرفعه إلى السلطان ويلزمه حكم المولي؛ لأن الوطء ممنوع محرم عليه حتى يفعل ما علق يمينه به، فإذا كان ممتنعا من الوطء لأجل يمينه بالظهار ولم تكن اليمين مباشرة للمنع من الوطء لم يدخل عليه الإيلاء إلا إذا طالبته الزوجة بذلك ورفعته فيضرب له السلطان من ذلك اليوم أجل المولي. (مسألة) : وأما إذا كان الظهار مطلقا غير معلق بصفة فلا يدخل عليه بمجرد الظهار؛ لأن يمينه لم تباشر المنع من الوطء، وإنما تحريم الوطء حكم من أحكامه كالطلاق الرجعي. 1 – (فصل) : وقوله إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره معنى ذلك أن يجد الكفارة فلا يكفر قاله مالك في المبسوط قال مالك: وإذا لم يتبين ضرره لم يوقف إلا أن يطول ذلك وروى أشهب

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiation when recovery from illness is distant or uncertain in zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2491)

اليأس [1]. واختلف إذا كان يرجى بعد بعد أو شك فيه، فقال ابن القاسم: لا يجوز له الإطعام. وأجازه أشهب [2]، وهو أبين، لقول الله سبحانه: {فمن لم يستطع} وهذا غير مستطيع، ولا يعترض هذا بقليل المرض؛ لأن القليل [3] في معنى العدم، وهذا إذا كان مشكوكا فيه أبين، وقد أباح الله الصيام لمن لم يجد رقبة، وإن كان مشكوكا فيه هل يوسر؟ وليس يقطع على الفقير أنه لا يوسر بمثل ذلك، وقد يكون موسرا ببعض ثمن الرقبة، أو يكون له ثلاثة أرباع رقبة، ولا يملك غيرها فيجوز له الصوم مع رجاء اليسر لذلك القدر الذي عجز عنه. (1) انظر: المدونة: 2/ 332. (2) انظر: المدونة: 2/

322. (3) قوله: (لأن القليل) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the amount and type of food for expiation in zihar and who may receive it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2492)

باب في قدر الإطعام في الظهار وجنسه ومن يجوز له أن يطعم ومن يجوز له أن يأخذ تلك الكفارة [1] اختلف عن مالك في قدر الإطعام على ثلاثة أقوال، فقال في المدونة: يطعم مدا بمد هشام لكل مسكين [2]. وقال [3] في كتاب ابن حبيب: مدين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - [4]. قال ابن القصار: مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - [5]. وقال ابن الماجشون: إن غدى وعشى أجزأه وجعله مثل كفارة اليمين بالله تعالى [6]. وهذا مثل ما عند ابن القصار. واختلف في قدر مد هشام، فقال ابن القاسم في المدونة: هو مدان إلا ثلث بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - [7]. وقال ابن حبيب: هو مد وثلث. ذكر البغداديون عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - [8]. قال الشيخ - رضي الله عنه: أوجب الله سبحانه ثلاث كفارات: كفارة اليمين بالله تعالى وهي مقيدة بقول الله سبحانه: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، وفدية الأذى، وهي مقيدة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "مدان" (1) قوله: (يأخذ تلك الكفارة) يقابله في (ش 1) : (يأخذه) . (2) انظر: المدونة: 2/ 323. (3) قوله: (قال) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 307. (5) انظر: التلقين: 1/ 75. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 307. (7) انظر: المدونة: 2/ 323. (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 307.

لكل مسكين "[1]." وكفارة الظهار، وهي مطلقة، فردها مرة إلى فدية الأذى؛ لأن الزوجة محرمة لما عقد من الظهار، فلا تباح إلا بما لا شك فيه، وهو أعلى الكفارات، وهي فدية الأذى، وردها مرة إلى كفارة الأيمان؛ لأن الأصل في الذمة البراءة، فلا يلزم إلا ما لا شك فيه، ولم يردها في القول الثالث إلى شيء من [2] هاتين الكفارتين، وراعى أعلى الشبع، ورأى أن يجزئه مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، لوجوه: أحدها: أن الأصل براءة الذمة، فلا يلزم إلا ما لا شك فيه. والثاني: إذا كان اثنان مطلق ومقيد [3] من جنس، رد المطلق إلى المقيد، ورد الظهار إلى كفارة الأيمان أشبه؛ لأنها في معنى اليمين، وفدية الأذى ليست بيمين. والثالث: أنه لم يختلف قوله في العتق عن الظهار: إنه لا يجزئ إلا مؤمن لما كان مقيدا في آية القتل، فكذلك الإطعام، ومنها أن ذلك مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه أعطى المظاهر عذقا فيه خمسة عشر صاعا، وقال: أطعم ستين مسكينا" ، وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي في مسنده [4]. (1) متفق عليه، أخرجه بنحوه البخاري: 2/ 645، في باب الإطعام في الفدية نصف صاع، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد في صحيحه برقم (1721) ولفظه: (فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) ، ومسلم: 2/ 859 , في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201) . (2) قوله: (شيء من) ساقط من (ش 1) . (3) في (ش 1) : (أنه إذا كان آيتان مطلقة ومقيدة) . (4) سبق تخريجه, ص: 1701.

Mas'alah: What type of food is acceptable for expiation in zihar according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2494)

فصل [فيما يجزئ في كفارة الظهار من الطعام] واختلف في الجنس الذي يطعم، فقال في المدونة: من عيش أهل البلد [1]. وقال في كتاب محمد وابن حبيب: من عيش المكفر [2]. وقال ابن حبيب: إلا أن يأكل الشعير بخلا وشحا على نفسه [3] من غير ضيق، ومثله مستطيع على [4] القمح، فلا يجزئه [5]. والقول أن المراعى قوت المكفر أحسن، لقول الله سبحانه: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} ، والخطاب يتوجه للمكفر وأهله [6]، ويفترق الجواب في الإدام، فعلى القول: إنها مدان كفدية الأذى- يجزئه إن أخرج مدين تمرا أو شعيرا إن كان ذلك عيشه من غير إدام، وعلى القول إنه مد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج معه الإدام إذا كان يشبع أهل الموضع المد والإدام. وإن كان يشبعهم دونه، وفي ريعه ما يؤتدم به أجزأه، وكذلك قوله في مد هشام -وهو الشبع الذي لا يعدله- [7] يخرج من كان عيشه الشعير أو التمر غاية شبعهم منه، وإن كان قوم [8] غاية شبعهم أكثر من [9] مد هشام زادهم ويكون عليه الإدام بعد (1) انظر: المدونة: 2/ 323. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 307. (3) قوله: (بخلا وشحا على نفسه) زيادة من (ش 1) . (4) قوله: (مستطيع على) يقابله في (ش 1) : (يأكل) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 22. (6) قوله: (وأهله) يقابله في (ش 1) : (وتضمن إطعام أهله) . (7) إلى هنا نهاية السقط من (ق 10) . (8) قوله: (قوم) ساقط من (ح) . (9) قوله: (أكثر من) يقابله في (ح) : (فوق) .

ذلك، وإن كان غاية شبعهم دون مد هشام لم يكن عليه أكثر من الشبع.

Mas'alah: What is the measure of food for feeding in zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=790)

1571 – والإطعام في الظهار ستون مسكينا لكل مسكين مد من حنطة بمد هشام، وهو مدان إلا ثلث بمد النبي ÷، فإن كان عيش بلدهم تمرا أو شعيرا أطعم منه في الظهار عدل شبع مد هشام من الحنطة، ويطعم من ذلك في كفارة الأيمان عشرة مساكين وسطا من شبع الشعير والتمر، ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار،

لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضا، ويجزئ ذلك في سواهما من الكفارات، ويكون مع الخبز إدام، وإن كان الخبز وحده وكان فيه عدل ما يخرج من الحب أجزأه، ويخرج في كفارة الأيمان وفي الإفطار في رمضان في كل شيء مدا لكل مسكين بمد النبي ÷ خلا فدية الأذى، فإنه يخرج فيها مدين لكل مسكين، ولا يجزئ السويق والدقيق في شيء من الكفارات كما لا يجزئ ذلك في زكاة الفطر.

Mas'alah: How should food be distributed among the poor in zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=791)

1572 – ومن أعطى في سائر الكفارات من الذي هو عيشهم أجزأه، ولا يجزئ في ذلك [دقيق أو سويق] ، ولا يجزئ عرض أو دراهم فيها وفاء بالقيمة، ومن أعطى في الظهار ستين مدا بالهاشمي، لعشرين ومائة مسكين نصف مد [نصف مد] ، لم يجزه ذلك إلا أن يزيد [لستين] منهم لا من غيرهم نصف مد لكل واحد فيجزيه، وإن أعطى ذلك لثلاثين مسكينا لكل مسكين مدين لم يجزه حتى يعطي ستين مسكينا لكل مسكين مدا، ولا يجزيه في فدية الأذى أن يعطي اثني عشر مسكينا مدا [مدا] ، ولكن يعطي

ستة مساكين لكل مسكين مدين بمد النبي ÷، وكذلك في كفارة الإفطار في رمضان لا يجزيه أن يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين، ولا عشرين ومائة مسكين نصف مد [نصف

مد] ، ولكن يعطي ستين مسكينا لكل مسكين مدا بمد النبي ÷، فإن أطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة ثم ضاق السعر حتى صار عيشهم التمر أو الشعير، أو خرج إلى بلد عيشهم ذلك، أجزأه أن يطعم من ذلك ثلاثين مسكينا، وكذلك هذا في جميع الكفارات، وإن أطعم في كفارة الظهار ثلاثين [مسكينا] ثم لم يجد في ذلك البلد غيرهم، فلا يجزيه أن يطعمهم في غد بقية الكفارة، وليبعث بها إلى بلد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar for a chronically ill person who cannot fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=799)

1583 – ومن تظاهر وهو مريض مثل الأمراض التي يصح من مثلها الناس فلينتظر حتى يصح، ثم يصوم إذا كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول صاحبه ولا يدري أيبرأ منه أم لا ولعله يحتاج إلى أهله، فليطعم وليصب أهله، ثم إن صح أجزأه ذلك الإطعام، لأن مرضه كان إياسا. قال أشهب: إذا طال مرضه وإن رجي برؤه وقد احتاج إلى أهله فليطعم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=831)

(فإن لم يستطع) الصوم بأن كان ضعيف البلية أو مستعطشا مثلا (أطعم ستين مسكينا) أحرارا مسلمين (مدين) بمده عليه الصلاة والسلام (لكل مسكين) من عيش أهل البلد وما ذكره من عدد المساكين لا خلاف في وجوبه فلا يجزىء أن يعطي ثلاثين مسكينا أربعة أمداد لكل مسكين ولا أن يعطي مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أنه يطعم كل مسكين مدين رواية عن مالك فقال والذي في المدونة وشهره ابن الحاجب أنه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the rulings on feeding the poor as expiation for zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=140)

الإطعام: وشرطه العجز عن الصيام عاجلا وآجلا ولو غالب على ظنه أنه يقدر في المستقبل، فقال ابن القاسم: ينتظرها ولا يطعم. وقال أشهب: بل يطعم جنسه قوت بلده. وفي الموازية: يخرج من قوت المكفر. قال ابن المواز: إلا أن يأكل الشعير ومثله يأكل القمح، وفعل ذلك من غير ضيق، فلا يجزئه قدر مد بمد هشام لكل مسكين والمساكين ستون أحرارا مسلمين فقراء لا تلزمه نفقتهم ويعطى الرضيع ما يعطى الكبير. وإذا وطء المظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا أو غالطا بطل ما تقدم من الإطعام وإن لم يبق إلا مسكين واحد على المشهور. وقال ابن الماجشون: أحب إلي أن يستأنف. [143]

***

[144]

Mas'alah: What are the four types of illness affecting zihar expiation by feeding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2008)

وأما المرض: فهو على أربعة أوجه: قريب البرء، وبعيده، و [موئس] [4] من البرء ومشكوك (1) في ع، هـ: يجب. (2) في ع، هـ: بنيته. (3) في أ: العطش. (4) في أ، جـ: آيس.

[فيه] [1].

Mas'alah: What are the detailed rulings on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=169)

وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين: صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما: صامهما وقضى الأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين: لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر: فعدله ولا أحب الغذاء ولا العشاء: كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك؟ قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط؟ تأولات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزىء تشريك كفارتين في

مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة منهن أو طلقت.

Sub–topic – Expiation for Zihar Before Marriage

Mas'alah: What is the ruling on zihar before marriage and its expiation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2471)

1138 – مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال أبو عمر أما الطلاق قبل النكاح فيمن طلق امرأته قبل أن يتزوجها إن تزوجها وله باب من هذا الكتاب يأتي القول فيه وما للعلماء في ذلك هناك – إن شاء الله تعالى وأما الظهار فاختلافهم فيه على غير اختلافهم في الطلاق لأن جماعة لم يلزموه الطلاق قبل النكاح وألزموه الكفارة في الظهار إن قال لامرأته أنت مني كظهر أمي إن نكحتك ثم نكحها قالوا لا يقربها حتى يكفر وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وهو ممن يقول في الطلاق إنه لا يلزمه ذلك وهو قول الحسن وعطاء وعروة وبن شهاب والقاسم بن محمد

ومالك والأوزاعي والثوري في رواية من قال لامرأته إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي ثم نكحها فعليه كفارة الظهار قبل أن يمسها وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال آخرون الظهار والطلاق في ذلك سواء ولا يقع طلاق ولا ظهار إلا في زوجة قد تقدم نكاحها هذا قول بن عباس وبه قال الثوري في رواية والشافعي وأبو ثور وداود وهو قول بن أبي ذئب وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وذكره سنيد قال أخبرني حجاج عن بن جريج عن عثمان بن عمارة عن سعيد بن المسيب قال

لا ظهار إلا من بعد ما يملك قال وحدثني حجاج عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا لا ظهار إلا مما يملك وقال بن أبي ليلى والحسن بن حي إن قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي لم يلزمه شيء وإن قال إن نكحت فلانة فهي علي كظهر أمي أو سمى قرية أو قبيلة لزمه الظهار وقال مالك فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي لزمه الطلاق فرق بين الطلاق والظهار وقد روي عن الثوري أنه يلزمه الظهار وهو قول أبي حنيفة وأصحابه في المعينة وهو كقوله كل امرأة وقال الثوري فيمن قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي والله لا أقربك أربعة أشهر فما زاد ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والإيلاء لأنه بدأ بالطلاق قال أبو عمر يهدم الطلاق المتقدم الظهار إن كان الطلاق باتا وإن كان الطلاق رجعيا هدمه أيضا ما لم يراجع فإن راجع لم يطأ حتى يكفر كفارة المتظاهر وهذا معنى قد ذكرناه مكررا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar before marriage and the definition of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4076)

ومن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي, وكفر عن ظهاره هذا, ثم تزوجها لم تجزه تلك الكفارة, لأنه كفر قبل نية العودة, ولا ينوي ذلك فيمن ليست في عصمته ولا يكفر قبل حنثه, وقد قال الله تعالى: ثم يعودون لما قالوا {[المجادلة:3]. قال ابن القاسم: والعودة إرادة الوطء, والإجماع عليه, فمن كفر قبل إرادتها كان كمن كفر عن غير شيء وجب عليه. قال مالك: وإن وطئ المتظاهر منها قبل أن يكفر ناسيا أو عامدا في ليل أو نهار لزمته الكفارة لجماعه ذلك ماتت بعد ذلك زوجته هذه أو مات عنها أو

طلقها. قال: وإن طلقها واحدة أو ثلاثا قبل أن يطأها فلا كفارة عليه إلا أن يتزوجها يوما ما, فيعود عليه الظهار ولا يطأ حتى يكفر, ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه تمامها. – قال الشيخ: يريد: وإن كان الطلاق رجعيا–. – قال ابن نافع: وإن أتمها أجزأه إذا أراد العودة قبل الطلاق. – قال الشيخ: يريد وإن كان الطلاق ثلاثا. – أبو محمد: وروى أشهب عن مالك, وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا نوى العودة ثم طلق: أو ماتت فقد لزمته الكفارة. – وروى ابن القاسم خلافه: أنه إن أجمع على إمساكها يريد الوطء ثم أخذ في الكفارة ثم طلقها أو ماتت قبل تمامها أنه لا شيء عليه إلا أن يتزوج الحية فعليه الصيام من أوله, ورواه أيضا أشهب.

ولو كان طعام فقال أصبغ: بيني، وقال أشهب: يبتدئ. وذكر ابن المواز عن مالك في المظاهر إذا طلق بعدما أخذ في الكفارة فتمادى في الكفارة حتى أتمها في العدة أجزأه ذلك إن كان طلاقه رجعيا، ارتجع بعد ذلك أو لم يرتجع، كانت الكفارة صياما أو طعاما، وإن كان الطلاق بائنا لم يجزه تمام الكفارة صياما أو طعاما، وإن كان الطلاق بائنا لم يجزه تمام الكفارة في العدة، ثم إن تزوجها يوما ما، أو كانت الكفارة صوما ابتدأها، وإن كانت طعاما بنى على ما كان أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام. قال ابن المواز: وهذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب، وأصح ما انتهى إلينا.

Sub-topic – Breaking the Consecutive Fast: Intentional Acts

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking the two consecutive months of fasting in zihar expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2481)

قال أبو عمر أجمعوا أنه إن أفطر في الشهرين المتتابعين متعمدا بوطء أو بأكل أو بشرب من غير عذر استأنف صيامهما

Mas'alah: What is the ruling on completing the expiatory fast after breaking it within the four-month period in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

قلت: إنها يلزم هذا أن لو كان صومه بعد إفساده لا يتم قبل مضي الأربعة الأشهر، وليس مراد عبد الملك ذلك إنما سياق قوله يدل على إنما أراد إذا كان ابتداء صومه بعد إفساده لا يتم إلا بعد مضي الأربعة الأشهر.

Mas'alah: What interrupts the consecutive fast in Zihar expiation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=158)

وجب الاستيناف ويقطعه الفطر في السفر من غير ضرورة بخلاف المرض والفطر سهوا

Mas'alah: What is the ruling on breaking the expiatory fast for zihar by intercourse at night or forgetfully?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1983)

(ولو ليلا ناسيا كبطلان الإطعام) من المدونة: إن وطئ نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك كله يوما ويصله بصومه، وإن وطئ التي تظاهر منها ليلا أو نهارا أول الصوم أو آخره ناسيا أو عامدا ابتدأ شهرين، وكذلك حكم الإطعام إذا أطعم لبعض المساكين وإن لم يبق إلا مسكين ثم جامع استأنف الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the zihar fast due to coercion, forgetfulness, or mistaken belief?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1983)

(وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان) من المدونة: من أكل ناسيا في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع أو أكره على الفطر أو

تقيأ أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل أو أكل بعد الفجر ولم يعلم أو وطئ نهارا غير التي ظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك يوما ويصله، فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for invalidating the fast after becoming wealthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2247)

أما لو أفسده بعد يسره وجب العتق يعني: لو أفسد الصوم بعد أن أيسر وجب العتق. ابن القاسم: ولو لم يبق من صيامه إلا يوم واحد، ووجهه أن المعتبر في حال المكفر إنما هو يوم الأداء.

Mas'alah: Do foreplay and kissing break the consecutive fast of kaffarah for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4732)

واعلم أن مثل الوطء المقدمات على المشهور فيبطل تتابع الصوم بمقدمات الوطء للمظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة واحدة وإن ليلا ناسيا أو غالطا هذا قول مطرف وشهره الزناتي؛ ومقابله لسحنون أن الاستمتاع بغير الوطء لا يقطع وهو الموافق لظاهر المص وشهره يوسف بن عمر, وإلى ذلك الخلاف أشار في الشامل بقوله: وفي القبلة والمباشرة قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one invalidates the fast of zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1872)

لأنه كما يصدق بجواز التمادي يصدق بوجوبه فيحمل عليه (إلا أن يفسده) أي الصوم بمفسد ولو لم يبق منه إلا يوم واحد فيجب التكفير بالعتق ليسره حال الأداء بل يجب ولو لم يتعمد الإفساد قال د ولو قال إلا أن يفسد مضارع فسد لأفاد هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in zihar expiation due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=482)

قلت: ما ذكر عن ابن رشد صحيح قال في سماع يحيى المشهور لا عذر بتفرقة النسيان وعذره به ابن عبد الحكم وما ذكره عن اللخمي فغير صحيح إنما ذكر عدم القطع عن المدونة في الخطأ وخرجه في النسيان والقطع للموازية نصا في النسيان وخرجه في الخطأ، وذكر عن ابن عبد الحكم أنه يبني في النسيان قال وهو أبين لقوله عليه الصلاة والسلام "حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فسوى بين النسيان، والاستكراه ثم قال: وأما الجاهل فيبتدئ الصوم في ذي القعدة أو ذي الحجة، والصواب أنه يبتدئ الصوم بخلاف الناسي فلم يعز بعض شيوخنا الثالث لنقل اللخمي إلا لاختياره وكأنه رأى أن قول ابن عبد الحكم يرجع لمذهب المدونة على تخريجه والغالب أن كل ما في المدونة هو المشهور فصدق ما ذكره ابن الحاجب، وإن كان الثالث هو لابن عبد الحكم مع اللخمي فليس هو المشهور الذي ذكره ابن الحاجب وبطل قوله ولم يعزه إلا لابن عبد الحكم وجعل اللخمي في فرض المسألة الجهل عوض الخطأ.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance break the consecutiveness of the expiatory fast for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1069)

بالمعنى وقال أبو الطاهر من أصحابنا وفي إلحاق الجاهل أي بالعامد قولان وفي السهو والخطأ ثلاثة أقوال ثالثها التفرقة بين السهو فيجزئ والخطأ فلا يجزئ ويبتدئ لأن معه تمييزه بخلاف السهو ومثل ما لمالك في الجملة لأحمد بن حنبل كما يفيده كلام الإقناع الآتي وقال الشافعي وأبو حنيفة الفطر يبطل التتابع مطلقا أي ناسيا أو جاهلا لأنه باختياره بخلاف المرض فقط عند أبي حنيفة وبخلاف المرض ونحوه كالإغماء والحامل والمرضع عند الشافعي قال الأصل وسبب الخلاف هل التتابع مأمور به فيقدح فيه النسيان أو التفريق محرم فلا تضر ملابسته سهوا فإن المحرمات لا يأثم الإنسان بملابستها مع عدم القصد كشرب الخمر ساهيا أو وطئ أجنبية جاهلا بأنها أجنبية أوأكل طعاما نجسا أو حراما مغصوبا غير عالم به فإن الإجماع منعقد في هذه الصور كلها على عدم الإثم ا ه

Mas'alah: What is the ruling on eating or intercourse during the expiatory fast for zihar due to forgetfulness or coercion in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1069)

منه بلفظه يعني أن سبب الخلاف هذان الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن بشير وسيأتي ما في الاحتمال الثاني فترقب وأن ما لا يبطله فأنواع أيضا على الخلاف المتقدم فقال مالك رحمه الله تعالى في المدونة إذا أكل نهارا في صوم الظهار أو القتل أو النذر المتتابع ناسيا أو مجتهدا أو مكرها أو وطئ نهارا غير المظاهر منها ناسيا قضى يوما متصلا بصومه فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله

Mas'alah: What is the underlying legal principle behind the differing rulings on breaking the consecutiveness of the expiatory fast for zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1071)

فحرر هذا توضيح الفتاوى على المذاهب الأربعة والفرق بين القاعدتين حاصل على كل فتوى مذهب منها إلا أن سره لا يظهر إلا على الفتوى من مذهبي مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله وذلك أنهما جعلا وطء المظاهر منها مطلقا ليلا أو نهارا أول الصوم أو آخره ناسيا أو عامدا موجبا لابتداء الصوم ووطء غير المظاهر منها والأكل نهارا عمدا فقط موجبا لابتدائه وأما الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله فعلى عكس ذلك فقد جعلا وطء غير المظاهر منها والأكل نهارا مطلقا أي ناسيا أو جاهلا موجبا لابتداء الصوم وأبو حنيفة وطء المظاهر منها عمدا فقط لابتدائه والشافعي وطؤها إما لا يوجب الابتداء على حال وأما ليلا فقط لا يوجبه كما توضح وسر الفرق هو أن التتابع صفة الصوم المكلف بوجوبه وصفة المكلف بوجوبه مكلف بوجوبها وعدم وطء المظاهر منها قبل التكفير عن الظاهر شرط لقوله تعالى من قبل أن يتماسا فإن المفهوم من قول القائل افعل كذا أن التقدم شرط كما تقدم والقاعدة التي تقدمت مبسوطة أن الوجوب كسائر الأحكام الخمسة من قبيل خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته وإرادته فما لا قدرة له عليه لا يكلف لك وكذبه ما لم يبلغه لا يلزمه حتى يعلم به

Sub-topic – Expiation for Slaves and Masters' Rights

Mas'alah: Why can a master not prevent a slave from fasting for zihar if he permitted his marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1948)

م: ووجه هذا: فلأن السيد أذن له في النكاح، وعنه يحدث الطلاق والظهار فقد ملكه ذلك فلا يمنعه من الصوم وإن أضر به، إذ هو أصل ذلك.

Mas'alah: Is a slave who performs zihar only required to expiate by fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

قال ابن سيرين: وليس عليه أن يكفر إلا بالصيام.

Mas'alah: What if the wife prevents the slave from fasting for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

قال أصبغ: إذا منعه أهله الصيام فليس بمضار، ولا كلام لامرأته ولتصبر.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of a slave for zihar?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=902)

فصل [17 – في كفارة العبد في الظهار] : وكفارة العبد مثل كفارة الحر إلا أنه لا يصح منه التكفير بالإعتاق أذن له سيده أو لم يأذن له ويكفر بالصيام، فإن عجز عنه كفر بالإطعام إذا أذن له سيده عند ابن القاسم، وإن منعه منه انتظر القدرة على الصيام، وعند غيره لا يجزيه [1]، وإنما قلنا: إن كفارته لا تنقص عن كفارة الحر لأنه لم يعتبر فيها الفضيلة وتأكد الحرمة كالطلاق والحدود واعتبارا بكفارة الصيد واليمين، وإنما قلنا: إنه لا يصح أن يكفر بالعتق لأن الولاء لا يثبت له مع رقه ولا يرجع إليه إن عتق ولا يصح الإعتاق إلا لمن يثبت له الولاء، وإنما قلنا: إنه يكفر بالصيام لأنه عاجز عن الإعتاق فكان فرضه الصيام، ووجه تجويز الإطعام اعتباره بالحر، ولأنه يملكه من جميع وجوهه بخلاف الإعتاق، ووجه منعه فلأنه ليس من أهل الأملاك المستقرة فكان فرضه الصيام وبالله التوفيق [2]. (1) انظر: المدونة: 2/ 307، التفريع: 2/ 97، الكافي ص 286. (2) وبالله التوفيق: سقطت من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=822)

[كفارة العبد في الظهار] في كفارة العبد في الظهار قلت: أرأيت العبد إذا ظاهر أيجزئه العتق أم الإطعام إذا أذن له سيده أم لا وهل يجزئه الصوم وقد أذن له سيده في الإطعام أو العتق؟ قال: قال مالك: أما العتق فلا يجزئه وإن أذن له سيده. قال مالك: وأحب إلي أن يصوم. قلت: فإن كان قد أذن له سيده في الطعام فالصيام أحب إليه منه؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: والصيام عليه وهو الذي فرضه الله على من قوي عليه وليس يطعم أحد

يستطيع الصيام. قلت: هل يجزئ العبد أن يعتق بإذن سيده في كفارة الإيلاء أو في كفارة شيء من الأيمان، في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا. قلت: أرأيت لو أن عبدا حلف بالله أن لا يكلم فلانا، فكلمه فأذن له سيده في الطعام أو الكسوة أو الصوم، أي ذلك أحب إلى مالك؟ أيطعم أم يكسو أم يصوم، وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والإطعام إذا كان في يد العبد مال فأذن له سيده أن يطعم أو يكسو عن نفسه؟ قال: قال لي مالك الصيام أبين عندي من الإطعام وإن أذن له سيده، فأطعم أجزأ عنه وكان يقول في قلبي منه شيء. وقال ابن القاسم: هو مجزئ عنه إذا أذن له سيده؛ لأن سيده لو كفر عنه بالطعام، أو رجل كفر عن صاحبه بالطعام بإذنه أجزأ ذلك عنه، فهذا مما يبين لك أمر العبد. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال: إذا تظاهر العبد ليس عليه إلا الصيام ولا يعتق. قال وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: ليس على العبد إلا الصيام.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the slave's fi'ah being his expiation in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1812)

وقول ابن الحاجب: ولأن فيئة المظاهر تكفيره لم يدخل على العبد بظهاره وإيلاء؛ لأن مدة صومه مدة أجله.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's expiation for zihar and the waiting period for ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2989)

وقال محمد: إن لم يعتق عنه وليه فله أن يصوم، فلا يطلق عليه على قوله: إلا بعد أجل الإيلاء إن طلبته المرأة؛ لأن له أن يكفر بالصوم، وعلى الأول يطلق عليه دون ضرب أجل لإيلاءه إذا رفعته امرأته وهو قول أصبغ، ولا حد في ذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar and the guardian's authority?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1086)

[المنتقى] ولا يمنع من الصوم، فإن أبى فهو مضار وروى ابن نافع عن مالك يرفع ذلك إلى السلطان، فإن رأى العتق خيرا له من فراق أهله أعطاه رقبة يكفر بها، وإن رأى ذلك خيرا فرق بينه وبين امرأته ولا يصوم ومن المزنية قال ابن المواز: إن لم ير له وليه الكفارة بالعتق كفر هو بالصوم فقول ابن وهب مبني على أصلين: أحدهما: أن ما تقرر وجوبه بالشرع من حقوق الله ليس مصروفا أداؤه إلى إذن الولي، فإذا أخرجه المولى عنه نفذ إخراجه وأجزأ عنه كزكاة ماله. والوجه الثاني: أن منع الولي من العتق على وجه صحيح من النظر يقوم مقام عدم الرقبة في جواز الانتقال إلى الصوم، وقول مالك مبني على أن للسلطان النظر في ذلك لما كان الخروج عن هذا الحق يصح بوجهين كان له النظر في أرشدهما، وعلى أن منع السلطان من العتق لا يبيح الانتقال إلى الصوم مع وجود الرقبة، وإنما له النظر في أرشد الأمرين: العتق عنه أو الطلاق عليه، وقول ابن المواز مبني على أن للولي النظر في إنفاذ العتق أو منعه، وإذا منع منه قام ذلك مقام عدم الرقبة فانتقل إلى الصوم. (مسألة) : وأما المحجور عليه لحق غيره كالعبد، فإنه لا تجوز له الكفارة بالعتق لمعنيين: أحدهما: حق السيد، والثاني أن الولاء لا يثبت، وذلك يمنع وقوع العتق عنه، وعن مالك في المدونة، والمبسوط لا يجزئه العتق، وإن أذن له السيد

فيه؛ لأنه لا يكون له الولاء. وقد قال عبد الملك بن الماجشون لا يكفر بالعتق؛ لأن الولاء لسيده. (مسألة) : فإذا قلنا: لا يجوز له العتق، وإن فرضه الصيام فهل لسيده أن يمنعه منه أم لا ففي كتاب ابن المواز روى ابن القاسم عن مالك لأهله منعه إذا أضر ذلك بهم في خدمته وعمله، وإذا لم يضر ذلك بهم، وإنما قصدوا ليفرقوا بينه وبين أهله أجبروا على ذلك وقال ابن الماجشون: ليس لسيده منعه من الصوم، وإن أضر ذلك به في عمله وقاله محمد بن دينار في المزنية وقال لو شاء سيده لم يأذن له في النكاح وجه قول مالك أنه معنى أدخله على نفسه فليس له أن يدخل على نفسه ما يضر بسيده في عمله كحقوق الآدميين، ووجه قول ابن الماجشون أن هذا صوم قد ثبت عليه فلم يكن لسيده منعه كالفرض ولأن هذا من أحكام النكاح التي قد ملكها بالنكاح فلا يكون لسيده منعه إلا بما يتعلق بماله. (فرع) فإذا قلنا بقول مالك له منعه إذا أضر ذلك به ففي كتاب ابن سحنون عن مالك إن كان يؤدي الخراج لم يكن له منعه، فإن قوي على صومه وعمله فلا يمنع ووجه ذلك ما قدمناه. (فرع) فإذا كان يضر بعمله وسوغنا للسيد منعه من الصوم فقد قال ابن القاسم: إن منعه سيده الصيام وأذن له في الإطعام أجزأه قال مالك في المبسوط إن أذن له سيده في الإطعام فالصيام أحب إلي منه قال ابن القاسم: لا أدري ما هذا وليس يطعم أحد يستطيع الصيام ولا أرى جواب مالك في المسألة إلا وهما ولعله أراد كفارة اليمين قال القاضي أبو إسحاق: إن معناه أن لا يقدر على الصوم فيقول: الإطعام يجزئه وليس يستحسنه؛ لأن للسيد التصرف فيه قبل أن يخرجه إلى المساكين ويحتمل عندي أن يكون معنى ذلك أن الصوم يضر به في عمله فللسيد منعه منه على قول مالك ويأذن له في الإطعام فالصيام كان أفضل أن يأذن له فيه ويحتمل أن يريد به أنه لا يصوم إلا بإذن السيد ولا يطعم إلا بإذن السيد فالصيام أحب إليه أن يأذن فيه؛ لأنه لا يقدر السيد أن يتموله قبل إنفاذه ويقدر على إزالة المال منه قبل إنفاذه وقال ابن الماجشون ولأنه لو شاء رجع عن إذنه وفي المزنية قال محمد بن

إبراهيم بن دينار: ليس على العبد المتظاهر عتق ولا إطعام، ولو كان يجد ما يطعم ويعتق ولكن يصوم وقال ابن الماجشون في المبسوط لا يطعم؛ لأن إذن السيد لا يخرج إلا طعام من ملك السيد إلا إلى المساكين قال الشيخ أبو محمد يريد أن ملك العبد غير مستقر ولفظه يقتضي

(ص) : (قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء، وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه) . ما جاء في الخيار (ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد «عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وإدام من إدام البيت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألم أر برمة فيها لحم فقالوا: بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية») [المنتقى] غير هذا؛ لأنه إذا كان ملكه غير مستقر عليه لم يوجب ذلك أن يكون من ملك السيد، وإنما يقتضي قول ابن الماجشون هذا أن العبد لا يملك إنما يملك ما يضاف إليه من مال سيده وجه رواية ابن القاسم أن العبد يملك ما يطعم وليس في الإطعام معنى يراعى غير إذن السيد؛ لأنه ممنوع لحق السيد، فإذا أذن فيه السيد جاز كالصوم، ووجه قول ابن الماجشون ما قدمناه. (ش) : وهذا كما قال: إن العبد لا يدخل عليه إيلاء بنفس الظهار ولا بالتوقيف؛ لأن صيامه شهران وأجله في الإيلاء شهران، فإن أفطر ساهيا أو لمرض يقضي أجل الإيلاء قبل إتمام الكفارة ولا يجوز أن يضرب أجل الإيلاء على هذا، وهذا القول من مالك يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لا يضرب له أجل الإيلاء بوجه، ولو

أذن له سيده في الصوم؛ لأن صومه لا ينقضي حتى ينقضي أجل الإيلاء وتعليل مالك في الموطأ يقتضي غيرها غير أني لا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك ولا يوجد لمالك على هذا التفسير ولعله أراد أن هذا من بعض ما يعتذر به العبد في رفع أجل الإيلاء عن نفسه، والثاني أن يريد العبد الصوم ويمنعه منه سيده؛ لأنه يضر به، فإن في ذلك عذرا للعبد يمنع دخول الإيلاء عليه وبه قال أصبغ. وقد روى ابن القاسم عن مالك لا يدخل على العبد إيلاء إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء أو يمنعه أهله الصيام بأمر لهم فيه عذر فهذا يضرب له أجل الإيلاء إن رافعته امرأته فمعنى ذلك أن الأجل إنما يضرب بالشرع في الكفارة إذا امتنع منها، وكذلك إذا منعه منه أهله، فإنما يضرب له الأجل ليبيح أهله له في أثناء ذلك التكفير بالصيام، وأما أصبغ فلم ير منع أهله من الصيام ضررا يدخل عليه به الإيلاء؛ لأنه ليس من قبله، وإنما هو حر يملكه غيره كما لا يدخل على الحر الإيلاء بترك عتق عبد لا يملكه والله أعلم. [ما جاء في الخيار] (ش) : قول عائشة – رضي الله عنها – كان في بريرة ثلاث سنن تريد ثلاثة أحكام مشروعة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت أسبابها مختصة ببريرة وفي هذا ما يدل على أن تحفظ أسباب الأحكام مما اهتبل به الصحابة – رضي الله عنهم – ونقله عنهم العلماء؛ لأن ذلك عون على فهم معنى الحكم وعمومه أو خصوصه، ووجه تعلقه بمن تعلق به من اختصاص به أو تعد إلى غيره وفيه عون على حفظ الأحكام واستدامة حفظها. (فصل) : ثم فسرت ذلك فقالت: إن إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها ومعنى ذلك أنها كانت أمة وكان زوجها عبدا اسمه مغيث كذلك روى ابن عباس – رضي الله عنه – فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البقاء معه على حكم الزوجية أو المفارقة ولا خلاف في ذلك إذا كان الزوج عبدا؛ لأن الحرية رتبة أرفع من رتبة الرق وليس للعبد أن يتزوج حرة إلا بأن يبين لها أمره

. . . . . [المنتقى] ولو غرها ثم اطلعت على أنه عبد لكان لها مفارقته فلما تزوج العبد أمة وكانت من نسائه مساوية له في الرتبة لم يكن لها خيار ما كانت رقيقا مثله، فإذا ارتفعت رتبتها بالحرية كان لها أن تفارقه لنقصه عن رتبتها أو تقيم معه. (مسألة) : وإن كانت مدخولا بها فقد اختلف قول مالك فيه فقال مرة ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة هذا الذي ذكره في المدونة وأكثر الكتب وفي المزنية قوله الأول: لها إيقاع أكثر من ثلاث روى عبد الرزاق بن دينار عن محمد بن يحيى قال مالك: إذا أعتقت الأمة تحت عبد كان لها أن تطلق نفسها أكثر من تطليقة واحدة قال محمد بن يحيى وقد قال ليس لها ذلك قال عيسى بن دينار قال ابن القاسم بقول مالك الأول لها ذلك وفي المبسوط من رواية أبي ثابت عن ابن القاسم ثنتين؛ لأن ذلك جميع طلاق العبد ولعله مما أصلحه أبو ثابت والقاضي أبو إسحاق على أن لقوله ثلاثا وجها سائغا سنبينه إن شاء الله تعالى. فوجه قوله: إنه لا يملك إلا طلقة بائنة أن عدد الطلاق إنما هو حكم مختص بالأزواج ولما حصل للزوجة ما تملك به نفسها وجب أن تكون طلقة بائنة، ولو كانت تملك عدد الطلاق لكانت الواحدة رجعية، والطلاق الواجب بالشرع هو بائن، وإن عرا عن العوض، ووجه الرواية الثانية أن جهة الزوجة لما انتقل إليها الطلاق انتقل إليها العدد وكانت جهة حرية فكملت فيها الثلاث ويبين هذا أن زياد بن جعفر روى عن مالك أنه إن طلقها طلقة أو طلقتين، فإنها أملك لنفسها، وهو خاطب من الخطاب فلم يحرمها عليه بالثنتين فدل ذلك على أنها لا تبين إلا بالثلاث وروى محمد بن يحيى الشيباني عن مالك في المزنية كانت تحت عبد فطلقها ثم أعتقت في عدتها فاختارت نفسها فقد بانت منه؛ لأن طلاق العبد ثنتان فثبت أن في المسألة روايتين قال محمد: ولو اختارت نفسها ولا نية لها كانت واحدة بائنة ومعنى ذلك أن اللفظ إذا كان موضوعا للطلقة الواحدة وصح أن يوقع به الثلاث، فإن إطلاقه يقتضي الواحدة كقول الزوج: أنت طالق وفي المبسوط أنه

طلاق وليس بفسخ. (مسألة) : وإذا كان الزوجان نصرانيين وسيداهما مسلمين كان ذلك حكمهما قاله أشهب في العتبية، والموازية؛ لأن السيد لما كان له تعلق بالفرقة من استباحة الأمة بملك اليمين كان الحكم بين مسلم وكافر فأجري على حكم الإسلام، وروي عن أصبغ أنه قال: وكذلك لو كان السيد نصرانيا، أنكرها سحنون وقال لا يعرض لهم. 1 – (مسألة) : ، وإذا كان نصف الأمة حرا فأعتقت تحت عبد فلها الخيار رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك أن حكمها حكم الأمة ما بقي فيها شعبة من الرق فلا خيار لها كما لا خيار للأمة، وفي المبسوط عن مالك في الأمة تحت العبد يعتق بعضها لا خيار لها حتى يعتق جميعها، فإذا كمل عتقها انتقلت إلى حكم الحرية فثبت لها الخيار، ولو أن مدبرة أو أم ولد توفي سيدها فعتقا أو مكاتبة أدت كتابتها كان لها الخيار إذا كان الزوج عبدا رواه القعنبي عن مالك في المبسوط، ووجه ذلك ما قدمناه من وجوب الخيار بتمام العتق. 1 – (مسألة) : فإن أعتقت الأمة في حال حيض ففي العتبية من رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم لا تختار حتى تطهر، فإن اختارت مضى، فإن أخرت فعتق الزوج قبل أن تطهر لم يقطع ذلك خيارها، ووجه ذلك أنه قد ثبت لها الخيار في وقت لم يكن للزوج المنع منه، وإنما أخرت إيقاعه للشرع لا رضى بالزوجية فكانت باقية على خيارها، وفي المبسوط من رواية القعنبي عن مالك إذا أعتقت تحت العبد فلم يبلغها حتى عتق زوجها بطل خيارها وقال: لا خيار لها إذا لم تختر حتى يعتق زوجها ويحتمل هذا أن يكون على روايتين ويحتمل أن يكون الفرق بينهما أن الحائض ممنوعة بالشرع والله أعلم. (مسألة) : ولو أن أمة تحت عبد قالت: متى أعتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت

. . . . . [المنتقى] زوجي ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس ذلك بشيء. وروي عن مالك في الحرة ذات

الشرط في النكاح، والتسري تقول متى فعل شيئا من ذلك زوجي فقد اخترت نفسي أن ذلك لها قال المغيرة هما سواء ولا شيء لهما فالفرق بين الأمة تعتق، والحرة تأخذ بشرطها على رواية أشهب عن مالك أن الأمة ليست بصفة من يختار فلذلك لم يجز خيارها، والحرة بصفة من يختار وممن قد ثبت لها الخيار، وإنما علق نفوذه بصفة مخصوصة فقد أوقعته على حسب ما جعل إليها من تأخير الوقوع ولم يعلق بوجود تلك الصفة إيقاعها الطلاق، وإنما علق بها وقوعه، ووجه قول المغيرة أن الحرة إنما جعل ذلك إليها في وقت مخصوص، وهو بعد أن يوجد من الزوج النكاح أو التسري فكما لا يصح وقوع الطلاق قبله فكذلك الأمة؛ لأن الشرع إنما جعل ذلك لها بعد وجود العتق فليس ذلك لها قبله. 1 –

Mas'alah: When may a master prevent a slave from fasting for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2530)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: فإن كان عبد مخارج يؤدي خراجه فلا يمنعه، وإذا قوي فلا يمنعه.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's expiation for zihar and a foolish person's zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2530)

قال عبد الملك في العبد المتظاهر: لا يجزئه أن يأذن له سيده في الكفارة بالعتق لأن الولاء لسيده، ولا بالصدقة لأن إذنه لا يخرجها من ملك سيده إلا إلى المساكين، يريد

لأن ملك العبد غير مستقر. قال سحنون: إذا أذن له سيده أن يكفر بالطعام عن اليمين أجزأه. وقال مالك: الصوم له أحب إلي، وإذا تظاهر السفيه أعتق عنه وليه إن رأى ذلك رشدا فإن تظاهر ثانية فليتركه ولا يعتق عنه وإن لم ير له في ذلك رشدا طلق / عليه كايلاء من غير أن يضرب له أجل الايلاء، قال محمد: وأحب إلي أن لم ير أن يكفر عنه وأن لا يطلق عليه إلا بتوقيف الإيلاء إن طلبت ذلك المرأة فيوقف لها بعد أربعة أشهر، فإن قال أنا أصوم شهرين ترك وأجزأه لأنه في ملائه ممنوع من ماله، وله أن يبدأ في الصيام من الآن لأنه يقول كنت أرجو أن يعتق عني وليي، وإن لم يرد طلقت عليه، وقال في الذي يأتي سكران فقالت له امرأته حين أصبح قد قلت لي أنت علي كظهر أمي، قال لا أعلم ذلك، قال: لا يقر بها حتى يكفر، قال، ابن حبيب: قال ابن القاسم عن مالك لا يدخل على العبد في تظاهره الإيلاء إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء، أو يمنعه أهله الصيام بأمر لهم فيه عذر، فهذا يضرب له أجل الإيلاء إن رافعته، قال أصبغ: إذا منعه أهله الصيام فليس بمضار، ولا كلام لامرأته ولتصبر.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2530)

وقال ابن الماجشون: ليس لسيده منعه الصيام وإن أضر به ذلك في عمله.

Mas'alah: Can a slave perform the expiation for zihar by feeding with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(وللعبد إخراجه) أي الطعام (إن أذن) له (سيده) فيه مع عجزه عن الصيام، وأما مع قدرته عليه فلا يجزيه الإطعام فاللام بمعنى على أو للاختصاص، ومن عجزه في الحال اشتغاله بخدمة سيده أو سعيه في الخراج

Mas'alah: Is the expiatory fast of zihar valid despite the master's permission to feed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(وهل هو وهم) أي غلط (لأنه) أي الصوم هو (الواجب) على العبد وإن أذن له سيده في الإطعام

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for zihar expiation if it harms him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2464)

واختلف إذا كان مضرا به، فقال ابن القاسم: للسيد أن يمنعه [1]، وقال ابن الماجشون وأصبغ وابن شهاب ويحيى بن سعيد في كتاب ابن حبيب: ليس له أن يمنعه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's zihar expiation when the master prevents fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2464)

وقال ابن الماجشون في المبسوط: لا يجزئه؛ لأن الصدقة إنما تخرج إلى من يعطاها، وفيها ملك السيد بعد ما أذن [6]، ولو شاء رجع فيها، وقول ابن القاسم في منع

الصوم إذا كان مضرا به أحسن؛ لأن العبد أدخل على نفسه ما منعه من الإصابة باختيار منه، فليس له أن يحل ذلك بما يضر بسيده، والقول إذا منع من الصوم لأجل الضرر أن يجزئه الإطعام أصوب، بخلاف السفيه يمنع من العتق فإنه لا يجزئه الصوم؛ لأن منع السفيه من العتق لحقه ونظر له، ومنع العبد من الصوم لحق سيده، والمنع مستحق عليه بالملك، وإذا كان ذلك ملكا لغيره لم يكن مستطيعا، وجاز له أن ينتقل إلى الإطعام، وإذا مكنه السيد (1) انظر: المدونة: 1/ 485. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 361. (3) قوله: (إذا منعه من الصوم وأذن له في) ساقط من (ش 1) . (4) في (ب) و (ح) و (ف 10) : (لأنه) . (5) انظر: المدونة: 2/ 320. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 300.

من الإطعام أجزأه؛ لأنه مالك حتى ينتزعه السيد، ولو قدرنا أنه ملك مترقب لم أر للسيد أن يرجع في ذلك الإذن، ولا أن ينتزع الكفارة لما تعلق للعبد فيها من الحق، ولو جاز ذلك لكان القول إنه جائز أحسن؛ لأن أدنى مراتبه أن يكون بمنزلة من أطعم أو أعتق عنه، فإن منعه السيد من الصوم والإطعام كان للزوجة أن تقوم بالطلاق لحقها في الإصابة، فإن كان العبد عالما أن لسيده منعه من الصوم كان ذلك أبين في الطلاق عليه؛ لأنه أدخل نفسه في المنع مختارا مع علمه أن جل ذلك ليس إليه [1].

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1982)

(وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه) ابن عرفة: ليس على العبد عتق ولا

إطعام وهو في الصوم كالحر إن قوي عليه ولا يمنعه سيده إن لم يضر به ولا منعه خراجه وإلا فثلاثة أقوال. ابن المواز: والعبد إنما عليه أن يكفر بالصوم، فإن منعه السيد وكان ذلك يضر به بقي على ظهاره حتى يجد سبيلا إلى الصيام. قال مالك في موطئه: لا يدخل على العبد إيلاء في ظهاره

Mas'alah: What expiation is required for a slave who commits zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1982)

(وتعين لذي الرق) تقدم قول ابن عرفة: العبد في الصوم كالحر إن قوي عليه. وقال في المدونة: لا يجزئه العتق وإن أذن سيده لأن الولاء لا يكون له. قال ابن القاسم: وإن أطعم بإذن سيده أجزأه لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجل كفر عن صاحب له بالطعام بإذنه أجزأه ولكن لا يطعم من قدر أن يصوم

Mas'alah: Can a slave choose food over fasting for zihar expiation if his master permits?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1102)

وقال غيرهم: هذا الكلام من مالك تجوز [4]، ومعناه أن السيد أذن للعبد في الطعام ومنعه من الصيام، فتردد في ذلك؛ هل للعبد أن يعدل إلى الطعام مع قدرته على الصيام أم لا؟ إذ ليس منع السيد عن الصيام عذرا بينا له؛ إذ إذن السيد له في النكاح إذن في حقوقه، وهذا من حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1102)

وهو قول عبد الملك [5] ومحمد [6] وابن [7] دينار، وأنه ليس له منعه جملة من الصيام وإن أضر به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar when he is able to fast or must feed the poor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2248)

وفيها: وفرضه الصوم إن قوي عليه وإلا فالإطعام إن أذن له السيد على المشهور، وإلا انتظر ... قوله: (إن قوي عليه) ؛ أي من غير مضرة تلحق السيد، وأما مع المضرة فسيأتي. وقوله: (وإلا فالإطعام) ؛ أي وإن لم يقو على الصوم، فإنه يطعم إن أذن له السيد على المشهور، وقال عبد الملك: لا يجزئه الإطعام، ولو أذن له السيد؛ لأن للسيد الرجوع قبل

أن يصرفه للمساكين، وفيه بعد لأن العبد مالك حتى ينتزعه السيد، ولو سلمنا أنه ملك مترقب، لم يكن للسيد الرجوع بعد الإذن؛ لما تعلق للعبد من الحق، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for zihar expiation when the master permits feeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2249)

وفيها: أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام فحمل على ما إذا منعه من الصيام، وقيل: على العاجز ناجزا فقط، وقيل: أحب إلي– للسيد– ألا يمنع عبده من الصوم ... ابن القاسم: في المدونة بإثر ما حكاه المصنف عنها: بل الصيام هو الذي فرض الله، وليس يطعم أحد يستطيعه. وظاهر كلام ابن القاسم أنه حمل جواب مالك على الوهم، وصرح في ذلك في المبسوط، فقال: لا أدري ما هذا، ولا أرى جوابه فيها إلا وهما، ولعل جوابه في كفارة اليمين بالله. وإلى مثل قول ابن القاسم نحا سحنون؛ لأنه طرح هذا الكلام، وذهب الأكثرون إلى تأويله، وذكر المصنف ثلاثة تأويلات: الأول لعياض: إن أحب باقية على بابها من ترجيح أحد الأمرين، وكلامه محمول على ما إذا منعه السيد من الصوم لأجل أنه يضر به في خدمته، والعبد قادر عليه، قال:

وهو قول محمد، فإنه قال: إذا أذن له سيده في الإطعام ومنعه الصوم أجزأه، وأصوب أن يكفر، وهو مثل قوله في الكتاب في كفارة اليمين: إذا أذن له سيده أن يطعم أو يكسو يجزئ وفي قلبي منه شيء؛ والصيام أبين عندي، فلم ير مالك الإطعام والكسورة ملكا مقررا. الثاني للأبهري: حمل قوله: (الصوم أحب إلي) على ما إذا كان عاجزا في الحال، قادرا على الصيام في الاستقبال، فأذن له السيد في الإطعام، فأحب إلي أن يصبر حتى يكفر بالصوم. واعترضه ابن محرز فإنه إذا كان مستطيعا للصوم في الاستقبال لزمه أن يؤخر، وإن كان لا يستطيع فلا يؤخر. ابن بشير: وإنما بنى ابن محرز ذلك على قول ابن القاسم، الذي يقول: إذا عجز عن الصوم ناجزا وهو يقدر عليه فيما بعد، أنه يلزمه التأخير، وأما على قول من يقول لا يلزمه التأخير، فيصح هذا الاعتذار. التأويل الثالث للقاضي أبي إسحاق: وأن قوله: (أحب) يرجع إلى السيد؛ أي أن إذن السيد في الصيام أحب إلي من إذنه في الإطعام. ابن عبد السلام: وإلى هذا مال الأكثر، ووجهه أنه لما اختلف قول مالك هل للسيد منعه من الصوم إن أضر به أم لا؟ استحب الأخذ بأحوطها،

وهو الصيام، وقال أبو

Mas'alah: Can a slave perform expiation for zihar by freeing a slave or feeding the poor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=585)

مسكينا، وأنها على الترتيب. فالإعتاق أولا، فإن لم يكن فالصيام، فإن لم يكن فالإطعام، هذا في الحر. واختلفوا في العبد يكفر بالعتق أو بالإطعام؟ بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام (أعني: إذا عجز عن الصيام) ، فأجاز للعبد العتق – إن أذن له سيده – أبو ثور، وداود، وأبى ذلك سائر العلماء. وأما الإطعام، فأجازه له مالك إن أطعم بإذن سيده، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، والشافعي، ومبنى الخلاف في هذه المسألة: هل يملك العبد، أو لا يملك؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is unable to fast for expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1349)

قوله: [أي امتنع من أن يصوم] إلخ: فإن عجز عن الصوم فكالحر لا يدخله إيلاء ولا حجة لزوجته.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1372)

(ولسيده منعه منه) : أي من الصوم (إن أضر) الصوم (بخدمته أو خراجه) الذي فرضه عليه سيده وتقدم أنه يضرب له أجل الإيلاء إذا لم ترض زوجته بالمقام معه بلا وطء. [حاشية الصاوي] ظهاره منها، ولا ينتقل للصوم فإذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة، واعترض بأن عتقها كفارة مشروط بالعزم على وطئها حينئذ حرام، لأنها بعد الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق فلا يتأتى العزم على العود. وأجيب بأنا لا نسلم حرمة العزم على العود لأن الحرمة إنما تكون بعد عتقها بالفعل لزوال الملك والعزم على الوطء سابق على العتق، لأنه شرط الكفارة والشرط مقدم على المشروط وهي حال العزم في ملكه، وشرط التناقض اتخاذ الزمن فتأمل. قوله: [ولا يملك ملكا تاما حتى يصح إطعامه] : حاصل الفقه أنه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه، أو عجز ولم يأذن له السيد في الإطعام فإن أذن له فيه كفر به إن أيس من قدرته على الصوم أو منعه السيد منه لإضراره بخدمته كما يأتي. تنبيه: يتعين الصوم أيضا لمن طولب بكفارة الظهار، وقد التزم قبل ظهاره عتق من يملك مدة كعشرة سنين مما يبلغه عمره عادة، وإنما تعين في حقه الصوم لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة إلا عن التزام، وقد علمت أن من شرط الرقبة أن تكون محررة للظهار كذا في الأصل.

Mas'alah: What expiation is permissible for a slave in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1991)

المسألة العاشرة في ظهار العبد وما يجوز [له] [1] أن يكفر به. ولا خلاف أعلمه في

المذهب أن العبد لا يجوز له أن يكفر بالعتق، وإن أذن له سيده إذ الولاء لغيره. وعلى هذا جميع العلماء إلا داود وأبو ثور فإنهما جوزا للعبد الكفارة بالعتق. وأما الإطعام فلا يخلو من أن يأذن [له] [2] سيده فيه أو لم يأذن: فإن لم يأذن له في الإطعام فلا خلاف أعلمه في المذهب نصا أنه يجوز له الكفارة بالإطعام. والقياس: الجواز إذا كان العبد غير قادر على الصيام، لأنه حق متعلق بالمال [فوجب] [3] اقتضاؤه منه، أصل ذلك الجنايات التي لم يأذن له فيها، ومع ذلك يتعلق بماله إذا جنى، لأن السيد إذا اختار تسليمه في الجناية أسلمه بماله على مشهور المذهب. فإن شئت فقس ظهاره على ما أذن له فيه من المعاملات إذا تركبه منه الدين، لأن الإذن بالمعاملات يشعر بالإذن في المداينات، والإذن في النكاح يشعر بالإذن في توابعه ومن توابعه الظهار وهذا لازم للمذهب. فإن أذن له السيد في الإطعام وهو عاجز عن الصوم، هل يجزئه أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from fasting for zihar expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1992)

وإن كان الصيام يضر بالسيد في كون العبد يضعف عن الخدمة، هل له أن يمنعه منه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن للسيد أن يمنعه من الصيام، وهو قول ابن القاسم في (1) سقط من أ. (2) في أ: ما يكفرهما. (3) سقط من أ.

كتاب "الحج الثالث" من "المدونة" . [والثانى] [1]: [أنه] [2] ليس له منعه، وهو

قول عبد الملك وأصبغ في كتاب ابن حبيب، ومثله في كتاب "ابن المواز" . وسبب الخلاف: الإذن في النكاح، هل هو إذن في توابعه أم لا؟

Mas'alah: What are the four interpretations of Malik's view on a slave's zihar expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1994)

وأما المتأخرون فقد اختلفوا في تأويل ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن يقال: يحتمل أن يكون إنما قال ذلك، لأن إذن السيد في الإطعام لا يفيد الملك التام [للعبد] [4]، إذ له الرجوع فيما أذن له [فيه] [5]، وانتزاع أصل ماله، فلأجل هذا قال: "الصيام أحب إلي منه" ، وهذا تأويل القاضي إسماعيل. وعورض هذا بأن يقال: "إنما يتصور ذلك، فيمن أبيح له الإطعام لعجزه عن الصيام." وأما من قدر عليه فهو فرضه "." وعورض أيضا: بالمكفر عن غيره لأن الكفارة لم تخرج من يده إلا إلى أيدى المساكين. والقول الثاني: أن معنى قوله: "أحب إلي" لأنه عجز عن الصوم، (1) سقط من أ. (2) في أ: أدرى. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ. (5) سقط من أ.

فكان أحب إليه أن يؤخر حتى يقوى عليه. وهذا تأويل إسماعيل القاضي أيضا والشيخ أبي بكر الأبهرى. وعورض هذا التأويل بأن من هذا سبيله، [ويطعم] [1] مع القدرة على الصيام بالقرب أن فرضه التأخير حتى يقوى، فليس للاستحباب هاهنا وجه، وإن كان لا يقوى ولا ترجى له قدرة بالقرب ففرضه الإطعام، [ولا] [2] وجه لذكر الصوم. والقول الثالث: أن ذلك الكلام من مالك تجوز ومعناه: أن السيد أذن للعبد في الإطعام ومنعه من الصوم، فتردد في ذلك هل للعبد أن [يعدل] [3] إلى الإطعام مع قدرته على

الصيام أو ليس منع السيد من الصيام عذر [بين] [4] كما به يقول عبد الملك وابن دينار. أو ذلك عذر مانع من الصيام لحق السيد وأن له أن يمنعه إذا استضر بذلك كما به قال مالك وابن القاسم، فتردد هذا عند مالك، وقال: "الصوم أحب إلي [أي إذن السيد له في الصيام أحب إلى] [5] من إذنه في الإطعام" ، وهذا تأويل بعض المتأخرين، وهو أشبه من كل [ما] [6] تقدم من التأويل، فإذا كان هذا هكذا ارتفع الإشكال لأن ترتيب كفارة الظهار على العبد كترتيبها على الحر. والقول الرابع: [أن] [7] قوله: "أحب إلى" [أي على بأنه] [8] من (1) في هـ: ويطمع. (2) في أ: فلا. (3) في أ: يعيد. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ، جـ: من. (7) سقط من أ. (8) في أ: غاية.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and divorce for a slave who commits zihar or ila?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=318)

(وإن يكن مظاهر أو مولي ... عبدا يؤجل نصف ذا التأجيل) (ثم الطلاق في انقضاء الأجل ... بعد تقضي الموجبات الأول) يعني أن المظاهر أو المولي إذا كان عبدا فإنه يؤجل نصف أجل الحر وهو شهران ثم إن كفر الحر أو العبد في أثناء الأجل في الظهار أو رجع لوطء زوجته في الإيلاء فالحكم ظاهر وإلا طلقت عليه عند انقضاء الأجل بعد الإمهال إن وعد به كما مر ولا بد من تحصيل الموجبات الأول بضم الهمزة من ثبوت الزوجية والظهار والإيلاء والامتناع من التكفير أو الوطء وعدم رضى الزوجة بالمقامة معه على تلك الحالة والإعذار إليه بأبقيت لك حجة فتقديمها على الحكم شرط في صحته وقوله يؤجل بالسكون

Sub-topic – Sequence and Choice of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when the person is legally interdicted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4033)

قال أصبغ: ولا يجزيه إلا العتق إن كان له مال، فإن لم يكن له مال صام، ولا يمنع من الصوم، فإن أبى فهو مضار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4033)

ابن المواز: وأحب إلي أن لا يطلق عليه إلا بتوقيف الإيلاء إن طلبت المرأة ذلك فيوقف لها بعد أربعة أشهر، فإن قال: أنا اصوم شهرين، ترك وأجزأه، لأنه في ملائه ممنوع من ماله، وله أن يبدأ في الصوم من الآن، لأنه يقول: كنت أرجو أن يعتق عني وليي، فإن لم يصم طلقت عليه.

Mas'alah: What is the chapter on one who makes zihar while poor and then becomes wealthy before or during expiation, and the expiation of a slave for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4072)

[الباب الخامس] فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر قبل الكفارة أو بعدما أخذ فيها وكفارة العبد في الظهار وغيره

Mas'alah: What is the section on one who makes zihar while poor then becomes wealthy before or after beginning expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4072)

[فصل 1 – فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر قبل الكفارة أو بعدما أخذ فيها]

Mas'alah: When is the financial ability of the one making zihar assessed for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4072)

قال ابن القاسم: وإنما ينظر إلى حاله يوم يكفر، ولا ينظر إلى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر، وقاله مالك.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for zihar, including fasting and feeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=565)

المرضع ومن صام وصلى افضل إن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن مرض فيهما ثم صح بنى فان فرط بعد صحته أبتدأ وكذلك لو أفطر ناسيا أو بعذر أو اجتهاد بنى ما لم يؤخر البناء فإن أخره ابتدأ الشهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا هكذا على الترتيب لا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة وكذلك لا سبيل إلى الإطعام

إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد النبي عليه السلام وان أطعم مدا بمد هشام وهو مدان إلا ثلثا أو أطعم مدا ونصفا بمد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه وأفضل ذلك مدان بمد النبي عليه السلام لان الله عز وجل لم يقل في كفارة الظهار من أوسط فواجب قصد الشبع ومن ظاهر من امته واجد لرقبتها فيعتقها عن حنثه فيها إن كان راغبا في وطئها ثم يخطبها الى نفسها فإن رضيت به تزوجها ومن تظاهر من أم ولده وأراد وطئها ولا مال له غيرها فهو من أهل الصيام أو الإطعام ولا يجزيء عتق أم الولد عن كفارة منها ولا من غيرها وكل نوع من كارة الظهار قبل المسيس كما قال الله تعالى من قبل ان يتماسا المجادلة وليس سكوته في الاطعام عن ذكر المسيس يبيح له ذلك لأنه محمول على ما قبله ولو وطئها في تضاعيف إطعامه أو صيامه ليلا أو نهارا قبل أن يكمل الصيام أو يتم الاطعام بطل ما مضى من صيامه أو إطعامه ووجب عليه ابتداء الكفارة وله أن يطأ

Mas'alah: What are the rulings on expiation for zihar in cases of illness or change in financial status?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=566)

غيرها من نسائه في ليالي صومه لكفارته ولو وطيء المظاهر امرأته قبل أن يكفر لم يكن عليه بعد ذلك إلا كفارة واحدة ولا يطأ بعد ذلك حتى يكفر ومن تطاول مرضه طولا لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز من كبر وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام ولو كان مرضه فيما يرجى برؤه ومن اشتدت حاجته إلى وطء امرأته كان الاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام ولو كفر بالاطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزأه ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصيام وان تظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفر

صام وإنما ينظر حاله يوم يكفر ولو جامعها في عدمه وعسره فلم يصم حتى أيسر لزمه العتق ولو ابتدأ بالصوم ثم أيسر فإن كان مضى من صومه صالح نحو الجمعة وشبهها تمادى وان كان اليوم واليومين ونحوهما ترك الصوم وعاد إلى العتق وليس ذلك بواجب عليه ألا ترى أنه غير واجب على من طرأ عليه الماء وهو قد دخل بالتيمم في الصلاة أن يقطع ويبتدئ الطهارة بالماء عند مالك ولو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار وقتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين وكذلك لو صام عنهما أربعة اشهر حتى يصوم عن كل واحدة شهرين وقد قيل ان ذلك يجزئه ولو ظاهر من امرأتين فاعتق رقبة عن احداهما بغير عينها لم يجز له وطء واحدة منهما حتى يكفر الكفارة الأخرى ولو عين كفارة عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفر عن الأخرى ولو ظاهر من أربع نسوة

Mas'alah: What are the types and order of expiation for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=80)

فصل: إذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهي ثلاثة أنواع: إعتاق وصيام وإطعام، وهي على الترتيب دون التخيير، والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ...} إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} ، وكذلك في حديث أوس بن الصلت وسلمة بن صخر، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muzahir who knows he cannot fulfill the expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1810)

وقول اللخمي: "من ظاهر عالما عجزه عن حله فقد قصد الضرر بنفس ظهاره، يختلف هل تطلق عليه الآن، وإليه يرد ما في الرواية في ظهار المعسر" رابع.

Mas'alah: At what point is a person's ability to perform expiation for zihar assessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1855)

وفيها: إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر لا إلى حاله قبل ذلك، ولو أيسر بعد صوم يومين ونحوهما أحببت رجوعه للعتق ولا أوجبه، وإن صام أياما لها عدد مضى على صومه، وكذا الإطعام وكفارة القتل. الباجي: روى زياد بن جعفر: من صام يومين ثم وجد رقبة فإنه يعتق، ولو صام أياما لها اسم أتم صومه ولا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who delays freeing a slave for zihar until he becomes poor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1077)

(مسألة) : ، والمظاهر الموسر يمكنه العتق فلا يعتق حتى يعدم فيصوم ثم ييسر روى ابن المواز عن ابن القاسم ولم يسمعه منه أنه قال يعتق، وهذا عندي على وجه الاستحباب؛ لأن المؤدي لما يجب عليه من حق إنما ينظر إلى حاله يوم الأداء دون يوم الوجوب، وكذلك من ضيع الصلاة، وهو قادر على القيام فأراد أن يقضيها حال عجزه عن القيام أداها جالسا ثم إن قوي على القيام لم يلزمه قضاؤها قائما وكذلك من فرط في الصلاة

مع إمكان أدائها بالماء ثم قضاها بالتيمم لعدم الماء لم يلزمه قضاؤها ثانيا عند وجود الماء، ويحتمل أن يريد به أنه لما وجب عليه العتق تعلقت الرقبة بذمته فلما أعسر قبل العتق أمر بالصوم؛ لأنه أبلغ ما يمكنه بشرط إن أيسر بالرقبة التي قد تعلقت بذمته كان عليه إخراجها، وحكم الأموال في ذلك غير حكم الأعمال، والأول أظهر والله أعلم. وقد قال بعض القرويين إنما ذلك لمن وطئ فلزمته الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى أعسر فصام فأما إن لم يطأ حتى أعسر فصام ثم أيسر فلا يؤمر بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins fasting for zihar and then becomes wealthy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1077)

1 - (مسألة) : ومن بدأ بالصيام لعسره وعدم الرقبة ثم أيسر روى ابن المواز قال مالك في الحالف، والممتنع إذا شرع في الصوم أيسر لا يرجع إلا أن يستاء وفرق بينه وبين الظهار وقتل النفس وسوى عبد الملك بينهما وقال إذا مضى له اليوم، واليومان أحببت له الرجوع في التمتع، والكفارة، ومعنى ما قال ابن المواز من تفريق مالك بين الظهار، واليمين ما روى زياد بن جعفر عن مالك أن من لم يجد رقبة عن ظهاره فصام يوما أو يومين ثم وجد رقبة، فإنه يعتق، ولو صام النصف أو الثلث أو أياما لها اسم، فإنه يتم صيامه ولا يعتق، وروى ابن عبد الحكم في المختصر الكبير أنه إذا صام يومين وقال أبو إسحاق في الزاهي يوما ثم أفاد مالا قال يمضي ويجزئه ويعتق أحب إلي قال الشيخ أبو بكر: إنما قال ذلك؛ لأن الله تعالى قال {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ، فإذا دخل في الصوم، وهو غير واجد للرقبة مضى في صومه وأجزأه كالمتيمم يرى الماء بعد التلبس بالصلاة، فإن قيل لم لا تلزمه العودة إلى العتق

كالمعتدة بالشهور إذا رأت الحيض انتقلت إليه فالجواب أن المعتدة لم تبطل عدتها؛ لأنها تعتد بما مضى قرأ، والواجد للرقبة لو أعتق لبطل ما تلبس به من صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy mu hir who delays manumission and then fasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2533)

من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: والمظاهر الملي إذا أمكنه العتق فلم يعتق حتى أعدم فصام ثم أيسر فليعتق، ولم أسمعه، وقال: والمتمتع والحالف بالله إذا بدأ في الصوم ثم أيسر فلا يرجع إلا أن يشاء، وخالف مالك بينه وبين صيام الظهار وقتل النفس، وقاله عبد الملك، وساوى عبد الملك بين ذلك وقال: إذا مضى له اليوم واليومان أحببت له الرجوع في التمتع والكفارة إذا أيسر.

Mas'alah: What are the three types of expiation for zihar in order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=997)

(وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب كما هو صريح القرآن أولها (إعتاق رقبة لا جنين) ؛ لأنه حين العتق لم يكن رقبة [حاشية الدسوقي] تبع فيه ابن عبد السلام ولو قال: وتصح بالعود كان أحسن وأما حمل الشارح الوجوب على الوجوب الموسع فلا يظهر تأمل اهـ بن وقرر شيخنا أن فائدة هذا الوجوب مقيدة عند ابن رشد بدوام المرأة في عصمته فإذا طلقها أو ماتت سقط ذلك الوجوب. (قوله: تأويلان وخلاف) أي تأويلان على المدونة وخلاف في المذهب أي إن المذهب فيه قولان شهر كل منهما

وحملت المدونة على كل منهما ولفظ المدونة والعود إرادة الوطء والإجماع عليه اهـ وروي عن مالك أيضا أن العود هو العزم على الوطء مع إرادة إمساك العصمة فهما روايتان واختلف الأشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة من ذلك فابن رشد فهم المدونة على أن العود مجرد العزم على الوطء بقيد بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم على الإمساك وقال إنه المشهور فقولها والإجماع عليه أي العزم عليه مرادف لما قبله وهو إرادة الوطء وفهم عياض من المدونة على أنه العزم على الوطء مع العزم على الإمساك وقال إنه المشهور ولا شك أن العزم على الإمساك غير بقاء العصمة إذ قد ينوي إمساكها وتموت وقد تدوم عصمتها وهو خالي الذهن وفائدة الخلاف بينهما كما قال أبو الحسن تظهر إذا عزم على الوطء والإمساك ثم طلق أو ماتت فعند ابن رشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذا إن كفر بعد أن بانت منه فعلى ما لابن رشد لا تجزيه وعلى ما لعياض تجزيه فتبين أن قول المصنف: ومع الإمساك إشارة لتأويل عياض، وأما ابن رشد فإنما تأول المدونة على أن العود العزم على الوطء مع دوام العصمة لقولها إذا حصل الفراق بموت أو طلاق سقطت الكفارة والقول الأول من المصنف إشارة لتأويل ابن رشد وشهره والثاني لتأويل عياض وشهره (قوله: وسقطت بموتها) أي أو موته أي بعد العزم، وأما بعد الوطء فلا تسقط بل تخرج من ثلثه إذا مات (قوله: محلهما في البائن أو الرجعي إلخ) اعلم أن كلام عبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في التأويلين إنما محلهما إذا أتمها قبل مراجعتها، ولفظ المدونة ولو طلقها قبل أن يمسها، وقد عمل في الكفارة لم يلزمه إتمامها، وقال ابن نافع إن أتمها أجزأه إن أراد العودة اهـ قال أبو الحسن وانظر هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق في التهذيب على الوفاق إذا كان رجعيا، وعلى الخلاف إن كان بائنا فإذا كان الطلاق بائنا فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وإن أتمها لم يجزه، وعند ابن نافع إن أتمها أجزأه، وبعضهم على الخلاف في الجميع، وبعضهم على الوفاق في الجميع اهـ وأما

إتمامها بعد المراجعة فقد نقله أبو الحسن فرعا مستقلا فقال: إذا تزوجها يوما ما، وكانت الكفارة صوما ابتدأها وإن كانت طعاما بنى على ما كان أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز: وهذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى إلينا اهـ إذا علمت هذا فقول الشارح حيث لم ينو إلخ الأولى حيث لم يرتجعها، وأما إذا ارتجعها إلخ (قوله: حيث إلخ) راجع للأمرين قبله. (قوله: لأن الرجعية زوجة) الأولى أن يقول بدله؛ لأنه يجوز تفرقة الطعام كما علل به أبو الحسن؛ لأن الإجزاء ليس مختصا بالرجعية بل المدار على إعادتها لعصمته كان طلاقها رجعيا أو بائنا (قوله: وأما الصيام فلا يجزئ) أي فلا يجزئ البناء على ما فعله منه قبل الطلاق سواء أتمه بعد طلاقها وقبل إعادتها لعصمته أو بعد إعادتها لها لوجوب تتابعه (قوله: وهي إعتاق إلخ) ذكر تت عن ابن عرفة أن من عجز عن كفارة الظهار بكل وجه فليس له وطؤها، وإن طال أمد عجزه عن كفارة الظهار، ويدخل عليه أجل الإيلاء كذا في عبق آخر الباب، وذكره أيضا شيخنا في الحاشية، وتعقبه بن بأن دخول أجل الإيلاء عليه ينافي ما مر عند قوله وهل المظاهر إن قدر على التكفير إلخ أن مفهوم القيد أن العاجز عن التكفير لا يدخله أجل الإيلاء ولا حجة لزوجته، وإن طال الزمان بل يطلق عليه حالا إن لم ترض بالإقامة معه بلا وطء

Mas'alah: When is it recommended to switch from fasting to freeing a slave in zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(وندب العتق) أي الرجوع له (في) صوم (كاليومين) أدخلت الكاف الثالث، وأما لو أيسر في أول يوم فإنه يجب عليه الرجوع للعتق، ولو أتم اليوم، ولم يشرع في الثاني

كما أن الندب قبل الشروع في الرابع ثم إذا أيسر في أثناء يوم وجب إتمامه، ولا يجوز له الفطر

Mas'alah: Is it permissible for an insolvent person to borrow money to free a slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(ولو تكلفه) أي العتق (المعسر) بأن تداين (جاز) يعني مضى وأجزأ؛ لأنه قد يحرم كما إذا كان لا قدرة له على وفاء الدين وقد يكره كما إذا كان بسؤال؛ لأن السؤال مكروه ولو كان عادته السؤال ويعطي

Mas'alah: How is the disagreement about transitioning from fasting to feeding in zihar expiation reconciled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(وتؤولت) بالوفاق (أيضا) أي كما تؤولت بالخلاف المأخوذ مما تقدم (على أن الأول قد دخل في الكفارة) بالصوم ثم طرأ له مرض يمنعه إكماله؛ فلذا لا ينتقل عنه إلا مع اليأس عنه؛ لأن للدخول تأثيرا في العمل بالتمادي والثاني لم يدخل فيه فكفى الشك في الانتقال والمعتمد أن بينهما خلافا والمعول عليه القول الأول

Mas'alah: What is the ruling on a person who pronounces zihar while poor then becomes wealthy,

or vice versa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2461)

باب فيمن ظاهر وهو معسر فأيسر أو دخل في الصوم وهو معسر ثم أيسر من ظاهر وهو موسر فأعسر أو معسر فأيسر، أو صحيح فمرض أو مريض فصح لم ينظر إلى حاله يوم ظاهر، واختلف هل ينظر إلى حاله يوم العودة أو يوم يكفر؟ فالظاهر من قول مالك أن ينظر إلى حاله يوم يكفر [1]، فإن كان اليوم الأول يوم العودة موسرا بالعتق ثم أعسر كان له في [2] اليوم [3] أن يصوم، وإن كان عاجزا عن الصوم [4] ولا يقدر على العتق كان له أن يطعم. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن كان موسرا بالعتق فلم يعتق حتى أعسر فصام ثم أيسر فليعتق، وإن كان صام قال: ولم أسمعه [5]. فرأى أن الكفارة على الفور فما كان مخاطبا به لو عجله [6] لم ينتقل [7] حكمه بتراخيه، وهذا يصح على أحد أقوال مالك إن الكفارة تلزمه بالعودة، وإن طلق أو مات، ويلزم ابن القاسم أن يقول: إذا كان معسرا فأيسر إن له أن يصوم إلا أن يحب أن يعتق ويأتي بما هو أفضل، وإن كان مريضا فصح وهو عاجز عن العتق إن له أن يطعم إلا أن يحب أن يصوم. (1) انظر: المدونة: 2/ 319. (2) قوله: (في) زيادة من (ش 1) . (3) قوله: (اليوم) ساقط من (ق 10) . (4) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (وإن كان صحيحا فمرض) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 25. (6) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (عجل) . (7) في (ق 10) : (يبلغه) .

Mas'alah: What is the sequence of expiation for zihar: freeing a slave, fasting, or feeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1978)

(وهي إعتاق رقبة) ابن عرفة: المعروف انحصار الكفارة في العتق ثم الصوم إن تعذر العتق ثم الإطعام إن تعذر الصوم

Mas'alah: What are the three types of expiation for zihar and their order?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2234)

والكفارة إحدى ثلاث مرتبة: العتق، والصوم، والإطعام

Mas'alah: What is the order of expiation for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1436)

وهي على الترتيب لا التخيير (من بعد) يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر قبله (أن يؤمر) في تأويل مصدر مضاف إليه (بالتكفير) يتعلق بقوله يؤمر والمعنى أن المظاهر المذكور إنما يؤجل من يوم الرفع بعد أن يؤمر بالتكفير فيمتنع (وهي) مبتدأ عائد على كفارة الظهار (على الترتيب) يتعلق بالاستقرار خبر (لا) عاطفة (التخيير) معطوف على الترتيب فكفارته عتق رقبة مؤمنة سليمة من قطع أصبع وعمى وشلل وبكم وجنون بلا شوب عوض الخ. فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام فإطعام ستين مسكينا فلا ينتقل لمرتبة الأبعد العجز عن التي قبلها لقوله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم إلى قوله: فإطعام ستين مسكينا (المجادلة:4) .

Mas'alah: What are the three types of expiation for zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

فأما أنواعها: فإنهم أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع: إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين

Mas'alah: When is it recommended to return to freeing a slave if one becomes able during the second day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1373)

(وندب الرجوع له) أي للعتق (إن أيسر في الثاني) : أدخلت الكاف: الثالث،

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast of the day one becomes able to free a slave in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1373)

(و) وجب (إتمام) صوم (ما أيسر فيه) من الأيام التي يرجع فيها للعتق وجوبا كالأول، أو ندبا كالثاني والثالث،

Mas'alah: When does a person making zihar move from fasting to feeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1948)

[محل الانتقال للإطعام:] وهل لا ينتقل المظاهر عن الصوم للإطعام، إلا إن أيس من قدرته على الصوم، وهو قول ابن القاسم في المدونة: من صام عن ظهاره شهرا، ثم مرض، وهو لا يجد رقبة لم يكن له أن يطعم، وإن تمادى به المرض أربعة أشهر لم يدخل عليه الإيلاء؛ لأنه غير مضار، وينتظر إفاقته، فإذا صح صام، إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوي صاحبه على الصيام بعده، فيصير حينئذ من أهل الإطعام.

Mas'alah: Does one move to feeding only after despair of being able to fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1948)

وظاهر هذا: أنه لا ينتقل للإطعام إلا بعد اليأس، وإن ظن القدرة في المستقبل؛ إذ التردد في ذلك يمنع من الإطعام عند ابن القاسم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether expiation by fasting is valid for one who can afford manumission or feeding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1997)

فإن كان قادرا عليه، هل يجوز له أن يكفر بالصيام [أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكفر بالصيام ويجزئه] [2] وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What are the three types of expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1870)

(صوم شهرين) خبر معطوف على إعتاق بثم وكذا قوله الآتي ثم تمليك أي وهي أي الكفارة أنواع ثلاثة مرتبة إعتاق ثم صوم ولمعسر متعلق به كما في تت وأراد بالتعلق الارتباط وتوقف الفائدة وإن كان الخبر صوم المتم الفائدة وبهذا علم أنه لا يعرب صوم مبتدأ ولمعسر خبره كما يفيده د في قوله منوي التتابع لوجود ثم العاطفة على إعتاق وإن قوله وهي معناه ثلاثة أنواع ولكن يجوز جعل صوم شهرين مبتدأ خبره لمعسر وتكون الجملة بتمامها عطفا على إعتاق فيكون من عطف الجمل

Mas'alah: When is the inability to free a slave considered in zihar expiation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=481)

قلت: ولم يذكر ابن عبد السلام غير الأخير قائلا: ذلك من الفروق لكنه أحسنها واختلف متى يعتبر العجز عنه فالمشهور أنه يعتبر وقت الأداء.

Sub-topic – Breaking the Consecutive Fast: Excusable Causes

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during the fast of zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

[القيء في صيام الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during the fast of zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

في القيء في صيام الظهار قلت: أرأيت من تقيأ في صيام الظهار أيستأنف أم يقضي يوما يصله بالشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during the fast of zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

فقال: يقضي يوما يصله بالشهرين.

Mas'alah: What concession is given to a woman whose fasting is interrupted by menstruation in zihar

expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=835)

التي تقطع صيامها الحيضة لها رخصة في صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذي فرضه الله عليها

Mas'alah: Does breaking the fast due to travel break the continuity of zihar kaffarah fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(و) انقطع صومه أيضا (بفطر السفر) أي بفطره في سفره؛ لأنه اختياري

Mas'alah: Does breaking the fast due to illness during travel interrupt zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(أو) بفطر (بمرض) في سفره (هاجه) سفره ولو توهما

Mas'alah: How is the first month completed if the fast is broken in the third month for zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1982)

(وتمم الأول إن انكسر من الثالث) الشيخ عن المذهب: لو ابتدأ بغير الأهلة أكمل المبتدأ ثلاثين لا بقدر ما فات منه انتهى. انظر هذا مع لفظ خليل

Mas'alah: Does breaking the fast due to travel or illness break the continuity of the zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1983)

(وبفطر السفر أو بمرض لا إن لم يهجه كحيض) من المدونة قال مالك: من سافر في شهري ظهاره فأفطر فيها فأخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه ولو أيقن أن ذلك لغير حر أو برد أهاجه السفر لأجزأه البناء. ومن المدونة أيضا: فطر المرض والحيض لا يقطع تتابعا ويوجب اتصال قضائه تتابعا بخلاف فطر السفر ومرضه لأني أخاف أنه به

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Eid and the days of Tashriq during the zihar expiatory fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1984)

(وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني – تأويلان) من المدونة: من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه. قال مالك: إلا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه، يريد ويقضي أيام النحر التي أفطر فيها ويصلها. قال مالك: وما هو بالبين وأحب إلي أن يبتدئ. ونقل أبو محمد: إن أفطر يوم النحر وصام أيام التشريق رجوت أن يجزئه. وهذا أصح من قوله "وأفطر أيام النحر" . قال ابن القصار: لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهية. وقال ابن الكاتب: معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق فيقضيها ويبني، وأما لو أفطرها لم يجزه البناء لأنه صوم غير متوال. ابن يونس: فصار في ذلك ثلاثة أقوال: قول يجزيه البناء وأن يفطر أيام النحر كلها، وقول لا يجزيه إلا أن يصومها كلها ويقضيها ويبني وهذا أضعف الأقوال. وعبارة ابن عرفة في حمل المدونة

على أنه إن أفطر أيام النحر أو على أنه أفطر يوم النحر فقط. ثالثها على أنه صام أيام النحر كلها لابن أبي زيد وابن القصار وابن الكاتب

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with the intention of zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1984)

(وجهل رمضان كالعيد على الأرجح) من المدونة قال ابن القاسم: من صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر لم يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره. وقال ابن حبيب: إذا صام شعبان عن ظهاره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال أن ذلك يجزئه. فيحتمل أن ذلك موافق لقول مالك فيمن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه جاهلا فعسى أن يجزيه. وقال بعض شيوخنا: إن ذلك لا يجزيه لأنه تفريق كثير، والأول أولى لأن الجهالة عذر كالمرض في غير وجه. انتهى نص ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on breaking the zihar fast due to illness and then resuming?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1984)

(وبفصل القضاء) من المدونة: من صام لظهاره ثم مرض فأفطر فليبن إذا صح، فإن أفطر يوما متعمدا بعد قوته على الصوم ابتدأ

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar during Dhul-Hijjah when one knows it is a

prohibited day?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=654)

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن رجل علي صيام الظهار فصام ذا الحجة، فقال: لما صام وهو يعلم أنه مفطر؟ فقيل له: قد كان ذلك. قال أحب إلى أن يبتدئ الشهرين وإن بنى على صيامه فعسى أن يكون له في ذلك سعة، وما هو بالبين، قال ابن القاسم: أرى أن يبتدئ الشهرين، ولا تنفعه الجهالة؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: {فصيام شهرين متتابعين} (النساء: من الآية 92) : فلا تنفع أحدا جهالته فيما خالف كتاب الله.

Mas'alah: Does breaking the fast due to travel or illness break the consecutive fast of zihar expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1824)

وبفطر السفر، بمرض هاجه، لا إن لم يهجه: كحيض، ونفاس، وإكراه، وظن غروب، وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله. [منح الجليل] (و) انقطع تتابع الصوم (بفطر) الصائم كفارة الظهار في (السفر) ولا يقاس على فطر رمضان لأنها رخصة (أو) بفطره في السفر (ب) سبب (مرض هاجه) أي السفر المرض ولو وهما (لا) يبطل بفطره في السبب مرض (إن) تحقق أن السفر (لم يهجه) بفتح الياء. البناني هذا فرض مسألة، والمدار على أنه أدخل على نفسه مرضا بسبب اختياري سفرا وغيره كأكله شيئا علم من عادته أنه يمرضه ثم أفطر فيجعل ضمير هاجه للشخص فيعم السفر وغيره والله أعلم. وشبه في عدم الإبطال. فقال (ك) فطر في كفارة قتل أو فطر في أداء رمضان له (حيض) أو نفاس. ابن عرفة وفيها فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع ويوجب اتصال قضائه تتابعا، بخلاف فطر السفر ومرضه لأني أخاف أنه به. الصقلي عن سحنون يجزيه

(و) لا يقطعه فطر ل (لإكراه) بمؤلم من قتل أو ضرب. . . إلخ (و) فطر ل (ظن غروب وفيها) أي المدونة (و) لا ينقطع بفطر ل (نسيان) وشهره ابن الحاجب، وحكى ابن راشد الاتفاق عليه. وقال ابن ناجي: لم أعلم فيه خلافا. ابن عرفة وفي قطعه بالفطر نسيانا أو جهلا ثالثهما به ثم قال ابن بشير في قطعه به نسيانا أو خطأ، ثالثها خطأ. ابن رشد المشهور لا عذر بتفرقة النسيان وعذره ابن عبد الحكم، قوله بتفرقة النسيان أي فصل قضاء ما أفطر منها لمرض أو نسيان أو إكراه نسيانا عنها، والمراد فطره ناسيا بغير جماع أو به نهارا في غير المظاهر منها بدليل ما تقدم. (و) انقطع التتابع (ب) فطر يوم (العيد) الأكبر وهو عاشر ذي الحجة (إن تعمده) أي المظاهر صوم ذي الحجة وذي القعدة أو المحرم لظهاره (لا) تبطل الكفارة بفطر العيد إن (جهله) أي المظاهر أي إتيانه في شهري ظهاره بأن ظن ذا

Mas'alah: Is ignorance of Ramadan like ignorance of Eid in zihar expiation fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1826)

وجهل رمضان: كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء، وشهر أيضا القطع بالنسيان، [منح الجليل] فطرا فيكون كالناسي. وفي الشامل تصحيح الثاني. وقال أبو الحسن: جهالة الحكم كجهالة العين جد عج وهذا أظهر. (وجهل) أي حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (ك) حكم جهل (العيد) من أنه لا يقطع التتابع ويصومه بنية الفرض، وينبني عليه صوم الشهر الثاني متصلا ويجزيه لعذره بجهله (على الأرجح) عند ابن يونس ومفهوم جهل رمضان أنه لو علمه لم يجزه. ابن عرفة وفيها من صام شعبان ورمضان لظهاره على أن يقضي رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره ابن حبيب من صام شعبان لظهاره ورمضان

لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال أجزأه الصقلي يحتمل كونه كقولها في ذي القعدة وذي الحجة، وقال بعض شيوخنا: هذا تفريق كثير والأول أبين (

Mas'alah: What excuses do not break the consecutiveness of the expiatory fast for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1070)

ا ه فأولى إذا أفطر لعذر كمرض وقد تقدم حكاية الخلاف في الجهل والسهو والخطأ عن أبي الطاهر من أصحابنا ومثل ما لمالك في الجملة لأحمد بن حنبل قال في الإقناع وإن تخلل صومهما أي الشهرين صوم رمضان أو فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق أو الحيض أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مرض ولو غير مخوف أو لسفر مبيحان أي المرض والسفر الفطر أو فطر الحامل أو المرضع لخوفهما على أنفسهما أو ولديهما أو فطر لإكراه أو نسيان أو لخطأ لا لجهل أو وطئ غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا أو نهارا ناسيا للصوم أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع أي بجميع ذلك فيبنى على ما قدمه ويتمه ا ه محل الحاجة منه

BAB 6

باب أحكام المظاهر قبل التكفير

The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Intercourse before Expiation

Mas'alah: Is the expiation for zihar dropped if intercourse occurs before expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=689)

[1431] مسألة: إذا وطىء المظاهر قبل التكفير لم تسقط عنه الكفارة، خلافا لقوم؛ لحديث ابن عباس في الذي ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفر، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقربها حتى تكفر»، ولأنه واقع الفعل المنهي عنه بالسبب المؤدي إلى الكفارة، فلم ينتف وجوبها، أصله الحنث في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the muzahir from intercourse before expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4065)

[فصل 1 – في منع المظاهر الوطء قبل الكفارة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar and intercourse before expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4065)

قال مالك فيمن ظاهر من زوجته: فلا يطؤها حتى يكفر، ويجب عليها أن تمنعه من جماعها.

Mas'alah: What are the different opinions on the permissibility of intercourse in a zihar case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1816)

اللخمي: في جواز وطئه التام وقصره على مغيب الحشفة ومنعه منه مطلقا، رابعها: يطأ ولا ينزل، لظهارها، ومطرف ومحمد وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's prohibition from intimacy with his wife during zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1835)

وفي وجوب ترك الاستمتاع بغيره واستحبابه نقل ابن رشد عن مطرف مع ظاهر قول مالك يجب على المرأة منعه نفسها، وإن رفعته للإمام حال بينهما، وسحنون مع أصبغ حسبما مر. اللخمي: في حرمة قبلتها ومباشرتها ومنعها الذريعة قولا ابن الماجشون ومالك فيها: وعليها المضاجعة. قال: وفي منع رؤيته شعرها قول مالك فيها، وإجازته ابن القاسم في العتبية قائلا: لا بأس أن تخدمه وتستتر منه. محمد: لا يتلذذ منها بنظرة شهوة. قلت: ما نقله عن ابن القاسم من إجازة النظر إلى شعرها وهم، إنما هو فيها لأشهب، وهي آخر مسألة من سماعه، قال فيها مانصه: قال أشهب: قلت لمالك: هل يرى شعرها؟ قال: نعم، أرجو ذلك. وفي سماع عيسى ابن القاسم في المظاهر تخدمه امرأته وتناوله الشيء وتستتر.

Mas'alah: What is prohibited for the one who declares zihar before expiation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=895)

فصل في ما يحرم على المظاهر منزوجته قبل التفكير ولا يجوز للمظارن أن يطأ، ولا يباشر حتى يكفر، ولا بأس أن ينظر إلى الوجه واليدين وسائر الأطراف قبل أن يكفر.

Mas'alah: What is prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1975)

(وحرم قبلها الاستمتاع) ابن عرفة: يمنع الظهار وطء المظاهر منها اتفاقا، وفي وجوب ترك الاستمتاع بغير الوطء واستحبابه قولان. ابن رشد: أكثر أهل العلم أن المظاهر لا يقبل

ولا يباشر ولا يحبس حتى يكفر وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه

Mas'alah: What are the rulings on intercourse before completing the expiation for zihar?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=142)

ولا يجوز أن يطأ قبل التكفير ولا في خلال الكفارة ويكفر العبد بما سوى الإعتاق.

فصل

Mas'alah: What are the four opinions on whether a husband who swears by zihar can have intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4657)

هنا وأن التشبيه غير تام، والذي رأيته في مناهج التحصيل للرجراجي أنه صرح بالقولين هنا، فيفيد أن التشبيه تام، ونصه بعد أن ذكر الأقوال الأربعة في تمكينه من الوطء: وعلى القول بأنه لا يمكن من الوطء جملة هل يعجل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل المولي؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة. انتهى. والأقوال الأربعة التي أشار إليها حكاها اللخمي، أحدها: قول محمد: أنه يمنع منها جملة، ثانيها: قول عبد الملك: أنه يغيب الحشفة ثم ينزع، ثالثها: يطأ ولا ينزل, رابعها: أن له ذلك وإن أنزل: نقله بناني. وقال: قال يعني: اللخمي: وظاهر المدونة أن له الإصابة التامة وهذا خلاف ما مر لعبد الحق وابن محرز، فكان اللائق أن لو قال: وهل كذا في الظهار أم لا تأويلان، على عادته في مثل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4657)

قوله: كالظهار، وإذا قلنا: إنه لا يمكن منها فإن تجرأ ووطء سقط إيلاؤه ولزمه الظهار، ولا يقربها حتى يكفر قاله ابن القاسم في المدونة. وقوله: كالظهار, إنما منع من الوطء في هذه لأنه بنفس الملاقاة ينعقد عليه الظهار، وما زاد فهو وطء مظاهر منها قبل الكفارة وهو حرام وهو بيمينه مول، ويأتي أن كفارة الظهار لا تجزئ قبل العود؛ قال المصنف بعد أن ذكر أنه لا يمكن منها: وانظر لو كان له عبد حاضر وقال: أنا أطأ وأعتقه عن ظهاري إذا أولجت، هل يتفق على تمكينه من الوطء حينئذ؟ وهو الظاهر أم لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and physical intimacy before expiation for a muzaahir who must feed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4708)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يطأ المظاهر قبل أن يطعم إذا كان فرضه الإطعام لأن الله تعالى قيدها قبله بأنه يكون قبل المسيس وأطلق في الإطعام، وقال الشارح: ولعبد الملك جواز القبلة والمباشرة والنظر إلى الشعر والمحاسن, وخرج بعض الشيوخ على قول سحنون بعدم صحة ظهار المجبوب جواز الاستمتاع قبلها لكون الظهار عنده إنما يظهر في تحريم الفرج فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on permitting intercourse if withdrawal is not considered intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1966)

ومن رأى أن النزع ليس بوطء قال: يمكن من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on permitting intercourse in zihar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=142)

الثلاث والمقري بنى عليها التمكين فى الظهار، وكلاهما صحيح إذا الخلاف فى كل

منهما، ولا يصح ما حكاه ابن الحاجب من الاتفاق على التمكين فى الظهار فى قوله: ويمكن فى الظهار اتفاقا. ولعل ذكر المقرى للظهار للتنبيه على ذلك. وقد اختلف هل يمكن من إيلاجه فحسب ولا يعد النزع وطئا أو يمكن من الإيلاج والإنزال، وهما على الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها أو لا يمكن من الوطء أصلا وهو على أن النزع وطء وفى المدونة فى هذه المسألة نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the muthahir who has not conditioned his zihar on intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

وهل المظاهر) الذي لم يعلق ظهاره على الوطء وإنما قال أنت علي كظهر أمي وحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن ظهاره (

Sub-topic – Rulings on Intercourse before Completing Multiple Kaffarat

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing multiple kaffarat for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4045)

قال الشيخ: وذكر عن أبي محمد بن أبي زيد أنه قال: لا يطأ حتى يؤدي الثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing the kaffarah for zihar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=714)

يعني ولا يطأ حتى يكملها ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليا فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال: "فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله" رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي فإن لم يمكنه شيء من جميع ما ذكر الله تعالى فقال ابن القطان أجمعوا على أنه لا يطأ حتى يجدوا حدا من تلك الأصناف إلا الثوري وابن صالح فإنهما قالا يطأ بلا كفارة (ع) فظاهر إجماعهم على لغو الكسوة فيها فانظره.

Mas'alah: Does enjoyment before expiation in zihar require multiple expiations?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=317)

(تنبيه) من تعدى حدود الله واستمتع قبل أداء الكفارة فإنها لا تتعدد عليه

Sub-topic – Effect of Zihar on Ila' and Their Combination

Mas'alah: What is the ruling on preventing the muzahir from intercourse before expiation and the effect of ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4065)

[الباب الرابع] في منع المظاهر الوطء قبل الكفارة ودخول الإيلاء عليه في تركها

Mas'alah: Can a husband who made ila' break his oath by intercourse if it results in zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4070)

قال ابن المواز: وليس لهذا المولي أن يحنث بالإصابة، لأن بقية وطئه يقع في امرأة ظاهر منها، وهو ممن لا تنفعه الكفارة قبل وطئه، لأنه لم يصر فيها مظاهرا حتى يطأ، وقد قيل: تعجل علي طلقة الإيلاء، إذ لا بد منها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who combines zihar and ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4190)

ابن المواز: ومن تظاهر من امرأته ثم آلى منها ثم وقف الأجل فله عذر بالظهار كالعذر بالمرض ونحوه، ولكن لا يقبل منه إن قال: أنا أفيء بالوطء، فإن كانت يمينه يقدر أن

يسقطها أو يكفرها أمر بذلك، فإن فعل بقي مظاهرا، ثم لا يدخل عليه الإيلاء حتى يتبين صدقه، وذلك أن يقدر على الكفارة فلا يقعل ولا يفيء بالمصاب ولا يمكن منه، ولا ينفعه إن فعل.

Mas'alah: Can zihar and ila' apply simultaneously in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=818)

[الرجل يظاهر ويولي من امرأة وفي إدخال الإيلاء على الظهار] في الرجل يظاهر ويولي من امرأة وفي إدخال الإيلاء على الظهار ومن أراد الوطء قبل الكفارة قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، ووالله لا أقربك، أيلزمه الظهار والإيلاء جميعا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يلزمه الإيلاء والظهار جميعا قلت: وقوله لامرأة لم يتزوجها إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك، فتزوجها، مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لامرأة إن تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي. فتزوجها أيلزمه الإيلاء والظهار جميعا في قول مالك؟ قال: نعم، وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي فهو مول مظاهر منها.

Mas'alah: How does zihar affect the application of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1812)

لظهاره دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يتم صومه.

Mas'alah: What are the different rulings on intercourse for a husband under ila' and zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2454)

واختلف في الوطء على أربعة أقوال، فقيل: يمنع الوطء جملة؛ لأن مغيب الحشفة يوجب الحنث والنزع [6] وطء ممن وقع عليه الظهار، وقيل: له مغيب (1) قوله: (حكمه) زيادة من (ش 1) . (2) في (ش 1) : (الظهار) . (3) قوله: (يلزم بإخراج كفارة. . . في الإيلاء بالإصابة) ساقط من (ح) و (ش 1) . (4) انظر: المدونة: 2/ 317. (5) قوله: (وفي إباحة الوطء) يقابله في (ش 1) : (وفي انعقاد الظهار) . (6) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (والنزوع) .

الحشفة، ثم ينزع لأن النزع [1] ليس بوطء عنده، ولو نزع بعد طلوع الفجر لم يكن مفطرا، وقيل: يطأ ولا ينزل. وقيل: ذلك له، وإن أنزل فقال محمد: يمنع من الإصابة [2].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and expiation for a husband under ila' and zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2455)

وقال مطرف في الثمانية: يجوز من ذلك ما يوجب الغسل. وظاهر المدونة أن له الإصابة التامة، ثم ينعقد عليه الظهار، ولا تلزمه الكفارة إلا أن يطأ بعد ذلك [3]، وقيل في الحالف بطلاق البتة: إن وطئ زوجته إن له أن يصيبها وينزل ثم يحنث [4]، فعلى هذا يكون له أن ينزل ثم ينعقد عليه الظهار،

Mas'alah: What is the ruling on applying the period of ila' to zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1358)

(و) إذا منع منها حتى يفعل فلم يفعل، وكانت يمينه مطلقة (ضرب له أجل الإيلاء) من يوم الرفع، (ك: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي) هذه صيغة بر إلا أنه علق الظهار فيها على الوطء، فإذا غيب الحشفة صار مظاهرا منها ولا يجوز له النزع إذ هو وطئ، وقد صار مظاهرا فيمنع منها، ولا يمكن منها، ويضرب له أجل الإيلاء من يوم اليمين، فقوله: "ك: إن وطئتك" تشبيه في المنع منها، وضرب أجل الإيلاء ولا يمكنه هنا تكفير، لأن الظهار لا ينعقد عليه إلا بالوطء وهو لا يمكن، كما علمت فلا تكفير قبل ثبوته، نعم إن تجرأ ووطئ كان مظاهرا وطلبت منه الكفارة، وإنما ضرب له أجل الإيلاء لعلها أن ترضى بالمقام معه على ترك الوطء، وهذا أحد أقوال وهو قول محمد، والثاني لعبد الملك أنه يغيب ثم ينزع فيصير مظاهرا، والنزع لا يعد وطئا، وإنما هو تخلص من حرمة، والثالث يطأ ولا ينزل، والرابع أن له ذلك وإن أنزل، وعلى القول الأول وهو أنه لا يمكن منها جملة، فهل يعجل [حاشية الصاوي] قوله: [كالطلاق] : أي يجري في تعليقه ما جرى في الطلاق، ويستثنى منه ما إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما أو صائما أو معتكفا فإنه لا يلزمه ظهار لأنها في تلك الحالة كظهر أمه فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر؛ والحاصل أنه متى قيد الظهار بمدة المانع من الوطء، سواء كان المانع قائما بها أو به كالإحرام والصوم والاعتكاف، فإنه لا يلزم. قوله: [في صيغة الحنث] : أي المطلق الذي لم يقيد بأجل معين. قوله: [من يوم اليمين] : أي لكونها صريحة في ترك الوطء. قوله: [نعم إن تجرأ ووطئ] : أي ولا يجب استبراء لهذا الوطء وإن كان حراما كما تقدم نظيره في الطلاق. قوله: [أنه يغيب] : أي لتنحل

الإيلاء. قوله: [والرابع أن له ذلك] إلخ: الفرق بين هذا وبين قول عبد الملك

Mas'alah: What is the first opinion on the husband's obligation when combining zihar and ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1963)

أحدها: أنه مخاطب بالإيلاء خاصة فإن كفر كفارة الإيلاء سقط مقالها، ثم يضرب الأجل للظهار ولا يطالب بالظهار إلا بعد الفراغ من حكم الإيلاء لضرورة الترتيب، وهو أحد أقاويل "المدونة" . في المظاهر المضار: أن الأجل فيه من يوم الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' entering upon a Muzahir who is like a slave not intending to return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1775)

كالعبد لا يريد الفيئة، أو يمنع الصوم بوجه جائز. [منح الجليل] الإيلاء، وهو كذلك لقيام عذره وقيده اللخمي بطرق عجزه عنه بعد عقد الظهار وأما إن عقده عاجزا عنه فتدخل عليه لقصده الضرر، ثم اختلف هل يطلق عليه الآن ويؤخر إلى فراغ أجل الإيلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام. وشبه في دخول الإيلاء فقال (كالعبد) يظاهر من زوجته و (لا يريد الفيئة) بالتكفير فيدخل عليه الإيلاء كدخوله على الحر المظاهر إذا امتنع منه مع قدرته عليه (أو) يريدها و (يمنع) بضم التحتية العبد (الصوم) عند إرادته التكفير به أي يمنعه سيده منه (بوجه جائز) لإضعافه عن خدمته الواجبة له عليه، هذا ظاهر كلام المصنف، وبه قرره "غ" قال وقد حصل ابن حارث فيه ثلاثة أقوال الأول: لا يدخل الإيلاء عليه قاله مالك "– رضي الله عنه –" في الموطإ. الثاني: أنه مؤل وهو

الذي رواه محمد عن ابن القاسم عن مالك "– رضي الله عنه –" الثالث: إن منعه سيده الصوم فليس بمؤل، وإن لم يرد الفيئة فهو مؤل. وعلى الأول درج ابن الحاجب وتوجيهه في المنتقى والاستذكار، وعلى الثاني مشى المصنف هنا، ولا يصح كلامه على الأول، فإذا تقرر أنه مؤل فلا فرق بينه وبين الحر في جريان الأقوال الثلاثة في مبدأ ضرب الأجل، وفي كلام ابن عبد السلام تلويح بذلك إن كان لم يتناوله بالذات فقد ظهر من هذا أن التشبيه في قوله كالعبد أفاد فائدتين كونه مؤليا، وجريان الأقوال الثلاثة في المبدأ فيه وبالله تعالى التوفيق اهـ. وتبعه تت في تقرير كلام المصنف، ثم قال: وقال الشارح مراده أن العبد لا يلحقه الإيلاء إن ظاهر من امرأته ولم يرد الفيئة أو أرادها ومنعه سيده لضرره به في عمله، فالتشبيه واقع بين هذه وبين مفهوم الشرط، وتقديره وإن لم يكن المظاهر قادرا على التكفير لم يلحقه الإيلاء كالعبد لا يريد إلخ. قال ولا تجري الأقوال الثلاثة السابقة هنا وما قرر به مثله لابن الحاجب، وما قررناه به هي رواية ابن القاسم عن مالك "– رضي الله عنه –" ، ومثله للبساطي، فالتشبيه في الوجه الثالث

. . . . . [منح الجليل] وهو تبين الضرر. طفي لا شك أن تقرير تت هو الصواب الذي تدل عليه عبارة المصنف، وقد سبقه إليه "غ" ، إلا أنه جعل التشبيه في لزوم الإيلاء، وجريان الأقوال الثلاثة وأبى ذلك تت في كبيره قائلا يحتاج جريان الأقوال الثلاثة إلى نقل، وهو ظاهر لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له الإيلاء إن رفعته اهـ. فظاهره من يوم الرفع، وبه تعلم أن جعل البساطي له من يوم تبين الضرر مخالف لما في التوضيح وإن أقره تت. وأما تقرير الشارح فبعيد من كلام المصنف جدا وهو وإن كان تابعا لابن الحاجب التابع لما في الموطإ من عدم لزوم الإيلاء للعبد المظاهر مطلقا، فقد قال الباجي في المنتقى: ظاهره وإن أذن له سيده في الصوم، ولكن لم يوجد هذا لمالك "– رضي الله عنه –"

ولا لأحد من أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – على هذا التفسير، ثم أول عبارة الموطإ انظره في التوضيح وابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on combining Ila' and Zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1824)

(كالظهار) تشبيه في أنه لا يمكن من الوطء إذا قال إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فلا يقربها حتى يكفر لأنه بمغيب الحشفة يصير مظاهر أو ما زاد عليها وطء في مظاهر منها قبل الكفارة وهو حرام وهو بيمينه مول بمجردها فإن قيل ما فائدة ضرب أجل الإيلاء مع أنه ممنوع منها فالجواب أن فائدته احتمال أن نرضى بالمقام معه بلا وطء كما قيل في المسألة السابقة فإن تجرأ ووطىء سقط إيلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر قاله ابن القاسم في المدونة فإن لم يطأ لم تطالبه بالفيئة لأن الكفارة إنما تجزئ إذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الإمساك كما يأتي وإنما يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبته بشيء لا يجزئ وإنما لها الطلب بالطلاق أو تبقى معه بلا وطء كما مر قال المصنف بعد ما ذكر أنه لا يمكن منها وانظر لو كان له عبد حاضر وقال أنا أطأ وأعتقه عن ظهاري إذا أولجت هل يتفق على تمكينه من الوطء حينئذ وهو الظاهر أم لا اهـ. ـــــــ منها وهل يمكن من الرجعة على هذا وهو الذي يؤخذ من كلام ابن محرز أو لا يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء وإن كان الطلاق رجعيا وهو الذي قاله ابن رشد تردد. وقول ز لم تعد عليه كذا قيل وفيه نظر الخ بل هذا القتل هو الصواب ولا نظر فيه لأنه محلوف بها وقد مر أن اليمين لا تعود فيها إلا إذا بقي من العصمة المعلق فيها شيء وإلا لم تعد وسيأتي ذلك

عند قوله كالطلاق لقاصر عن الغاية انظره (كالظهار) في الشارح الصغير بعد أن ذكر أن عبد الحق وابن محرز حملا المدونة على أنه لا يمكن من الوطء كما عليه المصنف ما نصه وحكى اللخمي في تمكينه من ذلك أقوالا أربعة قول محمد إنه يمنع منه جملة وقول عبد الملك إنه يغيب الحشفة ثم ينزع والثالث يطأ ولا ينزل والرابع إن له ذلك وإن أنزل قال وظاهر المدونة أن له الإصابة التامة وهذا خلاف ما مر لعبد الحق وابن محرز فكان اللائق أن لو قال وهل كذا في الظهار أم لا تأويلان على جري عادته في مثل ذلك اهـ. وقول ز تشبيه في أنه لا يمكن من الوطء الخ ظاهره أن القولين السابقين لا يجريان هنا وأن التشبيه غير تام والذي رأيته في مناهج التحصيل للرجراجي أنه صرح بالقولين هنا فيفيد أن التشبيه تام ونصه بعد أن ذكر الأقوال الأربعة في تمكينه من الوطء هو على القول بأنه لا يمكن من الوطء جملة هل يعجل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل المولى فالمذهب على قولين قائمين من المدونة اهـ. منه في كتاب الظهار وقول ز فلا يقربها حتى يكفر الخ فيه نظر إذ الظهار لا ينعقد عليه حتى يقربها والكفارة لا تجزئ قبل انعقاد الظهار لقوله الآتي ولم يصح في المعلق تقديم

Sub-topic – Effect of Wife's Death, Divorce, or Remarriage on Expiation

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife dies, is divorced, or expiation is made without a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4075)

[الباب السادس] فيمن ظاهر من امرأته ثم ماتت أو طلقها أو كفر عنها وليست له زوجة /

Mas'alah: Does expiation for zihar before divorce suffice if the wife is remarried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4075)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن ظاهر زوجته ثم طلقها واحدة أو ثلاثا فبانت منه ثم أعتق عن ظهاره منها, أو صام, أو أطعم, ثم تزوجها بعد ذلك لم تجزه تلك الكفارة, لأنه أخرجها قبل وجوبها ومتى تزوجها رجع عليه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar and then marries before expiating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1843)

الشيخ: انظر لو دخل الدار ثم تزوجها قبل أن يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a muli or muzahir who divorces three times and then remarries after an intervening husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=842)

1659 - والمولي والمظاهر إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، فذلك يعود عليه

Sub-topic – Definition and Conditions of 'Return' (al-'Awdah)

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awdah) in zihar and when is expiation obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4075)

قال الله تعالى: ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة {[المجادلة:3] أي: مؤمنة, فإنما أوجب الكفارة بعد نية العودة, ومعنى العودة فيما قاله كثير من التابعين: إرادة الوطء وليس الوطء, لأن الله تعالى منع منه قبل الكفارة بقوله: من قبل أن يتماسا {[المجادلة:4] , فإن نوى عودة الجماع كفر, ولو كفر قبل مراده لذلك لم يجزه وإن أراده بعد الكفارة.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'return' (al-'awdah) in zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4075)

قال الشيخ: وقيل: إن العودة الوطء, لأن الظهار إنما اقتضى تحريم الوطء والعودة هو الإقدام عليه دون العزم, لأن الإقدام هو مخالفة الكف والامتناع, وكذلك وجهه بعض البغداديين.

Mas'alah: Does expiation for zihar without intention of return suffice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4075)

قال ابن سحنون عن أبيه: والمتظاهر إذا كفر بغير نية العودة, لكن يريد أن يطلقها ويقول: متى راجعتها حلت لي بغير ظهار علي, قال: لا يجزئه حتى ينوي العودة, وأكثر قول أصحابنا: أن من كفر نية العودة لا يجزئه.

Mas'alah: What is the textual issue regarding the phrase 'on the mashhur' in the manuscript?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2198)

لم يثبت هذا في نسختي ولا في نسخة ابن راشد ولا في أكثر النسخ، ووقعت في بعض النسخ وهو كلام مشكل، لأن ظاهر كلامه أنه عائد على الوطء بين الفخذين، فيكون التقدير ويجوز الوطء بين الفخذين على المشهور وليس كذلك فإنه لا خلاف في جوازه نقله ابن عبد السلام، والأقرب أن يكون قوله: (على المشهور) متعلقا بصدر المسألة، أي ولا ينحل بالوطء بين الفخذين على المشهور وبين هذا ما وقع في بعض النسخ عوضا عن قوله: (ولا ينحل بالوطء بين الفخذين، وفي حله بالوطء في غيره قولان) ووجد في بعض الحواشي المنسوبة إلى ابن الأنباري في هذا الموضع ما نصه لعله إنما أراد المظاهر

Sub-topic – Rulings on Combining Zihar and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and then says she is like his mother or back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

[من طلق زوجته و اتبعه بقوله : هي مثل أمي أو كظهر أمي] *و سئل عمن طلق زوجته و أتبعها بقوله : هي كثل أمي أو كظهر أمي ، ثم أراد تزويجها بعد العدة هل يكفر ثم يتزوج ، أو يتزوج ثم يكفر ، وكيف إن خيف عليها إن تزوج قبل التكفير أن يطأها قبله ؟ وكيف لو كان ماله مغصوبا ، فهل يشرع في حقه الصوم أم لا ؟ [266/3]

Mas'alah: What is the ruling if a revocable divorce and zihar both apply to a consummated wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1962)

فإن كان الطلاق واحدة وكانت مدخولا بها فالطلاق والظهار يلزماه جميعا إن كان الطلاق طلاقا رجعيا لبقائها في العصمة.

Sub-topic – Rulings on Looking, Touching, and Physical Contact before Expiation

Mas'alah: What may a husband look at of his wife after zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قال: قال مالك: نعم، تمنعه نفسها قال: ولا يصلح له أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها.

Mas'alah: What is permissible with the woman from whom one has made zihar before expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2531)

ما يحل في التي تظاهر منها في الكفارة أو قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the husband looking at his wife after zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=466)

وجاز كونه معها في بيت إن أمن عليها. وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها لغير لذة لا لصدرها. وفيها: لا لشعرها [1]. وقيل: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman other than the one from whom zihar was made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2489)

فإن أصاب غير التي ظاهر منها نهارا عامدا بطل، كما لو أكل عامدا، ويختلف إذا وطئ ناسيا؛ هل يجزئه، أو يستأنف حسب ما تقدم إذا أكل ناسيا؟ (1) قوله: (إن صوم ذلك اليوم صحيح لا يجب قضاؤه. . . فلا يحتسب به) يقابله في (ح) ، (ش 1) : (أن ذلك اليوم لا يفسد إذا كان ناسيا) . (2) قوله: (فإنه) يقابله في (ش 1) : (قبل أن) . (3) انظر: عيون المجالس: 3/ 1276.

Mas'alah: What is the ruling on kissing during the two months of fasting for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2507)

وقال ابن الماجشون: إن قبل أو باشر في شهري صيامه [7] - قطع [8] (1) قوله: (ويحرم) ساقط من (ق 10) . (2) في (ش 1) : (القبلة) . (3) انظر: المدونة: 2/ 334، 335. (4) قوله: (ولا يلمس) ساقط من (ش 1) . (5) انظر: المدونة: 2/ 334. (6) في (ق 10) : (فلا كفارة) . (7) في (ق 10) : (ظهاره) ، وفي (ش 1) : (الصيام) . (8) في (ش 1) : (انقطع) .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the husband looking at his wife's hair during the zihar expiation period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2508)

وأجاز ابن القاسم في العتبية أن ينظر إلى شعرها، قال: ولا بأس أن تخدمه وتستتر منه .[4]

Mas'alah: What is the ruling on cohabitation and proximity during the zihar expiation period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2509)

وتجب [1] الكفارة بكل ما لا يباح إلا مع بقاء العصمة، وأجاز في المدونة أن يساكنها، وأن يكون معها في بيت [2]. واجتناب ذلك أولى، وإن علم أنه أرادها أخرج من جملة الدار قولا واحدا.

Mas'alah: What is the distinction between touching and looking in the context of zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1096)

وقد فرق ابن الجلاب بين الملامسة والنظر كما تراه، وليس إلا لما قلناه. فعلى هذا يحمل قوله في الكتاب وأنهما مسألتان: إحداهما: ممنوعة بالجملة وهي القبلة والمباشرة، لأن اللذة بهذه مقصودة. والأخرى: ممنوعة وإن كانت لغير لذة؛ لأنها لا تدعو إلى خير ويكون ذريعة للمتفق عليه في المنع من الوطء، فأما من منع من النظر للذة [7] أو كرهه للتغرير، وأباحه من أباحه لأنها زوجة [8] بعد. ألا تراه في (1) كذا في ز مصححا عليها، وفي خ وح وم وس وع: ممنوعة. وكانت كذلك في ق ثم ألحقت بها علامة التثنية. وهو أبين. (2) كذا في النسخ، ولعل الصواب: مثلهما. (3) في التفريع: 2/ 95، وليس فيه: "لا يقبل" . وهو في المنتقى: 4/ 37، فلعله مرجع

المؤلف. (4) انظر البيان: 5/ 176. (5) المدونة: 3/ 83/ 2. (6) في ق وم: وقال غيره. (7) خط عليه في خ، وضبب عليه في ز وكتب في الحاشية: صححه، وذلك في أصل المؤلف. ولعل ما ورد بطرة ز يتناول هذه اللفظة وقد بقي منه: "ضبب المؤلف على قوله ... وكتب في الطرة ..." فربما كان هكذا: "ضبب المؤلف على قوله للذة وكتب في الطرة: صححه" ، وسقطت من ح وم. (8) كذا في ز، وفي م: زوجته.

الكتاب [1] لم يمنعه أن يكون معها ويدخل عليها بغير إذن إذا كان تومن ناحيته؟ ودخوله عليها بغير إذن بسبب أن ينظر منها إلى ما اتفق عند دخوله. وهذا عندي نحو ما في كتاب ابن الجلاب من جواز النظر إليها، وإلى رأسها وسائر أطرافها. فلو خرج منه من الكتاب قول آخر بإجازة النظر إلى شعرها وصدرها ساغ، وهو نحو ما في كتاب ابن الجلاب من النظر إلى رأسها وسائر أطرافها. ومن الأطراف القدمان اللذان هما عورة بخلاف اليدين. وهي في هذا كله بخلاف المعتدة؛ لأن المعتدة عندنا منحلة العصمة مختلة النكاح، وهذه ثابتة العصمة صحيحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the wife with or without desire during zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2213)

وأشار عياض إلى أن إجازة النظر مشروطة بأن لا يقصد بذلك اللذة، وأما إن قصدهابه فهو ممنوع كالمباشرة، قال: وعلى هذا فتكون القبلة وما في معناها ممنوعة على الإطلاق، والنظر ممنوع إذا قصد به اللذة، قال: ولو أخذ من المدونة قولا آخر أنه يجوز النظر إلى شعرها وصدرها، من إجازته أن يدخل عليها بغير إذن ما بعد؛ لأن

دخوله عليها بغير إذن سبب إلى أن ينظر منها ذلك.

Mas'alah: What are the rulings for a man who has made zihar regarding looking at and living with his wife before expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=697)

[حاشية العدوي] فيمنعه من وطئها ويؤدبه إن أراد ذلك، ويجوز كونها معه في بيت إن أمن ويلزمها خدمته قبل أن يكفر عنها، بشرط الاستتار لغير وجهها ورأسها وأطرافها لجواز نظره لهذه المذكورات بغير قصد لذة إذا تقرر ذلك فقول الشارح ولا إلى شعرها أي ولا كفيها ويوضح ذلك قول الشامل: وجاز كونه معها في بيت إن أمن عليها وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة لا لصدرها وفيها ولا لشعرها وقيل: يجوز اهـ. قال الخرشي في كبيره ويفهم منه أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه، والرأس، والأطراف فيجوز بغير لذة لا بها اهـ. وتجب الكفارة بالعود فلو كفر قبله لم يجزه، وهذا الوجوب ما دامت المرأة في العصمة فإن طلقها أو ماتت عنده سقطت الكفارة، وتتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه للمظاهر منها ولو كان ناسيا سواء بقيت في عصمته أو طلقها وسواء قامت بحقها في الوطء أم لا؛ لأنه حق الله واختلف في العود فقيل: هو العزم على الوطء وقيل: هو العزم على الوطء مع إرادة إمساك العصمة [قوله: حتى يكفر] غاية الامتناع من الوطء وكان حقه أن يذكر العود ثم يذكر الكفارة؛ لأنه إذا كفر قبل العود لا تجزئه. [قوله: بعتق رقبة] أي لا جنين فلا يجزئ ولكن يعتق بعد وضعه [قوله: أما اشتراط الإيمان إلخ] أي حقيقة وهو ظاهر أو حكما كصغير الكتابة وصغير المجوسي ككبير المجوسي على أحد القولين، والمراد بالصغير الذي لا

يعقل دينه، فقوله: وعتق الكافر أي الكتابي الكبير كالكبير المجوسي على القول الآخر [قوله: كقطع اليد] أي أو الرجل أو هما أو العمى أو البكم أو المجنون، وإن قل أو الهرم الشديد أو المرض الذي لا يرجى برؤه وكالمشرف، وكذا قطع أصبع وظاهر كلامهم سواء كان الأصبع خنصرا أو غيره من يد أو رجل، ولو زائدا حس وساوى غيره في الإحساس، والمراد بالقطع الذهاب، ولو خلقة فإذا ذهب الأنملتان فالأظهر الإجزاء. كما في الحطاب، وكذا لا يجزئ مقطوع أذنين وأصم ومجذم وأبرص وأفلح بالحاء مقطوع الشفتين، بخلاف ذي المرض الخفيف وقول الشارح، والعرج الخفيف أي وأما العرج الشديد فإنه يمنع الإجزاء [قوله: وأما اشتراط عدم الشركة إلخ] قال في الجواهر لو كانت الرقبة مشتركة بينه وبين غيره فأعتق جميعها عن ظهاره، ففي الإجزاء قولان المشهور عدمه، ولو أعتق البعض وأكمل عليه الباقي، فالمنصوص أنه لا يجزئه. ولو كان مالكا للجميع فأعتق البعض لم يجزه [قوله: وعدم شائبة الحرية] فلا يجزئ مكاتب ومدبر ونحوهما من كل ما فيه شائبة حرية وقيل: بالإجزاء بناء على قول من قال: إن من اشترى المدبر أو المكاتب فأعتقه، مضى العتق ولم ينقض البيع فإن قلنا بنقضه فلا يجزئ عتقهما هنا [قوله: على دينار يكون في ذمة العبد] وأما بما في يده فيجزئ؛ لأن له انتزاعه [قوله: وأن لا تكون مشتراة بشرط العتق] أي ولا بد أن تكون محققة الصحة لا إن كانت غائبة مقطوعة الخبر. [قوله: فإن عجز من العتق] أي وقت إخراجها [قوله: ولا ثمنها] أراد دراهم أو دنانير وقوله

Mas'alah: What is the ruling on touching before completing all intended expiations in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

وأشار بقوله على الأرجح لقول ابن يونس: هو الصواب، وقال أبو محمد: لا يمس حتى يخرج جميع ما نواه، ورجحه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on physical contact before expiation in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

[المس قبل الكفارة:]

Mas'alah: What are the rulings for the husband being with his wife after zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

وجاز كونه معها ببيت، ويدخل عليها بغير إذن، إن أمن، فإن لم يؤمن لم يجز كونه معها، ويجوز نظره لها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment before expiation in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4708)

وقوله: وحرم قبلها الاستمتاع أي بجميع أنواعه كما علمت وهو الذي عليه الأكثر حملا لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} على عمومه وهو الذي عليه الأكثر ومقابله

منصوص وهو أن الظهار إنما يحرم الوطء ولا يحرم الاستمتاع بغير الوطء. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is permitted for a man who has made zihar from his wife before expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1980)

وفيما يجوز للمظاهر من امرأته قبل الكفارة أربعة أقوال: أحدها: إباحة ما عدا الوطء مع الكراهة، لقوله في "الكتاب" : (1) في أ: ذلك. (2) سقط من أ. (3) في أ: غيرك.

"لأن ذلك لا يدعو إلى خير" . والثانى: أنه محظور جملة من غير تفصيل كالوطء، لقوله في "الكتاب" : "لا يقبل ولا يباشر ولا يلامس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر" . والثالث: التفصيل بين القبلة والمباشرة والنظر إلى المحاسن، وهو قوله في "المدونة" ولا يدخل عليها بغير إذن. والرابع: التفصيل بين الوجه وغيره من سائر المحاسن.

Mas'alah: What is the difference in al-Mudawwanah between looking at a woman in zihar and a woman in her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1982)

وفرق في "المدونة" بين المتظاهر منهما وبين المعتدة وقال في المعتدة: لا يجوز النظر

إلى شيء من محاسنها، وذلك أن المعتدة منحلة العصمة مختلة النكاح، والمتظاهر منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman without desire after zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=480)

قال المغربي: معناه لذة، ويدل على هذا جواز النظر بغير لذة لغير عذر وفيه قولان بالجواز والمنع لما يتوقع وقد يقال معنى الكتاب وقد ينظره غيره إليه لعذر من شهادة أو مداواة أو خطبة والأول أظهر.

Sub-topic – Wife's Obligation to Prevent Intimacy and Her Credibility

Mas'alah: What is the ruling on the wife's credibility regarding consummation after zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1513)

المتيطي: إن كانت رشيدة صدقت، وإن كانت سفيهة ففي الواضحة: صدقت، ونحوه لعبد الملك في الثمانية، وقال مطرف: لا يقبل قولها لإسقاطها ما وجب لها، وقاله سحنون فيها وفي الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing intimacy during zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2213)

والامتناع على قول مطرف في مقدمات الوطء واجب، وعلى قول أصبغ وسحنون مستحب، والظاهر من قول مالك التحريم كقول مطرف؛ لأنه قال: يجب على المرأة أن تمنعه نفسها وإن رفعته إلى الإمام حال بينه وبينها وقال عبد الملك له أن يقبل ويباشر وينظر إلى الشعر والصدر والمحاسن؛ نقله ابن راشد.

Mas'alah: What is the wife's obligation to prevent intercourse in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

وعليها منعه نفسها وجوبا، ووجب عليها إن خافته على نفسها رفعها

Mas'alah: What is the wife's obligation to prevent intimacy before zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1856)

(وعليها) وجوبا (منعه) من استمتاعه بها قبلها لأنه إعانة على معصية

Mas'alah: What should the wife do if she fears her husband's intimacy before zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1856)

(ووجب عليها إن خافته) من استمتاعه بها قبلها ولو بغير وطء خلافا لتت ولم تقدر على منعه منه (رفعها للحاكم) ليمنعه وسواء كان خوفها تحقيقا أو ظنا وانظر في الشك والوهم ولا يجري هنا قوله في الطلاق وفي جواز قتلها له عند محاورتها لأنها هنا زوجة غير مطلقة

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing her husband from intimacy during zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1162)

وعليها منعه (ش) أي وجوبا لأنه إعانة على معصية

Sub-topic – Maintenance and Housing during Zihar

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a wife who denies consummation after zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1514)

عياض: أكثر الشيوخ على أنه وفاق، لقولها في إرخاء الستور: إن ادعى من لم يعلم له بزوجته خلوة مسيسها وأنكرته، وقد طلقها لها النفقة، والسكني إن صدقته لكنه لأشهب، وهو محتمل وبينهما فرق بديع، ولابن القاسم في كتاب الرهون في اختلاف المتبايعين في تأجيل الثمن، يؤخذ المشتري بما أقر به حالا، إلا أن يقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون له إلا ما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and clothing for a wife who denies consummation after zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1514)

ثم قال في قولها في إرخاء الستور: إن لم تصدقه فلا نفقة لها ولا كسوة، أخذ الشيوخ من هذه وفاق ابن القاسم لسحنون في المسألة المتقدمة وبينهما فرق، وهو أن المهر حق مجرد اعتراف لها به في ذمته والنفقة والكسوة من توابع العدة، ولا تجب عليها إلا باعترافها فكيف تطلبه بهما، وهي تكذبه وتتزوج غيره.

Sub-topic – Rulings on the Muzahir Who Is Unable or Refuses to Expiate

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delays performing kaffarah after being ordered by the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

قلت فيها: إذا أوقفته فقال: أصوم شهرين لظهاري أو كان يقدر على عتق أو إطعام، فقال: أخروني حتى أعتق أو أطعم؛ فقال: أخروني حتى أعتق أو أعتق اختبره الإمام مرتين أو ثلاثا، فإن لم يأخذ في ذلك بعد التلوم فرق بينهما؛ لأنه مضار، ومن لم يبين ضرره.

Mas'alah: Is divorce immediate or is an ila' period given when the husband is unable to fast at the time of zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1968)

فإن كان معسرا أو عاجزا عن الصوم حين ظاهر [منها] [2]، وكان قد قصد الضرر بنفس الظهار فهل تطلق عليه الآن أو يضرب له أجل الإيلاء؟ على قولين قائمين من "المدونة" وبيانهما في الفصل الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling on the deadline for the husband who made zihar when his wife seeks separation and he cannot expiate by fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1997)

وعلى القول بأنه لا يجوز له أن يكفر بالصيام إذا] [3] طلبت امرأته الفراق هل يعجل عليه في الحال أو يضرب له أجل المولى؟

Mas'alah: What is the ruling on the muzahir who is able to expiate but refuses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1774)

وهل المظاهر إذا قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح، أو من تبين الضرر، وعليه تؤولت؟ أقوال. [منح الجليل] أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وإن رفعته قبل تمام ذلك بنى على ما مضى منه. وفائدة كونه في الحنث غير المؤجل من يوم الحكم استئنافه من يومه وإلغاء ما مضى قبله، ولو طال وعلم أن الأجل الذي يضرب غير الأجل الذي يكون به مؤليا. (وهل) الزوج (المظاهر) من زوجته الذي حرم عليه وطؤها قبل الكفارة (إن قدر على التكفير) بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام (وامتنع) منه ولزمه الإيلاء حينئذ، فهل يكون ابتداء أجله (كالأول) أي الحالف على ترك الوطء في كونه من اليمين وهو هنا الظهار (وعليه) أي كونه كالأول (اختصرت) بضم المثناة وكسر الصاد المدونة أي اختصرها البرادعي (أو الثاني) أي الحالف بالطلاق يحنث غير مؤجل في كون أجله من الحكم (وهو الأرجح) من قولي مالك – رضي الله تعالى عنه – عند ابن يونس، قال لأنه لم يحلف على ترك

الوطء، وإنما لزمه الإيلاء بحكم الشرع كالحالف بحنث غير مؤجل. "غ" هذا كقوله في توضيحه. ابن يونس القول الثاني أحسن، ولعله في نسخة المصنف منه وإلا فلم يوجد ونحوه للمواق. البناني لم يستوعبا كلام ابن يونس وفيه الترجيح، ونصه بعد كلام في المسألة "وروى غيره إن وقفه لا يكون إلا بعد ضرب السلطان له الأجل وكل لمالك، والوقف بعد ضرب الأجل أحسن اهـ ثم رأيت في تهذيب البرادعي هذا الكلام بنصه، فالصواب إبدال الأرجح بالأحسن والله أعلم." (أو) أجله (من) يوم (تبين الضرر) وهو يوم الامتناع من التكفير (وعليه تؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة في الجواب (أقوال) ظاهر كلامهم ترجيح الأول، ومفهوم الشرط أنه إن عجز عن التكفير فلا يدخل عليه

Mas'alah: Does a man who has made zihar become a mulim if he is able to perform expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1756)

ص (وهل المظاهر إن قدر على التكفير) ش:

يريد بأي نوع من أنواع الكفارات، وإن لم يقدر على التكفير لم يدخل عليه إيلاء قال ابن عرفة: روى أشهب إن لم يجد ما يعتق، ولا يقدر على الصوم، ولا يجد ما يطعم فليكف عن أهله حتى يجد الشيخ، ولا حجة لها انتهى. ، ونص ابن الحاجب قال: وأما من ليس بمضار، فلا يدخل عليه الإيلاء قال في التوضيح: قيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العسر، والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار، وأما إن عقده على نفسه مع علمه أنه عاجز عن حله، فإنه يدخل عليه الإيلاء؛ لأنه قصد الضرر بالظهار، ثم يختلف هل يطلق عليه

الآن أو يؤخر إلى انقضاء أجل الإيلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the muthahir is able to perform expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

إن قدر على التكفير) وهو فيئة في حقه (

Mas'alah: What is the ruling if the muthahir refuses to perform expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

وامتنع) منه ولزمه الإيلاء حينئذ وإذا لزمه فهل يكون ابتداء الأجل في حقه (

Mas'alah: What is the ruling on a muzaahir who is unable to expiate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1611)

يونس: وهو أحسن [1]، ولهذا قال: على [2] الأرجح، وقيل: من يوم تبين الضرر، قيل: وهو مذهب المدونة [3]، ولهذا قال: وعليه تؤولت، قوله [4] فلو لم يكن المظاهر قادرا على التكفير فليس بمؤل، وهو مقتضى المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses to perform kaffarah after zihar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=317)

وحيث كان الظهار من زوجته لا يحل له الاستمتاع بها إلا بعد التكفير فإن امتنع منه ورفعت زوجته أمرها للقاضي فإنه يضرب له أجل الإيلاء ويجري عليه حكم المولي وإليه أشار الناظم بقوله وفي الظهار ... لمن أبى التكفير ذاك جار) فالإشارة بذلك للتأجيل بشهور أربعة

Sub-topic – Rulings on Zihar Involving Slaves

Mas'alah: Does a slave who makes zihar have ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=462)

وليس على عبد ظاهر من امرأته إيلاء على الأصح كحر [7] لم يقدر على التكفير بوجه؛ لطروء عسره وعجزه، وإلا فهل أجله من يوم [8] اليمين [أ/103] إن امتنع من التكفير.

Mas'alah: Does the oath of abstention apply to a slave who performs zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2186)

قوله: (ولذلك) يعني ولأجل أنه لا يدخل الإيلاء على من ليس بمضار، لم يدخل على العبد إيلاء ونحوه في الموطأ ونصه قال مالك في العبد يظاهر من امرأته: أنه لا يدخل عليه الإيلاء، وذلك أنه إذا ذهب يصوم صيام كفارة المظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and divorce for a slave who commits zihar or ila?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=230)

(وإن يكن مظاهر أو مولى عبدا يؤجل نصف ذا التأجيل) وهو شهران (ثم الطلاق في) أي عند (انقضاء الأجل) للحر أو العبد وقصره (م) : على العبد (بعد تقضي الموجبات الأول) من الزوجية والظهار والإيلاء والامتناع من التكفير وطلق عليه بعد البناء بحكم الإيلاء، فاللازم له طلقة رجعية لأن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الإطلاق المولى والمعسر بالنفقة.

Mas'alah: What are the three opinions on whether ila applies to a slave who is a muzahir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=441)

قوله: (كالعبد لا يريد الفيئة، أو يمنع الصوم بوجه جائز) أي: كالعبد المظاهر لا يريد الفيئة بالكفارة أو يمنعه سيده الصوم لنقص العمل، وقد حصل فيه [4] ابن حارث أولا ثلاثة أقوال: الأول: لا يدخل عليه الإيلاء، وهو قول مالك في "الموطأ" . الثاني: أنه (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (لأبيتن) ، وانظر تصويب المؤلف. (2) ناقش العدوي رحمه الله المؤلف هنا بقوله: (جواب القسم إذا كان فعلا مضارعا منفيا لا يؤكد، ورد بقول "التسهيل" في باب القسم: وقد يؤكد المنفي بلا كقوله: تالله لا يحمدن المرء مجتنبا ... فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا والأكثر لا يؤكد نحو: {لا يبعث الله من يموت} . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 354، وقد أشار محققه الباحث على الفكعة إلى أنها في الجامع لمسائل المدونة، لوحة (7) س 28، وهي مخطوطة الحسنية برقم (3700) فلعلها سقطت من نسخة المؤلف، وليست زيادة في نسخة المصنف. (4) في (ن 2) : (فيها) .

Sub-topic – Period of Ila' for the Muzahir Who Refrains from Expiation

Mas'alah: When does the ila period begin for a muthahir who refrains from expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2184)

وفي ابتداء أجل المظاهر الممتنع من التكفير قادرا قولان، وفيئته تكفيره يعني: اختلف هل ابتداء أجل الإيلاء في حق المظاهر إذا دخل عليه الإيلاء بسبب امتناعه من الكفارة وهو [376/ ب] قادر عليها من يوم اليمين؟ وهو الذي في الموازية، وعليه اختصر البراذعي، وغيره المدونة. أو من يوم الرفع وهو أيضا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons intercourse in the case of zihar?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1431)

بعد تلوم وفي الظهار لمن أبى التكفير ذاك جاري

(بعد تلوم) يتعلق بالمقدر أيضا، ويحتمل أنه معطوف على بعد الأول بحذف العاطف وهو أظهر، والمعنى أن التارك للوطء بغير يمين يشترك مع المولى في التأجيل بأربعة أشهر حيث الترك موجود قصدا ويطلق عليه بعدها للضرر من بعد أن يزجره الحاكم ولم

ينزجر ومن بعد تلوم، والبعدية ظرف متسع فتصدق بالزجر قبل التأجيل وبعده وبالتلوم قبله وبعده أيضا، ويحتمل أن يكون قوله بعد تلوم منقطعا عما قبله مقابلا له على حذف القول أي: وقيل يطلق عليه بعد تلوم بالاجتهاد بلا تحديد أجل فيستفاد من كلامه قولان. أحدهما: أن التارك للوطء بلا يمين ولا عذر يلحقه بالمولى في أجله المذكور. والثاني: أنه لا يلحق به بل يتلوم له الحاكم بقدر أجل الإيلاء أو أقل أو أكثر، والقول الأول هو قول مالك ودرج عليه ابن الحاجب، والثاني هو مذهبه في المدونة وهو المشهور وعليه درج (خ) بقوله: واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا الخ. وقال ابن سلمون: فإن ترك الوطء مضارا من غير حلف أمر بوطئها مرة بعد مرة فإن تمادى على ذلك فرق بينهما بعد التلوم، وقيل بعد أجل الإيلاء اهـ. فاعتمد الناظم القول الأول في كلامه تبعا لابن الحاجب، وقوله: قصدا أي بلا عذر كما مر، ولا يحترز به عما إذا لم يقصد بالترك الضرر كما هو المتبادر منه لأنه يطلق عليه بالترك سواء قصد به الضرر بها أم لا كما في المدونة وغيرها. ولذا جعلنا قوله للضرر يتعلق بمقدر لا بقوله قصدا، وأيضا فإن ترك الوطء مع القدرة عليه تتضرر به الزوجة قصد به ضررها أم لا. وهي مصدقة في تضررها بترك وطئه كان حاضرا أو غائبا بلغته الكتابة أم لم تبلغه على ما يأتي كما تصدق أنها خشيت الزنا بترك وطئه إذ كل ذلك لا يعلم إلا منها، وقد علمت أن هذا الحكم جار في الحاضر والغائب.

وحاصله؛ أن امرأة الغائب المعلوم الموضع إذا دامت نفقتها من مال الغائب أو من متطوع عليه وقامت بحقها في الوطء فقط لا تجاب لدعواها إلا إن طالت غيبته كسنة على ظاهر المدونة أو أكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني وابن عرفة، وحينئذ يكتب له الحاكم إن كان ممن تبلغه الكتابة إما أقدم أو رحل زوجتك إليك أو طلق كما كتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى قوم غابوا بخراسان فإن لم يفعل طلق عليه بعد التلوم له

بالاجتهاد، ولا يطلق على غائب قبل الكتب إليه إلا إذا كان بحيث لا تبلغه الكتابة لانقطاع الطرق أو كانت تبلغه، ولكن لا يتمكن من معرفة الخط ولا نقل الشهادة، ففي الذخيرة إذا لم تتأت معرفة الخط فلها التطليق وقريب منه في الإيلاء من التوضيح أي: وهو محمول على أنه ترك القدوم لزوجته اختيارا كما للقرافي عن اللخمي، فجواب المازري المنقول في الكراس الثاني من أنكحة المعيار وقبل النفقات من البرزلي برد الحكم بطلاق زوجة الغائب الذي لم يبحث الحاكم عما يكون قد عرض له من مرض أو اعتقال ونحوهما مقابل لحمله على الاختيار المذكور.

Mas'alah: When does the period of ila' begin for a man who has made zihar and is able to perform expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1916)

واختلف: هل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع منه كالأول، أي: الذي يمينه صريحة في ترك الوطء، فابتداء أجله من يوم الظهار، وهو لمالك في الموازية.

Mas'alah: What is the preferred view on the beginning of the Ila' period for a Muzahir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4667)

وقال الشبراخيتي: وهو الأرجح عند ابن يونس كما عزاه له في توضيحه لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا إنما هو لازم شرعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the period for ila' when a husband who made zihar refuses to expiate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1149)

وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت؟ أقوال (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه يحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن ظهاره فإذا كان قادرا على إخراج كفارة الظهار وامتنع عن إخراجها فإنه يلزمه الإيلاء حينئذ وإذا قلتم بلزوم الإيلاء فهل يكون ابتداء الأجل في حقه من يوم الظهار كمن يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة. وعليه اختصر المدونة البرادعي وغيره واستحسنه اللخمي أو يكون ابتداؤه في حقه من يوم الرفع والحكم كما إذا كانت يمينه محتملة لأجل الإيلاء ولأقل منه وهو لمالك أيضا والأرجح عند ابن يونس لأنه لم يحلف على ترك الوطء صريحا إنما هو لازم شرعا أو يكون ابتداء الأجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت المدونة؟ أقوال ثلاثة متساوية عند المؤلف ولم يعتبر ما رجح منها ولا قول الباجي الأول والثالث في المدونة لكن ظاهر كلامهم ترجيح الأول. ومفهوم الشرط أن المظاهر إذا كان عاجزا عن كفارة الظهار أنه لا يدخل عليه أجل الإيلاء وهو كذلك لقيام عذره وقيده اللخمي بما إذا طرأ عليه [حاشية العدوي] (قوله: إن كانت يمينه صريحة إلخ) الصراحة في المدة لا في ترك الوطء فتقدير المصنف إن كانت صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة أي صريحة ولو حكما كوالله لا أطؤك وأطلق فإن هذه ملحقة بالصريح في المدخول بها مطيقة وأما غير المطيقة فالأجل فيها من يوم الإطاقة قال محشي تت مراد المؤلف أن الأجل من يوم اليمين بشرطين أن تكون يمينه على ترك الوطء إما صريحا أو التزاما وأن تكون صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر

من أربعة أشهر لكن عبارته غير وافية بهذا الاعتبار. (قوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل) فالصراحة ليست منصبة لترك الوطء كما قلناه وإنما هي منصبة للمدة المذكورة بدليل قوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل وإن كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حنث والمراد بها الحلف على غير الوطء كإن لم أدخل دار فلان فأنت طالق وهو الذي تقدم له في الطلاق وإن نفى ولم يؤجل منع منها هذا تحرير كلامه وهو المطابق للنقل وذكره فإذا علمت ذلك فكلام شارحنا موافق له فقوله: صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة الصراحة منصبة على المدة، وترك الوطء إما صريحا أو التزاما وقوله بل احتملت محترز الصراحة المدة المذكورة وقوله: أو كانت على حنث محترز ترك الوطء وبعد هذا كله فالشرط الثاني غير صحيح فالأجل في قوله كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد من يوم اليمين فقد قال محشي تت بعد كلام فقد بان لك أن الحلف متى كان على ترك الوطء فالأجل من حين اليمين ولو احتملت يمينه أقل فالشرط الثاني في كلام المصنف غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب وحاصل ما في المقام أن اليمين متى كانت على ترك الوطء ولو احتملت مدة يمينه أقل فمن يوم اليمين وإن لم تكن على ترك الوطء فمن يوم الرفع ثم إن تلك اليمين التي قلنا إن الأجل فيها من يوم اليمين تارة يظهر بحسب الحال وتارة يظهر بحسب المآل فلو قال: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد وعلم تأخير قدومه أكثر من أربعة أشهر فإن الأجل من يوم اليمين بحسب الحال وإذا قال والله لا أطؤك حتى يدخل زيد الدار أو يموت زيد ومضى أكثر من أربعة أشهر وهو تارك للوطء فإنه يقام عليه بالإيلاء ويعتبر الأجل من يوم الحلف فالأجل من يوم اليمين لكن بحسب المآل. (قوله: يعني أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي) أي فمحل الأقوال إذا كان الظهار غير معلق على الوطء كقوله أنت علي كظهر أمي وأما إذا كان معلقا عليه كقوله إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي لم يطالب بالفيئة لأن وطأه لها ممنوع بل إما أن يطالب بالطلاق أو تمكث معه من غير وطء فإن

ارتكب الحرمة انحل عنه الإيلاء وصار مظاهرا انتهى (قوله: لأنه لم يحلف على ترك الوطء صريحا) لا يخفى أن هذا التعليل ناظر للفظ المصنف المتقدم وقد علمت أنه مول (قوله: ولم يعتبر ما رجح منها) وهو ما أشار له بقوله وهو الأرجح وقوله "ولا قول" منصوب معطوف على ما قبله وقوله "الأول والثالث" مقول قول الباجي كما يعلم من بهرام

العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما إن عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حله فإنه يدخل عليه لأنه قصد الضرر بالظهار ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر إلى انقضاء أجل الإيلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام (ص)

Sub-topic – Rulings on the Muzahir Who Is Harmful or Delays Expiation

Mas'alah: Does ila' apply to zihar when the husband is harmful?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

وأما هل يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضارا، وذلك بأن لا يكفر مع قدرته على الكفارة؟ فإن فيه أيضا اختلافا: فأبو حنيفة، والشافعي يقولان: لا يتداخل الحكمان، لأن حكم الظهار خلاف حكم الإيلاء، وسواء كان عندهم مضارا، أو لم يكن، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وجماعة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zihar Regarding Wives and Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on zihar (injurious assimilation) for slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=293)

في هذا؟ وخالفتموه في تأويله في هذه الأحاديث وما تعلق به فيها. وإنما ترك العموم فيخص الظاهر، بما تخالفوه أنتم ونحن فيه. من ذلك، تركه لعموم آية الظهار، فلم يوجب الظهار في الإماء، وهذا يكثر إن تتبعناه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman according to Malik?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=733)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك، فيمن ظاهر من أمته: أنه يلزمه، وحكى أن مالكا قال: وإن آلى من أمته لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' applying only to wives and not slave women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=734)

فأوجب أن الظهار والطلاق لا يكونان إلا من الأزواج دون الإماء، بقوله: {من نسائهم} والنساء المقصود إليهن في هذا الأزواج دون ملك اليمين، ولم يوجب علينا ظهارا، ولا

إيلاء فيما ملكت أيماننا.

Mas'alah: Why is Zihar not restricted to wives like Ila'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=736)

فإن قال: فلم لا قلت في الظهار: إنما عني به الزوجات، بظاهر قوله: {يظاهرون من نسائهم} كما قال في الإيلاء: {يولون من نسائهم} فكان ذلك الحكم في ضرب الأجل مقصورا على الزوجات، دون ملك اليمين؟

Mas'alah: What is the evidence that Zihar applies generally to wives and slave women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=737)

قلت: لا يلزمني هذا، لأن في آخر الآية في الإيلاء ما كشف أن المراد بالحكم الزوجات، بقوله: {وإن عزموا الطلاق} ، ولا طلاق في ملك اليمين، وآية الظهار على عمومها، كما كانت آية أمهات النساء والربائب من النساء.

Mas'alah: Why is the expiation for zihar required regardless of whether the woman is a wife or a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=737)

ومعنى آخر أن الكفارة في الظهار جعلت لما قالوا من الزور والمنكر فلا يبالي قالوا ذلك في الزوجة أو الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar for free women and slave women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=742)

ومن ذلك أيضا ما أنا محمد بن عثمان، قال: أنا محمد بن أحمد المالكي قال: نا الأنصاري، قال: نا عبد الله قال: نا يزيد، عن حبيب، عن عمرو عن جابر قال: الظهار من الحرة والأمة سواء، [] [] [سويد] ، بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مريم. قال محمد بن أحمد: ونا محمد بن شاذان قال: نا معلي قال: نا ابن لهيعة قال: نا موس ابن أيوب، عن إياس بن عامر قال: سألت علي بن طالب، فقال: تحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم ما يحرم عليك من الحرائز. وقاله عمار بن ياسر. وما ذكر في ذلك عن ابن عباس فمختلف في صحته، واختلف فيه عن مجاهد وعن الشعبي. نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى، قال: نا سحنون، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن سعيد وسالم، يفتدي من الأمة في الظهار كما يفتدي من الحرة. وقاله سليمان بن يسار والحسن.

قال ابن وهب، عن سليمان بن يسار وعبد الله بن أبي سلمة والزهري والقاسم وسالم وغيرهم من السبعة الفقهاء من تابعي أهل المدينة وغيرهم. وقاله عطاء ويحيى بن سعيد وطاووس وعكرمة، وجابر أراه ابن زيد، وغيره. وقد ذكرنا ما أيد ذلك من الدلائل، مع من قال ذلك من السلف، وأسأل الله التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'You are forbidden to me like my mother'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2214)

[قال لأمته أنت أحرم علي من أمي] ومن كتاب سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ابن القاسم: قال مالك في رجل قال لأمته: أنت أحرم علي من أمي، فأراد أن يطأها فقال: لا يطأها حتى يعتق رقبة. قال ابن القاسم: وقد نزلت عندنا في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام مثل أمي، فكتب بها إلى أحمد يسأله، فأجاب مالك فيها: إنه ظهار. قال محمد بن رشد: هذا المعنى مكرر في غير ما موضع، من ذلك ما في سماع أشهب من هذا الكتاب، ومن كتاب الإيلاء، وما في سماع عيسى من هذا الكتاب، ومن كتاب التخيير والتمليك، ومن كتاب الأيمان بالطلاق، وما في سماع يحيى وأصبغ، وأبي زيد من هذا الكتاب. وتحصيل القول في هذه المسألة أن التحريم بذوات المحارم كلهن من نسب أو صهر أو رضاع ظهار، سمى الظهار أو لم يسمه، إلا أن يريد بذلك الطلاق، فيتخلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك ظهار، وهو قول ابن الماجشون. والثاني: أن ذلك طلاق، وهو قول ابن القاسم، ولا ينوى عنده في المدخول بها، وينوى عند سحنون. والثالث: أنه إن سمى الظهر فهو ظهار، وإن لم يسمه فهو طلاق، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وأن التحريم بالأجنبيات طلاق إن أراد به الطلاق، وإن لم يرد به الطلاق، أراد به الظهار أو لم يرده، فيختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه طلاق، وهو قول ابن الماجشون. والثاني: أنه ظهار، وهو قول ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه، والثالث: الفرق بين أن يسمي الظهر أو لا يسميه، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives when a man says they are like his mother's back (zihar)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=109)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كظهر أمي فتزوجهن في عقد أو عقود لم يلزمه غير كفارة واحدة فإن تزوج واحدة لزمته ولا يقر بها حتى يكفر فإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه لأن حنث اليمين يسقطها بخلاف ما لو قال لنسائه: إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي فدخلت واحدة أو الجميع إلا واحدة فلا شيء عليه حتى يدخل جميعهن. قاله اللخمي عن ابن القاسم وقيل: يحنث بواحدة على قاعدة التحنيث بالبعض ذكره القرافي ولعل وجه قول ابن القاسم أنه كقول خليل في العتق وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما اهـ. والفرق بين المسألتين أنهن في المسألة الأولى أجنبيات وفي الثانية نساؤه وليس قوله إن تزوجتكن مثل قوله من تزوجتها منكن بل يلزمه في هذه لكل من تزوجها منهن كفارة لإيهام يمينه وخطاب كل واحدة وفي المسألة الأولى قد أوقع الظهار على جميع النساء فأجزأته كفارة واحدة اهـ بتصرف وحذف وبالجملة فأصل مذهبنا إلحاق الظهار باليمين بخلاف الشافعي فإن أصله إلحاقه بالطلاق ففي الرهوني قال أبو الحسن عند قول المدونة: ومن تظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه ما نصه وقال الشافعي عليه لكل واحدة منهن كفارة كما لو قال: لهن أنتن طوالق الشيخ فهو على طرفين وواسطة، الطلاق طرف واليمين طرف والظهار وهو الواسطة فيه شائبة لشبه اليمين بالله وهو اتحاد الظهار وشائبة لشبه الطلاق وهو تعدد المظاهر منهما ابن يونس ودليلنا قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية فجميع النساء إذا ظاهر منهن الرجل فإنما عليه كفارة واحدة ولأن الظهار يمين يكفر كالإيلاء وقد قال – صلى الله تعالى عليه وسلم – «كفر عن يمينك» فدل أنه يمين كالإيلاء الشيخ؛ ولأن المراعى قول القائل كاليمين بالله تعالى اهـ منه بلفظه اهـ. وقول الأصل والفقه يقتضي عدم التكرار في جميع ما ذكر بناء على أن الكذب هو الموجب كما تقدم تقريره في فرق الإنشاء والإخبار لكن لما اشتهر لفظ الظهار في موجب الكفارة لوحظت الكفارة في

مقصد المظاهر كأنها حقيقة عرفية فيكون قد التزم تكرارها في كلمة كلما وأي فإنهما للحكم على كل واحد واحد وأشار بمن فيمن دخلت منكن إلى التبعيض فكأنه قال علي.

Mas'alah: Does zihar apply to a slave woman whom one may lawfully have intercourse with?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=681)

[1411] مسألة: يلزم الظهار في كل أمة يجوز وطؤها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "والذين يظهرون من نسائهم" فعم، ولأنه فرج محلل له فصح ظهاره منه كالزوجة، ولأنه لفظ يتعلق بتحريم البضع دون رفع العقد فصح في الأمة، أصله اليمين بالله، ولأنه أحد نوعي استباحة الفرج فلحق الظهار فيه كالنكاح.

Mas'alah: Is saying 'you are like the back of my mother or my slave' considered zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=683)

[1419] مسألة: قال ابن القاسم: إذا قال أنت علي كظهر أمي أو غلامي كان مظاهرا، وقال الشافعي لا يكون له حكم؛ فدليلنا أنه شبه امرأته بظهر ذي محرم منه كالأم.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=685)

[1425] مسألة: إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة وقال الشافعي لكل واحدة كفارة؛ فدليلنا قوله تعالى: "والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة" فعم كل مظاهر من نسائه بأن عليه رقبة وأحدة، ولأنه ظهار واحد بكلمة واحدة فوجب أن يلزم به كفارة واحدة، أصله إذا كان المظاهر منها واحدة، ولأنه يمين يوجب الكفارة بمخالفته فوجب إذا علق بجماعة نسوة أن يجزىء فيه كفارة واحدة، أصله إذا قال: والله لا وطئتكن، لأنها يمين واحدة تناولت أشياء فأجبرت منها كفارة واحدة، أصله إذا قال: والله لا كلمت زيدا وعمرا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says to a second wife 'you are like her'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=685)

[1426] مسألة: إذا قال لواحدة من نسائه أنت علي كظهر أمي، ثم قال لأخرى: وأنت علي مثلها، أو كهي، أو شريكتها، فإنه يكون مظاهرا منهما جميعا ويلزمه لكل واحدة كفارة، نوى أو أطلق، وقال الشافعي إن نوى التظاهر من الثانية كان مظاهرا وإن أطلق لم يكن مظاهرا إلا من الأولى فقط، ودليلنا أن الواو للعطف وحكم العطف حكم المعطوف عليه، واعتبارا به لو جمعهما في لفظ واحد، كما لو قال: اضرب زيدا، ثم قال: وعمرا مثله، كان كقوله اضربهما.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar of a free man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2471)

(8 – باب ظهار الحر)

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar of four wives with one statement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2473)

1139 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on zihar of four wives with one statement according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2473)

1140 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال أبو عمر قول عروة وربيعة في هذا هو قول مالك وأصحابه وبه قال أحمد وإسحاق إذا كان الظهار من أربعة نسوة بكلمة واحدة وقال الشافعي إذا ظاهر بكلمة واحدة من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة كما لو ظاهر من كل واحدة بكلمة وهو قول الأوزاعي وبن أبي ذئب والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي قال أبو عمر جعله مالك كالإيلاء إذا حنث في واحدة فقد حنث فيهن ويجزئه كفارة واحدة والمخالف يقول قد ظاهر من كل واحدة منهن فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر عنها كالطلاق عند الجميع والحرام عند مالك ومن تابعه وقد احتج مالك لمذهبه بعموم قول الله – عز وجل وظاهره في قوله تعالى (والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) الآية المجادلة 3 يعني – ولم يقل فتحرير رقبات فجعل

كفارة المتظاهر تحرير رقبة ولم يخص واحدة من أربع

Mas'alah: Is zihar applicable to women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

قال مالك وليس على النساء ظهار

Mas'alah: What is the consensus on whether women can perform zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

قال أبو عمر هذا قول جمهور العلماء قال بن شهاب وربيعة وأبو الزناد ليس على النساء ظهار

Mas'alah: What is the ruling if a woman says to her husband 'You are to me like the back of my mother'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

وروى معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي قال قالت منكرا من القول وزورا أرى أن تكفر كفارة الظهار ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on a woman who makes zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

وقال محمد بن الحسن لا شيء عليها

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Ziyad's ruling on a woman who makes zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

وقال الحسن بن زياد هي مظاهرة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on zihar by a woman against her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

وقال أبو حنيفة ومحمد ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on zihar by a woman against her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

وقال الشافعي لا ظهار للمرأة من الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying to her husband 'you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

وقال الأوزاعي إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي فلانة فهي يمين تكفرها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's zihar before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2478)

وقال الأوزاعي لو قالت يوم أتزوج فلانا فهو علي كظهر أمي قال إن ناسا ليقولون وقع عليها الظهار إن تزوجته لزمها الكفارة وكذلك قال بن أبي ذئب إن تزوجت فعليها الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's zihar according to Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2478)

وقال إسحاق لا تكون امرأة مظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's zihar before marriage in a historical case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2478)

وروى الثوري وغيره عن مغيرة عن إبراهيم قال خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو علي كظهر أمي إن تزوجته فلما ولي العراق خطبها فأرسلت والفقهاء بالمدينة كثير فسألت فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه فأعتقت غلاما لها من ألفين وتزوجته وقد روي هذا الخبر عن بن سيرين عن الشعبي وغيرهما وقال بعضهم فيه

سألوا بعض أصحاب بن مسعود فقالوا تكفر

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman regarding kaffarah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2481)

قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on zihar from a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2481)

قال أبو عمر اختلف أهل العلم في الظهار من الأمة فقال منهم قائلون الظهار من الأمة لازم كالظهار من الحرة منهم ربيعة ومالك وبن أبي ذئب والثوري والحسن بن حي والأوزاعي والليث بن سعد وكذلك المدبرة وأم الولد

وروي ذلك عن بن عباس وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وقتادة ومجاهد وإبراهيم وسعيد بن جبير قال هي من النساء وسليمان بن يسار وبن شهاب وعكرمة والحكم

Mas'alah: What is the opinion of Shafi'i and Abu Hanifah on zihar from a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2482)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ليس الظهار من الأمة بشيء إلا أن تكون زوجة ولا يصح لأحد الظهار من أمة وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول الشعبي فقد روى الشعبي عن رجل ظاهر من سريته قال ليس بمتظاهر قال الله تعالى (والذين يظهرون من نسائهم) المجادلة 3

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i on zihar from a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2482)

وقال الأوزاعي إن كان يطأ امرأته فهو مظاهر وإن لم يكن يطأها فهو يمين يكفرها وروي عن الحسن إن كان يطأها فهو ظهار وإن لم يكن يطأها فليس بظهار

Mas'alah: What is the expiation for zihar from a slave woman according to 'Ata'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2482)

وقال عطاء بن أبي رباح إذا ظاهر من أمته ليس عليه إلا نصف كفارة الحر

Mas'alah: What is the evidence for applying zihar to slave women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2482)

قال أبو عمر حجة من أوقع الظهار من الأمة ظاهر قول الله عز وجل (والذين يظهرون من نسائهم) المجادلة 3 والإماء من النساء بدليل قول الله عز وجل (وأمهت نسائكم)

النساء 23 ولذلك حرمن لأنهن أمهات أزواج قبل الدخول

Mas'alah: What is the evidence against applying zihar to slave women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2482)

ومن حجة من لم يوقع على الأمة ظهارا من سيدها أنه جعل قوله – عز وجل (والذين يظهرون من نسائهم) المجادلة 3 مثل قوله (للذين يؤلون من نسائهم) البقرة 226 وقد أجمعت الأمة أن ليس إيلاء الرجل من أمته بإيلاء وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة كسائر الأيمان ولما لم يلحق الأمة طلاق ولا إيلاء ولا لعان فكذلك لا يلحقها ظهار ولما كانت اليمين تقع على كل شيء والظهار لا يقع على كل شيء كان في قسم ما يقع على الزوجات كالطلاق واللعان وأما احتجاجهم بظاهر قول الله عز وجل (وأمهت نسائكم) النساء 23 فإن النساء تحرم أمهاتهن بالعقد عليهن قبل الدخول وليس كذلك الإماء لأنهن لا تحرمن أمهاتهن إلا بالدخول

Mas'alah: What is the chapter on zihar of slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2483)

(9 – باب ظهار العبيد)

Mas'alah: Does zihar apply to a slave as it applies to a free man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2483)

1142 – مالك أنه سأل بن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر

Mas'alah: What is the consensus on the validity of a slave's zihar and its expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2484)

قال أبو عمر لا خلاف علمته بين العلماء أن ظهار العبد لازم وأن كفارته المجتمع عليه الصوم واختلفوا في العتق والإطعام فأجاز للعبد العتق إن أعطاه سيده ما يعتق أبو ثور وداود وأبى ذلك سائر العلماء

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a slave's expiation for zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2485)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وعثمان البتي والحسن بن حي لا يجزئه إلا الصوم ولا يجزئه العتق ولا الإطعام وروى وكيع عن الثوري في العبد يظاهر الصوم أحب إلي من الإطعام وقال الأوزاعي إذا طاق الصيام صام وإن لم يستطع يستكره أهله على الإطعام عنه وقال بن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن مولاه أجزأه وإن أعتق بإذنه لم يجزئه وأحب إلينا أن يصوم قال بن القاسم ولا أرى هذه المسألة إلا وهما مني لأنه إذا قدر على الصوم لم يجز الإطعام في الحر فكيف العبد وعسى أن يكون جواب المسألة في كفارة اليمين بالله ولا يجزئه العتق في شيء من الكفارات والصوم في كفارة اليمين أحب إلي من الإطعام والإطعام يجزئ بإذن المولى وفي نفسي منه شيء قال أبو عمر

هذه المسألة مبنية على ملك العبد والاحتجاج لمن قال العبد يملك ومن قال لا يملك ليس هذا موضعه وقد أكثروا من ذلك وليس للمولى منع العبد من الصوم لأنه حق للمرأة أوجبه لها النكاح فلها المطالبة به فصار كحق الله في الصوم الواجب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zihar from one's slave woman, umm walad, or mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4029)

ومن الظهار قال مالك: ومن تظاهر من أمته، أو من أم ولده، أو من مدبرته، فهو مظاهر، لعموم الآية، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره.

Mas'alah: What is the Maliki position on zihar from a slave woman compared to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4029)

وقال أبو حنيفة والشافعي: لإظهار في ملك اليمين، والحجة عليهما ما قدمنا من الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman who is freed for a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4029)

ومن المدونة: ومن تظاهر من معتقة إلى أجل لم يكن مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a partially owned slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4029)

قال أبو محمد: وكذلك من أمة يملك بعضها، لأنهما لا يحلان له.

Mas'alah: Does zihar from a partially free woman or mukatabah become binding after marriage or inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4031)

قال الشيخ: وقال بعض أصحابنا: إنه إن تظاهر من معتقة إلى أجل، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو أمة فيها شرك فتزوجهن بعد العتق أن ذلك الظهار يلزمه فيهن فلا يطأ حتى يكفر، وكذلك إن عجزت المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar applied to a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4040)

قال ابن المواز: ما كان في الزوج ظهارا فهو في الأمة ظهار، وإن نوى به العتق لم يكن عتقا، وما خرج إلى الطلاق في الزوجة فهو يخرج إلى الحرية في الأمة، إذا كان على وجه التحريم واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4042)

فصل [2 – في الظهار من جماعة نساء]

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives in different sessions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4042)

وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة، ففي كل مرة كفارة، وإن كان في مجلس واحد، فقال لواحدة: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى، وأنت علي كظهر أمي حتى أتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة، مثل لو قال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذه الدار ثم حنث في شيء واحد من ذلك، أو في ذلك كله فليس عليه إلا كفارة واحدة، ولو قال: والله لا آكل هذا الطعام، ثم قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال: والله لا أدخل هذه الدار، فعليه لكل واحدة كفارة، فهذا احتج مالك في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by saying 'you are like her' to a second wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4042)

ابن القاسم: وإن قال لإحدى امرأتيه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: أنت علي مثلها، لزمه الظهار في هذه الثانية أيضا، وعليه لكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares zihar against four wives in one statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4051)

ومن المدونة قد تقدم: أن من قال لأربع نسوة: أنتن علي كظهر أمي، فإنما عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four women before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4053)

[فصل 5 – في الظهار من أربع نسوة قبل نكاحهن]

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four women before marriage and subsequent marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4053)

ومن «المدونة: ومن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، فتزوجهن كلهن، فإنما عليه كفارة واحدة، ولا يقرب واحدة منهن حتى يكفر، فإن تزوج واحدة لزمه الظهار، ولا يقربها حتى يكفر، فإن كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن.

Mas'alah: What is the ruling on zihar for four wives with a single statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4058)

قال الشيخ: وهذا على فيمن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن، وقد تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4063)

فصل [5 - في ظهار الرجل من امرأته وهي أمة]

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4063)

ومن تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فهو مظاهر منها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a slave from his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

[فصل 7 - في ظهار العبد من امرأته]

Mas'alah: Does zihar by a slave from his free or slave wife obligate him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

وإن تظاهر العبد من امرأته وهي حرة أو أمة لزمه، وكفارته منهما سواء ابن شهاب: ويلزمه الظهار كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives in one instance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4099)

قال مالك: ومن ظاهر من أربع نسوة له في غير مرة واحدة لزمه في كل واحدة منهن كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=561)

والظهار عند مالك من الأمة كالظهار من الزوجة وكذلك هو من أم الولد وكل

من يحل وطئها

Mas'alah: Does zihar apply to a mukatabah or a mu'ataqah ila ajal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

ولا يلزم الظهار في المعتقة إلى أجل ولا في المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives with one statement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

ولو تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة كقوله لهن انتن علي كظهر أمي كان مظاهرا

منهن وفي كل واحدة منهن كفارة

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman or umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2654)

إذا ظاهر من أمته، أو أم ولده، كان ظهارا عند مالك [1]. وقال أبو حنيفة [2] والشافعي [3]: ليس بشيء، واحتجوا بقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم} الآية [4] وليست الأمة وأم الولد منهن. ودليلنا: أنه فرج أبيح له وطؤه بالملك، فلزمه فيه الظهار، أصله فرج زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on zihar of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2662)

باب ظهار العبيد الفقه: قال الإمام: الأصل في هذا الباب في ظهار العبيد، قوله [1] تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [2]، ولم يفرق بين الأحرار والعبيد، فلا يصح أن يقال: إن العبد لما لم يكفر بالعتق، فليس من أهل الظهار، كما لا يجوز أن يقال في المعسر الضعيف عن الصيام: إنه يقدر على الصوم وقال مالك: وظهار العبد كظهار الحر؛ إلا في العتق فإنه لا يصح منه، أذن له سيده أو لم يأذن له [3]؛ لأنه لو أعتق ولم يكن الولاء له انتقص ركن من أصل الشرع، وهو قول النبي عليه السلام: "الولاء لمن أعتق" [4] ولو كان له لما تمكن من الإرث به؛ لأن الرق يمنع من الميراث. وهذه نكتة عظيمة من أصول الفقه: وهو أن الشيء إذا كانت له قيمة مميزة فلم تحصل بطل، فإن

أذن له في الإطعام وملكه ما يطعم به جاز، وإن كان وإن أذن له في الصيام أو في الإطعام جاز. وبعد أن شرع في الصيام، أو في الإطعام، فهل له أن يرده عنه إلى الآخر؟ فالمسالة محتملة للخلاف. أما الصيام، فيستوي فيه حكم الأحرار والعبيد [5]. وأما [6] العتق، فلا يثبت في حقه لوجهين: أحدهما: أنه محجور عليه في ماله. (1) من هنا إلى قوله: "في المعسر الضعيف عن الصيام" مقتبس من المنتقى: 4/ 51. (2) المجادلة: 3. (3) قاله مالك في المدونة: 2/ 307 في كفارة العبد في الظهار. (4) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى ,من حديث عائشة. (5) وذلك لأن صيام العبد على وجه الكفارة والكفارات يستوي فيها حكم الأحرار والعبيد. (6) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 4/ 51.

والثاني: أن الولأ لا يثبت له. فأما الحجر عليه: فإن المحجور على ضربين: 1 – أحدهما: أن يحجر عليه لحق نفسه كالسفيه [1]، فهذا يلزمه الطلاق والظهار. 2 – * وأما المحجور عليه لحق غيره كالعبد؛ فإنه لا تجوز له الكفارة بالعتق*. وأما قول مالك [2] في "المبسوط" : إن أذن له في الإطعام فالصيام أحب إلي، فقال ابن القاسم: لا أدري ما هذا, وليس كل أحد يستطيع الصيام، والفروع عليه كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a slave-girl according to Maliki and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1803)

المسألة الثالثة في قوله: أنت حرام علي مثل أمي، والظاهر من حال هذا القائل أنه أوهم به الظهار من جاريته تلك من غير قصد لذلك، بل لقصد النكاية كما زعم، ولا يحتاج

إلى هذا التكلف على مذهب الشافعي رضي الله عنه، فإن مذهبه عدم لزوم الظهار في موطوءة الملك، وإن صرح بذلك المظاهر وأفصح به وقوواه، لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، ثم جاء السغلام وصرفه عن حكمه إلى حكم آخر، وهو لم يصرفه عن محله، فمن قال للملوكته: أنت علي كظهر أمي نصا عنده في قوله: ولم يلزمه شيء، وكذلك الظهار في الأجنبية غير لازم في مذهبه لأنه لا يرى التعليق، وهذا كله من المعلوم في مذهبه رضي الله عنه الذي لا شك فيه، وعلى هذا يكون قول هذا القائل لجاريته أنت حرام علي مثل أمي لا حكم عليه في الظهار على مذهب الشافعي؛ لأن المملوكة لا يظاهر منها ولا في العتق، لأنه ليس من ألفاظ العتق الصريحة فيه، فلا أثر له فيه إلا بالنية والقصد، وهما غير موجودين، وأما على مذهب مالك رضي الله عنه حيث يرى الظهار في الموطوءة بالملك كما يراه في الموطوءة بالنكاح لأنهما من نساء المخاطبين بالظهار، والله تعالى يقول فيها: [63/4] [64/4]

والذين يظاهرون من نسائهم فعم النساء ولم يقل من أزواجهم، فعلى هذا المذهب يقع النظر في هذا القول الصادر عن هذا القائل، ولا ريب أنه في باب الظهار من الكناية لا من التصريح في باب العتق، وأن الكناية في البابين دون التصريح في لزوم الظهار والعتق، وعلى هذا يكون قول القائل: لم تكن لي نية حين قلت: أنت حرام علي مثل أمي، إن أراد بذلك لم تحضر له نية في قصد ظاهر، فإن الظهار يلزمه ما بقيت له في ملك، لأنه قال في المدونة: وإن قال: أنت علي حرام مثل أو حرام كأمي ولا نية له فهو مظاهر، وهذا اختلف فيه، وإن أراد بذلك أنه فرغ اللفظ عن معناه وأطلقه بعد صرفه عن مقتضاه، كان في لزوم الظهار من الخلاف ما تقدم في المسألة الأولى، فمن قال هناك: لا يكفي اللفظ دون نية في صريح لفظ الطلاق والعتاق، قال كذلك ههنا، وهو هنا أولى لأن هذا كناية، وذلك صريح، ومن قال: يكفي اللفظ يمكن أن يقول هنا بعدم

لزوم الظهار لكون اللفظ غير صريح فيه، وهو مع ذلك قد صرف عن مقتضاه حين النظر، هذا في الظهار، وأما في العتق فهو أبعد، لأنه لا يقتضي العتق إلا أن ينوي به ذلك، وهذا معلوم من كتب الأئمة، وقد تحصل في مسألتنا هذه أن قوله: أنت حرة لوجه الله من غير أن يقصد القربة بل النكاية، يجري مجرى الهازل في الطلاق والعتاق، وفيه في مذهب مالك قولان: لزوم الطلاق والعتاق، وعدم لزومهما، وفي مذهب الشافعي اللزوم ليس إلا، وأن قوله: أنت حرام علي مثل أمي هو من باب الظاهر، وهو في الموطوءة بالملك غير مشروع عند الشافعي فلا يحتاج إلى تكف، وهو في مذهب مالك إن لم يكن له في هذا القول نية ظهار لازم، وإن كان صرف اللفظ حين الإطلاق عن مقتضاه يتمشى فيه القولان فيمن طلق بمجرد اللفظ، وهو هاهنا أخف لأن هذا من كنايات الظهار، وهو في باب العتق أبعد فليتأمل، والله وفي التوفيق بمنه، وكتب أبو عمر بن منظور وفقه الله. [من سألته زوجته أن يصيرها كأمه فقال لها: أنت مثل أمي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his wife forbidden to himself on a specific night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

المحرم لزوجته في ليلة خاصة تحرم عليه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wife forbidden for a specific night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من حرم زوجته وقصد في ليلة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman, umm walad, or mudabbara?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=810)

[ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته] قلت: أرأيت إن ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته، أيكون مظاهرا في قول

مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يكون مظاهرا. قلت: فإن ظاهر من معتقته إلى أجل؟ قال: لا يكون مظاهرا لأن وطأها لا يحل له. قال، ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله: أنهما كانا يقولان في ظهار الأمة إنه مثل ظهار الحرة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن أبي سلمة ومكحول ومجاهد: أنهم قالوا يفتدى في الأمة كما يفتدى في الحرة. قال ابن شهاب وقد جعل الله لذلك بيانا في كتابه، فقال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] فالسرية من النساء وهي أمة قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران: إنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل تظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أفيجوز عتقه لها؟ قال: نعم، وينكحها. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد: إنه يجوز له عتقها بتظاهره منها قال: ولو كان له إماء تظاهر منهن جميعا فإنما كفارته كفارة واحدة. قال يونس بن يزيد عن ربيعة: إنه قال: من تظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح.

Mas'alah: What is the ruling on zihar for a limited time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=812)

[الظهار إلى أجل] في الظهار إلى أجل قلت: أرأيت إن قال: أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر، أو قال أنت علي كظهر أمي هذه الساعة، أيكون مظاهرا منها إن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة؟ قال: قال مالك: هو مظاهر وإن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة. قال مالك: فإن قال لها أنت علي كظهر أمي إن دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلانا اليوم، أو قال أنت علي كظهر أمي اليوم إن كلمت فلانا أو دخلت الدار، فهذا إذا مضى ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهرا لأن هذا لم يجب عليه الظهار بعد، وإنما يجب عليه بالحنث والأول قد وجب عليه الظهار باللفظ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقا أبدا، فإن قال لها إن دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق، أو قال أنت طالق إن دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم، ثم دخلت أنه لا يلزمه من الطلاق شيء فكذلك الظهار وكذلك قال مالك في هذا كله في الطلاق وفي الظهار. قلت: أرأيت إن قال أنت علي كظهر أمي اليوم، فمضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأ بغير كفارة؟ قال مالك: لا يكون له أن يطأ إلا بكفارة قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان؟ قال: لا يكون مظاهرا إلا إذا قدم فلان فإن قدم فلان كان مظاهرا، وإن لم يقدم فلان لم يقع الظهار، لأن مالكا قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى قدوم فلان أنها لا تطلق حتى يقدم فلان، فإن قدم فلان طلقت عليه وإن

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a specific hour until a future event?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=813)

لم يقدم لم تطلق عليه، وكذلك الظهار عندي مثل هذا. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق من الساعة إلى قدوم فلان؟ قال: هي طالق الساعة. قلت: فإن قال لها أنت علي كظهر أمي من الساعة إلى قدوم فلان؟ قال: هو مظاهر منها الساعة لأن من ظاهر من امرأته ساعة واحدة لزمه الظهار تلك الساعة، فهو مظاهر في المستقبل وليس له أن يطأ إلا بكفارة، وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهي طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة فكذلك الظهار إذا خرج وظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد: إنه قال إذا ظاهر الرجل من امرأته إلى شهر أو يوم إلى الليل أن ذلك قد وجب عليه. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب: أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي "هذا اليوم إلى الليل" فإن عليه الكفارة لما لفظ من المنكر والقول الزور. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar for future wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=814)

[فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ما عشت] قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، فتزوج واحدة؟ قال: قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر، فإن كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن، وإن تزوج الأولى، فلم يكفر حتى ماتت أو فارقها ثم تزوج البواقي لم يكن له أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر، لأنه لم يحنث في يمينه بعد ولا يحنث إلا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنه قبل أن يطأها فلا كفارة عليه، وإنما يوجب عليه كفارة الظهار

الوطء، فإذا وطئ فقد وجبت عليه الكفارة ولا يطأ في المستقبل حتى

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man buys his wife after declaring zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=816)

[ظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية] فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية قلت: أرأيت من ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها، أيكون مظاهرا منها أم لا

Mas'alah: Does zihar apply to a Muslim man with a Christian, Jewish, or Magian wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=817)

[الظهار من النصرانية والصبية والمجوسية] في الظهار من النصرانية والصبية والمجوسية قلت: أرأيت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته النصرانية أو اليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة؟ قال: نعم، ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن، فكذلك الظهار وهن من الأزواج. قلت: أرأيت لو أن مجوسيا على مجوسية أسلم المجوسي ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي، فعرض عليها الإسلام فأسلمت مكانها بعدما ظاهر منها أيكون مظاهرا منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وإن هو ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتطاول أمرهما فأسلمت بقرب إسلام الزوج فردت إليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازما له. قال سحنون: وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذي

طلق فيه، ألا ترى أنها إنما تكون عنده لو لم يطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذي قبل. قلت: أرأيت لو ظاهر من امرأته وهي صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء؟ قال: هذا مظاهر منهن كلهن لأنهن أزواج وقد قال الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2]

Mas'alah: Does zihar prohibit intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=881)

قلت: فلو ظاهر منها؟ قال: لا يحرمها، ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والإحلال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the slave who makes zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

الشيخ: يريد: ولا حجة لها والعبد المظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a mukatabah slave according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

وعزاه اللخمي لسحنون، وقال: لأن مقتضى يمينه على ماهي عليه ذلك اليوم إلا أن ينوي، ولو عجزت فيلزمه كقوله لاجنبية: أنت علي كظهر أمي اليوم إن تزوجتك.

Mas'alah: What are the two opinions on zihar from a mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1834)

وقول ابن الحاجب وابن شاس: وفي المكاتبة قولان، لا أعرفه إلا لابن محرز عن المذاكرين قائلا: سببه مجوسي ظاهر بع إسلامه من امرأته المجوسية ثم أسلمت. قال: وكذا من ظاهر من أمته المتزوجة ثم طلقت. ابن بشير: وعليهما لو اعتق أمة مكاتبة ثم عجز في لزوم ذلك العتق قولاهما بناء على أن عجز المكاتب حدوث ملك أو دوام.

Mas'alah: From which wives does zihar take effect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1835)

وفيها: من ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أو صغيرة أو محرمة أو حائض أو كتابية لزمه، وكفارته منهم سواء. ابن محرز: يعني صغيرة لا تجامع لأنها زوجة، ولأنها يمكن التلذذ بها في الحال بغير الوطء. وقال سحنون: إنما ينهى عن التلذذ بغير الوطء خوف الذريعة للوطء والحائض يتلذذ بها والمحرمة لا يرفع إحرامها عصمته عنها وكذا المعتكفة، وهذا لا يختلفون فيه، وعليه لو قال: أنت علي كظهر زوجتي المحرمة أو المعتكفة لم يلزمه ظهار بخلاف قوله كظهر مكاتبتي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1835)

اللخمي: إن ظاهر محرم بقوله: أنت علي كظهر أمي مادمت محرما لم يلزمه ظهار، ولو

لم يقل مادمت محرما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for zihar against multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1838)

وفيها: من ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة كفارة واحدة تجزئه، زاد في سماع عيسى أنه إن جهل فظن أن لا تجزئه إلا كفارة كفارة فصام عن إحداهن أجزأه عن جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for zihar against multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple women with a conditional statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

وفيها: من قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي لزمه الظهار في من تزوج منهن، إن تزوج واحدة منهن فكفر سقط ظهاره في جميعهن، فإن لم يكفر وماتت أو طلقها لم تلزمه كفارة ثم تزوج من البواقي لم يطأها حتى يكفر، إن وطئها تعينت الكفارة، ولا يسقط ظهاره إلا بكفارة واحدة في جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple women with a conditional statement according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

اللخمي: من قال: أنتن علي كظهر أمي إن كلمتكن، ففي المدونة: عليه ظهار واحد وذكر ابن خويز منداد: عليه لكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from future wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

وسمع ابن القاسم: من قال: كل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي، أو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك هي علي كظهر أمي تجزئه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple women according to different Maliki authorities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

ابن رشد: هذا كقولها وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم: لكل امرأة كفارة، وقاله ابن نافع وأشهب ومالك مرة.

Mas'alah: Why is the view requiring multiple expiations for zihar considered more apparent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

ابن رشد: وهذا أظهر؛ لأن الظهار كان في الجاهلية طلاقا، فخفف الله تعالى برفعه بالكفارة، فكما كان الطلاق يلزم في كل واحدة فكذا الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man addresses multiple wives with a conditional statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

وفيها: من قال لأربع نسوة له: من دخل منكن هذه الدار فهي عليه كظهر أمه فدخلنها كلهن، أعليه كفارة واحدة أم أربع؟ قال: لم أسمع فيه شيئا، وأرى عليه في كل واحدة كفارة، بمنزلة من قال لنسائه الأربع: أيتكن كلمتها فهي علي كظهر أمي، عليه في كل واحدة بانفرادها ظهار، وكذا من تزوجت منكن.

Mas'alah: What is the disagreement on the distinction between 'every woman I marry' and 'whoever I marry among women' in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

ابن رشد: اتفاقا، وقاله محمد، ولم يعجب أبا إسحاق تفرقته بين كل امرأة أتزوجها وبين من تزوجت من النساء، وكذا ليس بينهما فرق في المعنى.

Mas'alah: What is the linguistic difference between 'man' and 'ay' versus 'kull' in zihar formulations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

عياض: الفرق أن أصل وضع (من وأي) للآحاد فعرض لها العموم فعمت الآحاد من حيث أنها آحاد، وأصل وضع (كل) للاستغراق، فكانت كاليمين على فعل أشياء يحنث بفعل أحدها.

Mas'alah: What is the summary of the linguistic analysis of 'man', 'ay', and 'kull' in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1839)

قلت: حاصله أن (من وأي) لكل فرد فرد لا بقيد الجمعية، ومدلول كل ذلك يفيد الجمعية منضما إلى التحنيث بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and expiation when an oath applies to multiple women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1840)

الباجي: من قال: إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي فلا يلزمه في جميعهن إلا كفارة واحدة، إن دخلتها إحداهن ثبت حكم ظهاره في جميعهن، ولو قال: كل من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي فظاهر المذهب أنه كقوله من دخلت منكن، رواه محمد، وفي سماع ابن القاسم تجزئه كفارة واحدة.

Mas'alah: Does marriage to a stranger remove the obligation of zihar after entering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1843)

الصقلي: الذي أرى لزومه بدخوله، فلا يزيله تزويج الأجنبية كموتها بعد دخوله.

Mas'alah: What is the analogy between swearing not to touch a slave-girl and zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

ابن رشد: لأنه كمن قال: لا أمس أمتي أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a mukatabah who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1848)

قلت: هذا واضح في غير المكاتبة تعجز.

Mas'alah: Does zihar remain if a man buys his slave wife after swearing zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1848)

ومن ظاهر من زوجته الأمة بيمين ثم اشتراها قبل حنثه في بقاء يمينه؛ ثالثها: إن كان ملك جميعها دفعة لا مترتبا، لابن رشد عن بعض الشيوخ قائلا: كما لو طلقها واحدة ثم تزوجها، وعن غيره منهم قائلا: لأنه ملك يمين لا ملك عصمة، فصار كعصمة بعد الثلاث إلا أن يبيعها ثم يتزوجها فيعود؛ لأنه بقي له فيها طلقتان، ولابن رشد قائلا: أقول: يمينه باقية لا تعود؛ إذ لا عود إلا بعد المفارقة.

Mas'alah: Does purchasing a wife after zihar revive the oath according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1848)

ابن رشد: من اشترى من ظاهر منها بيمين قبل بيعها، ولو في تفليس، عاد ظهاره عند ابن القاسم بخلاف إرثه إياها، كعبد حلف بعتقه: لا فعل كذا كذلك، ويتخرج ما في العتق من خلاف في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar against his slave-wife, then buys and frees her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1850)

وسمع ابن القاسم: من تزوج أمة فظاهر منها ثم اشتراها فأعتقها لظهاره منها، ثم تزوجها أجزأه من ظهاره منها.

Mas'alah: Does ownership of a slave woman suffice for the marital bond in zihar expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1850)

قلت: في قوله: "حتى يتزوجها" نظر؛ بل مقتضى المذهب إجزاء ذلك مع العزم على وطئها واستدامة ملكها؛ لأن حلية متعة المرأة بالنكاح والملك في الظهار سواء، واستدامة الملك كاستدامة العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1852)

وفيها: لمن ظاهر من أمة لا يملك غيرها عتقها عن ظهاره منها، فإن تزوجها فلا ظهار عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar to his slave-girl and owns no other property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1856)

وفيها: من ظاهر من أمة ليس له غيرها لم يجزئه إلا العتق وأجزأه عتقها عن ظهاره وله أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against four wives in one statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1859)

وفيها: من ظاهر من أربع في كلمة واحدة كل منهن كالأخرى في إتمام الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on zihar regarding a slave woman in which one has a share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1073)

1 - (مسألة) : ولو كان له من الأمة شقص لم يلزمه فيها ظهار رواه ابن المواز، ووجه ذلك أنه لا يحل له الاستمتاع بها لنقص ملكه فيها قال الشيخ أبو القاسم: وكذلك حكم المكاتبة، والمعتقة إلى أجل وكل من لا يحل له الاستمتاع بها من الإماء والله أعلم وقاله ابن الماجشون في المبسوط، وجه ذلك أن من لا يحل له الاستمتاع بها لم يتعلق ظهاره

بها كالأجنبية.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل [المنتقى] الظهار كالمالك لأمره.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1075)

(ش) : معنى ذلك أنه من قال لأربع نسوة له: أنتن علي كظهر أمي أنه متظاهر بهذا اللفظ من جميعهن ويجزئه في ذلك كفارة واحدة خلافا لأحد قولي الشافعي وأبي حنيفة؛ لأن يمينه واحدة وظهاره واحد فلم يلزمه به إلا كفارة واحدة كما لو حلف يمينا واحدة: لا ألبس الثوب ولا آكل الخبز ولا أدخل الدار ثم حنث لم تلزمه إلا كفارة واحدة يدل على ذلك أنه لا يمكنه أن يحنث في إحداهن دون الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on separate zihar statements for each wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1075)

(مسألة) : ولو أفرد كل واحدة منهن بلفظ ظهار في مجلس أو مجالس فيقول لإحداهن أنت علي كظهر أمي ثم يقول للأخرى: أنت علي كظهر أمي ثم قال للثالثة كذلك ويقول للرابعة كذلك لوجب عليه لكل واحدة منهن كفارة كاملة بالعودة كمن حلف لا يأكل الطعام ثم حلف لا يلبس الثوب ثم حلف لا يدخل الدار فحنث لزمته بكل يمين كفارة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against two wives with separate statements?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1075)

1 - (مسألة) : ومن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى: أنت علي مثلها فقد قال ابن القاسم في المدونة عليه في كل واحدة منهما كفارة واحدة، ووجه ذلك أنه قد أفرد كل واحدة منهما بظهار يخصها لا يحصل به حانثا في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar against multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1075)

1 - (مسألة) : ومن قال لأربع نسوة: من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي ففي المدونة عن ابن القاسم عليه أربع كفارات إن دخلن كلهن الدار في كل واحدة منهن كفارة، ولو قال: إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي، فإنه لا يلزمه في جميعهن إلا كفارة ووجه ذلك أنه إذا قال: من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي فقد أفرد كل واحدة منهن بحكم نفسها ولذلك إن دخلت إحداهن الدار لم يكن مظاهرا في

غيرها ويكون مظاهرا في التي دخلت خاصة فثبت بذلك أن اللفظ يقتضي إفراد كل واحدة منهن بظهار يخصها، وإذا كان الظهار يخصها لزمت فيه كفارة واحدة، وإذا قال لهن: إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي فإنه إن دخلت إحداهن الدار ثبت حكم ظهاره من جميعهن ولم يثبت له حكم الظهار عند الشافعي حتى يدخل جميعهن فقد وقع الاتفاق على أن لا ينفرد دخول واحدة منهن بظهار يخصها دون غيرها فثبت بذلك أن هذه يمين واحدة في جميعهن، واليمين الواحدة لا يجب بها غير كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the phrase 'every one of you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1075)

(فرع) وأما إذا قال كل من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي فالظاهر من المذهب أنها بمنزلة قوله من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي رواه ابن المواز وفي العتبية من رواية ابن القاسم أنه إن قال ذلك، فإنه تجزئه كفارة واحدة ويحتمل أن يريد بذلك أن حكم كل امرأة أتزوجها مخالف لحكم قوله من تزوجت منكن، وأنه بمنزلة قوله: إن تزوجتكن ويحتمل أن يريد أن الباب كله باب واحد لا يجب في ذلك إلا كفارة وما قدمناه أولا أصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1085)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي فقال عروة بن الزبير

يجزئه عن ذلك عتق رقبة) . ظهار العبد (ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر) . (ص) : (قال مالك: وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران)

Mas'alah: From which women is zihar valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=590)

فصل والظهار يكون من كل من يحل وطؤها بنكاح أو بملك يمين وإن كان الوطء ممتنعا في الحال لعارض لا يؤثر في صفحة الملك أو النكاح مثل الحيض والنفاس والصغر والصوم والاعتكاف؛ لقول الله عز وجل: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] فعم جميع النساء التي يحللن له بالملك والنكاح؛ لأن أمة الرجل من نسائه التي أحل الله له وطأها. وقال: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المعارج: 29] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المعارج: 30] ، وأجمع أهل العلم أن من وطئ أمة حرمت عليه أمها وابنتها لقول الله عز وجل: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: Does zihar apply when intercourse is permanently impossible?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=590)

فصل فإن كان الوطء ممتنعا على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني الذي لا يقدر على

الجماع أو العنين أو الخصي المقطوع الذكر ففي لزوم الظهار في ذلك اختلاف. فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار، ومن ذهب

إلى أنه إنما يتعلق بالوطء خاصة دون ما دونه من دواعيه لم يلزمه الظهار. هذا على اختلافهم في تأويل قول الله عز وجل: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] هل هو محمول على عمومه في الوطء وما دونه أو مخصص في الوطء خاصة دون ما دونه. وقد تقدم ذكر ذلك. وقد أجرى اللخمي قول الرجل لامرأته قبلتك أو ملامستك علي كظهر أمي على هذا الاختلاف، فانظر في ذلك. وأما إن امتنع الوطء لعارض يؤثر في صحة الملك كالكتابة أو عقد العتق إلى أجل، أو في صحة النكاح كالشروط التي تفسد النكاح ويجب فسخه بها لم يلزمه الظهار فيها بقوله هي علي كظهر أمي إلا أن يريد في المملوكة نكاحا فاسدا أو المعتقة إلى أجل إن تزوجها، أو في المكاتبة إن عجزت أو تزوجها.

Mas'alah: Does zihar apply to a mukatabah or part-owned slave woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=592)

فصل وقد رأيت لبعض القرويين أن الرجل إذا ظاهر من مكاتبته فعجزت أن الظهار يلزمه قياسا على هذه المسألة. وقاله أيضا فيمن ظاهر من معتقته إلى أجل أو من أمة له فيها شرك فتزوجها بعد عتقها، وهو غلط بين؛ لأن المكاتبة والمعتقة إلى أجل والتي له فيها شرك لسن من نسائه؛ إذ ليس هن من ملك يمينه ولا أزواجه، والله يقول: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on the zihar of a slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=351)

349- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال: ((هو نحو من ظهار الحر)) . #277# قال مالك: وهو عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران.

Mas'alah: What is the ruling on zihar concerning a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2522)

قال بان المواز: وما كان في الزوجة ظهار فهو في الأمة ظهار، وإن نوى به العتق لم يكن عتقا، وما خرج إلي الطلاق في الزوجة فهو يخرج إلي الحرية في الأمة إذا كان على وجه اليمين والتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar addressed to a group of women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2525)

في الظهار من الجماعة أومن كل امرأة يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2525)

وإن قال كل امرأة أتزوجها [فهي] على كظهر أمي فتزوج امرأة ثم طلقها [5/ 295]

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2526)

أو ماتت قبل أن يكفر فتزوج أخرى فلا يقربها حتى يكفر كفارة واحدة عن كل من يتزوج أبدا، ولو كفر بعد زوال الإيلاء وقبل نكاح الثانية لم يجزئه إلا أن يكون قد مس الأولى قبل يزول عنه فقد لزمته الكفارة بكل حال وزال ظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2526)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن قال كل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي. وكيف إن كانت له امرأة؟ فقال عليك أو لم يقل، فكفارة واحدة تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2526)

قال عيسى عن ابن القاسم تظاهر من جماعة فظن أن لا يجزئه إلا عن كل واحدة كفارة فكفر بالصوم عن واحدة منهن قال: قال مالك يجزئه ذلك عن جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' regarding a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2530)

ومن كتاب ابن المواز: وقال في الأمة له فيها شقص: يلا يلزمه فيها ظهار، ويلزمه الإيلاء. [5/ 300]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'You are like my mother's back' intending manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

قال أشهب عم مالك: ومن قال لأمته أنت على كظهر أمي. يريد العتق, قال: هو ظهار, وليسبعتق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a husband purchases his wife or his slave-girl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=465)

ومن اشترى زوجته بعد ظهاره منها لم يسقط [4] عنه، لا إن اشترى بعضها. ولو حلف بظهار أمته ثم حنث بعد طلاقها أو زواجها لم يلزمه شيء كأن باعها ثم عادت بميراث لا ببيع على المشهور.

Mas'alah: How does ownership affect zihar when there are two marriages?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=465)

وإن اكتنف الملك نكاحان عادت على العصمة الأولى، والنكاح ملكان لم يضم الثاني للأول. ولو قال المحرم: "أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما" لم يلزمه شيء، ولو طلق لزمه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced against multiple wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=466)

ولو قاله لأربع فدخلت واحدة لزمه الظهار في الجميع على الأصح. وثالثها: [أ/104] في الداخلة فقط. وتعددت الكفارة إن قال: من دخلت منكن فهي علي كظهر أمي بحسب من دخل، أو أيتكن دخلت فهي علي كظهر أمي، أو في كل امرأة (1) انظر المدونة: 2/ 316. (2) قوله: (ما لم توقف وقيل) زيادة من (ق1) . (3) انظر المدونة: 2/ 310. (4) في (ح1) : (يوقف) . (5) قوله: (فأنت علي كظهر أمي) ساقط من (ح1) . (6) قوله: (الإيلاء) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: From which types of wives is zihar valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=991)

(وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية) كالتي في العصمة (و) من أمة (مدبرة) وأم ولد بخلاف مبعضة ومعتقة لأجل ومشتركة لحرمة وطئهن (و) صح من (محرمة) بحج أو عمرة وأولى نفساء وحائض (و) من (مجوسي أسلم) فظاهر بعد إسلامه قبل إسلام زوجته (ثم أسلمت) في زمن يقر عليها بأن قرب كالشهر، وأما ظهاره قبل إسلامه فلا

يصح لقول المصنف تشبيه مسلم كما تقدم (و) من (رتقاء) وعفلاء وقرناء وبخراء؛ لأنه وإن تعذر وطؤها لا يتعذر الاستمتاع بغيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are like my son or my boy'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=993)

(أو) قال: أنت علي (كابني أو غلامي) فيلزمه البتات [حاشية الدسوقي] أنه قال في العتبية: إن قال: أنت أمي في يمين أو غيره فهو مظاهر محمد إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة فهو موافق لابن القاسم والحاصل أن أنت أمي فيها قولان قيل يلزمه بها الظهار ما لم ينو الطلاق وإلا لزمه البتات ولا ينوي فيما دون الثلاث وما لم ينو الكرامة أو الإهانة وإلا فلا يلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم، وقيل: إنه لا يلزم به ظهار أصلا، ويلزم به البتات، وهو قول أشهب فليس كناية عنده (قوله: إلا لقصد الكرامة) هذا راجع للصورتين وهو استثناء من محذوف أي فيلزمه بذلك الظهار إلا لقصد الكرامة فالكناية الظاهرة هنا يصرفها عن الظهار النية بخلاف كناية الطلاق فلا يصرفها عنه إلا البساط لا النية على المعتمد وقوله: إلا لقصد الكرامة أو إلا أن ينوي الطلاق فيلزمه البتات (قوله: أو أنت علي كظهر أجنبية) ابن عرفة سحنون من قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه بناء على اعتبار يوم الحنث وقال اللخمي يلزمه الظهار اعتبارا بيوم الحلف، والثاني أحسن ابن رشد والأظهر حمله على أنه أراد أنت علي كظهر فلانة اليوم إن دخلت الدار متى دخلتها وهو الآتي على قولها إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه حر إنما يلزم يمينه فيما كان له يوم حلف والحاصل أن مقابل كلام سحنون هو ما اختاره اللخمي وابن

رشد كما نقله ابن عرفة فيكون هو الراجح كما في بن وقوله: كظهر أجنبية أو ظهر ذكر، وكذا ظهر فلانة الملاعنة التي لاعنها أو فلانة التي نكحها في العدة كما مر عن بن (قوله: ونوى فيها) أي قبلت نيته فيها بقسميها وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر أو أسقط مؤبد التحريم في قصد الطلاق فإذا ادعى أنه نوى بقوله أنت كأمي أو أنت علي كظهر فلانة الأجنبية الطلاق فإنه تقبل نيته في الفتوى والقضاء ثم إن كانت غير مدخول بها إن نوى عددا لزمه ما نواه وإن لم ينو عددا لزمه الثلاث كما أن المدخول بها يلزمه فيها الثلاث مطلقا نوى عددا أو لا (قوله: إن لم ينو أقل) راجع لغير المدخول بها وأما المدخول بها فاللازم له البتات ولا تقبل دعواه أنه نوى أقل (قوله: فيلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها) أي ولا يلزمه ظهار (قوله لكنه ينوي) أي تقبل نيته الأقل من الثلاث في غير المدخول بها (قوله لزمه) أي فقط (قوله: فيلزمه الظهار فقط) أي دون الطلاق (قوله: فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث) أي فيطلق عليه ثلاثا أولا فإذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار فلا يقربها حتى يكفر كما أشار الشارح لذلك بقوله وإذا تزوجها بعد زوج (قوله في المدخول بها كغيرها) راجع لقوله إلا أن ينويه مستفت ولقوله: وأما في القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث وحاصله أنه إذا قال لها: أنت كفلانة الأجنبية ونوى به الظهار فإنه يلزمه الظهار فقط في الفتوى كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، ويلزمه الظهار والبتات في القضاء كانت مدخولا بها أو لا وهذا هو الصواب كما في بن خلافا لعبق من أنه إذا نوى به الظهار فلا تقبل نيته في المدخول بها وأما غير المدخول بها فتقبل نيته في الفتوى دون القضاء؛ إذ الحق أنه كما تقبل نية الظهار في غير المدخول بها تقبل في المدخول بها حيث كان الزوج مستفتيا فقول المصنف إلا أن ينويه مستفت في كل من المدخول بها وغيرها كما هو ظاهره ولم يخصه أحد لا بالمدخول بها ولا بغيرها. (قوله: إلا أن ينوي أقل) أي من الثلاث فيلزمه ما نواه من الطلاق مع الظهار (قوله: أو قال: أنت علي كابني أو غلامي) في العتبية ما نصه قال

أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر ابني أو غلامي إنه ظهار ابن رشد ولو قال: كابني أو غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حكى ذلك ابن حبيب عن رواية أصبغ واختاره وقال مطرف وأصبغ لا يكون ظهارا ولا طلاقا وأنه لمنكر من القول

Mas'alah: What is the ruling on zihar addressed to multiple wives with a conditional statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=994)

أو قال لأربع) من الزوجات أو الإماء (من دخلت) منكن الدار (أو كل من دخلت أو أيتكن) دخلتها فهي علي كظهر أمي فتتعدد عليه الكفارة بدخول كل واحدة منهن (

Mas'alah: What is the ruling on zihar from wives and slave women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2441)

فصل [في الظهار من الزوجات وملك اليمين] الظهار يصح من الزوجات وملك اليمين، فأما الزوجة فتستوي فيه [5] الحرة والأمة والنصرانية، والصغيرة التي لا يجامع مثلها، والرتقاء والحائض؛ لأن الاستمتاع يصح منهن [6]، وإن تعذر في بعضهن في موضع مخصوص، لم يتعذر في سائر الجسد، ويفترق الجواب في ملك اليمين، فينعقد الظهار فيمن يجوز له وطؤها كالأمة؛ يكون جميعها له، وأم الولد والمدبرة. (1) قوله: (ما) زيادة من (ش 1) . (2) قوله: (وفقيد العقل) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 309، والمدونة: 5/ 299. (4) انظر: المدونة: 2/ 315. (5) في (ح) : (الزوجية

فيستوي فيها) . (6) انظر: المدونة: 2/ 315.

Mas'alah: When does zihar not take effect on a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2442)

ولا ينعقد فيمن لا يجوز له [1] وطؤها كالأمة يكون له فيها شرك، والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها؛ لأنهن عليه [2] حرام [3]، كظهر أمه قبل قوله ذلك. وقال سحنون في المكاتبة مثل ذلك: هي كالمعتقة إلى أجل. وأرى ألا شيء عليه إذا عجزت؛ لأن مقتضى يمينه على [4] ما كانت عليه ذلك اليوم، إلا أن ينوي: أدت أو عجزت، فيلزمه ذلك إذا عجزت، وكان بمنزلة من ظاهر من أجنبية، فقال: أنت علي كظهر أمي اليوم إن تزوجتك، فلا يلزمه اليوم، ويلزمه إن تزوجها [5]. (1) قوله: (له) ساقط من (ب) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ش 1) . (3) انظر: المدونة: 2/ 175، والتفريع: 2/ 39. (4) قوله: (على) ساقط من (ش 1) . (5) في (ش 1) : (إن تزوج) . وانظر: المدونة: 2/ 316.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving multiple women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=889)

فصل في الظهار من نساء عدة وإذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، لزمته الكفارة في الظهار وهو في ذلك بخلاف الطلاق؛ فأن تحريم ينحل بالكفارة، وتحريم الطلاق لا ينحل بها. ولو قال لأربع نسوة له: أنتن علي كظهر أمي: لزمه في

جماعتهن كفارة واحدة، ولا يجوز له وطء واحدة منهن حتى يكفر، فإذا كفر جاز له أن يطأهن أو من شاء منهن، ولو قال لإحدى نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال: وفلانة أيضا لامرأة غيرها من نسائه علي كذلك، وجبت عليه كفارتان. ولو قال: كلما تزوجت فالمرأة التي أتزوجها علي كظهر أمي، لزمه كلما تزوج كفارة بعد كفارة بخلاف قوله: كل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from slave women?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=895)

فصل في الظهار من الإماء والظهار من الأمة المملوكة كالظهار من الزوجة وتلزم الكفارة فيها كلزومها في الزوجة، وكذلك في الظهار من أم الولد والمدبرة، ولا يلزم الظهار في المعتقة إلى أجل ولا في المكاتبة.

Mas'alah: Does zihar apply to a slave woman, umm walad, or mudabbara?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=775)

1543 – ومن تظاهر من أمته أو من أم ولده، أو من مدبرته فهو مظاهر، وإن تظاهر من معتقة إلى أجل لم يكن مظاهرا، لأن وطأها لا يحل له.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=777)

1550 – ومن ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزيه، وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة، أو كان في مجلس واحد فخاطب كل واحدة [منهن بالظهار دون الأخرى، حتى أتى على الأربع، أو قال لإحدى امرأتيه: أنت علي كظهر أمين ثم قال للأخرى: أنت علي مثلها، فعليه في ذلك لكل واحدة منهن كفارة] . [1] (1)

انظر: حاشية الدسوقي (2/441) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says to his wives 'whoever enters this house is like my mother's back'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=779)

1553 – ومن قال لنسائه: من دخلت منكن هذه الدار فهي علي كظهر أمي، فدخلنها كلهن أو بعضهن فعليه في كل واحدة دخلتها كفارة كفارة، وكذلك لو قال: ايتكن كلمتها فهي علي كظهر أمي، فإن كلم واحدة منهن لزمته كفارة، ولم يلزمه في من لم يكلم منهن ظهار وإن وطئها حتى يكلمها، وله وطؤهن قبل أن يكلمهن، ثم إن كلم أخرى لزمته كفارة ثانية، بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة: من تزوجتها منكن فهي علي كظهر أمي، فتزوج واحدة كان منها مظاهرا، ثم إن تزوج أخرى كان أيضا مظاهرا بخلاف قوله: إن تزوجتكن، وإن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن لم أضرب غلامي اليوم، ففعل لم يلزمه ظهار. وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، لزمه الظهار إن تزوجها، ومن قال: كل امرأة أتزوجها فهي

Mas'alah: Does zihar apply to a slave woman, a minor, a muhrimah, a menstruating woman, or a kitabiyyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=780)

1555 - ومن تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فهو مظاهر منها، وإن تظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أو صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء أو كتابية لزمه ذلك، وكفارته منهن سواء، ويلزمه الظهار والطلاق في زوجته الكابية كالمسلمة.

Mas'alah: Does zihar apply before or after consummation of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=781)

الرجل من زوجته قبل البناء وبعده [سواء] ، كما لو ظاهر من أمة لم يطأها قط لزمه الظهار.

Mas'alah: What rulings apply when a man makes zihar to a slave woman or sells her to a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=986)

وإن ظاهر منها لم تحل له أختها إذ له الكفارة، وكذلك إن باعها من عبده أو ابنه [الصغير] أو يتيم في حجره إذ له الاعتصار والانتزاع بالبيع، وكذلك إن زوجها تزويجا لا يقران عليه، أو باعها من أجنبي بيعا فاسدا، إلا أن تفوت في البيع الفاسد فتحل له أختها.

Mas'alah: From which women does zihar take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1968)

وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة) ابن الحاجب: يصح ظهار الرجعية والمدبرة. ومن المدونة: من تظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته فهو مظاهر. وفيها أيضا: من ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أو صغيرة أو محرمة أو حائض أو رتقاء أو كتابية لزمه وكفارته منهن سواء (

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a Magian wife who converts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1968)

ومجوسي أسلم ثم أسلمت) من المدونة: والمجوسيان إذا أسلم الزوج ثم ظاهر منها أو طلق مكانه ثم أسلمت بقرب إسلامه فذلك يلزمه لأنها لم تخرج من ملك النكاح الذي ظاهر فيه أو طلق، ألا ترى أنها تكون عنده لو لم يطلق على النكاح الأول فلا تجديد نكاح من ذي قبل خلافا لأشهب. ابن يونس: وجه قول أشهب لأنها قبل إسلامها غير زوجة، وقول ابن القاسم أولى لأن إسلامها بالقرب يقر نكاحها الأول بغير تجديد النكاح فكأن الفرقة لم تقع (

Mas'alah: Does zihar take effect from a woman with a vaginal obstruction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1968)

ورتقاء) تقدم نص المدونة بهذا. وقال ابن الحاجب: يصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع

فيها أو فيه كالرتقاء والمجبوب. وقال سحنون: لا يصح (

Mas'alah: Is zihar valid from a mukatabah slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1968)

لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح) الجلاب: لا يلزم الظهار في المكاتبة. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن تظاهر من مكاتبته لزمه، وكذا إن عجزت. وهذا عندي غلط وفرق بأن المجوسية تسلم والمكاتبة تعجز. انظره فيه (

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with a conditional phrase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1972)

(أو قال لأربع من دخلت) من المدونة: من قال لأربع نسوة له من دخلت منكن هذه الدار فهي علي كظهر أمي فدخلنها كلهن عليه كفارة واحدة أم أربع قال: لم أسمع فيه شيئا وأرى عليه في كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لنسائه الأربع أيتكن كلمتها

Mas'alah: What is the ruling on zihar against each wife individually?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1973)

فهي على كظهر أمي، عليه في كل واحدة بانفرادها ظهار وكذا من تزوجت منكن. ابن رشد: اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the phrase 'every one of you who enters'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1973)

(أو كل من دخلت) . الباجي: من قال إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي فلا يلزمه في جميعهن إلا كفارة واحدة إن دخلتها إحداهن ثبت حكم ظهاره في جميعهن. ولو قال كل من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي فظاهر المذهب أنه كقوله من دخلت منكن

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says 'whichever of you'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1973)

(أو أيتكن) تقدم نصها بهذا

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says 'except if I marry you'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1974)

قبل قوله: "أو كل من دخلت" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says to four women 'if I marry you, you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1974)

(إلا إن تزوجتكن) من المدونة: من قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي فتزوج واحدة لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر، وإن كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says 'every woman I marry is like my mother's back'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1974)

(أو كل امرأة) سمع ابن القاسم: من قال كل امرأة أنكحها فهي علي كظهر أمي قال: كفارة واحدة تجزئه. فقيل له: أفرأيت إن كان له امرأة فقال كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي فقال؛ تجزئه كفارة واحدة قال عليك أو لم يقل عليك. ابن رشد: مثل هذا في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives in one statement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1975)

(أو ظاهر من نسائه) من المدونة: من ظاهر من نسائه الأربع في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه. زاد في العتبية: فإن جهل وظن أن عليه لكل واحدة كفارة فصام عن إحداهن أجزأه عن جميعهن. ابن رشد: اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a prepubescent girl, a forbidden woman, a menstruating woman, or a woman with a vaginal

obstruction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1089)

وقوله [9] بعد هذا أيضا في المظاهر من الصبية والمحرمة والحائض والرتقاء: "هو مظاهر، لأنهن أزواج، وقد قال الله تعالى: الذين يظاهرون" (1) المدونة: 3/ 51/ 1. (2) يوهم كلام المؤلف أن أسماء هؤلاء الأعلام ضمن المدونة وليس كذلك، وانظر أقوالهم في الجامع: 2/ 215. (3) عزا في التوضيح: 129 أهذا القول لعبد الحق في التهذيب. (4) انظر قوله في الجامع: 2/ 215. (5) هو ابن يونس فى الجامع: 2/ 215. (6) المدونة: 3/ 52/ 5. (7) المجادلة: 2. وفي النسخ هنا وعند تكرار الآية بعيد هذا: (والذين) . (8) في خ وق: الذكور. (9) المدونة: 3/ 59/ 6.

Mas'alah: Does zihar apply to a woman who is not capable of intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1095)

وخرج بعض شيوخنا [13] على هذا الظهار من الرتقاء والصغيرة، لكن تخريجه ذلك من قوله في "المدونة" – كما تقدم – ليس [14] ببين، ولا يسلم له أن ذلك راجع إلى القبلة والمباشرة، لأنه إنما ذكره بعد النظر إلى شعرها (1) ذكره في المنتقى: 4/ 37. (2) في المعونة: 2/ 892. (3) في خ وق: قال. (4) المدونة: 3/ 61/ 3. (5) في المدونة: 3/ 61/ 2. (6) زاد ناسخ ز الترضي ورمز لذلك. وهو للباجي في المنتقى: 4/ 37. (7) في المعونة: 2/ 892. (8) انظر قوله في النوادر: 5/ 301، والجامع: 2/ 227، والمنتقى: 4/ 37. (9) كذا في ز وح وم وع وق مصححا عليه في ز، وفي

خ: الكراهة. (10) ذكره له في الاستذكار: 7/ 123. (11) انظر قوله في التوضيح: 125 ب. (12) ذكر قوله في النوادر: 5/ 299، والمنتقى: 4/ 40. (13) وهو ابن محرز كما في الجواهر: 2/ 229. (14) كذا في ز وق وس وم، وفي خ: وليس.

وصدرها. وفصله من مسألة المباشرة والقبلة بقوله: وقال مالك. وذلك أن حكم النظر إلى محاسنها خلاف المباشرة والقبلة؛ لأن المباشرة والقبلة ملتذ بهما ممنوعتان [1] على كل حال، وإنما اختلف في منعهما هل على التحريم أو الكراهة؟. والنظر – إذا كان للذة – مثلها [2]، وإن كان لغير لذة كان أخف ولم يمنع إلا للتغرير. وقد قال أبو القاسم بن الجلاب [3]: لا يقبل ولا يباشر، ولا بأس أن ينظر إلى الرأس والوجه واليدين وسائر الأطراف قبل أن يكفر. وقال مالك في "العتبية" [4]: له النظر إلى شعرها. وفي الكتاب [5] إجازة النظر إلى وجهها. قال: وغيره [6] أيضا ينظر إلى وجهها. فهذا كله يبين أنه لغير لذة، ولا يباح له للذة كما لا يباح لغيره.

Mas'alah: From which women does zihar (injurious assimilation) take effect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2208)

فيصح ظهار السيد في الأمة لا مالك جزء منها ولا المعتقة إلى أجل فيصح ظهار المدبرة، وأم الولد، والرجعية، والصغيرة، والحائض، والمحرمة، والكافرة لما ذكر رسم المظاهر ذكر هذه الجملة بيانا له، ولذلك أتى بالفاء المشعرة بالسببية؛ أي فلأجل أن الظهار تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم صح الظهار من الأمة؛ لأنها ممن يجوز وطؤها، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يصح الظهار من الأمة، ومنشأ

الخلاف هل تدخل في قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} ، ولاشك أنها من النساء لغة؛ لكن العرف يخصص هذا اللفظ بالزوجات. وقوله: (لا مالك جزء منها ولا المعتقة إلى أجل) لأن وطأهما غير جائز وتشاركهما المكاتبة، وصح الظهار من المدبرة وأم الولد؛ لأن وطأهما جائز. وقول: (والرجعية) ؛ لأنها وإن كانت محرمة فالتحريم لعارض رفعه بيده، ولو قيل: إن ظهاره منها قرينة في الارتجاع، ما بعد، كما قالوا في إسلام المجوسي على أكثر من أربع، وقوله: (والصغيرة، والحائض، والمحرمة) نحوه في المدونة. وقال: (والكافرة) ولم يقل الكتابية كابن شاس؛ ليشمل المجوسية إذا أسلم زوجها المجوسي ثم ظاهر منها بقرب إسلامه ثم أسلمت، فإن ذلك يلزمه قاله في المدونة. وقال أشهب: لا يلزمه، وعلله ابن يونس بأنها حينئذ غير زوجة.

صاحب المقدمات: وهو غير صحيح؛ لأنها لو كانت غير زوجة لم ترجع إليه إلا بنكاح جديد، بل هي في ذلك الوقت زوجة إلا أن لها أن تختار فراقه باختيار دينها، وليس ذلك مما يمنع وقوع الظهار عليها، فإن الرجل لو قال: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك ثلاثا، فتزوج عليها ثم ظاهر منها، فإن الظاهر يلزمه، وهل خلاف؟ أشهب: إنما هو إذا عرض عليها الإسلام فأبت ثم أسلمت بالقرب، فيتفق على أنه مظاهر، أو الخلاف فيهما طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mukatabah (slave under contract of manumission) if she becomes unable to pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2209)

وفي المكاتبة لو عجزت قولان يعني: واختلف في صحة الظهار من المكاتبة في حال كتابتها ثم عجزت على قولين، والقول بأنه لا يصح لسحنون وعزي لابن القاسم ورأى في القول الآخر اللزوم؛ لأنها قبل الكتابة مباحة له وإنما منع من وطئها قبل العجز لأجل الشك، فيستصحب حال الملك إذا انكشف أمرها بالعجز، ومنشأ الخلاف هل رجوع المكاتبة إلى سيدها بالعجز كابتداء ملك أم لا؟ ومفهوم قوله: (لو عجزت) أنها لو لم تعجز لم يلزمه الظهار إلا أن ينوي إن تزوجها فيلزمه كما يلزمه في الأجنبية إذا علق ذلك على زواجها، وقال اللخمي وغيره: هذا هو المعروف. وقال بعض أصحابنا: إذا ظاهر من معتقة إلى أجل أو أمة له فيها شرك أو مكاتبة فتزوجهن بعد العتق أن ذلك الظهار يلزمه، ولا يطأ حتى يكفر. ابن يونس: وهو عندي غلط؛ لأن الله عز وجل إنما ألزم الظهار فيمن يحل وطؤها وتصح فيه العودة؛ لقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} . قيل: والفرق على المشهور بين من ظاهر من مكاتبته ثم عجزت بقرب ظهاره أنه لا شيء عليه، وبين المجوسي يسلم على زوجته فظاهر منها ثم تسلم بالقرب أن الظهار يلزمه، والفرق أن المجوسية لم تخرج من

عصمته بعد، والمكاتبة كالأجنبية، وإن كانت قد تعجز، والأجنبية قد لا تتزوجه فلا يلزمه فيها الظهار المتقدم.

Mas'alah: Is zihar valid from a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

وقوله: (ويصح ظهار العبد) لتوفر الشروط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a young girl or a woman with a vaginal obstruction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2212)

وما قاله اللخمي هو متمسك من تأول المدونة على الموافقة لسحنون، وتمسك الآخرون بإلزامه الظهار من الصغيرة، ولم يفصل بين من بلغت حد الاستمتاع وغيرها وبإلزامه الظهار من الرتقاء.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with a single statement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2218)

ولو ظاهر بكلمة عن أربع أجزأته كفارة؛ مثل: أنتن كظهر أمي، أو إن تزوجتكن- بخلاف من دخلت- فهي كظهر أمي ... يعني: لو قال: لزوجاته الأربع أنتن علي كظهر أمي، أو قال لهن قبل أن يتزوجهن: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمين لزمه الظهار في الأولى حين التكلم، وفي الثانية بشرطه، وتجزئه كفارة واحدة في الصورتين؛ لأن اليمين واحدة، وذكر ابن خويزمنداد أن عليه لكل واحدة كفارة، كالطلاق، إذا قال: أنتن طوالق. قال في المدونة: [382/ب] ومن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، فتزوج واحدة لزمه الظهار، ولا يقربها حتى يكفر، فإن كفر وتزوج البواقي فلا شيء عليه فيهن، وإن لم يكفر ولم يطأ الأولى حتى ماتت أو فارقها سقطت عنه الكفارة، ثم إن تزوج البواقي لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر؛ لأنه لم يحنث في يمينه بعد، وإنما يحنث بالوطء، ولو وطئ الأولى ثم ماتت أو طلقها أو لم يطلقها لزمته

الكفارة، فإن تزوج البواقي فلا يقرب واحدة منهن حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when addressing multiple wives conditionally?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2220)

فرع: إذا قال لزوجاته: إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي، فدخلت واحدة، فذكر الباجي عن المذهب أنه مظاهر من الجميع، وهو جار على أصل المذهب في الحنث بالبعض، ونقل اللخمي عن ابن القاسم أنه لا شيء عليه حتى يدخلن جميعهن، وعن أشهب أنه يحنث فيمن دخلت خاصة، ولا شيء عليه في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband compares his wife to the back of a male, such as his father or slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2225)

ولو شبه بظهر ذكر مثل: كظهر أبي أو غلامي، فقال ابن القاسم: ظهار، وقال ابن حبيب: ليس بظهار ولا طلاق ... رأى ابن القاسم أنه لما شبه بمن يحرم وطؤه كان كما لو شبه بابنته، وبه قال أصبغ، وروى ابن حبيب أنه لا يكون ظهارا؛ لأنه غير ما نزل به القرآن، ولا طلاقا؛ لأنه لم ينوه، وهو قول مطرف، وقيل: هو طلاق، وكهذه المسألة لو قال: كظهر الدابة، فإنه يلزمه الظهار عند ابن القاسم، ولا يلزمه على قول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'like my son' or 'like my slave' in the context of zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2225)

فلو قال: كابني أو غلامي، فقال ابن القاسم تحريم لا إشكال على قول ابن حبيب: أنه لا يلزمه شيء، وإنما لم يلزمه عند ابن القاسم في هذه بخلاف التي قبلها؛ لأنه رأى أن ذكر الظهر قرينة في إرادة الظهار، وقوله: (تحريم) نحوه في الجواهر، وهو يقتضي الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden like the back of my mother' or 'like my mother'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2225)

ولو قال: أنت حرام كظهر أمي أو كأمي، فعلى ما نوى منهما أو من أحدهما فإن لم يكن له نية فظهار، وقال عبد الوهاب: طلاق ... الضمير في (منهما) يدل على الظهار والطلاق؛ أي: إن نوى بذلك الظهار والطلاق، لزماه. قال في الجواهر: هذا إذا قدم الظهار في نيته، فإن نوى أحدهما لزمه ما

نواه فقط، وتبع المصنف هنا ابن شاس، وظاهر المدونة خلاف ما قالاه، ففيها: وإن قال لها: أنت حرام مثل أمي، فهو ظهار؛ لأنه جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمي، قال غيره: لا تحرم به؛ لأن الله تعالى أنزل الكفارة في الظهار ولا يعقل من لفظ به شيئا سوى

التحريم، ثم قال بعد ذلك: وإن قال لها: أنت حرام مثل أمي، أو حرام كأمي، ولا نية له فهو مظاهر، وهذا لا اختلاف فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden like my mother' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2226)

قال ابن عبد السلام: في معنى المدونة، وكذلك قال غيره: لا خلاف في إلزامه الظهار، والمشهور أنه لا يلزمه، وكلام عياض قريب منه، أعني أنه يدل على أن مذهب الكتاب أنه ظهار، ولو نوى به الطلاق، فإنه قال: وإن قرن بظهاره لفظ الحرام، فقال أنت حرام مثل أمي، ففي المدونة أنه ظهار، ومثله في العتبية، وقال مالك في الموازية: ما لم يرد به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am forbidden from my mother' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2226)

عبد الملك: في ذلك، وفي: أحرم من أمي؛ أنه ظهار، ولو نوى الطلاق، وقال محمد: هذا إذا سمى الظهر، فإن لم يسمه فيلزمه ما نوى، وفي كتاب الوقار في: حرام مثل أمي هو البتات، ويلزمه الظهار متى رجع، وفي سماع عيسى في: أحرم من أمي، أنه ثلاث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'forbidden like my mother' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2226)

ونقل ابن حارث عن ابن القاسم فيما إذا قال: حرام مثل أمي أنه طلاق إلا أن ينوي به الظهار، قيل: المشهور في أحرم من أمي أنه ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like everything forbidden in the Book' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2227)

فرع: قال ربيعة في المدونة: وإن قال أنت مثل كل شيء حرمه في الكتاب، فهو مظاهر، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال ابن القاسم وابن نافع، بل هو البتات، لأن الكتاب حرم الخنزير والميتة وغيرهما، فيكون بمنزلة ما لو قال لزوجته: أنت علي كالميتة، وصرح ابن أبي زمنين وغيره بأنقول ابن القاسم مخالف لربيعة، وفي تهذيب الطالب: الذي قال ابن القاسم وابن نافع صواب ظاهر، ويحتمل أن يكون غير مخالف لقول ربيعة، ويكون معنى قول ربيعة: أنها تحرم عليه بالثلاث، ثم إذا تزوجها كان عليه الظهار، ويكون ربيعة إنما تكلم على الوجه المشكل، وهو الظهار.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on saying 'you are like something forbidden in the Book'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2227)

ابن يونس: بعد ذكره القولين: والصواب عندي أنه يلزمه الظهار والطلاق ثلاثا، وكأنه قال: أنت علي كأمي وكالميتة، ومعنى ما قاله ربيعة أنه أراد ما حرم الكتاب من النساء، ولو أراد غيرهن من تحريم المطعومات وغيرها لكانت الثلاث، قال بعضهم: إن قال أنت علي مثل ما حرم الكتاب فهو الطلاق بالاتفاق، وإن قال كمثل شيء حرمه الكتاب فثلاثة أقوال، ظهار وبتات والأمران جميعا. قال ابن شهاب في املدونة: ولو قال: كبعض من حرمه علي من النساء، فهو مظاهر. قال ابن شعبان: وكذلك لو قال: كبعض من حرم القرآن، ولو قال: إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: وكذلك إن قال لجاريته لا أعود لمسك حتى أمس أمي فلا ظهار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of zihar for future wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2229)

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي لزمه بخلاف الطلاق لأن له مخرجا، وكفارة واحدة تجزئه ... تصور المسألة واضح، وقوله: (لأن له مخرجا) أي بالكفارة، وهذا هو الفرق بين الطلاق والظهار، فإن الطلاق لو لزم مع العموم لحصل حرج، ولا يمكن رفعه، بخلاف

الظهار، فإن حرجه يزول بالكفارة، وقوله: (فكفارة واحدة تجزئه) ، هو المشهور، ولمالك في المختصر: لكل امرأة كفارة، وقاله ابن نافع، فرأى في المشهور أنها يمين واحدة، ورأى في الشاذ أن كل لما كانت من صيغ العموم أشبهت ما لو قال لأربع نسوة: من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave who commits zihar or ila?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1436)

وإن يكن مظاهر أو مولي عبدا يؤجل نصف ذا التأجيل

(وإن يكن) شرط (مظاهر) اسم يكن (أو مولي) معطوف عليه (عبدا) خبر يكن (يؤجل) بسكون اللام مبنيا للمفعول ونائبه ضمير العبد (نصف) منصوب بإسقاط الخافض أي بنصف (ذا) مضاف إليه (التأجيل) نعت لذا أو بدل، ونصفه هو شهران كما مر، وظاهره أن العبد يؤجل نصف التأجيل المذكور سواء كانت زوجته حرة أو أمة وهو كذلك كما أن الحر يؤجل أربعة أشهر ولو كانت زوجته أمة.

Mas'alah: What are the rulings on zihar from a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

فأما الظهار من الأمة: فقال مالك، والثوري، وجماعة: الظهار منها لازم كالظهار من الزوجة الحرة، وكذلك المدبرة وأم الولد ; وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور: لا ظهار من أمة; وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمته فهو منها مظاهر، وإن لم يطأها فهي يمين، وفيها كفارة يمين; وقال عطاء: هو مظاهر لكن عليه نصف كفارة.

Mas'alah: What is the evidence for and against zihar from a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=582)

فدليل من أوقع ظهار الأمة عموم قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] والإماء من النساء، وحجة من لم يجعله ظهارا أنهم قد أجمعوا أن النساء في قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ، هن ذوات الأزواج، فكذلك اسم النساء في آية الظهار.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on zihar from a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه للعموم – أعني: تشبيه الظهار بالإيلاء – وعموم لفظ النساء – أعني: أن عموم اللفظ يقتضي دخول الإماء في الظهار، وتشبيهه بالإيلاء يقتضي خروجهن من الظهار –

Mas'alah: Which scholars hold that zihar only applies to a woman one possesses?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

وقال قائلون: لا يلزم الظهار إلا فيما يملك الرجل، وممن قال بهذا القول: الشافعي، وأبو ثور، وداود.

Mas'alah: Does one kaffarah suffice for zihar against multiple wives?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=587)

وأما اختلافهم في مواضع تعددها ومواضع اتحادها، فمنها إذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوة أكثر من واحدة هل يجزي في ذلك كفارة واحدة، أم يكون عدد الكفارات على عدد النسوة؟ فعند مالك أنه يجزي في ذلك كفارة واحدة، وعند الشافعي، وأبي حنيفة أن فيها من الكفارات بعدد المظاهر منهن إن اثنتين فاثنتين، وإن ثلاثا فثلاثا، وإن أكثر فأكثر. فمن شبهه بالطلاق أوجب في كل واحدة كفارة ; ومن شبهه بالإيلاء أوجب فيه كفارة واحدة، وهو بالإيلاء أشبه.

Mas'alah: What are the rulings on zihar from multiple wives and its effects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1136)

على الأرجح (لا إن ظاهر من نسائه) ، وموضوعه كما بعده لم ينو العدد، (وإن قال كل من أتزوجها كظهر أمي فواحدة في الأو) ، وإنما لم يلغ التعميم هنا؛ لن مخرج الكفارة نفى الضيق، وحرم الاستمتاع قبل) تمام (الكفارة ورفعته) للحاكم إذ عليها منعه (إن خافته، وجاز كونها معه في بيت إن أمن) بخلاف الرجعية، (ونظرها كالمحرم) للأطراف بلا لدة، (وعليها خدمته ولغى تعليقه بالبتات) قبل لزومه، ـــــــ والباقي كنذر ابن رشد بل يجب عليه ذلك؛ لأنه إن أخرج الثانية قبل الوطء لا تجزئه إذ ليس بمظاهر، وإنما هو كحالف قال: إن وطئت فعلى كفارة، قال أبو عمران: وإن مات وأوصى بهذه الكفارات لم يتقدم على كفارة اليمين إلا واحدة (قوله: لا إن ظاهر) ؛ أي كلمة واحدة،

فلا يتعدد إن كن بمجلس، وأما إن كن بمجالس أو أفرد كل واحدة بخطاب، فإنه يتعدد، كما تدل عليه (المدونة) ، وأبو الحسن؛ كما في (البناني) خلافا لـ (عب) (قوله: وإن قال: كل من أتزوجها إلخ) قال لزوجة أم لا خلافا لقول الجلاب، وأبي الحسن: يتعدد في الأولى (قوله: فواحدة في الأولى) قال (عب) : لأن الظهار كاليمين بالله فكفارته عن واحدة كفارة عن الجميع (قوله: ومحرم الاستمتاع) ؛ أي: في الظاهر والباطن (قوله: قبل تمام إلخ) فأولى قبل الشروع، ولو عجز عن كل أنواها خلافا للثورى (قوله: إن خافته) ؛ أي: الاستمتاع، والمراد بالخوف هنا الظن لا الشك؛ لأن الأصل عدم العداء؛ كما لشيخنا العدوى (قوله: وجاز كونها معه إلخ) قال ابن عاشر: ومثل هذا من حلف ليتزوجن على امرأته (قوله: بخلاف الرجعية) ، والفرق مع أن كلا منهما محرمة أن الرجعية منحلة العصمة مختلفة النكاح بخلاف المظاهر منها فإنها ثابتة العصمة (قوله: كالمحرم) ؛ لأنها مشبهة بها وظاهره شمول الشعر، وهو ما في (الشامل) وشرحه وهو الأظهر، وفي (المدونة) لا ينظر شعرها (قوله: بلا لذة) ، أي: بلا قصدها (قوله: وعليها خدمته) ؛ لأنها زوجة لها النفقة (قوله: ولغا تعليقه) ؛ أي بما لا يعجز كما تقدم، وقوله: بالبتات متعلق بلغى؛ أي: سقط بحصول البتات؛ فإذا عادت له بعد زوج، ودخلت الدار بعد عودها لا يعود عليه؛ لأن هذه عصمة أخرى، وأولى إن دخلت قبل عودها (قوله: قبل لزومه) ، ـــــــــ وما زاد كنذر أو جبة على نفسه، ولذلك لا تكون في مرتبة كفارة الظهار في الوصايا (قوله: بخلاف الرجعية) ؛ "لأنه قد حصل في عصمتها خلل بالطلاق"

Mas'alah: Does zihar apply to women and what is the ruling on a wife's statement of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1356)

قوله: [زوجا أو سيدا] : قال ح: وهل يلزم ظهار الفضولي إذا أمضاه الزوج؟ لم أر فيه نصا والظاهر لزومه كالطلاق (اهـ) . وإتيان المصنف بالوصف مذكرا مخرج للنساء، ففي المدونة إن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء، لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين، ولو جعل أمرها بيدها فقالت: أنا عليك كظهر أمي لم يلزمه ظهار كما في سماع أبي زيد، لأنه إنما جعل لها الفراق أو البقاء بلا غرم، فإن قالت: نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها، ويبطل ما بيدها كما قال الأجهوري، خلافا للشيخ سالم القائل إذا قالت أردت به الطلاق يكون ثلاثا إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة.

Mas'alah: Does zihar apply to slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1356)

قوله: [أو أمة] : هذا هو المشهور خلافا لمن قال: إن الظهار لا يلزم في الإماء ولا يعكر على المشهور قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فإنه لا يشمل الإماء لخروجها مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله: {من نسائهم} [المجادلة: 3] .

Mas'alah: Who is the woman against whom zihar is valid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

الركن الثاني: المظاهر عنها وهي كل امرأة كان وطؤها جائزا لمن ظاهر عنها، أو كانت ممن يلحقها طلاقه، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كتابية.

Mas'alah: Does Zihar apply to women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1924)

تنبيه إتيانه بالوصف مذكرا مخرج للنساء، ففي المدونة: إن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء: لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين، خلافا للزهري (1) في الأول، ولإسحاق (2) في الثاني. (1) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، (58 – 124 هـ = 678 – 742 م) : أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. ينظر: الأعلام (7/ 97) . (2) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، (161 – 238 هـ = 778 – 853 م) : عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة =

Mas'alah: From which types of wives is zihar valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

[محل صحته من الرجعية:]

Mas'alah: Is zihar valid from a revocably divorced wife or a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

وصح الظهار من مطلقة رجعية، كمن في العصمة، ومن مدبرة يحل وطؤها، وأمته وأم ولده، بخلاف معتقة لأجل كلها أو بعضها أو مشركة لحومة وطئهن، ومن محرمة كحائض ونفساء، لأن التحريم تعارض غير معتبر.

Mas'alah: Is zihar valid from a non-Muslim wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

[محل صحته من غير المسلم:]

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a Magian wife who later converts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

وصح من مجوسي أسلم على مجوسية، ثم ظاهر منها، ثم أسلمت.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of zihar and conversion in the Mudawwana?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

قال الشارح في الكبير: وأتى بـ (ثم) المقتضية للتراخي المخالف لقول المدونة: إذا أسلم الزوج ثم ظاهر منها، ثم أسلمت بقرب إسلامه؛ لأنه لا مفهوم للقرب، ليوافق قول ابن رشد بلزوم ظهاره مع التراخي. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a Magian before conversion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

وقال البساطي: ظاهر كلامه أنه ظاهر وهو مجوسي ثم أسلم، كما قررناه، وهو خلاف ما في المدونة، وما قرره به الشارح هو الموافق لقول المصنف أول الباب: تشبيه المسلم الحر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman with a closed vagina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

وصح من رتقاء لحصول الاستمتاع بها فيما عدا الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mukatabah slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

[عدم صحته من مكاتبة:]

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mukatabah slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

لا من مكاتبة، لا يصح ظهار سيدها منها، إن لم تعجز، بأن خرجت حرة، وتزوجها، وكذا لو عجزت عن الأداء عادت لرقه؛ لأن عودها إنما هو بملك جديد عند ابن القاسم على الأصح عند غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with a single statement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

أو قال لأربع له: من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي، انعقد عليه الظهار في كل من دخلت منهن، وتعددت الكفارة بعدده، ولا تسقط بدخول واحدة والتكفير عنها، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with the phrase 'each of you'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

أو قال لهن: كل من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي تعددت بحسب من دخل منهن، رواه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with the phrase 'whichever of you'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

أو قال لهن: أيتكن دخلت الدار فهي علي كظهر أمي تعددت كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar before marriage to multiple women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

لا إن قال لأربع مثلا: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، فتزوجهن، لم يلزمه غير كفارة واحدة، فإن تزوج واحدة لزمته، ولا يقربها حتى يكفر، فإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه، قاله في المدونة، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who makes zihar and his expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1950)

وفيها أحب إلى أن يصوم العبد، وإن أذن له سيده في الإطعام، ونصها: مالك: وإذا

ظاهر العبد من امرأته فليس عليه إلا الصوم، ولا يطعم، وإن أذن له سيده، والصوم له أحب إلي. وقال ابن القاسم: الصوم هو الذي فرض الله عليه، وليس يطعم أحد يستطيعه. قال الشيوخ: ظاهر كلام ابن القاسم أنه حمل كلام مالك على الوهم، وبتوهيمه صرح في المبسوط، ونحا إليه سحنون بطرحه هذه اللفظة، وقوله: بل هو أحب إليه أشار بقوله: وهل هو –أي: جواب مالك وهم بفتح الهاء؛ لأنه –أي: الصوم– الواجب على العبد، أو ليس بوهم، بل هو مؤول، وإليه ذهب الأكثر، وأشار المؤلف لذلك بقوله: أو أحب للوجوب، كما في الكتاب في غير موضع، وهو تأويل أبي عمران، أو أحب على بابها من أن للسيد عدم المنع من الصوم مع القدرة، وهو تأويل عياض، أو أحب راجع لمنع السيد إذا أراد أن يأذن في الصوم أو في إطعام، فإذنه في الصيام أحب إلى، وهو تأويل القاضي إسماعيل. أو أحب محمول على العبد العاجز حينئذ في الحال فقط عن الصوم القادر عليه في الاستقبال، وإن أذن له في الإطعام أن يؤخر حتى يؤخذ على الصوم، ولا يلغى بالإطعام، وهو تأويل الأبهري؟ تأويلات أربع. وقال مالك فيها: إن أذن له أن يطعم أو يكسر في كفارة اليمين بالله أجزأه، وفي قلبي منه شيء، والصوم أبين عندي. تنبيه قال ابن عبد السلام: ذكره في المدونة عقب ما تقدم كالمستدل به على صحة تأويل الأبهري، ولا شك أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة (1) في "ن 3" : ظاهر، من دون قوله: غير.

الإطعام، إنما هو عدم صحة ملك العبد، أو الشك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman or multiple wives?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

إذا ظاهر من أمته ، أو من أم ولده ، أو من مدبرته، فهو مظاهر ، وكل امرأة لا يحل له وطؤها ، فلا يكون مظاهرا منها ، وإن ظاهر من أربعة نسوة له ، فى كلمة واحدة ، فإنه تجزى عنه كفارة واحدة عنهن كلهن ، وإن ظاهر منهن فى مجالس شتى ، أو فى مجلس واحد ، قال لكل واحدة : أنت على كظهر أمى ، ثم قال للأخرى : أنت على كظهر أمى ، حتى أتى على الأربع ، ففى كل واحدة كفارة .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from a slave woman?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

إذا ظاهر من أمته ، ولا يملك غيرها ، لم يجره الصيام ، ويجزيه عتقها عن ظهاره منها ، ومن لم يقدر على العتق ، ووجب عليه الصيام : صام شهرين ، فإن أكل ناسيا وصل صيام ذلك اليومين بالشهرين ، وإن لم يصل : استأنف الشهرين . وإن جامع امرأته التى ظاهر منها فى صيامه عنها ليلا ، أو نهارا ، ناسيا ، أو معتمدا ، استأنف الشهرين ، وإن كان لا يقدر على الصيام ، أطعم ستين مسكينا : كل مسكينا : كل مسكين : مدا من حنطه بالمد الهاشمى : وهو مد [186] ***

[187]

Mas'alah: Does zihar apply to a slave woman as it does to a wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4690)

الرابع: قد علمت أن الظهار يلزم في الزوجة والأمة بخلاف الإيلاء فلا يلزم من السيد في أمته: قال بناني: فإن قلت لم لم يحمل لفظ النساء عندنا في آية الإيلاء على التعميم كما قلنا في الظهار قلت: قوله تعالى بعده: {وإن عزموا الطلاق} الآية هو قرينة قصره على الزوجات. انتهى.؛

Mas'alah: Is zihar valid from a revocably divorced wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4693)

وصح من رجعية يعني أن الرجل إذا ظاهر من مطلقته الرجعية فإن ظهاره يصح لأنها كالزوجة، وأما تشبيه من في عصمته بمطلقته الرجعية فإنه كتشبيه زوجته بزوجته الأخرى الحائض كما يفيده قول ابن عرفة: بظهار أجنبية أو من حرم أبدا، وجعله ابن عبد السلام محل تردد. قاله عبد الباقي. وقال الشارح عند قوله: وصح من رجعية، يريد لأنها في حكم الزوجة، ولا إشكال فيه على القول بأنها غير محرمة, وأما على القول بتحريمها فإنهم عدوا التحريم كأنه لعارض لأن

زواله بيده, ولو قيل إن ظهاره منها قرينة في إرادة ارتجاعها لم يبعد. انتهى.

Mas'alah: Is zihar valid from a mudabbara slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4694)

ومدبرة يعني أن السيد إذا ظاهر من أمته المدبرة فإن الظهار يلزمه فيها، كأم الولد لحل وطئها، بخلاف المبعضة والمشتركة, والمعتقة لأجل والمتزوجة لحرمة وطئهن، ولزم الظهار في الأمة دون تحريمها؛ لأن الظهار فيه إلزام نفسه الكفارة بخلاف تحريمها حيث لم ينو به العتق لأنه تحريم ما أحل الله وتحريم ما أحل الله لغو في غير الزوجة، وكذا المعتق بعضها والمكاتبة، فالظهار فيهما لغو.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman in ihram or menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4694)

ومحرمة يعني أن الظهار يصح من المحرمة بحج أو عمرة وكذا الحائض والنفساء يلزم فيهما الظهار ما لم يقيد بمدة الإحرام أو الحيض وإلا فلا يلزم فيهما كما مر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a Magian wife after conversion in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4694)

ومجوسي أسلم؛ يعني أن المجوسي إذا ظاهر من زوجته المجوسية بعد أن أسلم ثم بعد الظهار أسلمت هي في زمن يقر عليها بأن قرب كالشهر وهل إن غفل إلى آخر ما مر فإنه يصح ظهاره منها, وكذا يصح ظهاره من أمة كتابية أو أمة مجوسية عتقت كلتاهما ولم يبعد لخ فإن قيل: ظاهر كلام المص يوهم أنه ظاهر وهو مشرك , فالجواب أن ذلك

الإيهام يرده قوله: تشبيه المسلم , وأما إن أسلمت في زمن لا يقر عليها فيه فإنه لا ظهار عليه. وقوله: ومجوسي أسلم قاله في المدونة ابن المواز, ولا يلزمه ذلك عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a wife with a physical impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4694)

ورتقاء يعني أن الظهار يصح من الرتقاء ونحوها من قرن وعقلاء وبخراء وغيرها من ذوات العيوب، لأنه وإن تعذر الاستمتاع بموضع خاص لم يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها. قال بناني: ما ذكره يعني المص من صحة الظهار من الرتقاء هو مذهب المدونة , ولذا اقتصر عليه مع أن في الرتقاء ونحوها الخلاف الذي في المجبوب. قال ابن رشد: فإن كان الوطء ممتنعا على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الظهار اختلاف، فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار، ومن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار. انتهى. والأول هو المذهب , قال ابن عرفة: وعزى الباجي الثاني لسحنون وأصبغ انتهى. كلام بناني.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mukataba slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4694)

؛ يعني أن من ظاهر من أمته المكاتبة حال كتابتها لا يلزمه فيها ظهار قولا واحدا, فإذا أدت كتابتها وتزوجها فله وطؤها من غير كفارة, وكذا الحكم.؛ عن أداء كتابتها

ورجعت إليه أمة، فله وطؤها من غير تكفير على القول. الأصح وهو قول سحنون , وروي عن ابن القاسم لأن عودها له كابتداء ملك، ومقابل الأصح يلزمه الظهار, وظاهر المص أنه لا يلزم فيها الظهار، ولو عجزت بالقرب لأنها كالأجنبية، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mukataba who becomes unable to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4695)

المجوسية يسلم زوجها ثم يظاهر منها ثم تسلم بعد ذلك بقرب في زمن يقر عليها, كما مر. وقوله: ولو عجزت أتي ما لم ينو ذلك الظاهر، وأما لو نوى إن عجزت فإنه يلزمه فيها الظهار كما للخمي؛ واقتصر عليه الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a married slave woman who is later divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4695)

ومثل المكاتبة الأمة المتزوجة، فإذا طلقها زوجها بعد أن ظاهر منها سيدها وهي متزوجة فللسيد بعد العدة وطؤها من غير تكفير، وينبغي جري قيد المكاتبة فيها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Is zihar valid from a muhabbasa or makhduma slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4695)

وأما المحبسة فوطئها محرم دائما فالظهار لا يصح منها، وأما الخدمة فقد نص أبو الحسن على حرمة وطئها لكن الظاهر أن حرمتها لعارض وهو خوف ولادتها منه فتبطل الخدمة العطاة فيصح الظهار منها كصحته من الحائض والمحرمة. قاله بعض. والله أعلم. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman whose intercourse is prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4695)

وفي شرح عبد الباقي خلاف ذلك فإنه قال: ولا يصح الظهار من مخدمة لحرمة وطئها وبه جزم الأمير حيث قال: لا في أمة لا توطأ كمبعضة ومؤجلة ومحبسة ومخدمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the slave concubine is sold and repurchased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4709)

تنبيهات: الأول: قال في المقدمات ومن ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم، وإن بيعت عليه في الدين، وإنما لا تعود عليه اليمين إذا عادت إليه بميراث. انتهى. قال اللخمي: وعلى قول ابن بكير لا يكون مظاهرا؛ يعني

إذا عادت إليه بشراء، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when marriage and ownership alternate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4709)

الثاني: قال اللخمي: وإن كان نكاحان بينهما ملك فحلف وهي زوجة ولم يحنث حتى طلق ثم اشتراها ثم باعها ثم تزوجها عادت على العصمة الأولى, فإن حنث كان مظاهرا، وإن كان ملكان بينهما نكاح لم يبن الملك الثاني على الأول لأن النكاح الذي بينهما صحح البيع، قال: وإن حلف وهي زوجة ثم اشتراها فانفسخ النكاح ثم باعها ثم تزوجها ثم حنث لم يكن مظاهرا لأن العصمة الأولى زالت، وهذا نكاح مبتدأ بمنزلة من قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم اشتراها

فانفسخ النكاح ثم باعها ثم تزوجها ثم دخل، لم تطلق عليه لأن العصمة التي حلف لها زالت، وهذا نكاح مبتدأ، ولم يحنث بالطلاق وأوقع عليها طلقة كان قد بقي له فيها طلقتان. انتهى. نقله الحطاب. وقال: ففرق بين أن يكون اشتراها بعد طلقة أو قبل طلقة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Who can be the subject of a valid zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=138)

المظاهر منها: كل امرأة يحل له الاستمتاع بها، فتندرج الحائض والصغيرة والرتقاء وأم

الولد والمدبرة، ومنع سحنون ذلك في الرتقاء.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1971)

المسألة السادسة فيمن ظاهر من جماعة النساء. ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعلق ذلك بشرط التزويج. والثانى: أن يعلقه بالكلام والدخول. والثالث: أن يكون الظهار مطلقا. فالجواب عن الوجه الأول: إذا علقه بشرط التزويج، فلا يخلو ذلك من أن يكون في نساء معينات أو في نساء مجهولات [فإن كان في نساء مجهولات] [1]: [فله] [2] ثلاثة ألفاظ "كل" و "من" و "أي" . فأما "كل" [فمثل] [3] قوله: كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمى هل تكرر عليه الكفارة أو كفارة واحدة تجزئه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن كفارة واحدة تجزئه عن كل من تزوج من النساء، وهو قول مالك في "المدونة" . فإن تزوج واحدة ثم وطئها فإنه يجب عليه الكفارة ماتت أو طلقت، ثم إن تزوج أخرى فلا يطؤها حتى يكفر. وكذلك إن ماتت الأولى قبل الوطء ثم تزوج غيرها فلا يقربها حتى يكفر. (1) سقط من أ. (2) في أ: فيه. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Does a man need a new expiation if he marries another woman after performing expiation for zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1972)

فإن كفر ثم تزوج ثانية فله أن يطأ بغير كفارة، وهو قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for each woman married after a general zihar statement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1972)

والثانى: أن عليه في كل امرأة يتزوجها كفارة وهو قوله في "مختصر ما ليس في المختصر" ، وهو قول ابن نافع أيضا، وهذا القول قائم من "المدونة" من قوله: "من تزوجت منكن" وكلاهما من صيغ العموم.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'man' and 'ayy' in zihar from unspecified women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1972)

فأما "من" و "أي" ، مثل قوله: "من تزوجت من النساء فهي على كظهر أمى [أو قال: أي امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمى] [1]" فقد قال في الكتاب: "عليه في كل واحدة كفارة" ولم أر في ذلك نص خلاف في المذهب، [والخلاف] [2] داخل فيها بالمعنى، قياسا على "كل" .

Mas'alah: What is the ruling when 'kull' and 'man' are combined in a zihar statement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1972)

فلما كانت "من" و "أي" إنما تقع على الآحاد لزمت في كل واحدة كفارة ولم يلزم ذلك في "كل" إذ هى بنفسها ووضعها للاستغراق فكانت كاليمين على أشياء فحث بفعل أحدها، فلو جمع بين "كل" و "من" مثل: أن يقول: "كل من تزوجت من النساء فهي على كظهر أمي" فكانت بمنزلة من لم يذكر "من" ، وكان الحكم لقوله "كل" ، (1) سقط من أ. (2) في أ: ولا خلاف. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

لأن من هاهنا لبيان الجنس لا للتبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives when they are mentioned together or separately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1977)

فإن ظاهر من أربعة نسوة فلا يخلو من أن يجمعهن في كلمة واحدة أو أفرد كل واحدة منهن بالذكر:

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for zihar from multiple wives in one statement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1977)

فإن جمعن في كلمة واحدة، وقال: "أنتن على كظهر أمي" فعليه كفارة واحدة اتفاقا.

Mas'alah: How does the Mudawwanah treat zihar against multiple women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1978)

والقولان قائمان من "المدونة" بالتأويل، وقد قال في "الكتاب" فيمن قال لامرأته: "أنت علي كظهر أمي" ثم قال للأخرى: "وأنت علي مثلها: أن عليه كفارتان." وقوله "ثم" : هل [هى] [1] من كلام الحاكى من غير أن [يقتضيها] [2] الزمان كما تقول: "قال زيد كذا ثم جاوبه عمرو بكذا. وإن كان جواب عمرو مطابقا لقول زيد" من كلام الحاكى [في اللفظ] [3] دون المعنى فتكون عليه كفارتان كما لو انفصل الثاني عن الأول كما قال يحيى ابن عمرو. أو يحمل قوله "ثم" على المعنى وعلى [موضوعها] [4] في اللغة فيكون الحاكى إنما حكى المجلس على ما كان عليه، فلذلك قال في "الكتاب" : عليه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with continuous speech against multiple women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1978)

فلو كان كلامه متصلا بعضه ببعض من غير تراخ كما يقول ابن القاسم عليه كفارة واحدة [كما قال أشهب] [5]، إذ لا فرق بين قوله: "أنتما علي كظهر أمى" أو يقول: "أنت وأنت" إذا كان [كلاما] [6] نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with separate speech against multiple women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1978)

فإن كان ذلك في كلام منفصل فلا خلاف أن الظهار يتعدد. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) في ب: يقتضيه. (3) في أ: باللفظ. (4) في ب: موضعها. (5) سقط من أ. (6) في أ: كاملا.

Mas'alah: Is zihar valid from a mukatabah slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1791)

لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives or repeated zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1800)

أو ظاهر من نسائه، أو كرره، [منح الجليل] أنها آحاد. وأصل وضع كل للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياء تنحل بفعل أحدها. قلت حاصله أن من رأى لكل فرد فرد لا بقيد المعية. ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضما إلى التحنيث بالأقل عياض وليس كما فرق بعض الشيوخ أن من للتبعيض في قوله من النساء، إذ ليست للتبعيض بل لبيان الجنس، ولا أثر لها هنا، إذ لو قال: كل من تزوجت من النساء فهو علي كظهر أمي كمن قال ذلك ولم يقل من النساء. (أو) أي ولا تتعدد إن (ظاهر من نسائه) الأربع بصيغة واحدة بأن قال لهن: أنتن علي كظهر أمي، فإن كفر عن واحدة منهن جهلا منه

أجزأه عن جميعهن. ابن رشد اتفاقا. ابن عرفة فيها من ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه، زاد في سماع عيسى أنه إن جهل فظن أنه لا يجزيه إلا كفارة كفارة فكفر عن إحداهن أجزأه عن جميعهن. ابن رشد اتفاقا. (أو) أي ولا تتعدد إن (كرره) أي الظهار لواحدة بغير تعليق ولو في مجالس أو لأكثر من واحدة في مجلس أو مجالس، ولم يفرد كل واحدة بخطاب، فإن أفرد كل واحدة بخطاب في مجلس أو مجالس تعددت هذا هو الذي تدل عليه المدونة وشرح أبي الحسن عليها. وفي حاشية جد عج تعددها حيث كرره بمجالس سواء أفرد كل واحدة بخطاب أم لا وهو غير معتمد لمخالفته المدونة اهـ عب. البناني ما في حاشية جد عج هو الذي في المدونة وهو الصواب، ونصها "ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة تجزئه كفارة، وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة أو في مجلس واحد وخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الأخرى حتى أتى على الأربع، أو قال لإحدى امرأتيه أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى وأنت مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة" . ابن يونس: ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة فكفارة واحدة تجزئه وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة وإن كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي كظهر أمي حتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar tied to a single condition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1801)

أو علقه "بمتحد، إلا أن ينوي كفارات" [منح الجليل] أو) أي ولا تتعددان (علقه) أي الظهار مكررا (ب) شيء (متحد) كقوله: إن لبست هذا الثوب فأنت علي كظهر أمي إن

لبسته فأنت. . . إلخ إن لبسته فأنت. . . إلخ، فإن لبسته فعليه كفارة واحدة، فإن كرره وجمع بين التعليق وعدمه ويسمى بسيطا كأنت علي كظهر أمي، وإن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي فإن لبسته تعددت عليه سواء قدم البسيط على المعلق وأخره ابن رشد مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار، فإن كانا جميعا بغير فعل أو جميعا بفعل واحد فليس عليه فيهما إلا كفارة واحدة إلا أن يريدان عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك، وإن كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل والثاني بفعل أو الأول منهما بفعل والثاني بغير فعل فعليه في كل واحدة كفارة أفاده الناصر. البناني ولعل في نقله تحريفا، والذي رأيته في نسخة عتيقة من البيان نصه مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار فإن كانا جميعا بغير فعل وجميعا بفعل واحد، أو الأول بفعل والثاني بغير فعل فليس عليه فيهما جميعا إلا كفارة واحدة إلا أن يريدان عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك، ثم قال وإنهما إن كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل، والثاني بفعل فعليه في كل واحدة كفارة اهـ. وهذا نفس ما في الحط وهو أحفظ وأثبت من الناصر. ومفهوم بمتحد أنه لو علقه بمتعدد كإن دخلت فأنت علي كظهر أمي إن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي فإنها تتعدد بحبسه، واتفق عليه إن حنث ثانيا بعد إخراج الأولى. وأما قبلها، فقال اللخمي: "ظاهر المدونة كذلك" . وقال المخزومي وابن الماجشون تجزئه واحدة ولا تعدد الكفارة في: إن تزوجتكن أو كل امرأة أتزوجها أو المظاهرة من نساء أو تكريره بلا تعليق أو تكريره معلقا بمتحد في كل حال. (إلا أن ينوي) المظاهر بالمكرر البسيط أو المتعلق بمتحد أو الظهار من نسائه أو القائل كل امرأة أتزوجها أو القائل إن تزوجتكن، ومفعول ينوي (كفارات) أي لكل

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar from his slave-woman by oath, then sells her, then buys her back?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1771)

[فرع ظاهر من أمته بيمين ثم باعها ثم اشتراها] (فرع) قال في المقدمات: ومن ظاهر من أمته بيمين ثم، باعها، ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم، وإن بيعت عليه في الدين، وإنما لا تعود عليه اليمين إذا عادت إليه بميراث انتهى قال اللخمي: وعلى قول ابن بكير لا يكون مظاهرا يعني إذا عادت إليه بشراء، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a wife who is a slave-woman, then purchasing her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1771)

[فرع ظاهر من زوجته وهي أمة بيمين ثم اشتراها] (فرع) قال اللخمي، وإن كان نكاحان بينهما ملك فحلف، وهي زوجة لم يحنث حتى طلق، ثم اشتراها، ثم باعها، ثم تزوجها عادت على العصمة الأولى، فإن حنث كان مظاهرا، وإن كانا ملكين بينهما نكاح لم يبن الملك الثاني على الأول؛ لأن النكاح الذي بينهما صحح البيع قال: وإن حلف، وهي زوجة فانفسخ النكاح ثم باعها، ثم تزوجها، ثم حنث لم يكن مظاهرا؛ لأن العصمة الأولى زالت، وهذا نكاح مبتدأ بمنزلة من قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم اشتراها، فانفسخ النكاح ثم باعها ثم تزوجها ثم دخل لم تطلق عليه؛ لأن العصمة التي

حلف لها زالت، وهذا نكاح مبتدأ، ولو لم يحنث بالطلاق، وأوقع عليها طلقة كان قد بقي له فيها طلقتان انتهى، ففرق بين أن يكون اشتراها بعد طلقة أو فعل طلقة، ونقل في الشامل كلامه الأول، ولم ينقل الأخير، فيتوهم أن حكمهما واحد، ولم ينقل ابن عرفة هنا عن اللخمي، ولا كلمة، ولا عن ابن يونس، وإنما نقل كلامه في المقدمات في المسألة المتقدمة

وفي هذه المسألة، وهي ما إذا ظاهر من زوجته، وهي أمة بيمين ثم اشتراها قبل أن يحنث باليمين قال في المقدمات: فذهب الشيوخ إلى أن اليمين لا تعود عليه؛ لأنه ملك يمين لا ملك عصمة، فهو غير المالك الأول كملك العصمة بعد الطلاق ثلاثا قال: إلا أن يبيعها، ثم يتزوجها، فإنه يعود عليه اليمين؛ لأنه بقي له فيها طلقتان، واليمين تعود ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء انتهى. ويظهر من كلامه الأخير أن شراءها كان بعد أن طلقها طلقة واحدة، وهذا القول نقله ابن يونس عن بعض أصحابنا، وقاله اللخمي، ولم ينقل غيره قال، وعكسه أن يحلف بظهر أمته فلم يحنث حتى باعها ثم تزوجها ثم حنث، وهي زوجة لم يلزمه ظهار انتهى ص ثم قال في المقدمات: وذهب بعضهم إلى أن اليمين تعود عليه إذا اشتراها انتهى قال ابن يونس: وهو أصوب ثم قال في المقدمات: والذي أقول به أنه إن ورث جميعها أو اشترى جميعها في صفقة واحدة فاليمين باقية عليه لا تسقط عنه إذ لم تحرم عليه لخروجها من عصمة النكاح إلى ملك اليمين، ولا أقول إنها تعود عليه إذ لا يكون العود إلا بعد المفارقة، وأما إذا ورث بعضها أو اشترى بعضها فحرمت عليه بذلك ثم اشترى بقيتها فحلت له بالملك فاليمين لا تعود عليه؛ لأن ملك اليمين غير ملك العصمة، وملك اليمين من ملك العصمة أبعد من ملك العصمة الثانية من ملك العصمة الأولى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave-wife who is then divorced and purchased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1772)

ص (لا إن تقدم) ش: لا كلام في هذا، وكذلك لو ظاهر من زوجته الأمة، ثم طلقها، ثم اشتراها أو اشتراها قبل أن يطلقها أو كان علقه، ثم حنث قبل الشراء، فإن الظهار لازم له قاله اللخمي، وهو في المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar from his slave-girl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1565)

1598 - قال مالك في الرجل يظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar of a slave and his fasting for expiation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1566)

(8) باب ما جاء في ظهار العبد 1599 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن انس، أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: هو عليه واجب. 1600 - قال مالك: وصيام العبد في الظهار شهران.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

قال مالك: في الرجل يتظاهر من أمته، إنه «إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها» - [561] -

Mas'alah: What is the ruling on zihar of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1607)

24 - حدثني يحيى، عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: «﴿نحو ظهار الحر» قال مالك: «يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر» قال مالك: «وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران» قال مالك: في العبد يتظاهر من امرأته، إنه «لا يدخل عليه إيلاء، وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر، دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه»

Mas'alah: Does zihar apply to a mudabbara, umm walad, or partially free slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=705)

فرع: يلزم الظهار في الأمة المدبرة، وأم الولد، ولا يلزم في المعتقة بعضها. والمعتقة إلى أجل، إذ لا يجوز وطئها، ويلزم في المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الرق ولرجوعها إلى الملك كالأمة المحضة، ووقع في المذهب أنه لا يلزم فيها ظهار إذا عجزت نظرا

إلى حكم التحريم حين اللفظ بالظهار.

Mas'alah: What is the scope of the term 'women' in zihar and ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1842)

(من تحل أو جزأها) قول ز قال في الفتح وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب الخ فإن قلت لابن التين أن يدعي التغليب في الآية أيضا قلت التغليب خلاف الأصل فلا يكون حجة إلا بقرينة عليه كالحديث ولا قرينة في الآية فإن قلت ولم لم يحمل لفظ النساء عندنا في آية الإيلاء على التعميم كما قلنا في الظهار قلت قوله تعالى بعده: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] الآية هو قرينة قصره على الزوجات (بظهر محرم) إن ضبط محرم بضم الميم وتشديد الراء كان التعريف غير مانع باعتبار قوله أو جزئه لأن التشبيه بجزء الأجنبية إنما يكون ظهارا بلفظ ظهر وإن ضبط بفتح الميم وتخفيف الراء كان غير جامع لخروج ظهر الأجنبية فتأمله وقول ز ومن المحرم أيضا الدابة الخ نحوه في ضيح ونصه ولو قال هي كظهر الدابة فإنه يلزمه الظهار على قول ابن القاسم لا على قول مطرف اهـ.

Mas'alah: Is zihar valid from a revocably divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1845)

(وصح من) مطلقة (رجعية) لأنها كالزوجة بخلاف تشبيه من في عصمته بمطلقته

الرجعية فإنه كتشبيه زوجته بزوجته الأخرى الحائض كما يفيده قول ابن عرفة في التعريف الثاني بظهر أجنبية أو من حرم أبدا وجعله ابن عبد السلام محل تردد وعلى إلغائه فالفرق بينه وبين اعتبار الظهار من الرجعية كما قال المصنف الاحتياط في العصمة

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the obligation of zihar for a revocably divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1845)

(وصح من رجعية) قول ز وعلى إلغائه فالفرق الخ صوابه أن يقول وعلى لزوم الظهار

Mas'alah: Is zihar valid when pronounced against a mudabbara slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1846)

(ومدبرة) لحل وطئها كأم ولده بخلاف معتقة لأجل أو مبعضة أو مشتركة لحرمة وطئهن وربما أشعر بذلك تمثيله بالمدبرة قاله تت وإنما صح من الأمة التي يحل وطؤها مع كونها لا حق لها في الوطء لحل استمتاعه بها فإذا ظاهر منها حرم عليه قبل الكفارة ما كان حلالا والفرق بين صحته منها وبين لغو تحريمها كما مر في باب اليمين حيث لم ينو به عتقها أن الظهار فيه إلزام نفسه الكفارة بخلاف تحريمها مع عدم نية العتق فإنه تحريم ما أحل الله وتقدم قريبا الجواب عن قوله تعالى: {من نسائهم}

Mas'alah: Is zihar valid from a woman with a physical defect that prevents intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1846)

(ورتقاء) وأولى قرناء وعفلاء وبخراء وباقي العيوب لأنه وإن تعذر الاستمتاع منهن بموضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها وكلامه هنا يرد كلامه في الإيلاء حيث قيده بقوله إن لم يمتنع وطؤها أي عقلا أو عادة أو شرعا كما مر عن ابن عرفة

Mas'alah: Is zihar valid from a mukatabah slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1846)

(لا) يصح ظهار من سيد (مكاتبة) حال كتابتها (ولو عجزت) بعد ظهاره لها مكاتبة (على الأصح) لأنها عادت إليه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mudabbara slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1846)

(ومدبرة) قول ز بخلاف معتقة لأجل أو مبعضة الخ ابن عرفة والظهار من الممنوع متعته بها لغو لنصها مع غيرها في المشتركة والمعتق بعضها والمعتقة لأجل الباجي والجلاب والمكاتبة وعزاه اللخمي لسحنون وقال لأن مقتضى يمينه على ما هي عليه من ذلك إلا

أن ينوي ولو عجزت فيلزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman with vaginal atresia in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1846)

(ورتقاء) ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء هو مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه مع أن في الرتقاء ونحوها الخلاف الذي في المجبوب قال ابن رشد فإن كان الوطء ممتنعا على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار ومن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mukatabah and a muhabbasa slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1846)

والأول هو المذهب قال ابن عرفة وعزا الباجي الثاني لسحنون وأصبغ (لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح) قول ز وكذا محبسة إن حرم وطؤها الخ هذا يقتضي التفصيل في المحبسة وليس كذلك بل وطؤها محرم دائما والظهار لا يصح منها أصلا وأما المخدمة فقد

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mukatabah who becomes free and a married slave

woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1847)

بملك جديد بعد ما أحرزت نفسها ومالها ولأنها حال الظهار لم تكن حلاله وظاهره ولو عجزت بالقرب والفرق بينها وبين المجوسية إذا أسلمت بالقرب أنها بإسلامها بالقرب لم تخرج عن عصمته بخلاف المكاتبة فإنها كالأجنبية منه وظاهر المصنف أيضا ولو نوى إن عجزت وهو خلاف ما للخمي واقتصر عليه في الجلاب كما في ق ومثل المكاتبة الأمة المتزوجة ولو طلقها الزوج بعد الصيغة قاله ابن محرز وينبغي جري قيد المكاتبة فيها أيضا وكذا لا يصح من مخدمة لحرمة وطئها كما لأبي الحسن وكذا محبسة إن حرم وطؤها

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on zihar from an elderly woman compared to a virgin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1847)

قلت كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقاء يفيد أن الأول هو المذهب لأنه سوى الشيخ الفاني بالرتقاء والأول في الرتقاء هو مذهب المدونة فتأمله وبكلام ابن عرفة المذكور تعلم ما في عزو ق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar addressed to multiple wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1853)

ظاهره كما فعل تت صدر حله حمل له على خلاف المعتمد (أو قال لأربع) زوجات له (من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن) دخلت الدار فهي علي كظهر أختي فتتعدد عليه الكفارة بكل واحدة منهن دخلت لتعلق الحكم بكل فرد من الأفراد لأنه حكم على عام والحكم على العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد فكأنه قال إن دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وهكذا ولو قال يا حفصة فأجابته عمرة فقال أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار في المدعوة لا المجيبة وفيهما مع البينة كما في الطلاق كذا ينبغي ولو قال لامرأة من نسائه أنت علي كظهر أمي ثم لأخرى وأنت شريكتها ونوى الظهار لزمه فيهما قياسا على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on zihar when marrying one woman after another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1853)

فإن تزوج واحدة لزمته ولا يقربها حتى يكفر فإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه لأن حنث اليمين يسقطها بخلاف ما لو قال لنسائه إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي فدخلت واحدة أو الجميع إلا واحدة فلا شيء عليه حتى يدخل جميعهن قاله اللخمي عن ابن القاسم وقيل يحنث بواحدة على قاعدة التحنيث بالبعض ذكره القرافي ولعل وجه قول ابن القاسم أنه كقول المصنف في العتق وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما اهـ.

Mas'alah: Does zihar apply to all wives when the wording is general?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1854)

وقول ز لم يلزمه الظهار في واحدة ويلزمه في الباقي الخ محل هذا الحكم إنما هو إذا قال للتي طلت إن لم أظاهر منك فصواحبك كظهر أمي كما هي مفروضة كذلك عند ابن عرفة والأبي في الطلاق لا فيما إذا قال فنساني كظهر أمي كما فرضها ز فإنه إذا لم يعرف التي طلت يلزمه الظهار من الجميع لشمول اللفظ لها ولغيرها تأمله

Mas'alah: What is the ruling on zihar if a man makes zihar on his slave-girl, sells her, then buys her back?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1857)

فرع: لو ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها رجع عليه الظهار عند ابن القاسم لاتهامه في إسقاط اليمين عن نفسه فإن بيعت عليه في دين فاشتراها ممن بيعت منه لم تعد يمينه عليه بمنزلة من حلف بحرية عبده لا يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه نقله أبو الحسن عن المقدمات وإنما لم يكن عوده له بعد بيع الغرماء كعوده له بعد بيعه هو لعدم تهمته في بيعهم دون بيعه فعلة البر والحنث هنا التهمة وعدمها فلا يقال إكراه الشرع طوع حتى يكون بيعهم كبيعه ويفهم منه أن يمينه لا تعود عليه بعودها له بإرث.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if a man sells the slave-girl after zihar and then marries her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1857)

فرع: آخر إذا باع الأمة بعد ما ظاهر منها تعليقا أو تنجيزا ثم تزوجها لم يلزمه ظهار ولو

معلقا وفعل بعد الزواج لأن النكاح لا ينبني على الملك فإن باعها بعد يمين الظهار وقبل تنجيزه ثم ملكها بغير إرث عاد عليه كما مر كأن باعها بعد ما نجزه فيها ثم ملكها ولو بإرث فيعود عليه لا إن اشترى بعضها وإن اكتنف الملك نكاحان عادت على العصمة الأولى النكاح ملكان لم ينضم الثاني للأول وانظر الشامل وشرحه وبسطه في عج

Mas'alah: What is the ruling on zihar when said to a non-consummated wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1858)

كقوله لغير مدخول بها) أو لمدخول بها وهو بائن (أنت طالق وأنت علي كظهر أمي) لأن الزوجة الغير المدخول بها بانت بأول وقوع الطلاق عليها وصارت أجنبية إذ لا عدة عليها فلا يلزمه ظهار وظاهره ولو نسقه عقب الطلاق قال المصنف وأورد على هذه ما إذا قال أي لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أي نسقا فالمشهور ولزوم الثلاث وأجاب أبو محمد وغيره بأن الطلاق لما كان جنسا واحدا عد كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق لا يمكن جميعها في كلمة

Mas'alah: What is the ruling on owning a slave woman from a zihar and then marrying her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1870)

(أو) كانت قدرته على العتق (بملك رقبة فقط ظاهر منها) بحيث اتحد محل الظهار وتعلق الكفارة فلا ينتقل للصوم بل يعتقها عن ظهاره منها فإذا تزوجها بعد العتق حلت

له من غير كفارة ولا يرد على المصنف هنا أن الكفارة إنما تجب بالعود كما تقدم وهو حرام في هذه الحالة لأنه لا يشترط كون العود جائزا أي فالعود وهو نية الوطء وجد فلا ينافي قوله ولا تجزي قبله

Mas'alah: Is zihar valid from a woman in a revocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1158)

(ص) وصح من رجعية (ش) أي إن الظهار يصح من الرجعية كما يصح ممن هي في العصمة لأنهم عدوا تحريمها كأنه لعارض لما كان زوال استمتاعه بيده ابن عبد السلام ولو قيل إن ظهاره منها قرينة ارتجاعها لما بعد

Mas'alah: From which women is zihar valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1158)

(ص) ومدبرة ومحرمة (ش) يعني أن الظهار من المدبرة يصح لأنه يحل له وطؤها ولا يصح من المعتق بعضها ولا من المعتقة لأجل ولا من الأمة المشتركة إذ لا يحل له وطؤهن وكذلك يصح من كل محرمة لعارض كمحرمة بحج أو عمرة أو حائض وما أشبه ذلك لأن وطأهن جائز وإنما حرمن لعارض ما لم يقيد بمدة الحيض أو الإحرام فإن قيد فلا.

Mas'alah: Is zihar valid from a woman with a closed vagina (ratqa') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1158)

(ص) ورتقاء (ش) يعني أن الرتقاء يصح الظهار منها لأنها وإن تعذر استمتاعه منها بموضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها فدل على أن الظهار يتعلق بسائر أنواع المسيس وعليه لزوم ظهار الشيخ الفاني والمجبوب والمعترض وهو قول ابن القاسم خلافا لأصبغ وسحنون وبعبارة قوله ورتقاء هذا يرد قوله في الإيلاء إن لم يمتنع وطؤها لأنه لو لم يكن لها المطالبة لم ينعقد فيها ظهار وقد قال لها المطالبة إن لم يمتنع وطؤها أي عقلا أو عادة أو شرعا وردوا عليه بهذه فإن وطأها ممتنع عادة والظهار ينعقد فيها فلها المطالبة بالفيئة وإلا لم ينعقد فيها ظهار وكلامه هنا يرد كلامه السابق

Mas'alah: Is zihar valid from a mukatabah slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1158)

(ص) لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح (ش) قد علمت أن المكاتبة أحرزت نفسها ومالها فإذا قال لها السيد أنت علي كظهر أمي فإن أدت وعتقت فلا كلام أنه لا يلزمه الظهار وإن عجزت ورجعت إلى الرق [حاشية العدوي] على الضد يتحقق فيما إذا كانت معينة وفيما إذا لم تكن معينة ولا يحصل اليأس بتزوجها بغيره ولا بغيبتها أي بمكان لا يعلم خبرها فيما يظهر بناء على أنه لا بد في اليأس من التحقق ولا يكفي فيه الظن وكما يحصل اليأس بموت المحلوف عليها يحصل بانقضاء المدة التي عينها الزوج وبهرمه المانع للوطء لا ما لم يمنعه ما لم يكن التزوج لأجل الخدمة فقط بأن نوى ذلك أو وجد بساط عليه فلا يكون الهرم موجبا للظهار (قوله: ويمنع منها) أي من

وقت الظهار أي من قوله إن لم أتزوج فأنت علي كظهر أمي والحاصل أن قول الشارح ويمنع منها إلخ راجع لأصل المصنف لا أنه راجع لقوله ويقع الحنث هذا هو الصواب كما يعلم من التوضيح وعب. (قوله: وليس كذلك) هذا مسايرة مع ظاهر العبارة وأن المعلق يكون غير لازم وبعدها يلزم وقوله: مع أن هذا المفهوم إلخ لا يخفى أن المفهوم إنما يدل على أن الذي ليس بمعلق يكون غير لازم ثم يلزم ولا يخفى أن غير المعلق لا يكون إلا لازما (قوله: وبعبارة إلخ) فيه نظر لأنه يقتضي أنه إذا أخرج بعد العزم وقبل الوطء لا يجزئ وليس كذلك بل يجزئ تحقيقا (قوله: وبقي مفهوم المعلق) لا يفيد الجواب عن قوله مع أن هذا المفهوم يدل إلخ (قوله: كما مر في القولة) لم يتقدم له إنما تقدم لغيره. (قوله: ومجوسي أسلم) وكذا يصح من أمة كتابية عتقت أو أمة مجوسية أسلمت وهل إن عقل أو مطلقا تأويلان أي فلا يلزم عندهما ظهار في هؤلاء. (قوله: ورتقاء) وأولى قرناء وعفلاء وبخراء وباقي العيوب (قوله: وكلامه هنا يرد) أي فثبت وتبين أن كلامه هنا يرد كلامه السابق غير أنه يرد أن الإيلاء لا يصح إلا ممن يصح وقاعه فلا يصح من مجبوب فدل على أنه منوط بالوطء فقط بخلاف الظهار فمنوط بجميع أنواع الاستمتاع فلا يرد ما في أحد البابين ما في الآخر.

ففيها قولان مشهورهما أنه لا يلزمه فيها ظهار لأنها عادت إليه بعد العجز بملك جديد عند ابن القاسم وإليه أشار بالأصح ومقابله اللزوم إذا عجزت استصحابا لحال ملكها الذي كشفه عجزها وقوله لا مكاتبة عطف على "رجعية" وظاهر كلامه ولو حصل عجزها بالقرب وحينئذ يطلب الفرق بينها وبين المجوسية تسلم بالقرب والفرق أن المجوسية حيث أسلمت بالقرب لم تخرج عن عصمته بخلاف المكاتبة فإنها كالأجنبية منه فلا يلزم فيها الظهار المتقدم على عجزها وظاهر كلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف ما في المواق وأما المحبسة والمخدمة فعلى حرمة وطئهما لا يظاهر منهما

وقد نص أبو الحسن على أن المخدمة لا يجوز وطؤها.

Mas'alah: Is zihar valid from a woman in a revocable divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1623)

قوله: (وصح من رجعية) يريد: لأنها في حكم الزوجة [9]، ولا إشكال فيه على القول بأنها غير محرمة، وأما على القول بتحريمها فإنهم عدوا التحريم كأنه لعارض؛ لأن زواله بيده، ولو قيل: إن ظهاره منها قرينة في إرادة ارتجاعها لما بعد.

Mas'alah: Is zihar valid from a mudabbara slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1623)

قوله: (ومدبرة) أي: وكذلك يصح الظهار من المدبرة، يريد: والأمة [10] وأم الولد بخلاف المعتقة لأجل؛ لأن وطئها لا يحل، وقاله في المدونة [11]. (1) في (ن) : (أو في) . (2) في (ن) : (انقضى) . (3) قوله: (هذا) ساقط من (ن) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 220. (5) في (ن) و (ن 2) : (الزواج) . (6) في (ن) : (متحقق) . (7) في (ن 2) : (أم) . (8) في (ز 2) والمطبوع من مختصر خليل: (كفارته) . (9) في (ن) : (الزوجية) . (10) قوله: (والأمة) ساقط من (ن 1) . (11) انظر: المدونة: 2/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a Magian wife who converts after her husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1624)

قوله: (ومجوسي أسلم ثم أسلمت) يريد: أنه إذا [5] ظاهر من زوجته بعد إسلامه وقبل إسلامها ثم أسلمت أنه يلزمه الظهار [6]، وقاله في المدونة [7]. ابن يونس: لأنها لم تخرج من ملك النكاح الذي ظاهر فيه [8]. ابن المواز: ولا يلزمه ذلك عند أشهب [9]. ابن رشد: وتعليل قوله: بأنها قبل إسلامها [10] غير زوجة لا يصح، وإلا لما رجعت إليه إلا بنكاح جديد، بل هي في ذلك الوقت زوجة [11].

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman with a vaginal obstruction (ratqa')?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1624)

قوله: (ورتقاء) أي: وكذلك يصح الظهار من الرتقاء، وقاله في المدونة [12]. أبو الحسن؛ لأنه وإن تعذر استمتاعه بها في موضع خاص فلا يتعذر استمتاعه بسائر الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mukatabah slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1624)

قوله: (لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح) أي: فلا يصح منها الظهار إلا أنها إذا أدت

لم يلزمه ذلك فيها قولا واحدا، ولو تزوجها بعد ذلك وإن عجزت قولان: الأصح وهو قول سحنون وروي عن [13] ابن القاسم [14]: أن الظهار لا يلزمه فيها؛ لأن (1) انظر: المدونة: 2/ 315. (2) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (3) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (4) قوله: (يزول) ساقط من (ن 1) . (5) قوله: (إذا) ساقط من (ز 2) و (ن 1) و (ن 2) . (6) قوله: (أنه يلزمه الظهار) ساقط من (ز 2) و (ن) و (ن 1) . (7) انظر: المدونة: 2/ 315. (8) قوله: (ظاهر فيه) يقابله في (ن) : (ظاهر منها فيه) . (9) زاد بعده في (ن) : (فإنه قال ليس بزوجة قبل إسلامها) . (10) في (ن 2) : (إسلامه) . (11) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 324. (12) انظر: المدونة: 2/ 315. (13) قوله: (وروي عن) يقابله في (ز 2) : (وروى) . (14) زاد بعده في (ن) : (قولان الأول) .

عودها كابتداء ملك، والثاني: أنه يلزمه [1].

Mas'alah: Is zihar valid when comparing a wife to the back of a male relative in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1626)

قوله: (أو ظهر [7] ذكر) أي: كقوله: أنت علي كظهر ابني، أو غلامي ونحوه وفي كونه صريحا نظر! ! نعم مذهب ابن القاسم وأصبغ لزوم الظهار به، وقال مطرف وابن حبيب: لا يكون ظهارا [8].

Mas'alah: What is the difference between 'kullu imra'ah' and 'man tazawwajtu' in zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=131)

والسر في تفرقة ابن المواز بين كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي وبين من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي وكذا أي حيث قال بعدم تعدد الكفارة في كل وبتعددها في من وكذا أي مع أنه لا فرق بينهما في المعنى هو ما في البناني

Mas'alah: Does the word 'kull' in zihar require multiple expiations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=132)

فلا دلالة لمن وأي إلا على معنى الكلية بخلاف كل فإن فيها معنى الكلية ومعنى الكل المجموعي فلذا وقع خلاف الأصحاب في قوله لنسائه كل من دخلت الدار فهي علي كظهر أمي وقوله لنساء أجنبيات كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي أو كلما تزوجت فالتي أتزوجها علي كظهر أمي هل تتعدد الكفارة في كل من المسألتين نظرا لمعنى الكلية أو لا تتعدد نظرا لمعنى الكل المجموعي قال البناني وما ذكره خليل من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد في كل من دخلت قال الباجي هو ظاهر المذهب نقله في التوضيح نعم قد قيل في كل من المسألتين مثل ما درج عليه في الأخرى فكان من حقه أن يحكي الخلاف في الفرعين معا أو يقتصر على التعدد فيهما أو عدمه وإلا فكلامه مشكل انظر التوضيح ا ه وقال عبق وما نقله عج عن ق حيث قال لا تتعدد عليه الكفارة إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولذا لو قال لزوجته كل من أتزوجها

عليك فهي علي كظهر أمي فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة بتزوج واحدة على المعتمد كما يفيده ق ا ه هو المعتمد لا ما نقله عن الجلاب وأبي الحسن من أنه إذا قال كلما تزوجت فالتي أتزوجها علي كظهر أمي فإنه يلزمه في كل من يتزوجها كفارة بخلاف قوله كل امرأة أتزوجها طالق ا ه وقد قال عبق إذا قال لنساء أجنبيات إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي فتزوجهن في عقد أو عقود لم يلزمه غير كفارة واحدة فإن تزوج واحدة لزمته ولا يقر بها حتى يكفر فإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه لأن حنث اليمين يسقطها بخلاف ما لو قال لنسائه إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي فدخلت واحدة أو الجميع إلا واحدة فلا شيء عليه حتى يدخل جميعهن قاله اللخمي عن ابن القاسم وقيل يحنث بواحدة على قاعدة التحنيث بالبعض ذكره القرافي ولعل وجه قول ابن القاسم أنه كقول خليل في العتق وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما ا ه

Mas'alah: What is the difference between zihar of foreign women and one's own wives regarding expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=133)

والفرق بين المسألتين أنهن في المسألة الأولى أجنبيات وفي الثانية نساؤه وليس قوله إن تزوجتكن مثل قوله من تزوجتها منكن بل يلزمه في هذه لكل من تزوجها منهن كفارة لإيهام يمينه وخطاب كل واحدة وفي المسألة الأولى قد أوقع الظهار على جميع النساء فأجزأته كفارة واحدة ا ه بتصرف وحذف وبالجملة فأصل مذهبنا إلحاق الظهار باليمين بخلاف الشافعي فإن أصله إلحاقه بالطلاق ففي الرهوني قال أبو الحسن عند قول

المدونة ومن تظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه ما نصه وقال الشافعي عليه لكل واحدة منهن كفارة كما لو قال لهن أنتن طوالق الشيخ فهو على طرفين وواسطة الطلاق طرف واليمين طرف والظهار وهو الواسطة فيه شائبة لشبه اليمين بالله وهو اتحاد الظهار وشائبة لشبه الطلاق وهو تعدد المظاهر منهما ابن يونس ودليلنا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية فجميع النساء إذا ظاهر منهن الرجل فإنما عليه كفارة واحدة ولأن الظهار يمين يكفر كالإيلاء وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كفر عن يمينك فدل أنه يمين كالإيلاء الشيخ ولأن المراعى قول القائل كاليمين بالله تعالى ا ه منه بلفظه ا ه

Mas'alah: Why does a conditional zihar on future wives take effect but a conditional divorce on future wives does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=602)

المسألة العاشرة: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي كظهر أمي لزمه الظهار، وإذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يلزمه ذلك وكان له أن يتزوج، فيقال: لم ذلك والجميع مانع للوطء؟ فالجواب أن الطلاق لا يمكنه إسقاطه عن نفسه فلم يلزمه، لأنه يؤدي إلى منع الاستباحة وإلى الزنى الممنوع منه، الذي أباح الله نكاح الإماء لأجله،

والظهار يمكنه إسقاطه في نفسه بالكفارة ويصل إلى الاستباحة، فافترقا. [136]

Mas'alah: Does Zihar apply to a slave woman or umm walad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=361)

781 – مسألة ومن ظاهر من أمته، لزمه الظهار فيها كالحرة، وكذلك أم ولده، وبه قال علي ابن أبي طالب وابن الزبير –رضي الله عنهم–، وسفيان والثوري. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ظهار من أمة ولا أم ولد، وإنما الظهار من الزوجات حرائرا وإماء، وهو قوله ابن عمر –رضي الله عنهما–.

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Zihar: Manumission

Mas'alah: What is the ruling on requiring a believing slave for expiation in zihar?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=450)

ويلزمك أن لا تجيز في عتق الظهار، إلا مؤمنة، لما ذكر الله في آية كفارة القتل: {رقبة مؤمنة} ، وأنت لا تدري ذلك يلزمك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a defective or infant slave for zihar expiation in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2833)

وإذا قال اشتروا رقبة عن ظهاري ولم يوجد إلا ما يشترى به رضيع اشتري أو معيب اشتري في التطوع دون الظهار وإن لم يبلغ العتق عن الظهار أطعم عنه وفي الإطعام أو بعضه فإن كان فوق الإطعام ودون العتق أطعموا والفضلة لهم والقياس أن يتصدقوا بها لأنها بقية الوصية المخرجة عنهم

Mas'alah: Can expiation for zihar be performed before breaking the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2229)

[يقول امرأتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا] ومن كتاب لم يدرك من صلاة الإمام وسئل عن الرجل يحلف على شيء، فيقول: امرأتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فيريد أن يقدم الكفارة قبل الحنث، قال: ولا تجزيه، وعليه كفارة أخرى بعد الحنث، وإنما هو بمنزلة رجل حلف بالطلاق على شيء ألا يفعله، فقدم الطلاق على الحنث، ثم حنث؛ أن تطليقة أخرى تلزمه. قلت: فأي الأيمان تجزي فيها الكفارة قبل الحنث، قال: اليمين بالله، وأما المشي والطلاق والظهار إذا حلف به فلا يجزيه إلا بعد أن يحنث. قال محمد بن رشد: قوله: إن الذي يحلف بالظهار على شيء ألا يفعله، لا يجوز له أن يقدم الكفارة قبل الحنث، كما لا يجوز للذي يحلف بالطلاق على شيء أن يقدم الطلاق قبل الحنث صحيح كما قال، وهو في الظهار أوضح وأبين؛ لأن الطلاق يجب بالحنث على من حلف به فحنث، والكفارة لا تجب بالحنث على من حلف بالظهار فحنث حتى يطأ، إلا أنه بالحنث يلزمه الظهار، ولا يكون له أن يطأ حتى يكفر؛ لقول الله عز وجل: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، ولو حلف بالظهار على شيء أن يفعله ولم يضرب

لذلك أجلا، لجاز له أن يقدم الكفارة، ويبر بذلك؛ لأنه على حنث، كما يجوز له أن يقدم الطلاق إذا حلف بالطلاق أن يفعل فعلا، ولم يضرب له أجلا، ويبر بذلك في يمينه؛ لأنه على حنث حتى يفعل، على ما في النذور من المدونة. وقال في كتاب محمد بن المواز: من حلف بالطلاق أن يقتل فلانا، ولم يضرب أجلا، لم يبر بالطلاق، فإن مات فلان قبل أن يقتله وقع عليه الطلاق، ولم يجتزئ بالطلقة التي أوقع؛ لأن موت فلان كان قضاء الأجل. وقوله: إن الأيمان التي تجزي فيها الكفارة قبل الحنث اليمين بالله صحيح، على المشهور في المذهب، والأصل في جواز ذلك قول النبي – عليه السلام: «من حلف على شيء فرأى غيرها خيرا منها؛ فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي

هو خير، أو ليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ؛ لأن الحديث محمول عندهم على التخيير من النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الوجهين، لا على أنه شك من المحدث، وسواء كان في اليمين على بر أو على حنث، وروى أبو زيد، عن ابن الماجشون: أن الكفارة في اليمين بالله لا تجزي إلا بعد الحنث، فإن حلف ليفعلن فعلا فلا يتبين حنثه إلا بالموت، ولا تجزيه الكفارة إن كفر في حياته، فساوى أيضا بين أن يكون يمينه على حنث أو على بر في أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث، والقياس أن يفرق بين الوجهين، فتجزيه الكفارة قبل الحنث فيما كان فيه على حنث، ولا تجزيه فيما كان فيه على بر إلا بعد الحنث. وفي قوله في آخر المسألة: إن المشي والطلاق والظهار إذا حلف به، فلا تجزيه إلا بعد أن يحلف، كذا وقع، والصواب بعد أن يحنث، نظرا لقوله في جميع ذلك: فلا تجزيه إلا بعد أن يحنث، والصواب في ذلك أن المشي والطلاق لا يجب عليه إلا بعد أن يحنث، وأن الكفارة في الظهار لا تجزيه إلا بعد أن يحنث؛ لأنه لا تجب عليه بالحنث، وإنما تجب عليه بالوطء. وقد وقع في آخر الظهار من المدونة عن مالك، فيمن لا يعتق رقبة بغير

Mas'alah: Does freeing a slave in parts suffice for zihar expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2232)

[العبد يعتق سيده نصفه في ظهاره ثم يعتق بعد ذلك النصف الآخر في ذلك الظهار] ومن كتاب أوله باع شاة وسألته عن العبد يعتق سيده نصفه في ظهاره، ثم يعتق بعد ذلك النصف الآخر في ذلك الظهار، قال: يجزيه إن شاء الله. قلت: فإن لم يعتق حتى رفع إلى السلطان، أترى على السلطان أن يأمر بعتقه في ظهاره؟ قال: يجبره، فإن أعتقه أجزاه،

وإلا أعتقه عليه السلطان. قال محمد بن رشد: قوله: وإلا أعتقه عليه السلطان، يريد ولا يجزيه إذا أعتقه عليه، لكنه مكره على ذلك، والمكره لا نية له، فلا يجزيه، إذ لا تجزيه الكفارة إلا بنية. وكذلك قال في المدونة في الذي أعتق نصيبه من عبد وهو موسر، فقوم عليه نصيب شريكه أنه لا يجزيه، وابن الماجشون يقول: إنه إذا أعتق نصف عبده عن ظهار، ثم أعتق بعد ذلك النصف الآخر أو أعتق شقصا له في عبد عن ظهاره وهو موسر، ثم اشترى نصيب صاحبه فأعتقه، أنه لا يجزيه؛ لأنه لما أعتق نصف عبده فقد لزمه عتق باقيه، ولما أعتق نصيبه من عبد وهو موسر، لزمه أن يقوم عليه نصيب شريكه، فلا يجزيه أن يعتق في ظهاره ما قد وجب عليه تقويمه أو عتقه، ومن الناس من يتأول ما في المدونة لابن القاسم على مذهب ابن الماجشون؛ لقوله: والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الذي يدل عليه قوله: إن التبعيض عنده إنما هو أن يعتق نصيب شريكه في موضع لا يلزمه أن يقوم عليه فيه، وإنما يصح أن يتأول على مذهب ابن الماجشون، قول سحنون، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a slave freed for zihar expiation is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2234)

[مسألة: رجل أعتق رقبة في ظهار عليه اشتراها فأتى رجل فاستحق الرقبة] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل أعتق رقبة في ظهار عليه اشتراها، فأتى رجل فاستحق الرقبة، فرجع المعتق على بائعه بالثمن، وهو ثمن واسع، أترى أن يشتري ببعضه رقبة ويرد ما بقي؟ قال: يشتري به كله، وإنما رأيت أن يشتري به كله؛ لأن مالكا سئل عن الرجل يعتق رقبة عن ظهار عليه، ثم يطلع على عيب، قال: يرجع به على بائعه، ويجعله في رقبة، فإن

لم يجد به رقبة، أعان به في رقبة يتم له عتقها، فمن هنالك رأيت ما قلت لك، والعيب الذي أصيب بالعبد، ليس هو مما إذا كان في العبد لم يجز في الرقاب، ولكنه إذا كان في العبد جاز العبد به. قلت له: فلو كان تطوع، قال: يرجع بالعيب، ويصنع به ما شاء، وكذلك لو كان هدي تطوع أهداه، ثم أصاب به عيبا، رجع على بائعه بقيمة العيب، وصنع به ما شاء، وهو مثل لعتق التطوع، إلا أنه لو كان هديا واجبا، فأصاب به عيبا، رجع على بائعه بقيمة

Mas'alah: Can a person under guardianship free a slave for zihar without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2238)

[المولى عليه يظاهر من امرأته أيعتق بغير إذن وليه]

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship freeing a slave for zihar without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2238)

من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب قال عبد الملك بن الحسن: سألت عبد الله بن وهب، عن المولى عليه، يظاهر من امرأته أيعتق بغير إذن وليه؟ قال: نعم، استحب ذلك له إذا كان موسرا، وإن لم يكن له إلا رأس واحد، فلا أحب له أن يعتق وعليه الصيام.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the meaning of the question on freeing a slave for zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2238)

قال محمد بن رشد: قوله في السؤال: أيعتق بغير إذن وليه؟ معناه أيكون له أن يعتق بغير إذن وليه، فلا يكون لوليه أن يرد ذلك؟ وقوله في الجواب نعم، أستحب ذلك له، معناه أستحب أن يكون الحكم فيه ذلك إذا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's discretion in expiation for zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2239)

كان موسرا، وقوله: وإن لم يكن له إلا رأس واحد، فلا أحب له أن يعتق، معناه فلا أحب أن يكون الحكم في ذلك جواز العتق له، وهو نحو مذهب ابن القاسم؛ لأنه يجوز له العتق إن أعتق بغير إذن وليه في الموضع الذي يلزم وليه أن يعتق عنه بإذنه؛ ولأن من قول ابن القاسم أن وليه ينظر له في حبس امرأته أو إنماء ماله، وقال: وليس كلهم سواء، منهم من يقل ماله ومنهم من يكثر ماله، وليس كل النساء سواء، منهن من يكثر مالها، ومنهن من لا يكون لها ذلك المال في النساء، ولا الحال فلينظر له وليه على ما يرى من ذلك خيرا له وأصلح، فإن رأى أن يكفر عنه كفر، وليس في ذلك حرج مرة ولا مرتين، وإنما هو على الاجتهاد منه، وليس له إلى الصيام ولا إلى الإطعام سبيل؛ لأنه ممن يجد رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for expiation in repeated zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2239)

وابن كنانة يقول: إنما ينظر له وليه في أول مرة؛ لأن المرة الواحدة تأتي على الحليم والسفيه، فإن عاد إلى الظهار مرة ثانية لم يكفر عنه، وإن آل ذلك إلى الفراق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a slave to his wife for expiation of zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2245)

[مسألة: ظاهر من امرأته فأعطته رقبة يعتقها في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a man who made zihar and his wife gave him a slave to free for expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2245)

مسألة وقال: في رجل ظاهر من امرأته، فأعطته رقبة يعتقها في

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a slave to her husband for zihar expiation with or without condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2246)

ذلك، قال: إن كانت أعطته بشرط يعتق عنها، فذلك غير جائز، وإن كانت أعطته بغير شرط، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a slave to her husband for zihar expiation with or without condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2246)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنها إذا أعطته إياها أو ثمنها على أن يعتقها، فلم يملكها قبل العتق ملكا تاما، لما لزمه من عتقها بالشرط الذي شرطت عليه. وقد قال في المدونة: أن لا تجزيه أن يعتق إلا رقبة يملكها قبل العتق، ولا يعتق عليه، فصار بمنزلة من اشترى من يعتق عليه فأعتقه عن ظهاره، ولا هي أيضا أعتقها عنه بإذنه، فيجزيه على اختلاف في ذلك أيضا. ولا يرد العتق وإن لم يجزه عن ظهاره، واختلف في ماله، ففي المدونة لابن نافع أن ماله تابع له، ولا يقبل قول المرأة فيه. وقال ابن القاسم: القول قولها أنها أعطته بغير مال، ويكون لها المال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'free a slave from my slaves for zihar' and then died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2246)

[مسألة: قال أعتقوا عني رأسا من رقيقي وله عشرة أرؤس في ظهار وجب عليه ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'free a slave from my slaves for zihar' and then died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2246)

مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل قال: أعتقوا عني رأسا من رقيقي، وله عشرة أرؤس

في ظهار وجب عليه ثم مات. قال: الورثة مخيرون يعتقون أيهم شاءوا، إذا كان ممن يجوز في الظهار.

Mas'alah: What if all the slaves are defective and none are valid for zihar expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2246)

قلت: أرأيت إن كان عبيده كلهم عميا؟ قال: إن كان الذي أوصى عالما أنه ليس من عبيده واحد يجوز في الظهار، رأيت أن يسهم بينهم فيعتقوا واحدا منهم، وإن كان ممن يظن أن أحدهم يجوز عنه في الظهار، يعذر بالجهالة، يخرج عشر قيمتهم، فيشتري رقبة صحيحة، قيل له: لا يوجد، قال: بل يوجد صغيرا.

Mas'alah: What is the first expiation for Zihar: freeing a believing slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=466)

بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية

Mas'alah: What is the ruling on freeing a one-eyed slave in expiation for zihar?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=467)

ولا بأس بعتق الأعور في الظهار [الفواكه الدواني] بمده – عليه الصلاة والسلام –

ويدفعهما برا إن اقتاتوه أو مخرجا في الفطر فعدلهما قال تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ولم يبين المصنف ما منه الإطعام، للعلم بأن الذي يخرج من الطعام في الكفارات هو الذي يخرج في صدقة الفطر، كالشعير والقمح والسلت والزبيب والأقط والذرة والأرز والدخن والتمر، والمراد بعدلهما أي في الشبع بأن يقال: إذا شبع الرجل من المدين الكائنين من البر كم يشبعه من غير البر فيقال كذا فيخرج ذلك، ولا بد من العدد المذكور، فلا يجوز إعطاء تلك الأمداد لأقل من الستين ولا لأكثر. (تنبيهان) الأول: ما ذكره المصنف من أنه يطعم كل مسكين مدين خلاف المشهور، والمشهور كما قال ابن الحاجب وخليل وهو مذهب المدونة: أن الواجب لكل مسكين مد بمد هشام وهو قدر مد وثلثين من أمداده – صلى الله عليه وسلم – ويمكن الجواب عن المصنف بأنه بنى كلامه على القول بأن مد هشام قدر مدين من أمداده – صلى الله عليه وسلم –، لأن بعض الشيوخ قال: شاهدت بالمدينة مد هشام وحققته فوجدته قدر مدين من أمداده – صلى الله عليه وسلم –، نقل ذلك خليل في التوضيح. الثاني: علم من كلام المصنف كغيره أن كفارة الظهار كغيرها لا تصح ملفقة كصوم الشهر وإطعام ثلاثين مسكينا، وعلم من كلامه أيضا ومن نص القرآن أنها من ثلاثة أنواع لكن في حق الحر، وأما العبد فلا يكفر إلا بالصوم. قال خليل: وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه عشر سنين، ومعلوم أنه إنما يصوم إذا قدر على ذلك، ولم يكن صومه يضر بسيده من جهة خدمته إن كان عبد خدمة، أو من جهة خراجه إن كان عبد خراج، وإلا أخر الصوم حتى يقوى عليه ويأذن له، وإن أذن له السيد في الإطعام جاز له التفكير به، فقول خليل: تعين لذي الرق معناه لا العتق فلا يصح التكفير به، فلا ينافي أنه يصح بالإطعام بإذن السيد ولما كان يتوهم من قوله فيما مر: ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر جواز الوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع بالشروع في الكفارة قال: (ولا يطؤها) أي يحرم على المظاهر أن يمس

المظاهر منها ولو بالقبلة. (في ليل أو نهار وحتى تنقضي الكفارة) سواء كانت بالصوم أو بالإطعام، فمعنى قوله فيما تقدم: حتى يكفر حتى تتم الكفارة، قال خليل: وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه، ومفهوم قوله: ولا يطؤها يقتضي أنه يجوز له وطء غير المظاهر منها وهو كذلك، لكن إن كان التكفير بالإطعام فله وطؤها ولو نهارا، وإن كان بالصوم فله وطء غيرها ليلا لأنه بالنهار صائم (فإن فعل ذلك) أي مس المظاهر منها ولو بغير وطء قبل الشروع في الكفارة (فليتب إلى الله عز وجل) لمخالفته لنص القرآن في قوله: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ووجوب التوبة يقتضي أنه ارتكب المنهي عنه عمدا لأن الإثم مرفوع عن الناسي، وقيدنا بقبل الشروع لأجل قوله: (فإن كان وطؤه) للمظاهر منها أو استمتاعه بها. (بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم) ولو كان الباقي منها يسيرا، كصوم يوم أو إطعام مسكين، سواء صدر منه ذلك غلطا أو نسيانا، في ليل أو نهار، لأن الله تعالى قال: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وجواب الشرط (فليبتدئها) أي الكفارة لانقطاع التتابع ولبطلان الإطعام. قال خليل: وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا، ومثل وطء المقدمات على المشهور، لأن الآية فيها المس وهو أعم من الوطء، كبطلان الإطعام ويفطر السفر أو بمرض هاجه، لا إن لم يهجه فلا يقطع كالفطر نسيانا أو لأجل إكراه أو ظن غروب، فإن قيل: الحكم ببطلان الصوم والإطعام بالوطء مشكل، لأن سبقية بعض الكفارة على الوطء أولى من تأخير جميعها وقد قيل بالإجزاء لو تقدم الوطء على الجميع، فالجواب أن المماسة التي يطلب تقديم الكفارة عليها هي المماسة المباحة، لأن تقدير الآية: {فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] من قبل أن تباح له المماسة، والمماسة الواقعة في خلاف الكفارة ليست مباحة، فاستؤنفت كفارة أخرى لقصد كفارة سابقة على مماسة مباحة، وأما وطء غير المظاهر منها فلا حرج فيه حيث وقع في الليل ولا يبطل الصوم ولو عالما، كما لا يبطله نهارا مع النسيان، ولما كان يتوهم من اشتراط

سلامة الرقبة من العيوب عدم إجزاء كل ذي عيب والواقع خلاف ذلك، وأن الذي يمنع الإجزاء العيب الفاحش لا الخفيف أشار بقوله: (ولا بأس بعتق الأعور) وهو ما ذهب نور إحدى عينيه (في الظهار) قال خليل: ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا وذو مرض وعرج خفيفين ومقطوع بعض أصبع، وكذا مقطوع بعض الأذن أو الأنف، كما يجزئ عتق الغير بشرطه الذي قدمناه، ومثل كفارة الظهار غيرها، فلا بأس هنا للإباحة لقول مالك: وجاز، وقول المدونة: وأجاز مالك عتق الأعور لأن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of freeing a slave in zihar based on the Quranic text?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)

(المسألة الأولى) قوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] أثبت الوجوب في رقبة واحدة غير معينة فلا يعم بل تكفي رقبة واحدة بالنص وبذلك وقع الإجماع تبعا للنص.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave on behalf of another for zihar expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=646)

المسألة الرابعة) عتق الإنسان عن غيره قال مالك في المدونة من أعتق عبده عن ظهار غيره على جعل جعله له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل ولا يجزئه كالمشتري بشرط العتق قال ابن القصار، وإذا لم يكن في الجعل وضيعة عن الثمن جاز؛ لأنه إذا جاز هبته

فبيعه أولى. وقال صاحب الجواهر في العتق عن الغير ثلاثة أقوال الإجزاء وهو المشهور قاله ابن القاسم ولأشهب عدم الإجزاء، وقال عبد الملك إن أذن في العتق أجزأ عنه وإلا فلا، وقاله الشافعي – رضي الله عنه – قال اللخمي يجزئ العتق عن ظهار الغير عند ابن القاسم وإن كان أبا للمعتق وفرق بعض الأصحاب بين عتق الإنسان عن غيره وبين دفع الزكاة عنه فلا يجزئ في الثاني؛ لأنها ليست في الذمة والكفارة في الذمة قال اللخمي والحق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أجاب عن رجل اشترى لزوجه جملة حوائج من قصب ذهب وثوبي حرير وعقد جوهر وفرخة شرب وغير ذلك ودفع ذلك كله لزوجه المذكورة وألبسها إياها على وجه المتعة لا التمليك ثم بعد ذلك اشترى قطيفتين ومطرحين وغير ذلك وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتتزين وتمتهن القطيفتين والمطرحين وغير ذلك مدة أزيد من ثمانية أعوام فلما توفي الزوج في هذه الأشهر القريبة قام بعض ورثته يطلب ميراثه في جملة ما ذكر ويدعيه ملكا لمورثه فهل يجب لذلك الطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة وسكوت الزوج مع علمه بامتهان ذلك كله ودفعه أولا على الوجه المذكور بما نصه إن يثبت أن الزوج ملك زوجه تلك الحوائج كانت لها وإلا حلف الورثة أنهم لا يعلمون أنه ملكها إياها ووقع فيها الميراث وأن أبا عثمان سعيد بن ضمير أجاب عن الرجل يتزوج المرأة ولا يعرف لها جهاز قليل ولا كثير وتدخل على جهاز امرأة كانت له قبل هذه ويشتري الزوج بعد ذلك أيضا مما يكون للنساء من الثياب والحلي ويقيم الزوج البينة أنه ابتاع ذلك كله بعد البناء بزمان ولم يذكر أنها عارية. وسكت عن ذكر ذلك إلا أنها تنتفع بذلك وتتزين به فينزل بينهما فراق أو موت فتدعي المرأة في ذلك كله بما نصه ليس لها مما ذكرت شيء إلا أن يعرف أنها خرجت به من بيتها أو تصدق به عليها وأفادت مالا وعرف ذلك واستبان واتضح وأنه يكون

كما وصفت وما لم يعرف لها مال ولا تصدق عليها ولا أفادت فليس لها من ذلك شيء لأن الزوج يقول أردت جمال بيتي وجمال امرأتي وزينتها بذلك فالقول قوله وقول ورثته بعده وقيل لابن ضمير فما ترى إن قالت إني اكتسبته وجمعته فقال ليس يعرف الكسب للنساء إلا أن يكون ميراثا أو هبة أو صدقة ويعرف ذلك حينئذ يجوز ما تقول إذا كانت المرأة لا يعرف لها قليل ولا كثير من قبل دخولها عليه وأجاب ابن لبابة أما ما عرف مما ابتاعه الزوج بعد البناء لامرأته من حلي أو متاع يعرف للنساء ويزين امرأته السنة والسنتين وأكثر من ذلك ولم يشهد لها على عطية ولا هبة فهو أحق به أيضا ولا شيء للثانية فيه والورثة بمنزلة الميت إلا أن تكون لها بينة على ذلك وإلا فلا شيء لها. اهـ وفي نوازل المعاوضات من المعيار في جواب لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تسمع إلا إذا قامت البينة على أن تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة أو أنه وهبها لها على الخصوص فإن لم تقم على ذلك بينة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم لا يعلمون تلك الثياب من مال المرأة ولا متاعها إلى آخر نص اليمين ولا تدخل هذه المسألة في مسألة الاختلاف في متاع البيت لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها لها فهل تستحقها بذلك أم لا والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتذلة فإن لم تبتذل كان له ارتجاعها فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها وإلا صارت ميراثا اهـ. وأما معنى فلما قالوه من أن الإنسان أعرف بكيفية خروج ملكه من يده ولأن الأصل بقاء ما كان ولأن الزوج يجب أن يجمل زوجته ليستمتع بها ويخشى أن يملكها ذلك أن يقع بينهما ما يوجب الفراق أو يموت فتذهب بماله لزوج آخر فيجعل

الإجزاء فيهما؛ لأنهما كالدين وهذه المسألة دائرة بين قواعد (

Mas'alah: What is the ruling on manumission for another's zihar with a fee?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

وفي المدونة قال مالك من أعتق عبده عن ظهار غيره على جعل جعله له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل ولا يجزئه أي عن ظهاره كالمشتري بشرط العتق أي في عدم إجزاء عتقه عن الظهار قال ابن القصار، وإذا لم يكن في الجعل وضيعة عن الثمن جاز أي عتقه عن الظهار؛ لأنه إذا جاز هبته أي هبة من يعتق في الظهار فبيعه أولى، وقال اللخمي يجزئ العتق عن ظهار الغير عند ابن القاسم وإن كان أبا للمعتق وفرق بعض الأصحاب بين عتق الإنسان عن غيره وبين دفع الزكاة عنه فلا يجزئ في الثاني؛ لأن الزكاة ليست في الذمة ويجزئ في الأول؛ لأن الكفارة في الذمة قال اللخمي والحق الإجزاء فيهما؛ لأنهما كالدين وهذه المسألة دائرة بين أربع قواعد

Mas'alah: Is a person who owns a slave but needs it for service allowed to fast instead of manumitting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=690)

[1434] مسألة: إذا كان في ملكه رقبة إلا أنه كان محتاجا إليها لخدمة، أو لأنه لا يملك غيرها لزمه إعتاقها ولم يجزه الصيام، وقال الشافعي يجزيه الصوم، فدليلنا قوله تعالى: "فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا" "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" وهذا واجد، ولأنه واجد لرقبة يجوز إعتاقها في الظهار فلم يجز له العدول إلى الصوم، أصله إذا كان مستغنيا عنها.

Mas'alah: Is a person who has the price of a slave required to buy and free it for zihar expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=690)

[1435] مسألة: إذا لم يكن في ملكه رقبة وكان معه ثمنها لزمه شراؤها، ولم يجز له الصوم، كان محتاجا إليها أو غير محتاج، وقال أبو حنيفة والشافعي إن كان محتاجا إلى الثمن لم يلزمه وجاز له الصوم، وإن كان مستغنيا عنه لزمه؛ فدليلنا أنه واجد لثمن رقبة فأشبه المستغني عنه، ولأن القدرة على الثمن تقوم مقام القدرة على المثمن، كالقادر على شراء الماء بثمن مثله.

Mas'alah: Is the consideration for zihar expiation based on the time of performance or obligation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=691)

[1437] مسألة: الاعتبار فيما يجزىء إخراجه في كفارة الظهار بحال الأداء دون الوجوب، مثل أن يظاهر ويعود فهو موسر فلا يعتق حتى يعسر فيجزىء عنه الصوم، وللشافعي ثلاثة أقوال فيما أخرجه أصحابه: أحدها مثل قولنا، والثاني أن الاعتبار بحال الوجوب، والثالث بأغلظ الأحوال، فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لأوس: «أعتق رقبة» ولم يستفصل، ولأن ما قالوه يؤدي إلى سقوط الكفارة، لأن الإعسار قد يمتد إلى آخر عمره فيموت والفرض باق عليه، وكذلك فيمن كان فرضه الصوم فلم يصم حتى هرم، ولأنه لو حنث وعاد وهو عبد لكان فرضه الصوم، ولم يجز له الإعتاق، فلو لم يصم حتى عتق هو وقدر على الإعتاق للزمه الإعتاق ولم يجز له التكفير بالصوم، فعلم أن الاعتبار بوقت الأداء، ولأنه معنى له بدل من غير جنسه، فوجب أن يكون الاعتبار بحال فعله وأدائه، أصله الظهار.

Mas'alah: How does the analogy of finding a slave for expiation relate to finding water for tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=327)

كما قال في الظهار: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين {[المجادلة:4] , فكما لا يعذر واجد الرقبة بنسيانه أو جهله أنه يملكها, فكذلك لا يسقط عنه ذلك الوضوء.

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave from being used for expiatory manumission in zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2482)

ومن كتاب الظهار: ولا يجزئ أقطع اليد الواحدة أو أصبعين أو أصبح أو الإبهامين أو الأذنين أو الأجذم أو الأبرص أو الأصم أو الأعمى ولا مفلوج يابس الشق، وأجاز غيره مقطوع الأصبع الواحدة أو من به برص خفيف، وأجاز مالك عتق الأعور في الظهار، وقاله النخعي والحسن.

Mas'alah: Does freeing a slave by prior conditional vow count for zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2483)

قال في كتاب الظهار: وكذلك عبد قال: إن اشتريته فهو حر فاشتراه فأعتقه عن ظهاره فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of expiation in a conditional zihar case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4027)

قال أبو محمد: انظر: إن دخل الدار ثم تزوجها قبل يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from multiple wives in one statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4042)

قال مالك: ومن تظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه. قال أبو محمد: كمن جمع أشياء في يمين واحدة، وروي ذلك عن مر وغيره.

Mas'alah: Does expiation for zihar become obligatory if the wife dies or is divorced after intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4070)

قال الشيخ: فعلى مذهب ابن المواز إذا وطئ في هذه المسألة فالكفارة تلزمه وإن ماتت المرأة أو طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if a man has intercourse once after zihar and then the wife dies or is divorced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4070)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا وطئها مرة ثم ماتت أو طلقها البتة فليس عليه كفارة إلا

أن يطأها ثانية، فهذا قد لزمته الكفارة، بانت منه أو ماتت.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the slave's expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4073)

قال ابن القاسم: بل هو الواجب عليه, ولا يطعم من قدر أن يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs zihar from his slave-girl and has no other property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4079)

قال: ومن تظاهر من أمته ولم يكن له غيرها لم يجزه الصوم، وأجزأه عتقها عن ظهاره، وله أن يتزوجها بعد ذلك إن رضيت به.

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4087)

[فصل 2 - فيمن أعتق بعض عبد عن ظهاره]

Mas'alah: What is the ruling on the partner's right to free his share when one partner frees a jointly owned slave for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4087)

قال الشيخ: وهذا على الرواي المذكورة في كتاب الرجم، وقد قال فيها أشهب وسحنون: إن لشريكه أن يعتق نصيبه، وهذا هو الصواب، فعل هذا القول ينبغي ألا يجزي عتقه في الظهار، لأن شريكه مقدم عليه في الرد والإجازة، وقاله سحنون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another for zihar expiation without the latter's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4090)

وسئل أبو عمران عن الرجل يعتق عن رجل عن ظهار لزمه؟ فقال: يجزئه. قيل له: لم أجزأه وهو لم يرد العودة؟ فقال: ابن القاسم لا يراعي فيه العودة. قيل له: أرأيت لو لم يرض بالعتق؟ فقال: لا يجزئه عن الظهار. فقيل له: فإن الولاء له فكيف لا يجزئه؟ فقال: كما يعتق المكاتب والمدبر، فيكون له الولاء ولا يجزئه عن ظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar on his slave-girl and then frees her for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4090)

وسئل عن الذي ظاهر من أمته وليس له غيرها فأعتقها عن ظهاره، وكيف أجزأه ذلك وهو إذا أعتقها حرم عليه فرجها؟ فقال: نية العودة إلى الوطء توجب عليه الكفارة، فإذا أعتقها زال عنه الظهار، وحرم عليه فرجها إلا بتزويج. قيل له: فإن بعض الناس يضعف هذه المسألة؟ فقال: إنما يضعفها من لا يعرف ما للسلف في ذلك، والقاسم بن محمد وسالم وغيرهما يقولون: إن الظهار في الإماء، ويعتقن عن ظهارهن، وقال غير

واحد من القرويين: إنما تصح المسألة إذا كان قد وطئ، أو على القول الذي يسري أن بإرادته العودة لزمته وإن الكفارة وإن ماتت أو طلقها.

Mas'alah: Is a one-eyed slave valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4092)

[فصل 5 - في عتق الأعور في الظهار] ومن المدونة: وأجاز مالك عتق الأعور في الظهار، وقاله النخعي والحسن. ابن المواز: وقال عبد الملك: لا يجزئ عتق الأعور في الظهار. قال الشيخ: فوجه قول مالك: هو أم العين الواحدة تقوم مقام الأثنين، ويري بها ما يرى بالأثنين، ولذلك ديتها كدية العينين جميعا ألف / دينار، فهو (170/أ) كالصحيح. ووجه قول عبد الملك: فلأنه فقد ما يجب فيه شطر الدية كأقطع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves as expiation for zihar with multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4100)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أعتق ثلاث رقاب عن الأربع استأنف عتق أربع رقاب، لأنه أشركهن في كل رقبة، ولا يجزئه هاهنا عتق رقبة رابعة، ماتت إحداهن، أو طلقها، أو لم يطلقها، وكذلك الجواب في تظاهره في امرأتين وعتقه عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for zihar against multiple wives with one utterance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4101)

ولو تظاهر منهن في كلمة ثم وطئ واحدة منهن لزمته كفارة واحدة، فإن صام شهرين ونوى بصومه التي وطئ، وأدخل الباقيات في نيته، أو نسبهن فذلك يجزئه عنهن.

Mas'alah: Why is zakat given priority over manumission for zihar and homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7680)

ثم العتق في الظهار وقتل النفس، ووجه تبدية الزكاة عليهما، لأن فيهما العوض عن العتق في العدم وهو الصوم، ولا عوض في الزكاة، ولا بد من نفاذها فهي أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=561)

فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته فان عاد لما قاله لزمته كفارة الظهار لقوله عز وجل {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} المجادلة الآية3وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليه العود

Mas'alah: Which slaves are not valid for kaffarah in zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2657)

إذا لزمته الكفارة، فلا يجزئه من فيه عقد عتق من تدبير أو كتابة أو عتق إلى أجل [2]، خلافا لأبي حنيفة، حيث قال: يجزيء جميعهن إلا أم الولد [3]. ودليلنا: أنه شخص السيد، فيه عقد عتق، فلا تجزئ معه الكفارة كأم الولد [4]. ...

Mas'alah: Is an unbelieving slave valid for kaffarah in zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2657)

لا تجزىء الرقبة الكافرة في الظهار [6]، وبه قال الشافعي [7]. وتال أبو حنيفة: تجزئ [8]، لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [9] فعم. ودليلنا: أنه كفارة، فلم تجز بالكافر ككفارة القتل، ولأنها قربة فلا يجوز صرفها للكافر كالزكاة. (1) المجادلة: 3. (2) قاله مالك في المدونة: 2/ 313. (3) الذي في مختصر الطحاوي: 3/ 2 "ولا يجزئ في ذلك مدبر ولا أم ولد، ويجزىء في ذلك المكاتب إذا لم يكن أدى شيئا من كتابته استحسانا، وان كان أدى شيئا منها لم يجزنه" وانظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 493. (4) وذلك لأن التحرير يقتضي ابتداء الإعتاق دون تخيير عقد متقدم. (5) نقل ابن الزهراء هذه المسألة في الممهد الورقة: 107. (6) قاله في المدونة: 2/ 314. (7) في الأم: 5/ 298. (8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 493. (9) المجادلة: 3.

فإن قال: هذا حمل المطلق على المقيد، وحمل المنصوص على المنصوص، وهذا لا يجوز، وقد أجبنا عن هذا في "أصول الفقه" [1].

Mas'alah: What are the types and order of expiation (kaffarah) for zihar?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=897)

فصل [8 – كفارة الظهار] : إذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهي ثلاثة أنواع: إعتاق وصيام وإطعام، وهي على الترتيب دون التخيير، والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة .. إلى قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام (1) سورة المجادلة، الآية: 3. (2) في (م) : القول. (3) لأنه: سقطت من (م) . (4) في (م) : بوجوب. (5) انظر: المدونة: 2/ 304، التفريع: 2/ 95 – 96، الكافي ص 283. (6) انظر: مختصر المزني ص 202 – 203، المهذب: 2/ 114. (7) سورة المجادلة، الآية: 3.

ستين مسكينا [1]، وكذلك في حديث أوس بن الصامت [2] وسلمة بن صخر [3] [4]، ولا خلاف فيه [5].

Mas'alah: What conditions apply to the slave freed in zihar expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=898)

فصل [9 – في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار] : فأما الإعتاق فلا يجزي فيه إلا تحرير رقبة مؤمنة ليس فيها شرك [6] ولا عقد عتق من تدبير أو استيلاد أو كتابة أو قرابة

تستحق العتق بنفس الملك، وقد دللنا على هذا كله في كفارة الأيمان [7] بما يغنى عن رده، ولا تجزيء إلا سليمة من العيوب ولا يجزي أقطع اليدين ولا أشلهما لأنه عيب يمنع نوعا من المنفعة بكماله كالجنون ولا يجزيء أقطع واحدة خلافا لأبي حنيفة [8]، لأنه عضو يقطع في السرقة، فكان فقده مانعا من الإجزاء كاليدين، ولا يجزيء مقطوع الإبهامين من اليدين والرجلين، وكذلك الإبهام الواحدة لأن قوة الأصابع بالإبهام، فإذا (1) سورة المجادلة، الآيتين: 3 – 4. (2) أوس بن الصامت: الأنصاري، الخزرجي، أخو عبادة بدري، وهو الذي ظاهر من امرأته قال ابن حبان: مات أيام عثمان وله خمس وثمانون (تقريب التهذيب 116) . (3) سلمة بن صخر: بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي، ويقال له: البياضي صحابي ظاهر من امرأته، قال البغوي: لا أعلم له مسندا غيره (تقريب التهذيب 247) . (4) أخرجه أبو داود في الظهار: 2/ 660، والترمذي في الطلاق، باب: كفارة الظهار: 3/ 503، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الطلاق، باب: الظهار: 1/ 665، والحاكم: 2/ 203، وقال: صحيح الإسناد. (5) انظر: الإجماع ص 106 – 107، بداية المجتهد: 7/ 117، المغني: 7/ 359، 362، 368. (6) في (ق) : شيء. (7) انظر: الصفحة (641 – 642) من الكتاب. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 213، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 70 – 71.

فقدت انحلت قوة بقية الأصابع وضعفت فأثر ذلك في ضعف التصرف ونقص [1] العمل، والأصبع الواحدة غير الإبهام مختلف فيه، فأما قطع الأنملة وطرف الأصبع، فإنه يسير لأنه لا يوقع نقصا في المنافع بينا ولا يضر في منع التصرف إضرارا شديدا وأقطع الأذنين لا يجزيء لأنهما عضوان فيهما منفعة وهو حوش [2] الصوت إلى السمع ودفع الضرر عنه، ولأن في ذهابهما تشويها بالخلق.

Mas'alah: Is the expiation for zihar the same for a free woman, a slave, a Jewess, or a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=817)

في قول مالك؟ قال: هو مظاهر منها وإن اشتراها كذلك قال مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلا ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد إذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة منهما في الظهار سواء في قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد قال: أراه نحو ظهار الحر يريد ابن شهاب أن ذلك يقع عليه إذا فعله كما يقع على الحر. قال ابن وهب وقاله يحيى بن سعيد. قال يحيى ولا يخرجه من قوله إلا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال: إذا تظاهر العبد ليس عليه إلا الصيام. قلت: أرأيت إن ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو في قول مالك سواء؟ قال: نعم، لأنها زوجته. وقد قال الله {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له لم يطأها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أحرى وأشد في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs zihar and only owns a single slave or an item worth a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=824)

[ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة] فيمن ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته وليس له إلا خادم واحدة،

أيجزئه الصيام في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصيام لأنه يقدر على العتق. قال مالك: وإن تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضا وهي تجزئه نفسها إن أعتقها عن ظهاره، فإن تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذي كان تظاهر منها. قلت: أرأيت إن كان يملك من العروض ما يشتري به رقبة أو له دار يسكن به وثمنها قيمة رقبة، أيجزئه الصوم في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on expiation by manumission in zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=828)

الكفارة بالعتق في الظهار]

Mas'alah: Does freeing half a slave and later the other half suffice for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=828)

قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهار عليه نصف عبد لا مال له غيره، ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا؟ قال: لا أرى أن يجزئه، وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئا إلا أن مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوم عليه ولا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم ييسر الذي أعتق بعد ذلك فيشتري النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى له به فيقبله أنه لا يعتق، فلما كان إذا اشترى النصف الباقي لم يعتق عليه لم يجزه عن ظهاره وإن أعتق النصف الذي اشترى عن ظهاره لم يجزه أيضا لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه إلا بعتق من ذي

قبل، والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق ولو كان الشريك المعتق لنصفه عن ظهاره موسرا لم يجزه النصف الباقي إن قوم عليه عن ظهاره، ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوم عليه النصف الباقي بما أفسد فيه قبل أن تتم كفارته، فصار هذا النصف يعتق عليه بحكم، أولا ترى أن التي تشترى بشرط لا تجزئ ولا يجزئ من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل أو أم ولد أو بعض من يعتق عليه إذا ملكه لأنه يستطيع أن يملكه ملكا تاما، فكذلك النصف الذي وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه إلا إلى عتق لما دخله من العتق وأنه يعتق عليه بحكم.

Mas'alah: Does purchasing a relative to free them count as zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=828)

قلت: أرأيت إن قال: اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه عن ظهاره؟ قال: لا يجزئه، لأن مالكا قال: من اشترى أحدا ممن يعتق عليه في ظهاره قال: لا يجزئه ولا أرى أن يجزئه إلا رقبة يملكها قبل أن تعتق عليه، فكذلك مسألتك لأنه لا يملكها حتى تعتق عليه.

Mas'alah: Does purchasing one's own father for zihar expiation suffice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=828)

قلت: أرأيت إن اشترى أبا نفسه عن ظهاره؟ قال: هل يجزئه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك غير مرة لا يجزئه.

Mas'alah: Does purchasing a mahram relative for zihar expiation suffice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=828)

قلت: وكذلك إن اشترى من ذوي المحارم ممن يعتق

عليه، فاشتراه عن ظهار لا يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك.

Mas'alah: Is a young male or female slave valid for the expiation of zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت: أرأيت العبد الصغير والأمة الصغيرة هل يجوز في كفارة الظهار؟ قال: سألت مالكا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a young slave for zihar expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=831)

عن ذلك فقال: نعم، يجوز وإن كان صغيرا إذا كان ذلك من قصر النفقة. قال مالك: وأحب إلي أن يعتق من صلى وصام. قال ابن القاسم: فمعنى قوله من صلى وصام أي من قد عقل الإسلام والصلاة والصيام، ثم سمعته بعد ذلك يقول وابتدأنا بالقول فقال: إن رجلا يختلف إلي في ظهار عليه يريد أن يعتق صبيا فنهيته عن ذلك وهو يختلف إلى الأرخص له، فلم أر محمل قوله ذلك اليوم إلا أن الرجل كان غنيا فلذلك لم يأمره بذلك مالك ولذلك نهاه. قال: ولقد سألت مالكا عن الأعجمي يشتريه فيعتقه عن

ظهاره؟ قال: نعم إن كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئ عنه. قال مالك: ومن صلى وصام أحب إلي من أعجمي قد أجاب إلى الإسلام.

Mas'alah: Can a master free a slave for zihar expiation on condition that the slave gives him his wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=831)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق عبدا عن ظهاره وفي يد العبد مال؟ فقال له سيده: أعتقك عن ظهاري أو عن شيء من الكفارات على أن تعطيني هذا المال الذي عندك؟ فقال: إذا كان المال عند العبد قبل أن يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق دينا فلا بأس بذلك، لأن هذا المال قد كان للسيد أن ينتزعه وإنما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك، وقد سمعت مالكا وسأله رجل عن رجل أوصى إليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها إلا أن يدفع العبد إلى سيده مالا. قال: إن كان ينقده العبد فلا بأس بأن يبتاعها الوصي ويعتقه عن الذي أوصى إليه، فردد عليه الرجل، فقال: إنما

يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم أدخل في ذلك بشيء، والقائل أنا لم أدخل في ذلك بشيء هو المشتري فقال مالك: أليس يدفع إليه ذلك نقدا؟ قال: بلى، قال: فاشتره وأعتقه عن صاحبك ولا شيء عليك وهو يجزئ عن صاحبك فمسألتك مثل هذا وأخف لأنه إنما يأخذ ماله من عبده وهو قد كان يجوز له أن يأخذه، فلا بأس أن يشترط أخذه، وقد قال ابن عمر ومعقل بن سنان صاحبا النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهما من أهل العلم لا تجزئ الرقبة تشترى بشرط في العتق الواجب. وقال ربيعة: لا تجزئ إلا مؤمنة. وقال عطاء: لا تجزئ إلا مؤمنة صحيحة. وقال يحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي

والشعبي في الأعمى لا يجزئ. وقال ابن شهاب مثله. وقال ابن شهاب ولا مجنون ولا أعمى ولا أبرص. قال يحيى ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل. وقال إبراهيم النخعي والحسن يجزئ الأعور، وكان إبراهيم يكره المغلوب على عقله. وقال ربيعة لا تجزئ أم الولد ولا المكاتب. وقال إبراهيم النخعي والشعبي لا تجزئ أم الولد. وقال ابن شهاب لا يجزئ المدبر لما عقد له من العتق، وإن أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالا: يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة، وقال عبد الله بن عمر وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزئ الصبي الصغير المرضع في الكفارة وقاله الليث وإن كان في المهد، والأجر على قدر ذلك. قال: وبلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل، أي الرقاب أفضل؟ «فقال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» لابن وهب من موضع اسمه. [صام شهرا قبل رمضان وشهر رمضان أي المظاهر]

Mas'alah: What is the ruling on a person in zihar who eats or has intercourse forgetfully?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

[أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته]

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the obligation of kaffarah for intercourse during zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

قال ابن القاسم: ولم يقل لي مالك ناسيا في ليل ولا نهار، ولكن أرى أن يكون ذلك

عليه ولو كان ناسيا، لأنه لو طلقها ألبتة وقد وطئها ناسيا لم يضع عنه نسيانه الكفارة التي وجبت عليه، ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقي من الكفارة.

Mas'alah: Is kaffarah obligatory for intercourse during zihar whether forgetful or intentional, day or night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

قال: فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه إياها ناسيا كان أو متعمدا، ليلا كان أو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=835)

في كفارة المتظاهر

Mas'alah: What is the expiation for a man who commits zihar against four wives on separate occasions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=835)

قال: وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة في غير مرة واحدة: إن عليه في كل واحدة منهن كفارة كفارة ولا تجزئه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing three slaves for expiation for zihar against three or four wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=835)

قال: وإن أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزأه وإن لم يسم لكل واحدة منهن رقبة، وإن أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الأربع لم تجزه الرقاب في ذلك من ظهاره إذا نوى بهن عن جميعهن، لأنه إنما أعتق عن كل واحدة منهن ثلاثة أرباع رقبة، فليس له أن يعتق رقبة أخرى، فيجزئ ذلك عنه، ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث وحاشا من نسائه واحدة لم ينوها بعينها لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة، فيطأهن، ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها لم تجزه الثلاث حتى يعتق رقبة، فيجوز الوطء له حين أعتق ثلاثا عن ثلاث ولم يعتقهن عن جميعهن، لأنا لا ندري أيتهن الباقية، فلما أعتق الرقبة الرابعة فكان قد استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق، فلما ماتت واحدة أو طلقها قلنا لا نشك أن اثنين ممن قد بقي وقعت لهن الكفارة الأخرى التي ماتت أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة احتياطا للتي بقيت فيستكمل الكفارة، وأما الذي لا يجزئ عنه أن يعتق رقبة إذا ماتت واحدة منهن أو طلقها إذا أعتق ثلاثا عن أربع، فحينئذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن في العتق نصيبا فلا يجزئه حتى يعتق أربع رقاب سواهن.

Mas'alah: Does expiation for one wife in zihar cover other wives if forgotten?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قال: ومما يبين ذلك لو أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة له في كلمة واحدة فوطئ واحدة منهن ثم كفر عنها ونسي الباقيتين أن يدخلهما في كفارته وإنما أراد بكفارته لمكان ما

وطئ من الأولى لكان ذلك مجزئا عنه في الاثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقي شيء.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar without specifying the price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2087)

قلت: أرأيت إن قال: أعتقوا عني نسمة عن ظهاري ولم يسم لهم الثمن؟ قال: ينظر في ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قلته وكثرته، فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان.

Mas'alah: Is a runaway slave valid for expiation of zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2227)

قلت: أرأيت عبدا آبقا أعتقه سيده عن ظهاره، أيجزئه في قول مالك؟ قال: ما سمعت أن أحدا يقول إن الآبق يجزئ في الظهار، ألا ترى أن سيده لا يعلم أحي هو أم

ميت أو صحيح أو أعمى أو مقطوع اليد أو الرجل، وهذا لا يجزئ في الظهار إلا أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز. وما سمعت فيه من مالك شيئا أقوم على حفظه، ولو أعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على ما يجوز في الظهار أجزأه ذلك وكان كفارة له. قلت: أرأيت العبد الآبق إذا أتى رجل إلى سيده فقال: هو عندي فبعه مني. قال: الآبق، إذا عرف عند من هو فباعه منه وقد أخبر السيد بحاله التي حال

إليها من صفته، أو قيل له إنه على صفة ما تعرف، جاز البيع فيما بينهما ولا يجوز النقد إن كان بعيدا، وهو بمنزلة عبد لرجل غائب عنه فباعه، فهذا وذلك سواء في قول مالك. قلت: ويحتاج إلى معرفة السيد أن يعرف إلى ما صارت إليه حال عبده كما يحتاج إلى معرفة المشتري كيف صفة العبد في قول مالك؟ قال: نعم، لأن العبد إذا غاب فكبر أو زاد في الصفة أو نقص أو كان أعجميا ففصح، فلا بد من أن يعرف سيده ما حالت إليه حاله حتى يعرف ما يبيع. قلت: أرأيت لو أني رهنت عبدا إلي عند رجل فأبق منه، أيبطل من حقه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يبطل من حقه شيء، والمرتهن مصدق في إباقه في قول مالك ويحلف. قلت: أرأيت إن أبق هذا المرهون فأخذه سيده وقام الغرماء على السيد، أيكون هذا العبد في الرهن في قول مالك أم لا؟ قال هو في الرهن إن كان قد حازه المرتهن قبل الإباق، وليس إباقه مما يخرجه من الرهن إلا أن يكون قبضه سيده ويعلم به المرتهن، فيتركه المرتهن في يد السيد الراهن حتى يفلس فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs zihar while poor then becomes wealthy then poor again?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=500)

قال الشيخ: وفيها: من ظاهر وهو معسر ثم أيسر فلم يعتق حتى أعسر فليصم، إنما ينظر ليوم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave for zihar and then completing the manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=873)

وسمع عيسي أبن القاسم: من أعتق بعض عبده لظهاره ثم كمله أو أبي فجبره الحاكم فكمله أجزأه وإن أبي كمله الحاكم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's ruling on partial manumission for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=873)

وحمل بعضهم قول أبن القاسم فيها علي قول أبن الماجشون لا يصح؛ لأن دليل قولها أن التبعيض عنده إنما هو أن يعتق حظ شريكه حيث لا يلزمه أن يقوم عليه وإنما يصح أن يحمل عليه قول سحنون.

Mas'alah: Can a man free another's slave for his own zihar expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

اللخمي: وقول أبن القصار إن قال: اعتق عبدك لظهاري بجعل ففعل أجزأ، هو أصل أبن القاسم في إجزائها عن الغير، ولا فرق بين العوض وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a runaway slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

وفي لقطها من أعتق آبقا عن ظهاره لم يجزه إلا أن يعرف في الوقت مكانه وسلامته من العيوب أو يعلم ذلك بعد العتق:

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes wealthy after being poor in zihar expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

الشيخ: في ظهارها: إن تظاهر معسرا ثم أيسر فلم يعتق حتى أعسر فليصم إنما ينظر ليوم يكفر.

Mas'alah: What is the comparison between delaying expiation and delaying marriage to avoid fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1283)

وقول ابن الحاجب: على الأصح لا أعرف مقابله، وإشارة ابن عبد السلام إلى تخريجه من قولهم في واجد ما يشتري به القربة في الظهار والكفارة: أنه لا يصوم، ولو كان جميع ماله يرد بأن الكفارة في الظهار مجمع عليها، وفي شرط الطول خلاف مشهور، وفي غيره على التراخي، ولا مفسدة ولا مشقة في تأخيرها؛ لوجدانها دون سرف بخلاف التأخير في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

تكفر، يحتمل الجواز، والكراهة أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar with an option to expiate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

وقال ابن رشد: في آخر مسألة من كتاب الظهار فيمن قال: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، أن اراد أن يكفر ليحل عن نفسه الظهار فيجوز له الوطء فله ذلك، فإن لم يفعل وطلبته امرأته بالوطء ورفعته للسلطان ضرب له أجل الإيلاء.

Mas'alah: Can expiation for zihar be offered before the condition is broken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

وسمع عيسى ابن القاسم من قال: امرأتي على كظهر أمي إن فعلت كذا لا تجزئه كفارته قبل حنثه كحلفه بالطلاق: لأفعل كذا، لا يجزئه تقديم طلاقه على حنثه.

Mas'alah: If a man who has made zihar resolves to keep his wife and begins fasting, then she dies, must he complete the fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1849)

وسمع ابن القاسم: إن أجمع مظاهر على إمساك زوجته فصام فماتت لا أرى عليه إتماما، قبل: لو طلقها لمشقة الصيام. قال: لا أرى عليه إتمامه.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1852)

[باب كفارة الظهار]

Mas'alah: What are the forms of expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1852)

كفارته: المعروف انحصارها في العتق ثم الصوم إن تعذر ثم الإطعام إن تعذر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves or fasting for multiple ih r expiations without specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1854)

اللخمي: إن أعتق أربعة أعبد عن أربع مطلقا لا معينا ولا مشركا ولا موزعا ففي إجزائه قولا ابن القاسم وأحد قولي أشهب، وكذا في صومه ثمانية أشهر، ويختلف إن شرك في كل شهرين لا في اليوم الواحد. قيل: لا يجزئه ويستأنف جميع صومه. وقال ابن حبيب: من صام شعبان ورمضان لظهاره وأفطر يوم الفطر يتم صومه في شوال ويجزئه، وعليه يجزاء من صام لظهار واحد يوما له ويوما تطوعا حتى أتم؛ لأنه لم يفرق صومه بضده؛ بل جاء به على صفة أشق، وكذا الإطعام عن أربع، ولا يجزاء إن شرك في كل مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves on separate days for multiple ih r expiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1854)

ولمحمد عن أشهب: إن أعتق اليوم رأسين وغدا رأسين أو أعتق ثلاثة أو أطعم ستين

مسكينا في مجلس لم يجزئه، ومحمله أنه أعتق رأسين عن الأربعة ثم رأسين، وأعتق الثلاثة عن الأربع ثم أطعم، ومن أعتق رقبتين عن ظهاره من امرأتين عين واحدة لإحداهما وأبهم الأخرى حلت المعينة مطلقا، والأخرى إن تقدمتها المعينة لانفرادها بالكفارة المبهمة وإلا بطلت لها. محمد: لو نوى بالعتق واحدة ثم أنسيها فكعتقه عن واحدة مبهمة يمنع منهما حتى يكفر ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on feeding different numbers of poor for multiple ih r expiations when one wife dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1854)

عبد الحق: من ظاهر من زوجات له فأطعم عن واحدة مبهمة عشرة مساكين، وعن أخرى مبهمة خمسة عشر، وعن أخرى مبهمة عشرين، ثم ماتت واحدة يبني على الأقل ويسقط الأكثر، وتقدم في الأيمان من فروع العتق جملة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for zihar expiation before the zihar occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1854)

الصقلي لمحمد عن ابن القاسم: من قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشتراه أجزأه، وغمزه أبو عمران إن كان عليه ظهار قبل قوله ذلك؛ لأنه لا يستقر عليه ملكه بنفس شرائه يعتق. قال: ولو لم يكن ظاهر لأجزأه، وكأنه قال: إن اشتريتك فأنت حر عن ظهار إن وقع مني ونويت العودة وإن لم ينو العودة فلا يعتق عليه. قيل له: والذي

في الموازية حصل منه الظهار، فكأنه أراد العودة حين قوله: إن

اشتريتك فأنت حر عن ظهاري، فقال ابن القاسم: لا يراعى العودة ظهر ذلك منه في مسائل كثيرة إنما يلزمه نية العودة. عبد الملك وسحنون الصقلي: المسألتان سواء، ونية العودة في مسألة محمد أمكن لحصول الظهار فيها. قلت: تسليمه مع عبد الحق ما ذكره أبو عمران من إلغاء ابن القاسم العودة غير صحيح؛ لأن المنصوص له في المدونة وغيرها اعتبارها، وجرى في لفظ أبي عمران أولا الإشارة إلى وصف مناسب للتفريق بين مسألتي محمد وأبي عمران أعرض عنه الثلاثة، وهو أنه في مسألة محمد التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه لو ملكه؛ لأنه قاله قبل ظهاره، وهو قول أبي عمران أولا؛ لأنه لا يستقر عليه ملكه بنفس شرائه يعتق.

Mas'alah: When is a person considered unable to perform manumission for zihar expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1855)

فيها مع غيرها: من ظاهر وليس له إلا خادم واحدة أو دار لا فضل فيها أو عرض ثمن رقبة لم يجزئه الصوم لقدرته على العتق، وفي اعتبار عجزه وقت الأداء مطلقا أو وقت الوجوب إن أيسر بعد صومه في عسره بعد يسره، معروف المذهب. ونقل محمد عن ابن القاسم: إن ظاهر موسر فلم يعتق حتى أعدم فصام ثم أيسر يعتق. الباجي: هذا على وجه الاستحباب. وحمله ابن شاس على ظاهره، فقال: الاعتبار بوقت الأداء، وقيل: بوقت الوجوب إن كان فيه موسرا. الباجي: قال بعض القرويين: إنما ذلك لمن وطاء فلزمته الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى أعسر فصام ثم أيسر.

Mas'alah: How can emancipating a slave-girl serve as kaffarah for zihar if her ownership is contradictory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1856)

عبد الحق: قيل لأبي عمران: كيف أجزأه عتقها وهو يحرم وطؤها؟ قال: نية عودته للوطء توجب كفارته. قيل: بعض الناس ضعفها. قال: إنما يضعفها من لا يعلم ما للسلف. قال القاسم وسالم وغيرهما: الظهار يكون في الإماء ويعتقن عن ظهارهن. وقال غير واحد من القرويين: إنما تصح المسألة إن كان وطاء أو على القول أن إرادة العودة تلزمه الكفارة وإن ماتت أو طلقها قبل وطئها. وقرر تضعيفها بعض الناس بأن عتقها لذلك مشروط بالعزم على وطئها، ووطؤها ملزوم لملكها، وملكها مناقض لعتقها، فيلزم مناقضة الشرط مشروطه. ويجاب بأن الملك المناقض لعتقها هو المقارن له، والملك اللازم للعزم على الوطء سابق على العتق ضرورة تقدم الشرط المشروط، وأحد شروط التناقض اتحاد الزمان.

Mas'alah: What are the conditions for a slave-girl's emancipation to be valid as kaffarah for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1856)

اللخمي: يجزئه عتقها على القول أن العودة العزم على الإمساك، وأنه إن طلق بعده أو ماتت لم تسقط عنه الكفارة، وعلى قول ابن نافع إن أتم الكفارة بعد انقضاء عدتها أجزأته، ولا تجزئه على القول أن من شرطها كونها في موضع يستبيح به الإصابة؛ لأن عتقها خلاف العزم على الإصابة ولا يجزئه الصوم؛ لأنه مالك لرقبته، وقول ابن الحاجب: لو ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح؛ يقتضي أن مقابل الأصح

نص ولا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes zihar while being wealthy but only owns slaves he will free in the future?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1856)

الباجي: لابن سحنون عنه: من قال: كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر فلزمه ظهار وهو موسر، إن صبرت امرأته هذه المدة لم يصم وإلا صام، ولا يجزاء بعتق لذي

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a minor or insane person who performs zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

المظاهر إن كان واحدا للعتق في لزوم كفارته به كغيره وصرف النظر ثالثها: إن لم يجحد به، ورابعها: الثاني في أول ظهار له إن ظاهر ثانيا لم يكفر عنه وليه ولو آل ذلك للفراق.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in zihar expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

اللخمي: إن رجح وليه إبقاء عصمته أمره بالعودة وأعتق عنه، وإن كان العتق يجحف به، وكان يتكرر منه الظهار أو يطلق إن كفر عنه لم يعتق عنه ولزوجته وقفه ويطلق عليه بعد أربعة أشهر، وقيل: عاجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian freeing a slave for a foolish person's repeated zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2989)

وقال ابن كنانة: يعتق عنه وليه أول مرة؛ لأنها تعرض للحكام، فإن أعاد الظهار لم يعتق عليه، وقاله محمد.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for zihar expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1075)

[كفارة الظهار] (ش) : قوله سبحانه وتعالى في كفارة المتظاهر {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] يقتضي أن الرقبة تجزئ في كفارة الظهار ولها صفات الإسلام، والسلامة فأما الإسلام فإنه لا يجزي في كفارة إلا رقبة مؤمنة، وأما الكافر فلا يجزي خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يعتبر فيها الإسلام، والدليل على ما نقوله أن هذه رقبة مخرجة على وجه الكفارة فاعتبر فيها الإيمان ككفارة القتل ويجزي في ذلك الصغير، والأعجمي على حسب

. . . . . [المنتقى] ما تقدم في كفارة الأيمان بالله تعالى. ولو أعتق عن ظهاره منفوسا فلما كبر وجد أخرس أو مقعدا أو أصم أو أبكم أو مطبقا جنونا فقد روى في العتبية محمد بن خالد عن داود بن سعيد بن زيد قد أجزأه؛ لأنه شيء يحدث وكذلك في المبيع لا يرد بهذا العيب.

Mas'alah: Does a conditional promise to free a slave for zihar count as expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1076)

1 - (مسألة) : ومن قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري ففي الموازية عن ابن القاسم يجزئه ووجه ذلك أنه لم يتعلق به عتق لغير الظهار، وإنما يتعلق به الظهار فوجب أن يجزئه وبذلك يخالف من قال: إن اشتريت فلانا فهو حر ثم اشتراه عن ظهاره فقد قال ابن القاسم في المدونة لا يجزئه، وذلك أنه قد تقدم له فيه عقد عتق لازم لغير الظهار، وفي مسألتنا لم يتقدم له فيه عتق إلا للظهار فكان ذلك بمنزلة من يشتري عبدا ونيته أن يعتقه للظهار وروى ابن أبي زيد عن ابن القاسم في المرأة تعطي زوجها رقبة يعتقها عن ظهاره أو ثمنها إن كان ذلك بشرط العتق لم يجزه، وإن كان بغير شرط أجزأه؛ لأن هذا أيضا قد شرط عليه عتقه للظهار من يملكه فكأنه هو الذي أثبت فيه العتق دون المظاهر وفي مسألتنا بخلافه؛ لأنه هو الذي أثبت فيه عتق الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a half-owned slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1076)

1 - (مسألة) : ومن أعتق عبدا عن ظهاره، وهو إنما يملك نصفه ففي الموازية عن ابن القاسم يجزئه وتلزمه القيمة قال أصبغ وسحنون: لا يعجبني هذا وليس أحد من أصحابه عليه وجه قول ابن القاسم أن ما لزمه من العتق في النصف الثاني إنما لزمه بسبب العتق الأول فكان له حكمه ألا ترى أنه إذا قال له: إن اشتريتك فأنت حر عن ظهاري، فإنه قد لزمه عتقه ومع ذلك، فإنه إذا اشتراه أجزأه عن ظهاره، ووجه القول الثاني أن العتق الثاني وقع بغير اختياره ولم يقصد به العتق عن ظهاره، وإنما هو لتبعيض العتق فلم يجزه

أصل ذلك إذا لزمه عتق عن جميعه ليمين أو غير ذلك.

Mas'alah: Can a slave be freed in parts as expiation for zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1076)

(مسألة) : ولو كان له عبد فأعتق نصفه عن ظهاره ثم أعتق باقيه عن ذلك الظهار فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنه يجزئه وروى ابن حبيب وابن الماجشون عن أصبغ لا يجزئه وجه القول الأول أنه مبني على أصلين: أحدهما: أن العتق لا يمنع صحة تبعيضه، والثاني أن لا يعتق الباقي بالسراية، وإنما يعتق بعتقه عليه إن أراد ذلك أو يحكم عليه السلطان به إن أباه، ووجه القول الثاني أنه مبني على أنه لا يصح تبعيضه أو على أن النصف الثاني يعتق عليه بالسنة وليس عتقه بموقوف على اختياره فلا يجزئه.

Mas'alah: Does freeing a slave by another person on behalf of the one who made zihar count as expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1076)

1 - (مسألة) : ومن أعتق عنه غيره عبدا بغير علمه عن ظهاره، فإنه يجزئه عند ابن القاسم وقال عبد الملك لا يجزئه، وإن رضي بذلك بعد العتق وقال أشهب: لا يجزي عن الحي، وإن كان بسؤاله ورغبته وجه قول ابن القاسم أنه معنى تجوز فيه النيابة؛ لأن طريقه المال ولذلك يجوز أن يعتق عن الميت وسلمه ابن الماجشون، ووجه قول ابن الماجشون أنه لو باعه منه على أن يعتقه هو لم يجز له ذلك، ولو وهبه إياه على أن يعتقه عن ظهاره لم يجزه فكذلك إذا أعتقه عنه، والفرق بينهما على قول ابن القاسم أنه قد

ملك الواهب أو البائع العتق في ذلك العبد قبل وقوعه ولزم الموهوب له إيقاعه بالشرط فلذلك لم يجز ألا ترى أنه لو باعه من ورثة الميت بشرط عتقه عنه أو وهبهم إياه بذلك الشرط لم يجزه والذي أنفذ عتقه على العتق عنه عتقه ولذلك جاز أن يعتقه عن الميت. وقد روى في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم في المرأة تعطي زوجها الرقبة يعتقها عن ظهاره أو ثمن الرقبة إن كان بشرط العتق لم يجزه، وإن كان بغير شرط أجزأه، وذلك لما ذكرناه ورواه في المزنية عيسى بن دينار وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة.

Mas'alah: What are the conditions for a third party freeing a slave to count as expiation for zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1076)

(فرع) فإذا قلنا: يجزئه على قول ابن القاسم، فإنه قال يجزئه إن لم يدفع في ثمنه شيئا قال الشيخ أبو محمد في نوادره: يريد كأنه اشتراه بشرط العتق، ومعنى ذلك أن من اشترى عبدا بشرط العتق لم يجزه عن عتق واجب عليه فعلى هذا إنما يجزئه على قول ابن القاسم بشرطين: أحدهما:

. . . . . [المنتقى] ما تقدم، وهو أن لا يدفع إليه فيه ثمنا، والثاني: أن يرضى المعتق عنه بذلك، وإن لم يرض بذلك إذا بلغه فقد قال الشيخ أبو عمران: لا يجزئه ومعنى ذلك أن نية العتق للظهار معدومة ولم تتعقبها إجازة، وهي تقوم مقام النية وفي ذلك شرط ثالث مختلف فيه، وهو أن يكون العتق بعد العودة قال ابن القاسم: لا يراعي العودة، وإنما يراعيه عبد الملك وابن الماجشون.

Mas'alah: What does it mean to be able to find a slave for expiation in zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1077)

1 - (فصل) : وقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين} [المجادلة: 4] الوجود هو أن يملك رقبة أو ثمنها أو ما قيمته قدر ثمنها من عرض أو غيره فمن لم يكن عنده إلا أمة ظاهر منها فقد قال ابن القاسم: لا يجزئه الصيام وكذلك روي عن مالك فيمن يملك من العروض ما يشتري به رقبة أو كانت له دار يسكنها ثمنها قيمته رقبة لا يجزئه الصوم؛ لأنه واجد لرقبة معناه مجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar expiation for a man who has vowed to free future slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1077)

(مسألة) : ومن قال: كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر ثم لزمه ظهار، وهو موسر، فإن صبرت امرأته هذه العشر سنين فلا

. . . . . [المنتقى] يصوم، وإن لم تصبر وقامت به ففرضه الصيام رواه ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a person compelled to Islam for expiation of zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1898)

(مسألة) : وأما من يجبر على الإسلام من أهل الكفر فقد روى ابن المواز عن ابن

القاسم إن أعتق عن ظهاره من يجبر على الإسلام قبل أن يسلم أجزأه. وقال أشهب لا يجزئه حتى يجيب إليه أو ينمو نحوه ومن عرف القبلة أحب إلينا ومعنى قوله أن لا يقر على الإسلام يريد أهل الأوثان فإنه لا يقر في الاسترقاق عنده على دينه وجه قول ابن القاسم أنه لما كان لا يقر على دينه ويحمل على الإسلام وكان الغالب من جميعهم الدخول في الإسلام كان له حكم المسلم؛ لأنه لا يقر على سواه ووجه قول أشهب أنه لما يظهر الرضا بالإسلام والميل إليه فليس له حكم الإسلام لجواز أن يرضى بما يلقى المتمسك بدينه فإذا أظهر الإسلام يريد أظهر الإجابة إليه فإنه مسلم وإن لم يتلفظ بذلك؛ لأن الإيمان إنما هو التصديق بالقلب قال محمد وهذا أحسن وهو معنى قول مالك في الأعجمي من قصر النفقة يعني من أسلم أحب إلينا ممن صلى وعرف القبلة، أو عرف الله سبحانه وأما قبل أن يسلم فلا يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر رب السوداء أن يعتقها حتى أقرت بالإيمان وعرفته، وقول محمد وعرفته ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه إقرارها به وإنما فيه ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1899)

(مسألة) : وهذا فيمن كاتبه هو، أو دبره فإن كاتبه غيره فاشتراه هو، ثم أعتقه عن ظهاره فقد روى ابن المواز عن أصبغ لا يجزئه في قول مالك الأول الذي قال يرد عتقه وينقض البيع وبه قال أشهب وفي قوله الآخر يجزئه؛ لأنه جعل عتقه فوتا ولم يرده قال ابن المواز وهذا أحب إلي قال ابن القاسم وأما عتقه لمكاتبه فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on zihar regarding the order of expiation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=586)

فصل وقد قيل: إن الآية فيها تقديم وتأخير، وتقديرها والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ثم يعودون لما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

وكذلك ذكر في كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when one's financial status changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

والذي في المدونة فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر فلم يعتق حتى أعسر فليصم، وإنما ينظر إلى حاله يوم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a mu hir who has slaves that will become free in the future?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2532)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون فيمن قال كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر ثم لزمه ظهار وهو موسر، فإن صبرت امرأته هذه العشر سنين فلا يصوم وإن لم تصبر وقامت به ففرضه الصيام. [5/ 302]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with the intention of fulfilling zihar expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2533)

وقال ابن القاسم: ولو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو مجزئ عنه. ومن أعتق جميع/ عبد عن ظهاره له نصفه، فقال ابن القاسم: يجزئه، ويضمن القيمة. قال اصبغ: لا يعجبني، وليس أحد من أصحابه عليه، ولسحنون نحو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2533)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أعتق نصف عبده عن ظهاره ثم أعتق باقيه عن ذلك الظهار أنه يجزئه، فإن لم يعتق باقيه ورفع إلى السلطان قال: يأمره بذلك، فإنه أعتقه عن ظهاره أجزأه، وإلا أعتقه عليه، قال أبن حبيب: قال ابن الماجشون وأصبغ: إذا أعتق نصف عبده عن ظهاره فلا يجزئه إن يعتق باقيه عن ذلك الظهار، وليعتق عليه بالسنة، وأعاب أصبغ قول ابن القاسم وكذلك روى سحنون في كتاب ابنه. [5/ 303]

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her husband a slave to manumit for zihar expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2534)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في المرأة تعطي زوجها الرقبة يعتقها عن ظهاره أو ثمن رقبه ليعتقها عن ذلك، فإن كان بشرط أن يعتق عنها لم يجز، وإن كان بغير شرط فذلك جائز، وقد ذكرنا قول ابن القاسم فيمن أعتق عن غيره بأمره أنه يجزئه ما لم يعطه فيه شيئا على شرط العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave manumitted for zihar is reclaimed due to a defect or title dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2534)

قال سحنون عن ابن القاسم فيمن أعتق رقبة عن ظهاره ثم استحقت فرجع بالثمن فأخذه وهو واسع فليشتر بجميعه رقبة ولا ينقصه وقد قال مالك: لو ظهر منها على عيب يجزئ في الرقاب أنه يجعل ما يرجع به للعيب في عتق، فإن لم يجعل أعان به في رقبة، ولو كان عيب لا يجزى بمثله استعان بذلك في البذل، ولو كان في هدي واجب فلم يجد به هديا تصدق به، ولو كان العتق تطوعا أو هدي تطوع صنع / بقيمة العيب ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zihar with his wife then buys and frees her as expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2534)

من سماع ابن القاسم: ومن تظاهر من زوجته ثم اشتراها فأعتقها عن ظهاره منها أجزأه، ثم إن تزوجها حلت له، وذلك إذا اشتراها ولا حمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zihar with his slave woman and owns no other slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2534)

قال سحنون في كتاب ابنه: ومن تظاهر من أمته ولا يملك غيرها فلا يجزئه إلا عتقها إن شاء أن يكفر. [5/ 304]

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission for zihar when slaves are defective or exceed the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2538)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: ومن أوصى أن يعتق عبد من عبيده عن ظهاره وإمائه وفيهم صنف معيب لا يجزئ في الظهار، وصنف قيمة كل واحد أكثر من الثلث / قيمتهم بيع في ذلك قليل أو كثير فيشتري رقبة تعتق عنه، وإن لم يوجد به إلا رضيع اشتري به، وكذلك لو قال: اعتقوا هذا عن ظهاري وهو لا يجزئ لعيب به لبيع واشتري بثمنه، أو كان العبد يجاوز الثلث لبيع لذلك أيضا، يريد ابن حبيب: ويشترى بمقدار الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs choosing a suitable slave for zihar expiation from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2539)

وقال بل يعتق الورثة واحدا منهم ممن يجوز مما ثمنه الثلث أو أقل، فإن كان فيهم مثله أو دونه / أو فوقه فذلك إليهم لأنها وصية بكفارة ليست وصية بعتق منهم ولا تطوعا جعله جاريا بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase one's father for manumission for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2539)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى أن يشترى أبوه فيعتق عنه، قال لظهار أو لم يقل، فإنه يزاد بائعه إلى ثلث قيمته إن أبى بيعه بقيمته، ولو لم يذكر من يشتري أبوه أو غيره لم يجز للوصي أن يشتري أباه ولا من يعتق عليه، ولو قال علي ظهار فاعتقوا فيه أبي، فهو كالوصية بعتقه، وينفذ ما قال، وفي كتاب العتق شيء من معاني هذا الباب وما يتعلق بالظهار. [5/ 309]

[5/ 310]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission for zihar that does not cover the full value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

قال ابن كنانة: إن أوصى بعتق عن ظهار لم يبلغ ثلثه فليطعم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5537)

أو يقول أعتقوا واحدا عن ظهاري

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission for zihar when the slaves become ineligible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5538)

وقال / سحنون فيمن أوصى أن يعتق عنه أحد عبديه [3] عن ظهاره، فلم يقوما حتى صار إلى ما لا يجوز في الظهار، فإنه يعتق عنه أحدهما.

Mas'alah: Does freeing a mudabbar or mukatab count as expiation for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6082)

قال ابن المواز*: هذا أحب الى كالمدبر يعتق عن الظهار وقاله ابن القاسم فى المكاتب يجزية عن ظهارة إن اشتراه ولو أبدى له كان حسنا من غير ايجاب وأما عتقه لمكاتبه أو مدبرة فلا يجزئه لظهارة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave after a long period in expiation for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6089)

قال: وإن اعتقه بعد طول الزمان عن ظهاره، اجأه كعبد لا شررط فيه، ولزمته قيمته بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave lost due to a defect after a month in expiation for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6089)

وكذلك تجب قيمته فى فوته بعيب بعد الشهر، فإذا وجبت فيه القيمة، أجزأه عن ظهاره، إلا فى عيب لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a one-eyed slave or a child in zihar expiation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=118)

ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنى ويجزىء الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا

Mas'alah: What are the rulings on expiation (kaffarah) for zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=529)

وأفاد الثاني بقوله (أو صيام شهرين) متتابعين والثالث بقوله (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزئ معها كاملة محررة للكفارة (كالظهار) راجع للصوم والعتق والتخيير

في الحر الرشيد، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز بقيت دينا عليه في ذمته ما لم يأذن له سيده في الإطعام، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فإن لم يقدر أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation when zihar is conditioned on marriage to multiple women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=994)

لا إن) قال لنسوة إن (تزوجتكن) فأنتن علي كظهر أمي فكفارة واحدة إن تزوج جميعهن في عقد أو عقود [حاشية الدسوقي] والصواب أنه إن لم يكن ظهارا فليكن طلاقا وهو ظاهر قول ابن وهب؛ لأنه قال في ذلك لا ظهار عليه فكأنه رأى عليه الطلاق اهـ من رسم الوصايا من سماع أصبغ وبهذا تعلم أن ما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد اهـ بن وحاصله أنه إذا قال أنت كابني أو غلامي ولم يسم الظهر فإنه يكون بتاتا ولو نوى به الظهار وقيل لا يلزم به ظهار ولا طلاق والمعتمد الأول وهو ما مشى عليه المصنف. (قوله: أو ككل شيء حرمه الكتاب) أي من الميتة والدم ولحم الخنزير فهو بمنزلة ما لو قال لها أنت كالميتة والدم إلخ وقد تقدم أنه يلزمه البتات وما ذكره من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع وفي المدونة قال ربيعة من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر اهـ ابن يونس وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم وإليه ذهب ابن أبي زمنين، أو وفاق وهو الذي في تهذيب الطالب قائلا: يكون قول ربيعة بمعنى أنها تحرم عليه بالبتات ثم إذا تزوجها بعد زوج كان

مظاهرا ابن يونس، والقياس عندي أنه يلزمه الطلاق ثلاثا، والظهار وكأنه قال أنت علي كأمي والميتة اهـ بن (قوله: وظاهر المصنف إلخ) أي لتقديمه قوله إلا أن ينويه مستفت عليهما وقوله: لزوم البتات أي في كابني وغلامي وما بعدهما وقوله: ولو نوى بذلك الظهار وهو مستفت أي ولا تقبل نيته – حينئذ – الظهار عند المفتي كما لا تقبل عند القاضي. (قوله: وهو قول ابن القاسم) قال ابن يونس قال ابن القاسم: وإن قال: أنت علي كظهر ابني، أو غلامي فهو مظاهر وقاله أصبغ وقال ابن حبيب: لا يلزم ظهار، ولا طلاق، وإنه لمنكر من القول، والصواب ما قاله ابن القاسم؛ لأن الابن والغلام محرمان عليه كالأم أو أشد ولا وجه لقول ابن حبيب: إنه لا يلزم ظهار ولا طلاق اهـ وقد سئل ابن عبد السلام عمن قال لرجل: أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي فقال: لا أعلم فيها نصا، واستظهر أنه ظهار أخذا من عكس التشبيه، فإن نوى الطلاق أخذ به اهـ والمراد بعكس التشبيه قوله لها: أنت علي كظهر فلان الأجنبي (قوله: ولزم بأي كلام نواه إلخ) ظاهره ولو نواه بصريح الطلاق أو بالحلف بالله وليس كذلك على المعتمد كما تقدم عن أبي إبراهيم الأعرج من أن المشهور أن ما كان صريحا في باب لا يلزم به غيره إذا نواه، وإنما يلزمه ما حلف به من طلاق أو يمين بالله ولا يلزمه الظهار عملا بنيته، وذكر ابن رشد في المقدمات أن مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق، وقال: أردت بذلك الظهار لزمه الظهار عملا بما أقر به من النية، والطلاق عملا بما ظهر من لفظه (قوله: فلا يلزمه شيء إلا بنيته) هذا قول سحنون كما في النوادر وكما في الوثائق المجموعة لابن فتوح فإنه قد نسب فيها ذلك القول لسحنون ولمحمد بن المواز وروى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك أنه إذا قال إن وطئتك وطئت أمي كان ظهارا وكذا الخلاف جار في قوله بعد لا أعود لمسك حتى أمس أمي (قوله: كأن قال: إن دخلت إلخ) التعليق هنا ليس بقيد في المسألة، ولو أسقطه كان أحسن، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي ثم وطئ وكفر، وقال لها ذلك ثانيا لزمته الكفارة

فإذا كفر وقال لها ثالثا لزمته أيضا (قوله: إذ مجرد العود) أي وهو العزم على الوطء أو مع الإمساك لا يكفي فإذا قال لها أنت علي كظهر أمي ثم عاد أي عزم على وطئها وعلى إمساكها ثم قال لها ذلك ثانيا قبل أن يحصل منه وطء بالفعل ولا كفارة فلا يلزمه إلا كفارة واحدة على المعتمد (قوله أو كل من دخلت) درج في هذا على التعدد نظرا لمعنى الكلية، وفي قوله: أو كل امرأة على عدمه نظرا لمعنى الكل المجموعي مع أنه قد قيل في كل من المسألتين بمثل ما درج عليه في

Mas'alah: What is the expiation for a slave who performs zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: وفيها أحب إلي إلخ) نص المدونة قال مالك وإذا ظاهر العبد من امرأته فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده في الاطعام والصوم أحب إلي وظاهره كان قادرا على الصوم أو عاجزا عنه قال ابن القاسم: ما أدري ما هذا بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر على الصوم قال ابن عبد السلام: ظاهر قول ابن القاسم بل الصوم هو الواجب حمل قول الإمام: والصوم أحب إلي على الوهم لقوله: ما أدري ما هذا

Mas'alah: When is the expiation for zihar due according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2462)

وأحسن ذلك أن يقال: إنها على الوقف لا على الفور، ولا على التراخي، وأن تكون

معلقة بالوقت الذي يريد فيه المسيس؛ لقول الله سبحانه: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . فإذا أحب المسيس [1] كفر على أن يكون من حاله حينئذ أراد تعجيل الوطء أو تأخيره، ولو أصاب قبل الكفارة، وبعد أن نوى العودة وجب عليه أن يعجل الكفارة حينئذ، ولا يؤخرها؛ لأنها وجبت عليه قبل ذلك، ولو بساعة، فإن هو أخرها بعد ذلك حتى انتقل حاله كان مخاطبا الآن بما كان مخاطبا به وقت أحب المسيس، ولا يراعى ما انتقل إليه حاله مما هو أعلى في الكفارات أو أدنى، قال القاضي أبو الحسن [2] ابن القصار: الاعتبار عند مالك في الكفارة وقت الأداء، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: أن العتق قد تقرر في ذمته؛ لأنه عاد وهو موسر فلا ينتقل إلى الصيام إذا أعسر، فإذا عاد وهو معسر فقد تقرر [3] الصيام في ذمته، فإن أيسر لم يلزمه العتق، فإن أعتق أجزأه، وقول آخر مثل قولنا، وهو [4] قول أبي حنيفة: يعتبر وقت التكفير، والقول الثالث: يعتبر أغلظ أحواله [5]. (1) قوله: (لقول الله سبحانه: {من قبل أن يتماسا} . فإذا أحب المسيس) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (القاضي أبو الحسن) ساقط من (ش 1) . (3) في (ب) : (تعذر) . (4) قوله: (هو) زيادة من (ش 1) . (5) انظر: عيون المجالس: 3/ 1283 و 1284.

Mas'alah: What are the types and conditions of expiation for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2472)

باب في صفة الكفارة عن الظهار كفارة الظهار ثلاثة أصناف: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، حسب ما ورد به القرآن [1]. والعتق يصح بأربعة شروط: أن تكون الرقبة مؤمنة سالمة من العيوب التي لها قدر

وبال، ليس فيها عقد حرية، ويصح للمكفر ملكها بعد الشراء، وقبل العتق [2]، فهذه جملة متفق عليها، فإن انخرم شيء من ذلك لم يجزئ، وفي بعضها اختلاف، والكافر [3] على ضربين: كتابي كبير قد عقل دينه، فذلك غير جائز؛ لأن الله عز وجل شرط في العتق على القتل مؤمنة [4]، وإذا كان مطلق ومقيد من جنس واحد رد المطلق إلى المقيد، وقد أفهمنا الله عز وجل آنه لا يتقرب إليه في الواجب بعتق أعدائه أو من يجعل له زوجة وولدا تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا لا إله غيره ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا [5]. واختلف إذا كان ممن يجبر على الإسلام كالمجوسي صغيرا كان أو كبيرا أو ممن لا يعقل دينه من أهل الكتاب، فقال مالك في الأعجمي: غيره أحب إلي (1) انظر: التفريع: 2/ 39. (2) انظر: التفريع: 2/ 39. (3) في (ق 10) : (والكتابي) . (4) انظر: المدونة: 2/ 328. (5) قوله: (تعالى الله عن قولهم. . . صاحبة ولا ولدا) زيادة في (ح) .

منه وإن لم يجد غيره أجزأه [1]. وقال ابن وهب وأشهب: لا يجزئه [2]، واستشهد بحديث السوداء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بعتقها إلا بعد معرفة أنها مسلمة [3]، وهو أحسن إذا كان بالغا أو غير بالغ إلا أنه يعقل دينه؛ لأنه في حين العتق كافر، وليس جبره على الإسلام في المستقبل، وإسلامه مما يخرجه عن أن يكون وقت العتق كافرا، وإن لم يعقل دينه أجزأه لأنه ليس بكافر. واختلف في الكتابي الصغير، فقال ابن القاسم: يجزئه. وعلى قول ابن وهب وأشهب: لا يجزئه [4]. وقال أبو مصعب: من ولد من النصارى مملوكا للمسلمين فهو على فطرة الإسلام [5]. وقال ابن حبيب: إن ولد في ملك المسلمين لم يجبر، وإن سبي وليس معه أبوه فهو كصغير المجوس [6]. وهذا عكس ما قاله أبو مصعب. وحكي عن مالك أنه قال [7]: إن أعتق عن واجب بحدثان ملكه لم يجزئه ولم (1) انظر: المدونة: 2/ 329. (2) انظر:

النوادر والزيادات: 4/ 23. (3) أخرجه مالك في الموطأ برقم: 2/ 777، في باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، من كتاب العتق والولاء، برقم (1469) ، وأحمد في المسند: 2/ 451، في حديث رجل من الأنصار برقم (15781) ، ولفظ الموطأ: (أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أتشهدين أن لا إله إلا الله؟" قالت: نعم. قال: "أتشهدين أن محمدا رسول الله؟" قالت: نعم. قال: "أتوقنين بالبعث بعد الموت؟" قالت: نعم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أعتقها") . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 23. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 215. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 602. (7) قوله: (قال) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: Does expiation for zihar performed by another person on behalf of the one who returned suffice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2482)

واختلف إذا صحت العودة من المظاهر ثم كفر عنه غيره، فقيل: تجزئه الكفارة كانت بأمره أو بغير أمره. وقيل: إن كانت بأمره أجزأته، وإن كانت بغير أمره لم تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a slave to her husband to free for zihar expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2482)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا تجزئه، وإن كانت بأمره، وقال ابن القاسم فيمن

أعطته زوجته رقبة يعتقها عن ظهاره منها لم يجزئه إذا كانت العطية بشرط [4] أن يعتقها [5]، والأول أصوب، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علينا رجل [6] ونحن بمنى بلحم بقر [7]، فقلنا: ما هذا؟ فقالوا: ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1) قوله: (ذلك) زيادة في (ب) . (2) قوله: (وصي فأعتقه. . . لأنه لو اشتراه) ساقط من (ش 1) . (3) في (ش 1) : (وهو) . (4) في (ق 10) : (إذا أعطته بشرط) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 304. (6) قوله: (رجل) زيادة في (ق 10) . وفي (ح) : (رسول الله) . (7) قوله: (بقر) ساقط من (ق 10) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing him for zihar expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2483)

واختلف إذا اشترى عبدا بشرط العتق ليعتقه عن ظهاره، فقال مالك وابن القاسم [4] في المدونة: لا يشترى بشرط العتق؛ لأنها ليست برقبة تامة، وفيها شرط يضع من ثمنها [5].

Mas'alah: What is the ruling on knowledge and depreciation in buying a slave for zihar expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2483)

وقال ابن القاسم: إن كان عالما أن ذلك لا ينبغي له لم يجزئه، وإن كان لا وضيعة في ثمنها، وإن كان جاهلا ولا وضيعة في ثمنها أجزأه، وإن كان فيه وضيعة لم يجزئه [6].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from four wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2506)

وقال ابن القاسم فيمن ظاهر من أربع نسوة ظهارا واحدا ولم ينو واحدة [3] فكفر عن واحدة: إنها تجزئه عن جميعهن، ويسقط الظهار عمن لم ينو [4] منهن، وإن جامع التي لم ينو الصيام عنها في خلال صومه- فسد الصيام عن التي نواه عنها [5]. وهذا أحسن، أن يجزئ عن التي لم ينو الصيام عنها [6] إذا كان قد نوى العودة فيها. (1) قوله: (له) زيادة في (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 333. (3) قوله: (ولم ينو واحدة) زيادة في (ح) . (4) قوله: (لم ينو) يقابله في (ح) : (ينوي) . (5) انظر: المدونة: 2/ 313. (6) نهاية السقط من (ق 10) .

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=895)

فصل في كفارة الظهار وكفارة الظهار مرتبة على المكفر بها أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

الفاحشة، فغن لم يجدها صام شهرين متتابعين، ولا يطأ من ظاهر منها ليلا ولا نهارا حتى يكفر، فإن وطأ امرأته التي ظاهر منها في أضعاف كفارته ليلا أو نهارا بطلت كفارتهووجب عليه ابتداؤها. ويجوز له أن يطأ غيرها من نسائه في ليالي صومه بكفارته فإن لم يكن يقدر على الصيام من من كبر وفند أو مرض متطاول لا يجرى برؤه، جاز له أن يطعم ستين مسيكينامدا مدا بمد هشام وقدره مد وثلثا مد بمد النبي صلى اللهعليه

وسلم. وقد قيل: يطعم مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحب إلينا، ولايجوز له أن يطأ في أضعاف إطعامه، فإن وطئ في اضعافه بطل ما مضى من إطعامه ولزمه ابتداء. ولا يطأها بعد ذلك حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar statements and expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=778)

1551 - وإن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، قال لها ذلك مررا في شيء واحد أو في غير شيء، فليس عليه إلا كفارة واحدة، وإن نوى بقوله ثلاث ظهارات، إلا أن ينوي ثلاث كفارات [فتلزمه ثلاث كفارات] كاليمين بالله، وإن قال ذلك في أشياء مختلفة، مثل: أن يحلف بالظهار إن دخل [هذه] الدار، ثم يحلف به إن كلم فلانا فعليه في كل شيء يفعله من ذلك كفارة، بخلاف ما لو جمعهما في ظهار واحد. قيل: فكل كلام تكلم به رجل ينوي به الظهار أو الإيلاء أو تمليكا أو خيارا، أيكون ذلك كما نوى؟ قال: نعم، إذا أراد أنك بما قلت مخيرة أو مظاهر منها أو مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar after intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=779)

فلا كفارة عليه، وإنما يوجب [عليه] كفارة الظهار الوطء، فإن وطئ [فقد] لزمته الكفارة، ولا يطأ في المستقبل حتى يكفر، ولو كان هذا قد وطئ الأولى ثم ماتت أو طلقها أو لم يطلقها لزمته الكفارة، فإن تزوج البواقي فلا يقرب واحدة منهن حتى يكفر.

Mas'alah: What is the kaffarah for a slave who performs zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=780)

1556 - وإن تظاهر العبد من امرأته وهي حرة أو أمة، فكفارته منهما سواء. وظهار (1) انظر: التاج والإكليل (4/120) ، والمدونة (6/56) .

Mas'alah: How does a change in financial status affect the expiation for zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=784)

1561 - ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصوم، فإن أعسر قبل أن يكفر أجزأه الصوم، وإنما ينظر إلى حاله يوم يكفر لا إلى حاله قبل ذلك، ولو أيسر بعد أن أخذ في صوم أو إطعام فإن كان بعد صوم اليومين ونحوهما أحببت له أن يرجع إلى العتق ولا أوجبه [عليه] ، وإن كان قد صام أياما لها عدد فما ذلك عليه وليمض على صومه، وكذلك الإطعام مثل ما فسرنا في الصوم، وكذلك في كفارة القتل.

Mas'alah: What expiation is required from a slave who makes zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=785)

1563 - قال مالك: وإن تظاهر العبد فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده، فالصوم [له] أحب إلي. قال ابن القاسم: بل هو الواجب عليه، ولا يطعم

من قدر أن يصوم، وأما العتق فلا يجزيه في شيء من الكفارات وإن أذن له السيد.

Mas'alah: What property qualifies a person for the option of manumission in zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=789)

1569 - ومن ظاهر من امرأته وليس له إلا خادم واحدة أو دار لا فضل فيها أو عرض فيه ثمن رقبة، لم يجزه إلا العتق، ولا يجزيه الصوم، لأنه يقدر على العتق، وإن تظاهر من أمته وليس له غيرها لم يجزه الصوم، وأجزأه عتقها عن ظهاره، وله أن يتزوجها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in parts for zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=793)

1574 - ومن أعتق عن ظهاره نصف عبد لا يملك غيره، ثم أيسر بعد ذلك فابتاع باقيه فأعتقه عن ظهاره، لم يجزه، لتبعيض العتق، ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك

باقيه، ولو أعتق نصفه عن ظهاره وهو موسر، فقوم عليه باقيه ونوى به الظهار لم يجزه، لأن الحكم يوجب عليه عتق بقيته، ولا يجزيه أن يعتق عن ظهاره أو غيره من الكفارات رقبة يشتريها بشرط العتق، ولا مدبرا، أو مكاتبا وإن لم يؤد من كتابته شيئا، أو معتقا إلى أجل، أو أم ولد، أو عبدا، قال: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه [فأعتقه] عن ظهاره لم يجزه، لأن كل من يعتق عليه إذا ملكه فلا يجزيه عتقه عن ظهار صار إليه بميراث أو هبة أو غيرها، ولا يجزيه إلا رقبة يملكها [قبل أن تعتق عليه] .

Mas'alah: Does freeing a slave on behalf of another for zihar expiation require the latter's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=796)

1579 - ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات فبلغه ذلك فرضي به أجزأه، كمن أعتق عبده عن ميت لظهار لزمه أو أدى عنه كفارة لزمته أن ذلك يجزيه، فكذلك الحي إذا بلغه ذلك فرضي به. قال غيره: لا يجزئ. وقد قال ابن القاسم غير هذا إذا كان بأمره وهو أحسن، لأنه عتق لا يرد

رضي هذا أو كره. أو لا ترى أنه هو لو أعتق رقبة أو كفر عنه رجل قبل أن يريد العود لم يجزه، وقاله كبار أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=799)

1584 - ومن ظاهر من أربع نسوة له في غير مرة [واحدة] ، فلزمه لكل واحدة منهن كفارة، فأعتق عنهن أربع رقاب في مرة واحدة، أجزأه وإن لم يعين التي أعتق عن كل واحدة، لأنه لم يشرك بينهن في العتق، وليس لهن من ولائهم شيء، وكذلك إن أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن غير معينات وحاشا واحدة من نسائه

Mas'alah: Can kaffarah be offered before the condition of zihar is fulfilled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1967)

ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه) سمع ابن القاسم: من قال امرأتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا

لا تجزئه كفارته قبل حنثه كحلفه بالطلاق لو فعل كذا لا يجزئه تقديم طلاقه على حنثه. ابن رشد: وهو في الظهار أوضح لأن طلاقه يجب بحنثه والكفارة لا تجب بحنثه في الظهار.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

(وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان) ابن المواز قال ابن القاسم: لو قال إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يجزئه عن ظهاره لأن هذا لم يتقدم فيه عتق إلا للظهار. الباجي: بخلاف ما في المدونة في "إن اشتريته فهو حر" فاشتراه عن ظهاره لأنه تقدم له فيه عتق لازم لغير الظهار. ابن يونس: المسألتان سواء. انظره في ترجمة في العتق في كفارة الظهار

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

(أو أعتق نصفا فكمل عليه وأعتقه) من المدونة: من أعتق عن ظهاره نصف عبد لا يملك غيره ثم أيسر بعد ذلك فابتاع باقيه فأعتقه عن ظهاره لم يجزه لتبعيض العتق، ولو لم

يكن عليه ظهار كان له ملك باقيه. ولو أعتق نصفه عن ظهاره وهو موسر فقوم عليه بقيته ونوى به الظهار لم يجزه لأن الحكم يوجب عليه عتق بقيته

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to voluntarily free a slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1983)

(ولو تكلفه المعسر جاز) . ابن شاس: لو تكلف المعسر الإعتاق لأجزأ عنه

Mas'alah: What are the details of the three types of expiation for Zihar?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=142)

فالإعتاق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب والصوم صيام شهرين متتابعين والإطعام أن يطعم ستين مسكينا مسكيننا مدا لكل مسكين بمد هشام.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar expiations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1092)

وقوله في الكتاب فيمن ظاهر من زوجته ثم قال لأخرى: وأنت علي [3] مثلها: "عليه كفارتان" ، فانظر قوله: "ثم" وهي تقتضي المهلة، ولو كان متصلا فهل هو سواء كما قال يحيى - أراه ابن عمر - فيمن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وأنت - يشير إلى أخرى: إن عليه كفارتين [4] أم لا يلزمه في الاتصال إلا كفارة واحدة كما قال في

هذه المسألة أشهب؛ إذ لا فرق بين قوله: أنتما مني كظهر أمي، أو قوله: أنت وأنت. وقد قال في مسألة الكتاب: ثم قال لأخرى. وللاستئناف حكم تجديد الظهار لا شك.

Mas'alah: What is the ruling on a poor muthahir who becomes wealthy before expiating?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1100)

وقوله [5] في المظاهر إذا جامع وهو معدم وهو [6] من أهل الصيام / [خ 254] لأنه لا يقدر على رقبة ولا على الإطعام، ثم أيسر قبل أن يكفر: "عليه العتق" . قال ابن وضاح: أمرني سحنون بطرح قوله: ولا على الإطعام [7]، وقال لي: ليس هذا موضعه. وكذلك هو؛ إنما وقع لفظه في السؤال من غير تحصيل؛ لأن من هو من أهل الصيام لا يجوز له الإطعام، فلا يلتفت إلى قدرته عليه ولا عدمها.

Mas'alah: How is the expiation for zihar arranged for a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1102)

وترتيب [9] كفارة الظهار على العبد ترتيبها على الحر. (1) في خ: وقد عورض. والمعارض هو ابن محرز كما في التوضيح: 134 ب. (2) كذا في ز، وفي ق أصلحت كذلك في الطرة. وكتبت في خ: بروه. مصححا عليها، وهو ما في خ وس وع. (3) هكذا قد تقرأ هذه الكلمة في ز، وقد محي حواليها، وقد تقرأ في خ: فجاء، لكن ليس معها همز، والنسخة غالبا لا تكتب الهمزة. وفي ق: فما. وربما كتبت قبل ذلك بغير

هذا، وأثر الإصلاح وإعادة الكتابة بارز في حرف الميم منها. وهي في ح: بما، وفي س وم: فما الاستحباب، وفي الرهوني: فالاستحباب. (4) هذا الاعتذار عن مالك لابن محرز كما في الجواهر: 2/ 237. (5) انظر قوله في النوادر: 5/ 300، والاستذكار: 7/ 146. (6) قوله في المنتقى: 4/ 52. (7) كذا في ز وس وع وم، ولعله صحح على الواو في ز. وفي خ وح: محمد بن دينار. وفي ق: محمد ابن. ولعل الصحيح: محمد بن دينار، والذي في التوضيح: ومحمد وابن دينار. وقد رجح الرهوني في حاشيته: 4/ 159 محمد بن دينار، وهو الصحيح. وقد عزا إليه هذا القول في المنتقى: 4/ 52، ولأن رأي محمد بن المواز غير ذلك كما في النوادر: 5/ 299 – 300. وقارن بما سيورده المؤلف بعد هذا عن محمد. (8) وهذا في النوادر: 5/ 300. (9) كذا في ز وس، وفي خ وق: وترتبت، والأوفق مع قوله ما في ز، وكذلك هو في الرهوني: 4/ 159.

Mas'alah: Does a one-eyed slave suffice for manumission in zihar expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1107)

وقوله [7]: يجزئ الأعور في عتق الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an absconding slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2299)

وقوله فيمن أعتق الآبق عن ظهاره. ثم وجده على ما يجوز من الظهار، أجزأه ذلك [12]. (1) في ح: لقول. (2) في طبعة دار صادر (6/ 181) لم يذكر أشهب بل فيها وقال غيره. والمسألة ساقطة من طبعة دار الفكر: 4/ 370. (3) في ح: وتصحيح. (4) في د: فلا يقبل قوله. (5) في ح: لأنه ببيعه. (6) في ح: في. (7) في د: بضمانه. (8) في ح: كتاب. (9) المدونة: 6/ 187. (10) سقط من ق. (11) قال البرادعي: وصدق في إباقه ولا يحلف. التهذيب: ص: 499 من المخطوط. (12) المدونة: 6/ 186.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends to free a slave as expiation for zihar after intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2192)

خليل: وانظر على هذا لو كان له عبد حاضر وقال: أنا أطأ وأعتقه عن ظهاري إذا أولجت، هل يتفق على تمكينه من الوطء حينئذ وهو الظاهر أم لا؟ ولا يقال: إذا كان الظاهر أنه يمكن في هذه الصورة بالاتفاق يصح كلام المصنف، لأنه لم يقيد كلامه بهذه الصورة ولا يمكن أن يريدها فقط لأنها فرض نادر. وقول اللخمي: ظاهر المدونة؛ لأن فيها: من قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فهو مول حين تكلم بذلك، فإن وطئ سقط عنه الإيلاء ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر، ولهذا غمز سحنون ما في المدونة.

Mas'alah: Can expiation be offered before zihar becomes binding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2215)

وإذا علقه لم يصح تقديم الكفارة قبل لزومه يعني: إذا علق الظهار بأن قال: إن كلمت فلانا فأنت علي كظهر أمي، لم يصح له أن يكفر قبل أن يكلم فلانا؛ لأن الظهار إلى الآن لم ينعقد عليه، ولهذا لا يصح أن يتخرج في هذه المسألة الخلاف الذي في كفارة اليمين قبل الحنث؛ لأن اليمين هناك انعقدت، ولأن كفارة الظهار مشروطة بالعودة، والعودة مشروطة بتقديم الظهار، قال في الجواهر: ولو قال: إن دخلت الدار فأنت كظهر أمي، ثم أعتق عن الظهار قبل الدخول لم يجزه، كما لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك، ثم أعتق قبله لم يجزه.

Mas'alah: Does repeating zihar require multiple expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2216)

وإذا كرره لم يتعدد ولو قصد ظهارات ما لم ينو كفارات كاليمين بالله إلا أن يعلقه بأشياء مختلفة بخلاف الطلاق في التكرير، وإن علقه بمتحد يعني: إذا كرر الظهار فقال: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، لم يتعدد الظهار ولو قصد ظهارات، إلا أن ينوي كفارات، وقوله: (كاليمين بالله) يستفاد منه أن المسألة على ثلاثة أقسام: إن قصد التأكيد أو لم يقصد شيئا فليس عليه إلا كفارة [382/أ] واحدة باتفاق، وإن قصد كفارات لزمه ذلك باتفاق، وإن قصد ظهارات ولم ينو كفارات فنص هنا على عدم التعدد، وقد تقدم له في الأيمان قولان في

اليمين بالله، ولا فرق بينهما، ثم إذا قصد كفارات فقال الشيخ أبو محمد: لا يطأ حتى يكفر ما نوى من الكفارات، وقال القابسي وأبو عمران: إن كفر واحدة جاز له الوطء، والباقي إنما هو كطعام نذره. قالا: وإن مات فأوصى بهذه الكفارات وضاق الثلث قدمت كفارة واحدة على كفارة اليمين بالله، وتقدم كفارة اليمين بالله على ما بقي؛ لأنه نذر. ابن يونس: وقول القابسي هو الصواب؛ لأن الله تعالى إنما ألزم المظاهر كفارة واحدة قبل المماسة، والزائد على ذلك التزمه المكلف فلا يغير ما قدره الشرع. ابن عبد السلام: وقد يقال: إن المكلف التزم ما بقي من الكفارة قبل المماسة، فيلزمه ما التزمه، ألا ترى أنه لو صرح فقال له: علي أن أعتق رقبتين قبل أن أطأ لما جاز له الوطء إلا بعد عتقهما، فلعل هذا هو الذي فهم الشيخ أبو محمد من مراد المظاهر، وفهم غيره النذر المعلق، فكأنه قال: إن وطئتها فعلي كفارتان، وعلى هذا فيسئل المظاهر عن مراده، وتتفق القولان. قال: وينبغي ألا يشترط العدد فيما زاد على كفارة واحدة على مذهب القابسي. وقوله: (إلا أن يعلقه بأشياء مختلفة) أي فتتكرر الكفارات بحسب ذلك، ولا ينوي كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي، وإن لبست الثوب فأنت علي

كظهر أمي، واتفق على هذا إذا حنث ثانيا بعد أن أخرج الكفارة الأولى، وأما قبله فاختلف، فقال المخزومي وابن الماجشون: تجزئه كفارة واحدة. اللخمي: وظاهر المدونة عليه لكل يمين كفارة، ومثله إذا لم يكفر عن يمينه حتى أوقع الظهار مجردا عن اليمين، فعلى قول المخزومي تجزيه كفارة، وقال محمد: عليه كفارتان، وإن كان الأول ظهارا مجردا من اليمين، فعلى الأول تجزيه كفارة، وعلى قول محمد عليه كفارتان، وفرق أصبغ في الظهارين إذا كان أحدهما بيمين والأخرى بغير يمين، فقال: إن قدم ما كان بيمين وحنث ثم أردف ظهارا مجردا فعليه كفارة واحدة، وإن كان بالعكس

فكفارتان، وربما نوقش المصنف في عبارته، فقيل: إنه يدخل في هذا الاستثناء ما لو قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن كلمت زيدا، أو أكلت الرغيف، ولبست الثوب، ويلزمه ثلاث كفارات، ألا ترى أنه يصدق عليه أنه علقه بأشياء مختلفة، مع أنه لا يلزمه عند أهل العلم إلا كفارة واحدة، ويجاب عنه بأن هذا الاستثناء من قوله وإن كرره، والمثال المذكور لا تكرار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when zihar is repeated during the expiation period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2217)

فرع: ولو أخذ في كفارة الظهار قال: أنت علي كظهر أمي، فليبتدئ الآن كفارة واحدة، وتجزئه، وقيل: بل يتم الأولى ويبتدئ في كفارة ثانية. محمد: وهو أحب إلي إذا كان لم يبق من الأولى إلا اليسير، وأما إن مضى يومان أو ثلاثة فليتم وتجزئه لهما جميعا، وقال أشهب: سواء مضى أكثر الكفارة أو أقلها فإنه يجزئه أن يبتدئ الكفارة عن الظهارين إذا كانا نوعا واحدا، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي، ثم يقول: وقد أخذ في الكفارة مثل ذلك، وكذلك لو كان الأول بيمين حنث فيها والثاني بغير يمين، قال: ولو كان الأول بغير يمين والثاني بيمين حنث فيها فليتم الأولى وليبتدئ كفارة ثانية للظهار الثاني.

وقوله: (بخلاف الطلاق في التكرير، وإن علقه بمتحد) ، ف (إن) من قوله بمعنى (أو) ؛ لأنها للمبالغة، وقد تقدم الفرق بين الطلاق والظهار واليمين بالله في باب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband returns and then makes zihar again?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2218)

وكذلك لو عاد ثم ظاهر لزم ولأجل الفرق بين التعليق بأشياء مختلفة، فتعدد، وبين التعليق بمتفقة فلا تتعدد، لو ظاهر ثم عاد ثم ظاهر أيضا لزمته كفارة ثانية، ولو كان ظهاره ثانيا بما ظاهر به أولا، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار، وعاد ثم قال ثانيا: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار؛ لأن الأولى لما تقدرت بشرطها وهو العود صارت اليمين الثانية- وإن كانت بعين ما علقت به الأولى- مخالفة للأولى، فصار ذلك بمنزلة ما لو قال: أنت علي كظهر أمي إن كلمت زيدا، وأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar expiation when the slave is purchased with a conditional freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2236)

ابن عبد السلام: وتردد الشيوخ هل هو خلاف للمدونة أو وفاق؟ ومال الباجي إلى الوفاق، قال: لأنه لم يتقدم بعقده عتق إلا للظهار، وتقدم له في الأولى عتق لازم بكل حال بتقدير الشراء. ابن يونس: وذكر عن أبي عمران أنه غمز المسألة إذا كان قد ظاهر قبل قوله: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري، من أجل أنه لا يستقر ملكه عليه، وعتق بنفس الشراء، قال: وأما إن لم يكن ظاهرا قبل ذلك لأجزأه ذلك، فكأنه قال: إن

اشتريتك فأنت حر عن ظهاري، إن وقع مني ونويت العودة، وإن لم أنو العودة فلا تعتق علي.

الباجي: وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية في المرأة تعطي زوجها رقبة يعتقها عن ظهاره أو ثمنها إن كان ذلك بشرط العتق، لم يجزه، وإن كان بغير شرط العتق أجزأه؛ لأن هذا أيضا شرط عليه عتقه لظهار من يملكه، فكأنه هو الذي أثبت فيه العتق دون المظاهر، بخلاف ما في الموازية، فإنه هو الذي أثبت فيه عتق الظهار. وعارض أبو إسحاق ما في المدونة من عدم الإجزاء في المشتري بشرط العتق بما لو أعتق أجنبي عنه، فإن مذهب المدونة الإجزاء، ووجه المعارضة: أنكم كما حكمتم بالإجزاء في مسألة الهبة مع أن الرقبة [386/أ] موهوبة للعتق، فكذلك إذا اشتراها بشرط العتق، وإلى هذا المعارض أشار اللخمي أيضا، فقال: اختلف إذا اشترى عبدا بشرط العتق، يعتقه عن ظهاره، فقال مالك في المدونة: لا يشتري بشطر العتق؛ لأنها رقبة ليست بتامة؛ إذ يضع عنه من ثمنها، وقال ابن كنانة في شرح ابن مزين: إن كان جاهلا لم يؤمر بالإعادة، وقال ابن القاسم: إن كان عالما أن ذلك لا ينبغي لم يجزئه، وإن كان جاهلا ولا وضيعة من ثمنها أجزأه، وإن كان فيه وضيعة لم يجزئه، وقال ابن القصار فيمن قال لرجل: أعتق عبدك عن كفارتي: أجزأه، وسواء كان بجعل جعله له؛ مثل أن يقول له: أعتقه عني ولك ألف، أو بغير جعل وهو أصوب على أصل ابن القاسم؛ لأنه إذا أجزأه وهو كله هبة بغير عوض، فأحرى إن كان بمعاوضة ولم يكن في الثمن وضيعة، وقوله: (واستثنى بعضهم) هو اللخمي استثنى من عدم الإجزاء في القريب، ومن اشترى بشرط العتق إذا كان عليه دين، واذن له غرماؤه أن يشتريه فيعتقه، أو اشتراه بغير إذنهم فأذنوا له أن يعتقه، فقال هنا بالإجزاء؛ لأن الدين يمنع من عتقه، فإذا صح ألا يعتق ويباع للغرماء صح إذنهم في عقته عن الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on expiating zihar by freeing a slave woman one owns?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2247)

ولو ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح؛ لأنه لا ينتقل إلى الصوم اتفاقا ... تصور المسألة من كلامه ظاهر، والأصح مذهب المدونة، وعليه فإن تزوجها بعد العتق حلت له من غير كفارة، ومقابل الأصح ليس بمنصوص، وإنما خرجه اللخمي على القول بأن من شرط الكفارة أن تكون المرأة تستباح إصابتها، وأن الكفارة تسقط عند بينونة المرأة منه، قال: لأن عتقها خلاف العزم على الإصابة، وأشار إلى أن الإجزاء إنما يأتي على القول بأن الكفارة لا تسقط بإبانتها، وقد تقدم أن بعضهم أخذ من هذه المسألة أن ابن القاسم لا يشترط في وجوب الكفارة وجود العود، والرد عليه، وانظر كيف جعل اللخمي أن عتق هذه الأمة إنما يجزئ على القول بأن الكفارة لا تسقط بإبانتها، مع أنه مذهب المدونة، وقد نص فيها على إجزاء العتق في هذه المسألة، والظاهر أن العودة بالعزم على الوطء والإمساك في هذه الأمة؛ لأنه إذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة، فإذا أعتقها زال عنه الظهار وحرم عليه فرجها إلا بتزويج، وهكذا قال أبو عمران، فإن قيل: كيف يختلف في إجزاء العتق، مع أنه لا ينتقل إلى الصوم بالاتفاق فيما يفعل على مقابل الأصح، قيل: الأمة لا حق لها في الوطء، فإن شاء السيد أمسكها ولا يستمتع بها حتى يوسر، وإن شاء باعها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who performs zihar and cannot find a slave to free?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2259)

والثانية: ومن تظاهر وهو مريض مثل الأمراض التي يصح من أمثالها الناس، فلينتظر حتى يصح ثم يصوم، إذا كان لا يجد رقبة [390/أ] وكل مرض يطول بصاحبه، ولا يدرى أيبرأ منه أم لا، ولعله يحتاج إلى أهله، فليطعم، وليصب أهله، ثم إن صح أجزأه ذلك الإطعام؛ لأن مرضه كان إياسا، وقال أشهب: إذا طال مرضه وإن وجد برأه، وقد احتاج إلى أهله، فليطعم بظهار الأولى، إن ظن القدرة في المستقبل، والتردد في ذلك يمنع الإطعام عند ابن القاسم، ولا يمنع عند أشهب، وظاهر الثانية أن التردد لا يمنع من الإطعام عند ابن القاسم؛ لقوله: ولا يدري أيبرأ منه أم لا؟ واختلف القرويون هل الثانية مخالفة للأولى أم لا؟ واختلف القرويون هل الثانية مخالفة للأولى أم لا؟ والقائلون بأنها ليست خلافا للأولى، فرقوا بينهما بأن المكفر في الأولى دخل في الصيام، وفي الثانية لم يدخل، وللدخول في العمل تأثير في التمادي، وإلى هذا ذهب ابن شبلون، وبعض من ذهب إلى حمل المسألة على الخلاف، قال: يتحصل في المسألة أربعة أقوال:

Mas'alah: What are the details of expiation for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=497)

يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنى ويجزىء الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا * ـــــــ يستطع "الصوم بأن كان ضعيف البنية" أطعم ستين مسكينا "أحرارا مسلمين" مدين "بمده صلى الله عليه وسلم" لكل مسكين "وهذا في حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالإطعام إلا إذا أذن له سيده وقوله:" ولا يطؤها "يريد

ولا يقبلها ولا يباشرها" في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة "تكرار مع قوله قبل فلا يطؤها حتى يكفر" فإن فعل "المظاهر" ذلك "أي ما نهى عنه بأن وطىء المظاهر منها أو فعل شيئا من مقدمات الجماع" فليتب إلى الله عز وجل "مما فعل وليس عليه كفارة أخرى" فإن كان وطؤه "أو استمتاعه بغير الوطء" بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها "أي الكفارة وسكت عن العتق فإنه لا يتبعض" ولا بأس بعتق الأعور في الظهار "لأن العين الواحدة تسد مسد العينين في الإبصار والاكتساب والقوة على الحرف والصنائع" و "كذلك لا بأس بعتق" ولد الزنى "والآبق والسارق والزاني" ويجزىء الصغير "أي عتقه في الظهار لصدق اسم الرقبة عليه" ومن صلى وصام أحب إلينا "أي المالكية لتمكنه من معايشه بخلاف الرضيع فإنه وإن أجزأ في الظهار إلا أن ذلك"

Mas'alah: What are the three scholarly positions on when the expiation becomes obligatory in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=581)

ومن تأول أحد هذين، فالأشبه له أن يعتقد أن بنفس الظهار تجب الكفارة كما اعتقد ذلك مجاهد، إلا أن يقدر في الآية محذوفا وهو إرادة الإمساك، فهنا إذا ثلاثة مذاهب: إما أن تكون العودة هي تكرار اللفظ، وإما أن تكون إرادة الإمساك، وإما أن تكون العودة التي هي في الإسلام.

Mas'alah: What are the two subdivisions of the first and third positions on zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=581)

وهذان ينقسمان قسمين: – أعني الأول والثالث:

Mas'alah: What aspects are considered in the expiation for zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

والنظر في كفارة الظهار في أشياء منها في عدد أنواع الكفارة وترتيبها، وشروط نوع منها – أعني: الشروط المصححة –، ومتى تجب كفارة واحدة؟ ومتى تجب أكثر من واحدة؟

Mas'alah: What are the conditions for valid expiation of zihar through manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1138)

وإنما تصح بعد العزم على الوطء، وتتحتم بالوطء وسقطت بالموت قبله، وليس له إن كفر عنها نقله للحيلة كالبينونة) تشبيه في إسقاطها قبل الوطء (إلا أن يراجعها) كما سبق، (ولا تجزى) على الأرجح (إن وقع بعضها بعد البينونة وهي إعتاق رقة) لا بعضها كما إذا أعتق ثلاثا عن أربع وأبهم (ولا يجزي كتابي بلغ) ؛ لأنه يقر على دينه، (وأجزأ الصغير على الأصح) لجبره على الإسلام، (وفي المجوسي مطلقا) صغيرا أو كبيرا (خلاف) ، وقيل: يجزي الصغير قطعا، (ولا جنين وعتق بعد وضعه، ولا آبق إلا ـــــــ (التبصرة) , اهـ (عب) . (قوله: العزم على الوطء) ، وهو المراد بالعود في قوله تعالى:

(ثم يعودون لما قالوا) على ما قاله اللخمى (قوله: وتتحتم بالوطء) ، ولو ناسيا وسواء بقيت في عصمته أو طلقها، ولو لم تقم بحقها؛ لأنه حق الله؛ ذكره (الخرشى) ، و (عب) (قوله: بالموت قبله) ؛ أي: قبل التحتم، وفي كلام البناني ما يفيد أن هذا إذا لم يعزم على الإمساك، وإلا فلا يسقط عنه؛ انظر (حاشية (عب)) (قوله: إن كفر عنها) ؛ أي: الميتة (قوله: كما سبق) ؛ أي: من أن الظهار إذا سبق على البينونة يعود بعودها للعصمة (قوله: ولا تجزئ إلخ) ، فإن أعادها فلا بد من كفارة أخرى (قوله: إن وقع بعضها بعد البينونة) ، والبعض الآخر قبلها، وأولى إن وقع الكل بعد البينونة اتفاقا، وظاهره عدم الإجزاء، ولو كان بعد أن أعادها لعصمته بعقد جديد، وهو أظهر الأقوال؛ انظر (حش) و (الحطاب) ، ومفهوم البينونة أنه إن فعل في عدة الرجعى أجزأ، وهو ما لابن رشد بشرط العزم على ارتجاعها (قوله: إعتاق رقبة) من إضافة المصدر للمفعول، والفاعل المظاهر وعبر بإعتاق مصدر الرباعي دون عتق مصدر الثلاثي ليفيد أنه لابد من إيقاع العتق عليه فلا يجزئ بدونه كما إذا علق عتقه على دخول الدار مثلا، والمراد إعتاق، وما عطف عليه فالعطف ملاحظ قبل الإخبار إذ الكفارة ليست الإعتاق وحدة (قوله: كما إذا أعتق ثلاثا إلخ) لا مفهوم له. (بن) : لو أعتق أربعا عن أربع حيث أبهم (قوله: وإنهم) ، وأما إن أعتق عن ثلاث فإنه يصح لكن يمنع من الوطء حتى يكفر عن الأخرى (قوله: وفي المجوس مطلقا خلاف) ، وعلى القول بالإجزاء فالمعتمد أنه لا يوقف عنها حتى يسلم للإجزاء؛ كما في (حش) (قوله: وعتق بعد وضعه) لتشوق الشارع للحرية (قوله: ولا آبق) ؛ أي: لأنه ليس رقبة محققة (قوله: ـــــــ الإخبار فتدبر (قوله: بعد العزم) لقوله تعالى: (ثم يعودون)

Mas'alah: What are the rulings on manumission and expiation for zihar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1140)

ومن يعتق وإن يتعلق إلا إن اشتريته فهو حر عن ظهارى فالظاهر الإجزاء) ومن التأويلين، ولا بعد قوله: عن ظهارى ندما، (ولا ذو شائبة كأن أعتق نصا فكمل عليه) ، أو أعتقه أيضا، وإن عن الظهار، (ويجزى أعور ومغصوب كجان ومرهون فكا ومقطوع أذن وأنف ودون أصبع وذو مرض وعرج خفا وعتق الغير إن رضيه) والإذن رضى والعود شرط في كل كفارة (وكره الخصى والجبوب وندب المميز) وبه فسر قول الأصل وندب أن يصلى ويصوم (ثم إن عجز ولو بما لا يباع على المفلس) تشديدا على من يقول منكرا من القول وزورا ـــــــ (قوله: ومن يعتق عليه)؛ لأن العتق لغير الظهار (قوله: وإن بتعليق) ما قبل المبالغة من يعتق عليه بالقرابة ودخل في ذلك شراء زوجته الحامل إن كان الحمل لا يعتق على السيد، وإلا أجزأه عتقها؛ لأنها لا تصير أم ولد، فالظاهر الإجزاء (قوله: هذا إن كان مظاهرا) ، وإلا أجزأ اتفاقا؛ لأنه حينئذ خرج إلى التعليق، وكأنه قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهارى إن ظاهرت؛ ولأنه حين الشراء وقبل الظهار له إبقاؤه من غير عتق (قوله: أو أعتقه أيضا) ؛ لأن شرط الإجزاء عتق جميع الرقبة دفعة واحدة، ولأنه لما كان يجب عليه التتميم صار ملكه غير تام (قوله: ومغصوب) ، ولو غير مقدور على خلاصة؛ لأنه على ملكه ويجوز له القدوم على ذلك ابتداء؛ كما في بعض نسخ (المواق) (قوله: كجان ومرهون) ؛ لأنهما على ملكه (قوله: فكا) ؛ أي يدفع الأرش، أو الدين أو إسقاط ذي الحق حقه، وهو شرط في الإجزاء خلافا لـ (عب) ، والخرشى، كما حققه الرماصى. (قوله: ودون أصبع) ، ولو من الإبهام (قوله: والعود شرط إلخ) ؛ أي: فلا حاجة لاشتراط، هنا كما فعل الأصل. (قوله: وكره الخصى) وكذا العنين (قوله: ثم إن عجز) ؛ أي: وقت الأداء على المشهور (قوله: بما لا يباع على المفلس) وذلك كدار سكناه التي لا فضل بها وكتب فقه محتاج إليها أو قوته (قوله: تشديدا) علة لما أفهمه من أنه يحصل قادرا ولو بما لا يباع على المفلس (قوله: على من يقول منكرا إلخ) ؛ أي: بخلاف الملفس، وإن كان قد يكون الدين

حراما في بعض الأحيان إلا أنه لا يبلغ هذا، وبهذا يفرق بينه، وبين المتيمم مع أن الله شرط في كل العدم، ـــــــــ (قوله: في كل كفارة) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له (قوله: ولو بما لا يباع) مبالغة في القدرة التي في ضمن العجز فإن معناه لم يقدر (قوله: تشديدا إلخ)

Mas'alah: Is it permissible to free a one-eyed slave in zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=699)

(ولا بأس بعتق الأعور في الظهار) كما قدمناه؛ لأن العين الواحدة تسد مسد العينين

Mas'alah: Is it valid to free a minor slave in zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=699)

(ويجزئ الصغير) أي عتقه في الظهار، ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة عليه

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1365)

[كفارة الظهار]

Mas'alah: When does the expiation for zihar become binding and when does it fall away?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1366)

(ولا تجزئ قبله) : أي قبل العود، لأنه إخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب، (وتتقرر) عليه و (بالوطء) : أي تتحتم عليه به بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسيا، سواء بقيت بعصمته أو طلقها لأنها صارت حقا لله. وإذا كانت تجب بالعود ولا تتقرر إلا بالوطء: (فتسقط إن لم يطأها بطلاقها) البائن ولو دون الغاية لا الرجعي، بمعنى أنه لا يخاطب بها ما دام لم يتزوجها، فإن تزوجها لم يمسها حتى يكفر (وموتها) : لأنها لم تتحتم عليه، وكذا تسقط بموته بخلاف لو وطئ فلا تسقط بحال.

Mas'alah: What does the commentator say about the three opinions and the fourth on kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1366)

قوله: [ففيه الخلاف المذكور] : أي الأقوال الثلاثة المتقدمة مع القول الرابع الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

قوله: [على الترتيب] : أي بالإجماع ولا مدخل للكسوة في ذلك.

Mas'alah: What defects in a slave prevent the validity of manumission for expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1368)

أعتقه ثم ظهرت سلامته حين العتق أجزأ (من قطع أصبع) فأولى أكثر، (وأذن) فأولى الأذنان (و) من (عمى) وسيأتي إجزاء الأعور، (و) من (بكم) أي خرس (وصمم) عدم السمع فأولى اجتماعها، (و) من (جنون ولو قل) بأن يأتيه في الشهر مثلا مرة، (ومرض مشرف) بضم فكسر الراء ما بلغ صاحبه حد السياق وإلا أجزأ، (وجذام وبرص) وإن قلا (وعرج وهرم شديدين) لا إن خفا فتجزئ كما يأتي (محررة له) : أي للظهار أي خالصة لعتق الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a present payment in zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1369)

(أو على مال) : أي ولا معتق على مال (في ذمته) : أي العبد، فلا يجزئ لعتقه عن ظهاره في نظير عوض حقيقة، وأما عتقه في نظير مال حاضر يأخذ منه فجائز لأن له انتزاعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to free a slave for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1369)

(بخلاف) قوله: (إن اشتريته فهو) (حر عن ظهاري) فإنه يجزئ على الأرجح من التأويلين، نقل ابن المواز عن ابن القاسم أن لو قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري فيجزيه، وقول مالك في المدونة: إن قال: إن اشتريته فهو حر، فإن اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه – أي عن ظهاره – لم يقل فيه: فهو حر عن ظهاري، فليس بينهما خلاف، خلافا لمن حمل قول مالك على العموم وجعل بينهما الخلاف، فعلم أن التأويلين في كلام الشيخ في الخلاف والوفاق، وأن الأصح الوفاق.

Mas'alah: What types of manumission are invalid for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1369)

(ولا) أي وبلا شوب (عتق لا مدبر ونحوه) كمكاتب ومبعض فلا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing only part of a slave for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1369)

(كاملة) : نعت لرقبة كاملة أي عتق رقبة (لا بعضا) منها فلا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on completing the freeing of a slave for zihar expiation by court order or by operation of law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1369)

(ولو كمل عليه) بالحكم حصة شريكه (أو كمله) هو بالسراية بأن كانت الرقبة كلها له فأعتق نصفها عن ظهاره، وكمل عليه الباقي، لأن شرط صحته عتق الجميع عنه في دفعة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for multiple zihar expiations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1369)

(أو أعتق) رقبتين (اثنتين) مثلا (عن أكثر) من [حاشية الصاوي] قوله: [على مال في ذمته] : أي ولو قل. قوله: [خلافا لمن حمل قوله مالك] إلخ: أي وهو ابن يونس. قوله: [وأن الأصح الوفاق] : أي هو تأويل الباجي قال عمران: ومحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعدما ظاهر، أما إن علق ثم ظاهر فيتفق على الإجزاء، وخالفه ابن يونس في ذلك قائلا: المسألتان سواء في التأويلين كذا في حاشية الأصل. قوله: [أو كمله هو بالسراية] : أي على المشهور، ومقابلة ما قاله ابن قاسم من الإجزاء ومفاد بهرام أن الخلاف في الصورتين كذا في الحاشية. قوله: [أو أعتق] إلخ: حاصله أنه إن نقص عدد الرقاب عن عدد

Mas'alah: What is the ruling on emancipating multiple slaves for multiple zihar expiations with the intention of sharing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1370)

ظهارين كثلاث نسوة ظاهر منهن، وكما لو أعتق رقبتين عن ظهارين (أو أربعا عن أربع أو ثلاثا) عن ثلاث (بنية التشريك بينهن) فلا يجزئ بخلاف لو قصد أن لكل ظهار رقبة أو أطلق فيجزئ، قال ابن عرفة: وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار مجزئ ولو دون تعين إن لم يقتض شركة في رقبة.

Mas'alah: Is it valid to emancipate a one-eyed slave for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1370)

(ويجزئ أعور) أي عتقه عن ظهاره لأن العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين في الرؤية، وديتها دية العينين الاثنتين ألف دينار،

Mas'alah: Is it valid to emancipate a slave who has committed a crime for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1370)

(و) عبد (جان) على غيره أي يجزئ عتقهما عن ظهاره (إن خلصا) بفتح اللام بدفع الدين أو أرش الجناية، أو بإسقاط رب الحق حقه فهو أعم من قوله إن افتديا وأخصر فإن لم يخلصا فلا يجزئ لتعلق حق الغير بهما،

Mas'alah: When is it obligatory to return to freeing a slave if one becomes able before the second day of zihar fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1373)

(ووجب) الرجوع للعتق (إن أيسر قبله) : أي قبل اليوم الثاني وهو الأول ولو بعد تمامه بأن أيسر في ليلة الثاني،

Mas'alah: Does freeing a slave by borrowing suffice for a poor person in zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1373)

(ولو تكلفه) أي العتق (معسر) : كما لو تداين وعتق (أجزأ) .

Mas'alah: What are the three types of expiation for zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

النظر الثاني: في بيان الكفارات، (وهي) ثلاث خصال:

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission as expiation for zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

الأولى: العتق، ولا يجزي في الظهار إلا ما يجزي في الصيام والأيمان من كونها كاملة غير ملفقة، مؤمنة سليمة محررة، وتحريرها: أن يبتدئ إعتاقها من غير أن يكون مستحقا بوجه سابق. ونعني بالسليمة السالمة من العيوب القادحة.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a jointly owned slave as expiation for zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=555)

ولو كانت الرقبة مشتركة بينه وبين غيره، فأعتق جميعها عن ظهاره، ففي

الإجزاء قولان، المشهور عدمه. ولو أعتق البعض وأكمل عليه الباقي، فالمنصوص أنه لا يجزيه. ولو كان مالكا للجميع، فأعتق البعض، لم (يجزئه) . وقيل: بالإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation for expiation of zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

ولو علق عتق عبد على شرائه، ثم اشتراه، فأعتقه عن ظهاره، لم (يجزئه) . ولو قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، ففي ثبوت الإجزاء ونفيه خلاف بين ابن القاسم ومحمد مبني على أن الحرية يتخيل وقوعها قبل كمال الملك أو معه، (أو) إنما تقع (مترتبة) على الملك. ولو اشترى من يعتق عليه، فأعتقه عن الظهار، لم (يجزئه) .

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave for zihar expiation when the owner has debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

واستثنى بعض المتأخرين صورة واحدة، وهي ما لو كان عليه دين، فكان للغرماء أن يمنعوه، فأذنوا له أن يعتقه عن الظهار، قال: فإنه يجزئ، لأن الملك قد استقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two halves of one slave in two separate acts for zihar expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

وعتق نصفين من عبد واحد في دفعتين مختلف فيه، والمشهور نفي الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of expiation in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1935)

ثم أعاد قوله: وتجب بالعود؛ ليرتب عليه قوله: ولا تجزئ قبله؛ لأنه لو حذفه لأوهم أن ضمير (قبله) على قوله للوطء، وليس هو له.

Mas'alah: Can a third party manumit a slave on behalf of the person who made zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1941)

[العتق عن المظاهر:] ويجزئ عتق الغير عنه، ولو لم يأذن له فيه، خلافا لابن الماجشون

في اشتراطه الإذن إن عاد المظاهر بنية أو وطء، ورضيه، أي: العتق عنه حين بلغه.

Mas'alah: What are the requirements for expiation by freeing a slave in zihar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=829)

علي كظهر أمي (فلا يطوها) ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها (حتى يكفر) بأحد أمور ثلاثة على الترتيب أولها (بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية) أما اشتراط الإيمان فلأن المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وأما اشتراط السلامة من العيوب فليس على إطلاقه بل إن منع من كمال الكسب كقطع اليد

Mas'alah: Can a person in financial hardship borrow money to buy and free a slave for zihar expiation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=830)

تنبيه لو كان معسرا وتداين واشترى رقبة وأعتقها أجزأه كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=832)

(ولا بأس بعتق ألاعور في الظهار) كما قدمناه لأن العين الواحدة تسد مسد العينين (و) كذلك لا بأس بعتق (ولد الزنا) والآبق والسارق والزاني (ويجزىء الصغير) أي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة عليه (و) لكن عتق (من صلى وصام) أي عقلهما (أحب إلينا) أي إلى المالكية لتمكنه من معايشه بخلاف الرضيع ونحوه فإن ذلك متعذر فيه

Mas'alah: Can expiation be offered before a conditional zihar oath is triggered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4693)

ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه يعني أن الزوج إذا علق ظهاره على صيغة بر كإن دخلت دار زيد فأنت علي كظهر أمي فإن تقديمه للكفارة قبل لزوم الظهار له بسبب دخول الدار لا يصح لأن الظهار لا يلزمه قبل دخول الدار المذكورة، وأما بعد دخول الدار فيصح تقديمها إن نوى العود كما يأتي، وإلا فلا، ففي مفهوم الظرف تفصيل، وأما الظهار المعلق على صيغة حنث فيصح تقديمه كفارته قبل لزومه كما مر قريبا, قال ابن رشد: فلو حلف بالظهار على شيء أن يفعله ولم يضرب لذلك أجلا لجاز له أن يقدم الكفارة ويبر بذلك؛ لأنه على حنث، وهذا يفهم من قول المص: أو العزيمة

Mas'alah: When does the expiation for zihar become multiple?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4704)

المص: إن عاد صوابه إن وطء أو كفر وحمل المص على ظاهره حمل له على خلاف المعتمد. أو قال لأربع: من دخلت يعني أن من له أربع زوجات وقال لهن: من دخلت الدار منكن فهي علي كظهر أمي تتعدد عليه الكفارة بعدد من دخلت منهن. قاله في المدونة. نقله الشارح, أو كل من دخلت يعني أن من له زوجات أربع وقال لهن: كل من دخلت الدار منكن فهي علي كظهر أمي تتعدد عليه الكفارة بعدد من دخلت منهن أوأيتكن يعني أن من له زوجات أربع وقال لهن: أيتكن دخلت الدار فهي علي كظهر أمي تتعدد عليه الكفارة بعدد من دخل منهن، وقوله: أو قال لأربع، اعلم أنه لا خصوصية للأربع بما ذكر بل لا فرق بين الأربع وغيرها في الفروع الثلاثة , وإنما تعددت الكفارة بتعدد الداخلة لتعلق الحكم بكل فرد من الأفراد. تنبيه: لو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فقال: أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار في المدعوة لا المجيبة، وفيهما مع المرافعة كما في الطلاق، ولو قال لامرأة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال لأخرى: وأنت شريكتها، ونوى الظهار لزمه فيهما, ولو اطلعت إحدى نسائه من كوة فقال: إن لم أظاهر منك فصواحبك علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار في واحدة ولزمه في البواقي على ما لأبي في الطلاق؛ لأنه إن أبقى التي اطلعت فقد ظاهر من غيرها وإن أبقى غيرها فقد ظاهر من ثلاث وهي من جملتهن، ولو قال: إن لم أظاهر منك فنساءي علي كظهر أمي فإنه إذا لم يعرفها لزمه الظهار في الجميع لشمول لفظ النساء لها ولغيرها. لا إن تزوجتكن يعني أن من قال لنسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي, ثم تزوجهن في عقد أو عقود لم يلزمه غير كفارة واحدة فإن تزوج واحدة لزمته كفارة واحدة ولا يقرب المرأة حتى يكفر، فإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه. قاله في المدونة. ابن رشد: ولا خلاف في ذلك، بخلاف ما لو قال لأربع نسوة:

من تزوجت منكن فهي علي كظهر أمي؛ قاله ابن رشد. وعزاه في آخر سماع ابن القاسم لابن المواز. قاله الحطاب. ولو قال لنسائه: إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي فدخلت واحدة أو الجميع إلا واحدة فلا شيء عليه حتى يدخل جميعهن. قاله اللخمي عن ابن القاسم. وقيل: يحنث بواحدة على قاعدة التحنيث بالبعض، ففرق في هاتين المسألتين بين التي في العصمة والأجنبية، وعلم مما مر عن الحطاب أنه لو قال: من تزوجتها منكن فهي علي كظهر أمي فإنه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة لإيهام يمينه خطاب كل واحدة، أو كل امرأة يعني أن من قال: كل امرأة أتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for zihar with multiple wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4705)

هي علي كظهر أمي لا تتعدد عليه الكفارة وإنما تلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها. قاله ابن المواز. ولو قال لزوجته: كل من أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة وتلزمه بتزوج واحدة على المعتمد كما يفيده المواق؛ أي وأولى إن لم يقل: عليك، والفرق بين الطلاق والظهار أن له في الظهار الخرج بالكفارة بخلاف الطلاق. قاله عبد الباقي. قال: وما نقله الأجهوري عن المواق هو المعتمد لا ما نقله عن الجلاب وأبي الحسن من أنه إذا قال: كلما تزوجت فالتي أتزوجها علي كظهر أمي فإنه يلزمه في كل من يتزوجها كفارة. انتهى. وفي الحطاب عند قوله: كل امرأة؛ أي إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي فإنما عليه كفارة واحدة , وكذلك إذا قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي، بخلاف ما لو قال: من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي. قاله ابن المواز. نقله في البيان. انتهى. وقال:

؛ قال ابن رشد: لم تعجب أبا إسحاق تفرقة ابن المواز بين كل امرأة أتزوجها وبين من تزوجت من النساء، وكذا أي ليس بينهما فرق في المعنى. قال ابن عرفة: قال عياض: الفرق أن أصل وضع من وأي للآحاد فعرض لها (1) العموم فعمت الآحاد من حيث إنها آحاد، وأصل وضع كل للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياء يحنث بفعل أحدها فحاصل كلام عياض أن من وأي لكل فرد فرد لا يفيد الجمعية ومدلول كل يفيد الجمعية منضما إلى التحنيث بالأقل. انتهى. وقال بناني عند قوله: أو كل من دخلت , درج في هذا على التعدد نظرا لمعنى الكلية، وفي قوله: أو كل امرأة على عدمه نظرا للكل المجموعي مع أنه قد قيل في كل من المسألتين بمثل ما درج عليه في الأخرى فكان من حق المص أن يحكي الخلاف في الفرعين معا أو يقتصر على التعدد فيهما أو على عدمه فيهما، وإلا فكلامه مشكل، وما ذكره من التعدد في: كل من دخلت، قال الباجي؛ هو ظاهر المذهب، وما ذكره من عدم التعدد في: كل امرأة، مثله في المدونة. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: لأجل هذا مشى على التعدد في كل من دخلت وعلى عدمه في كل امرأة فإنه يتبع المشهور حيث وجده فاتبع المدونة في كل امرأة وتبع قول الباجي: التعدد هو ظاهر المذهب فيمن دخلت فلله دره. والله سبحانه أعلم. أو ظاهر من نسائه يعني أن من له زوجات أربع أو أقل إذا ظاهر منهن دفعة بأن قال: أنتن علي كظهر أمي، فإنه لا تتعدد عليه (1) في البناني ج 4 ص 169: فعرض لهما العموم.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for zihar pronounced on multiple wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4706)

الكفارة بتعددهن بل تجزئه عن جميعهن كفارة واحدة، فإن صام عن إحداهن جهلا منه حيث كان يكفر بالصوم أجزأه عن جميعهن اتفاقا. قاله ابن رشد. قاله عبد الباقي وغيره. وعبارة الشبراخيتي: أو ظاهر من نسائه بلفظ واحد، كأنتن علي كظهر أمي فكفارة واحدة، وقد أهمل المص القيد ولابد منه، وإذا جهل فظن أن عليه لكل واحدة كفارة وصام عن إحداهن أجزأه عن جميعهن، ابن رشد: اتفاقا انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: معنى قوله: اتفاقا، إنما هو على القول بعدم التعدد لا على القول بالتعدد في هذه المسألة أي في قوله: أو ظاهر من نسائه، قال الشارح مفسرا للمصنف: أي ظاهر من نسائه المتعددات بكلمة واحدة، وقيل: تتعدد، والأول هو المذهب. انتهى. أو كرره يعني أن من كرر الظهار لامرأة واحدة بغير تعليق لم يلزمه إلا كفارة واحدة وسواء كرره لها في مجلس أو مجالس وكذا لا تتعدد عليه الكفارة إذا كرره لأكثر من واحدة في غير تعليق بمجلس ولم يفرد كل واحدة بخطاب، فإن أفرد كل واحدة بخطاب تتعدد بتعدد من خاطبها, فإن كرره لأكثر من واحدة في مجالس فإن أفرد كل واحدة بخطاب تعددت بتعدد المخاطبة، وإن لم يفرد كل واحدة بخطاب فقد قال عبد الباقي: الذي تدل عليه المدونة عدم التعدد، وقال بناني: تعدد الكفارة بتعددهن حيث كن في مجالس أفرد كل واحدة بخطاب أم لا هو الذي في المدونة، وهو الصواب، ونص المدونة: ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة تجزئه كفارة، وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة أو كان في مجلس واحد يخاطب كل واحدة بالظهار دون الأخرى حتى أتى على الأربع، أو قال لإحدى امرأتيه: أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة. انتهى. ونص ابن يونس في اختصار المدونة: ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة فكفارة واحدة تجزئه وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة، وإن كان في مجلس واحد فقال لواحدة: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي كظهر أمي، ثم

أتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة. انتهى بلفظه. نقله بناني. وقال: فقول المدونة وإن تظاهر منهن لخ: ليس مبالغة فيما قبله بل شرط مستأنف بدليل عطف ما بعده عليه، وقد أوضح ذلك ابن يونس في اختصاره المدونة ونصه: ومن تظاهر من أربع نسوة لخ، وقوله: أو كرره، مفهوم قوله: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر, أو علقه بمتحد يعني أن الزوج إذا علق الظهار بمتحد وكرره لواحدة نحو أنت علي كظهر

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and its effect on expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4707)

أمي إن دخلت الدار أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فدخلها فكفارة واحدة، قال ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الظهار: ومذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار أنهما إذا كانا جميعا بغير فعل أو جميعا بفعل في شيء واحد أو الأول فعل والثاني بغير فعل فليس عليه فيهما جميعا إلا كفارة واحدة إلا أن يريد عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك، وإن كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل والثاني فعل فعليه في كل واحدة منهما كفارة. انتهى. نقله الإمام الحطاب وغيره. والحاصل أنه إن كرره معلقا بمتحد أو غير معلق فحصل التكرار فيهما مثلا لا تتعدد عليه الكفارة إلا إذا كرره بعد أن وطئ أو أخرج الكفارة أو جلها، وأما إن علقه بمتعدد: كأنت علي كظهر أمي إن لبست الثوب، ثم قال: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فتتعدد الكفارة عليه بتعدد الحنث ويتفق على ذلك إن حنث ثانيا بعد إخراج الأولى، وأما قبل إخراجها فقال اللخمي: ظاهر المدونة كذلك، وقال المخزومي وابن الماجشون: تجزئه واحدة. انتهى. إلا أن ينوي كفارات يعني أن محل إجزاء الكفارة

الواحدة في المسائل الخمس إنما هو حيث لم ينو كفارات، وأما إن نوى كفارات بعدد ما كرر في الأخيرتين أو بعدد النسوة في الثلاث الأول فإن الكفارات تلزمه بحسب ما نوى وجملة تلزمه تظهر لها فائدة إن جعل الاستثناء مفهوما؛ والله تعالى أعلم. ولفظ الشارح: وأما إن نوى تعدد الكفارة فيما تقدم فإن ذلك بحسب ما نوى، وله المس بعد واحدة يعني أن الرجل إذا لزمته كفارات في امرأة واحدة فإنه يجوز له الاستمتاع بها بوطه وبغيره بعد إخراج كفارة واحدة قاله القابسي. وصوبه ابن يونس وإلى تصويب ابن يونس أشار بقوله: على الأرجح وقال ابن أبي زيد: لا يجوز له وطؤها حتى يكفر جميع الكفارات التي نواها، وإنما كان له المس بعد واحدة على ما للقابسي وأبي عمران لأنها هي كفارة الظهار والباقي كطعام نذره، قال: وإن مات فأوصى بهذه الكفارة وضاق الثلث قدمت هذه الكفارة على كفارة اليمين بالله، وتقدم كفارة اليمين على ما بقي لأنه نذر، وعلى ما لهما لا يشترط العود في غير الأولى، وحرم قبلها الاستمتاع يعني أن الظاهر يحرم عليه قبل أداء جميع الكفارة أن يستمتع بزوجته التي ظاهر منها، فلا يجوز له أن يجامعها كما لا يجوز له أن يستمتع منها بغير الجماع، فلا يقبل ولا يباشر ولو مجبوبا على القول بصحته منه، وقد أجمعوا على أن الظاهر إن لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الإطعام لا يجوز له أن يطأ زوجته

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4712)

وتجب بالعود يعني أن الكفارة تجب بالعود, ومعنى وجوبها بالعود صحتها

Mas'alah: When does the expiation for zihar fall due or become void?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4714)

وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها يعني أن الظاهر إذا لم يطأ زوجته التي ظاهر منها عاد أو لا فإن الكفارة تسقط عنه بسبب طلاقها طلاقا بائنا لا رجعيا، ومعنى سقوطها عنه أنه لا يؤمر بالكفارة ما دام لم يتزوجها, وأما إن أعادها لعصمته فلا يقربها حتى يكفر، ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم من عدم السقوط في قوله: لا إن تقدم أو صاحب: لأن ذلك حيث أعادها لعصمته، وما هنا حيث لم يعدها لعصمته، وكذلك تسقط عن المظاهر الكفارة بسبب موت المظاهر منها إن لم يطأها عاد أم لا, فالواو بمعنى أو, ومثل موتها موته، قال الشارح عند قوله: "وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها" ما نصه: هذا مذهب المدونة وهو ظاهر مما قدمناه ولمالك وأصبغ: لزومها إذا نوى العودة طلقها أو ماتت قبل التكفير، وهل تجزئ إن أتمها يعني أن الظاهر إذا عاد فشرع في الكفارة ثم طلق قبل أن يمس وقبل أن يتمها، طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة فأتم الكفارة في حال بينونتها ثم أعادها لعصمته ففي المدونة: لم يلزمه إتمامها، وقال ابن نافع: إن أتمها أجزأه، واختلف الشيوخ في فهم المدونة هل هي موافقة لقول ابن نافع؟ وعليه فتجزئه الكفارة إن أتمها في حال بينونتها على مذهب المدونة كما قال ابن نافع لأنه إنما نفى في المدونة اللزوم وإلى هذا التأويل ذهب اللخمي, أو هي مخالفة لقول ابن نافع وعليه فإن أتمها في حال البينونة لم تجزه على مذهب المدونة فلابد من كفارة أخرى إذا أعادها لعصمته وليس له وطؤها قبلها، وإليه ذهب صاحب تهذيب الطالب والبيان.

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، الأول للخمي والثاني لابن رشد وصاحب تهذيب الطالب كما مر، ومحل التأويلين إذا أتمها قبل عودها لعصمته وإلا أجزأته باتفاقهما، وفي أبي الحسن: إن تزوجها وكانت الكفارة صوما ابتدأها وإن كانت طعاما بنى على ما كان أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام. قال ابن المواز: وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى إلينا. انتهى. ومحل التأويلين أيضا في الطلاق البائن أو الرجعي بعد انقضاء العدة؛ قال الحطاب: هذان التأويلان في الطلاق البائن أو الرجعي بعد العدة، وأما الرجعي قبل انقضاء العدة فإن أتمها أجزأته باتفاق. قاله في تهذيب الطالب. وقيده صاحب البيان بما إذا نوى رجعتها وعزم على الوطء وإن لم ينو فيكون كالطلاق البائن. قاله في التوضيح. انتهى. فرع: قال في الشامل: فإن قصد البراءة في الرجعي ارتجع ثم كفر فإن كفر قبل الرجعة في العدة ففي الإجزاء قولان. انتهى. ومحل التأويلين أيضا حيث فعل بعضها وهي في العصمة وأما لو استأنفها بعد الطلاق فلا تجزئ باتفاق عند المص قاله الخرشي. وقوله: وهل تجزئ إن أتمها، قال الشارح وغيره: إن الخلاف جار في الإطعام والصيام، وقال عبد الباقي: محل التأويلين في الإطعام، وأما الصيام فيتفق فيه على عدم الإجزاء وناقشه بناني فقال: فيه نظر، بل ما في الشارح هو الذي نقله في التوضيح بشرط تتابع الصيام ونحو ما لعبد الباقي للشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the first type of expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4715)

وهي إعتاق رقبة أشار بهذا وما بعده إلى الترتيب المذكور في كفارة الظهار بقوله تعالى:

{فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا}

Mas'alah: What are the rulings on freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4716)

يعني أن الذي يباح به للمظاهر الاستمتاع بالمظاهر منها أحد ثلاثة أنواع، أولها: أن يعتق رقبة ولا ينتقل عنه إلى النوعين الأخيرين إلا بعد العجز عن النوع الأول الذي هو العتق كما سيذكر ذلك: وقوله: إعتاق رقبة من إضافة المصدر إلى مفعوله، قال عبد الباقي: وعبر بإعتاق دون عتق ليفيد أنه لابد من إيقاع العتق عليها فلا يجزئ بدونه , كما إذا علق عتقه على دخول دار مثلا. انتهى. قال بناني: لا حاجة للاحتراز عن هذا لأن العتق لم يقع للظهار حتى يتوهم فيه الإجزاء. انتهى. قوله: وهي، مبتدأ والضمير لكفارة الظهار، وقوله: إعتاق، خبر مبتدإ محذوف أي أحد أنواعها إعتاق رقبة والجملة خبر المبتدإ. انظر الشبراخيتي,

Mas'alah: Does freeing a fetus count as valid expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4716)

لا جنين يعني أنه من أعتق جنينا عن ظهاره لا يجزئه لأنه لا يصدق عليه رقبة والجنين هو الذي في بطن أمه , وعتق بعد وضعه يعني أنه إذا أعتق الجنين عن ظهاره فإنه لا

يجزئه عن ظهاره ويعتق الجنين بعد وضعه أي يكون حرا بعد خروجه من بطن أمه أتي ينفذ فيه العتق السابق لتشوف الشارع للحرية، ولا يحتاج إلى استئناف عتق جديد بعد وضعه؛ وعبارة ابن الحاجب: فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه. انتهى. وعبارة المص كعبارة المدونة، وقوله: "وعتق بعد وضعه" جملة استئنافية لبيان الحكم وهي جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلا قال له ما حكم الجنين إذا أعتق عن الظهار ولم يجز؟ فقال: وعتق بعد وضعه،

Mas'alah: Does freeing a missing slave count as expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4716)

ومنقطع خبره يعني أن الرقيق المنقطع خبره لا يجزئ إعتاقه في الظهار لأنه ليس برقبة محققة إذ لا تعلم حياته، وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته، قال فيها: ومن أعتق آبقا عن ظهاره لم يجزه إذ لا يدري أحي هو أو ميت أو معيب أو سليم؟ إلا أن يعرف في الوقت موضعه وسلامته من العيوب فيجزئه أو يعلم بعد عتقه ذلك فيجزئه وإن جهله أو لا. انتهى. وعلم من هذا صريحا أن كلام المصر مقيد بما إذا لم تعلم سلامة العبد المنقطع خبره بعد عتقه وهذا بخلاف الجنين فلا يجزئ ولو علم أنها وضعته بعد العتق بصفة من يجزئ. قال الحطاب: والفرق بينه وبين الجنين أن هذا رقبة والجنين ليس برقبة. والله أعلم انتهى. وعلم مما مر أن معنى قوله: ومنقطع خبره: لا يجوز له الاستمتاع قبل تبين خبره، لا أن معناه أن عتقه باطل. قاله الشبراخيتي. وينبغي إذا أعتق حمل أمته عن ظهاره ظانا عدم وضعها ثم تبين أنها وضعته قبل العتق فإنه يجزئه. قاله الشارح وهو ظاهر؛ والعيب الخفي كالإباق لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with debt as expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4717)

الإجزاء في الظهار اتفاقا؛ ولو كان في ذمته دين فقيل: يمنع الإجزاء، وقال الجزولي: كنت أسمع أنه يجزئه، قاله الأقفهسي. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: Must the slave freed for zihar expiation be a believer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4717)

وعلم مما قررت أن قوله: ومنقطع عطف على جنين مؤمنه؛ بالجر صفة لرقبة؛ يعني أنه يشترط في الرقبة التي يجزئ عتقها في الظهار أن تكون مؤمنة لأن الله عز وجل وصف الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلق في كفارة الظهار والمطلق يحمل على المقيد لأن القصد القربة والكفر ينافيها، وفي حديث السوداء ما يدل على ذلك إذ قال سيدها للنبي صلى الله عليه وسلم: (علي رقبة أفأعتقها (1)) ، ولم يذكر عما ذا لزمته ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها حتى سألها (أين الله؟ فقالت: في السماء، قال لها: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها فإنها مؤمنة) (2) قال أبو الحسن: وترك الاستفصال، في حكاية الأحوال، مع الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال، وقول السوداء: في السماء، معناه العلو والارتفاع وأنه تعالى منزه عن صفات الحوادث، وقوله عليه السلام: أين الله؟ هذا الحديث فيه تأويلات، وهو من المتشابه لأن الله تعالى لا يسئل عنه بأين. نقله بناني. وقال ابن غازي لأبي القاسم

السهيلي عليه كلام حسن، ومن كلامه فيه: السؤال بأين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: اثنان جائزان وواحد لا يجوز، الأول: السؤال على جهة الاختبار للمسؤول ليعرف مكانه من العلم والإيمان كسؤاله عليه السلام للأمة, والثاني: السؤال عن مستقر ملكوت الله وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه وملائكته مثل سؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء (3)) فهذا سؤال فيه حذف كما ترى، وإنما سأل عن مستقر الملائكة والعرش وغير ذلك من خلقه والعماء هو السحاب وإذا جاز أن يعبر عن إذاية أوليائه بقوله {يحاربون الله} و {يؤذون الله} جاز أن يعبر أيضا باسمه عن ملائكته وعرشه وسلطانه وملكه. قلت: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي رزين (4) قال: (قلت يا رسول الله) الحديث، قال الترمذي: قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: (1) الموطأ ج 2 ص 488 – 489. (2) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث 537. (3) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث 3109. مسلم أحمد، ج 4 ص 11. ابن ماجه، كتاب السنة، رقم الحديث 182. (4) كذا في الأصل والذي في البنانى ج 4 ص 175 عن أبي رزين.

Mas'alah: What rulings apply to freeing a slave for zihar expiation when the slave is already subject to manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4722)

لأجل الظهار يعني أنه يشترط في الرقبة التي يكفر بها المظاهر أن تكون محررة له أي معتقة لأجل الظهار، فلذلك لا يجزئه من اشتراه ليعتقه عن ظهاره وهو يعتق عليه بقرابة؛

لأن عتقه بسبب القرابة لا الظهار، وكذا من يعتق عليه بالتعليق، نحو إن اشتريته فهو حر، فإنه إذا اشتراه ليعتقه عن ظهاره لا يجزئه لأنه يعتق بنفس الشراء فلم يصادف عتقه للظهار محلا يقع عليه لما عرفت. ولو اشترى من يعتق عليه بقرابة أو تعليق وهو لا يعرفه فأعتقه عن ظهاره ثم تبين بعد ذلك أنه يعتق عليه بشيء مما ذكر فإنه لا يجزئه لعتق من ذكر بنفس الشراء، ويدخل في كلام المص ما لو اشترى زوجته حاملا منه كما في المدونة لأنها تكون بذلك أم ولد، قال أبو الحسن: ومعنى المسألة إذا كان الولد ممن لا يعتق على السيد، أما إن كان ممن يعتق عليه فيجوز, كما إذا تزوج أمة والده أو أمه فتحمل منه فيبتاعها حاملا كما في المدونة، وهذا إذا نزل وأعتقه وأما ابتداء فلا يجوز لأن فيه استثناء الجنين لكونه يعتق على البائع. نقله الشبراخيتي. وأفاد بقوله: من يعتق عليه أي بالفعل أن من كان للغرماء منعه من شراء من يعتق عليه ورده يجزئه عتقه إذا أذنوا له في الشراء، والعتق أو في العتق بعد الشراء وهو كذلك كما قاله اللخمي. وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان؛ يعني أن الإمام قال في المدونة: لا يجزئه أن يعتق عبدا قال: إن اشتريته فهو حر، فإن اشتراه وهو مظاهر فلا يجزئه. انتهى. وقال ابن المواز عن ابن القاسم: ولو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يجزئه, واختلف الشيوخ في فهم المدونة فابن يونس حملها على العموم فيكون ما لابن المواز خلافا لما في المدونة، والباجي حملها على ما إذا لم يقل عن ظهاري فيكون ما له وفاقا لما في المدونة، فمعنى كلام المص: وفي حمل كلام المدونة على العموم فيكون ما لابن المواز خلافا, وحينئذ فمذهب المدونة عدم الإجزاء فيما إذا قال: إن اشتريته فهو حر، قال: عن ظهاري أو لم يقل ذلك، وحملها لا على العموم بل على ما إذا لم يقل عن ظهاري، وأما لو قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري لأجزأ على مذهب المدونة، كما لابن المواز عن ابن القاسم , تأويلان، تأويل الخلاف وهو لابن يونس، وتأويل الوفاق وهو للباجي، قال عبد الباقي: ومحل التأويلين حيث علق بعد ما ظاهر,

وأما إن علق ثم ظاهر فيتفق التأويلان على الإجزاء. انتهى. وقال محمد بن الحسن: هذا التقييد لأبي عمران لكن خالفه ابن يونس قائلا المسألتان هما سواء. انتهى. وفرق بينهما بأن

Mas'alah: What are the rulings on freeing a slave with a share of freedom for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4723)

المظاهر التزم عتقه للكفارة في وقت يستقر ملكه عليه فيه لو ملكه لأنه قاله قبل ظهاره , وأما لو قاله بعد الظهار فإنه التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه فيه لو ملكه لأنه قاله قبل ظهاره، وأما لو قاله بعد الظهار فإنه التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه فيه إذا ملكه. والله سبحانه أعلم. ومحل التأويلين فيمن لا سبب فيه للعتق إلا التعليق المذكور كما هو واضح. والعتق عطف على عوض أي وبلا شوب العتق يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار أن تكون خالية من شوائب العتق، وأما من فيه شائبة العتق فإنه لا يجزئ عتقه في الظهار كمكاتب ومدبر ونحوهما كمعتق لأجل ومبعض وهذا إذا أعتق المكاتب أو الدبر سيدهما، وأما إن اشترى شخص واحدا منهما وأعتقه عن ظهاره وقلنا بإمضاء البيع كما صرح به المص في باب التدبير, حيث قال: وفسخ بيعه إن لم يعتقه كالكاتب فقيل يجزئه وقيل: لا يجزئه. قاله عبد الباقي. وشمل قوله: ونحوهما، أم الولد ويدخل فيها ما لو اشترى زوجته حاملا منه لأنها تصير به أم ولد؛ قال أبو الحسن: ومعناه أن الحمل لا يعتق على سيد أمه فإن كان يعتق عليه أجزأ عن ظهاره ولا يجوز ابتداء وقد مر هذا. والله سبحانه أعلم. أو أعتق نصفا فكمل عليه يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار مع ما مر أن يكون عتقها دفعة فلذلك

إذا أعتق جزءا له من عبد والباقي لغيره فكمل عليه بعتق حصة شريكه بأن كان الظاهر موسرا وحكم عليه الشرع بدفع قيمة الجزء الباقي لشريكه وعتق عليه فإنه لا يجزئه عن ظهاره، وكذا لو أعتق جزءا من عبده الذي يملكه كله نصفا أو غيره ثم أعتق هو الجزء الباقي فإن ذلك لا يجزئه لما علمت من أن شرط الإجزاء في الرقبة التي تعتق عن الظهار أن تعتق دفعة، ولأن الحكم لما كان يوجب عليه التتميم في الباقي صار ملكه غير تام فلو أعتق من يملك جزء عبد جميعه عن ظهاره، فهل يجزئه؟ بناء على أنه ليس لشريكه عتق حصته حيث كان العتق مليا، أو لا يجزئه بناء على مقابله أن لشريكة عتق نصيبه، وهو الصواب؛ لأنه لكل الرواة غير ابن القاسم قولان؛ وقررت المص بأن قوله: فكمل عليه، فيما إذا كان العبد مشتركا، وقوله: أو أعتقه، فيما إذا كان العبد له فأعتق نصفه ثم أعتق النصف الآخر، تبعا لعبد الباقي، وجعله الحطاب فيما إذا كان العبد كله له فإنه قال شارحا لقوله: "أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه" : يعني أنه إذا أعتق نصف عبده عن ظهاره ثم كمل عليه الحاكم نصفه الثاني أو أعتق نصفه عن ظهاره ثم أعتق نصفه الثاني عن ذلك

Mas'alah: What are the rulings on freeing a slave for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4724)

الظهار فإنه لا يجزئه، أما الأولى فظاهرة، وأما الثانية فما ذكره المص هو قول ابن الماجشون وأصبغ؛ وقال ابن عبد السلام: هو ظاهر المدونة. انتهى. وكذا الشارح جعل المسألتين فيما إذا كان يملك العبد كله فإنه قال شارحا لقوله: أو أعتق نصفا فكمل عليه: أو أعتقه، ما نصه: وكذا لا تجزئه إن أعتق نصف رقبة ولو أعتق عليه الحاكم

النصف الباقي أو أعتقه هو بعد ذلك , وهذا هو المشهور, ولابن القاسم قول بالإجزاء. انتهى. وعمم الشبراخيتي في الأولى فقال: أو أعتق نصفا في رقبة والباقي لغيره أو له. انتهى. وحينئذ فيرجع قوله: أو أعتقه للمسألة الثانية وهي ما إذا كان العبد كله للمظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing three slaves for four zihar expiations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4724)

أو أعتق ثلاث عن أربع؛ يعني أن من أعتق ثلاث رقاب عن أربع نسوة ظاهر منهن وشركهن في الثلاث فإن ذلك لا يجزئ عن واحدة منهن لأنه ناب كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة والعتق في الظهار لا يتبعض, وحيث قصد التشريك في كل كفارة فإن العتق لا يجزئ، ولو أعتق أربعا عن أربع بل وإن زاد ما أعتقه عما لزمه كأربع عن ثلاث قاصدا التشريك في كل واحدة منها عما لزمه من كفارتين أو أكثر لم يجزه، فإن عين لكل واحدة رقبة حللن أو أطلق حللن أيضا عند ابن القاسم لا عند أشهب، ولو أعتق واحدة عن واحدة معينة من اثنتين وأبهم عن الأخرى بأن قال: هذا حر عن واحدة من زوجتي, حلت المعينة مطلقا كالأخرى إن تعينت بأن تأخرت وإلا فلا، قال مقيده هذا ما ظهر لي ورأيت معزوا للنفراوي أن معنى وإلا فلا: وإلا بأن كان عنده ثلاث زوجات أو أربع أن معنى إن تعينت بتعينه هو بأن يقول: هي فلانة من زوجتيه ولم يكن له سواها. انتهى والله سبحانه أعلم. ولو نسي التي أعتق عنها كفر عن الأخرى وأجزأه ومنع حتى يكفر عن الأخرى. ابن عرفة: وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار مجزئ ولو دون تعيين إن لم يقتض شركة في رقبة أو في شهري صوم أو في مسكين للزوم تتابع الصوم

وصحة تفريق إطعام المساكين، فإن تساوى العددان فواضح وإن قل عدد الكفارة منع الوطء ما لم يبلغ عدد الظهار، ولو لم يبق إلا واحدة لغلبة الحرمة فيما احتملها مساويا انتهى نقله بناني.

Mas'alah: Does a one-eyed slave suffice for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4724)

ويجزئ الأعور؛ قد مر أن الأعمى لا يجزئ في الظهار والكلام هنا في الأعور يعني أن من أعتق عبدا أعور عن ظهاره يجزئه ولا يمنعه عوره من الإجزاء, والأعور هو فاقد ضوء إحدى العينين, وأما إن فقد من كل واحدة بعض نظر فالظاهر أنه يجزئ أيضا، قاله عبد الباقي وغيره. وأما الذي خرجت عينه فعند الكافة يجزئ وقال عبد الملك: لا يجزئ وقوله: ويجزئ أعور هو

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped, mortgaged, or injured slave for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4725)

مذهب المدونة وحكى محمد عن مالك نفي الإجزاء. انتهى. قاله الشارح

Mas'alah: Does freeing a usurped slave count for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4725)

ومغصوب يعني أن الظاهر إذا غصب منه عبد فأعتقه عن ظهاره فإنه يجزئه وإن لم يقدر على خلاصه. قاله في التوضيح. أي لأنه باق على ملكه فعدم قدرته على التصرف فيه لا يزيل ملكه عنه. قال عبد الباقي: ويجوز ابتداء على ظاهر صنيع المواق، وناقشه بناني. وقال: ليس في المواق ما يدل على ذلك ,

Mas'alah: Does freeing a mortgaged slave count for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4725)

ومرهون يعني أن الظاهر إذا أعتق عن ظهاره عبدا له مرهونا فإنه يجزئه،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who has committed a crime as expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4725)

وجان يعني أن المظاهر إذا أعتق عن ظهاره عبدا له جانيا فإنه يجزئه عن ظهاره، وإنما يجزئ عتق المرهون والجاني عن الظهار إن افتديا بأن خلص المرهون من الرهنية والجاني من المجني عليه، وإلا فلا يجزئ عتقهما، والحاصل أن المظاهر إذا أعتق عبده المرهون أو الجاني ثم بعد ذلك خلص المرهون من الرهنية والجاني من المجني عليه فإن عتقهما يجزئ، وأما إذا أعتقا عن الظهار ثم بعد ذلك رد عتقهما لكون المرهون بيع للمرتهن في قضاء دينه ولكون الجاني أسلم في الجناية فلا إشكال في عدم الإجزاء,

هذا ويتعين فداؤهما إن أمكن ويحصل الإجزاء حينئذ.

Mas'alah: Does mild illness or lameness in a slave prevent the validity of expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4725)

ومرض يعني أن المرض الخفيف في رقيق الظهار لا يمنع من الإجزاء. وعرج يعني أن العرج وهو الظلع في المشي لا يمنع من الإجزاء في رقيق الظهار بشرط أن يكون خفيفا؛ ولهذا قال خفيفا أي لابد من من كون كل من المرض والعرج خفيفا, فقوله: ومرض الظاهر أنه عطف على المعنى أي لا يمنع الإجزاء في انتفاء عمى وفي مرض خفيف وعرج خفيف، فهو من عطف المحترزات على اللف والنشر. والله أعلم. والواو في وعرج بمعنى أو، وانظر لو اجتمعا خفيفين، وأما الشديدان فقد مر اشتراط السلامة منهما في قوله: ومرض مشرف، وفي قوله: وهرم وعرج شديدين

Mas'alah: Does freeing a slave missing a finger joint count as valid expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4725)

وأنملة يعني أن من أعتق رقيقا عن ظهاره وهو ناقص أنملة لا يمنعه ذلك من الإجزاء بل تجزئ ولو كانت أنملة إبهام، قال الحطاب: وانظر إذا ذهبت أنملتان والأشبه الإجزاء لأن الخلاف في الإصبع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a third party freeing a slave on behalf of the one who made zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4725)

وعتق الغير عنه يعني أن المظاهر إذا أعتق غيره عنه عبدا في كفارة ظهاره فإنه يجزئه، فله وطؤها من غير تكفير، ولو لم يأذن يعني أن الإجزاء المذكور لا يشترط فيه إذن المظاهر للغير في أن يعتق عنه بل يجزئ ولو لم يأذن له في ذلك، ولابد في الإجزاء المذكور من شرطين، أحدهما: أشار إليه بقوله: إن عاد هذا هو قول عبد الحق: معنى قوله في المدونة:

أجزأه، إنما ذلك إذا كان الرجل قد وطئ فوجب عليه الكفارة أو كان قد أراد العودة، فأما إن أعتق عنه قبل أن يطأ أو قبل إرادة العودة فلا يجزئ ذلك بلا خلاف، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: ورضيه أي لابد في الإجزاء المذكور أيضا من أن يرضى الزوج المظاهر بعتق الغير عنه عند بلوغ العتق له, وأولى قبله مع إذنه أو عدمه, فقوله: إن عاد شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها، وقوله: ورضيه شرط فيما بعدها لا فيما قبلها, وينتفي الإجزاء بانتفاء أحد الشرطين , إلا أن يكون عن ميت فنية العود منه أو الوطء قبل موته كافية لتعذر الرضى بعد الموت ,

Mas'alah: Is a child born of zina valid for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4726)

ويجزئ ولد الزنى اتفاقا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a eunuch for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4726)

وكره الخصي يعني أنه يكره للمظاهر أن يعتق عن ظهاره الرقيق الخصي مع أنه يجزئ. قال الشارح: وانظر هل حكم المجبوب والعنين كذلك؟ أو لا. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والظاهر في العنين الإجزاء من غير كراهة لشمول الظواهر له. والله سبحانه أعلم. ونص الأمير على كراهة المجبوب، ونصه: وكره الخصي والمجبوب. انتهى. وقوله: وكره الخصي هو مذهب المدونة, وقيل: لا يجزئ. انظر الشارح.

Mas'alah: What type of slave is recommended for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4726)

وندب أن يصلي ويصوم يعني أن الصغير يجزئ في الظهار ولكنه يندب له أن يعتق عن ظهاره من يصلي ويصوم أي يعقل أن من فعلهما يثاب ومن تركهما يعاقب, وظاهره وإن لم يبلغ من من يؤمر بالصلاة. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: أي يعقل الصلاة والصوم. قاله الشارح. أي عقل ثواب الصلاة والصوم أي بلغ التمييز وإن لم يحتلم. انتهى. وقال الأمير: وندب المميز وبه فسر قول الأصل: وندب أن يصلي ويصوم. انتهى. وقال الشارح: أي ويستحب أن يكون المعتق في الظهار ممن يصلي ويصوم،

وهذا كقوله. في المدونة: وعتق من صلى وصام أحب إلينا, قال ابن القاسم: يريد من عقل الصلاة والصيام أي بلغ التمييز وإن لم يحتلم، وكلام ابن عبد السلام يدل على أن المراد عند ابن القاسم من بلغ الحلم. انتهى. وقوله: وندب أن يصلي ويصوم أي فيجزئ الصغير وإن رضيعا كما في جميع الكفارات فإن أعتقه كذلك فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا فليس عليه بدله، وكذا لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لا يرد البيع ولا يلحق البائع شيء من ذلك. قاله عبد الباقي وفي الحطاب: وأما عتق الرضيع فيجزئ. قاله كل أهل المذهب. وقال في المدونة: ويجوز عتق الرضيع والأعجمي في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقة، قال ابن ناجي: ما ذكره في الصغير متفق

عليه ويريد بقوله: يجزئ أن نفقته عليه إلى أن يبلغ الكسب ولو بالسؤال وبه كان شيخنا حفظه الله يفتي، ويذكر أن أبا حفص العطار نص على ذلك، وأخذ ابن رشد مثله من قوله في كتاب التجارة: ومن أعتق ابن أم الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته. انتهى. وقوله في المدونة: إذا كان من قصر النفقة، قال في التوضيح: قال أبو عمران: هو على الاستحباب، وأما الإجزاء فإنه يجزئ وإن كان مع سعة النفقة، وقال ابن عبد السلام: وقيل: إنه شرط ينتفي الإجزاء بانتفائه، والأول أولى؛ لأنه لا يعلم شيء من مسائل هذا الباب وما يقرب مند يجزئ الفقير ولا يجزئ الغني. انتهى. وفي سماع أصبغ: قيل: أرأيت من أعتق في رقبته منفوسا فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا عليه أعليه بدلها؟ قال: ليس ذلك عليه، وهذا شيء يحدث، وكذا لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لم يلحق البائع شيء من ذلك، ابن رشد: وتعليله لإجزاء ذلك في الكفارة وأنه لا رجوع في ذلك على البائع بأن هذا شيء يحدث ليس بعلة صحيحة؛ لأن ما يقدم ويحدث من العيوب إذا أمكن أن يعلم يحلف البائع فيه يمينا ولا يجزئ عن المكفر في الكفارة إذا كان العيب مما لا يجوز في الرقاب، فالعلة في ذلك هي أن هذا

مما يستوي البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته، ولا يمكن أن يعلمه أحد، فلم يكن له حكم البيع في قيام المبتاع على البائع ولا في عدم الإجزاء في الكفارة لأن المكفر قد أدى ما يجب عليه باجتهاده ولم يقصر فلا رد عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between expiation for zihar and expiation for killing in bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9618)

الثاني: قال الرهوني: كلام الأجهوري يوهم أنه لا قائل بذلك إلا اللخمي، فإذا حعل كلامه على ما ذكر ارتفع الخلاف وليس كذلك فقد نقله عبد الحق في النكت عن بعض القرويين ولم يتعقبه. انظر نصه في المواق عند قوله ثم عتق ظهار وقتل وتأمله، ونحوه في المنتقى وأوضح من ذلك كلام

المتيطي، ونصه: ثم العتق في الظهار وقتل النفس خطأ، فإن لم يحملهما الثلث، فقال ابن القاسم: يقرع بينهما، قال أبو العباس الأبياني: وهو مذهب المدونة، وقيل يبدأ بكفارة القتل ثم الظهار، وقال بعض القرويين: يتحاصان فما وقع للظهار أطعم به وما وقع للقتل شورك به في رقبة. انتهى بلفظه على اختصار ابن هارون، فقد صرح بأن القتل خطأ وإن كان مأخوذا من قوله تحاصا فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the third opinion on multiple expiations for repeated zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1156)

والثالث: أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة، حتى ينوي ثلاث كفارات، وهذا هو ظاهر قوله في "كتاب الظهار" من "المدونة" ، في الذي كرر الظهار من زوجته، مثل: أن يقول لها: "أنت على كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي" ، في شيء واحد أو في غير شيء، فليس عليه إلا كفارة واحدة، وإن نوى [بقلبه] [1] ثلاث ظهارات، [حتى] [2] ينوي ثلاث كفارات [وهو ظاهر قوله في كتاب الظهار من المدونة] [3]، فكما لا تتعدد عليه الكفارات إذا نوى ثلاث ظهارات حتى ينوي ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for zihar from multiple wives when each is mentioned separately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1977)

فإن أفرد كل واحدة [بالظهار] [4] فلا يخلو من أن يكون ذلك في كلام متصل أو في كلام منفصل:

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for zihar from multiple wives in connected speech?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1977)

فإن كان في كلام متصل مثل قوله: "أنت على كظهر أمى" وأنت يشير إلى غيرها فهل تتعدد الكفارات أو تتحد؟ قولان: أحدهما: أن الكفارات [تتعدد] [5] بتعدد النساء

المظاهر منهن، وهو قول يحيى بن عمرو. (1) في أ: وهو. (2) سقط من جـ، هـ. (3) سقط من أ. (4) في أ: في الظهار. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling that only one expiation is required for zihar from multiple wives in connected speech?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1978)

والثانى: أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person performing kaffarah by freeing a slave for zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1996)

فإن [كان] [2] موسرا وقادرا على العتق فهل يكفر بالعتق أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the madhhab regarding zihar kaffarah for a wealthy person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1996)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What are the three types of expiation for zihar and their order?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1998)

المسألة الحادية عشر في كفارة الظهار. وهي ثلاثة أنواع: صيام، وعتق، وإطعام. ولا خلاف بين العلماء أنها على الترتيب العتق ثم الصيام ثم الإطعام.

Mas'alah: Does expiation by freeing a purchased father suffice for zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2005)

فإذا اشترى أباه ونوى أن يعتقه عن ظهاره فلا يخلو [من] [6] أن يتعلق بذلك حق الغير أم لا: فإن لم يتعلق بذلك حق لأحد فلا خلاف في المذهب أنه لا يجزئه. وإن تعلق بذلك حق [لأحد] [7]، كغريم له عليه ما يغترق ذمته من الدين فأذن له أن يشتريه ويعتقه عن ظهاره أو اشتراه بغير إذن الغرماء (1) سقط من أ. (2) في هـ: بعضه. (3) سقط من أ. (4) في أ: عتقها. (5) في أ: أن ذلك. (6) سقط من أ. (7) في أ، جـ: لغيره.

[فأذنوا] [1] له في العتق بعد الشراء فهل يجزئه أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: الجواز. والآخر: المنع. وهذا على القول بأن البيع ينعقد فيه إذا اشتراه وعليه دين يغترقه.

Mas'alah: Does freeing a slave purchased with a condition of freedom suffice for expiation of zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2006)

فإن كان المنع من جهة الشرط مثل عبد اشتراه بشرط العتق أو عبد قال: إن اشتريته فهو حر فهل يجزئه عن ظهاره أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا [يجزئه] [2]، ولا تبرأ به الذمة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، لأنها ليست برقبة تامة. والثانى: أن ذلك يجزئه، وهو ظاهر قول ابن كنانة في شرح "ابن مزين" حيث قال: "إن كان جاهلا يؤمر بالإعادة" . وقال ابن القاسم في موضع آخر: "إن كان عالما بأن ذلك لا ينبغى لم يجزئه وإن كان لا وضيعة في ثمنه أجزأه" . وهذا مثل ما أشار إليه ابن كنانة، ولابن القصار مثل ذلك.

Mas'alah: Does expiation by a third party freeing a slave on behalf of the person suffice for zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2006)

واختلف إذا عتق عنه الأجنبى بإذنه أو بغير إذنه على ثلاثة أقوال كلها منصوصة في "المدونة" : أحدها: أنه يجزئه جملة، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أن ذلك لا يجزئه [وهو قول الغير في الكتاب. والثالث: (1) في أ: فأذن. (2) في أ: يجوز.

التفصيل بين أن يكون ذلك بإذنه فيجوز أو بغير إذنه فلا يجوز] [1]، وهو قول ابن القاسم أيضا وهذا كله إذا صحت العودة من المتظاهر.

Mas'alah: Is it valid to free a non-Arab or young slave for zihar expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1813)

وفي العجمي: تأويلان. وفي الوقف حتى يسلم: قولان، [منح الجليل] الأجسام، وقد سألت عن جسم فسؤالك محال أي متناقض. (وفي) إجزاء إعتاق الرقيق (الأعجمي) أي المجوسي مطلقا والكتابي الصغير عن الظهار وعدم إجزائه (تأويلان) لقولها ويجزئ عتق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار إن كان من قصر النفقة، قال مالك – رضي الله تعالى عنه – ومن صلى وصام أحب إلي اهـ. أبو الحسن أبو عمران معنى هذا في باب الاستحباب، وأما في باب الإجزاء فيجزئ وإن لم يكن مع قصر النفقة. وقال أبو إبراهيم في طرده قولها: والأعجمي ظاهره أجاب إلى الإسلام أم لا، وظاهره يجبر على الإسلام أم لا. وقال سحنون معنى الأعجمي الذي أجاب إلى الإسلام، وفسره بهذا في غيرها، وبه فسرها ابن اللباد وابن أبي زمنين وغيرهما، واختصرها أبو محمد بقوله ويجزئ الأعجمي الذي يجبر على الإسلام، وإن لم يسلم، وفسره بهذا في كتاب محمد قال لأنهم على دين من اشتراهم. وقال أشهب: لا يجزئ حتى يجب إلى الإسلام فعلم أن التأويلين في الأعجمي الذي يجبر على الإسلام ولم يسلم فتأولها أبو محمد على إجزائه وغيره على عدمه. وفي التوضيح بعدما تقدم. وهل الخلاف في الصغير والكبير أو الخلاف إنما هو في الكبير. وأما الصغير يشترى مفردا عن أبويه، فلا خلاف أنه يجزئ طريقان، وتعميم الخلاف أولى اهـ. وبه تعلم أن ما في "ح" من التعميم هو الصواب والله أعلم. أفاده البناني. (و) على القول بإجزاء إعتاق الأعجمي، فإن أعتقه عن ظهار ف (في الوقف) للمظاهر عن وطء المظاهر منها (حتى يسلم) الأعجمي بالفعل احتياطا للفرج، فإن مات قبل إسلامه لم يجزه، حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغي على قول ابن القاسم وعدمه لكونه على دين مشتريه، ويجبر على الإسلام، ولا يأباه غالبا. ابن

يونس أنا قلته (قولان) وظاهر ما تقدم أنهما غير منصوصين، وعادته في مثل هذا أن يقول تردد أفاده تت. البناني صوابه تردد لأنه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين. الثاني لابن يونس، والأول لبعض أصحابه، وعبارة الشامل وعلى الأصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الأعجمي، وإن مات ولم يسلم لم يجزه أو له وطؤها ويجزيه إن مات قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to free a slave for expiation of zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1819)

لا قادر. وإن بملك محتاج إليه: لكمرض، أو منصب، أو بملك رقبة فقط ظاهر منها [منح الجليل] واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما في المدونة، وهذا فهم اللخمي أو مؤول بالندب، وهذا فهم الباجي تأويلان. ابن عرفة وفيها شرطه العجز عن العتق فيها مع غيرها من ظاهر وليس له إلا خادم واحدة أو دار لا فضل فيها، أو عرض ثمن رقبة لا يجزيه الصوم لقدرته على العتق، وفي اعتبار عجزه وقت الأداء مطلقا أو وقت الوجوب إن أيسر بعد صومه في عسره بعد يسره معروف المذهب. ونقل محمد عن ابن القاسم إن ظاهر موسر ولم يعتق حتى أعدم فصام ثم أيسر يعتق الباجي على وجه الاستحباب. وحمله ابن شاس على ظاهره قال الاعتبار بوقت الأداء. وقيل: بوقت الوجوب إن كان فيه موسرا. بعض القرويين إنما ذلك لمن وطئ فلزمته الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى أعسر فصام ثم أيسر. (لا) يصح الصوم لمظاهر (قادر) على الإعتاق وقت الأداء بملك ما لا يحتاج إليه بل (وإن) كانت قدرته عليه (بملك) شيء (محتاج) المظاهر (إليه) من رق وغيره احتاج إليه (لكمرض) وهرم (ومنصب) وسكنى ومراجعة ونفقة على نفسه، ومن تلزمه نفقته فلا يترك له فوته ولا فوت من تلزمه. نفقته

لظن يسره لإتيانه بمنكر من القول وزور. (أو) كانت قدرته على الإعتاق (بملك رقبة فقط) أي لم يملك إلا هي (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها، فإن تزوجها بعد إعتاقها جاز له الاستمتاع بها. ابن عرفة: وفيها من ظاهر من أمة ليس له غيرها لم يجزه إلا العتق وأجزأه عن ظهاره، وله أن يتزوجها عبد الحق قيل لأبي عمران كيف يجزئ عتقها وهو يحرم وطأها، قال نية عودته الوطء توجب كفارته. قيل بعض الناس ضعفها، قال إنما يضعفها من لا يعلم ما للسلف. قال القاسم وسالم وغيرهم الظهار يكون في الإماء ويعتقن عن ظهارهن، وقال غير

Mas'alah: What is the ruling on expiation before the occurrence of the conditional zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1762)

ولا يقع عليه الحنث بذلك إلا بعد الموت إلا أن الكفارة تجزئه قبل الحنث؛ لأنها يمين هو فيها على حنث فإن أراد أن يكفر ليحل عن نفسه الظهار فيجوز له الوطء كان ذلك له، وإن لم يفعل، وطالبته امرأته بالوطء، ورفعته إلى السلطان ضرب له أجل الإيلاء إذ لا يجوز له أن يطأها إلا أن يكفر انتهى فقوله، ولا يقع عليه الحنث بذلك إلا بعد الموت إلى قوله فإن أراد أن يكفر صريح في أنه يمنع من الوطء، وستأتي مسألة سماع أبي زيد، وكلامه المشار إليه برمته في شرح قول المصنف، وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus or infant as expiation for zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1773)

[فرع عتق الجنين والرضيع في الظهار]

Mas'alah: What is the ruling if a slave freed for zihar is later found defective?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1774)

[الفرع الأول اشترى عبدا فأعتقه في ظهاره أو بعيرا فقلده وأشعره ثم أصاب به عيبا] (فروع الأول) المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في الحج الثاني من المدونة، وغيرها فيمن اشترى عبدا فأعتقه في ظهاره أو بعيرا فقلده، وأشعره، ثم أصاب به عيبا لا يجزئه العبد في الرقاب، ولا البعير في الهدايا أنه يرجع بقيمة العبد، ولا يرده لفواته بالعتق أو بالهدي، ويجعل ما يؤخذ في قيمة العيب فيما وجب عليه من بدله قاله في سماع محمد بن خالد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for zihar expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1774)

ص (أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه) ش: يعني أنه إذا أعتق نصف عبده عن ظهار، ثم كمل الحاكم عليه عتق نصفه الثاني أو أعتق نصفه عن ظهاره، ثم أعتق نصفه الثاني عن ذلك الظهار، فإنه لا يجزئه أما الأولى فظهار، وأما الثانية فما ذكره المصنف هو قول ابن الماجشون وأصبغ، وقال ابن عبد السلام: هو ظاهر المدونة، والأظهر؛ لأن الحكم

يوجب عليه التتميم فملكه للباقي غير تام، ونقله في التوضيح

Mas'alah: Is a usurped slave valid for zihar expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1774)

ص (ومغصوب) ش: قال ابن عرفة: في قول ابن شاس يجزئ المغصوب نظرا لعدم قدرة العبد على التخلص انتهى قال في التوضيح: وسواء قدر على خلاصه أم لا، والله أعلم.

Mas'alah: Do minor illness or lameness affect the validity of a slave for zihar expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1774)

ص (ومرض وعرج خفيفان) ش: قال ابن عرفة: وخفيف العيب لغو اللخمي كالخفيف من مرض، وعرج وصمم

Mas'alah: What minor defects in a slave are overlooked for zihar expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1775)

ثم قال ابن عرفة واللخمي: معها، وكجذع في الأنف أو قطع أنملة أو بعض الأسنان الباجي عن ابن حبيب أو الضرس ابن رشد، ويجزئ، ولد الزنا اتفاقا انتهى، وانظر إذا

ذهبت أنملتان، والأشبه الإجزاء

Mas'alah: What are the rulings on kaffarah (expiation) for zihar?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=168)

فقال: هي أمي فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزىء قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك؟ تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزىء إن أتمها؟ تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي العجمي: تأويلان وفي الوقف حتى يسلم: قولان سليمة عن: قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج: شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق ومحررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو عن ظهاري: تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو لا أعتق ثلاثا عن أربع ويجزىء: أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه: لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه: تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في: كاليومين1 ولو تكلفه المعسر: جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا: كبطلان الإطعام وبفطر السفر بمرض هاجه لا إن لم يهجه:

كحيض ونفاس وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني؟ تأويلان وجهل رمضان: كالعيد على الأرجح 1- لو أيسر بعد أن أخذ في الصوم أو الإطعام فإن كان بعد أن صام اليومين ونحوها أحببت أن يرجع إلى العتق ولا أوجبه, وإن كان قد صام أياما فما ذلك عليه, وليمض على صومه. المدونة [6 / 64] .

Mas'alah: What are the three types of kaffarah for zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=707)

قوله: ((والكفارة فيها ثلاثة أنواع)) : وهي ثابتة بنص القرآن المقتضي الترتيب. فالإعتاق: تحريم رقبة مؤمنة احترازا من الكافرة، إذ لا يتقرب إلى الله بعتق الكافر، لا في فرض، ولا في تطوع، ومبنى ذلك على رد المطلق إلى المقيد.

Mas'alah: Can a man free his own slave-girl as expiation for zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=708)

فرع: إذا ظاهر من أمته فهل يجزئه عتقها من ذلك أم لا؟، فيه قولان: الإجزاء، ونفيه، ومبناهما على الخلاف في العودة، فمن جعل العودة الوطء لم يجزه، ومن جعلها العزم أجازه.

Mas'alah: Does freeing a slave with partial freedom count as expiation for zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=708)

فرع: لا يجزئه عتق من فيه عقد حرية كالمعتق إلى أجل، وأم الولد، والمدبر، والمكاتب، والمعتق بعضه، فإن أعتق مكاتبا أو مدبرا عن ظهاره فهل يجزيان أم لا؟ فيه قولان: المشهور، نفي الجواز لما فيهما من عقد الحرية، والشاذ: الإجزاء نظرا إلى أن أحكامهما أحكام عبيد، وكذلك إذا كانت الرقبة شركة بينه وبين غيره، فأعتق جميعها عن ظاهره، فيه قولان: الإجزاء، ونفيه، والتفرقة بين أن يكون بإذنه فيجزئه، أو بغير إذنه فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the condition for validity of expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=119)

عبد الحق: شرط الإجزاء فى الظهار وطء الرجل أو عوده، وإليه ذهب أكثر الشيوخ وسبق وجه تفريق ابن القاسم بين إذنه وغيره كالخلاف فيمن اشترى رقبة بشرط عتقها.

Mas'alah: Does expiation for zihar suffice for other expiations?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=119)

المدونة: لا تجزى عن ظهار أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for zihar when the slave has a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=119)

ابن القاسم: إن علم أنه لا ينبغى لم تجز، وإن كان لا وضعية فى ثمنها، وإن جهل ولا وضعية أجزأت، وفى إن اشتريته فهو حر، المدونة لم تزه عن ظهاره.

Mas'alah: Does saying 'he is free for my zihar' suffice as expiation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=119)

الموازية عن ابن القاسم: يجزى إن قال فهو حر عن ظهارى وهل وفاق وإليه مال الباجى أم لا، تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for zihar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=119)

محمد: إن ظاهر قبل قوله إن اشتريته فهو حر عن ظاهرى لم يجزه إذ لم يستقر ملكه عليه وعتق بنفس الشراء، وإن لم يكن ظاهر أجزأه وكأنه قال إن ظاهرت فهو حر عن

ظهارى، إن وقع منى ونويت العود.

Mas'alah: Can expiation be offered before zihar becomes binding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1845)

واعترضه أيضا د بأنه يقتضي أنه يصح في المطلق تقديمه كفارته قبل لزومها وليس كذلك بدليل ذكر المصنف للمطلق بعد فلا ينظر هنا لمفهوم قوله المعلق لمعارضته لمنطوقه الآتي في كلامه بقوله وتجب بالعود فتكلم على المعلق هنا وعلى المطلق فيما يأتي وعلى المعلق بعد لزومه لأنه بعد اللزوم صار مطلقا فالاعتراضان مدفوعان عنه وجعلنا كلام المصنف في يمين البر لأن يمين الحنث يصح تقديم كفارته قبل لزومه كما مر في القولة التي قبل هذه

Mas'alah: Can a person perform expiation to immediately make marital relations permissible after zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1845)

وقول ز فإذا أراد أن يكفر ليحل له وطؤها الآن فله ذلك الخ هذا هو عين قول المؤلف أو العزيمة تأمله وانظر ح.

Mas'alah: Is freeing a fetus valid as expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1862)

(لا) أعتاق (جنين) لأنه لا يصدق عليه رقبة واستأنف استئنافا بيانيا قوله

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave after birth for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1862)

(وعتق بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية وإن لم يجزه عن ظهاره أي نفذ فيه العتق السابق لا أنه يحتاج إلى استئناف عتق الآن

Mas'alah: Is freeing a missing person valid as expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1862)

(و) لا إعتاق (منقطع خبره) حين العتق لأنه ليس رقبة محققة ولأنه لا تعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته فإن علم ولو بعد العتق أنه كان وقته بصفة من يعتق عن ظهار أجزأ بخلاف الجنين فلا يجزي ولو علم أنها وضعته بعد العتق بصفة من يجزي لأنه حين العتق لا يسمى رقبة كما مر وينبغي على هذا لو أعتق حمل أمته عن ظهاره ظانا عدم وضعها ثم تبين أنها وضعته قبل العتق أن يجريه ولم أر فيه نصا قاله الشارح وقد يقال لا يجزيه استصحابا لعدم وجوده قاله تت والأظهر ما للشارح لأن استصحاب عدم وجود

أبطله قبل العتق وكثيرا ما ينظرون لما في نفس الأمر ويستفاد من هذا أن العيب الخفي ـــــــ أجزأه ثم قال أبو الحسن الشيخ وحمله بعضهم على الوفاق في الجميع وبعضهم على الخلاف في الجميع اهـ. وأما إتمامها بعد المراجعة فإنما نقله أبو الحسن فرعا مستقلا فقال ما نصه ثم إن تزوجها يوما وكانت الكفارة صوما ابتدأها وإن كانت طعاما بنى على ما كان أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز وهذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى إلينا اهـ. وكذا ذكره في ضيح فرعا مستقلا وقال إنه لا يبني على الصوم اتفاقا واختلف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوال اهـ. وكذا في ح والله أعلم وقول ز لا فيه وفي الصيام خلافا للشارح الخ فيه نظر بل ما في الشارح هو الذي نقله في ضيح بشرط تتابع الصيام وهو الظاهر مما تقدم والله أعلم بالصواب (وهي إعتاق رقبة) قول ز أي أحد أنواعها الخ هذا التقدير لا يحتاج إليه بل العطف الآتي في قوله ثم لمعسر الخ يمنعه وقوله لأن الكفارة ليست نفس الإعتاق يعني ليست محصورة في الإعتاق وأقول هو مسلم ولكن الإخبار لم يقع بالإعتاق وحده بل به وبما عطف عليه والكفارة محصورة في الأنواع الثلاثة وقول ز ولو عبر بعتق الخ فيه نظر لأن المراد العتق للظهار وإذا وقع العتق بوقوع المعلق عليه من دخول أو غيره فلم يقع للظهار حتى يتوهم فيه الإجزاء فلا حاجة للاحتراز عن هذا.

كالإباق لا يمنع الإجزاء وهو كذلك اتفاقا ولو كان في ذمته دين فقيل يمنع الإجزاء وقال الجزولي كنت أسمع أنه يجزي قاله الأقفهسي

Mas'alah: Is it valid to free a non-Muslim slave for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1863)

(وفي) إجزاء (الأعجمي) وهو من اختلف في جبره على الإسلام يعتقه عن ظهار وعدم إجزائه (تأويلان) لكن في الشامل أن صغار الكتابيين يجزي عتقهم ـــــــ (مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل رقبة مؤمنة كان كذلك في الظهار وغيره من الكفارات وفي حديث السوداء ما دل على ذلك إذ قال سيدها للنبي – صلى الله عليه وسلم – على رقبة أفأعتقها ولم يذكر عما إذا لزمته اهـ. قال أبو الحسن وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال ثم قال ابن يونس فلم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعتقها حتى سألها أين الله فقالت في السماء فقال لها من أنا فقالت رسول الله فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينئذ أعتقها فإنها مؤمنة وقولها في السماء معناه العلو والارتفاع وأنه تعالى منزه عن صفات الحوادث وقوله عليه الصلاة والسلام أين الله هذا الحديث فيه تأويلات وهو من المتشابه لأن الله سبحانه وتعالى لا يسأل عنه بأين اهـ. وقال غ في تكميل التقييد ولأبي القاسم السهيلي عليه كلام حسن ومن كلامه فيه السؤال بأين ينقسم إلى ثلاثة أقسام اثنان جائزان وواحد لا يجوز فالأول السؤال على جهة الاختبار للمسؤول ليعرف مكانه من العلم والإيمان كسؤاله عليه الصلاة والسلام للأمة والثاني السؤال عن مستقر ملكوت الله تعالى وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه وملائكته مثل سؤال السائل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عتقاء ما فوقه هواء وما تحته هواء فهذا سؤال فيه حذف كما ترى وإنما سأل عن مستقر الملائكة والعرش وغير ذلك من خلقه والعماء هو السحاب وإذا جاز أن يعبر عن إذاية أوليائه بقوله يحاربون الله ويؤذون الله جاز أن يعبر أيضا باسمه عن ملائكته وعرشه وسلطانه وملكه قلت هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي رزين قال قلت يا رسول الله الحديث قال الترمذي قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون العلماء أن ليس معه شيء اهـ. وهذا يغني عن تأويل السهيلي ثم قال السهيلي

والثالث السؤال بأين عن ذات الرب سبحانه وتعالى فهذا سؤال لا يجوز وهو سؤال فاسد لا يجاب عنه سائله وإنما سبيل المسؤول أن يبين له فساد السؤال كما قال علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه حين سئل أين الله فقال الذي أين الأين لا يقال فيه أين فبين للسائل فساد سؤاله بأن الأينية مخلوقة والذي خلقها لا محالة قد كان قبل أن يخلقها ولا أينية له وصفات نفسه لا تتغير فهو بعد أن خلق الأينية على ما كان قبل أن يخلقها وإنما مثل هذا السائل كمن سأل عن لون العلم أو عن طعم الظن أو الشك فيقال له من عرف حقيقة العلم أو الظن ثم سأل هذا السؤال فهو متناقض لأن اللون والطعم من صفات الأجسام وقد سألت عن غير جسم فسؤالك محال اهـ. أي متناقض (وفي الأعجمي تأويلان) في المدونة ويجزي عتق الصغير والأعجمي في

على الأصح والمراد بهم من لا يعقل دينه فالتأويلان حينئذ في كبار المجوس وأما صغارهم فيجزى قولا واحدا أشار له د وفي ح أن الخلاف جار في المجوسي كبيرا أو صغيرا وفي صغير أهل الكتاب

Mas'alah: Should the husband be prevented from intercourse until the non-Muslim slave converts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1864)

(و) على القول بالإجزاء فاختلف (في الوقف) أي وقف المظاهر عن وطء المظاهر منها أي منعه من وطئها (حتى يسلم) الأعجمي احتياطا للفروج فإن مات قبل أن يسلم لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغي على قول ابن القاسم أن يوقف على امرأته حتى يسلم وعدم الوقف وهو قول ابن يونس لإجزائه لأنه على دين من اشتراه

ولجبره على الإسلام ولا يأباه في غالب أمره فحمل على الغالب فكأنه مسلم (قولان) وظاهر كلامه أن الوقف واجب وكأنه فهم ينبغي الواقع في كلام بعض الأصحاب كما حكى ابن يونس على الوجوب وعبارة المصنف تعطي أن الظهار يسقط مطلقا وإنما الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل بخلافها وهي أنه هل يسقط الظهار أو لا فهي مكررة عن هذه وأحسن منها كذا قيل وفيه تأمل

Mas'alah: Does the loss of two finger joints prevent a slave from being valid for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

وبعض أنملة يضر وانظر يعتبر مفهوم أيهما وفي ح ما يفيد أن المعتبر مفهوم ما هنا بحثا فإنه قال وانظر إذا ذهب أنملتان والأظهر الإجزاء لأن الخلاف في الأصبع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with a condition of compensation for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1865)

(بلا شوب عوض) في ذمة العبد كعتقه عن ظهاره على دينار في ذمته وأما بما يزيده فيجزي لأن له انتزاعه قاله تت وكعتقه عن ظهار غيره على جعل يأخذه من ذلك الغير فإن وقع فله الجعل ويعتق والولاء للمعتق عنه ولا يجزيه عن ظهاره

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who would be freed by kinship or prior suspension for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1866)

(محررة له) أي للظهار

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who would be freed by kinship or prior suspension for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1866)

(لا من) تبين أنه (يعتق عليه) بقرابة أو تعليق كقوله إن اشتريته فهو حر فلا يجزيه لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا بسبب الظهار فإذا أعتقه عن ظهاره غير عالم به حين العتق فلا يجزي ويدخل فيه ما إذا اشترى زوجته حاملا قالا أبو الحسن ومعناه أن الحمل لا يعتق على سيد أمه فإن كان يعتق عليه إجزأ عن ظهاره ولا يجوز ابتداء ويستثنى من كلامه من كان للغرماء منعه من شراء من يعتق عليه أو رده فإذا أذنوا له في الشراء والعتق أو في العتق بعد الشراء فيجزئه عن ظهاره في هاتين الصورتين واستثناؤهما من المصنف صحيح إن أريد بمن يعتق عليه من شأنه أن يعتق عليه وأما إن أريد من يعتق عليه بالفعل فهما خارجان من كلامه من غير استثناء

Mas'alah: What are the two interpretations regarding emancipating a slave for zihar when the slave was already conditionally freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1866)

(وفي) عدم إجزاء عتق معين يعتق عليه إذا ملكه لقرابة أو تعليق (إن) قال إن (اشتريته فهو حر عن ظهاري) المتقدم على الصيغة فاشتراه لأنه حر بنفس الشراء فيعد قوله عن ظهاري ندما بعد قوله إن اشتريته فهو حر لعتقه بمجرد الشراء وإجزائه (تأويلان) وهما إنما وقعا في قول المدونة وإن قال إن اشتريته فهو حر فإن اشتراه وأعتقه عن ظهار لم يجزه وفي قول الموازية عن ـــــــ فهو صريح في أن الصفة إنما تعطف على الأخير (لا من يعتق عليه) قول ز ويدخل فيه ما إذا اشترى زوجته حاملا الخ أي لأنها تفسير أم ولد على المشهور كما يأتي لعتق الولد عليه في بطنها وكان ينبغي إدخال هذا تحت قوله وبلا شوب عتق فتأمله وقوله لا من يعتق عليه أي بسبب قرابة أو تعليق وسواء احتاج لحكم أم لا. قال في ضيح ولا إشكال إن بنينا على المشهور أن ذا القرابة يعتق بنفس الملك وإن بينا على افتقاره لحاكم فأعتق قبل الرفع إليه فقد يخرج على الخلاف فيما إذا أعتق نصفا والباقي لغيره فكمل عليه (وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري الخ) قول ز وفي عدم إجزاء معين يعتق عليه إذا ملكه لقرابة أو تعليق الخ جعله موضوع التأويلين من يعتق عليه فيه نظر بل موضوع المسألة عند الأئمة من لا سبب للعتق فيه إلا التعليق المذكور وعبارة المدونة قال مالك ولا يجزئه أن يعتق عبدا قال إن اشتريته فهو حر فإن اشتراه وهو مظاهر فلا يجزئه اهـ. ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يجزئه اهـ. ثم اختلف في فهم المدونة فابن يونس حملها على العموم فيكون ما لابن المواز خلافا والباجي حملها على ما إذا لم يقل عن ظهاري فيكون وفاقا وعلى ما ذكرناه ينزل التقييد الذي ذكره بعد عن أبي عمران ولا يصح فيمن يعتق عليه لأن من يعتق عليه لا يستقر ملكه عليه سواء تقدم

الظهار على التعليق أو تأخر عنه فلا يجزئه مطلقا تأمله وقول ز ومحل التأويلين

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave for zihar when the conditional freeing was stated before or after the zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1867)

ابن القاسم الإجزاء فيمن قال إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري هل ما في الكتابين خلاف جمل قول المدونة بعدم الإجزاء فيما إذا قال إن اشتريته فهو حر [1] أي من شموله لما إذا قال عن ظهاري أو اقتصر على قوله فهو حر أو وفاق يحمل ما في المدونة على ما إذا اقتصر على إن اشتريته فهو حر ولم يزد عن ظهاري فإن ذكره معه فالإجزاء فيكون موافقا لما في الموازية ومحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعدما ظاهر كما قررنا وأما إن علق ثم ظاهر فيتفق التأويلان على الإجزاء قال أبو عمران وكأنه قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري إن وقع مني ونويت العود وإن لم أنوه فلا يعتق علي اهـ. ووجه الإجزاء تعلق الحرية المعلقة على الشراء على شرط وهو ظهاره إن وجد منه وللشرط تأثير في المشروط أقوى من القيد في مقيده

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a mukatab, mudabbar, or similar slave as expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1867)

(و) بلا شوب (العتق) فهو بالجر عطف على عوض وفي نسخة بعضهم كما في غ أو

عتق بتنكيره وجره عطفا على قوله شوب عوض أي وبلا شوب عتق أي خالية عن شائبة عوض وعتق وهو غير متعين لصحة عطف المعرفة على النكرة فعلى هذا (لا) يجزئ عتق (مكاتب ومدبر ونحوهما) كأم ولد ومعتق لأجل في ملك المظاهر لوجود الشائبة في الجميع ولو لم يؤد المكاتب شيئا من نجومه وهذا إذا أعتق المكاتب والمدبر سيدهما وأما إن اشترى شخص واحدا منهما وأعتقه عن ظهاره وقلنا بإمضاء البيع كما صرح به المصنف في باب التدبير حيث قال وفسخ بيعه إن لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزئه عن ظهاره وقيل لا يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on emancipating three slaves for four zihar expiations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1867)

(أو أعتق ثلاثا عن أربع) ـــــــ الخ هذا التقييد لأبي عمران لكن خالفه فيه ابن يونس قائلا المسألتان سواء ونية العودة في مسألة محمد أمكن لحصول الظهار فيها وكل مكفر عن ظهاره فإنما يريد حل الظهار الذي منعه الوطء ليطأ فهذه نية العودة اهـ. قال ابن عرفة وجرى في لفظ أبي عمران أولا الإشارة إلى وصف مناسب للتفريق بين مسألتي محمد وأبي عمران وهو أنه في مسألة محمد التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه لو ملكه لأنه قاله قبل ظهاره وفي مسألة أبي عمران التزم عتقه للكفارة في وقت يستقر ملكه عليه لو ملكه لأنه قاله قبل ظهاره وهو قول أبي عمران أولا لأنه لا يستقر عليه ملكه وبنفس شرائه يعتق اهـ. وقد سبقه لهذا التعليل أبو الحسن فتأمله والله أعلم. (أو أعتق ثلاثا عن أربع) ابن عرفة وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار مجز ولو دون (1) كذا بالأصل المطبوع وانظره.

Mas'alah: Does freeing a mortgaged or injurious slave suffice for expiation of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1868)

(ومرهون وجان إن افتديا) أي يجزي عتق عبده المرهون أو الجاني عن ظهاره لبقاء كل على ملك صاحبه وشرط الجواز إن افتديا أي يفك المرهون بدفع الدين أو إسقاط من له الحق وأن يدفع إرش الجناية أو يسقط المجني عليه حقه من ذلك فلو قال إن خلصا لشمل ذلك ثم إن شرط الخلوص في الجواز ابتداء كما قررنا وأما الإجزاء فيحصل وإن لم يخلصا فلو قال بعد قوله وجان ما نصه وجاز إن خلصا لوفى بالمراد واندفع الإيراد فإن لم يخلصا أجزأ وتعين فداؤهما

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave on behalf of another for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1869)

(و) يجزي (عتق الغير عنه ولو لم يأذن) له فيه بشرطين وهما (إن) كان المظاهر (عاد) قبل العتق عنه بنية أو وطء (ورضيه) أي المعتق عنه حين بلغه بعد العتق وأولى قبله مع إذنه أو عدمه وينتفي الإجزاء بانتفاء أحد الشرطين إلا أن يكون عن ميت فنية العود أو الوطء منه قبل موته كافية لتعذر الرضا بعده

Mas'alah: What is the ruling on a poor person undertaking zihar expiation by manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1872)

(ولو تكلفه المعسر جاز) وأجزأ وقول الشارح لو قال أجزأ لكان أحسن غير ظاهر لأنه يلزم من الجواز الإجزاء دون عكسه قاله تت لكن الذي في ابن شاس أجزأ فلعل الشارح أشار له وأنه ليس في النقل ما يدل على الجواز ابتداء ولا يقال المصنف مطلع فلا يتقيد بابن شاس لأنا نقول نعم لكن يبعده اعتراض شارحه عليه على أن قوله جاز يحتمل أنه من الجواز بمعنى المضي أو المراد أنه ليس بممنوع قاله د وقد يكون حراما كما إذا كان لا يقدر على وفاء الدين الذي عليه أو لا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما إذا كان بسؤال لأن السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا كان إذا سأل يعطي أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who undertakes manumission for zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=481)

قال ابن شاس: ولو تكلف المعسر الإعتاق فإنه يجزئه وما ذكره لا أعلم فيه خلافا قال ابن عبد السلام وهو ممن فرضه التيمم فتركه واغتسل وكمن فرضه في الصلاة الجلوس فتكلف القيام أو تكلف الصيام ولم يفطر، وتردد الغزالي في إجزاء الغسل إذا كان يخشي عليه الهلاك فاغتسل وصلي وسلم ومن قال كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر فلزمه ظهار وهو موسر فإن صبرت امرأته هذه المدة لم يصم وإلا صام

Mas'alah: Is it permissible to free a one-eyed slave or a child of zina for zihar kaffarah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=485)

(ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا): اعلم أن العيوب على ثلاثة أقسام: قسم لا يجزئ بلا خلاف من حيث الجملة وهو الذي يمنع الكسب ويشين وفي إجزاء المجنون في أقل الأزمنة كمرة في شهر قولان لأشهب ومالك عن ابن القاسم وعكسه عكسه والثالث ما يشين ولا يمنع الكسب كالعور وفيه اختلاف وجعل من أمثلته في التهذيب كجدع أذن وتعقبها عبد الحق بأن في الأم كجدع في أذن فإذا عرفت هذا فاعلم أن قول الشيخ لا بأس هنا لما هو خير منه لرعي الخلاف إذ هو شبهة، ولقائل أن يقول الصواب أن لا بأس هنا لصريح الإباحة ألا ترى إلى قوله في المدونة وأجاز مالك عتق الأعور وقد قدمنا هذا عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian expiating on behalf of a slave for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1157)

ولوليه التكفير عنه بالعتق إن كان موسرا فإن لم يعتق عنه لإجحافه بماله أو لأنه لا يأمن من عوده الظهار أو لمصلحة يراها لم يجزه الصوم عند ابن القاسم وللزوجة الطلاق من غير ضرب الأجل وإن لم يكن له مال صام من غير منع لوليه فإن أبى فهو مضار وقاله اللخمي وسيأتي حكم العبد

Mas'alah: What is the order of expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1165)

وهي إعتاق رقبة (ش) قد علمت أن كفارة الظهار على الترتيب وهي إعتاق ثم صيام ثم إطعام والمؤلف أتى بها على هذا الترتيب وذلك أمر مجمع عليه لنص التنزيل ولا مدخل

للكسوة فيها على المذهب فلهذا بدأ المؤلف بالعتق فالضمير في وهي يرجع للكفارة أي أحد أنواعها إعتاق رقبة فإعتاق خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر المبتدأ وهو هي، أو أن هي على حذف مضاف فأصله أحد أنواعها إعتاق رقبة فحذف المضاف فانفصل المضاف إليه فجيء به ضميرا منفصلا وإنما قلنا ذلك لأن الكفارة ليست نفس الإعتاق لأنها جنس تحته ثلاثة أنواع وعبر بإعتاق الذي هو مصدر الرباعي للإشارة إلى أنه لا بد من إيقاع العتق عليها فلا تجزئ بدونه كما إذا علق عتقه على دخول دار مثلا ولو عبر بعتق الذي هو مصدر الثلاثي لفهم منه الإجزاء حيث عتق كان بإيقاع أم لا وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي إعتاق المظاهر حقيقة أو حكما رقبة وإنما قلنا أو حكما ليدخل عتق الغير عنه كما سيأتي (ص)

Mas'alah: Does freeing a fetus count as a valid slave for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1165)

لا جنين وعتق بعد وضعه (ش) عطف على مقدر أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة لا جنين إذ لا يصدق عليه وإن وقع عتق بعد وضعه أي ولا يجزئ وبعبارة المراد بالرقبة المحققة، والجنين ومنقطع الخبر ليست رقبتهما محققة وجملة "وعتق بعد وضعه" مستأنفة استئنافا بيانيا لبيان الحكم وهي جواب عن سؤال مقدر وكأن قائلا قال له ما حكم الجنين إذا عتق عن الظهار ولم يجز فقال وعتق بعد وضعه أي حكمه أنه يعتق بعد وضعه أي نفذ فيه العتق السابق لا أنه يحتاج إلى استئناف عتق الآن (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave with missing news for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1165)

ومنقطع خبره (ش) [حاشية العدوي] (قوله: إذا عزم عليه) أي على العود هذا مفاده وهو غير ظاهر فالأولى أن يقول إذا عزم على الوطء (قوله: وليس المراد إلخ) بهذا تعلم أن لا مخالفة بين ما هنا وبين قوله "لا إن تقدم" المفيد أنه مطالب بها بعد الطلاق الثلاث لتقييده بما إذا أعادها لعصمته وتقييد ما هنا بما إذا لم يعدها. (قوله: فإن فائدة القول بالإجزاء إلخ) وفائدة القول بعدم الإجزاء أنه إذا أعادها لعصمته لا بد من التكفير فالدلالة في كلا القولين لا في أحدهما فقط كما هو ظاهر (قوله: وهل إلخ) اعلم أنه لو شرع في الكفارة ففعل بعضها ثم طلق قبل المس ففي المدونة لم يلزمه إتمامها ابن نافع إن أتمها أجزأه واختلف هل هو خلاف لمذهبها وأنه على مذهبها إن أتمها لم تجزئه وإليه ذهب صاحب تهذيب الطالب والبيان أو وفاق لأنه إنما نفى في المدونة اللزوم وإليه ذهب اللخمي وأشار المصنف للوفاق بقوله إلخ والمعتمد من التأويلين عدم الإجزاء إن أتمها وهل التأويلان ولو أتمها بعد مراجعتها بعد انقضاء عدتها بعقد جديد أو محلهما قبل العقد عليها وهو ظاهر كلامهم. (قوله: وانقضت العدة) أي أو لم تنقض ولم ينو الرجعة وأما إذا نوى الرجعة وأتمها فإنها تجزئ باتفاق (قوله: سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها) أي وقيل بالتفصيل (قوله: والخلاف جار في الصيام والإطعام) رده عج وارتضى أن التأويلين في الإطعام لا فيه وفي الصيام خلافا لبهرام أي وأما الصيام فيتفق فيه على عدم الإجزاء ولعل وجهه أن الطلاق لما كان مسقطا للكفارة أوجبت خللا في الصوم (قوله: وعلم مما قررنا إلخ) يخالفه ما في التوضيح ونصه قال في البيان وأما إن لم يتم كفارته حتى تزوجها فاتفق على أنه لا يبني على الصيام واختلف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوال أحدها أنه لا يبني بعد انقضاء العدة وإن تزوجها وهو قول أشهب والثاني أنه يبني وإن لم يتزوجها وهو قول أشهب والثاني أنه يبني وإن لم يتزوجها وهو قول ابن عبد الحكم وابن نافع والثالث أنه لا يبني إلا أن يتزوجها وهو قول أصبغ والرابع الفرق بين أن يمضي منه أقله أو أكثره وهو قول ابن الماجشون اهـ

والظاهر بل المتعين أن هذه الأقوال فيما إذا شرع في الكفارة قبل الطلاق ويكون المصنف اقتصر على قولين من الأربعة ومعنى الثالث أنه لا يبني على ما مضى منها قبل الطلاق إلا إذا أتمها بعد أن تزوجها ثانيا لا قبل في حال البينونة وحرر. (قوله: ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب) انظر على مقابل المذهب ما مرتبتها (قوله: فلهذا) أي فلأجل أن المؤلف أتى بها على هذا الترتيب بدأ بالعتق (قوله: فحذف المضاف) القصد الجنس الصادق باثنين (قوله: لأنها جنس تحته) فيه أن الخبر ليس نفس إعتاق بل إعتاق وما عطف عليه (قوله: وهي جواب عن سؤال مقدر) إلا أنه مقترن بالواو (قوله: أي حكمه أنه يعتق بعد وضعه) أي لتشوف الشارع للحرية.

صورة المسألة لك عبد غائب في تجارة أو إباق أو غير ذلك وانقطع خبره عنك فأعتقته عن ظهارك فإنه لا يجزئك عن ذلك إذ لا تعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته فلو كشف الأمر عن سلامته أجزأه وهذا بخلاف الجنين فإنه حين العتق لا يسمى رقبة كما مر. (ص)

Mas'alah: Is it required that the slave be a believer for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1166)

مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان (ش) يعني أنه يشترط في كفارة الظهار أن تكون رقبة مؤمنة لأن الله تعالى وصف الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلقها في كفارة الظهار والمطلق يحمل على المقيد لأن المقصود القربة بها والكفر ينافيها، والإيمان متفق عليه في رقبة الظهار وفي كل رقبة واجبة لكن لو أعتق كافرا

وهو المراد بالأعجمي فهل يجزئ عتقه عن الظهار أو لا فيه تأويلان ومقتضى كلام ح أن الخلاف جار في الأعجمي مطلقا ومقتضى تقرير ز أن التأويلين في المجوسي الكبير وأما الصغير فيجزئ اتفاقا ويجزئ عتق الصغير الكتابي على الأصح والمراد بالصغير الذي لا يعقل دينه وعلى القول بالإجزاء فهل يمنع المظاهر من وطء المظاهر منها حتى يسلم الأعجمي بالفعل احتياطا للفروج وإن مات قبل الإسلام لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ: ينبغي على قول ابن القاسم أنه يوقف عن امرأته حتى يسلم ابن يونس وقلت أنا بل له وطء زوجته ولو مات قبل أن يسلم أجزأه لأنه على هذا القول على دين من اشتراه ولما كان يجبر على الإسلام ولا يأباه في غالب أمره حمل على الغالب فيه فكأنه مسلم وهذا ما أراده بقوله قولان وظاهر كلام المؤلف أن الوقف واجب وكأنه فهم وينبغي على الوجوب وعبارة المؤلف تعطي أن الظهار يسقط مطلقا وإنما الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل بخلافها وهو أنه هل يسقط الظهار أو لا فهي محررة عن هذه وأحسن منها. (ص)

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1166)

سليمة عن قطع أصبع (ش) يعني أن الرقبة التي تجزئ في عتق الظهار شرطها أن تكون سالمة عن العيوب الآتية التي منها قطع أصبع واحدة ولو الخنصر والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقة والمراد بالأصبع التي هي من الأصلية ثم إن كلامه يقتضي أن قطع ما دون الأصبع لا يمنع الإجزاء ولو أنملتين وبعض أنملة لا يضر وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الإجزاء "وأنملة" يقتضي أن قطع أنملة وبعض أنملة يضر وانظر: المعول عليه

مفهوم أيهما؟ لكن [حاشية العدوي] قوله: فلو كشف الأمر عن سلامته أجزأه) لأنه كشف الغيب أنه حين العتق كان ممن يجزئ ويسمى رقبة (قوله: كما مر) أي في العبارة الأولى أي في قوله أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة والحاصل أن الجنين لا يجزئ ولو علم أنها وضعته بعد العتق بصفة من يجزئ لأنه حين العتق لا يسمى رقبة وينبغي على هذا أنه لو أعتق حمل أمته عن ظهاره ظانا عدم وضعها ثم تبين أنها وضعته قبل العتق أن يجزئه ولم أر فيه نصا قاله بهرام وينبغي على هذا أيضا أنه لو أعتقه معتقدا أنها وضعته ثم تبين أنها حين العتق لم تضعه لا يجزئ. (قوله: مؤمنة) لا يصح أن تكون صفة لرقبة لأن فيه الفصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو لا يجوز فالأولى إعرابه بدلا من رقبة والبدل يجوز الفصل بينه وبين المبدل منه (قوله: والإيمان متفق عليه) أي الإيمان حقيقة أو حكما لدخول الأعجمي على أحد القولين فحاصله أن من يقول بكون الأعجمي يجزئ يقول المراد بالإيمان حقيقة أو حكما ومن يقول لا يجزئ يقول إن المراد بالإيمان حقيقة (قوله: ومقتضى كلام الحطاب أن الخلاف جار في الأعجمي مطلقا) أي لأنه قال قوله: وفي الأعجمي أي الكافر إذا كان يجبر على الإسلام كالمجوسي صغيرا أو كبيرا ومن لا يعقل دينه من أهل الكتاب ففي إجزائه خلاف انظر اللخمي اهـ فإذا علمت ذلك فقوله: مطلقا أي مجوسيا مطلقا أو كتابيا صغيرا فظهر منه أن المراد بالأعجمي المجوسي مطلقا والصغير الكتابي (قوله: أن التأويلين في المجوسي) أي فالمراد بالأعجمي خصوص المجوسي الكبير (قوله: ويجزئ عتق الصغير الكتابي إلخ) أي وأما الكتابي الكبير فلا يجزئ اتفاقا كما صرحوا به (قوله: ينبغي على قول ابن القاسم) أي الذي يقول بإجزاء الأعجمي (قوله: لأنه على هذا القول) أي القول بعتق الأعجمي (قوله: ولما كان إلخ) في قوة التعليل لما قبله (وأقول) وكلام ابن يونس هو الوجيه فينبغي أن يكون هو المعول عليه (قوله: ولما كان يجبر إلخ) أي وخصوصا كونه يغسل ويصلى عليه (قوله: سقط مطلقا) أي وقف أو لا (قوله: فهي محررة عن

هذه وأحسن) كذا قيل وفيه تأمل عب ولعل وجهه أنه لا يسلم أنها محررة وذلك لأن المعنى وعلى القول بالإجزاء هل يسقط الظهار أم لا مع أنه إذا لم يسقط الظهار فلا إجزاء فلا يعقل أن يفرع على القول بالإجزاء عدم سقوط الظهار فإن قلت وعلى كلام المؤلف فما معنى الإجزاء مع كونه يشترط الوقف حتى يسلم وأنه لو مات قبل الإسلام لا يجزئ على أحد القولين قلت معناه أنه لا يشترط صيغة إعتاق بعد إسلامه بخلافه على القول بعدم الإجزاء رأسا فإنه يحتاج إلى صيغة إعتاق بعد إسلامه. (قوله: سليمة عن قطع أصبع) ومثله الشلل والإقعاد وذهاب الأسنان كلها ويجزئ ذاهب بعض الأسنان (قوله: والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقة) كذا اللقاني ونظر فيه البساطي لكون المصنف عبر بقطع الظاهر في حقيقته (قوله: التي هي من الأصلية) كذا قال اللقاني وفي عب ولو زائدا إن أحس وساوى غيره في الإحساس كذا ينبغي انتهى والظاهر ما ذهب إليه اللقاني

كلام ح يفيد أن المعول عليه مفهوم أصبع فإنه قال وانظر ما إذا ذهب أنملتان والأظهر الإجزاء لأن الخلاف في الأصبع. (ص)

Mas'alah: What additional defects disqualify a slave for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1167)

وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج (ش) أي ويشترط في الرقبة أن تكون سليمة من هذه الأمور منها العمى وكذا الغشاوة التي لا يبصر معها إلا بعسر وأما الخفيف والأعشى والأجهر فإنه

يجزئ وسيأتي أن الأعور يجزئ ومنها البكم وهو عدم فصاحة النطق بالكلام ومنها الجنون ولو قليلا كمرة في الشهر عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب ومنها المرض المشرف وهو الذي بلغ صاحبه النزع وغيره يجزئ ومنها قطع أشراف الأذنين فقوله وقطع أذنين أي أشرافهما لا أن المراد قطعهما من أصلهما كما هو ظاهر كلامه وستأتي الواحدة في قوله وجدع في أذن ومفهوم في أذنه أنه لو عمها الجدع لا تجزئ كما يأتي بيانه ومنها الصمم إن فسرناه بعدم السمع لم يأت التقييد بالثقيل وإن فسرناه بثقل السمع يأتي تقييده بأن لا يكون خفيفا ومنها الهرم الشديد بأن لا يمكن معه الكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وإنما منع الهرم بخلاف الصغير لأن منافع الصغير مستقبلة، ومنها العرج الشديد فقوله الشديدين وصف للهرم والعرج ويأتي مفهومهما في كلامه ومنها الجذام وإن قل ومنها البرص وإن قل ومنها الفلج والمراد به هنا يبس بعض الأعضاء ويبس الشق ليس شرطا ولو اطلع المشتري على عيب بعد عتقه لا يجزئ به رجع بالأرش واستعان به في رقبة، وأرش عيب لا يمنع الإجزاء يفعل به ما شاء والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه يمنع الإجزاء لأنه عيب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a condition of compensation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1167)

بلا شوب عوض (ش) يعني أنه يشترط في رقبة الظهار أن تكون سالمة عن شوائب العوضية فلو أعتقه عن ظهاره بشرط أن يكون للسيد في ذمة العبد مال قليل أو كثير فإن ذلك لا يصح ولا يجزئه عن ظهاره (ص)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a relative or conditionally freed slave for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1167)

محررة له لا من يعتق عليه (ش) الضمير في له يرجع للظهار والمعنى أنه يشترط في الرقبة المذكورة أن تكون محررة لأجل الظهار يحترز به عما لو اشترى من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق كقوله إن اشتريته فهو حر فإنه لا يجزئه لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا بسبب الظهار وقوله لا من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق وسواء احتاج لحكم أو لا لعدم استقرار الملك عليه. (ص)

Mas'alah: What are the two interpretations on conditional purchase for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1167)

وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان (ش) التأويلان وقعا في قول المدونة وإن قال إن اشتريته فهو حر فاشتراه وأعتقه عن ظهاره لم يجزه وفي قول الموازية عن ابن القاسم الإجزاء فيمن قال إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري هل ما في الكتابين خلاف بحمل قول المدونة بعدم الإجزاء فيما إذا قال إن اشتريته فهو [حاشية العدوي] قوله: وانظر ما إذا ذهب أنملتان) ومثلهما أنملتان وبعض أنملة لقوله بعد لأن الخلاف في الأصبع. (قوله: مشرف) أي صاحبه فحذف المضاف فانفصل الضمير المضاف إليه (قوله: والأعشى) هو الذي لا يبصر ليلا وقوله والأجهر هو الذي لا يبصر في الشمس (قوله: وهو عدم فصاحة النطق بالكلام) المراد لا ينطق كما عبر به شب كان معه صمم أم لا (قوله: خلافا لأشهب) أي فإنه يقول إن كان يأتي في كل شهر مرة فلا يمنع من الإجزاء (قوله: وستأتي الواحدة إلخ) حاصله أنه لا يغتفر قطع الأذن الواحدة ووقع في

كلام عب اضطراب لأنه قال هنا: وقطع أشراف الأذنين ثم قال وكذا الأذن الواحدة ظاهره وكذا قطع أشراف الأذن الواحدة ثم قال فيما سيأتي إن قطع الأذن الواحدة لا يضر وصريح المدونة أن قطع الأذن الواحدة يضر (قوله: ويبس الشق ليس شرطا) أي وإن كانت فسرته المدونة به والمراد باليبس عدم القدرة على تحركه والتصرف (قوله: والدين إلخ) أي الدين منع سعي العبد لنفسه بل يسعى لأجل أن يصرف في قضاء دينه وشأن الرقبة التي تعتق في الظهار ونحوه أن لا تباعة عليها لأحد وفي هذه الصورة ذمته مشغولة بالدين الذي عليه والحاصل أن المعنى أن يعتقه السيد عن ظهاره ثم يتبين أن عليه دينا لم يسقطه سيده عنه قبل فإن ذلك يكون عيبا في العبد يمنع إجزاء عتقه عن الظهار كظهور عيب تبين به بعد عتقه كعمى أو عجز وسواء كان سيده علم به قبل عتقه ولم يسقطه أو لم يعلم به حتى أعتقه. (قوله: بلا شوب عوض) اسم بمعنى "غير" ظهر إعرابها فيما بعدها والشوب الخلط أي بلا مخالطة عوض وإن قل ولو أسقط "شوب" لتوهم أنه لا يضر إلا العوض الكامل مع أن المراد السلامة من مخالط أي عوض وإن قل (قوله: بشرط أن يكون للسيد إلخ) وأما بما في يده فيجزئ لأن له انتزاعه (قوله: لا عتق مشترى إلخ) أي فإن فيه شائبة العوضية وقوله: بشرط العتق أي إن البائع يشترط على المشتري أن يعتقه (قوله: لا من يعتق عليه) فإن أعتقه عن ظهاره غير عالم به حين العتق فلا يجزئ (قوله: يحترز به عما لو اشترى إلخ) أي ما لم يكن للغرماء منعه من شراء من يعتق عليه أو رده فأذنوا له في الشراء أو في العتق بعد الشراء فيجزئ عن ظهاره في هاتين الصورتين (قوله: وسواء احتاج لحكم) أي بناء على أن العتق لا يكون بنفس الملك وهو خلاف المشهور وقوله: أو لا بناء على أنه يعتق بنفس الملك وهو المشهور وهل الخلاف المذكور جار في التعليق. (قوله: وفي إن اشتريته إلخ) بتقرير الشارح يعلم أن الأولى.

حر على ظاهره – أي من شموله لما إذا قال عن ظهاري أو اقتصر على قوله فهو حر –، أو وفاق بحمل ما في المدونة على ما إذا اقتصر على قوله إن اشتريته فهو حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن ظهاري فإن ذكره معه فالإجزاء فيكون موافقا لما في الموازية ووجه عدم الإجزاء على القول بالخلاف فيما إذا قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري أن قوله عن ظهاري يعد ندما بعد قوله إن اشتريته فهو حر لأن القاعدة أن تعليق عتق الظهار لا يفيد فتقييده بالظهار بعد قوله حر لا يفيد فملكه لم يستقر عليه أي لم يستمر لأنه عتق بمجرد الشراء، ومحل التأويلين فيما إذا تقدم الظهار على قوله إن اشتريته فهو حر أو فهو حر عن ظهاري وأما إن لم يكن ظاهر قبل ذلك لأجزأه اتفاقا وكأنه قال إن اشتريتك فأنت حر عن ظهاري إن وقع مني ونويت العود وإن لم ينوه لم يعتق عليه. (ص)

Mas'alah: What types of slaves are not valid for expiation in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1168)

والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما (ش) عطف على عوض أي وبلا شوب العتق ووقع في نسخة بعضهم "وعتق" بتنكيره وجره عطفا على قوله بلا شوب عوض أي وبلا شوب عتق أي خالية عن شائبة عوض وعتق وهو غير متعين لصحة عطف المعرفة على النكرة فعلى هذا لا يجزئ عتق مكاتب ومدبر ونحوهما كأم ولد ومعتق لأجل ومبعض ولو لم يؤد المكاتب شيئا من نجومه وهذا إذا أعتق المكاتب والمدبر سيدهما وأما إن اشترى واحدا منهما وأعتقه عن ظهاره وقلنا بإمضاء البيع كما صرح به المؤلف في باب التدبير حيث قال: وفسخ بيعه إن لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزئه عن ظهاره وقيل لا يجزئه

(ص)

Mas'alah: Does freeing half a slave count as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1168)

أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه (ش) يعني أنه إذا أعتق نصف عبد له والعبد شركة بينه وبين آخر فقومه عليه الحاكم فإن ذلك لا يجزئه عن ظهاره على المشهور وكذلك لو كان العبد كله له فأعتق نصفه أو لا ثم أعتق نصفه الآخر فإنه لا يجزئه عن ظهاره لأن شرط الرقبة في كفارة الظهار أن تخرج دفعة واحدة وهذا بعضها ولأن الحكم لما كان يوجب عليه التتميم في الباقي صار ملكه غير تام (ص)

Mas'alah: What is the ruling on freeing three slaves for four instances of zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1168)

أو أعتق ثلاثا عن أربع (ش) أي وكذلك لا يجزئه شيء إذا أعتق ثلاثا عن أربع نسوة ظاهر منهن وشركهن في الثلاثة لأنه ناب كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة والعتق لا يتبعض كما لو أعتق أربعا عن أربع شركهن في كل رقبة وإن عين لكل واحدة رقبة حللن أو أطلق حللن أيضا عند ابن القاسم لا عند أشهب ولو أعتق واحدة معينة من اثنتين وأبهم الأخرى حلت المعينة مطلقا كالأخرى إن تعينت وإلا فلا ولو نسي التي أعتق عنها كفر عن الأخرى وأجزأه ومنع حتى يكفر عن الأخرى ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة. (ص)

Mas'alah: Is it valid to free a one-eyed slave for expiation of zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1168)

ويجزئ أعور (ش) يعني أن من أعتق من ظهاره عبدا أعور فإنه يجزئه على المشهور لأن العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين ويرى بها ما يرى بهما وديتها دية العينين جميعا ألف دينار والخلاف في الأنقر الذي خرجت عينه وأما غيره فيجزئ باتفاق والظاهر إجزاء عتق من فقد من كل عين بعض نظرها (ص)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped, mortgaged, or injurious slave for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1168)

ومغصوب، ومرهون وجان إن افتديا (ش) يعني أنه إذا أعتق عن ظهاره عبده المغصوب منه فإنه يجزئه ويجوز وسواء قدر على تخليصه أو لا لأنه باق على ملكه وكذلك [حاشية العدوي] للمصنف أن يقول وإن علق تحريره باشترائه فاشتراه لم يجزه وعن ظهاره يجزئ وهل وفاق تأويلان (قوله: ووجه عدم الإجزاء) أي ووجه الإجزاء أنه لما كان قائما به الظهار وحاصلا له بالفعل صرف ذلك الشراء إلى الظهار فقوله: عن ظهاري لا يضر (قوله: أن تعليق عتق الظهار) أي أن التعليق لا يفيد في عتق الظهار وهذا متفق عليه لأنه تقدم أنه إذا قال إن اشتريته فهو حر فلا يجزئه اتفاقا فمن يقول بعدم الإجزاء يقول للقائل بالإجزاء: أنت توافقني على تلك القاعدة فإذن قوله بعد ذلك عن ظهاري يعد ندما، وقوله فملكه أي لأن ملكه (قوله: لأجزأه اتفاقا) في عب ووجه الإجزاء تعليق الحرية المعلقة على الشراء على شرط وهو ظهاره إن وجد منه وللشرط تأثير في المشروط أقوى من القيد في مقيده. (قوله: كالمكاتب) هذا من كلام المصنف

الآتي (قوله: فقيل يجزئه إلخ) وهو الأظهر (قوله: فقومه عليه الحاكم إلخ) هذا تصوير للأول وقال الشيخ أحمد فكمل عليه أي سواء كان النصف الذي كمل له أو لغيره انتهى (قوله: على المشهور) ومقابله ما قاله ابن القاسم من الإجزاء ومفاد بهرام أن الخلاف في الصورتين (قوله: ولو أعتق واحدة معينة من اثنتين) هذه عبارة الفيشي بالحرف وليس فيها عن امرأة وكذا بخطه ليس فيه عن امرأة فإذا علمت ذلك فقوله "واحدة" منصوب على نزع الخافض أي وإذا أعتق عن واحدة معينة من امرأتين حاصله أنه أعتق رقبتين عن ظهاره فأعتق واحدة عن امرأة معينة وسكت عن الأخرى فقوله: وأبهم الأخرى معناه وأبهم المرأة الأخرى التي أعتق عنها الرقيق الثاني (قوله: كالأخرى إن تعينت) أي بأن لم يكن عنده إلا امرأتان قد ظاهر منهما ثم أعتق رقيقين عن ظهاره وعين أحد الرقيقين لواحدة من المرأتين فتحل الأخرى (قوله: وإلا فلا) بأن كان عنده ثلاث نسوة أو أربع فأعتق رقيقين عن ظهاره وعين واحدا من الرقيقين لواحدة من النساء وسكت عن الرقيق الآخر فإنه لا يطأ غير المعينة إلا إذا أخرج كفارة ثالثة أو كفارتين (قوله: ولو نسي التي أعتق عنها) هذا يتحقق فيمن عنده مرأتان وأكثر وأعتق عن واحدة معينة ونسيها بأن يراد من قوله "كفر عن الأخرى أي جنس الأخرى" المتحقق في واحدة وأكثر. (قوله: الذي خرجت عينه) أي قلعت لأنه حينئذ بمنزلة الأقطع.

Mas'alah: What conditions apply to freeing a mortgaged or injurious slave as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1169)

يجزئ عتق عبده المرهون أو الجاني عن ظهاره لبقاء كل على ملك صاحبه لكن يشترط

في جواز العتق ابتداء أن يفتك الرهن بدفع الدين أو إسقاط من له الحق وأن يدفع أرش الجناية أو يسقط المجني عليه حقه من ذلك وما ذكرناه من أن المغصوب يجوز مطلقا وأما المرهون والجاني لا يجوز عتق كل ابتداء إلا إن افتديا هو ظاهر صنيع المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a third party freeing a slave for someone else's zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1169)

وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه (ش) يعني أن من أعتق عبده عن ظهار لازم لرجل فإنه يجزئه وسواء أذن المظاهر لهذا الرجل في عتق عبده عنه أم لا بشرط أن يكون المظاهر قد لزمته الكفارة بأن حصل منه العود أي نوى وطء المظاهر منها أو وطئها بالفعل وبشرط أن يرضى المظاهر بالعتق المذكور فإن لم يحصل منه عود أو لم يرض بالعتق فإن ذلك لا يجزئه إلا أن يكون عن ميت فالعود كاف لتعذر الرضا منه وقوله إن عاد أي إن كان عاد قبل العتق ورضي ولو بعد العتق وقوله إن عاد شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها وقوله ورضيه شرط فيما بعدها لا فيما قبلها

Mas'alah: Is it valid for a poor person to take on debt to free a slave for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1171)

(ص) ولو تكلفه المعسر جاز (ش) يعني أن المظاهر المعسر إذا تكلف العتق بأن تداين واشترى رقبة فإنه يجزئه عن ظهاره ونظيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه الجلوس في الصلاة فتكلف القيام فيها ومعنى جاز مضى لأنه قد يكون حراما كما إذا

كان لا يقدر على وفاء الدين أو لا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما إذا كان بسؤال لأن السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا كان إذا سأل يعطى أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves for zihar expiation when multiple wives are involved?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1177)

ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت (ش) يعني أن المظاهر إذا لزمه أربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم إنه أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن ولم ينو عن كل واحدة شيئا معينا فإنه لا يجوز له حينئذ أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما يجوز أن يكفر به إما بعتق أو بصيام شهرين إن عجز عن العتق أو بإطعام إن عجز عن الصوم ولو عين العتق أو غيره عن واحدة حل له وطء من عين عنها ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار معلقا ناسب تعقيبه به فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for Zihar?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=229)

(من بعد أن يؤمر بالتكفير) ويمتنع (وهي) أي كفارة الظهار (على الترتيب لا) على (التخيير) لقوله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم (المجادلة:4) وكان عادم الوطء ليس له إيلاء كما مر.

Mas'alah: What are the expiatory acts for Zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=711)

(ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين).

Mas'alah: What are the rulings on the kaffarah for zihar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=713)

واختلف في العود ففي الموطأ العزم على الإمساك والوطء معا وقيل العزم على الإمساك فقط ومشهور قول العراقيين الوطء ومذهب مالك اشتراط الإيمان في الرقاب الواجبة وسلامتها من العيوب التي تشين وتمنع من الكسب وفيما بينهما خلاف وفي كونها خالصة الرق شرط ولا خلاف في أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة القتل بل كل كفارة فيها: {فمن لم يجد} كهدي التمتع والصوم في اليمين بالله فهي إذا أربع وجنس ما يطعم كما في زكاة الفطر وسائر الكفارات وكونها مدين رواية عن مالك وفي المدونة مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلث.

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=714)

(ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب

إلينا).

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها،

Mas'alah: What types of slaves are acceptable for expiation in zihar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

ولا باس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا.

Mas'alah: What are the requirements for the expiatory slave in zihar?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=448)

وسقطت، إن لم يطأ بطلاقها وموتها، وهل تجزئ إن أتمها؟ تأويلان، وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة، وفي العجمي تأويلان. وفي الوقف حتى

يسلم قولان، سليمة من قطع (1) ساقط من ن 5. (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 190. (3) في أصل المختصر تأخير الجملة الأولى عن الثانية،

Mas'alah: What defects disqualify a slave for expiation in zihar?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=448)

وفي المطبوعة: (وتجب بالعود، وتتحتم بالوطئ، وتجب بالعود ولا تجزئ قبله) والتكرار المنبه عليه من المؤلف بين فيه. وقد شرحه الخرشي بما هو مكرر فيه، وصوب رأي المؤلف هنا وكلامه مشيرا بقوله: (قال بعض) ، ولما كان الكلام ملغزا، ويحتاج إلى تكلف في شرحه قال العدوي: (ولمحشي (تت) أي التتائي هنا كلام لم أفهمه. انظر: الخرشي، وحاشيته: 5/ 47.

إصبع، وعمى، وبكم، وجنون وإن قل، ومرض أشرف، وقطع أذنين، وصمم، وهرم، وعرج شديدين، وجذام، وبرص، وفلج بلا شوب عوض، لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه، وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، تأويلان. قوله: (وتجب بالعود، ولا تجزئ قبله وتتحتم [57 / ب] بالوطء) كذا في النسخ التي وقفنا عليها بلا تكرار، ولا لبس. ولا عتق [1]، لا مكاتب، ومدبر ونحوهما، أو أعتق نصفا فكمل عليه، أو أعتقه، أو أعتق ثلاثا عن أربع، ويجزئ أعور، ومغصوب، ومرهون، وجان، إن افتديا، ومرض، وعرج خفيفين، وأنملة، وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن، إن عاد ورضيه، وكره الخصي، وندب أن يصلي ويصوم، ثم لمعسر عنه وقت الأداء، لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض، أو منصب، أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال

منوي التتابع والكفارة، وتمم الأول إن انكسر من الثالث، وللسيد المنع، إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه، وتعين لذي الرق، ولمن طولب بالفيئة، وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين، وإن أيسر فيه تمادى، إلا أن يفسده. قوله: (ولا عتق) كذا هو بلا النافية وتنكير (عتق) وجره عطفا على قوله: (بلا شوب عوض) [2].

Mas'alah: What is the order of expiation (kaffarah) in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1639)

(الشرح) قوله: (وهي إعتاق رقبة) [8] الكفارة [9] هنا مرتبة، وهي: العتق ثم الصيام ثم الإطعام، فلا يجزئ الصوم مع القدرة على الإعتاق، ولا الإطعام مع استطاعة الصوم، فقوله: (وهي) أي: الكفارة، وفهم من قوله: (رقبة) إن ما دونها لا يجزئ، كما سيأتي.

Mas'alah: Is manumission of a fetus valid for expiation of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1639)

قوله: (لا جنين وعتق بعد وضعه) أي: فلا يجزئ [10]؛ لأنه لا يسمي رقبة حين العتق، ويلزمه عتقه بعد وضعه؛ لأنه ألزم نفسه ذلك، وهو وإن كان إنما التزمه على (1) في (ن) و (ن 2) : (فيما) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 6/ 79. (3) انظر: المدونة: 2/ 331. (4) قوله: (لو أتم) ساقط من (ن) . (5) في (ن 1) : (لم يجزه) . (6) في (ن 1) : (وهو) . (7) انظر: التبصرة، للخمي: ص 2326 و 2327. (8) زاد بعده في

(ن) : (يريد) . (9) زاد بعده في (ن) : (وهي) . (10) قوله: (فلا يجزئ) يقابله في (ن 1) : (فلا تجزئه) .

وجه العتق عن الظهار فالشرع متشوف للحرية، وقصد [1] به القربة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with a debt for expiation in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1643)

قوله: (بلا شوب عوض) أي مما يشترط أيضا في الرقبة أن تكون خالية عن شوائب العوض فلا يجزئ عتق عبد عن ظهاره على دينار في ذمة العبد، وقاله في المدونة، ثم قال (1) في (ن 2) : (أم) . (2) في (ن) : (والأول) . (3) في (ز 2) : (وصم) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: (15/ 93) . (5) قوله: (الصمم) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 23. (7) في (ن) و (ن 2) : (ابن أبي زيد) . (8) في (ز 2) : (ومالك) . (9) انظر: المدونة: 2/ 328. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 23. (11) انظر: عقد الجواهر: 2/ 555. (12) في (ن) : (فالج) . (13) قوله: (هكذا) ساقط من (ن) . (14) قوله: (هذه) زيادة من (ز 2) . (15) في (ن 2) : (الفالج) ، وفي (ن) : (الفلوج) . (16) انظر: المدونة: 2/ 328. (17) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 23، التبصرة، للخمي، ص: 2332.

فيها: وإن كان المال في يد العبد فاستثناه السيد جاز عتقه إذ له انتزاعه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with the condition of manumission for zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1644)

قوله: (لا مشترى للعتق) يريد كمن اشترى الرقبة يشترط [2] أن يعتقها عن ظهاره فإنه يجزئه [3]، وقاله في المدونة [4]. وقال ابن كنانة: إن كان جاهلا [5] لم يؤمر بالإعادة، وقال ابن القاسم: إن كان عالما أن ذلك لا ينبغي لم يجزئه، وإن كان لا وضيعة [6] في ثمنها، وإن كان جاهلا ولا وضيعة أجزأه [7].

Mas'alah: What is the ruling on freeing a relative for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1644)

قوله: (محررة له لا من يعتق عليه) أي: يشترط [8] أن تكون الرقبة محررة للظهار، فلو اشترى من يعتق عليه لم يجزئه عتقه عن ظهاره؛ لأن عتقه بسبب القرابة لا الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1644)

قوله: (وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاره [9] تأويلان) قال في المدونة: وإن قال إن اشتريته فهو حر فاشتراه وأعتقه عن ظهاره لم يجزئه [10]، وفي الموازية عن ابن

القاسم الإجزاء إن قال فهو حر عن ظهاري [11] وتردد الأشياخ هل هو وفاق للمدونة أو خلاف، فذهب [12] الباجي إلى أنه وفاق [13]، وعن أبي عمران لا يجزئه إذا ظاهر قبل قوله: (إن اشتريته فهو حر عن ظهاري) إذ لا يستقر ملكه عليه ويعتق بنفس الشراء [14]، (1) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 201. (2) في (ز 2) : (بشرط) . (3) قوله: (فإنه يجزئه) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: المدونة: 2/ 328. (5) زاد دفي (ن 2) : (في يمينه) . (6) في (س) : (وضعة) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 540. (8) في (ز 2) : (وبشرط) . (9) في (ز 2) و (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (ظهاري) . (10) انظر: المدونة: 2/ 326. (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 303. (12) في (ن) و (ن 2) : (ومال) . (13) انظر: المنتقى: 5/ 259. (14) انظر: التوضيح: 4/ 539.

ويجزئه إن لم يكن ظاهر [1] وكأنه قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري إن وقع مني، ونويت العودة وإن لم ينو العودة لم يجزئه [2]، وفي العتبية عن ابن القاسم في المرأة تعطي زوجها رقبة يعتقها عن ظهاره أو ثمنها إن كان بشرط العتق لم تجزئه وإلا أجزأه [3]؛ لأن هذا قد شرط عتقه عليه من يملكه فكأنه هو المثبت لعتقه دون المظاهر بخلاف ما في الموازية فإنه هو الذي أثبت فيه عتق الظهار.

Mas'alah: Why are mukatab, mudabbar, and similar slaves invalid for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1645)

(الشرح) قوله: (والعتق [4] لا مكاتب ومدبر ونحوهما) قد سبق أنه يشترط في الرقبة

كونها خالية من شوائب العوض، وهو معنى قوله: (بلا شوب عوض) وهذا الكلام معطوف عليه، أي: خالية من شوائب العوض والعتق فلو أعتق مكاتبا، أو مدبرا، أو أم ولد أو معتقا إلى أجل لم يجزئه [5] ونص عليه في المدونة [6] وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing three slaves for four zihar expiations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1646)

قوله: (أو أعتق ثلاثا عن أربع) يشير إلى أن من [1] ظاهر من نسائه الأربع بحيث يجب [2] عليه أربع كفارات عن كل [3] واحدة [4] واحدة، فأعتق ثلاث رقاب لم يجزه شيء من ذلك؛ لأنه نوى [5] أن يكون لكل واحدة ثلاثة أرباع رقبة، والعتق لا يتبعض.

Mas'alah: Is it valid to free a one-eyed slave as expiation for zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1646)

قوله: (ويجزئ أعور) أي: [6] عتق الأعور في الظهار، وهو مذهب المدونة [7]، وحكى محمد عن عبد الملك نفي الإجزاء [8].

Mas'alah: Is it valid to free a pledged or criminal slave as expiation for zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1646)

قوله: (ومرهون وجان إن افتديا) أي [12]: لأن كل واحد منهما [13] باق على ملكه، وإنما تعلق [14] بهما حق لغيره [15] يمنع من نفوذ العتق حتى يفتكا من الرهن والجناية؛ فإذا خلصا [16] أجزأ عتقهما عن الظهار، وكذا إن أسقط المرهون [17] أو (1) في (ن 2) : (متى) . (2) في (ن) : (تجب) . (3) قوله: (كل) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن 2) : (امرأة) . (5) في (ن) : (آلى إلى) . (6) زاد بعده في (ن) : (يجزئ) . (7) انظر: المدونة: 2/ 328. (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 504. (9) في (ن 2) : (لأن) . (10) في (ن) : (أخرج) . (11) قوله: (صحيح) زيادة من (ن 2) . (12) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (13) قوله: (منهما) ساقط من (ن 2) . (14) في (ن) : (يتعلق) . (15) قوله: (التي يذكرها الآن ... وإنما تعلق بهما حق لغيره) ساقط من (ن 1) . (16) في (ن 2) : (خلصهما) . (17) في (ن 1) : (المرتهن) .

المجني عليه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing another's slave for zihar expiation without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1647)

قوله: (وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه) يريد: أن من أعتق عبده عن رجل لظهاره أجزأه إن بلغه ذلك فرضيه، ولو كان بغير إذنه، وقاله في المدونة، وقال غيره: لا يجزئه، ولابن القاسم إن كان بأمره أجزأه وإلا فلا [4]، عبد الحق: ومعنى قوله: أي [5] في المدونة أجزأه إنما ذلك إذا كان الرجل قد وطء فوجبت عليه الكفارة، أو كان

قد أراد العودة فإما إن عتق [6] عنه [7] قبل أن يطأ أو قبل إرادة العودة فلا يجزئ ذلك عنه بلا خلاف، ونحوه لأبي الحسن وإليه أشار بقوله: (إن عاد) وهو مذهب الأكثر من الأشياخ [8]، واحترز بقوله: (ورضيه) مما إذا بلغه ذلك فلم يرض به فإنه لا يجزئ عنه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended qualities of a slave freed for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1648)

قوله: (وندب أن يصلي ويصوم) أي: ويستحب أن يكون المعتق [1] في الظهار ممن يصلي ويصوم، وهذا كقوله [2] في المدونة: وعتق من صلى وصام أحب إلي [3]. قال ابن القاسم يريد: من عقل الصلاة، والصيام، أي: من [4] بلغ التمييز وإن لم يحتلم [5] وكلام ابن عبد السلام يدل: على أن المراد عند ابن القاسم: من بلغ الحلم [6].

Mas'alah: Does manumission on behalf of another for zihar expiation suffice according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1055)

وفي المدونة قال مالك من أعتق عبده عن ظهار غيره على جعل جعله له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل ولا يجزئه أي عن ظهاره كالمشتري بشرط العتق أي في عدم إجزاء عتقه عن الظهار قال ابن القصار وإذا لم يكن في الجعل وضيعة عن الثمن جاز أي عتقه عن الظهار لأنه إذا جاز هبته أي هبة من يعتق في الظهار فبيعه أولى وقال اللخمي يجزئ

العتق عن ظهار الغير عند ابن القاسم وإن كان أبا للمعتق وفرق بعض الأصحاب بين عتق الإنسان عن غيره وبين دفع الزكاة عنه فلا يجزئ في الثاني لأن الزكاة ليست في الذمة ويجزئ في الأول لأن الكفارة في الذمة قال اللخمي والحق الإجزاء فيهما لأنهما كالدين وهذه المسألة دائرة بين أربع قواعد القاعدة الأولى قاعدة التقادير الشرعية التي تقدمت في خطاب الوضع وهي إما إعطاء الموجود حكم المعدوم كالغرر والجهالة إذا قلا أو تعذر الاحتراز عنهما كأساس الدار وقطن الجبة ورداءة بواطن الفواكه ودم البراغيث ونجاسة ثوب المرضع والوارث الكافر أو العبد يقدر عتقه فلا يحجب

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave to be freed for expiation of zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1057)

ولو وهبه إياه على أن يعتقه عن ظهاره لم يجزه فكذلك إذا أعتقه عنه والفرق بينهما على قول ابن القاسم أنه قد ملك الواهب أو البائع العتق في ذلك العبد قبل وقوعه ولزم الموهب له إيقاعه بالشرط

Mas'alah: Must the slave freed for ih r kaff rah be a believing slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=363)

786 – مسألة لا يجوز في الظهار، إلا رقبة مؤمنة، وكذلك كل رقبة واجبة، وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والحسن. وقال قوم: يجوز في الظهار المؤمنة

والكافرة؛ منهم: عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة.

Sub-topic – Zihar with Mahram and Non-Mahram Women

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath regarding future marriages?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=605)

قال: ونا ابن شاذان نا معلي، نا حماد بن زيد، نا هشام، عن ابيه قال: كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر امي، أنه يكفر عن اول امرأة يتزوجها، ثم يتزوج [إن] شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every woman I marry is like my mother's back' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2216)

[مسألة: قال كل امرأة أنكحها فهي علي كظهر أمي] ومن كتاب باع غلاما بعشرين دينارا وسئل مالك عن رجل قال: كل امرأة أنكحها فهي علي كظهر أمي، فقال: كفارة واحدة تجزيه، فقيل له: أفرأيت إن كانت له امرأة، فقال لها: كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي؟ قال: تجزيه كفارة واحدة، قال: عليك، أو لم يقل: عليك. قال محمد بن رشد: هذه مثل ما في المدونة، وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم: أن عليه لكل امرأة كفارة. وروى أشهب: أن مالكا قاله مرة، وهو قول ابن نافع. وجه القول الأول أن الكفارة إنما هي لما لفظ به من القول المنكر، فلم يكن عليه إلا كفارة واحدة، قال ذلك ابن الماجشون في كتابه، وليس ذلك بوجه بين، وإنما الوجه في ذلك، أن

قائل ذلك إنما قصد إلى الامتناع من التزوج أبدا، أو من التزوج على امرأته بالظهار، والظهار يمين تكفر، فكأنه قال: والله، لا أتزوج أبدا، ولا أتزوج على امرأتي أبدا، أو كأنه قال: إن تزوجت أبدا، وإن تزوجت على امرأتي فعلي كفارة الظهار، فوجب

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are to me like the back of so-and-so' referring to a neighbor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2235)

[مسألة: يقول لامرأته أنت علي كظهر فلانة لجارة له]

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a conditional zihar by the back of a neighbor and then marries her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2235)

مسألة وقال: في رجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر فلانة لجارة له- إن دخلت هذه الدار، فيتزوج جارته التي حلف لامرأته بظهارها، ثم دخل الدار قال سحنون: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the analysis of Sahnun's ruling on conditional zihar by the back of a woman who becomes permissible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2235)

قال محمد بن رشد: وجه قول سحنون أنه حمل يمينه على أنه أراد أنت علي كظهر فلانة مني يوم أدخل الدار إن دخلها، ويلزم على قياس هذا لو قال لامرأته: أنت علي كظهر فلانة –لامرأة له أخرى– إن دخلت هذه الدار، فطلق فلانة طلاقا بائنا، ثم دخل الدار، أن يلزمه الظهار؛ لأنه على بر، فكأنه ظاهر يوم دخل الدار؛ بظهر أجنبية، وإن قلنا في هذه: إن اليمين بالظهار لغو، لما وقعت بظهر من تحل له يوم اليمين، وجب أن يقول في مسألة الكتاب:

Mas'alah: What is the comparison between conditional zihar and conditional manumission regarding the time of the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2236)

إن الظهار له لازم لما كانت يمينه بظهر أجنبية يوم اليمين، والأظهر أن يحمل يمينه على أنه إنما أراد أنت علي كظهر فلانة اليوم، إن دخلت الدار، متى ما دخلتها وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة في الذي يقول: إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه فهو حر، أن اليمين إنما تلزمه في كل عبد كان عنده يوم حلف، لا في كل عبد كان عنده يوم حنث، وكذلك إذا قال: كل عبد أملكه من الصقالبة فهو حر، فاشترى بعد يمينه، وقبل أن يكلمه صقالبة أنهم أحرار. وقول سحنون في هذه المسألة يأتي على ما في سماع زونان في الذي يقول: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، أن الحنث إنما يلزمه فيمن تزوج بعد كلامه، لا فيما تزوج بعد يمينه وقبل كلامه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is comparing one's wife to a female relative by blood considered zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=681)

[1412] مسألة: إذا شبه امرأته بابنته، أو أخته، أو عمته، أو غيرهن من المحرمات عليه من النسب كان ظهارا، خلافا لأحد قولي الشافعي أنه لا

يكون مظاهرا إلا بالأم والجدة؛ لأنها محرمة على التأبيد كالأم، ولأنها جهة من النسب متأبدة التحريم كالأمومة.

Mas'alah: Does it matter whether the prohibition of the person compared is original or incidental in zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=682)

[1413] مسألة: لا فرق بين أن يكون تحريم المشبه بها أصليا أو طارئا، خلافا للشافعي في قوله إن الظهار لا يكون إلا في التشبيه في التحريم الأصلي، لأنها حال تشبيهه الزوجة بها، فحرمت تحريما مؤبدا، كالأصلية التحريم.

Mas'alah: Is comparing one's wife to a part of one's mother's body considered zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=682)

[1414] مسألة: إذا قال أنت علي كرأس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها كان ظهارا، وقال أبو حنيفة إن شبهها بعضو لا يحل له النظر إليه كان ظهارا، وإن كان بعضو يحل له النظر إليه لم يكن ظهارا، وللشافعي قول مثل قولنا، وقول إنه لا يكون مظاهرا

إلا بالظهر وحده؛ فدليلنا أنه عضو من أمه شبه امرأته به فكان ظهارا، أصله الظهر.

Mas'alah: Is comparing a part of the wife to the mother's back considered zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=682)

[1415] مسألة: إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه، ولم يشبه جملتها، كان ظهارا، وقال الشافعي في أحد قوليه إنه لا يكون مظاهرا إلا بأن يشبه جملتها؛ فدليلنا أن كل موضع لحقه الظهار كالجملة، ولأنه إنما يلزمه حكم الظهار بتشبيهه امرأته المحللة بالفرج المحرم عليه مؤبدا، وهذا موجود فيه إذا شبه بعضها، لأن بعضها في الشرع في جواز الاستمتاع بمثابة كلها، ولأنه لفظ يقتضي تحريم الوطء، فإذا علق بعضو سرى إلى الجملة، أصله الطلاق.

Mas'alah: Is comparing a wife to a non-mahram woman considered zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=683)

[1418] مسألة: إذا شبه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهارا على كل وجه، فإن لم يذكر الظهر فمن أصحابنا من يقول يكون ظهارا، ومنهم من يقول يكون طلاقا، وقال أبو حنيفة والشافعي بالأجنبية لا يكون ظهارا ولا طلاقا بوجه؛ فدليلنا أنه شبه فرجا محللا له بفرج محرم عليه، فكان مؤثرا في التحريم كذوات المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar of a woman before marrying her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2471)

1137 - مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعلا امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر

Mas'alah: What is the ruling on zihar for future wives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2474)

وروى بن نافع عن مالك فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي أنه تجزئه كفارة واحدة عن جميع النساء وبه قال بن القاسم وقال بن نافع لكل امرأة يتزوجها كفارة وروي فيمن ظاهر مرارا كفارة واحدة عن علي - رضوان الله عليه وعن عطاء وجابر بن زيد والشعبي وطاوس والزهري وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a mahram relative?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2476)

قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال أبو عمر لم يختلف مالك وأصحابه في أن الظهار واقع بكل ذات محرم من الرضاع ونسب قياسا

على الأم واختلفوا في الأجنبية فروى بن القاسم عن مالك أن من ظاهر من امرأته بأجنبية فهو مظاهر وروى عنه غيره أنه طلاق وقال بن الماجشون لا يكون ظهارا إلا بذوات المحارم وقال عثمان البتي يصح الظهار بالأجنبية كما يصح بذات المحرم وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه من قال

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing one's wife to a sister or other permanently forbidden woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

لامرأته أنت مني كظهر أختي أو ذات محرم منه وكل امرأة لا تحل له أبدا فهو مظاهر وإن قال كظهر فلانة غير ذات محرم لم يكن مظاهرا

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether zihar is valid only with the mother or with all permanently forbidden women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

وعن الشافعي روايتان وقولان أحدهما أن الظهار لا يصح إلا بالأم وحدها وهو قول داود والآخر أنه يصح بذوات المحارم من النسب والرضاع حكاهما جميعا عنه الزعفراني وقال عنه المزني تقوم المحرمة من نسب أو رضاع مقام الأم قال المزني وحفظي أنا وغيري عنه لا يكون مظاهرا بمن كان حلالا له في حال ثم حرم كالأخت من الرضاع وكنساء الآباء وحلائل الأبناء وقال أحمد وإسحاق الظهار بكل ذات محرم قال إسحاق النسب والرضاع في ذلك واحد وقال أحمد أجبر على الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'every woman I marry is like my mother's back'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2483)

1141 - مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة قال أبو عمر يلزمه الظهار عند مالك إذا تزوج وتجزئه كفارة واحدة عن جميع من تزوج وعند أبي حنيفة وأصحابه يلزمه الظهار وقد تقدمت هذه المسألة عنهم وعن غيرهم وعند بن أبي ليلى والشافعي لا يكون مظاهرا قال أبو عمر وقد مضى في مسألة من تظاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة مثله ومن تظاهر في مجالس مفترقة ما يغني عن إعادته هنا والباب واحد وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on zihar by comparing a wife to a female in-law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4023)

قال ابن القاسم: وإن ظاهر من صهر فهو مظاهر. - قال الشيخ: لأن هؤلاء كلها محرمات على التأبيد كالأمهات-.

Mas'alah: Does zihar apply when a husband compares his wife to a specific body part of his mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4023)

قال: وإن قال لها: أنت علي كرأس أمي أو كقدمها أو كفخذها ونحوه، فهو مظاهر. – قال الشيخ: لأنه عضو من ذات محرم كالظهر–.

Mas'alah: Does saying 'You are like my mother' constitute zihar according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4023)

قال: وقد قال مالك فيمن قال: أنت علي مثل أمي، أنه مظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is divorced' or 'your hand is forbidden' in relation to zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4024)

وقال بعض كبار أصحاب مالك: إذا وجدت القائل لزوجته: رأسك طالق، أصبعك طالق، يدك حرام، فرجك حرام، قدمك حرام، يجب عليه في هذا الطلاق كما أن القائل لزوجته: رأسك علي كظهر أمي، مظاهر، وكذلك في العضو والبطن والفرج والظهر، وكذلك في ذوات المحارم، ويلزمه بكل ذلك الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like the back of so-and-so' to a foreign woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4025)

[فصل 3 – فيمن قال: أنت علي كظهر فلانة، لامرأة أجنبية]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like the back of so-and-so' to a foreign woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4025)

ومن المدونة: قال مالك: وإن قال لها: أنت علي كظهر مالك، لامرأة أجنبية فهو مظاهر.

Mas'alah: Does it matter if the foreign woman is married or not in zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4025)

قال ابن القاسم: وسواء كانت ذات زوج أم لا.

Mas'alah: What is the alternative view that zihar to a foreign woman results in divorce instead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4025)

وقال غيره: هي طالق ولا يكون مظاهرا، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on zihar to a foreign woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4025)

قال الشيخ: فوجه قول ابن القاسم في ثبوته: أنه شبه امرأته بظهر محرم عليه كالأم.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abd al-Malik's view that zihar to a foreign woman results in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4025)

ووجه قول عبد الملك: أن الظهار يتعلق بتحريم مؤبد وذلك منتف في الأجنبية، والتشبيه بها يقتضي أن تحرم عليه كتحريمه، وذلك لا يكون إلا بالطلاق، ولأن الظهار إنما نزل في التشبيه بذوات المحارم، فلا يعدى به بابه، ويلزم من ظاهر بغيرهن ما ألزم نفسه من أنها تحرم عليه كالأجنبية، وذلك لا يكون إلا بالطلاق بالتشبيه إياها بالدم ولحم الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends zihar when speaking to a foreign woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4025)

قال الشيخ: ولا ينوى به غيره وإن نوى به الظهار، إلا أنه إن قال:

Mas'alah: Why is Ibn al-Qasim's opinion preferred regarding comparing a wife to a foreign woman versus a mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4026)

قال الشيخ: وقول ابن القاسم أولى، لأن الأم تحريمها تحريم مؤبد، والأجنبية قد تحل له يوما ما، فلا تكون أشد حالا من الأم إذا سمى الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are like a foreign woman' without mentioning zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4026)

[فصل 4 – فيمن قال: أنت علي كفلانة الأجنبية، ولم يذكر الظهر]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like a foreign woman' without mentioning zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4026)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت علي كفلانة الأجنبية، ولم يذكر الظهر فهو البتات، وإن قال: كفلانة، في ذوات المحارم فهو ظهار، لأن ها وجه الظهار، إلا ان يريد التحريم فهو البتات.

Mas'alah: What is the ruling when a man intends tahr m but mentions zihar in the case of a mahram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4026)

قال الشيخ: اعرف قوله: إلا أن يريد التحريم فهو البتات، أنه بخلافه إذا سمى الظهر في ذوات المحارم أنه ظهار وإن نوى به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he intended zihar when comparing his wife to a foreign woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4026)

قال الشيخ: قال بعض أصحابنا: وإن جاء مستفتيا وقال: أردت في الأجنبية الظهار، صدق، قال: وإنما معنى مسألة الكتاب إذا قال: لم تكن لي نية، أو شهدت عليه بذلك بينة فقال: أردت بذلك الظهار، فإنها تطلق عليه، ثم إن تزوجها بعد زوج لزمه الظهر بما نوى في أول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the woman is unrelated and the man intended divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4026)

وقال ابن المواز: قال مالك وأصحابه: إذا سمى الظهر في الأجنبية فهو ظهار وإن نوى به الطلاق، وإن قال: كفلانة، وهي أجنبية، فقال عبد الملك: هو طلاق، ولا ينفعه إن أراد الظهار، وكذلك قوله: أحرم من فلانة، وقال أشهب: هو ظهار إلا أن يريد به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the woman is unrelated according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4027)

قال الشيخ: وهذه الرواية أعدل إذا سمى الظهر في الأجنبية أنه يكون مظاهرا بلا اختلاف من مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with an unrelated woman according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4027)

قال ابن سحنون: قال أصبغ: وقيل في التظاهر بالأجنبية لا يلزمه ظهار، لأنه يحل له نكاحها، وقال مالك وأصحابه: هو مظاهر، لأنها في وقته عليه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar involving an unrelated woman who is later married?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4027)

قال سحنون: وإن قال لامرأته: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار، ثم تزوج فلانة، ثم دخل الدار، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is compared to the husband's father or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4027)

[فصل 5 – فيمن قال: أنت علي كظهر أبي أو غلامي]

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is compared to the husband's father or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4027)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت عليه كظهر أبي أو غلامي، فهو مظاهر وقاله أصبغ. وقال ابن حبيب: لا يلزمه ظهار ولا طلاق، وإنه لمنكر من القول. قال: وإن قال: أنت

علي كأبي أو غلامي، فهو تحريم. قال الشيخ: والصواب ما قاله ابن القاسم، لأن الأب والغلام محرمان عليه كالأم وأشد، ولا وجه لقول ابن حبيب، لا في أنه لم يلزمه الظهار ولا الطلاق إذا سمى الظهر، ولا في أنه ألزمه التحريم إذا لم يسم الظهر، لأن من يلزمه فيه شيء إذا سمى ظهرا لا يلزمه شيء إذا لم يسم الظهر كتشبيه زوجته بزوجة له أخرى أو أمة له.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is compared to everything forbidden by the Book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4028)

[فصل 6 - فيمن قال: أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب أو أنت علي كبعض ما حرم من النساء]

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is compared to everything forbidden by the Book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4028)

ومن المدونة: قال ربيعة: وإن قال لها: أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب، فعليه الظهار، لأن الكتاب حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله عز وجل. قال الشيخ: وقال بقول ربيعة ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال ابن نافع: بل هو البتات، لأن الكتاب حرم الميتة والخنزير وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like some of what is forbidden to me of women'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4028)

ومن المدونة: قال ربيعة وابن شهاب: وإن قال لها: أنت علي كبعض ما حرم علي من النساء، فذلك ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are my mother' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4028)

قال سحنون في العتبية: إن قال لها:/ أنت أمي، في يمين أو في غير يمين، فهو ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a foreign woman 'you are my mother' or to a divorced wife 'I will not take you back until I take back my mother'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4034)

قال مالك: من عرض عليه نكاح امرأة فقال: هي أمي، فهو ظهار، إن تزوجها قال: وإن قال: في امرأة طلقها والله لا راجعتك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه إن فعل إلا كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional on marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4059)

قال مالك: وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، لزمه الظهار إن تزوجها.

وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' when said to an ajnabiyyah before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4063)

ومن المدونة: ومن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي، والله لا أقربنك، أو قال لها: والله لا أقربك إن تزوجتك وأنت علي كظهر أمي، فتزوجها لزمه الإيلاء والظهار، مثل من قال لزوجته: والله لا أقربنك وأنت علي كظهر أمي، أنه .... منها مظاهر.

Mas'alah: Is zihar valid when comparing a wife to a female mahram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=561)

والظهار بذوات المحارم مثل الظهار بالام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on zihar using non-mahram relatives or strangers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=561)

وكذلك عند مالك إذا قال كظهر أبي أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية لا يحل له وطئها في حين يمينه وفي الأجنبية اختلاف عند مالك وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن ومنهم من لا يجعله شيئا

ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقا والأول قول مالك وقد روي عنه نصا ان الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on zihar and divorce with a non-marriageable woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

ولو قال لاجنبية أنت طالق ان تزوجتك وأنت علي كظهر أمي ان تزوجتك وأنت طالق فكلاهما سواء ويلزمه الطلاق والظهار معا إذا تزوجها

وتحرم عليه بالطلاق وإذا نكحها بعد ذلك لم يطأها حتى يكفر وان قال كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر أمي لزمه عند مالك الظهار بخلاف الطلاق لأن تحريم الظهار ينحل بالكفارة وتحريم الطلاق لا ينحل بكفارة وتجزئة كفارة واحدة ومن قال أنت علي كظهر أمي إن لم أفعل كذا فلا يطأ حتى يفعل كذا وإن قال أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا فلا يمتنع من وطء زوجته أبدا حتى يفعل ذلك إلا أنه اختلف عن مالك في من قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إن وطئتك فروي عنه أنه لا تلزمه كفارة ولا يجوز له أن يكفر حتى يطأ ويحنث وهو الصحيح وروي عنه أنه إذا أجمع على الوطء كفر قبل أن يطأ وليس بشيء ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر فان وطئها قبل أن يكفر استغفر الله وأمسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a man compares his wife to a non-mahram woman in zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2653)

إذا شبهها بالأجنبيات، فهو ظهار عند مالك [3]، وهو طلاق عند عبد الملك [4]، ولغو عند الشافعي، لكن قال: فيه كفارة اليمين. ووجه قول مالك: أنه شبه عضوا محللا بعضو محرم، فحرم عليه، فكان ظهارا كما في الأم. ووجه قول عبد الملك: أن الأصل في التحريم هو الطلاق، وإنما كان في ذوي المحارم ظهارا بالنص، وبقي في غيرهن على أصله. (1) الذي وجدناه في مختصر الطحاوي: 212 قوله: "ومن ظاهر من امرأته بشيء من أمه سوى ظهرها, لم يكن له به مظاهرا إلا بطنها أو فرجها أو فخذها، فإن ذلك كظهرها، والظهار به كالظهار بظهرها" وانظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 485. (2) في الأم: 5/ 295. (3) قاله في المدونة: 2/ 296 في ما جاء في الظهار. (4) حكاه عنه الباجي في المنتقى: 4/ 39.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced against a non-mahram woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=895)

فصل [4 – الظهار في الأجنبية] : يلزم عقد الظهار في الأجنبية بشرط التزويج عم أو خص بخلاف الطلاق الذي لا يلزم عمومه ويلزم خصوصه [5]، فأما لزومه بشرط العقد فلأنه معنى يحرم الوطء كالطلاق، وأما جواز عمومه فلأنه لا يسد على نفسه استباحة البضع بذلك الجنس بخلاف الطلاق. (1) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 69، الأم: 5/ 279. (2) في (م) : به. (3) مختصر الطحاوي ص 212، الأم: 5/ 276، الإقناع ص 157. (4) سورة المجادلة، الآية: 3. (5) في (ق) : خصه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a man 'you are forbidden to me like my mother, sister, and wife'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1807)

[من قال لرجل: أنت علي حرام كأمي وزوجتي] وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن قال لرجل: أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي، ما يلزمه في زوجته؟ وهل هي منصوصة أو لا؟ فأجاب: لا أعرف فيها نصا، والظاهر عندي لزوم التحريم في الزوجة لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت، فكأنه قال: أنت وزوجتي، ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف، لكن على الاحتمال الأول يلزم الظهار لا الطلاق، وعلى الثاني الطلاق، ويكون عكسه التشبيه ولعل الأقرب تحليف القائل أنه ما نوي الطلاق، ويكلف بحكم الظهار. [67/4] [68/4] [من أنكر الحمل وادعى أنه اعتزل امرأته سبعة أشهر قبل طلاقها، تلاعنا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who declared his brother-in-law's daughter forbidden and later wished to marry her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1848)

وسئل عمن له أخت متزوجة لرجل، وللرجل بنت من غيرها، وأخو الزوجة يجيء إليها لزياتها، فقال لها زوجها: أنا لي ابنة فقولي لأخيك يمتنع من الدخول لداري، فذكرت ذلك لأخيها، فقال لها: ابنته علي حرام، ثم إن البنت تزوجت ودخل به الزوج وطلقها، وأراد الآن أخو الزوجة الذي حرمها أن يتزوجها فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: يسأل عن

نيته في قوله: هي عليه حرام، فإن قال أردت هي [103/4] [104/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said a woman is forbidden and made a zihar statement, then wanted to marry her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2085)

وسئل عن رجل أراد تزويج امرأة فخطبها فلم يتم له ما أرداه، فقيل له تزوج أختها، فقال لهم تحرم عليه ورددتها في ظهر أمي، ثم إنه أراد تزوجها. فأجاب: أما الظهار فمهما صارت زوجة لم يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار، وأما التحريم فإنه يجوز له أن يعقد عليها ويقع عليه الطلاق بنفس العقد، ثم ينظر ما نوى بقوله تحرم عليه، فإن كان نوى واحدة أو اثنتين كان الذي يقع عليه ما نوى، وإن كان لم ينو واجدة أو اثنتين كان الذي يقع عليه الثلاث ومتى عقد عليها عقدا ثانيا جاز أن يبقى معها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by zihar to marry a woman over his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

وروى ابن نافع: من حلف بظهار ليتزوجن على امرأته أحب إلي أن يكفر إذ لعله يتزوج من لا يتزوج مثله مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling his wife 'mother' or 'sister'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1685)

وفيها: لمالك قوله يا أمه أو يا أخته أو يا عمة أو يا خالة لا شيء فيه، وهو من كلام أهل السفه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1842)

وفيها: من قال: أنت علي حرام مثل أمي مظاهر؛ لأنه جعل للحرام مخرجا حين قال: مثل أمي. قال غيره: ولا تحرم؛ لأن الله تعالى أنزل الكفارة في الظهار، ولا يعقل من لفظ به سوى التحريم، وسمع ابن القاسم مثله. قال: ونزلت عندنا، وكتب بها للمدينة، فقال مالك: هو ظهار، وكذا قوله لأمته: أنت أحرم علي من أمي.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a woman forbidden by comparing her to a mahram relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1842)

ابن رشد: تكرر هذا في جملة أسمعة، وتحصيله أن التحريم بذات محرم، ولو بظهر أو رضاع ظهار، ولو لم يسم الظهر ما لم يرد به الطلاق.

Mas'alah: What are the different rulings on the phrase 'you are like my father' in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1843)

ورابعها: ظهار إلا أن يريد به الطلاق، وخامسها: غير طلاق ولا ظهار لمحمد مع عزوه لمالك وأصحابه وابن الماجشون وسحنون وابن القاسم، والتخريج على قول مطرف في أنت علي كظهر أبي لغو، وإن لم يسم الظهر في كونه طلاقا أو ظهارا إلا أن يريد الطلاق، ثالثها: لغوه فيهما لابن القاسم فيها وأشهب في الموازية، والتخريج على قول مطرف، ولو قال: كفلانة ونوى غير الظهر لم يكن مظاهرا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says 'you are like a foreign woman's back'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1843)

سحنون: من قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل الدار فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like the back of a foreign woman'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1843)

وفيها: إن قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، وهي متزوجة أو لا فهو مظاهر، وقال غيره: هي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the back of one's father or slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

بعد: ولا نية له، وزاد أيضا بعد: إلا أن يريد بذلك التحريم فيكون البتات، ومن قال:

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to one's father or slave in terms of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

أنت علي كظهر أبي أو غلامي ففي كونه ظهارا ولغوه فيهما نقلا.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ibn Habib say about the statement of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

الشيخ عن أصبغ من ابن القاسم وابن حبيب قائلا: هو منكر من القول. قال: ولو قال: كأبي أو غلامي فهو تحريم.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding comparing a wife to one's father or slave in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

الصقلي: الصواب قول ابن القاسم؛ لأن الأب والغلام كالأم في تأبيد التحريم وخرجهما ابن رشد على قولي ابن القاسم وابن وهب بإباحة إتيان النساء في أدبارهن وحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like everything the Book has forbidden'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

وفيها لربيعة من قال: أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب مظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to some of what the Book has forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

ابن شهاب: وكذا كبعض ما حرمه الكتاب.

Mas'alah: Which Maliki scholars agreed with Rabi'ah's view on zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

الصقلي: وبقول ربيعة قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the correct ruling when a man says 'You are like everything the Book has forbidden'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

وقال ابن نافع: هو البتات، والصواب لزومهما معا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on zihar when a man compares his wife to everything the Book has forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

قلت: وقاله اللخمي وعزا الثاني لمالك في المبسوط وابن القاسم في العتبية، وذكر قول

ابن شهاب كأنه المذهب. قال: لأن الأم والأخت ممن حرم عليه من النساء، وصور مسألة ربيعة بقوله له: إن قال: أنت حرام مثل كل شيء حرمه الكتاب، وهو خلاف، وذكر ابن أبي زمنين لابن نافع مثل قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the difference between Rabi'ah's and Ibn al-Qasim's interpretation of zihar wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

ابن محرز: معنى قول ربيعه أنه حمله على أن قصده كل شيء حرمه الكتاب من النساء، ومعنى قول ابن القاسم أنه حمله على عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like those forbidden by the Book'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

قلت: ولذا قال بعضهم: لو قال: أنت علي حرام مثل من حرمه الكتاب لزمه الظهار، ولو قال: مثل ما حرمه الكتاب لزمه الطلاق؛ لأن ((من)) لمن يعقل، و ((ما)) لما لا يعقل كالميتة والخنزير، وفي كل شيء حرمه الكتاب في لزوم الظهار أو الثلاث ثالثها: هما.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between 'man' and 'ma' in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

قلت: هذا إن كان القائل يفرق بين (ما ومن) بما ذكر، وفي الزاهي: من قال: أنت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like some of what the Quran forbids'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

علي كبعض ما حرمه القرآن مظاهر.

Mas'alah: Is zihar considered explicit like divorce when referring to a prospective wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1847)

كالصريح كالطلاق، روى الباجي من ذكر له نكاح امرأة فقال: هي أمي مظاهر إن تزوجها. الباجي: يريد: لأنه مستند إلى ما عرض عليه من زواجها، فكأنه قال: إن فعلت ذلك فهي أمي، ولو أراد وصفها بالكبر لم يلزمه ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar for future wives compared to divorce for future wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1848)

وكل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي تقدمت فيها؛ بخلاف كل امرأة أتزوجها طالق؛ لأن له المخرج بالكفارة، ولا تجب إلا بالعودة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of a woman other than the mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1073)

1 - (مسألة) : وأما إذا علقه بظهر غير الأم مثل أن يقول: أنت علي كظهر فلانة فلا يخلو أن تكون المرأة المذكورة من ذوي محارمه أو أجنبية أو ممن يحل له وطؤها من زوجة أو أمة، فإن كانت من ذوي محارمه فهو مظاهر بذلك في قول مالك، وإن كانت أجنبية فقد قال مالك: هو مظاهر كان لها زوج أو لم يكن لها زوج وقال عبد الملك يكون طلاقا وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون طلاقا ولا ظهارا قال القاضي أبو محمد: والدليل على صحة قول مالك أنه شبه امرأته بظهر محرمة عليه فلزمه حكم الظهار أصله إذا قال: كظهر أمه، ووجه قول عبد الملك بالظهار إنما يتعلق بتحريم مؤبد ولا يكون ذلك إلا برفع عقد الاستباحة، وذلك إنما يكون بالطلاق، وإن علقه بظهر من يحل له وطؤها فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a body part other than the back of a woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1073)

1 - (مسألة) : وأما إذا علق بغير الظهر من غير الأم، وذلك أن يعلقه بعضو غير الظهر فيقول: أنت علي كرأس فلانة أو يدها فلا يخلو أن يضاف ذلك إلى ذات محرم أو أجنبية، فإن أضافه إلى ذات محرم بنسب أو صهر أو رضاع، فإن ذلك ظهار فحكمه في الظهار على ما تقدم وكذلك الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman before marrying her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

(ش) : قوله في رجل طلق امرأة إن تزوجها فجاوبه بما روي عن عمر بن الخطاب في الظهار يقتضي لزوم الطلاق عنده، وإنها تطلق عليه إن تزوجها، وكذلك الظهار على حسب ما جاوب به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيمن ظاهر من امرأة إن تزوجها ثم تزوجها لزمه الظهار ووجب عليه أن يكفر قبل أن يمسها وسيأتي بعد هذا مبينا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'she is my mother' when offered a marriage proposal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

1 - (مسألة) : وقال مالك في رجل ذكر له نكاح امرأة فقال هي أمي فهو مظاهر، ووجه ذلك أنه مستند إلى ما عرض عليه من أن يتزوجها فكأنه قال: إن فعلت ذلك فهي أمي، وأما لو قال لها ذلك يريد أن يصفها بالكبر فعندي أنه لا يلزمه بذلك ظهار ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using a mahram relative?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=587)

فصل وأصل الظهار في ذوات المحارم، فإذا ظاهر بشيء من ذوات المحارم وهو مظاهر سمي [مظاهرا، سمى] الظهر أو لم يسمه، أراد بذلك الظهار أو لم تكن له نية.

فإن أراد بذلك الطلاق ولم يرد به الظهار فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يكون طلاقا بتاتا ولا ينوى في واحدة ولا اثنتين. وقال سحنون: ينوى فيما أراده من الطلاق، وهو الأظهر؛ لأنه لفظ بما ليس من ألفاظ الطلاق، فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى بذلك. هذا نص قول ابن القاسم أنه إذا ظاهر بذات محرم وأراد بذلك الطلاق أنه طلاق سمى الظهر أو لم يسمه. ومساواته في هذا الوجه بين أن يسمي الظهار أو لا يسميه إنما يصح على مذهبه فيما بينه وبين الله تعالى إذا أتى مستفتيا. وأما إذا حضرته البينة وطولب بحكم الظهار فإن كان قد سمى الظهر حكم عليه بالظهار؛ لأن البينة قد حضرته بالإفصاح به، ولم يصدق في طرح الكفارة عن نفسه وقضي عليه بالطلاق لإقراره أنه نواه وأراده، وكان من حق المرأة إن تزوجها بعد زوج أن تمنعه نفسها حتى يكفر كفارة الظهار. وإن كان لم يسم الظهر لم يحكم عليه بالظهار وصدق أنه لم يرد الظهار إذا لم يصرح به. وهذا أصل من أصولهم أن من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه لا يصدق فيها. وقول ابن الماجشون: أنه يكون ظهارا، ولا يكون طلاقا وإن نواه وأراده. وحجته أن الذي ظاهر على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنزل الله فيه

الكفارة قد أراد الطلاق على ما كانوا يعرفونه في الجاهلية فلم يكن ذلك طلاقا، فألزمه ابن الماجشون الظهار بمجرد اللفظ دون النية وإن أتى مستفتيا فيما بينه وبين الله. ويلزمه مثل ذلك في الطلاق، وهو قول مالك في المدونة فيمن قال لامرأته: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق. والاختلاف في هذا قائم من المدونة. ولم يلزمه ابن الماجشون الطلاق وهو قد أراده بلفظ أنت علي كظهر أمي؛ إذ ليس هو من ألفاظ الطلاق؛ لأن الله قد أخرجه عن أن يكون من ألفاظه. فمن لفظ على مذهبه بحرف ليس من حروف الطلاق وأراد به الطلاق لم يلزمه طلاق، وهو قول مطرف في الثمانية وروايته عن

مالك. وقال أشهب: إلا يلزمه الطلاق إلا أن يريد أنها طالق إذا فرغت من اللفظ، لا طالق بنفس اللفظ، وهو قول لا وجه له. وروى أشهب، عن مالك أنه يكون طلاقا إن لم يسم الظهر وظهارا إن سماه. وهذا الاختلاف كله إن نوى الطلاق. وأما إن لم تكن له نية أو نوى الظهار فهو ظهار سمى الظهر أو لم يسمه. وقد فسر بعض الشيوخ ما في المدونة برواية أشهب عن مالك، وحكى أبو إسحاق التونسي أنه مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز. والصواب أن تفسير ما في المدونة برواية عيسى عن ابن القاسم، وعلى رواية أشهب عول أبو بكر الأبهري فقال: إن صريح الظهار ظهار وإن نوى به الطلاق، كما أن صريح الطلاق طلاق وإن نوى به الظهار. وهذا لا يصح على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه، بل يخالف في الطرفين فيقول: إن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق، وقال: أردت بذلك الظهار يلزمه الظهار بما أقر من نيته والطلاق بما أظهر من لفظه، وقد بينا مذهبه في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using a non-mahram woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=588)

فصل وأما الظهار بالأجنبية فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن الماجشون: أنه لا يكون مظاهرا بالأجنبية سمى الظهار أو لم يسمه، أراد بذلك الظهار أو لم يرده، وتكون امرأته بتظاهره منها بالأجنبية طالقا إلا أن يريد بقوله مثل فلانة في هوانها عليه ونحو هذا. فينوى في ذلك ولا يلزمه شيء. وقد رأيت لبعض

الشيوخ أنه قال: معنى قول ابن الماجشون إنه لا يكون مظاهرا بالأجنبية إذا لم تكن له

نية وأراد الطلاق. وأما إن قال: أردت بذلك الظهار فإن الظهار يلزمه إن تزوجها بعد زوج يؤخذ بالطلاق بقوله وبالظهار بنيته. والصحيح من مذهبه أن الظهار لا يلزمه بالأجنبية وإن نواه وأراده، كما لا يلزمه الطلاق بذوات المحارم وإن نواه وأراده؛ إذ لا فرق بين الموضعين. والثاني رواية أبي زيد عن أشهب أنه يكون مظاهرا بالأجنبية سمى الظهر أو لم يسمه. والثالث قول ابن القاسم في المدونة: أنه إن سمى الظهر فهو مظاهر إلا أن يريد بذلك الطلاق، وإن لم يسمه فهو طلاق، ولا يصدق أنه أراد الظهار بذلك إلا إن أتى مستفتيا. فإن لم يأت مستفتيا وحضرته البينة ألزم الطلاق بما شهد به عليه من لفظه، والظهار بما أقر به على نفسه من نيته، وإن تزوجها بعد زوج لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، وهو الذي يأتي على مذهبه ولا أعرف في ذلك نصا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of zihar to marry another woman if not entered upon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

من المجموعة روى ابن نافع عن مالك فيمن حلف بالظهار فى امرأته إن لم يدخلوها عليه هذا الشهر ليتزوجن عليها قبل أن يبتنى بها، فمضى الشهر ولم يدخل، فإنه إن بنى بها قبل ينطح لزمه الظهار، ةإن نكح قبل أن يبنى فقد بر، وإن بنى وكفر فهو أحب إلى، إذ لأنه ينكح لمن لا ينكح مثله مثلها فلا ينفعه، وقاله المغيرة فلا ينفعه حتى يتزوج امرأة تشبهه وتشبه زوجته، لأن ذلك أغيظ لها قال ابن المواز: وقد سهل فيها ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a non-mahram woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2522)

وإن قال: انت على كظهر فلانة أيم أو متزوجة أو كظهر فلانة من محارمه أو غيرهم فهو ظهار، وإن نوى به الطلاق وإن لم يسم الظهر، وقال: كفلانة. واختلف في الأجنبية فقال عبد الملك: هو طلاق، ولا ينفعه إن نوى الظهار، وقال: وهو في ذوات محارمه ظهار حتى يريد الطلاق، وقال أشهب: هو ظهار وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like so-and-so' or 'more forbidden than so-and-so' to an unrelated woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2523)

قال عبد الملك: وإن قال كفلانة أو أحرم من فلانة – وهي اجنبية – فهو طلاق وإن نوى الظهار. وقال أشهب هو ظهار حتى يريد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like the back of my son' for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2523)

قال ابن القاسم: إن قال أنت على كظهر ابني أو غلامي فهو مظاهر، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like the back of my son' or 'like my father' for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2523)

قال ابن حبيب فيمن قال: أنت على كظهر ابني أو غلامي لم يلزمه ظهار ولا طلاق، وإنه لمنكر من القول، وقال ابن القاسم: هو مظاهر، قال وإن قال كأبي أو كغلامي فهو

تحريم، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'she is my mother' when offered a marriage proposal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2523)

قال مالك: وإذا عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فهو ظهار إن تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at a foreign woman who is later married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2524)

وقال سحنون فيمن قال أنت على كظهر فلانة للأجنبية إن دخلت الدار، ثم تزوج فلانة ثم دخل الدار قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a foreign woman in zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=468)

وفي: "كظهر فلانة الأجنبية" قال ابن القاسم: ظهار ك "أنت ذات زوج أم لا" . وقال غيره [2]: فيها طلاق. وهل ولو نوى الظهار وعليه الأكثر، أويتفقان على لزومه إن نواه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and comparing one's wife to a foreign woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=468)

أما لو قصد مثل فلانة في هوانها لم يلزمه شيء كـ: "إن وطئتك وطئت أمي، ولا أراجعك حتى أراجع أمي، ولا أمسك حتى أمس أمي" ولو قال: "أنت [3] كفلانة الأجنبية" فالمشهور البتات إلا أن ينوي الظهار مستفتيا. وقيل: ظهار مطلقا. وثالثها: طلاق [4] إلا أن ينوي الظهار. ورابعها: عكسه. وخامسها: طلاق مطلقا [5]. وخرج نفيهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving a foreign woman later married?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=468)

ولو قال: "إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أبي، أو [6] فلانة الأجنبية" ثم تزوج (1) في (ق1) : (فهو على) . (2) قوله: (غيره) سقط من (ح1) . (3) قوله: (أنت) سقط من (ح1) . (4) في (ق1) : (طالق) . (5) من قوله: (وثالثها) إلى قوله: (مطلقا) سقط من (ح1) . (6) قوله: (أبي أو) زيادة من (ح2) .

الأجنبية قبل الدخول لم يلزمه شيء. ولو قال: [ب/104] "أنت علي كظهر ابني أو غلامي" فظهار. وقيل: طلاق. وثالثها: نفيهما.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to one's son or slave in zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=469)

ولو قال: "كابني أو غلامي" فالبتات، وقيل: لا شيء عليه. وثالثها ظهار. ولو قال: "أنت حرام (1) مثل ما حرمه الكتاب" فطلاق. "وعلي مثل ما حرم الكتاب" ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a stranger woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=993)

ثم شبه في لزوم البتات مسائل بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are like so-and-so stranger woman'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=993)

كأنت كفلانة الأجنبية) ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة التحريم فيلزم الثلاث في المدخول بها وغيرها لكنه ينوي في غير المدخول بها وهذا إذا لم ينو الظهار فإن نواه لزمه في الفتوى كما قال (إلا أن ينويه) أي الظهار باللفظ المذكور زوج (مستفت) فيصدق، ويلزمه الظهار فقط، وأما في القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on zihar with grandmothers, sisters, in-laws, and unrelated women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2437)

باب في الظهار بالجدات والأخوات والأصهار والأجنبيات الظهار ينعقد بمن سوى الأم من ذوات المحارم، كالجدة والخالة والعمة [1] والأخت والابنة وبنت الابن والبنت، كن من النسب أو الرضاعة، واختلف في انعقاده بالأجنبيات وبالذكران أصهارا [2] كانوا أو غيرهم [3]، فأما الأجنبيات فاختلف فيهن على خمسة أقوال: أحدها: أنه ظهار إلا أن يريد به الطلاق. والثاني: أنه [4] طلاق إلا أن يريد به الظهار [5]. والثالث: أنه ظهار وإن أريد به الطلاق [6]. والرابع: أنه طلاق وإن أراد به الظهار [7]. والخامس: أنه لا يكون ظهارا ولا طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2438)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: هو طلاق، ولا يكون الظهار إلا في ذوات المحارم، وهو الذي نزل فيه القرآن [2]. وقال مطرف: إذا قال: أنت علي كظهر ابني أو غلامي لا يكون ظهارا ولا طلاقا، وإنه لمنكر من القول [3]. يقول: لا يكون ظهارا لأنه غير ما نزل فيه القرآن، ولا يكون طلاقا؛ لأنه لم ينوه، وإنما نوى ما يرى أنه تبقى معه العصمة، وعلى هذا يكون الظهار بالأجنبي غير منعقد؛ لأنه خارج عما نزل فيه القرآن، ولا يكون طلاقا؛ لأنه لم ينوه، وإنما نوى ما يرى أن العصمة تبقى معه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving an ajnabiyyah (non-mahram woman) in a conditional oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2439)

فصل [في الظهار بالأجنبيات] فإن قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت هذه الدار، ثم تزوج فلانة، ثم دخل الدار- فقال سحنون: لا شيء عليه، ويسقط عنه الحنث لما كانت يوم الدخول زوجة، فأشبه من قال: أنت علي كظهر زوجتي [1]. وقد اختلف في هذا الأصل هل يراعى حالها يوم اليمين أو يوم الحنث؟ وحملها على حالها يوم اليمين أحسن؛ لأن ذلك مقصده، ولا يحمل عليه [2] أنه أراد غير ذلك إلا أن يقال [3]: إنه لما كان على بر في يمينه كان له ألا يفعل، بخلاف من كان ع

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a male relative?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2439)

لى حنث، فله وجه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using male relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2439)

وإذا ظاهر بغير الإناث فقال لها [4]: أنت علي كظهر أبي أو ابني أو صهري أو غلامي- كان عند ابن القاسم مظاهرا [5]. وقال مطرف: لا يكون ظهارا ولا طلاقا، وعلى قول عبد الملك يكون طلاقا. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 192. (2) في (ش 1) : (على) . (3) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (يقول) . (4) قوله: (لها) ساقط من (ش 1) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 198.

Mas'alah: What is the ruling on addressing one's wife as 'mother' or 'sister' in foolish speech?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

(وسفه قائل يا أمي ويا أختي)

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'mother' or 'sister' in foolish speech?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1887)

من المدونة: إن قال لزوجته يا أمه أو يا أخته أو يا عمه أو يا خاله فلا شيء عليه وذلك من كلام أهل السفه.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a foreign woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a foreign woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

أو كظهر أجنبية) تقدم نص ابن شاس وابن رشد أن من الكنايات الظاهرة التشبيه بظهر أجنبية

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a foreign woman without mentioning the back?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a foreign woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

كانت كفلانة الأجنبية) من المدونة: إن قال أنت علي كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر فهي البتات

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to one's father or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

أو كأبي أو غلامي) . ابن يونس: الصواب قول ابن القاسم إن قال: أنت علي كأبي أو غلامي ظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced against a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1086)

ومذهب ابن القاسم في الكتاب [6] في المظاهر بالأجنبية أنه مظاهر إن سمى الظهر إلا

أن يريد به الطلاق. وإن لم يسمه فهو طلاق ولا يصدق في دعواه الظهار. قيل: معناه لم تكن له نية في الظهار أو قامت عليه بينة، ولو جاء مستفتيا قبل قوله [7]. قال القاضي أبو الوليد شيخنا [8]: وشرح مذهبه في ذلك أنه يقبل قوله إن جاء مستفتيا، فإن حضرته بينة لزمه الطلاق بما شهد (1) كذا في خ وق، وخط على "تأويل" في خ. وفي ز: "وع ... ابن رشد ..." وكتب فوق الفراغ: "درس" ولعله: "وعليه تأول ابن رشد" ، وسقطت العبارة من ح وم وس وع. (2) وانظر رأيهم في المحلى: 10/ 51، والمعونة: 2/ 891، والمنتقى: 4/ 49، والمقدمات: 1/ 604. (3) عزاه ابن رشد لابن قتيبة أيضا في المقدمات: 1/ 605. (4) في خ وق: جميعا. (5) يقصد قول الظاهرية وقول الثوري. (6) المدونة: 3/ 50/ 10. (7) حكاه ابن يونس في الجامع: 2/ 214 عن بعض الأصحاب. (8) في المقدمات: 1/ 608.

(به) [1] عليه والظهار متى راجعها بما أقر به.

Mas'alah: What are the different Maliki views on zihar against a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1087)

وظاهر مذهب غيره في "المدونة" [2] - وهو عبد الملك عند بعضهم [3] - أن الظهار من الأجنبية طلاق، سمى الظهر أم لا [4]، نواه أو لا، إلا أن يريد: مثل فلانة في الهوان، ولا ظهار عليه في كل هذا عنده. وقيل: بل يفرق عبد الملك إذا ادعى النية [5] فيلزمه الفراق والظهار متى راجعها، ويسوي [6] إذا لم تكن نية ذكر الظهر أم لا. ومذهب أشهب [7] أنه ظهار، ذكر الظهر أم لا. وعند محمد [8] متى ذكر الظهر فهو

ظهار وإن نوى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with mahram women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1087)

وأما الظهار بذوات المحارم فهو ظهار سمى الظهر أم لا [9]. لا خلاف في هذا عندنا، إلا أن ينوي بذلك الطلاق أو يقرن بالظهار لفظ التحريم، فإن نوى بذلك الطلاق كان عند ابن القاسم البتات. ولا ينوى في دونها سمى الظهر أم لا. كذا فسره عيسى في "سماعه" [10] في "العتبية" . وفسره شيخنا [11] أن ذلك فيمن جاء مستفتيا. (وقال سحنون [12]: ينوى فيما أراد (1) ليس في خ وثبت في المقدمات – أصل النص: 1/ 608. (2) 3/ 50/ 9. (3) كذا قال ابن يونس في الجامع: 2/ 214، وانظر النوادر: 5/ 292، والمنتقى: 4/ 39، والمقدمات: 1/ 607، والبيان: 5/ 171. (4) كذا في ز وح وس وم وع، وفي خ وق: أو لا. (5) في ق: البتة. وهو تصحيف. (6) كذا في خ وز، وصحح عليها في خ، وفي ق وح وع: وسرى. وهو مرجوح. (7) قوله هذا في الموازية كما فى النوادر: 5/ 292، وانظر المقدمات: 1/ 608، والبيان: 5/ 171. (8) انظر قوله في النوادر: 5/ 292، والجامع: 2/ 214. (9) خرج في خ بعد هذا، وكتب في الطرة وحوق على ما يأتي: "قال: وهذا قول مالك وأصحابه" ثم عقب بقوله: "اتصل هذا بكلام ابن المواز ... وحوق عليه" . وثبتت العبارة أيضا في م وس وع وح. وثبتت في الرهوني: 4/ 147 مع إضافة وتقديم وتأخير. (10) انظره في النوادر: 5/ 293، والمنتقى: 4/ 39. (11) في المقدمات: 1/ 706. (12) وقوله في المقدمات: 1/ 706، والبيان: 5/ 171.

من الطلاق) [1]، وأما من حضرته البينة فيلزمه الظهار إن كان سمى الظهر متى ردها، وقضي عليه بالفراق لاعترافه، ولا يقضى عليه بالظهار إن لم يسم الظهر. وعند عبد الملك [2]: هو ظهار ولا يكون طلاقا وإن نواه. وروى أشهب [3] عن مالك أنه ظهار إن سمى الظهر، وطلاق إن لم يسمه. ونحوه لابن القاسم عند محمد [4]. وبه فسر بعضهم [5] مذهبه في الكتاب وأنه وفاق لقول أشهب. وإليه نحا الأبهري [6].

Mas'alah: What is the definition of a permanently prohibited woman in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2221)

خليل: وفيه نظر فإن المحرم بسبب الرضاع أو الصهر يطلق عليه في الاصطلاح محرما، وقد صرح في المدونة بذلك، فقال: فمن ظاهر من شيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو ظهار، نعم كلام المصنف أعم من وجه آخر؛ لأنه يتناول الملاعنة، وليست محرمة؛ إذ المحرم من حرم نكاحها لحرمتها على التأبيد، فقولنا: (لحرمتها) احتراز من الملاعنة؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل لعارض. وقولنا: (على التأبيد) ، احتراز من أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها. ومن رأى أن وطء الشبهة لا يحرم، كالشافعي يزيد في الحد بسبب مباح؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar involving an ajnabiyyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2222)

سحنون وابن العطار: وإن قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت كظهر فلانة الأجنبية، فتزوج الأجنبية، ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه؛ لأنها صارت حلالا حين الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to an unrelated woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2223)

وأما النوع الثاني: وهو إذا قال: أنت كظهر فلانة، الأجنبية، فما قاله من أنه ظهار إلا أن ينوي به الطلاق، يكون كما نوى، هو مذهب المدونة، ففيها: وإن قال: أنت علي كظهر فلانة، أو مثل ظهر فلانة، لجارة له أجنبية، وهي ذات زوج أم لا، فهو مظاهر، وقال غيره: هو طلاق، ولا يكون مظاهرا، زاد ابن رشد وغيره في قول غيره: إلا أن يريد بقوله: مثل فلانة في هوانها، ينوي في ذلك ولا يلزمه شيء، قاله غير واحد، وغيره هنا هو ابن الماجشون، واختلف في محل خلافه، فقال بعضهم: إنما خلافه مع ابن القاسم؛ حيث لا نية، وأما لو نوى الظهار، فيتفق على لزوم ذلك، وذهب أكثر الشيوخ إلى أنه يخالف ابن القاسم مطلقا، وأنه يلزم عنده الطلاق ولو نوى الظهار، وذكر لفظ الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to his mother versus an unrelated woman in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2224)

هذا ظاهر في الأم؛ لأنها محل الإكرام، وأما الأجنبية؛ فينبغي أن يلزمه فيها الظهار أو الطلاق، على القولين السابقين، اللهم إلا أن [383/ب] يعلم أنه مكرم لها، ومذهبنا في التشبيه بالأم أنه محمول على الظهار إلا أن يقصد الكرامة، ومذهب الشافعي بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'mother' or 'sister' in the context of zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2224)

فرع: قال في المدونة، لو قال: يا أمه أو يا أخته أو يا عمته أو يا خالته، فلا شيء عليه، وهو من كلام أهل السفه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on comparing one's wife to a non-permanently forbidden woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2224)

فلو أسقطهما وشبه بغير مؤبدة التحريم، فالمشهور: البتات، وثالثها: ظهار إلا أن ينوي الطلاق، ورابعها: عكسه وخامسها نفيهما

Mas'alah: What does the author explain about the pronoun in 'he dropped them' and the ruling on comparing to a non-permanently forbidden woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2224)

الضمير في (أسقطهما) عائد على الظهر ومؤبدة التحريم، ولما كان سقوطهما أعم من التشبيه بغير مؤبدة التحريم؛ لشمول ذلك الصور التي يذكرها المصنف إثر هذه، احتاج إلى أن يقول: (وشبه بغير مؤبدة التحريم، فالمشهور: البتات) ؛ أي تطلق عليه ثلاثا.

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on whether comparing one's wife to a non-mahram constitutes zihar or talaq?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2224)

(وثالثها) أي والقول بأنه ظهار وإن نوى به الطلاق، وهكذا ذكره ابن شاس وغيره، والقول بأنه طلاق وإن نوى به الظهار نسبه ابن يونس لابن الماجشون، قال: ولا يكون الظهار إلا في ذوات المحارم، والقول بأنه ظهار إلا أن ينوي به الطلاق لسحنون وأشهب، والقول بعكسه حكاه اللخمي وابن بشير وعزاه في الجواهر لعبد الملك، والقول الخامس بنفي الظهار والطلاق ليس بمنصوص بل خرجه اللخمي من قول مطرف إذا شبه بالذكور، فإنه قال: لا يكون ظهارا ولا طلاقا، ورده ابن بشير وغيره بأن الذكر لما لم يكن قابلا للوطء مطلقا أشبه الجماد، بخلاف الأجنبية، وفيه نظر، فإن عدم القبول شرعا ليس بمقتض لإلغاء هذا الكلام، فإن الأم لا تقبله بالنسبة إلى المظاهر.

Mas'alah: Can a woman perform zihar against a man?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

واختلفوا أيضا من هذا الباب في: هل تظاهر المرأة من الرجل؟ فعن العلماء في ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on a woman's zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

أشهرها أنه لا يكون منها ظهار، وهو قول مالك، والشافعي.

Mas'alah: What is the second opinion on a woman's zihar expiation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

والثاني: أن عليها كفارة يمين.

Mas'alah: What is the third opinion on a woman's zihar expiation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

والثالث: أن عليها كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the basis for the majority view on a woman's zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

ومعتمد الجمهور تشبيه الظهار بالطلاق، ومن ألزم المرأة الظهار فتشبيها للظهار باليمين؛ ومن فرق فلأنه رأى أن أقل اللازم لها في ذلك المعنى هو كفارة يمين وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on a woman's zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

وسبب الخلاف تعارض الأشياء في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a prohibited woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

(وذكرها بمن لا تحل سفه) لقوله صلى الله عليه وسلم: أأختك هي؟ إنكارا لمن ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at an unrelated woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1137)

(وقوله: لأجنبية هي أمي ظهار) إلا لقرينه غيره كما سبق (إن عرض نكاحها، ـــــــــ أي: الظهار ظرف للبتات (قوله: وبغيره) ؛ أي: بغير البتات قبل لزومه بل بدون البتات،

أو به بعد لزومه كما أشار له بقوله بدون الثلاث أو ما لزم؛ أي: أو بعدما لزم الظهار (قوله: وسقط إن تأخر) لعدم وجود محله (قوله إن تأخر عن البينونة) ، وهو الثلاث، أو الخلع في المدخول بها وطلاق غيرها (قوله: وليس من ذلك) ؛ أي: من تأخره عن البينونة (قوله: لأنه بين به وجه الحرمة) ؛ أي: صرف الحرام عن أصله من الطلاق، وجعل مرادا به الظهار فلا يلزم الطلاق، وإن نواه على ما تقدم (قوله: نعم لو عطف) ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة (قوله: كأن تزوجتك إلخ) ؛ لأن المعلقين على شيء واحد يقعان عند وجود سببهما، وسواء قال لها ذلك في مجلس واحد أو مجالس قدم الطلاق أو الظهار (قوله: وفي العطف بمرتب إلخ) فقيل: إنه كالعطف بالواو؛ ولأن التعليق أبطل مزية الترتيب، وقال ابن محرز: واستيطى لا يلزمه الظهار؛ لأنه وقع على غير زوجته؛ لأن الظهار متأخر عن الطلاق، وفيه أن التراخي المأخوذ من ثم إنما هو في تعليق المظاهر الواقع منه لا في الوجود الخارجي، وعول البنانى على كلام ابن محرز و (حش) على كلام غيره (قوله: وقلوه لأجنبية إلخ) ؛ لأنه خرج مخرج التعليق فكأنه قال: إن فعلت كذا فهي أمي فإذا تزوجها كان مظاهرا منها (قوله: إلا لقرينه غيره) ؛ أي: من كبر أو كرامة (قوله: إن عرض نكاحها) ، وإلا فلا يلزمه الظهار، والفرق بينه وبين الإيلاء أن الأجنبية محرمة قبل الظهار فلم يزد نطقه به شيئا، بخلاف الإيلاء فإنه حلف على ترك الفعل فمتى وجد كان حنثا. ذكره في ـــــــ (قوله: أي دون إلخ) يعني أن المراد غير ما ذكر وفي تفسير العير لف، ونشر مشوش، فقوله: دون الثلاث محترز البتات وقوله: وما لزم؛ أي: تنجز من الظهار محترز تعليق (قوله: وفي العطف بمرتب خلاف) نظرا لصيغة الترتيب، أو لكون التعليق يخرجها عن الترتيب؛ لأن: المعلق بجميع أجزائه يقع مع المعلق عليه في آن واحد، ومحصله أن الترتيب ملاحظ قبل التعليق ثم علق المجموع كما يقال العطف ملاحظ قبل

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife in postpartum bleeding to a mother in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1357)

قوله: [كظهر زوجتي النفساء] : أي أو المطلقة طلاقا رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of a male or a non-mahram female?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1360)

الثاني: كقوله (أو: أنت كظهر ذكر) كزيد أو عمرو أو كظهر أبي أو ابني (أو أجنبية) يحل وطؤها في المستقبل بنكاح أو ملك، فالمراد بالأجنبية غير المحرم والزوجة والأمة، كأنت علي كظهر فلانة وليست محرما ولا حليلة له.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a non-mahram woman or forbidden things in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1361)

ثم شبه في لزوم البتات قوله: (ك: أنت كفلانة الأجنبية) أو هي أجنبية إذ لفظ الأجنبية ليس من جملة لفظه كما تقدم ما يشير إليه، (أو) أنت (كابني أو غلامي) أو غلام زيد، (أو ككل شيء حرمه الكتاب) نحو: أنت كالخمر أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير، فيلزمه في ذلك كله البتات إلا أن ينوي في غير مدخول بها الأقل، والموضوع أنه لم

يذكر لفظ "ظهر" ولا "مؤبدة تحريم" ، وإلا كان ظهارا إذا لم ينو به الطلاق كما تقدم، فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار، قال ابن رشد في المقدمات: صريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايته عن مالك:

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the word 'back' is not mentioned in relation to a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

أن يذكر الظهر في ذات محرم، وكنايته عند ابن القاسم: أن لا يذكر الظهر في ذات محرم، وأن يذكر الظهر في غير ذات محرم، قاله الحطاب، وقال في المدونة وإن قال لها: أنت كفلانة الأجنبية – ولم يذكر الظهر – فهو البتات أي ما لم ينو به الظهار، فإنه يصدق في الفتيا لا في القضاء كما يدل عليه كلام ابن يونس، فإن يكن له نية فبتات، وقال ابن رشد ولو قال: كأبي أو غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم، حكاه ابن حبيب من رواية أصبغ عنه، وتقدم في الطلاق أنه إن دل البساط على عدم إرادة الطلاق لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like my father' or 'like my slave' in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

قوله: [ولو قال كأبي أو غلامي] : هذا معلوم مما تقدم، وإنما ساقه للاستدلال.

Mas'alah: Who are the women to whom a wife may be compared in zihar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

الركن الرابع: المشبه بها وهي الأم، ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر. ولو شبه بمحرمة لا على التأبيد، فإن ذكر الظهر، فهي الكناية الظاهرة، وقد تقدم حكمها، وإن لم يذكر الظهر، فقال أشهب: هو ظهار، إلا أن يريد به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my son's back' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

(قال ابن القاسم: ((ولو قال: أنت علي كظهر ابني، أو غلامي، فهو مظاهر. وقاله أصبغ)) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on saying 'like my son' or 'like my slave' in zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

(وقال ابن حبيب: لا يلزمه ظهار ولا طلاق، وإنه لمنكر من القول). قال ابن القاسم: وإن قال: (كابني) أو كغلامي، فهو تحريم).

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar with an unrelated woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

وإن قال: إن ظاهرت عنها، وهي أجنبية، فإن أراد بذلك التعليق كقوله: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، حنث بوجوده. وكذلك إن أراد مجرد وجود الصيغة، وإلا فلا تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'mother' or 'sister' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

وسفه قائل: يا أمي، ويا أختي، ويا عمتي، ويا خالتي، ولا يلزمه طلاق إذا قال ذلك لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'mother' or 'sister' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1851)

وأشار المؤلف بذلك لقول مالك: هو من كلام أهل السفه، وفيه دليل على حرمته أو كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'she is my mother' when offered a marriage proposal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1935)

وإن عرض عليه نكاح امرأة، فقال: هي أمي، فظهار إن تزوجها؛ لأنه مستند إلى ما عورض عليه من زواجها، فكأنه قال: إن فعلت ذلك فهي أمي، ولو أراد وصفها بالكبر لم يلزمه ظهار، وتجب الكفارة بالعود، ويأتي الخلاف في تفسيره، وتتحتم بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'my mother' or 'my sister'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4469)

وسفه قائل يا أمي ويا أختي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته يا أمي أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي ونحوهن من كل من تحرم عليه، فإنه يسفه أي يعد سفيها أي يكون آتيا بمجون قادح في شهادته، لقوله صلى الله عليه وسلم. لرجل قال لزوجته يا أختي: (أهي أختك (1)) ؟ إنكارا عليه، وهذا النهي يحتمل الحرمة والكراهة، وليس المراد بالسفه هنا السفه الذي هو ضد الرشد. قاله الشيخ الخرشي. وقال الشيخ إبراهيم: والحديث حمله بعضهم على الحرمة وحمله بعضهم على الكراهة، وقائل بالتنوين وبعدمه على أنه مضاف إلى الجملة بعده. انتهى.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on calling one's wife 'my sister' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4470)

وقوله: "وسفه قائل يا أمي ويا أختي" قد علمت أن الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل: قال لامرأته يا أختي: (أأختك هي (2) ؛ ولا يعارض هذا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم في سارة فإنها أختي؛ لأنه قاله لضرورة دعته لذلك أو أراد أنها أخته في الدين. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a stranger woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4700)

عند قوله: فالبتات: قد تقدم أن الكناية نوعان الأول إذا شبه بذوات المحارم ولم يذكر الظهر فتنويته في الطلاق هي المشهور, وقال ابن الماجشون: هو ظهار ولا يصدق في دعوى الطلاق، قال في التوضيح وعلى المشهور إذا نوى في الطلاق فهو البتات ولا ينوى فيما دونها إلا أن تكون غير مدخول بها فينوى، وقال سحنون: ينوى أيضا في المدخول بها: قال صاحب المقدمات: وهو أظهر؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى وأما النوع الثاني: إذا قال: أنت كظهر فلانة الأجنبية فم قاله من أنه ظهار إلا أن ينوي به الطلاق فيكون كما نوى هو مذهب المدونة. انتهى. ثم شبه أربع مسائل اختار فيها القول بالبتات فقال: كأنت كفلانة الأجنبية؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت كفلانة وهي أجنبية ولم يذكر الظهر فإنه يلزمه ثلاث مدخولا بها, أم لا فإن ادعى أنه نوى أقل من ثلاث لم ينو في المدخول بها وينوى في غيرها وإن ادعى أنه لم يقصد بذلك الطلاق وإنما قصد به الظهار فلا ينوى، إلا أن ينويه أي الظهار مستفتيا؛ فاعل ينويه أي لا يصدق في إرادة الظهار في قوله: أنت كفلانة الأجنبية إلا أن

يجيء مستفتيا فيصدق في إرادة الظهار حينئذ والحاصل أنه يلزمه البتات في قوله: أنت كفلانة وهي أجنبية حيث لم تكن له نية أو نوى به الطلاق إلا في غير المدخول بها فينوى في إرادة أقل من ثلاث، فإن نوى به الظهار نوي في المدخول بها وغيرها إن جاء مستفتيا, وفي كلام عبد الباقي نظر وأما في القضاء فيلزمه البتات وإذا نوي في الظهار في الفتوى فلا يقربها حتى يكفر كما يأتي، وإذا لم تقبل نيته في إرادة الظهار في القضاء فإنها تطلق عليه ثم إن تزوجها لزمه الظهار لنيته السابقة؛ وقال الشارح عند قوله: "كأنت كفلانة الأجنبية" أي وكذا يلزمه البتات إذا شبهها بالأجنبية ولم يذكر الظهر بل قال: أنت علي كفلانة الأجنبية أو أنت فلانة الأجنبية وهو المشهور، وقيل: ظهار ولو نوى به الطلاق؛ وقيل: طلاق ولو نوى به الظهار. وقيل: يكون ظهارا إلا أن ينوي الطلاق. وقيل: بعكس هذا القول، وخرج اللخمي عدم اللزوم فيهما من قول ابن حبيب في التشبيه بالذكر: لا يكون ظهارا ولا طلاقا، وقال عند قوله: إلا أن ينويه مستفت, هذا تقييد للمشهور انتهى. علي كابني؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت علي كابني فإنه يلزمه البتات في المدخول بها ولا ينوى ويلزمه البتات أيضا في غيرها إلا أن ينوي أقل, أو غلامي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت علي كغلامي فإنه يلزمه البتات في المدخول بها وغيرها إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a son or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4701)

ينوي أقل في غير المدخول بها، ومن العتبية ما نصه: قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر أبي أو غلامي إنه ظهار، ابن رشد: ولو

قال كأبي أو غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا، حكى ذلك ابن حبيب من رواية أصبغ واختاره، وقال مطرف: لا يكون ظهارا ولا طلاقا لأنه منكر من القول، والصواب إن لم يكن ظهارا أن يكون طلاقا وهو ظاهر قول ابن وهب لأنه قال في ذلك: لا ظهار عليه فكأنه رأى عليه الطلاق. انتهى. من رسم الوصايا من سماع أصبغ، وبه تعلم أن ما ذكره المص هو قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب على ما صوبه ابن رشد. قاله بناني. وقال الشارح عند قول المص: أو كابني أو غلامي: ما نصه: هو تحريم لها على مذهب ابن القاسم، الشيخ: وهو مقتضى الثلاث. انتهى. وفي المواق عن ابن يونس: الصواب قول ابن القاسم: إن قال: أنت علي كأبي أو غلامي ظهار. انتهى. واقتصر عليه وظاهره التعقب به على المص، وما نقله عن ابن يونس ليس هو لفظه بل نص ابن يونس، قال ابن القاسم: وإن قال أنت علي كظهر أبي أو غلامي فهو مظاهر، وقاله أصبغ، وقال ابن حبيب: لا يلزمه ظهار ولا طلاق انتهى المراد منه. أو ككل شيء حرمه الكتاب يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت علي ككل شيء حرمه الكتاب أي قال هذا اللفظ فإنه يلزمه البتات في المدخول بها ولا ينوى ويلزمه البتات أيضا في غيرها إلا أن ينوي أقل، وقوله: كابني أو غلامي أو ككل لخ، ظاهره ولو نوى الظهار وهو مستفت، وقوله: كابني أو غلامي مفهومه أنه لو قال: كظهر ابني أو قال: كظهر غلامي لكان ظهارا كما مر، وما ذكره المص من لزوم البتات في: أنت ككل شيء حرمه الكتاب هو مذهب ابن القاسم وابن نافع، وفي المدونة: قال ربيعة: من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر. انتهى. واقتصر عليه المواق. ابن يونس: وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، واختلف الشيوخ هل هو خلاف ابن القاسم وإليه ذهب ابن أبي زمنين أو هو وفاق وهو الذي في تهذيب الطالب قائلا يكون قول ربيعة بمعنى أنها تحرم عليه بالبتات ثم إذا تزوجها بعد زوج كان مظاهرا. ابن يونس: والقياس عندي أنه يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار وكأنه قال: أنت علي كأمي والميتة انتهى. نقله بناني وأشار إلى

الكناية الخفية بقوله: ولزم بأي كلام نواه به يعني أن الظهار يلزم بكل كلام نواه الزوج به نحو: كلي واشربي واخرجي واسقني الماء، والمراد بالكلام ما يشمل نعيق الغراب وشبهه من كل صوت فإذا حصل ما ذكر فإنه يلزمه الظهار

Mas'alah: What is the ruling on Zihar with mahram relatives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1948)

فالقسم الأول: [في الظهار] [1] من ذوات المحارم، لا يخلو من أن يذكر الظهر فيهن أو لا يذكره:

Mas'alah: When does Zihar with mahram relatives become binding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1948)

فإن ذكر الظهر فيهن فإنه يلزمه الظهار بالاتفاق.

Mas'alah: What is the second section on zihar from non-relative women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1953)

والقسم الثاني [في] [6] الظهار [من] [7] الأجنبيات: فلا يخلو من أن يكون قد

سمى الظهر أو لم يسمه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: من. (7) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a non-mahram woman without mentioning the back?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1955)

وأما إذا لم يذكر الظهر في [الأجنبيات] [1] مثل أن يقول لزوجته: "أنت علي كفلانة الأجنبية" ، هل يكون ظهارا أو طلاقا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزمه الطلاق الثلاث ولا يكون [ظهارا] [2] ولا يصدق إذا ادعى أنه أراد الظهار، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنه يكون ظهارا إلا أن يريد [به] [3] الطلاق، وهو قول أشهب في كتاب محمد. والثالث: أنه لا يكون ظهارا ولا طلاقا، وهو [ظاهر] [4] قول مطرف. [ويلزم] [5] فيه قول رابع: أنه يلزمه الظهار والطلاق جميعا [والحمد لله وحده] [6]. (1) في أ: الأجنبية. (2) في أ: طلاقا. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: ويلزمه. (6) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'she is my mother' when offered marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1805)

وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a mula'anah or a temporarily prohibited relative in zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1764)

(تنبيهات الأول) يدخل في الصريح على ما قال المصنف: ما إذا شبه بظهر ملاعنة، وقد أدخله المصنف في كلام ابن الحاجب، وقال إنه يتناول الملاعنة؛ وليست محرما إذ المحرم من حرم نكاحها على التأبيد لحرمتها، فقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل لعارض انتهى، ويدخل في الكناية الظاهرة ما إذا شبه بظهر أخت زوجته أو عمتها أو خالتها، وقال في الجواهر، ونصه، ولو شبه بمحرمة لا على التأبيد فإن ذكر الظهر فهي من الكناية الظاهرة، وقد تقدم حكمها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with relatives and the effect of intention for divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1765)

فمفهوم كلامه في القول الأول أنه لو لم تقم عليه بينة لصدق في إرادة الطلاق، ولم يؤخذ بالظهار، وإن القول الثاني يقول هو ظهار على كل حال، وبين ذلك كلام ابن رشد في المقدمات في آخر كتاب الظهار قال: أصل الظهار بذوات المحارم، فإذا ظاهر بشيء من ذوات المحارم فهو مظاهر سمى الظهر أو لم يسمه أراد بذلك الظهار أو لم تكن له نية فإن أراد بذلك الطلاق، ولم يرد به الظهار، فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يكون طلاقا بتاتا، ولا ينوي في واحدة، ولا اثنتين، ثم

قال هذا نص قول ابن القاسم أنه إذا ظاهر بذوات محرم، وأراد بذلك الطلاق أنه طلاق سمى الظهر أو لم يسمه، ومساواته في هذا بين أن يسمي الظهر أو لم يسمه إنما يصح على مذهبه فيما بينه، وبين الله إذا جاء مستفتيا، وأما إذا حضرته البينة، وطولب بحكم الظهار، فإن كان قد سمى الظهر حكم عليه بالظهار؛ لأن البينة قد حضرته بالإفصاح به، فلم يصدق في طرح الكفارة عن نفسه، وقضي عليه بالطلاق لإقراره أنه نواه، وأراد الطلاق، وكان من حق المرأة إن تزوجها بعد زوج أن تمنعه نفسها حتى يكفر كفارة الظهار، وإن كان لم يسم الظهر لم يحكم عليه بالظهار وصدق أنه لم يرده إذا لم يصرح به، وهذا أصل من أصولهم أن من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه لا يصدق فيها ثم قال: وروى أشهب عن مالك أنه يكون طلاقا إن لم يسم الظهر، وظاهر إن سماه، وقد فسر بعض الشيوخ ما في المدونة برواية أشهب عن مالك، وحكى أبو إسحاق التونسي أنه مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز، والصواب أن يفسر ما في المدونة برواية عيسى عن ابن القاسم، وعلى رواية أشهب عول الأبهري فقال: إن صريح الظهار ظهار، وإن نوى به الطلاق كما أن صريح الطلاق طلاق، وإن نوى الظهار، وهذا لا يصح على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى بل يخالف في الطرفين، فيقول في الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق، وقال أردت بذلك الظهار ألزم الظهار بما أقر به من نيته، والطلاق بما أظهر من لفظه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says 'she is my mother' upon being offered marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1772)

ص (وإن عرض عليه نكاح امرأة) ش: قال ابن عرفة: والمعلق بالقرينة كالصريح كالطلاق، وروى الباجي من ذكر له نكاح امرأة، فقال: هي أمي مظاهر إن تزوجها الباجي يريد؛ لأنه مستند إلى ما عرض عليه من زواجها، فكأنه قال إن فعلت، فهي أمي، ولو أراد أن يصفها بالكبر لم يلزمه ظهارا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on zihar with female relatives and women performing zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1562)

1595 - قال مالك: التظاهر من ذوات المحارم من النسب والرضاعة، وليس على النساء ظهار.

Mas'alah: Does zihar apply to mahram relatives through fosterage and lineage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

قال مالك:" والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء

Mas'alah: Can women perform zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

قال مالك: «وليس على النساء ظهار»

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every woman I marry is like my mother's back' to his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1605)

23 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته: «كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي» فقال عروة بن الزبير: «يجزيه عن ذلك عتق رقبة»

Mas'alah: Does the term 'forbidden to him' include males in zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=705)

قوله: ((محرمة عليه)) : انظر هل يتناول الذكر أم لا؟ وظاهر اللفظ أنه مخصوص بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling if a man compares his wife to a male relative in zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=705)

واختلف المذهب إذا قال لها أنت علي كظهر أبي، أو ابني، أو غلامي، أو نحو ذلك من التشبيه بالذكران، فقال ابن القاسم، وأصبغ هو مظاهر، وقال ابن القاسم مرة أخرى هو تحريم. وقال ابن حبيب: هو منكر من القول، ولا يلزمه فيه ظهار ولا تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a non-mahram woman in zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=706)

قوله: ((وفي التشبيه بالمحرمة على غير التأبيد خلاف)) : وصورة هذه المسألة (أن يقول لها) أنت علي كفلانة لأجنبية، فلا يخلو أن يريد الظهار أم لا؟ فإن (أراد الظهار) فهل يكون ظهارا، أم طلاقا: فيه قولان مشهوران، وإن لم يذكر الظهار ففيه خمسة أقوال: قال أشهب: هو ظهار إلا أن يريد بها الطلاق. وقال عبد الملك: هو طلاق إلا أن يريد به الظهار (وقيل هو ظهار وإن أراد به الطلاق، وقيل هو طلاق وإن أراد به الظهار) . وحكى أبو الحسن في هذه الصورة أنه لا يلزمه ظهار ولا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are like my mother's back' in response to a woman's marriage proposal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1635)

(أو أنت علي كظهر أمي) في جواب قولها تزوجتك أم لا كما هو ظاهره وظاهر التوضيح خلافا لتقييد الشارح بأنه من غير سؤال تقدم منها أي وإلا كان إقرارا وخلافا لتقييد البساطي بما إذا قاله لها في جواب قولها تزوجتك والفرق بينه وبين أنا منك مظاهر أن مظاهر اسم فاعل ولا يصدق إلا في زوجة بخلاف الآخر فإنه يصدق على الأجنبية كما في تت وقوله اسم فاعل أي فيدل على الحال أي حال التكلم كما للقرافي وعليه جمع واستشكل كون اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم بقوله تعالى: {والسارق

والسارقة} [المائدة: 38] و {الزانية والزاني} [النور: 2] فإنه يقتضي على هذا إن الأمر بالقطع والجلد لا يتعلق إلا بمن تلبس بالسرقة والزنا حال التكلم أي حال نزول الآيتين لا على من تلبس بهما بعد مع أن الحكم عام وأجاب ابن عبد السلام عن ذلك بأن معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم إذا كان محكوما به نحو زيد ضارب لا محكوما عليه كما في الآيتين فهو أعم من ذلك وقال السبكي اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس بالفعل سواء قارن حال التكلم حال التلبس أو تقدمه وليس الأمر كما ذكره القرافي اهـ. بالمعنى لكن يلزم على كلام السبكي أن الحال في اسم الفاعل مخالف للحال في المضارع لأنها فيه المراد بها زمن التكلم مع أن اسم الفاعل هو موافق له كما قالوا وقوله وأجاب ابن عبد السلام نقله المحلي عن القرافي

Mas'alah: What is the ruling if a woman says to her husband 'you are like my mother's back'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1841)

وكذا لو جعل أمرها بيدها فقالت أنا عليك كظهر أمك لم يلزمه ظهار كما في سماع

Mas'alah: Is zihar with a woman permanently forbidden by marriage considered explicit or implicit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1847)

(وصريحه بظهر مؤبد تحريمها) قول ز أو لعان الخ فيه نظر فإن كلام ضيح يفيد أن الملاعنة وكذا منكوحة العدة كلتاهما كالأجنبية والتشبيه بظهرها من الكناية لا من الصريح فانظره وكذا كلام ابن رشد الآتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like the back of a non-mahram woman' in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1849)

نقله ح وهو الموافق للمصنف وقول ز خلاف ما حكاه اللخمي الخ. يقتضي أن الراجح قول سحنون وليس كذلك بل مقابله هو الراجح إذ هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد كما نقله ابن عرفة ونصه سحنون من قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه اللخمي واختلف في هذا الأصل في رعي حاله يوم اليمين أو يوم الحنث والأول أمس ابن رشد والأظهر حمله على أنه أراد أنت علي كظهر فلانة اليوم إن دخلت الدار متى دخلها وهو الآتي على قولها إن كلمت فلانة فكل عبد أملكه حر إنما تلزم يمينه فيما كان له يوم حلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar addressed to four foreign women before marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1853)

(لا) إن قال لأربع نساء أجنبيات (إن تزوجتكن) فأنتن علي كظهر أمي فتزوجهن في عقد أو عقود لم يلزمه غير كفارة واحدة

Mas'alah: What is the difference between zihar on foreign women and one's own wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1853)

وهذا أولى من توجيهه بأنه كقوله وإن قال: إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما لأنه هنا في متعددة فقياسها على العتق ظاهر والفرق بين هذه المسألة ومسألة المصنف أنهن فيها أجنبيات بخلاف هذه فنساؤه

Mas'alah: What is the ruling on zihar with ambiguous wording like 'whoever I marry'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1853)

وقوله لا إن تزوجتكن ليس مثله ما لو قال من تزوجتها منكن فهي علي كظهر أمي فإنه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة لإبهام يمينه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says to a woman whose marriage is proposed 'she is my mother'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1859)

(وإن عرض عليه نكاح امرأة) ليتزوجها (فقال هي أمي فظهار) إن نواه أو لا نية له لأن قوله ذلك خرج مخرج الجواب أي قوله هي أمي قرينة على إرادة التعليق فكأنه قال إن فعلت فهي أمي فإذا تزوجها كان مظاهرا منها لا إن أراد وصفها بالكبر أو أراد الكرامة

أو الإهانة فلا ظهار عليه ويفهم من المصنف لزوم الظهار في الأجنبية مع تعليقه الصريح على تزوجها بالأولى من العرض وبه صرح في المدونة ومفهوم قوله عرض أنه إذا قاله لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها فلا يلزمها بتزوجها إظهار بخلاف الإيلاء فمول من يومه فإن أصابها حلت وكفر والفرق أن الأجنبية حال الظهار محرمة عليه قبله فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يرد نطقه به شيئا حيث لم يعتقه على تزوجها بخلاف الإيلاء فإنه حلف على ترك الفعل فمتى وجد منه كان حانثا ذكره في التبصرة وتقدم ذلك في الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife's body part to a prohibited relative in zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=479)

ورد بأن مراده بقوله من يجوز وطؤها من الأصل جواز وطئها، وإن كان قد يعرض عدم الجواز ولو شبه من زوجته ما هو شبه المنفصل عنها كالكلام والشعر أجراه ابن رشد على من طلق ذلك منها وفيه خلاف وحكمه التحريم قاله عبد الوهاب لأنه منكر من القول ونحوه رواية ابن شعبان يؤدب المظاهر، قال الباجي وفي المبسوط رواية بأن الظهار يمين تكفر وهي محتملة الجواز والكراهية وهي أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a foreign woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1160)

(ص) كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت (ش) تشبيه في قوله فالبتات والمعنى أن من قال لزوجته أنت كفلانة الأجنبية أو أنت فلانة الأجنبية من غير ذكر ظهر ولا

مؤبدة التحريم فإنه يلزمه البتات ولا ينوى فيما دونها في المدخول بها إلا أن ينوي به الظهار فإنه يؤخذ به فقط في الفتوى وأما في القضاء فيلزمه الطلاق على ما مر والظهار معا فإذا تزوجها بعد زوج لا يقربها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar when the wife becomes a non-marriageable person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1544)

قوله: (كالظهار) يريد إذا قال لها: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي، ثم أبانها ففعلت [8] ما حلف عليه فإنه [9]، لم يلزمه [10] ظهار؛ فإن تزوجها بعد بينونتها ففعلته لزمه [11] الظهار إن بقي من العصمة الأولى شيء وإلا فلا. (1) انظر: التوضيح: 4/ 349، التبصرة، للخمي، ص: 2642، وما بعدها. (2) قوله: (فلهذا إذا قال) يقابله في (ن 2) : (فإن قال) . (3) قوله: (ثلاثا) ساقط من (ن 1) . (4) قوله: (حين الفعل) يقابله في (ن 2) : (حينئذ) . (5) قوله: (قوله كالظهار) زيادة من (ن 1) ، وفي (ن) : (كالظهار) . (6) قوله: (عليه) زيادة من (ز 2) . (7) قوله: (والظهار كذلك) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (8) في (ز 2) : (ففعلته) . (9) قوله: (ما حلف عليه فإنه) زيادة من (ن 1) . (10) في (س) : (يلزمها) . (11) في (ز 2) : (لزم) .

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a temporarily forbidden woman in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1622)

بمن يحرم وطؤها لحيض أو نفاس، فإذا قال لإحدى زوجتيه [1]: أنت علي كظهر زوجتي الأخرى [2]، وهي حائض أو نفساء صدق عليه أنه شبهها بظهر محرم، فإذا حمل على ما ذكرناه استقام، وقوله: (أو جزئه) يريد [3] كقوله: أنت علي كيد أمي، أو رجلها، أو رأسها، أو يد فلانة الأجنبية [4]، ونحو ذلك وقوله [5]: (ظهار) خبر عما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a foreign woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1629)

قوله: (كأنت كفلانة الأجنبية) أي: وهكذا يلزمه البتات إذا شبهها بالأجنبية ولم يذكر الظهر [7]، بل قال: أنت علي كفلانة الأجنبية أو أنت فلانة الأجنبية وهو المشهور، وقيل: هو ظهار ولو نوى به الطلاق، وقيل: طلاق وإن نوى به الظهار، وقيل: يكون ظهارا إلا أن ينوي به الطلاق، وقيل: بعكس هذا القول، وخرج اللخمي عدم اللزوم فيهما [8] من قول ابن حبيب في التشبيه بالذكر، فإنه [9] قال: لا يكون ظهارا ولا طلاقا [10].

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to something forbidden by the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1630)

قوله: (أو ككل شيء حرمه الكتاب) أي: وكذلك يلزمه البتات في [11] هذا؛ لأن الكتاب حرم الميتة، والخنزير، والدم، فيكون كقوله لها [12]: أنت علي كالميتة أو نحوه، تحريم [13] وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع [14]، وفي المدونة عن ربيعة أنه [15] إذا قال لها: أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر [16]، وهل هو [17] خلاف لقول [18] ابن القاسم؛ وإليه ذهب ابن أبي زمنين، وفي تهذيب الطالب: قول ابن القاسم (1) في (ن) و (ن 1) : (الثلاث) . (2) في (ن) : (التزامه) . (3) في (ن 1) : (الثلاث) . (4) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (ابني) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 293. (7) قوله: (الشيخ) ساقط من (س) . (8) في (ن) : (البتات) . (9) في (ن) و (ن 2) : (أحسن) . (10) قوله: (عطفه على) يقابله في (ز 2) و (ن 1) : (عطف) ، وفي (ن) : (عطفه) . (11) قوله: (هذا على ما قبله؛ أي: وكذا يلزمه البتات ... البتات في) ساقط من (ن) . (12) قوله: (لها) ساقط من (ن) . (13) قوله: (تحريم) زيادة من (ن 2) . (14) انظر: التوضيح: 4/ 530. (15) قوله: (أنه) زيادة من (ن 1) . (16) انظر: المدونة: 2/ 308. (17) قوله: (وهل هو) يقابله في (ز 2) : (وهو) . (18) في (ز 2) : (قول) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is my mother' when offered marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1637)

قوله: (وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي، فظهار) هكذا نقل عن [1] مالك، قال [2]: وهذا إذا تزوجها [3]؛ أي: فلا يكون مظاهرا قبل تزويجها.

Mas'alah: Why does zihar from a foreign woman not bind unless marriage is conditioned, while ila' does bind in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=603)

المسألة الحادية عشرة: مالك: إذا ظاهر من أجنبية [137] لم يلزمه إلا بشرط التزوج، وإذا آلى منها لزمه الإيلاء متى تزوجها، [138] وكلاهما يمنع الوطء، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن حقيقة الظهار تشبيه محلل بمحرم، وهذا المعني لا يوجد في الأجنبية لأنها محرمة، فيحصل تشبيه محرمة بمحرمة، وذلك غير ما وضع له الظهار فلم يلزم، وليس كذللك الإيلاء، لأنه يمين على ترك وطء، وهذا المعنى موجود في الاجنبية كوجوده في الزوجة، فافترقا. (136) وأحكام الظهار وكفاراته جاء ذكرها في أول سورة المجادلة، إبتداء من قول الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} . كما جاء ذكرها في أحاديث نبوية. (137) اصطلاح المرأة الاجنبية في الفقه يعني كل امرأة مسلمة ليست ذات محرم من محارم الانسان ولا ذات قرابة من قرابته ولا صلة تجمعها به سوى أخوة الإسلام والإيمان، ويجوز للانسان التزوج بها شرعا، فهي بذلك المعنى أجنبية عنه، ويحرم عليه الاختلاء والاتصال والاستمتاع بها إلا بعد عقد شرعي مستجمع لشروط العقد الصحيح، ومستوف أركانه الاساسية كلها في الإسلام. (138) الإيلاء هو الحلف من الزوج على عدم مباشرة زوجته مدة، وهذه المدة إن كانت أقل من أربعة أشهر فله أن ينتظر انقضاء المدة، وعلى الزوجة الصبر لحين انتهائها، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر بالفئ (اي العودة إلى علاقة زوجته ومعاشرتها الزوجية) أو الطلاق، فيجبره القاضي على ذلك حتى لا يضر بالزوجة مضرة غير محتملة، وهذا ما أقرته مدونة الاحوال الشخصية المغربية في فصلها

28، المتعلق بالتطليق للايلاء أو الهجر حيث جاء في هذا الفصل ما نصه: "إذا آلى الزوج أو حلف على هجر زوجته وترك المسيس جاز للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي الذي يؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفى بعد الاجل طلقها عليه، وهذا الطلاق رجعي" . وقد جاء ذكر الإيلاء وأحكامه في قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . سورة البقرة، الآية 226. قال عنها القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري رحمه الله في كتابه أحكام القرآن: "هي آية عظيمة الموقع جدا، يترتب عليها حكم كبير، اختلاف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الامصار، ودقت مداركها حسب ما ترونها من جملتها إن شاء الله" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at a foreign woman with a condition of marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=316)

(الثالث) قال الشافعي إذا ظاهر من أجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهارا وعندنا يكون ظهارا كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق إذا تزوجها لأنها من نسائه حين شرط نكاحها على المشهور اهـ (قلت) ومقابل المشهور وهو القول الشاذ أقوى من جهة الدليل كما سيأتي في باب الطلاق

Sub-topic – Zihar and Divorce or Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with zihar?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=607)

ونا أبو بكر بن محمد، نا يحيى بن عمر نا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فقال: القاسم [بن محمد إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها] فأمره عمر بن الخطاب أن يتزوجها ولا يقربها، حتى يكفر كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on continuing expiation for zihar after divorce and before remarriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2218)

تبين منه كما قال أشهب، ومعنى ذلك، إذا كفر بنية العودة، وهي أن ينوي الارتجاع ويعزم على الوطء؛ لأن الكفارة لا تصح إلا بعد العزم على الوطء والإجماع عليه، على ما مضى في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم، وقول أشهب: إنها إن بانت منه قبل فراغه من الكفارة سقط ما كفر به من الصيام والإطعام، هو المشهور في المذهب، وقال ابن عبد الحكم: يتم على صيامه وإطعامه ويجزيه، وهو قول ابن نافع في المدونة، وفرق ابن الماجشون في ديوانه، بين أن يمضي في الكفارة أقلها أو أكثرها، وأما إن لم تتم له كفارته حتى تزوجها، فاتفق على أنه لا يبني على الصيام، واختلف هل يبني على

الإطعام؟ فقال أشهب: هاهنا إنه لا يبني، وقال أصبغ: له أن يبني، فيتحصل في الإطعام أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يبني بعد انقضاء العدة وإن تزوجها، وهو قول أشهب. والثاني: أنه يبني وإن لم يتزوجها، وهو قول ابن عبد الحكم وابن نافع. والثالث: أنه لا يبني إلا أن يتزوجها، وهو قول أصبغ. والرابع: الفرق بين أن يمضي منه أقله أو أكثره، وهو قول ابن الماجشون، وفي الصيام ثلاثة أقوال: يبني، ولا يبني، والفرق بين أن يمضي منه أقله أو أكثره، وبالله التوفيق. [مسألة: يظاهر من امرأته فيصوم في تظاهره منها شهرا ثم يطلقها] مسألة وسئل عمن يظاهر من امرأته، فيصوم في تظاهره منها شهرا، ثم يطلقها طلاقا له فيه رجعة، ثم يتم صيامه ولا يرتجعها، أترى ذلك يجزيه ويخرجه من الظهار؟ فقال: نعم. قال محمد بن رشد: أما إذا طلقها طلاقا رجعيا، فلا اختلاف في أن له أن يبني على صيامه، ومعنى ذلك، مع أن ينوي مراجعتها وإصابتها، وأما مع ألا يريد مراجعتها ولا إصابتها، فلا يصح له على مذهبه أن يبني على صيامه، وقد مضى بيان هذا في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم. وأما إذا طلقها طلاقا بائنا، فلا يصح أن يبني على مذهب مالك، ويصح له ذلك على قول ابن نافع في المدونة، وقول ابن عبد الحكم، وعلى قول ابن

Mas'alah: What is the ruling on continuing expiation for zihar after a final divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2219)

الماجشون: إن كان مضى من الكفارة أكثرها على ما مضى في المسألة التي قبل هذه، إذ لا فرق في ذلك بين أن تبين بانقضاء العدة، ويكون الطلاق بائنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar and expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2241)

قيل لأصبغ: أرأيت رجل قال: امرأتي علي كظهر أمي، فبدأ بالكفارة، فصام أياما، ثم قال لها أيضا: أنت علي كظهر أمي. أترى

أن يمضي على كفارته للظهار الأول، ثم يبتدي صياما آخر للظهار الثاني؟ قال: بل أرى أن يسقط ما مضى من صيامه، ثم يبتدئ من يوم ظاهر الظهار الثاني شهرين مستقلين، ولا أرى عليه استتمام الكفارة الأولى، وكذلك لو ظاهر مرارا في مجلس واحد أو مجالس مختلفة، قبل أن يكفر عن ظهاره الأول، لم يكن عليه إلا كفارة واحدة لجميع ظهاره، وذلك إذا كان ظهاره الأول لم يكن عليه إلا كفارة واحدة لجميع ظهاره، وذلك إذا كان ظهاره كله ظهارا بفعل واحد، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي، ثم يقول في مجلس آخر: أنت علي كظهر أمي، ففعل ذلك في مجالس شتى، فكفارة واحدة مجزئة عن ذلك، وليس دخوله في الكفارة بالذي يوجب عليه إتمامها وابتداء آخر للظهار الآخر. قلت: فلو ظاهر منها بفعل قال لها: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فحنث، فوجب عليه الظهار، فابتدأ الصيام لكفارته، ثم صام أياما، فقال لها: أنت علي كظهر أمي ظهارا بغير فعل، حلف عليه، هل له أيضا أن يبتدئ الصيام للظهارين من يوم ظاهر الثانية، ويسقط عنه ما مضى من صومه؟ قال: نعم، ذلك له مثل الأول. قلت: وهذان ظهاران مختلفان، ليسا من نوع واحد، ظهار الفعل، وظهار بغير فعل، كيف لا يكون عليه كفارتان، يمضي في الأولى للظهار الأول، ويتبدئ للظهار الآخر كفارة أخرى؟ قال: لا ليس ذلك عليه؛ لأن قوله الثاني: أنت علي كظهر أمي، فقد كان مظاهرا منها بفعل أو بغير فعل، فكأنه توكيد للظهار الأول. قلت: فلو ظاهر منها ظهارا مجردا

بغير فعل حلف عليه، فوجب عليه الظهار، فابتدأ الكفارة ثم قال: أنت علي كظهر أمي إن

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar and expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2243)

فعلت كذا وكذا، فحنث به؛ أيبتدئ صياما مستقبلا للظهارين جميعا ويسقط ما مضى من صيامه؟ قال: هذا خلاف الذي ابتدأ الظهار بالفعل، ثم ظاهر ظهارا مجردا بعد ذلك، هذا الذي ظاهر بغير فعل، ثم ظاهر بفعل، فقد وجب عليه الظهار الأول، ووجبت عليه الكفارة، فلما حلف بظهارها ألا يفعل شيئا فحنث، صار ظهارا آخر مبتدأ، أدخله عليه الحنث، لم يكن هو أدخله على نفسه ابتدأ بغير حلف، فيكون توكيدا للظهار الأول، فتجزيه كفارة واحدة، فعلى هذا كفارتان، يمضي في كفارته التي ابتدأ ويستقبل كفارة أخرى للظهار الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar and expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2243)

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار، أنهما إن كانا جميعا بغير فعل، أو جميعا بفعل في شيء واحد، والأول بفعل، والثاني بغير فعل، فليس عليه فيهما جميعا إلا كفارة واحدة، إلا أن يريد أن عليه في كل ظهار كفارة، فيلزمه ذلك، قاله في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar and expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2243)

قال أبو إسحاق: ويجوز له أن يطأ بعد الكفارة الأولى وقبل الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar and expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2243)

قال محمد بن رشد: بل هو الواجب؛ لأنه لو كفر قبل أن يطأ لم تجزه الكفارة، إذ ليس بمظاهر، وإنما هو حالف، كرجل قال: إن وطئت امرأتي فعلي كفارة الظهار، فلا تلزمه الكفارة حتى يطأ، بل لا تجزيه حتى يطأ، وقد مضى بيان هذا في رسم لم يدرك من سماع عيسى، وأنهما إن كانا جميعا بفعلين مختلفين، أو الأول منهما بغير فعل، والثاني بفعل، فعليه في كل واحد منهما كفارة، بحيث لم يجب عليه من ذلك إلا كفارة واحدة، إذا وقع الظهار الثاني بعد أن شرع في الكفارة للظهار الأول لم يجب عليه إتمامها، واستأنف كفارة الظهار من يوم أوقع الظهار الثاني، وحيثما وجب عليه في كل واحدة منهما كفارة كفارة، إذا وقع الظهار الثاني بعد أن شرع في الكفارة للظهار الأول، يجب عليه إتمامها، وابتدا كفارة أخرى للظهار الثاني، فهذا تحصيل قول ابن القاسم في هذه المسألة، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أنه إذا كان الظهار الأول بفعل، والثاني

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar expiations according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2244)

بفعل، فعليه لكل واحد منهما كفارة، وإن كان الفعل واحدا وهو بعيد، ولابن الماجشون في ديوانه: إن كفارة واحدة تجزيه في كل ذلك، كيف ما كان، فعلى مذهبه إذا أوقع الظهار الثاني بعد أن شرع في الكفارة للظهار الأول، يبتدئ الكفارة من يوم أوقع الظهار الثاني، وإن كانا جميعا بفعلين، في شيئين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on completing the first expiation when the second zihar occurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2244)

وقد قيل: إنه إذا أوقع الظهار الثاني بعد أن شرع في الكفارة للظهار الأول، يتم الأول ثم يستأنف الثانية، وإن كانا جميعا بغير فعل، قال ابن المواز: وهو أحب إلي إن لم يبق من الأولى إلا يسير، وإن لم يكن مضى من الأولى إلا يسير، نحو اليومين والثلاثة، فإنه يتمها وتجزيه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar while already performing expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2247)

مسألة قال ابن القاسم: في رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، فأخذ في الكفارة، فلما صام شهرا وقع بين امرأته وبينه مشاجرة. فقال لها: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، قال: يبتدئ شهرين من يوم ظاهر الظهار الآخر. قيل له: فإن ابتدأ، فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزويج فيتزوج عليها، فقال: إذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة، وبطل عليه الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar oaths and their expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2247)

قال محمد بن رشد: لا يجب على الرجل الظهار بقوله: امرأتي علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليها؛ لأنه يحنث بعد، ولا يقع عليه الحنث بذلك إلا بعد الموت، إلا أن الكفارة تجزيه قبل الحنث؛ لأنها يمين هو فيها على حنث، فإن أراد أن يكفر ليحل عن نفسه الظهار، فيجوز له الوطء، كان ذلك له، وإن لم يفعل وطالبته امرأته بالوطء ورفعته إلى السلطان، ضرب له أجل الإيلاء، إذ لا يجوز له أن يطأ إلا أن يكفر، فإن هو لما أخذ في الكفارة قال لها مرة أخرى: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، عاد إلى ما كان عليه قبل أن يبتدئ الكفارة، وسقط ما مضى منها، ولم يكن له أن يطأها حتى يستأنف الكفارة، على ما قال، ولم يكن عليه أن يتم الكفارة التي دخل فيها، ثم يستأنف الكفارة لليمين الأخرى؛ لأن اليمينين جميعا على فعل واحد، فلا يلزمه فيهما إلا كفارة واحدة حسب ما مضى بيانه في نوازل أصبغ، فإن تزوج عليها بر بالتزويج، وانحلت عنه اليمين، ولم يكن عليه إتمام ما دخل عليه فيه من الكفارة. وهذا كله بين، وقد مضى ما يزيده وضوحا وبيانا في رسم لم يدرك، من سماع عيسى، وبالله التوفيق، لا رب غيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=395)

المسألة الرابعة والعشرون قال في التوضيح المظاهر يطلق امرأته في الصيام فيلزمه

الابتداء ولا يعذر بجهل. اهـ. قال الأمير أي إذا وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا، وكذلك النسيان والغلط لا عذر بهما، وإذا وقع ذلك في الإطعام فكالصوم على المشهور كما في المختصر قال عبد الملك بن الماجشون: الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا، والاستئناف أحب إلى الله تعالى ومفهوم وطئ أن القبلة والمباشرة لا يقطعانه وشهره يوسف بن محمد، وقيل يقطعانه وشهره الزناتي اهـ عبق واقتصر الخرشي على الثاني اهـ أمير. 2 –

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a non-mahram woman conditional on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=684)

[1422] مسألة: إذا ظاهر من أجنبية بشرط التزويج صح، وثبت حكمه، وقال الشافعي لا يصح وبناه على أصله في الطلاق؛ ودليلنا قوله تعالى: "والذين يظهرون من نسائهم" ولم يفرق بين أن يكون الظهار قبل التزويج بشرط وجوده أو بعده، ولأن ذلك مبني على أصلنا في الطلاق، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and divorce conditional on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=684)

[1423] مسألة: إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي وأنت طالق، فذلك سواء ويلزمه الظهار والطلاق إن تزوجها، وقال أبو حنيفة يلزمه الطلاق ولا يلزمه الظهار؛ فدليلنا قوله عز وجل: "والذين يظهرون من نسائهم" وقد ثبت أن

الظهار بشرط وجود النكاح داخل المظاهر، فإذا ثبت ذلك فهو عام في المنفرد وفيما ينضم إليه عقد طلاق، ولأن العقدين مضافان إلى حال الزوجية فيجب لزومهما كما لو قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، ولأنه ظهار بشرط حصول التزويج وبقائه فوجب أن ينعقد ويلزم كما لو أفرده من عقد الطلاق، ولأن الواو للجمع والاشتراك فتقديره؛ إذا تزوجتك، فهذان العقدان يلزمان فيك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar after triple divorce and remarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=684)

[1424] مسألة: إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا، ثم عادت إليه بنكاح جديد فإن الظهار يعود عليه، وقال الشافعي لا يعود الظهار؛ فدليلنا

عموم الظاهر، ولأن زوال الملك الذي ظاهر فيه، لا يوجب زوال حكم ما وجب قبل زواله، بل يعود على حكم الملك، أصله لو ظاهر من زوجته الأمة، ثم ابتاعها فإنه لا يجوز له أن يطأها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a conditional zihar when the marriage ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2478)

وقال مالك في الرجل يقول للمرأة إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ثم يتزوجها فيموت أو يطلقها أنه لا كفارة عليه ولا شيء

Mas'alah: Does kaffarah become obligatory upon marriage after a conditional zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2479)

قال أبو عمر معلوم أنه إذا تزوجها وقد كان ظاهر منها إن تزوجها أنه قد أجمع على إصابتها فكيف لا تجب عليه الكفارة وقد خالفه بن نافع فأوجب عليه الكفارة في ذلك وهذا أصل قول مالك وأما قول بن القاسم إن الكفارة لا تجب إذا مات أو ماتت فقول صحيح أيضا أنه إذا مات أو ماتت كانت إرادة الوطء كلا إرادة لما وقع فيها من الامتناع والاختلاف بين بن القاسم وما رواه أشهب إنما هو في وجوب الكفارة إن ماتت أو مات بعد أن عزم على إمساكها وكذلك إن طلقها وذكر بن نافع عن مالك ما في ((الموطإ)) ثم قال بن نافع الكفارة واجبة عليه أيضا إذا أجمع على إمساكها طلق أم لم يطلق وقد روي عن طاوس ومجاهد وأبي بكر بن حزم مثل قول بن القاسم أن العود بالوطء ومعناه إرادة الوطء كما قلنا – والله أعلم – لقوله في الكفارة (من قبل أن يتماسا) وهو الجماع

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on zihar and remarriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2479)

وقال الثوري إذا ظاهر من امرأته لم تحل له إلا بعد الكفارة فإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر

Mas'alah: What is 'Uthman al-Batti's ruling on kaffarah for a man who divorces his wife after zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2480)

وقال عثمان البتي من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يطأها فعليه الكفارة راجعها أو لم يراجعها وإن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed by divorce according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2480)

وأما قوله ((وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكه)) لآخر كلامه حتى يكفر كفارة المظاهر فإن الفقهاء اختلفوا فيمن ظاهر ثم أتبع ظهاره الطلاق فقول مالك ما ذكره في ((موطئه)) وذكرناه عنه ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed by divorce according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2480)

وقال الشافعي إذا ظاهر من امرأته ثم أتبعها الطلاق مكانه سقط الظهار عنه لأنه ليس بعائد فإن لم يفعل فإنه عائد والكفارة عليه وسواء طلقها بعد أو لم يطلق فإن كان طلاقه لها رجعيا وراجعها في العدة فعليه الكفارة فإن

Mas'alah: What is al-Batti's ruling on kaffarah in zihar regardless of reconciliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2481)

وقال عثمان البتي عليه الكفارة أبدا راجعها أو لم يراجعها تراخى طلاقه أو نسقه بالظهار

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on zihar after triple divorce and remarriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2481)

وقال محمد بن الحسن الظهار راجع عليه إن نكحها بعد الثلاث وبعد الزوج

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a foreign woman after a previous husband and had previously made zihar to her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4026)

نويت به الظهار، لزمه الظهار، وإن تزوجها بعد زوج أخذه بالبتات بإقراره وبالظهار بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on a statement combining zihar and talaq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4028)

قال الشيخ: والقياس عندي أن يلزمه الظهار والطلاق ثلاثا، وكأنه قال لها: أنت علي كأمي وكالميتة والدم ولحم الخنزير، فيلزمه الظهار بتشبيهه بالأم والتحريم بالميتة والدم وغيرهما، فتطلق عليه الآن ثلاثا، فإن تزوجها بعد زوج لزمه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a man intending divorce by the words of zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4039)

[فصل 16 – فيمن نوى بالظهار الطلاق] ومن المدونة: قيل لابن القاسم: فكل كلام تكلم به رجل ينوي به رجل ينوي به الظهار أو الإيلاء أو التمليك أو الخيار أيكون كما نوى به؟ قال: نعم، إذا اراد أنك بما قلت مخيرة أو مظاهر منها [أو مطلقة] . ابن المواز: أما إذا قال: أنت علي كظهر أمي، بنوي الطلاق فهو مظاهر، ولو نوى أنك بما أقول من ذلك طلق لم يلزمه إلا الظهار. قال: وقاله لي ابن عبد الحكم، قال: وقد أنزل الله عز وجل الكفارة في الظهار فيمن قصد به الطلاق، وكانوا في الجاهلية يجعلونه طلاقا، وقاله كله مالك. قال ابن سحنون: وروى عيسى عن ابن القاسم أنها ثلاث، ولا ينفعه إن نوى أقل من ذلك، وقال سحنون: له ما نوى من الطلاق. [قال الشيخ] : فوجه قول مالك أنه لا يكون طلاقا وإن نواه: فلأن الظهار قد جعل فيه الكفارة لمن قصد به التحريم فهو على ذلك لا يتغير عنه. ووجع قول ابن القاسم أنه يلزمه البتات: فلأنه نوى بما يلزمه فيه ظهار البتات، فوجب أن يلزمه، أصله إذا قال: أنت كأمي، وإنما لم ينو، لأنه جعلها كأمه، ولا تحرم كأمه إلا بالطلاق ثلاثا. ووجه قول سحنون أن له ما نوى: فلأنه نقلها بنيته من الظهار إلا الطلاق وهو أقوى، فيلزمه ما نوى، ولأنه بلفظ لا يلزمه فيه الطلاق فوجب أن يلزمه ما نوى كقوله: ادخلي الدار، يريد به الطلاق، أن ذلك يلزمه وينوى فيه. قال الشيخ: وقول مالك أولى لما بينا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like my mother' or 'you are my mother' with intent of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4040)

قال ابن المواز: قال مالك: وأما إن قال لها: أنت علي كأمي، أو أنت أمي، فهو ظهارا، إلا أن يريد به الطلاق فيكون ألبتة، وإن نوى واحدة فيه ألبتة وإن لم تكن له نية فهو

ظهار. ولو نوى الطلاق فطلقت عليه، ثم تزوجها بعد زوج فلا كفارة عليه للظهار.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on explicit zihar not being divorce and explicit divorce not being zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4040)

قال أبو بكر البهري: مذهب مالك رحمه الله أن صريح الظهار لا يكون طلاقا، وصريح الطلاق لا يكون ظهارا، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي، يريد به الطلاق، أو: أنت طالق، يريد به الظهار، من قبل أنه لا يجوز أن (؟؟) أصلا من الأصول التي جعلها لله تعالى لحكم ما إلى أصل آخر أوجب فيه حكما خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on metaphorical zihar intended as divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4040)

قال: وإن كنى الظهار مثل قوله:/ أنت كأمي، أو مثل أختي، إذا أراد به الطلاق كان طلاقا، لأنه نقله إلى ما هو أقوى منه، لأن الطلاق يزيل العصمة، ومكنى الظهار لا يزيلها.

Mas'alah: What is the ruling on metaphorical divorce not being zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4040)

قال: إن كنى الطلاق مثل قوله: أنت برية، أو خليه، لا يكون ظهارا، لأن مكني الطلاق

يزيل العصمة أيضا، الظهار إنما يحرم الوطء، فهو أضعف منه فلا ينقله إلى ما هو أضعف منه.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for zihar when the wife dies or is divorced before intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4053)

ومن «المدونة»: قال: وإن تزوج الأولى فلم يطأها ولم يكفر حتى ماتت، أو فارقها، سقطت عنه الكفارة، ثم إن تزوج البواقي لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر؛ لأنه لم يحنث في يمينه بعد، وإنما يحنث بالوطء، لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت قبل أن يطأها فلا كفارة عليه، وإنما يوجب عليه كفارة الظهار بالوطء، فإذا وطيء فقد لزمته الكفارة، ولا يطأ في المستقبل حتى يكفر، ولو كان هذا قد وطيء الأولى ثم ماتت، أو طلقها، أو لم يطلقها، فقد لزمته الكفارة، فإن تزوج البواقي فلا يطأ واحدة منهن أيضا حتى يكفر، ومن قال لأربع نسوة له: من دخلت منكن هذه الدار فهي علي كظهر أمي. فدخلنها كلهن أو بعضهن فعليه لكل واحدة تدخل كفارة كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation after the first wife leaves before marrying a second in zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4058)

قال ابن المواز: ولو كفر بعد زوال الأولى وقبل نكاح الثانية لم يجزه إلا أن يكون قد مس الأولى قبل أن تزول عنه، فقد لزمته الكفارة بكل حال وزال الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before consummating a second marriage after zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4058)

قال الشيخ: يريد: ولكن لا يطأ الثانية حتى كفر الكفارة التي لزمته إن لم يكن كفر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional on entering a house after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4059)

ومن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فطلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه، ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها، وهي في غير ملكه، فإن تزوجها فدخلت الدار وهي تحته عاد عليه الظهار، إلا أن يكون طلقها أولا ألبتة، فإن الظهار يسقط عنه إن تزوجها بعد زوج، ولو حنث بدخولها قبل أن يفارقها أو كان إنما ظاهر منها على غير يمين، ثم أبتها قبل أن يكفر فهذا؛ إن نكحها بعد زوج عاد عليه الظهار، ولم يطأها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional on marriage to a foreign woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4060)

قلت: فمن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي أو قال لها: أنت طالق، وأنت علي كظهر أمي إن تزوجتك.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in a conditional statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4060)

قال: قال مالك: ومن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، فتزوجها طلقت عليه، ثم إن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار؛ لأن الطلاق والظهار وقعا بالعقد فلزماه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on the order of zihar and divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4060)

قال ابن القاسم: والذي قدم الظهار في لفظه أبين عندي.

Mas'alah: What is the ruling when a conditional divorce and zihar are both triggered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4060)

قال الشيخ: قال غيره: وكذلك لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، فبدخول الدار وقع الحنث في الطلاق والظهار معا فلزماه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar occurring alongside divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4060)

[فصل 3 – في وقوع الظهار مع طلاق]

Mas'alah: What is the ruling when zihar is pronounced after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4060)

ومن «المدونة»: قال مالك: وأما إن قال لزوجته: أنت طالق ألبتة، وأنت علي كظهر أمي، طلقت عليه، ولم يلزمه فيها ظهار وإن تزوجها بعد زوج؛ لأنه أوقعه بعد أن بانت منه.

Mas'alah: What is the distinction between zihar and divorce when sequenced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4060)

وقال أبو محمد: وليس ذلك كالطلاق، إذا نسق على طلاق مثله في التي لم يدخل بها. وهذا معنى، والظهار معنى آخر وذلك بخلاف إذا بدأ في لفظه بالظهار فهذا يلزمه الظهار إن تزوجها بعد زوج.

Mas'alah: Does zihar with an oath return upon remarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4063)

قال الشيخ: يريد فإن كان بيمين لم يحنث فيها، وهو كمن طلق زوجته واحدة وقد كان ظاهر منها بيمين أنه يعود عليه إن تزوجها.

Mas'alah: What is the difference between zihar with and without an oath when the wife is purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4063)

قال الشيخ: وقاله جماعة من أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: معنى المسألة أنه ظاهر منها ظهارا مجردا بغير يمين، فلذلك عاد عليه الظهار كما يعود ذلك عليها إذا طلقها ثلاثا، وأما إن كان بيمين لم يحنث فيها فإنه إذا اشتراها لا يعود عليه اليمين، لأن هذا ملك بيمين لا ملك عصمة، فهو غير الملك الأول كملك العصمة بعد الطلاق ثلاثا.

Mas'alah: Does the oath of zihar return if the wife is sold and then remarried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4063)

قال: ولكن لو باعها ثم تزوجها فإنه يعود عليه اليمين، لأنه بقي له طلقتان فاليمين تعود عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.

Mas'alah: Which opinion is more correct regarding zihar with an unbroken oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4063)

قال الشيخ: والأول أصوب، لأنه ظاهر من زوجته بيمين لم يحنث فيها، فلا يلزمه إلا الطلاق ثلاثا، أصله لو كانت حرة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife dies or is divorced before completing expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4099)

ولو ماتت منهن واحدة أو طلقها كان كذلك أيضا لا يطأ واحدة نمهن حتى يعتق رقبة رابعة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a woman is given the choice of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4112)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا أجابت المملكة بالظاهر لم يلزمه (شيء) لاظهار ولا غيره، ولا ظهار للنساء، وليس لها أن توجب عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the wife or slave dies or is divorced after zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

ومن ظاهر من زوجته أو أمته فماتت الزوجة أو طلقها أو ماتت الأمة أو باعها قبل أن يكفر فلا كفارة عليه في واحدة منهن حتى ترجع إليه بنكاح أو بشراء أو غير ذلك من وجوه الملك فإذا رجعت إليه لم يطأها حتى يكفر وسواء كان طلاقه للزوجة واحدة أو ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when zihar and divorce are combined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

ولو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي وأنت طالق البتة لزمه الطلاق والظهار معا ولم

يكفر حتى ينكحها بعد زوج ولا يطأها إذا نكحها حتى يكفر

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives in one statement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2661)

المسألة الثانية والعشرون: فإذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة، لم تكن عليه إلا كفارة واحدة [1]؛ لأنه حكم يلزم به الكفارة، فلم يتعدد بتعدد محله، كما لو حلف على أشياء كثيرة بيمين واحدة بخلاف الطلاق، وذلك إذا كان في كلمة واحدة؛ لأن الظهار ليس هو حل عقد وإنما هو يمين، والطلاق حل عقد، فلذلك يطلق الأربع [2].

Mas'alah: When must a man perform expiation for zihar after divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

=فأجاب : لا يكفر قبل النكاح ، و إذا تزوج وجب الظهار ، و من كسبه حرام كفر بالصوم .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1798)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining Zihar and divorce in a conditional statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1798)

وسئل ابن رشد عن قول مالك في الظهار من قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق وهي علي كظهر أمي، فإنه يقع عليه إن تزوج الظهار والطلاق، والذي قدم الظهار في لفظه أبين، فقيل: كونه أبين مراعاة لمن يقول الواو تقتضي الترتيب أولا، وما الفرق بين من قال لامرأته: أنت طالق ثلاث، وأنت علي كظهر أمي، وبين من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، لا يلزمه الظهار في الأولى دون الثانية؟ وفرق في أمر لم يظهر لي وجهه. فأجاب: إنما وقع عليه في الأولى لأنه لم يجب عليه بنفس اللفظ حتى يقع التزويج فيقعان معا بنفس التزويج، إذ لا يقدم أحدهما على صاحبه، لأن [59/4] [60/4]

الشرط لهما معا، ولو نوى تقديم الظهار لكان لزومه أبين، فإذا قدمه في اللفظ كان الخبر في تقديمه في نيته، فإذا لم تكن نية لزماه معا نقدم الطلاق أو الظهار، وأما الفرق بين المسألتين الأخيرتين: بنفس قوله: أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق بغير مل، فيصير قوله عقب ذلك: وأنت علي كظهر أمي واقعا على من قد بانت منه، فلا يلزمه، وأما مسألة الأجنبية فبنس التزويج يقعان عليه معا، لشرطه، إلا أن ينوي تقدم الطلاق على الظهار فيكون كما لو طلق امرأته ثلاثا، والصحيح في النظر أن يلزماه جميعا في قوله: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، لأن الطلاق لا يقع بنفس تمام اللفظة حتى يسكت سكوتا يستقر فيه الطلاق، ولا يمكن معه تعليق ولا استثناء، وهو الذي يأتي على ما في الأيمان بالطلاق منها في الذي يقول لغير مدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت

طالق، ولا نية له، يلزمه الطلاق الثالث، ولو وقع عليه بنفس نطقه لم يلزمه إلا واحدة، لانها تبين بها كما تبين المدخول بها بالثلاث، فعلى ما في كتاب الظهار لا يلزمه في هذه إلا واحدة، وعلى ما في الأيمان بالطلاق يلزمه، ومسألة الظهار الأمران جميعا إن تزوجها بعد زوج وهو الأظهر.]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me' and then 'you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2059)

[من قال لزوجته حرمت علي ثم قال لها جعلتك كظهر أمي]

Mas'alah: What is the ruling on combining conditional divorce and zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2139)

قلت: ويؤيد اعتراضه مسألة الظهار من المدونة ولم أحفظ فيها خلافا قال فيها: ومن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، أو أنت كظهر أمي أو أنت طالق، فإن تزوجها طلقت عليه، ثم إن تزجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الظهار والطلاق وقعا معا بالعقد، فلزماه. فأنت ترى قوله وقعا بالعقد حيث جعل الشرط سببا والسبب قبل المسبب، وهو الحق الذي لا شك فيه، إذ الشروط اللغوية أسباب شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his divorced wife 'you are like my mother and sister' and then revokes the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2169)

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن زيادة الله: ما تقول في رجل كانت له زوجة وطلقها طلقة واحدة ثم بعد ذلك وقع بينه وبين أهلها كلام ومشاجرة، ثم قال له بعض الناس لعل أن تراجع زوجتك، فقال هي علي كأمي وأختي حرام بعد زوج وقبل زوج. فما ترون وفقكم الله في هذه اليمين؟ هل يجب عليه فيها الظهار ويراجعها؟ أو لا يجب عليه مراجعتها؟ جوابكم في ذلك والسلام. فأجاب: إن راجعها لزمه الظهار، لأن محمل كلامه إن راجعتها، ولأن انضمام لفظ التحريم إلى لفظ الظهار نسقا لا يوجب إلا الظهار، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced and you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

ما يلزم من قال: أنت طالق وأنت كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'divorce is upon you' and then makes zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من قال لزوجته علي الطلاق ولا بقيت معي في ملكي ثم ظاهرها

Mas'alah: Does zihar or ila' after a settlement (sulh) during the waiting period take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=758)

قلت: وكذلك إن صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها؟ قال: يلزمه ذلك في الإيلاء ولا يلزمه في الظهار إلا أن يقول إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، فهذا يلزمه عند مالك إن تزوجها الظهار، وإن كان الكلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد إن تزوجها فهو مظاهر، فهذا يكون إن تزوجها مظاهرا؛ لأن مالكا قال في رجل له امرأتان صالح إحداهما، فقالت له الثانية إنك ستراجع فلانة، قال: هي طالق أبدا فردده مالك مرارا فقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وإنما خرجت مني مسجلة، قال: أرى إن تزوجتها فهي طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب؛ لأن مالكا جعلها حين كان جوابا بالكلام امرأته على أنه إن تزوجها فهي طالق فكذلك ما أخبرتك به من الظهار إذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسألة الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar expiation when wives die or are divorced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=815)

يكفر، فهذا إذا تزوجها، ثم فارقها أو ماتت عنه فقد سقطت عنه الكفارة، فإن تزوج واحدة من البواقي فلا يقربها حتى يكفر، وإن كانت الأولى قد وطئها فماتت أو طلقها

أو لم يطلقها ثم تزوج بعض البواقي أو كلهن فلا يقرب واحدة منهن حتى يكفر، لأن الحنث قد وجب عليه، فوطء الأولى كوطء الأواخر أبدا حتى يكفر يمنع من كلهن حتى يكفر، فإن لم يطأ الأولى لم يجز له أيضا أن يطأ الأواخر حتى يكفر، وإنما وجب عليه الظهار بتزويجه من تزوج منهن ولا يجب الحنث إلا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ إلا بعد الكفارة. قال مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي: إن القاسم بن محمد حدثه أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها، فتزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. قال سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، قال كان أبي يقول إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي ما عشت يقول: عتق رقبة يجزئه من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'if I marry you, you are like my mother's back and you are divorced'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=817)

[قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق] فيمن قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأة إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق،

وقال لها أنت علي كظهر أمي وأنت طالق إن تزوجتك، أيكون هذا سواء في قول مالك، وما يلزم الزوج من هذا الظهار ومن هذا الطلاق قال: قال مالك في الرجل يقول في المرأة إن تزوجتها فهي طالق وهي علي كظهر أمي: إنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعا، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الطلاق

والظهار وقعا جميعا معا في الوجهين، وإنما تكلم مالك في الذي يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع عليها الظهار والطلاق جميعا والذي قدم الظهار أبين عندي. قال: وقال مالك: لو أن رجلا قال لامرأة تحته أنت طالق ألبتة وأنت علي كظهر أمي قدم الطلاق، طلقت عليه ألبتة، فإن تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الظهار لأن الظهار وقع عليها وليست له بامرأة وهي مخالفة للذي يقول إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعا مع النكاح كذلك فسر مالك فيهما جميعا.

Mas'alah: Does kaffarah for zihar remain obligatory if the wife dies or is divorced after intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=821)

[المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها] في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها قلت: أرأيت إن ظاهر فجامع قبل أن يكفر، أتجب عليه الكفارة إن طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها؟ قال: قال مالك: قد وجبت عليه الكفارة بجماعه إياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده. قال مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أوس بن صامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ساء ما صنعت، وأعطاه خمسة عشر صاعا من شعير، فقال تصدق بها على ستين مسكينا حين لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم» . وقال سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وطاوس وأبو الزناد وعطاء بن أبي رباح في المتظاهر يطأ قبل أن يكفر: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs zihar, divorces his wife, then expiates before remarrying her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=822)

[تظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها] فيمن تظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة، فبانت منه، فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام إن كان لا يقدر على رقبة، أو أطعم إن كان من أهل الإطعام، هل يجزئه هذا في الكفارات عن ظهاره منها إن هو تزوجها من ذي قبل؟ قال: لا يجزئه قلت: لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه في قول مالك؟ قال: إذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لأنه لا ظهار عليه، لو ماتت أو لم يتزوجها وإنما يرجع عليه الظهار إذا هو تزوجها من ذي قبل، فإذا تزوجها من ذي قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة، لأن الكفارة لا تجزئ إلا أن يكون الظهار لازما، فأما في حال الظهار فيه غير لازم فلا يجزئ في تلك الحال الكفارة.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها؟ قال: لا يجزئه ذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] فالعودة إرادة الوطء والإجماع عليه، فإذا أراد كفر بما قال الله، وإذا سقط موضع الإرادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع، وإن كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on completing kaffarah after divorce if one started it before divorce in zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

وقد قال غيره ابن نافع إذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم: إن ذلك يجزئه لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزا له ولأنه ممن كانت العودة له جائزة قبل أن يطلق.

Mas'alah: Is expiation still obligatory if the husband divorces or the wife dies after intercourse following zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

قال: قلت لابن القاسم: وكان مالك يقول إذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت عنه بعد أن وطئها: إن عليه الكفارة، وقد لزمته على كل حال، وإن طلقها أو ماتت عنه فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار فبالوطء لزمته الكفارة وإن لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on expiation after zihar and divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

قال: نعم هذا قول مالك لي.

Mas'alah: Does zihar return after divorce and remarriage, requiring expiation before intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

قلت: أرأيت إن هو ظاهر منها ثم طلقها ألبتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعد ما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج، أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأها حتى يكفر؟ قال: قال مالك: نعم لا يطؤها إذا تزوجها من بعد أن يطلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثا أو واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation for zihar when a wife dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=835)

فلذلك رأيته مجزئا وإن لم ينو واحدة منهن فمن مات منهن فعل في أمرها كما فسرت لك، يجبر

Mas'alah: How is the remaining expiation for zihar calculated when a wife dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

ما بقي من الكفارة ويسقط قدر حظها لأنه أطعم عنهن كلهن ولم ينو واحدة عن واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar combined with an oath of abstention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1815)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قال لامرأته: أنت على كظهر أمي إن وطئتك، فوطئها مرة ثم ماتت أو طلقها البتة لا كفارة عليه، ولو وطئها ثانية قبل أن يكفر وجبت عليه

الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'if I have intercourse with you, you are divorced three times' in relation to zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1816)

فضل: لأنه ذهب مذهب عبد الملك أنه مظاهر، ولا يمكن من وطئها؛ لأن باقيه لا يحل، وقول ابن القاسم على أحد قوليه إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the difference between zihar and divorce when using the word 'until'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

اللخمي: قد يفرق فيلزمه الظهار الآن، لأن "إلى" غاية فتحمل عليها حتى يقوم دليل إرادته الشرط، ولأن ذلك مما يقصد في الظهار، وحمل على الشرط في الطلاق لامتناع قصد حقيقة الغاية فيه، والعتق كالطلاق.

Mas'alah: What is the difference between zihar and talaq regarding expiation timing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

ابن رشد: هو في الظهار أوضح؛ لأن طلاقه يجب بحنثه، والكفارة لا تجب بحنثه في الظهار، ولو حلف بالظهار ليفعلن كذا، ولم يرضرب له أجلا صح له تقديم الكفارة؛ لأنه علة حنث كالطلاق كذلك.

Mas'alah: Does Rabi'ah's view on zihar mean the wife is divorced by triple talaq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1844)

عبد الحق: يحتمل كون قول ربيعة أنها تحرم عليه بالثلاث، فإذا تزوجها لزمه الظهار، واختصه بالذكر؛ لأنه قد يتوهم أنها إذا حرمت عليه لا يعود عليه الظهار، فيرجع القولان إلى وفاق.

Mas'alah: What is the precautionary ruling regarding irrevocable divorce and zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

قلت: الأحوط لزوم البتات والظهار كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when explicit zihar is intended as divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

قال: وعلى رواية أشهب عول الأبهري، فقال: صريح الظهار ظهار، وإن نوى به الطلاق، كما أن صريح الطلاق طلاق، وإن نوى به الظهار، وهذا لا يصح على قول ابن القاسم من قال لامرأته: أنت طالق وأراد به الظهار، لزمه بإقراره، والطلاق بظاهر لفظه.

Mas'alah: Does a suspended zihar fall away with less than triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1846)

وفيها: لا يسقط المعلق ما قصر عن الثلاث من الطلاق لبقاء متعلق اليمين به من العصمة. وثبوته معلقا على تزويج الأجنبي واضح: ولما كان المعلق قبل ثبوت ما علق عليه غير ثابت كان الظهار معلقا على التزويج بعد طلاق، كذلك لا بقيد حصوله ككونه معلقا قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says both divorce and zihar upon marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1846)

فيها لمالك: من قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي إن تزوجها وقعا معا، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر للظهار. ابن القاسم: وكذا لو قدم الظهار قبل الطلاق وهو أبين، ولو قال لامرأة تحته: أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي طلقت البتة ولم يلزمه ظهار إن تزوجها؛ لأن الظهار وقع وهي ليست له بامرأة بخلاف الأولى؛ لأن المرأة فيها ليست في ملكه فوقعا معا مع النكاح. ابن محرز: إنما لزماه في الأولى؛ لأن الواو لا ترتب، ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار؛ لأنه وقع على غير وجه اليمين بالظهار. قال مع غيره: ولو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي فكقوله: إن تزوجت لأجنبية. قال ابن عبد السلام: اختلف الشيوخ في سبب وقوعهما معا، فمنهم من رآه؛ لأن الواو لا ترتب، ومنهم من قال: إنما ذلك لأنهما يتوجهان معا بالعقد، حتى قال: لو قال ذلك في مجلسين وبدأ بأيهما شاء فإنهما يقعان بالعقد، وقول مالك الذي قدم الظهار في لفظه أبين. قيل: لأن الواو ترتب عند بعضهم، ويحتمل أنه؛ لأن الحكم حينئذ لا يفتقر لاعتذار. قلت: قوله: ومنهم من قال: لأنهما يتوجهان معا لا أعرفه ولا يتم؛ لأنه إن أراد

بقوله ذلك مع اعتبار عدم دلالة الواو على الترتيب فهو تطويل لاستقلال الأول بالتعليل، وإن أراد به ذلك دونه كونه كذلك؛ حيث ثبوت نقيضه، وهو ما يدل على الترتيب، وليس كذلك؛ لما تقدم من نقل ابن محرز لو عطف الظهار بثم لم يلزمه، ولذا احترزنا في الضابط بقولنا لا بقيد حصوله، وقوله وقول مالك الذي قدم الظهار أبين، إنما هو في المدونة من قول ابن القاسم. اللخمي: لو جمع الطلاق والظهار قبل البناء وقدم الطلاق لم يلزمه الظهار. الصقلي عن الشيخ: بخلاف نسق طلاق على طلاق قبل البناء؛ لأن الطلاق الثاني مثل الأول، والظهار معنى آخر. وقول القرافي: إذا علق في الأجنبية الطلاق والظهار ينبغي أن لا يقع الظهار؛ لأنهما إنما يقعان عند حصول الشرط، وعند حصوله تكون زوجة قبل البناء، فلا يلزم كالفرع المتقدم؛ يرد بأنه في التي قبل البناء متأخر عن ثبوت الطلاق، وهو في المعلق مقارن له حسبما صرح به مالك، ولما قررناه من أن المعلق قبل ثبوت ما علق عليه غير ثابت، وبهذا يجب أن يفرق بين أنت طالق، وأنت طالق قبل البناء، وبين إن تزوجتك فأنت طالق وطالق، فلا يلزم على القول بواحدة في الأولى واحدة في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation for zihar after the marriage bond ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1850)

ابن رشد: إنما يجزئه ذلك على القول أن العود العزم على الوطء، وعلى أنه إذا ابتدأ الكفارة في العصمة جاز إتمامها بعد الخروج من العصمة، ويكون معنى المسألة أنه عزم على وطئها قبل أن يشتريها فوجبت عليه الكفارة بذلك، وعلى القول أن العودة العزم

على الوطء مع استدامة العصمة، وأنه لا يجوز له أن يتم الكفارة بعد سقوط العصمة وهو المشهور لم يجزئه عتقها ولا الكفارة بعتق غيرها ولا بما سواه إلا بعد أن يتزوجها ويعزم على وطئها.

Mas'alah: What happens to the expiation if the wife leaves the marriage before completing it in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1851)

أشهب: إن بانت منه قبل تمام الكفارة سقط ما كفر به من صوم وإطعام وعليه كفارة مبتدأة إن هو تزوجها، وقاله المخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation when the wife dies or is divorced after zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1852)

لزومها ولو ماتت المظاهر منها أو طلقها، وقصر معنى وجوبها بالعودة بغير الوطء على عدم لزومها وسقوطها بطلاق أو موت، والأول حق والثاني ليس كذلك؛ لما تقدم من نقل ابن زرقون إن أجمع على الوطء وجبت الكفارة ولو ماتت أو طلقها، وقول ابن رشد عليها في الموطأ، إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وإن ماتت أو طلقها، وإن كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها، وقول الباجي إثر ذكره الخلاف فيمن ظاهر في أثناء كفارة ظهار عليه، والقولان عندي بناء على أن الكفارة تجب بالعودة أو تصح بها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation performed after divorce in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1852)

وفيها: من كفر لظهاره من امرأة بعد أن أبانها لم يجزئه؛ لأنها لم تجب، وعليه الكفارة إن تزوجها.

Mas'alah: How is the choice between expiation and divorce determined for a muzaahir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

عبد الحق عن سحنون: إن كانت الكفارة أيسر من إنكاحه كفر عنه بالعتق، وإن كان العكس طلق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement on behalf of a muzaahir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

محمد: وقيل يصالح عنه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in zihar and triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3127)

قال ابن شاس: ولا تصح بالظهار؛ لأنه منكر من القول وزور، وخرج عليه ابن هارون الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on agency in zihar compared to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3127)

وقال ابن عبد السلام: الأقرب عندي في الظهار أنه كالطلاق؛ لأنه إذا قال الوكيل زوجة فلان موكلي على هذا هي عليه كظهر أمه هي كقوله امرأة موكلي طالق عليه، وذلك أن الظهار والطلاق إنشاء مجرد كالبيع والنكاح، وأما اليمين فمتضمنة للخبر عن فعل عند الموكل، ولا يدري الوكيل حقيقة ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing zihar expiation if the husband divorces his wife during it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1078)

(مسألة) : ومن شرع في كفارة الظهار ثم طلقها قبل تمامها ثم تزوجها فإنه يستأنف الكفارة من أولها، فإن تمادى على إتمامها فلا يخلو أن يكون طلاقه بائنا أو رجعيا، فإن كان بائنا فالمشهور من المذهب أنه لا يجزئه، وإن تزوجها بعد ذلك استأنف الكفارة من أولها، وروى ابن المواز عن ابن عبد الحكم أنه يجزئه التمادي بعد أن بانت منه إذا ابتدأ الكفارة، وهو مجمع على إمساكها وجه القول الأول أنه أتى بالكفارة في وقت ليست له بزوجة فلم يجزه كما لو ابتدأ الكفارة بعد البينونة وانقضاء العدة، ووجه القول الثاني أن للكفارة حكم الابتداء بها، فإذا ابتدأها في وقت يصح فيه التكفير لم يمنع ما يطرأ بعد ذلك؛ كما لو ابتدأ الصيام معسرا ثم أيسر، وهذا عندي معنى قول ابن نافع واحتجاجه في المدونة.

Mas'alah: What is the effect of divorce on an existing zihar obligation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=590)

فصل وقد قلنا: إن الظهار تحريم ترفعه الكفارة، فإذا وجب بإطلاقه أو بحصول الصفة التي قيده بها فلا يسقطه زوال العصمة ويعود عليه بعد الطلاق ثلاثا إن تزوجها، بخلاف ما إذا طلقها قبل حصول الصفة التي علق الظهار بها، فهذا إن كان الطلاق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج سقط عنه الظهار، وإن كان الطلاق أقل من ثلاث – واحدة أو اثنتين – رجع عليه الظهار ووقع عليه بحصول الصفة. وما لم يتزوجها في الوجهين جميعا بعد الطلاق فلا شيء عليه إلا أن يكون قد وطئ بعد وجوب الظهار عليه فتكون الكفارة قد لزمته وترتبت في ذمته.

Mas'alah: Does zihar lapse if the marital bond is severed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=593)

فصل فإذا وجب عليه الظهار بقول أو فعل لم يسقطه عنه زوال العصمة بانقطاع جميع الملك، ويرجع عليه إن تزوجها بعد زوج بلا خلاف. وأما إن طلقها ثلاثا بعد يمينه بالظهار وقبل الحنث ثم تزوجها بعد زوج فلا يعود عليه الظهار.

Mas'alah: Does a zihar oath return if a man buys his slave wife after divorcing her?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=593)

فصل واختلف إذا ظاهر من زوجته وهي أمة بيمين ثم اشتراها قبل أن يحنث باليمين هل

تعود عليه اليمين أم لا؟ فذهب بعض الشيوخ إلى أن اليمين لا تعود عليه؛ لأنه ملك يمين لا ملك عصمة، فهو غير الملك الأول كملك العصمة بعد الطلاق ثلاثا. قال: إلا أن يبيعها ثم يتزوجها فإنه تعود عليه اليمين؛ لأنه بقي له فيها طلقتان، واليمين تعود عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. وذهب بعضهم إلى أن اليمين بالظهار تعود إليه إذا اشتراها كما لو طلقها واحدة وقد كان ظاهر منها بيمين أنها تعود عليه إن تزوجها. والذي أقول به أنه إن ورث جميعها أو اشترى جميعا في صفقة واحدة فاليمين باقية عليه لا تسقط عنه؛ إذ لم تحرم عليه بخروجها من عصمة النكاح إلى ملك اليمين، ولا أقول: إنها تعود عليه؛ إذ لا يكون العود إلا بعد المفارقة. وأما إذا ورث بعضها أو اشترى بعضها فحرمت عليه بذلك ثم اشترى بقيتها فحلت له بالملك فاليمين لا تعود عليه؛ لأن ملك اليمين غير ملك العصمة، وملك اليمين من ملك العصمة أبعد من ملك العصمة الثانية من ملك العصمة الأولى.

Mas'alah: Does a zihar oath return if a man sells and then repurchases his slave woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=593)

فصل وأما من ظاهر من أمته بيمين ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم؛ لأنه يتهم في إسقاط اليمين عن نفسه، وإن بيعت عليه في الدين أو اشتراها ممن بيعت عليه في الدين، وإنما لا تعود عليه اليمين إذا رجعت إليه بميراث بمنزلة. من حلف بجزية عبده ألا يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه. والاختلاف الذي في تلك يدخل في هذه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman delegated with divorce responds with zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2450)

قال مالك: وإذا أجابت المملكة بالظهار لم يلزمه شيء ولا ظهار للنساء، وليس لها أن توجب عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar when the husband intends divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2521)

قال ابن سحنون: وروى عيسي عن ابن القاسم في القائل: أنت على كظهر أمي وهو ينوي الطلاق، وقال: فهو ثلاث، ولا ينفعه إن نوى أقل من ذلك. قال سحنون: له ما نوي من الطلاق. وروى عن مالك أن ذلك ظهار، ولا يكون طلاقا وإن نواه.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar when the husband intends divorce by the words?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2521)

قال ابن المواز: وكذلك لو نوى أنك بما أقول إليك من ذلك طالق لم يلزمه فيه إلا الظهار، لأن الله تعالي أنزل فيه الكفارة وقد كان قصد به الطلاق، قال محمد/ وقد سألني عبد الله بن عبد الحكم: ما تقول لو أراد بذلك الطلاق؟ [5/ 291]

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2522)

فقلت له: هو ظهار إلا أن يريد: أنت بلفظي هذا طالق فلم يعجبه قولي ورآه ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and multiple expiations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2524)

فيمن كرر الظهار أو تظاهر بعد الحنث وقد أخذ في الكفارة أو لم يأخذ وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated zihar oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2524)

من كتاب ابن المواز: ومن حلف بالظهار في لبس ثوب ثم حلف به في كلام زيد فحنث في الوجهين فعليه كفارتان، وكذلك لو حلف في الوجه الثاني بعد الحنث في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same zihar statement and the number of expiations required?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2524)

وإن قال: أنت على كظهر أمي ثم قال بعد ذلك مثل ذلك فكفارة واحدة عليه حتى ينوي كفارتين فتلزمه كاليمين بالنية يكررها، ولو أخذ في الكفارة فلم تتم حتى ظاهر منها فليبتدئ الكفارة من الثاني وتجزئه، وقيل ك بل يتم الأولي ويبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on two zihars requiring separate expiations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2525)

قال: ولو ظاهر منها ظهارا بغير فعل حلف عليه فأخذ في الكفارة ثم قال: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا فحنث فهذا يتم الكفارة الأولى ثم يبتدئ كفارة ثانية للظهار الثاني زاد ابن حبيب عن اصبغ وإذا كان الظهار الأول بحنث والظهار الثاني بحنث فلابد من كفارتين كان ذلك بفعل في شيء واحد أو في شيئين مفترقين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath that is not broken until after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2526)

من كتاب ابن المواز: ومن حلف بالظهار إن فعل كذا فلم يحنث حتى طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فقد سقطت يمينه وهو كيمين الطلاق يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when the wife is divorced and later remarried?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2526)

ولو حنث في يمين الظهار أو ظاهر بغير يمين، ثم ابتها، ثم تزوجها بعد زوج فلا يطؤها حتى يكفر، ولو كفر قبل النكاح لم تجزئه ولا كفارة عليه إن ماتت، ولو لزمه فيها ظهار بحنث أو قول ثم وطئها فهذا يجزئه إن كفر بعد زوال العصمة أو أتم كفارته، وقال: ومن وطئ لزمته الكفارة بالوطء الأول مات هو أو ماتت هي أو طلقت، وأما من لم يطأ فلا. [5/ 296]

Mas'alah: What is the ruling on zihar during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2528)

وإذا تظاهر منها وهي في عدة من طلاق فيه الرجعة أجزأه إذا نوى العودة بالرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on implicit zihar and its interaction with divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=469)

والخفية ك: "كلي واشربي واسقني" فإن قصد به الظهار لزم كالطلاق. ولغي إن أخر عن طلاق بائن كأن (3) طلق ثلاثا أو واحدة قبل البناء ثم ظاهر، أو علقه بما لم ينجز كدخول ثم طلق طلاقا، (4) لا (5) إن ظاهر قبله، أو وقعا معا ك: "إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي" وبالعكس، وهو أبين.

Mas'alah: What happens to the expiation for zihar if the wife dies or is divorced?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=469)

ولو عاد بالوطء ثم ماتت أو أبانها لم تسقط الكفارة، وإن لم يطأ سقط على المشهور. (1) قوله: (حرام) زيادة من (ق1) . (2) قوله: (بعض) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (كأن) زيادة من (ق1) . (4) قوله: (أو واحدة قبل البناء، ثم ظاهر أو علقه بما لم ينجز كدخول ثم طلق طلاقا) ساقط من (ح1) . (5) في (ح2) : (إلا) . (6) في (ح1) : (ثلاث) .

Mas'alah: How does zihar indicate marital choice after conversion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(أو ظهار) ؛ لأنه يدل على الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on zihar as an admission of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=883)

(أو) أجاب بقوله (أنت علي كظهر أمي) في قولها تزوجتك أو أنت زوجي وأولى إذا لم يكن جوابا لشيء بأن قاله من غير سؤال تقدم منها فلا تثبت الزوجية لصدق هذا اللفظ على الأجنبية بخلاف أنا منك مظاهر كما مر لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يقال إلا على من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهو يستدعي زوجيتها حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar after separation and remarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=926)

(كالظهار) تشبيه تام أي إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أبانها فدخلت لم يلزمه شيء فلو نكحها فدخلت لزمه الظهار إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء، فإن لم يبق كما إذا أبانها بالثلاث ثم نكحها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم

يلزمه ظهار لزوال العصمة الأولى

Mas'alah: Is a husband bound by both zihar and divorce if he intends divorce with explicit zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=992)

(وهل يؤخذ بالطلاق معه) أي الظهار (إن نواه) أي الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) معناه في القضاء فلو صرح به كان أخصر وأشمل لإقراره عند القاضي يعني أنه إذا قال: نويت الطلاق فقط بلفظ صريح الظهار وروفع فهل يؤخذ بالظهار للفظه وبالطلاق معه لنيته فيلزمه الثلاث ولا ينوي أو يلزمه الظهار فقط كما لو جاء مستفتيا وهو الأرجح وشبه في التأويلين لا بقيد القيام كما في التوضيح قوله (

Mas'alah: What are the two opinions on taking divorce with zihar when intending divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=992)

كأنت حرام كظهر أمي أو) أنت حرام (كأمي) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on approaching the first wife after expiation in zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=995)

لكن لا يقرب الأولى حتى يكفر ثم إذا تزوج الباقي فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with the wife after paying one expiation for multiple zihars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=995)

(وله) أي المظاهر الذي لزمه كفارات في امرأة واحدة (المس) بوطء أو غيره (بعد) إخراج كفارة (واحدة على الأرجح) ؛ لأنها هي اللازمة عن ظهاره بالأصالة، والزائد عليها كأنه نذر، وينبني عليه أنه لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة (وحرم قبلها) أي قبل الكفارة أي قبل كمالها وأولى قبل الشروع فيها (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته وله النظر للوجه والأطراف فقط بلا لذة (وعليها) وجوبا (منعه) منه قبلها لما فيه من الإعانة على المعصية (ووجب) عليها (إن خافته) أي خافت الاستمتاع بها، ولم تقدر على منعه (رفعها للحاكم) ليمنعه من ذلك

Mas'alah: When does zihar fall away due to triple divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=995)

(وسقط) الظهار (إن تعلق) بشيء (ولم يتنجز) ما علقه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط فإذا قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث قبل دخولها الدار سقط الظهار فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت الدار فلا ظهار عليه لذهاب العصمة المعلق عليها وهذه عصمة أخرى [حاشية الدسوقي] الأخرى فكان من

حق المصنف أن يحكي الخلاف في الفرعين معا أو أنه يقتصر على التعدد فيهما أو على عدمه فيهما، وإلا فكلامه مشكل انظر التوضيح، وقد يقال: ما ذكره من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة، وما ذكره من التعدد في كل من دخلت قال الباجي: هو ظاهر المذهب وحينئذ فلا إشكال اهـ بن والحاصل أن كلا من المسألتين فيها الخلاف لكن المصنف اقتصر على المعتمد في كل من المسألتين. (قوله: لكن لا يقرب الأولى) أي إذا تزوجهن في عقود، أي وأما إذا تزوجهن في عقد فلا يقرب واحدة حتى يكفر ثم لا كفارة عليه بعد ذلك (قوله: كذلك) أي بغير تعليق ولو بمجالس (قوله: أو علقه بمتحد إلخ) عبارة ابن رشد في البيان والتحصيل في نوازل أصبغ من كتاب الظهار ما نصه: مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار أنهما إن كانا معا بغير فعل أو جميعا بفعل واحد أو الأول بفعل والثاني بغير فعل فليس عليه فيهما جميعا إلا كفارة واحدة إلا أن يريد أن عليه في كل ظهار كفارة فيلزم ذلك ثم قال: وأما إذا كانا جميعا بفعلين مختلفين، أو الأول منهما بغير فعل والثاني بفعل فعليه في كل واحد كفارة اهـ وهذا نفس ما في ح (قوله: أو علقه في التكرير) أي في حال التكرير (قوله: على الأرجح) هو للقابسي وأبي عمران وصوبه ابن يونس ومقابله لابن أبي زيد اهـ مواق (قوله: وينبني عليه) أي على القول الراجح أنه لا يشترط أي في صحة تلك الكفارات المتعددة وقوله: العود أي العزم على الوطء فيما زاد على الكفارة الواحدة التي كفرها أولا أي وأما على مقابله من أنه لا يجوز لمن لزمه كفارات عن امرأة أن يمسها حتى يكفر الجميع فيشترط العود في الجميع (قوله: وحرم قبلها الاستمتاع) أي ولو عجز عن كل أنواع الكفارة بالإجماع كما نقله ابن القصار عن النوادر (قوله بوطء أو مقدماته) هذا قول الأكثر، ومقابله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات والحاصل أن المحرم بالظهار الوطء ومقدماته، وقيل: المحرم به الوطء فقط فعلى الأول يحرم على المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالوطء والمقدمات وعلى الثاني إنما يحرم

الاستمتاع بالوطء وتجوز المقدمات والأول مذهب ابن القاسم وغيره والثاني مذهب سحنون وأصبغ (قوله: وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث) أي سقط الظهار بالطلاق الثلاث إن علق ذلك الظهار بشيء ولم يتنجز أي ولم يحصل ذلك الظهار الذي علقه لعدم حصول المعلق عليه إلا بعد البينونة والمراد بالسقوط عدم اللزوم قال أبو الحسن نقلا عن المقدمات وأما من ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم؛ لأنه يتهم في إسقاط اليمين عن نفسه وإن بيعت عليه في الدين بعدها ما ظاهر منها واشتراها ممن بيعت منه لم تعد عليه اليمين، وإنما لم يكن عودها له بعد بيع الغرماء كعودها له بعد بيعه لعدم تهمته في بيعهم دون بيعه ويفهم من تعليل عدم عود اليمين بعدم التهمة أن يمينه لا تعود عليه بعودها له بإرث، وأما إذا باع أمة ليمين ثم اشتراها قبل أن يحنث في اليمين أي قبل حصول المعلق عليه وحصل بعد ما اشتراها فقال في المقدمات ذهب بعض الشيوخ إلى أن اليمين لا تعود عليه، وذهب بعضهم إلى أنها تعود

Mas'alah: What is the effect of triple divorce on a zihar that has already taken effect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=996)

وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بأن دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يطأها حتى يكفر؛ لأنه إذا تنجز لم يسقط بالطلاق الثلاث ولا بغيره ومفهوم بالطلاق الثلاث أنه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها، ودخلت الدار لزمه الظهار (أو تأخر) الظهار في اللفظ عن الطلاق الثلاث (كأنت طالق ثلاثا) أو ألبتة (وأنت علي كظهر أمي) فإنه يسقط لعدم

وجود محله وهو العصمة كما لو تأخر عن الطلاق البائن وهو دون الثلاث (كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي) ؛ لأن غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق عليها وتصير أجنبية ومثلها المدخول بها في البائن (لا إن تقدم) الظهار على الطلاق في اللفظ كأنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فلا يسقط فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو صاحب) الطلاق في الوقوع لا في اللفظ (كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي) أو عكسه بالأولى فتطلق عليه ثلاثا بمجرد العقد فإذا تزوجها بعد زوج فلا يمسها حتى يكفر؛ لأن أجزاء المشروط يقع بعضها مع بعض، ولا ترتيب بينها في الوقوع

Mas'alah: Does the expiation for zihar fall away upon the death of either spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=997)

(و) سقطت ب (موتها) أو موته

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives or repeating zihar on one wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2447)

باب فيمن ظاهر من أربع نسوة ظهارا واحدا أو كرر الظهار على امرأة واحدة اختلف إذا جمع أربع نسوة في ظهار واحد فقال: أنتن علي كظهر أمي إن كلمتكن، فقال في المدونة: عليه ظهار واحد [1]. وذكر [2] ابن خويز منداد [3] قولا آخر أن عليه لكل واحدة كفارة. واختلف أيضا إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي،

فقال في المدونة: كفارة واحدة تجزئ [4]، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: عليه في كل امرأة يتزوجها الكفارة، وإن قال: من أتزوج منكن أو من دخل الدار منكن أو من كلمتها كان قد أفرد كل واحدة بيمين، وعليه لكل واحدة كفارة. وقال مالك [5] في كتاب محمد: إن قال: من أتزوج من النساء فهي علي كظهر أمي عليه كفارة واحدة [6]. (1) انظر: المدونة: 2/ 312. (2) في (ش 1) : (وقال) . (3) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم، الفقيه، الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري، يروي عن أبي داسة، وأبي الحسن التمار، وأبي الحسن المصيصي، وأبي إسحاق التجيبي، وأبي العباس الأصم، ألف كتابا كبيرا في الخلاف وكتابا في أصول الفقه، وكتابا في أحكام القرآن. قال عياض: له اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب. لم يذكر وفاته، ولم أقف عليها. انظر: ترتيب المدارك: 2/ 217، وشجرة النور الزكية: 1/ 103، والفكر السامي: 3/ 119. (4) انظر: المدونة: 2/ 311. (5) قوله: (مالك) ساقط من (ب) و (ش 1) . (6) قوله: (واحدة) ساقط من (ب) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 295، 296.

Mas'alah: What are the four categories of repeating zihar on one wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2448)

فصل [في تكرار الظهار على المرأة الواحدة] تكرار الظهار على المرأة الواحدة على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون ذلك مجردا من اليمين كقوله: أنت علي كظهر أمي، أنت (1) قوله: (من) ساقط من (ح) . (2) في (ب) و (ش 1) : (أيتكن) . (3) قوله:

(كان) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (الدار) زيادة من (ش 1) . (5) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (فقول) . (6) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (وقول) .

علي كظهر أمي. والثاني: أن يعلق ذلك فيها بيمين، فيقول: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي [1]، ثم يقول بعد ذلك [2]: إن لبست هذا [3] الثوب فأنت علي كظهر أمي. والثالث: أن يكون الأول مجردا عن اليمين [4]، والثاني معلقا بيمين. والرابع: أن يكون الأول معلقا بيمين، والآخر مجردا من اليمين. فإن كرر ذلك بغير يمين كان ظهارا واحدا، وكفارة واحدة، وصار في قوله الثاني كالواصف لها [5]؛ لأنها بأول مرة هي عليه كظهر أمه، إلا أن يكون قوله الثاني على وجه التزام الكفارة فيلزمه، ولا [6] يكون له حكم الظهار، فإن نوى العودة وكفر عن الأول جاز له الوطء [7]، وإن لم يكفر عن الثاني، وإن علق الظهار بيمينين [8]، فقال: إن دخلت الدار، ثم قال: إن لبست هذا الثوب، فحنث في إحداهما ونوى العودة، وكفر ثم حنث في الأخرى كان عليه كفارة أخرى إذا نوى العودة [9]. (1) قوله: (أمي) ساقط من (ب) . (2) قوله: (بعد ذلك) ساقط من (ق 10) . (3) قوله: (هذا) ساقط من (ب) و (ش 1) . (4) قوله: (عن اليمين) ساقط من (ح) . (5) انظر: المدونة: 2/ 311، والنوادر والزيادات: 5/ 294، والإشراف: 2/ 771. (6) في (ق 10) : (ألا) . (7) قوله: (الوطء) ساقط من (ح) . (8) في (ب) : (الظهارين بيمين) ، وفي (ح) : (الظهار بيمين) . (9) انظر: المدونة: 2/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when zihar is repeated before expiating the first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2450)

واختلف إذا لم يكفر حتى حنث [1] في اليمين الأخرى، فقال المخزومي وعبد الملك بن الماجشون: كفارة واحدة تجزئه، وظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن عليه لكل يمين كفارة، ومثله إذا لم يكفر عن يمينه حتى أوقع الظهار مجردا من اليمين، فعلى القول الأول، عليه كفارة واحدة، وقال ابن المواز [2]: عليه كفارتان [3]. وإن كان الأول ظهارا مجردا ثم حلف فحنث قبل أن يكفر عن الأول، كان عليه كفارتان على قول محمد، وعلى قول المخزومي: كفارة واحدة عن الأول، وفرق أصبغ في المستخرجة إذا كان ظهاران أحدهما بيمين والآخر بغير يمين، فإن تقدم ما كان بيمين وحنث [4] ثم أردف ظهارا مجردا من اليمين كان عليه كفارة واحدة، وإن تقدم ظهار بغير يمين ثم حلف فحنث كان عليه كفارتان، فقال مالك [5] فيمن ظاهر بيمين فحنث وابتدأ الصيام فلما صام أياما ظاهر منها بغير يمين، ابتدأ الصوم عن الظهارين وسقط ما مضى منه، وإن جرد الظهار من اليمين الأول وابتدأ الكفارة عن الثاني [6] ثم ظاهر بيمين فحنث أتم الأول، وابتدأ الصيام عن الثاني، قال: هذا خلاف الأول، قال [7]: لأن هذا وجب عليه بالحنث، ولم يكن هو أدخله على نفسه ابتداء فيكون تأكيدا للأول، فعليه كفارتان [8]. (1) في (ب) : (دخلت) . (2) في (ش 1) : (ابن الماجشون) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 294. (4) قوله: (وحنث) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (مالك) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (عن الثاني) زيادة من (ش 1) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ش 1) . (8) انظر: النوادر والزيادت: 5/ 294.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when followed by divorce or purchase of a slave wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2466)

باب فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها أو كانت الزوجة أمة فاشتراها

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zihar then divorces or purchases his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2466)

ومن ظاهر من زوجته بغير يمين ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج عادت على حكم الظهار [1]، ولو كانت الزوجة أمة فظاهر منها ثم طلقها ثم اشتراها، أو اشتراها وهي زوجة فانفسخ النكاح بالشراء كانت على حكم الظهار لا تحل حتى ينوي العودة، ثم يكفر عن ظهاره [2].

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband divorces or purchases the wife after the oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2466)

ولو حلف بالظهار فحنث ثم طلق أو اشترى فكذلك يعود على حكم الظهار [3]، فإن لم يحنث حتى طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يكن عليه ظهار، فإن طلقها واحدة ثم ارتجعها أو تزوجها بعد أن [4] انقضت العدة لم تسقط يمينه حتى يحنث، وهي عنده، وإن اشتراها بعد طلقة ثم حنث وهي في ملكه لم يكن مظاهرا؛ لأن العصمة التي حلف فيها زالت، وعكسه أن يحلف بظهار أمته فلم يحنث حتى باعها ثم تزوجها ثم حنث وهي زوجة له لم يلزمه ظهار؛ لأن الملك الذي حلف فيه قد ذهب، ولا يضاف ملك إلى نكاح أيهما تقدم، وإن حلف وهي في ملك له ثم باعها ثم عادت إليه بملك، فإن عادت إليه بميراث ثم حنث لم يكن مظاهرا، وإن عادت بشراء جرى على قولين، فقول

مالك وابن القاسم يكون مظاهرا، وكأنه ملك واحد [5]، وعلى قول ابن (1) انظر: المدونة: 2/ 331، 349. (2) انظر: المدونة: 2/ 314، 315. (3) انظر: المدوتة: 2/ 349. (4) قوله: (بعد أن) يقابله في (ح) : (ثم) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 126. والمدونة: 2/ 393.

بكير لا يكون مظاهرا، فإن كان نكاحان وبينهما ملك حلف وهي زوجة فلم يحنث حتى طلق ثم اشتراها ثم باعها ثم تزوجها– عادت على العصمة الأولى، فإن حنث كان مظاهرا، وإن كانا ملكين بينهما نكاح لم يبن ملك الثاني على الأول؛ لأن النكاح الذي بينهما صحيح البيع الأول، ورفع التهمة، ويصير كالميراث؛ لأنه إذا حلف ثم باع ثم اشترى اتهم أن يكون أظهر البيع وكانت ذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the marriage bond is severed and a new marriage occurs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2467)

وإذا تزوجها بعد البيع لم يسقط حكم النكاح، وإذا صح النكاح ارتفعت التهمة من البيع الأول، وإن حلف وهي زوجة ثم اشتراها فانفسخ النكاح ثم باعها ثم تزوجها ثم [1] حنث لم يكن مظاهرا؛ لأن العصمة الأولى زالت، وهذا نكاح مبتدأ بمنزلة من قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم اشتراها فانفسخ النكاح، ثم باعها ثم تزوجها ثم دخل [2] – لم يطلق عليه؛ لأن العصمة التي حلف بها زالت، وهذا نكاح مبتدأ ولم يحنث بالطلاق وأوقع عليها طلقة إن كان قد بقي له فيها تطليقتان. (1) قوله: (ثم) ساقط من (ح) . (2) قوله: (ثم دخل) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2503)

الظهار في العدة نظر؛ لأنها قبل أن ترتجع عليه كظهر أمه على قول مالك أن الرجعة تفتقر إلى نية، وهذا هو الظاهر من قول أبي الفرج؛ لأنه قال فيمن قال لزوجته: أنت طالق، وأنت علي كظهر أمي: وقع عليه [1] الطلاق دون الظهار، ولم يفرق بين أن يكون مدخولا بها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar before completing the first expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2503)

وقال محمد [2] فيمن قال: أنت علي كظهر أمي، ثم أخذ في الكفارة، فلم يتمها حتى قال: أنت علي كظهر أمي، قال: يبتدئ الكفارة من الثاني وتجزئه. قال: وقيل: بل يتم الأولى ويبتدئ، وقال محمد: إذا مضى يومان أو ثلاثة أجزأه لهما [3]؛ لأنه قال: ما تفاوت منه، فإن بقي شيء يسير أتمه وابتدأ [4].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from two wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2505)

وإن ظاهر من امرأتين، ثم أعتق عنهما رقبتين، فعين واحدة عن إحدى المرأتين وأبهم الأخرى، حلت التي عين، تقدمت أو تأخرت، ويفترق الجواب في التي أبهم، فإن تقدمت- سقط حكمها، وكأنه لم يكفر تلك الكفارة، وإن تأخرت- أجزأت عن التي

بقيت، وإن لم يكن عين عنها؛ لأنه لما سقط الظهار عن الأولى بالتعيين [2] صار بمنزلة من لم يظاهر إلا عن واحدة ثم أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2506)

وقال ابن القاسم: إن أعتق ثلاثا عن ثلاث، ولم يعين- لم تحل له [1] واحدة منهن حتى يعتق الرقبة الرابعة، وكذلك إن ماتت واحدة أو طلقها لم تحل واحدة من الباقيات حتى يعتق رقبة ولو صام ستة أشهر عن ثلاث ثم ماتت واحدة أو طلقها لم تحل له واحدة منهن حتى يصوم شهرين [2]. وإذا أشرك في كل شهرين، وليس في كل يوم- أجزأه على أحد القولين وسقط حظ الميتة من ذلك الصوم، وصام شهرا ونصفا، وإن أطعم عن ثلاث ثم ماتت واحدة أو طلقها-لم تحل له واحدة منهن حتى يطعم ستين مسكينا.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of divorces in ambiguous zihar statements?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2889)

وقال عبد الملك في المبسوط: هو ثلاث ولا ينوى قبل ولا بعد. وقال أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم: هو في التي لم يدخل بها واحدة وللمدخول بها ثلاث. وذكر ابن خواز منداد عن مالك أنها واحدة بائنة، وإن كان مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar before marriage to multiple women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=778)

1552 - ومن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، فتزوج واحدة لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر، فإن كفر وتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن، وإن لم يكفر ولم يطأ الأولى حتى ماتت أو فارقها سقطت عنه الكفارة، ثم إن تزوج البواقي لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر، لأنه لم يحنث في يمينه بعد، وإنما يحنث [في يمينه] بالوطء، لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت قبل أن يطأها

Mas'alah: What is the difference between zihar and talaq when a conditional statement is made about a future wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=780)

طالق لم يلزمه شيء إن تزوج، وإن قال: فهي علي كظهر أمي، لزمه ذلك، لأن له المخرج بالكفارة بخلاف الطلاق، ولا يطأ إن تزوج حتى يكفر، وكفارة واحدة تجزيه عن ذلك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man divorces his wife and she later re-enters the house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=780)

1554 - وإن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فطلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه ودخلت الدار وهي في غير ملكه، لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه، فإن تزوجها فدخلت الدار وهي تحته عاد عليه الظهار إلا أن يكون طلقها أولا

البتة، فإن الظهار يسقط عنه إن تزوجها بعد زوج، ولو حنث بدخولها قبل أن يفارقها أو كان إنما تظاهر منها بغير يمين ثم أبتها قبل أن يكفر، فهذا إن نكحها بعد زوج عاد عليه الظهار ولم يطأها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when the wife is divorced and then remarried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=786)

ومن ظاهر من زوجته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فبانت منه، ثم أعتق عن ظهاره منها أو صام أو أطعم، ثم تزوجها بعد ذلك، لم تجزه تلك الكفارة، لأنه أخرجها قبل وجوبها، ومتى تزوج المرأة رجع عليها الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on expiating zihar before marrying the woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=786)

1565 - ومن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فكفر عن ظهاره هذا ثم تزوجها، لم تجزه تلك الكفارة، لأنه [قد] كفر قبل نية العودة، ولا ينوي

ذلك فيمن ليست في عصمته ولا يكفر قبل حنثه وقد قال الله عز وجل: ×ثم يعودون لما قالوا%، والعودة ها هنا إرادة الوطء والإجماع عليه، فمن كفر قبل إرادته كان كمن كفر عن شيء وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar against multiple wives when some die or are divorced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=800)

لم ينوها بعينها، أجزأه، إلا أنه لا يطأ واحدة من الأربع حتى يعتق رقبة رابعة، ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها كان كذلك أيضا. وإن أعتق ثلاث رقاب عن الأربع استأنف عتق أربع رقاب، لأنه أشركهن في كل رقبة، ولا يجزيه ههنا عتق رقبة رابعة ماتت منهن واحدة أو طلقها أو لم يطلقها، وكذلك الجواب في تظاهره من امرأتين وعتقه عنهما. ولو صام ثمانية أشهر متتابعات عن الأربع ينوي لكل واحدة منهن لم يعينها كفارة، أجزأه، وكذلك الإطعام، فإن أشركهن في كل يوم من الصايم أو في كل مسكين في الإطعام، لم يجزه إلا أن ينوي به مدا لكل مسكين في كفارته، فإن لم ينو به امرأة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزيه ذلك، لأن الإطعام يجوز أن يفرق فيطعم اليوم عن هذه أمدادا وفي غد عن الأخرى كذلك ثم يتم بعد ذلك كفارة لكل واحدة فتجزيه، وإن كان مفترقا بخلاف الصوم، لأن فيه شرط التتابع، فإن ماتت منهن واحدة وقد أطعم [عن جميعهن] مائة وعشرين مسكينا ولم ينو ما لكل واحدة من ذلك ولا أشركهن في كل مسكين، سقط حظ الميتة من ذلك وجبر على ما بقي بعد ذلك تمام ثلاث كفارات، ولو تظاهر منهن في كلمة ثم وطئ واحدة منهن لزمته كفارة

Mas'alah: Does zihar fall away if followed by irrevocable divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1976)

(وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث) من المدونة: من قال لامرأته إن دخلت

الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه، فإن تزوجها ودخلت الدار وهي تحته عاد عليه الظهار إلا أن يكون طلقها أولا ألبتة فإن الظهار يسقط عنه إن تزوجها بعد زوج ولو كان إنما ظاهر منها على غير يمين ثم أبتها قبل أن يكفر، فهذا إن نكحها بعد زوج عاد إليه الظهار ولم يطأها حتى يكفر

Mas'alah: Does zihar take effect if pronounced after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1977)

من المدونة: لو قال لامرأته تحته أنت طالق ألبتة وأنت علي كظهر أمي طلقت ألبتة ولم يلزمه ظهار إن تزوجها، لأن الظهار وقع وهي ليست له بامرأة كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1977)

اللخمي: لو جمع الطلاق والظهار قبل البناء وقدم الطلاق لم يلزمه الظهار.

Mas'alah: Does triple divorce nullify zihar if it precedes or accompanies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1977)

(لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي) ابن الحاجب: لا يسقط الطلاق الثلاث الظهار تقدمه أو صاحبه مثل إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: Does expiation performed before divorce count for a mazahir who later divorces?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1108)

وقول ابن نافع [6] "في المظاهر إذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم: إن ذلك يجزئه؛ لأنه حين ابتدأ كان ذلك له جائزا، لأنه ممن كانت له العودة قبل أن يطلق" . تأوله يحيى وفضل أنه بمجرد الإمساك على ما قدمناه. وتأوله أبو محمد أنه أراد العودة قبل الطلاق. وقد مضى الكلام عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2047)

قوله: (وكذلك الظهار) أي: إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فأبانها فدخلت لم يلزمه ظهار، فإن راجعها فدخلت لزمه إلا أن يكون قد طلقها ثلاثا فلا تعود عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he intended divorce by explicit zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2221)

لو ادعى في صريح الظهار أنه لم يرد الظهار، وإنما أراد الطلاق، فهل يقبل مه الطلاق، أم لا؟ المازري: والمشهور أنه لا يقبل ويكون ظهارا، رواه ابن القاسم [383/أ] وأشهب عن مالك، زاد ابن المواز: ولا يلزمه الطلاق، ولو نوى: إنك بما أقول طالق، والقول بأنه ينوي في الطلاق سواء قصد الثلاث أو دونها لعيسى وسحنون، والقول الثالث: أنه ينوي إن قصد الطلاق الثلاث، ولا ينوي إن قصد دونها، لابن القاسم، وقيد اللخمي الخلاف بما إذا كان المتكلم عالما بموجب الظهار، وقصد الطلاق، وأما إن قصد الطلاق وهو يجهل حكم الظهار، ويرى أنه طلاق فهو مظاهر، وفي مثله نزل القرآن؛ لأن الظهار كان عندهم طلاقا، فأنزل الله فيه الكفارة.

Mas'alah: When is a man not believed in claiming he intended divorce by zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2221)

تنبيه: والمراد بعدم تصديقه في إرادة الطلاق على القول الأول إذا جاء مستفتيا، وكذلك قال أشهب، وهو أحد قولي ابن القاسم، ومذهب المدونة في تأويل الأبهري، روى عيسى وابن سحنون أنه يصدق، وهو مذهب المدونة على تأويل ابن رشد، وأما إن حضرته البينة فإنه يؤخذ بالظهار والطلاق معا، أما الظهار فباللفظ، وأما الطلاق فلنيته. وإن نوى

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce intention in zihar and subsequent remarriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2222)

الثلاث لزمه ذلك، ثم إذا تزوجها لا تحل له إلا بعد الكفارة، هكذا أشار إليه سحنون واللخمي وغيرهما، ونص عليه صاحب المقدمات، وشبه ذلك اللخمي بما قاله ابن القاسم في مسألة ناصح ومرزوق من عتقهما معا إذا قامت عليه البينة، فإن قيل فيما زاده ابن المواز من عدم لزوم الطلاق ولو نوى: أنك بما أقول طالق، نظر؛ لأن قاعدة المذهب كما تقدم أن كل كلام ينوي به الطلاق أو الإيلاء- اللزوم على المعروف، فجوابه أنه منع هنا من ذلك كونه تعالى أنزل الكفارة فيمن قصد بالظهار الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is divorced before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2222)

قال في البيان: ويلزم على قياسه لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر فلانة، لامرأة له أخرى، ثم طلق فلانة طلاقا بائنا ثم دخل الدار، أنه يلزمه الظهار، وقال اللخمي: واختلف هل يراعى يوم اليمين أو يوم الحنث، ومراعاة اليمين أحسن؛ لأنه المقصود للحالف، إلا أن يلاحظ كونه يمينه على بر، هذا معنى كلامه، ولهذا اختاره في البيان، قال: وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم، في قول القائل: إن كلمت فلانا فكل عبد في ملكي حر، أن اليمين إنما تلزمه فيمن كان عنده حين اليمين.

Mas'alah: Does triple divorce cancel a preceding or accompanying zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2227)

ولا يسقط الطلاق الثلاث ظهارا تقدمه أو صاحبه مثل: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي ... يعني: إذا ظاهر من زوجته فعاد، أو لم يعد، ثم طلقها ثلاثا، فإن ذلك الطلاق لا يسقط الظهار ظهاره، فإن تزوجها بعد زوج لزمه ذلك، ولم يكن له أن يطأها إلا بعد

الكفارة، لأن الظهار والطلاق مختلفان، وأثرهما مختلف، فلم يكن أحدهما مسقطا للآخر. قوله: (أو صاحبه) مثاله ما ذكره المصنف، إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، واستغنى المصنف بما ذكره عن عكسه، وهو إذا قدم الظهار على الطلاق، فقال: أنت علي كظهر أمي وطالق ثلاثا، ويبين لك الاستغناء قوله في المدونة بعد ذكر المثالين: والذي قدم الظهار في لفظه أبين، واختلف في سبب وقوعهما، فقال ابن محرز: لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وقال اللخمي: لقرينة التعليق، فلزما جميعا بالعقد، حتى لو قال ذلك في مجلسين، وبدأ بأيهما شاء، فإنهما يقعان بالعقد، وقول مالك: الذي قدم الظهار أبين، يريد لأن الواو ترتب عند بعضهم، فإذا قدم الظهار ارتفع النزاع.

Mas'alah: When does a suspended zihar become nullified by a subsequent triple divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2228)

وإنما يسقط معلقا لم يتنجز أو ظهارا تأخر مثل: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي ... مثاله: لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم طلقها ثلاثا، فإذا عادت العصمة إلى زوجها بعد زوج لم يلزمه لم يلزمه الظهار، وإذا حققت النظر لم تجد الطلاق أسقط الظهار لأنه لم يلزم ظهار، وإنما علقه في عصمة وقد زالت، وعادت بعصمة أخرى، وهذا لو كان إنما أبانها بدون الثلاث لعادت عليه اليمين ما بقي من العصمة الأولى شيء، قاله في المدونة وغيرها، وكذلك قوله: (أو ظهارا تأخر) ، فإن الظهار هنا لم يلزم البتة، لأنها لما طلقها ثلاثا لم تبق عصمته، ومثل المثال الذي ذكر المصنف في عدم اللزوم لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، وأورد على ذلك ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق طالق، فإن المشهور لزوم الثلاث، وأجاب ابن أبي زيد وغيره بأن الطلاق لما كان من جنس واحد عد كأنه وقع في كلمة واحدة، ولا كذلك الطلاق والظهار، فإنه لا يمكن جمعهما في كلمة واحدة.

Mas'alah: What are the remaining opinions on building upon expiation after remarriage in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2233)

وابن نافع، والثالث: أنه لا يبني إلا أن يتزوجها، وهو قول أصبغ، والرابع: الفرق بين أن يمضي منه أكثره أو أقله، وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: Does expiation remain obligatory in zihar if the husband divorces or the wife dies before intending to retain her?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

واختلفوا من هذا الباب في فروع وهو: هل إذا طلق قبل إرادة الإمساك، أو ماتت عنه زوجته، هل تكون عليه كفارة أم لا؟ فجمهور العلماء على أن لا كفارة عليه إلا أن يطلق بعد إرادة العودة، أو بعد الإمساك بزمان طويل على ما يراه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and inheritance if the wife dies before the husband intends to retain her in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

وحكي عن عثمان البتي أن عليه الكفارة بعد الطلاق، وأنها إذا ماتت قبل إرادة العودة لم يكن له سبيل إلى ميراثها إلا بعد الكفارة، وهذا شذوذ مخالف للنص، والله أعلم.

Mas'alah: Does zihar recur with the recurrence of marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

[الفصل الخامس هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح] ؟

Mas'alah: Does zihar recur after divorce and return?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=584)

وأما تكرر الظهار بعد الطلاق – أعني: إذا طلقها بعد الظهار قبل أن يكفر ثم راجعها هل يتكرر عليها الظهار فلا يحل له المسيس حتى يكفر – فيه

Mas'alah: Does zihar apply after remarriage following divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

وقال محمد بن الحسن: الظهار راجع عليها نكحها بعد الثلاث، أو بعد واحدة.

Mas'alah: Does repeated zihar in separate sessions require multiple kaffarah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=587)

ومنها: إذا ظاهر من امرأته في مجالس شتى هل عليه كفارة واحدة، أو على عدد المواضع التي ظاهر فيها؟ فقال مالك: ليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن يظاهر، ثم يكفر، ثم يظاهر، فعليه كفارة ثانية، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق ; وقال أبو حنيفة، والشافعي: لكل ظهار كفارة. وأما إذا كان ذلك في مجلس واحد فلا خلاف عند مالك أن في ذلك كفارة واحدة، وعند أبي حنيفة أن ذلك راجع إلى نيته، فإن قصد التأكيد كانت الكفارة واحدة، وإن أراد استئناف الظهار كان ما أراد ولزمه من الكفارات على عدد الظهار. وقال يحيى بن سعيد: تلزم الكفارة على عدد الظهار سواء كان في مجلس واحد، أو في مجالس شتى. والسبب في هذا الاختلاف أن الظهار

الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد، والمتعدد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، فإن كرر اللفظ من امرأة واحدة، فهل يوجب تعدد اللفظ تعدد الظهار، أم لا يوجب ذلك فيه تعددا؟ وكذلك إن كان اللفظ واحدا والمظاهر منها أكثر من واحدة؟ وذلك أن هذه بمنزلة المتوسطات بين ذينك الطرفين: فمن غلب شبه الطرف الواحد أوجب له حكمه: ومن غلب شبه الطرف الثاني أوجب له حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce with zihar intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1079)

قصد باسقنى الماء إلخ. ويأتى فى صريح الظهار أخذه معه بالطلاق معه إن نواه على أحد؛ لتأويلين (

Mas'alah: What are the rulings on multiple zihar and expiations?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1135)

كالطلاق) لعرف أو قرينة، (ولغى إن وطئها أو راجعها فقد فعل ذلك أو حتى يفعله بأمه ما لم ينو ظهارا أو طلاقا، والمعتبر وقت الحنث فيلزم في إن فعلت فأنت كزوجتي الأخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه) كأجنبية فتزوجها قبله على المعتمد، (وتعددت إن ظاهر بعد الوطء، أو أخرج الجل أو قال: من دخلت أو علقة بمختلف) ، وكذا إن كان الأول منجزا والثاني معلقا على ما قواه (بن) ، (أو نوى كفارات وله الوطء بعد واحدة)

ـــــــ على (عب) (قوله: لعرف إلخ) ، وإلا فلا يلزم به، ولو نواه (قوله: فقد فعل ذلك) ؛ أي: الوطء أو الرجعة، ولا يخفى لطف هذا عن قول (الأصل) : وطئت أمي أو حتى أراجع أمي (قوله: ما لم ينو ظهارا إلخ) ؛ أي: في الكل، وما ذكره المصنف هو ما حرره الحطاب. فانظره. (قوله: والمعتبر وقت الحنث إلخ) في (حاشية (عب)) الأرجح كما في (البناني) قول اللخمي: المعتبر يوم الحلف، فيلزم في الأجنبية لا في الزوجة (قوله: كأجنبية فتزوجها) ؛ أي: قال: إن فعلت كذا فأنت على كظهر فلانة الأجنبية فتزوج فلانة، ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه (قوله: وتعدد) ؛ أي: الكفارة (قوله: إن ظاهر بعد الوطء) ؛ أي: من ظهار قبله، وأما مجرد العود من غيبر وطء، أو إخراج فلا يوجب التعدد (قوله: أو قال: من دخلت) ؛ أي: تتعدد عليه الكفارة بكل من دخلت لتعلق الحكم بكل فرد من الأفراد؛ لأنه من باب الكلية، فكأنه قال: إن دخلت فلانة فهي على كظهر أمي، وهكذا (قوله: أو علقة بمختلف) ؛ أي: ولو شرع في الثاني قبل تمام الأول (قوله: إن كان الأول منجزا) ، وأما إن كان الأول معلقا، والآخر منجزا فلا يتعدد، وهكذا ما نقله الحطاب عن ابن رشد، وقال الناصر عن أبي الحسن بالتعدد مطلقا قال (عب) : ولا وجه لما قاله ابن رشد، وذلك؛ لأنه إن كان المنجزة كالمعلقة بتعدد تعدد قدم أو أخر، وإلا اتخد فيهما، فالأظهر خلاف ما قواه البناني أفاده المصنف في (حاشية (عب)) (قوله: وله الوطء بعد واحدة) ؛ لأنها هي الكفارة ـــــــ في هذا بأن أصل الكتابة الخفية مختلف فيها في المذهب، وخارج فقد ألغاه الشافعية وأشهب فكيف يتوسع فيها لهذا الحد، قال في حاشية (عب) : وكأن ما هنا سرى تفسيرهم الكلام المبطل للصلاة بمطلق الصوت، لكنه قياس مع الفارق فإن الصلاة تبطل بكل مناف (قوله: كأجنبية) ؛ أي: شبه بها. (قوله: على المعتمد) هو أحد اعتمادين في المسألة (قوله: وله الوطء بعد واحدة) ؛ لأنها هي الكفارة حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on zihar combined with divorce or other conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1137)

(وبغيره)؛ أي: دون الثلاث، أو ما لزم (يعود بعودها، وسقط إن تأخر عن البينونة، وليس عن ذلك أتت حرام كأمي بل ظهار) ؛ لأنه بين به وجه الحرمة نعم لو عطف (لا إن تقدم أو تصاحبا كإن تزوجتك فأنت طالق وكظهر أمي) ، وفي العطف بمرتب خلاف. انظر (حش) و (بن)

Mas'alah: What is the difference between zihar preceded by divorce and zihar preceded by 'you are forbidden'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=493)

قلت: الفرق بينهما أنه فيما يأتي لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر لبينونتها بالأول، وأما ما هنا فإنه جعل قوله كظهر أمي أو كأمي كالحال مما قبله فهو قيد كما يدل عليه قول المدونة لأنه جعل للحرام مخرجا حيث قال مثل أمي اهـ.

Mas'alah: Does explicit zihar wording count as divorce if intended?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1360)

(ولا ينصرف) صريحه (للطلاق إن نواه به) : أي إن نوى الطلاق بصريح الظهار، لأن

صريح كل باب لا ينصرف لغيره، ولا يؤاخذ بالطلاق مع الظهار لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce with apparent kinayah in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1361)

(فإن) نوى الظهار أو لا نية له فظهار لا طلاق، وإن (نوى بها الطلاق فالبتات) يلزمه في المدخول بها وغيرها، (إن لم ينو في غير المدخول بها أقل) من الثلاث، فإن نوى الأقل لزمه فيها ما نواه بخلاف المدخول بها، فإنه يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'al-battat' in the context of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

[حاشية الصاوي] ذلك كله البتات

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah after zihar and subsequent divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1364)

[حاشية الصاوي] قوله: [لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر] : أي فلو بقي متباعدا عنها

لم يعقد عليها أو عقد عليها وطلقها من غير مس فلا يطالب بشيء، بخلاف ما إذا وطئها بعد الظهار، فإن الكفارة تتحتم عليه ولو طلقها بعد ذلك ثلاثا كما يأتي.

Mas'alah: Does zihar find a place when uttered after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1364)

قوله: [فلا يجد الظهار محلا] : ظاهره عدم لزوم الظهار، ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما إذا قال لغير مدخول بها أو المدخول بها على وجه الخلع: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا، فإن المشهور لزوم الثلاث مع أنها بانت بأول وقوع الطلاق عليها، وأجاب أبو محمد بأن الطلاق لما كان جنسا واحدا عد كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق

Mas'alah: What is the ruling when zihar accompanies divorce with a conjunctive particle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1364)

قوله: [أو صاحب الظهار الطلاق] : ظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب كثم، لأن التعليق أبطل مزية الترتيب قاله في الحاشية، وقال بن:

Mas'alah: Does zihar take effect if it is conjoined with divorce using 'thumma'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1365)

[حاشية الصاوي] هذا غير صحيح، وفي أبي الحسن لو قال: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا، ثم هي علي كظهر أمي، أو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه ظهار، لأنه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق، وقال ابن عرفة: قال ابن محرز: إنما لزماه معا في الواو لأن الواو لا ترتب، ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار، لأنه وقع على غير زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on explicit zihar if the husband intended divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

فأما الصريح فظهار، فإن أراد به الطلاق لم يكن طلاقا. وروي عن ابن القاسم أنه يكون طلاقا ثلاثا، ولا ينوي في أقل من ذلك. وقال سحنون: ينوي في دون الثلاث إن ادعى أنه أراده.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on zihar when the husband intends divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

وقال عبد الملك عكسه. وقيل: ظهار وإن أريد به الطلاق. وقيل: عكسه.

Mas'alah: What is the ruling when one intends both zihar and talaq?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

ولو نواهما جميعا، وقدم الظهار في نيته كان مظاهرا، ثم مطلقا، فإن عادت إلى النكاح لم يطأ حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on addressing an ajnabiyyah with conditional zihar and talaq?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

ولو خاطب بذلك أجنبية معلقا لهما على وجود العصمة لزماه جميعا، سواء قدم في لفظة الطلاق أو الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and talaq with the conjunction 'waw'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

وقال ابن القاسم: ولو قدم الظهار لكان أبين، وهو بخلاف الزوجة، لأنه في الأولى ظاهر من مطلقة، ولم يرد أنه إذا تزوجها وقع عليها ذلك، بخلاف هذه المسألة، فإنه صرح بهذا فيها. نعم لو قال للزوجة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، فدخلت الدار، لزماه جميعا لوقوعهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and talaq with the conjunction 'thumma'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم أنت علي كظهر أمي، لم يلزمه الظهار للترتيب بثم، بخلاف الواو، فإنها لا ترتب، فيقعان معا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar when the wife returns to the marriage bond?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1839)

كالظهار: تشبيه لها بما قبلها، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فإن دخلت حال بينونتها لم يلزم، أو بعد عودها للعصمة وبقي من العصمة المعلق فيها شيء لزم، وإلا فلا.

Mas'alah: Does explicit zihar turn into divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1930)

ولا ينصرف صريح الظهار عنه للطلاق، بحيث يصير طلاقا فقط على المشهور، وهو قول مالك، رواه ابن القاسم. وقيل: ينصرف. [الطلاق مع الظهار:]

Mas'alah: Is a man held to both divorce and zihar if he intends both?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1930)

وهل يؤخذ بالطلاق معه، أي: مع الظهار إذا نواه، فيؤخذ بهما معا مع قيام البينة على إقراره أنه نواه، فيؤخذ بالطلاق فيما أقر به للبينة وبالظهار فيما لفظ به، فلا سبيل له عليها إذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر لظهاره، قاله في المقدمات. أو لا يؤخذ بالطلاق مع الظهار، وإن نواه، وإنما هو مظاهر فقط، رواه أشهب عن مالك، وهو أحد قولي ابن القاسم، تأويلان. ثم شبه في التأويلين قوله: كـ: أنت حرام كظهر أمي، أو: أنت حرام كأمي. وهذا المثال الثاني ليس بصريح، فيؤخذ معه -أي: مع الظهار بالطلاق- إذا نوى الطلاق مع قيام البينة، أو لا يؤخذ به مع الظهار، وإنما هو مظاهر فقط، تأويلان، وحذفه من الأول لدلالة هذا عليه. [قسم الظهار الثاني:]

Mas'alah: Does zihar by comparing to a specific foreign woman dissolve upon marrying her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

والثاني: كقوله: أنت علي كظهر أجنبية معينة، فإذا تزوج هذه الأجنبية بعد ذلك هل ينحل عنه الإيلاء أو لا؟

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a conditional zihar followed by marriage to the named woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

قال سحنون فيمن قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر فلانة الأجنبية، ثم تزوج فلانة، ثم فعل المحلوف، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does Sahnun say a man intends one or more divorces in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

سحنون: ينوي فيما أراد واحدة أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a foreign woman' for divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

ثم شبه بمسائل يلزم فيها البتات، فقال: كـ: أنت كفلانة الأجنبية، ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة التحريم، فيلزمه الثلاث على المشهور، إن لم تكن له نية، ولا قامت عليه بينة؛ ولذا قال: إلا أن ينويه -أي: الظهار- وهو مستفت فيصدق في دعواه إرادته.

Mas'alah: When does zihar lapse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

[سقوط الظهار:]

Mas'alah: When does a suspended zihar fall due to triple divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

وسقط الظهار إن تعلق بشيء، ولم يتنجز بالطلاق الثلاث، كقوله لها: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم طلقها ثلاثا، أو ما يكمل الثلاث؛ فإن الظهار يسقط عنه إذا عادت له بعصمة جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the condition is fulfilled before divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

فقوله بالطلاق متعلق بسقط لزوال العصمة المعلق عليها، وهذه عصمة غيرها، ولو تنجز بدخولها قبل طلاقه لم يسقط ما علقه، فإن دخلت لزم الظهار، ولو طلقها دون الثلاث وعادت لعصمته لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling when zihar is uttered after triple divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

أو تأخر الظهار عن الطلاق الثلاث سقط تعليق الظهار، كـ: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي؛ لأن الظهار لم يصادف محلا؛ ولمساواة هذه العلة لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when zihar precedes triple divorce in wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

لا إن تقدم الظهار على الطلاق في اللفظ، كـ: أنت علي كظهر أمي، أو أنت طالق ثلاثا، فلا يسقط الظهار، وإذا عادت لعصمته بعد زوج لا يمسها حتى يكفر؛ لأن تحريم الظهار لا يرفعه إلا الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling when zihar and divorce are simultaneous?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

أو صاحب الظهار الطلاق، بأن لم يسبق أحدهما الآخر، كـ: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثا، فإذا تزوجها رفعا معا لاشتراكهما في الزمان بقرينة التعليق، كما قاله اللخمي، أو

Mas'alah: What is the ruling on zihar and divorce with the conjunction 'wa'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1935)

لأن الواو لا ترتب، كما قاله ابن محرز، فإن تزوجها طلقت عليه ثلاثا، ثم إن تزوجها بعد لم يقربها حتى يكفر للظهار، ونحوه في المدونة، قال: والذي قدم الظهار في لفظه

أبين.

Mas'alah: How does the obligation of kaffarah in zihar fall due to death or divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1936)

= محتم بدليل سقوطها بالموت والطلاق كما قال المصنف، لكنه غير اصطلاحهم، فلذا قالوا ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah if the wife dies or is divorced after the husband resolves to retain her in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1936)

وقال في سماع ابن القاسم إن أجمع على إمساك زوجته فصام فماتت أو طلقها لا أرى عليه إتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور أن العودة إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة، فإن انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة، بل لا تجزيه إن فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه، فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والإجماع عليه، ولا تجب إلا بالوطء، وعلى ما في الموطأ أنها إرادة الوطء والإجماع عليه تجب الكفارة عليه إن أجمع على الوطء وإن ماتت أو طلقها اهـ.

Mas'alah: When does the kaffarah for 'awd in zihar lapse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1937)

[محل سقوط كفارة العود:] وسقطت كفارة من نوى العود إن لم يطأ من ظاهر منها بطلاقها، كما تقدم قريبا.

Mas'alah: If a man begins expiation for zihar then divorces, is the expiation valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1938)

[مسألة:] ولو شرع هذا المظاهر في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق، هل تجزئ إن أتمتها بعد ذلك، وبه قال ابن نافع، أو لا تجزئ، وهو قول ابن القاسم؟ تأويلان. واختلف: هل قول ابن نافع خلاف لقول ابن القاسم، أو وفاق وإليه مال اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its effect on the prohibition of combining sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3855)

وظهار يعني أنه إذا ظاهر من زوجته أو أمته الموطوءة بالملك فإن من يحرم جمعه معها لا تحل له بذلك الظهار لقدرته على رفع الحرمة بالكفارة. ابن عرفة: ولا يجزئه تحريم من وطئ منهما بحريتها. اللخمي عن ابن الماجشون: وقوله إن أصبتها فهي حرة لغو لأن أول إصابته إياها حلال

[هو (1)] الوجب حنثه. انتهى. قاله الحطاب. ونقله الشيخ أبو علي. وقال عن اللخمي: وعلى القول بحرمتها حلت أختها بذلك، قال ورد ابن بشير: تخريجه.

Mas'alah: How does zihar, li'an, or ila' indicate a convert's choice of wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3925)

أو ظهار يعني أنه كما يعد مختارا بالطلاق يعد مختارا بالظهار لأنه لا يكون في الأجنبية وكذا اللعان من الرجل فيما يظهر، وانظر لعان المرأة فقط، وأما لعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا. قاله الشيخ عبد الباقي. أو إيلاء يعني أنه كما يعد مختارا بالطلاق والظهار يعد مختارا بالإيلاء؛ لأن الإيلاء وإن صح في الأجنبية فالعرف أنه لا يكون إلا في زوجة، والمعتبر في الدلائل العرف كما في الأيمان والإقرار. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: وهل يكون –يعني الإيلاء– اختيارا مطلقا وهو ظاهر كلام المص وابن عرفة وابن عبد السلام كما يفيده توجيههما وإن اختلفا في التوجيه، أو إنما يكون اختيارا إن وقت كوالله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر، أو قيد بمحل كإلا في بلد كذا. واعلم أنه إن أطلق يكون موليا عند ابن عرفة وابن عبد السلام حيث جرى العرف، وتقرر بأن الحلف على ترك الوطء لا يقع إلا على زوجة باتفاقهما، وكذا يكون اختيارا حيث لم يكن إلا مجرد العرف بلا تقرر كما ارتضاه ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional on not remarrying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4692)

وبعدم زوج فعند اليأس؛ يعني أن الزوج إذا علق ظهار زوجته على عدم الزواج, بأن قال لها: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر ألي فإنه لا يكون مظاهرا إلا عند اليأس من الزواج عليها، واليأس يكون بموت المعينة المحلوف ليتزوجنها فيكون حينئذ مظاهرا من زوجته؛ لا إن تزوجت بغيره أو غابت بمكان لا يعلم خبرها؛ قال مصطفى: ومحل وقوع الحنث بالموت إذا فرط وإلا فلا؛ لأن هذا مانع عقلي كما تقدم في الأيمان. نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband resolves not to remarry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4692)

أو العزيمة؛ يعني أن هذا الرجل الذي علق ظهاره على عدم الزواج كما يكون مظاهرا عند اليأس يكون مظاهرا عند العزم على الضد أي عزم على عدم الزواج, فإذا أراد أن يكفر ليحل له وطؤها الآن حين عزم على عدم الزواج فله ذلك، وإنما لزمه الظهار عند العزيمة لحنثه بها, وقد مر في باب اليمين: وبعزمه على ضده، وفي الموازية: من قال: إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي، فإن ضرب أجلا فله الوطء إليه وإلا فلا.

Mas'alah: Does explicit zihar turn into divorce if the husband intends divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4697)

ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق يعني أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق بحيث يكون طلاقا فقط فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. وقال: أردت به الطلاق، لم يكن طلاقا ويكون ظهارا وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة مقتضى كلام المص أنه إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي مثلا ونوى به الطلاق أنه اختلف فيه على تأويلين هل يؤخذ في القضاء وهو مراده بقوله مع قيام البينة بالطلاق والظهار أو لا يؤخذ إلا بالظهار فقط؟ وأما في الفتوى فلا يؤخذ إلا بالظهار فقط، هذا معناه بحسب ظاهره. ومثله في التوضيح وليس كذلك، وتحرير المسألة أن تقول: اعلم أن رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار أنه إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق فيلزمه الطلاق فقط في الفتوى, ويلزمه الظهار والطلاق في المرافعة، وعلى هذه الرواية تأول ابن رشد المدونة , وروى أشهب عن مالك أنه إنما يؤخذ بالظهار فقط في الفنوى والقضاء، وعلى هذه الرواية تأول بعض الشيوخ المدونة فالصواب , ولا ينصرف للطلاق، وتأولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء. انتهى. أي وأما في الفتوى فلا يؤخذ إلا بالطلاق فقط، وبهذا التصويب تعلم أن عدم الانصراف هو الأرجح مطلقا أي في الفتوى والقضاء؛ وقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عدم الانصراف، وعليه فلا يؤخذ إلا بالظهار فقط في الفتوى والقضاء، والضمير في معه للظهار والبارز في نواه للطلاق، وصرح أبو

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4698)

إبراهيم الأعرج أن المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق وأن

كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لوأضمر به غيره لم يصح، ولم يكن يخرج عن الطلاق. انتهى. ونقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه: وكذا لو حلف بالله وقال: أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن ذلك له ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى. قاله بناني. وعزا هذا التحرير للناصر اللقاني في حواشي التوضيح، قال: وكذلك الحطاب وقد أطال في بيان ذلك وأصلح عبارة المص بقوله: وهل ينصرف للطلاق فيؤخذ بهما مع البينة أو لا يؤخذ إلا بالظهار مطلقا تأويلان وأصلحها ابن عاشر بقوله: ولا ينصرف للطلاق وتأولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء. انتهى. وهذا أحسن لإفادته أن عدم الانصراف مطلقا أرجح وقد نقل في التوضيح عن المازري أنه المشهور وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج: المشهور في المذهب أن صريح لخ، كأنت علي كظهر أمي أو كأمي تشبيه في جريان التأويلين يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت حرام كظهر أمي أو أنت حرام كأمي، فإن نوى به الطلاق فهل يؤخذ بالطلاق والظهار في الفتوى والقضاء أو لا يؤخذ إلا بالظهار فقط؟ فإن لم ينو به الطلاق فهو ظهار باتفاق، وما قررت به كلام المص تبعا لغير واحد هو الصواب، وقرره السنهوري والخرشي على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بهما معا إذا نواهما، فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وإن لم تكن له نية لزمه الظهار. انتهى. وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في التوضيح. نقله بناني. والفرق بين هذا وما يأتي من قوله: أو تأخر كانت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي حيث سقط عنه الظهار لبينونتها أنه لما عطف الظهار على الطلاق الثلاث لم يعتبر لبينونتها بالأول، وأما هذا فجعل قوله: كظهر أمي أو كأمي، كالحال فما قبله غير ثلاث لكونه قيدا فيه كما يدل له قول المدونة لأنه جعل للحرام مخرجا حيث قال: مثل أمي انتهى. وقوله: وهل يؤخذ بالطلاق إلى هنا، اعلم أنه حيث قلنا بقبول قوله في إرادة الطلاق فاللازم البتات ولا ينوى فيما دونها، وقول المص: تأويلان جواب عن الاستفهام وما بعد الكاف من

المسألتين مشبه في جريان التأويلين فيه كما مر. والله سبحانه أعلم. وأشار إلى الكناية الظاهرة بقوله وكنايته كأمي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت كأمي فإن هذا من الكناية الظاهرة وقد علمت أن الكناية الظاهرة ما سقط منه الظهر من مؤبدة التحريم لمحرميتها وما فيه الظهر من المحرم لا لمحرميته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the effect of triple divorce on a conditional zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4709)

علي كظهر أمي ثم إنه طلقها ثلاثا فلا يخلو ذلك من أن يكون بعد أن تنجز عليه الظهار أو قبله, فإن وقع ذلك بعد أن تنجز عليه الظهار بأن دخلت الدار قبل الطلاق الثلاث فإن الظهار لا يسقط عن الزوج فمتى عادت لعصمته فلا يجوز له أن يقربها حتى يكفر، وأما إن طلقها ثلاثا والحال أن الظهار لم يتنجز بأن طلقها ثلاثا قبل دخول الدار فإن الظهار يسقط عنه بسبب إيقاع الطلاق الثلاث قبل فعل المعلق عليه, والمراد بالثلاث ما يحصل به البتات كان ثلاثا أو تكملتها أو اثنتين للعبد أو تكملتهما، فإذا قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو ما يكملها، أو قال لها: أنت بائنة أو برية ونحو ذلك مما يوجب البتات فإن الظهار يسقط عنه إذا عادت له بعد زوج ودخلت الدار بعد عودها لعصمته، وأولى إن دخلت الدار حال بينونتها وقوله: بالطلاق, متعلق بسقط ومفهوم إن تعلق أنه لا يسقط بالطلاق الثلاث إن نجز, ومفهوم قوله: بالطلاق الثلاث، أنه لو طلقها دون الثلاث قبل تنجز الظهار أي قبل دخولها للدار مثلا فإنه لا يسقط عنه الظهار إذا عادت لعصمته ودخلت الدار. قال فيها: وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه ودخلت الدار

وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها فإن تزوجها فدخلت وهي تحته عاد عليه الظهار، وأراد المص بالسقوط عدم اللزوم أو أراد سقط حكمه واعتباره أو أراد سقط تعليق الظهار.

Mas'alah: Does zihar remain binding if it precedes triple divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4711)

لا إن تقدم يعني أن الظهار إذا تقدم عن الطلاق فإنه لا يسقط عن الزوج, فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثا، فإنه لا يسقط عنه الظهار فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر لعموم الآية، وكذا لو ظاهر من زوجته الأمة ثم طلقها ثم اشتراها أو اشتراها قبل أن يطلقها أو كان علقه ثم حنث قبل الشراء فإن الظهار لازم له. قاله اللخمي. وهو في المدونة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on zihar accompanying triple divorce in a conditional statement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4711)

أو صاحب يعني أن الظهار إذا صاحب الطلاق الثلاث بأن كانا معلقين على شيء واحد فإنه لا يسقط، ومثل للمصاحبة بقوله: كأن يقول لها: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي فتطلق عليه ثلاثا بمجرد العقد فإذا تزوجها بعد زوج فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر لأن أجزاء المعلق يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في

الوقوع وكذا لا يسقط عنه الظهار إذا قال لزوجته التي في العصمة: إن دخلت الدار فأنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي فهو بمنزلة ما إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي، ولو عطف بما يفيد الترتيب لسقط الظهار، فإذا قال: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر أمي أو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه ظهار لأنه حينئذ وقع على غير زوجة؛ ومن هذا المعنى ما لو قال: عبدي حر وزوجتي طالق ثلاثا إن دخلت الدار فيقع العتق والطلاق في آن واحد ولا ترتيب بينهما وذكر الظهار مؤخرا عن الطلاق في اللفظ يفهم منه عكسه بالأولى، وعلم مما مر أنه إذا قال: إن كلمت، إن دخلت فأنت علي كظهر أمي، لم يكن مظاهرا إلا بحصولهما معا، كالطلاق، وما قدمته من أنه إذا عطف بما يفيد الترتيب يسقط عنه الظهار هو الصحيح، ففي أبي الحسن ما نصه ولو أنه قال: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي كظهر أمي، أو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم أنت علي كظهر أمي، لم يلزمه الظهار لأنه حينئذ وقع على غير زوجة انتهى. ونقله الحطاب أيضا. وقال ابن عرفة: قال ابن محرز: إنما لزماه معا في الأولى لأن الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بثم

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the simultaneity of zihar and divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4712)

لم يلزمه ظهار لأنه ومع على غير زوجة. انتهى. وبه تعلم أن ما قاله عبد الباقي غير صحيح. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني، وقوله: أو صاحب قال عبد الباقي معللا للزوم الظهار فيه: إما بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا والمعلق

مجموعهما يشتركان في الوقوع وإذا وقعا معا وجد الظهار محلا والواو لا ترتب أو أن وقوع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح. انتهى. قوله: بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا لخ , لا دخل لهذا في مصاحبة أحد المعلقين في الوقوع للآخر بل المصاحبة بينهما واقعة سواء قلنا بوقوع المعلق مع المعلق عليه أو بعده، ونص القرافي في الفرق الحادي عشر إذا قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر فدخل الدار فإنه لا يمكننا أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذي هو دخول الدار من غير ترتيب فلم يتعين تقديم أحدهما ثم قال فلذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا نقول إن الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب في ذلك. انتهى. قاله بناني. والله سبحانه أعلم. وقوله: أو صاحب كإن تزوجتك فأنت لخ، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on 'in shi'ta al-zihar' as a delegation in the Kitab al-Zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1838)

وهذا القول أيضا قائم من "المدونة" من "كتاب الظهار" ، فيما إذا قال: "إن شئت الظهار، فأنت [علي] [5] كظهر أمي" أن ذلك تفويض، على قول ابن القاسم:

Mas'alah: Can a wife be divorced now and return upon fulfillment of a condition in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1958)

وليس [أحد يقول: "أن تطلق عليه زوجته] [2] الآن، وتعود عليه إذا قدم [فلان] [3]، ويصح ذلك في الظهار على قول" .

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar with divorce or ila' in one statement in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1961)

المسألة الرابعة فيمن أوقع [الظهار والطلاق أو الظهار والإيلاء في كلمة واحدة ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن] [1] يوقع الظهار والطلاق معا، والثانى: أن يوقع الظهار والإيلاء معا.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in one statement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1961)

فأما الوجه الأول: إذا أوقع الطلاق والظهار معا فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar regarding a non-wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1961)

أحدهما: أن يوقعهما في أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar regarding a wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1961)

والثانى: أن يوقعهما في زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and talaq with or without a marriage condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1961)

فإن أوقعهما في أجنبية فلا يخلو من أن يكون ذلك بشرط التزويج أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional zihar and talaq towards a foreign woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1961)

فإن أطلق ولم يقيد بشرط التزويج فلا خلاف في المذهب عندنا أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and talaq upon marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1961)

وإن قيد ذلك بشرط التزويج مثل قوله: "إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت على كظهر

أمي" : فإنه يلزمه الظهار والطلاق إذا تزوجها على مشهور المذهب في تعليق الطلاق بشرط التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of zihar and talaq in a single utterance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1961)

وسواء كان الطلاق واحدة أو بتاتا، وسواء قدم الظهار على الطلاق أو قدم الطلاق على الظهار، و [قد] [2] قال في "المدونة" : "والذي قدم الظهار في لفظه أبين. يريد أن الزوجية تبقى مع وقوع الظهار [ولا تبقى مع وقوع الطلاق] [3]، ولكن حكمها في هذا السؤال واحد، فإذا تزوجها" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneous occurrence of zihar and talaq upon marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1962)

وقعا معا، ولا يقال أن أحدهما أسبق من الآخر في الوقوع، وإن [أسبقه] [1] في اللفظ، لانتظارهما محلا يقعان فيه، فإذا وقع العقد وقع الطلاق، ثم إن تزوجها بعد ذلك فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار إذا حصلت منه العودة.

Mas'alah: What are the two scenarios when zihar and divorce occur together?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1962)

فإذا وقع ذلك في زوجته فلا يخلو من أن يقدم الظهار على الطلاق أو قدم الطلاق على الظهار:

Mas'alah: What is the ruling if zihar precedes divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1962)

فإن قدم الظهار على الطلاق لزماه جميعا، لأن الظهار ينعقد مع بقاء الزوجية كما تقدم فتطلق عليه، ثم إذا تزوجها بعد ذلك لزمه فيها الظهار.

Mas'alah: What is the ruling if divorce precedes zihar and the husband has consummated the marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1962)

فإن قدم الطلاق على الظهار فلا يخلو من أن يدخل بها أم لا:

Mas'alah: What is the ruling if divorce precedes zihar and the husband has consummated the marriage, considering the number of divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1962)

فإن دخل بها فلا يخلو من أن يكون الطلاق واحدة أو ثلاثا:

Mas'alah: What is the ruling on zihar when preceded by an irrevocable divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1962)

وإن كان الطلاق بتاتا أو [هى] [2] واحدة وهي غير مدخول بها أو كانت مدخولا بها وكان الطلاق بائنا كطلاق الخلع فلا يلزمه الظهار، لأنه لم يصادف محلا لانحلال العصمة بالطلاق السابق إلى المحل.

Mas'alah: What is the difference between zihar following divorce and divorce following zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1962)

وفرق بين أن يعقب الظهار الطلاق في غير المدخول بها أو عقب الطلاق الظهار، مثل أن يقول: أنت طالق [أنت طالق] [3]. ولا فرق في [الحقيقة] [4] بين الظهار والطلاق، لأن قوله: "أنت" (1) في أ: سبقت. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: التحقيق.

Mas'alah: What is the first scenario when zihar and ila' are combined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1963)

أحدهما: أن يصرح بكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) if the husband divorces or the wife dies before completing it in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1988)

المسألة التاسعة فيمن كفر قبل إرادة العودة أو بعد العودة ثم طلق أو ماتت قبل تمام الكفارة. ولا يخلو المظاهر من [ثلاثة أوجه: أحدها] [1]: أن يكفر قبل إرادة العودة. أو كفر بعد العودة. أو حصلت العودة ثم [طلق] [2] أو [مات] [3] قبل أن يكفر. فإن كفر قبل أن يريد العودة، و [هو] [4] مع ذلك يريد أن يطلقها. هل تجزئه تلك الكفارة إذا راجعها يوما ما أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها لا تجزئه، حتى ينوى العودة، وهو قول محمد بن سحنون، والثانى: أنها تجزئه وهو ظاهر قول ابن سحنون عن أبيه أيضا حيث قال: "وأكثر قول أصحابنا أن من كفر بغير نية العودة [لا تجزئه] [5]" ، وذلك يدل على أن هناك من يقول "إنها تجزئه" . وأما [إن] [6] كفر بعد وجود العودة ثم [طلق أو مات] [7] فلا خلاف في المذهب أنها تجزئه، ومتى تزوجها كان له أن يطأها بغير كفارة. (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: طلقت. (3) في ع، هـ: ماتت. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ، ج: من. (7) في هـ: طلقت أو ماتت.

وأما الوجه الثالث [إذا نوى العودة ثم طلق أو مات] [1]: فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الشروع في الكفارة أو بعد الشروع فيها: فإن كان ذلك قبل الشروع فيها، فهل

تجب عليه الكفارة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجب عليه أن يكفر، لأنه بنفس العودة تجب الكفارة، وهو قول مالك في كتاب "محمد" ، وبه قال أصبغ. وقال محمد بن عبد الحكم: "أخبرنى بهذا أشهب عن مالك وسواء طلق أو مات" . والثانى: أنها لا تجب إلا مع استدامة الملك، وهو قول ابن القاسم في المدونة. فإن طلقها بعد الشروع في الكفارة هل يلزمه إتمامها وتجزئه [إن] [2] أتمها أم لا؟ [أما] [3] على القول بأنها [واجبة] [4] بنفس [وجوب] [5] العودة "فلا تفريع." وعلى القول بأنها [لا] [6] تجب عليه فلا يلزمه إتمامها، وهل تجزئه إن أتمها؟ فلا يخلو من أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا: فإن كان الطلاق رجعيا فأتمها قبل انقضاء العدة أجزأته من أي أنواع الكفارات كانت ولا خلاف في ذلك. وإن انقضت العدة قبل أن يتمها وكان الطلاق بائنا فهل تجزئه إن أتمها أم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: ولها. (4) في أ: وجبت. (5) في أ: وجود. (6) سقط من أ.

لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تجزئه إذا أتمها وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" حيث قال: "إذا طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه إتمامها" ، وظاهره: أنه يجزئه التمادى عليها لأنه إنما تكلم على اللزوم، وهو نص قول ابن نافع في "المدونة" حيث قال: "وإن تمادى أجزأه إذا أراد العودة" ، وظاهره أن لا فرق بين انقضاء العدة وعدم انقضائها، ولا بين الصيام والإطعام، وهو نص قول عبد الله بن عبد الحكم في "النوادر" . والثانى: أنها لا تجزئه، و [أنه] [1] إذا تزوجها يبتدئ الكفارة فيها كانت صياما أو طعاما، وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب في "النوادر" . والثالث: التفصيل بين الصيام والإطعام، وأنه يتم على الإطعام، ويستأنف الصيام إذا تزوجها، وهو قول أصبغ في "النوادر" . وسبب الخلاف: هل من شروط [وجوب] [2] الكفارة استدامة الملك أو ليس من شروطه؟ فمن اشترطه قال: لا تجب

الكفارة إذا طلق أو مات لأنه [إنما كفر ليطأ] [3]. ومن لم يشترطه، قال: تجب بنفس وجود العودة وهذا أظهر في النظر. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: إنما يكفر أو يطأ.

Mas'alah: What is the analogy between conditional divorce and zihar regarding the bond of marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1634)

وشبه في اعتبار حال النفوذ في ملك العصمة وما فرعه عليه واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال (كالظهار) فإن قال إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي ففعل حال بينونتها فلا يلزم، وإن تزوجها بعدها ففعل، فإن بقي من العصمة المعلق فيها شيء لزمه وإلا فلا.

Mas'alah: Does explicit zihar count as divorce if intended?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1792)

ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة: [منح الجليل] كنايته. فإن جعل كل عضو من المؤبد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور ولم نعرف من ألحق ظهر الذكر بالصريح على القول بأنه ظهار (ولا ينصرف) صريح الظهار عنه (للطلاق) بحيث يصير طلاقا فقط على المشهور، رواه ابن القاسم عن مالك – رضي الله عنه –، فإن نوى به الطلاق لم يكن طلاقا في الفتوى. (وهل يؤخذ) بضم التحتية وسكون الهمز وضم الخاء المعجمة الزوج (بالطلاق معه) أي الظهار (إذا نواه)

أي الزوج الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) أي في القضاء الظهار للفظه والطلاق لنيته وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، وتأول ابن رشد المدونة عليها فتلزمه الثلاث ولا تقبل منه نية ما دونها خلافا لسحنون، أو يؤخذ بالظهار فقط. البناني قرر "ز" وخش كلام المصنف على ظاهره من أن التأويلين في القضاء وهو يوهم الاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى، وكلامه في ضيح عكسه وكلاهما غير صواب، وقد حرر اللقاني في حواشيه المسألة، وكذا الحط بنقل كلام المقدمات. اللقاني بعد كلام ابن رشد ما نصه "فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار إذا نوي به أنه ينصرف للطلاق في الفتوى، وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء، وأن رواية أشهب عن مالك – رضي الله عنه – أنه ظهار فقط فيهما، وأن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم، وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك – رضي الله عنه – وبه يظهر أن ما يوهمه كلام ضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء، وكلامه في المختصر من أنهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي اهـ. وقد أطال الحط في بيان ذلك، له وأصلح عبارة المصنف بقوله وهل ينصرف الطلاق فيؤخذ بهما مع النية في القضاء أو لا يؤخذ إلا بالظهار مطلقا تأويلان. وأصلحها ابن عاشر بقوله: ولا ينصرف للطلاق. وتؤولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء. اهـ. وهذا أحسن لإفادته أن عدم الانصراف مطلقا أرجح وقد نقل في ضيح عن المازري"

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in one statement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1804)

كأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي: كقوله لغير مدخول بها: أنت طالق، وأنت

علي كظهر أمي، لا إن تقدم أو صاحب: كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، [منح الجليل] وهي العصمة (ك) قوله لزوجته: (أنت طالق ثلاثا) أو متمها أو واحدة بائنة (وأنت علي كظهر أمي) فإذا تزوجها بعد زوج فلا ظهار عليه. وشبه في السقوط فقال (كقوله) أي الزوج (ل) زوجة (غير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي) لأنها بانت بمجرد تطليقها فلم يجد الظهار محلا، فإن عقد عليها فلا ظهار عليه، ظاهره ولو نسقه وأورد قوله لها: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" إذ يلزمه الثلاث على المشهور. أجيب بأن الطلاق جنس واحد فجعلت صيغة المتلاحقة كصيغة واحدة، والطلاق والظهار جنسان متباينان فلا يمكن جمعهما في صيغة واحدة (لا) يسقط الظهار (إن تقدم) على الطلاق الثلاث كقوله: أنت علي كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثا، فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر. (أو صاحب) الظهار الطلاق في الوقوع بحصول المعلقتين عليه (ك) قوله لأجنبية: (إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي) فإن عقد عليها طلقت ثلاثا وصارت مظاهرا منها، فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر ابن عرفة. ابن محرز لزماه لأن الواو لا ترتب، ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لأنه وقع على غير زوجة أبو الحسن لو قال: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر أمي، أو قال لزوجته إن دخلت فأنت طالق ثلاثا ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار لوقوعه على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق. القرافي إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وعبده حر فدخلها فلا يمكننا أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق، ولا العتق قبل الطلاق، بل وقعا معا مرتبين على الشرط الذي

Mas'alah: What is the ruling on combining an oath of divorce and zihar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=925)

[1] – اليمين بالطلاق والظهار معا. ما وقع في كتاب الظهار من المدونة من قول مالك في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي علي كظهر أمي "، إنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار معا. قال ابن القاسم: والذي قدم الظهار أبين عندي" . من أين كان أبين عنده؛ أذلك مراعاة لقول من قال: إن الواو تقتضي الترتيب، أم لا؟ وما الفرق بين من قال لامرأته: أنت طالق البتة، وأنت علي كظهر أمي. وبين من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، لم يلزمه الظهار في المسألة الأولى، إن تزوجها بعد زوج، وألزمه ذلك في المسألة الثانية؟ وعلل ذلك بأمر لم يبد لي وجهه، فلك الفضل في إيضاحه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'If I marry so-and-so, she is divorced and she is like my mother's back'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=927)

[1] وإنما قال ابن القاسم، رحمه الله، في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي علي كظهر أمي: أنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار معا، لأنه لم يجب عليه شيء بنفسه نطقه بالطلاق والظهار، وإنما وجب عليه ما أوجب على نفسه منها بنفس تزوجه إياها، فوجب ألا يقدم أحدهما على صاحبه، وأن يقعا معا، لإيجابهما على نفسه جميعا معا، بشرط تزوجه.

Mas'alah: What is the effect of intention on the precedence of divorce over zihar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=927)

ولو كانت له نية في تقديم الطلاق لزوم الظهار له أيبن، لما نواه من تقديمه على الطلاق، إذ لو نوى تقديم الطلاق عليه لم يلزمه ظهار.

Mas'alah: What is the ruling when zihar is mentioned first in wording but no intention is specified?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=927)

فلهذا قال ابن القاسم: إن الذي قدم الظهار في اللفظ أبين، لأنه إذا قدمه في اللفظ كان الأظهر منه تقديمه له في النية، فإذا لم تكن له نية في تقديم أحدهما على الآخر، لزماه جميعا، قدم الطلاق في لفظه أو أخره، وهو، إذا أخره، أبين كما قال ابن القاسم حسبما بيناه.

Mas'alah: What is the difference between conditional and direct statements combining divorce and zihar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=927)

والفرق بين أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي علي كظهر أمي، وبين أن يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر

Mas'alah: What is the ruling when a man combines triple divorce and zihar in one utterance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=928)

أمي، هو أن الذي قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، يلزمه الطلاق

لفظه به فتصير بائنة منه بتمام فراغه من قوله: أنت طالق ثلاثا، دون مهلة، فيصير قوله، عقب ذلك: وأنت علي كظهر أمي فيمن بانت منه فلا يلزمه، والذي قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي علي كظهر أمي، لا يلزمه شيء إلا بالتزويج، فيقعان عليه جميعا، إلا أن ينوي تقديم الطلاق على الظهار، فلا يلزمه الظهار، كما إذا قال: امرأتي طالق ثلاثا، وهي علي كظهر أمي.

Mas'alah: Does zihar take effect when combined with triple divorce in the same utterance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=928)

والصحيح في النظر أنه يلزمه الظهار في قوله لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي؛ لأن الطلاق لا يقع بنفس تمام اللفظ بالطلاق، حتى يسكت بعده سكوتا يستقر فيه الطلاق، ولا يمكنه فيه تعليقه بصفة، ولا استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar that is not fulfilled due to divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1771)

ص (وسقط إن تعلق، ولم يتنجز بالطلاق الثلاث) ش: تصوره ظاهر، وقوله الثلاث احتراز مما لو طلق واحدة أو اثنتين قال في المدونة: وإن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه، ودخلت الدار، وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها فإن تزوجها، ودخلت وهي تحته عاد عليه الظهار انتهى. ، وقوله في المدونة، فطلقها واحدة أو اثنتين، فبانت منه، ودخلت فظهر منه أنها لو

دخلت في العدة، وكان الطلاق رجعيا لزمه الظهار، وقد صرح به ابن الحاجب في الكلام على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar of a woman he intends to marry?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1555)

1588 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فقال القاسم بن محمد: إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه، إن تزوجها , فأمره عمر بن الخطاب أن يتزوجها , ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1556)

1589 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رجلا سأل القاسم بن محمد , وسليمان بن يسار أن رجلا ظاهر من امرأته قبل أن ينكحها، فقالا: إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling if a man remarries his wife after zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

قال مالك: «فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها، حتى يكفر كفارة المتظاهر»

Mas'alah: What is the ruling on zihar as an indication of marital choice after conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1517)

(أو ظهار) لدلالته على الزوجية إذ لا يكون في أجنبية لأنه تشبيه من ـــــــ وفي الشامل وفيها ولا يعجبني وهل على المنع وعليه الأكثر أولا تأويلان اهـ. وانظر مع هذا قول ابن عرفة كما في ق وقول ابن الحاجب لا يتزوج أبوه أو ابنه من فارقها الخ. ظاهره الحرمة ولا أعرفه إنما في المدونة الكراهة اهـ. قال في ضيح بعد ذكر التحريم والذي لابن القاسم في الموازية خلافه وأنه لا تحريم بعقد أهل الشرك ثم قال وقال ابن عبد السلام لا يبعد حمل ما في المدونة على الكراهة لوجهين أولهما ليتفق ما في المدونة والموازية وثانيهما لو انتشرت حرمة المصاهرة بين أبيه وابنه وبين هذه لانتشرت بينه وبين أمها اهـ. والإشكال بما في الموازية هو الذي ذكره ز وأجاب عنه ابن عرفة بأن الإسلام على الأم والبنت أقرب للصحة لتخييره فيهما اهـ. قلت وهذا الجواب يقتضي طرد التحريم لمسالة من أسلم على أختين أو على أكثر من أربع كما شرح به تت خلاف ما يقتضيه كلام المدونة كما تقدم فتأمله والله أعلم (واختار بطلاق) ابن عرفة لو طلق واحدة مجهولة بطل اختياره فيهن ومعينة يوجب قصره على ثلاث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce using the wording of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1734)

وبه يندفع كلام خش والله أعلم وقول ز ويستثنى الخ إنما يأتي هذا الاستثناء على أحد التأويلين الآتيين في الظهار أما على التأويل الآخر فإنه ينصرف إلى الطلاق بالنية لأنه يقول فيمن نوى الطلاق بلفظ الظهار يلزمه الطلاق فقط في الفتوى والطلاق والظهار معا في القضاء

Mas'alah: What is the distinction between revocable divorce and zihar in terms of legal effect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1846)

فالفرق الخ وعبارة خش وعلى أنه ظهار فيقال لم ألغي اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبه واعتبر في جانب المشبه به ولعله احتياط للعصمة اهـ.

Mas'alah: Does explicit zihar wording count as divorce if the husband intended divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1847)

(ولا ينصرف) صريح الظهار (للطلاق) بنيته به في الفتوى فإذا ادعى أنه نوى به الطلاق لم يكن طلاقا ويكون ظهارا بخلاف كتابته فتنصرف بنيته للطلاق فيلزمه في الفتيا والقضاء

Mas'alah: Is a man held to both zihar and divorce if he intended divorce with explicit zihar wording?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1847)

(وهل يؤخذ بالطلاق معه) أي الظهار (إذا نواه) أي الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) معناه في القضاء فلو صرح به بدل مع قيام البينة كان أخصر وأشمل لإقراره أي

Mas'alah: Does zihar also effect divorce if the husband intended it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1847)

(ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه الخ) قرر ز وخش كلام المصنف على ظاهره من أن التأويلين في القضاء وهو يوهم الاتفاق

Mas'alah: What is the ruling if a man intends divorce with the explicit wording of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1848)

قال نويت الطلاق فقط بلفظ الظهار الصريح وروفع فيؤخذ بالظهار للفظه وبالطلاق لنيته به وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليه فيلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دونها خلافا لسحنون أو يؤخذ بالظهار فقط تأويلان قال د قوله مع قيام البينة إن قيل هو مقر فما معنى قيام البينة مع ذلك قيل إنما اعتبرت البينة لأنها مخالفة لما ادعاه اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on whether zihar effects divorce when intended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1848)

قيل أو يحمل قوله مع قيام البينة على خوف جحده مع المرافعة أي إذا جحد أصل النطق فأقيمت عليه البينة به فقال نويت به الطلاق الثلاث وشبه في التأويلين لا بقيد قيام بينة كما في توضيحه أو مع قيامها كما في تت فقال (كأنت حرام كظهر أمي أو) أنت حرام (كأمي) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) وليس بتمثيل للمسألة نفسها ولذا اغتفر فيه أدراج كأمي وليس بصريح وأما إن لم ينو به الطلاق فظهار باتفاق كما إذا لم تكن له نية وظاهر كلامه أنه إذا نواهما لزمه في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وهذا بناء على أن التشبيه في القول الأول لا بقيد القيام فإن قلت ما وجه لزوم الظهار فيما ذكر المصنف مع أنه قدم أنت حرام وسيقول وسقط أي الظهار إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كانت طالق ثلاثا أو أنت على كظهر أمي اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What are the different narrations regarding the effect of intending divorce with explicit zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1848)

على عدم الانصراف في الفتوى وكلامه في ضيح عكسه وكلاهما غير صواب وقد حرر الناصر اللقاني في حواشي ضيح المسألة وكذا ح بنقل كلام المقدمات قال اللقاني بعد

كلام ابن رشد ما نصه فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار إذا نوى به الطلاق أنه ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فقط فيهما وأن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك رحمه الله وبه يظهر أن ما يوهمه كلام ضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من أنهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي اهـ.

Mas'alah: What is the correct formulation of the two opinions on whether zihar wording can be diverted to divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1848)

بتغيير ما وقد أطال ح في بيان ذلك وأصلح عبارة المصنف بقوله وهل ينصرف للطلاق فيؤخذ بهما مع النية أو لا يؤخذ إلا بالظهار مطلقا تأويلان وأصلحها ابن عاشر بقوله ولا ينصرف للطلاق وتؤولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the mashhur view on whether explicit zihar wording can be diverted to divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1848)

وهذا أحسن لإفادته أن عدم الانصراف مطلقا أرجح وقد نقل في ضيح عن المازري أنه المشهور وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا

ينصرف إلى الطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح ولم يكن يخرج عن الطلاق اهـ.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the two opinions on zihar and divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1848)

بلفظه وقول ز وشبه في التأويلين الخ هو الصواب وبه قرره ح قائلا وقد صرح ابن رشد

Mas'alah: What is the difference between zihar and triple divorce in terms of wording?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1849)

والشاهد في قوله أو تأخر قلت الفرق بينهما أنه فيما يأتي لما عطف الظهار على الطلاق الثلاث لم يعتبر لبينونتها بالأول وأما ما هنا فجعل قوله كظهر أمي أو كأمي كالحال مما قبله غير ثلاث فهو قيد فيه كما يدل له قول المدونة لأنه جعل للحرام مخرجا حيث قال مثل أمي

Mas'alah: What is the ruling on a suspended zihar when the woman is later married?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1849)

ولو وقع الظهار معلقا فلم يفعل حتى تزوجها فقال سحنون من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت علي كظهر فلانة الأجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه خلاف ما حكاه اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنث أو يوم اليمين وعكسه لو قال إن فعلت فأنت علي كظهر فلانة زوجته ثم طلقها ثم فعل

Mas'alah: What is the ruling on intending both zihar and divorce with a single expression?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1849)

وقرره س وتبعه خش على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بهما معا وذلك إذا نواهما فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وإن لم تكن له نية لزمه الظهار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using explicit divorce wording for zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1851)

وإذا لم يلزمه بها فأحرى الصريح كما أنه لا يلزم الطلاق بصريح الظهار على ما تقدم اهـ.

Mas'alah: When does zihar fall away if it is suspended on a condition and triple divorce occurs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1856)

(وسقط) الظهار (إن تعلق) بشيء (ولم يتنجز) ما علقه (بالطلاق الثلاث) ولو حكما كواحدة بائنة فإذا قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث أو قال لها أنت بتة أو واحدة بائنة سقط عنه الظهار إذا عادت له بعد زوج ودخلت الدار بعد عودها له لأن العصمة المعلق عليها زالت وهذه أخرى وأولى دخولها الدار قبل عودها لقوله المار فلو ـــــــ الصوم ولم يجد الإطعام لم يطأ زوجته حتى يجد واحدا من تلك الأصناف إلا الثوري وابن صالح فإنهما قالا يطؤها من غير كفارة اهـ. (وسقط إن تعلق ولم يتنجز الخ) قول ز فرع لو ظاهر من أمته إلى قوله ممن بيعت منه لم تعد يمينه عليه الخ هكذا رأيناه في كثير من النسخ وأصله في عج وهو غير صحيح بل المنصوص أنه لا فرق بين بيعه وبيع الغرماء وما نقله عن أبي الحسن ليس هو فيه كذلك بل وقع في نقله إسقاط اختل به المعنى ونص كلام أبي الحسن عن المقدمات وأما من ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لأنه يتهم في إسقاط اليمين عن نفسه وإن بيعت عليه في الدين واشتراها ممن بيعت منه وإنما لا تعود عليه اليمين إذا رجعت إليه بميراث يرثه كمن حلف بحرية عبده أن لا يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه والاختلاف الذي يدخل في ذلك يدخل في هذا اهـ. بلفظه وهكذا نقله ح عن ابن رشد فانظره وكأن عج سقطت من نسخته من أبي الحسن كلمة وإنما فوقع فيما قال والله أعلم وقول ز فرع آخر إذا باع الأمة الخ عكس هذا إذا ظاهر من زوجته وهي أمة بيمين ثم اشتراها قبل أن يحنث باليمين قال في المقدمات ذهب بعض الشيوخ إلى أن اليمين لا تعود عليه وذهب بعضهم إلى أن اليمين تعود اهـ.

فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم فبالطلاق متعلق بسقط ومفهوم لم يتنجز أنه لو تنجز بدخولها قبل طلاقه الثلاث لم يسقط ما علقه كما لو طلقها دون الثلاث في المعلق غير المنجز وعادت لعصمته وبما قررناه أي من قوله سقط عنه الظهار إذا عادت

له بعصمة جديدة يندفع قول الشارح تبعا للمصنف في هذه والتي بعدها أن هذا ليس من الإسقاط في شيء لأن الظهار لم يلزم بعد وإنما علقه على عصمة زلت على أنه بعد تعقبه لعبارة ابن الحاجب بذلك ارتكبه هنا انظر تت ولم يظهر وجه اندفاع ما للشارح كالمصنف بما قرره بل التجوز بأن وهو كونه أراد بالسقوط عدم اللزوم أو المراد سقط حكمه واعتباره أو سقط تعليق الظهار.

Mas'alah: What is the ruling if zihar is delayed after triple divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1857)

(أو تأخر) الظهار عن الطلاق الثلاث سقط تعلق الظهار به لعدم وجود محله وهو العصمة لقطعها بالثلاث وصيرورتها أجنبية (كأنت طالق ثلاثا) أو متممها أو واحدة بائنة (وأنت علي كظهر أمي) وتأخر عطف علي تعلق لا على لم يتنجز لأنه ليس هنا تعليق كما هو ظاهر من مثاله وأيضا المعلق هو قوله الآتي أو صاحب والحكم مختلف ولمساواة العلة ـــــــ قال ابن يونس وهو أصوب انظر ح قال أبو الحسن ونكتة الخلاف أن الفسخ هل يتنزل منزلة طلقة واحدة ومنزلة ثلاث اهـ. فإن ظاهر منها ظهارا مجردا عن اليمين عاد عليه الظهار بإتفاق القولين كما يعود عليه لو طلقها ثلاثا قاله ابن يونس ونقله أبو الحسن وكذا يقال في فرع ز أنه مقيد بتعليق لم يحنث فيه حتى تزوج فقوله أو تنجيزا الصواب إسقاطه وقول ز ثم ملكها ولو بإرث الخ صواب جار على ما ذكرنا وما تقدم من عدم عوده عليه بعودها له بإرث محله إذا ظاهر بيمين وبالجملة فالتفصيل في هذه الفروع كلها إنما هو حيث ظاهر بيمين ولم يحنث وأما إذا نجز الظهار فإنه يعود عليه في جميع هذه الفروع والله تعالى أعلم.

المتقدمة لغيرها قال: (

Mas'alah: What is the ruling when zihar precedes triple divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1858)

(لا إن تقدم) كأنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فلا يسقط فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر لعموم الآية

Mas'alah: What is the ruling on zihar when it accompanies triple divorce in a conditional statement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1858)

(أو صاحب كأن تزوجتك فأنت طالق) ثلاثا (وأنت علي كظهر أمي) فتطلق ثلاثا بمجرد العقد فإذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار لأن إجزاء المشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتب بينهما في الوقوع وظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب وهو كذلك فالمراد المصاحبة في الوقوع لا في اللفظ إما بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا والمعلق مجموعهما يشتركان في الوقوع وإذا وقعا معا وجد الظهار له محلا والواو لا ترتب أو أن وقوع أحدهما دون الآخر وترجيح بلا مرجح وقول تت بأن لم يسبق أحدهما الآخر أي في الوقوع كان بعطف أو لا كان العطف بثم أو غيرها بقرينة

التعليق كأنت طالق ثلاثا ثم أنت علي كظهر أمي وفي كلام المتيطي نظر وذكر المصنف الظهار مؤخرا عن الطلاق في اللفظ يفهم منه عكسه بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when it is conjoined with triple divorce using a particle of sequence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1858)

(أو صاحب) قول ز وظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب وهو كذلك الخ فيه نظر بل غير صحيح ففي أبي الحسن ما نصه ولو أنه قال إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر أمي أو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار لأنه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when linked with talaq using 'thumma'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1858)

منه ونقله ح أيضا وقال ابن عرفة قال ابن محرز إنما لزماه معا في الأولين لأن الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لأنه وقع على غير زوجة اهـ.

Mas'alah: When does the expiation for zihar fall away due to divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1860)

(وسقطت) كفارة من نوى العود (إن لم توطأ) من ظاهر منها (بطلاقها) البائن لا الرجعي والمراد بسقوطها عدم مخاطبته بها ما دام لم يتزوجها فإن أعادها لعصمته لم يقربها حتى يكفر ويدل على هذا قوله وهل تجزي لأن معناه هل تجزيه الكفارة إن عادت له بعد طلاقها وفعله زمن الطلاق بعض الكفارة فإن فائدة القول بالإجزاء أنه إذا أعادها لعصمته فإنه يقربها من غير تكفير وإذا علمت هذا فلا مخالفة بين ما هنا وبين قوله لا إن تقدم المقيد أنه مطالب بها بعد الطلاق الثلاث لتقييده بما إذا أعادها لعصمته وتقييد ما هنا بما إذا لم يعدها لها فهما متفقان

Mas'alah: Does the expiation for zihar fall away due to the death of the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1860)

(وموتها) أي تسقط الكفارة بموتها قالوا وبمعنى أو كوما في نسخة البساطي تت وموته كذلك (و) لو شرع هذا المظاهر في ـــــــ لا يقال المطلوب هنا هو التشهير وهذا استظهار فقط لأنا نقول كلام ح عند قول المصنف أول الكتاب وحيث قلت خلاف الخ يدل على أن ذلك يكفي في التشهير ونصه وسواء كان اختلافهم في الصريح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المفتي به كذا أو العمل على كذا أو نحو ذلك اهـ. ثم إن عزو ضيح فيه نظر لاقتضائه أن ابن رشد وعياضا متفقان في التشهير والتأويل وليس كذلك لأن ابن رشد فهم المدونة على أن

العود مجرد العزم على الوطء مع بقاء العصمة وقال إنه المشهور ولم يتعرض للعزم على الإمساك وعياض فهم المدونة على أنه العزم على الوطء مع العزم على الإمساك وقال إنه المشهور ولا شك أن العزم على الإمساك غير بقاء العصمة قال أبو الحسن في الكبير وفائدة الخلاف بينهما تظهر إذا عزم على الوطء والإمساك ثم طلق أو ماتت فعند ابن رشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذلك إذا كفر بعد أن بانت منه فعلى ما لابن رشد لا تجزيه وعلى ما لعياض تجزيه اهـ. وكأن المصنف في ضيح فهم مساواتهما فرتب عليه عزوه فتبين أن قول المصنف أو مع الإمساك إنما هو تأويل عياض وأما ابن رشد فإنما تأول المدونة على أن العود هو العزم على الوطء مع دوام العصمة لقولها إذا وقع الفراق بموت أو طلاق سقطت الكفارة ولولا كلامه في ضيح لأمكن أن يشرح كلامه هنا بكلام ابن رشد وعياض فيكون القول الأول إشارة إلى تأويل ابن رشد وتشهيره والثاني إشارة إلى تأويل عياض وتشهيره واعلم أنه وقع في كلام المصنف تخليط وذلك لأن حاصل كلامه على ما شرحوه به ثلاثة أقوال وكلها تأويلات على المدونة

Mas'alah: What is the ruling if a man begins expiation for zihar and then divorces his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1861)

الكفارة ثم طلق في أثنائها (هل تجزي إن أتمها) بعد ذلك فلا كفارة عليه إذا أعادها لعصمته أو لا تجزي فلا بد من كفارة أخرى إذا أعادها وليس له وطؤها قبلها (تأويلان) محلهما كما لابن رشد إذا كان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت العدة أو لم تنقض ولم ينو ارتجاعها قبل تمام الكفارة في العدة وأما إن كانت العدة في الرجعي باقية ونوى

ارتجاعها وعزم على الوطء فإن تمام الكفارة فيها يجزي اتفاقا

Mas'alah: What do the scholars say about completing expiation after divorce in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1861)

وهل تجزي إن أتمها تأويلان) قول ز وهل التأويلان ولو أتمها بعد مراجعتها الخ كلام المدونة وعبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في أن التأويلين محلهما إذا أتمها قبل مراجعتها ولفظ المدونة ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه إتمامها وقال ابن نافع وإن أتمها أجزأه إن أراد العودة اهـ. قال أبو الحسن انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق في التهذيب على أنه وفاق إذا كان الطلاق رجعيا وعلى الخلاف إذا كان بائنا قال عبد الحق وهذا الاختلاف بين ابن القاسم وابن نافع إنما هو إذا طلق طلاقا بائنا فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وإن أتمها لم يجز ذلك وكذلك ذكر عنه ابن المواز وفي لفظ ابن نافع إن أتمها

Mas'alah: What is the difference between a man who made zihar and a man who gave a revocable divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=480)

قلت: القول بالمنع لا أعرفه وقد سألت عنه كثيرا ممن يظن به حفظ المذهب فكل لم يعرفه كشيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى، فإن قلت: ما الفرق بين

المظاهر وبين من طلق طلقة رجعية فإن الذي رجع إليه مالك لا يدخل عليها وكل منهما محرم.

Mas'alah: Why is the wife in zihar different from a revocably divorced wife regarding access?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=480)

قيل: لأن الرجعية منحلة العصمة منحلة النكاح بخلاف المظاهر منها فإنها ثابتة العصمة منحلة النكاح قال عياض.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended zihar oath after separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1095)

(ص) كالظهار (ش) تشبيه تام والمعنى أنه إذا قال لزوجته إن دخلت الدار مثلا فأنت علي كظهر أمي ثم إنها دخلتها فإنه يلزمه الظهار فلو أبانها ثم دخلت الدار فإنه لا يلزمه الظهار لزوال العصمة من ملكه فلو نكحها فدخلت الدار فإنه يلزمه الظهار إن بقي من العصمة المعلق عليها شيء فإن لم يبق منها شيء كما لو أبانها بالثلاث ثم رجعت إليه بعد زوج ثم دخلت الدار فإنه لا يلزمه ظهار لأنها عادت إليه بعصمة جديدة.

Mas'alah: Does explicit zihar count as divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1159)

(ص) ولا ينصرف للطلاق (ش) أي ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقا فقط فإذا قال لها أنت علي كظهر أمي وأراد به الطلاق وجاء مستفتيا فإنه لا ينصرف إليه ويلزمه الظهار على المشهور لأن كل صريح في باب لا يصلح أن يكون كناية في غيره بخلاف الكناية فإنه إذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends divorce with explicit zihar and evidence is established?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1159)

(ص) وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة؟ تأويلان (ش) الضمير في معه للظهار وفي نواه للطلاق والمعنى أنه إذا قال نويت بصريح الظهار الطلاق وشهدت البينة على إقراره بذلك فهل يؤاخذ بالطلاق لنيته ولا ينوى فيما دون الثلاث وبالظهار للفظه فلا سبيل له عليها إذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليه أو إنما يؤاخذ بالظهار فقط رواه أشهب عن مالك وهو أحد قولي ابن القاسم تأويلان ولو أبدل قوله مع قيام البينة في القضاء لكان أخصر وأشمل لإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a suspended zihar that is not executed before triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1162)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended zihar that is not executed before triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1162)

وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث (ش) يعني أن الرجل إذا علق ظهار زوجته على دخول الدار مثلا بأن قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم إنه طلقها [حاشية العدوي] قوله: عن الجميع) أي جميع الأيمان هذا ما يتبادر أي الأيمان المتعددة ضمنا فلا تعطى حكم الصريحة وإنما قلنا متعددة ضمنا لأنه في قوة: فلانة كظهر أمي وفلانة كظهر أمي وهكذا أو أراد جميع النساء (قوله: في كلمة واحدة) أي ولا بد من هذا القيد (قوله: أو التأسيس) أي ظهارا مستقلا قد علمت أن هذا ينافي ما تقدم له ومقتضى التأسيس أنه تتعدد عليها الكفارة إلا أن يقال: إنهم أناطوا التعدد بنية الكفارة لا التأسيس فيتبع وإن كان مقتضاه التعدد (قوله: ولم يفرد كل واحدة بخطاب) وأما لو كرره بنسوة سواء كان في مجلس أو مجالس ولكنه أفرد كل واحدة بخطاب تعددت كذا في المدونة. (قوله: أو علقه بمتحد) جعل هذا قسيم الذي قبله باعتبار أن هذا فيه تعليق دون ما قبله فلا ينافي أنه في كل منهما كرره فإن جمع في صيغته المكررة بين التعليق وغيره ويسمى بسيطا كأنت علي كظهر أمي وإن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي ثم لبسته تعددت عليه قدم البسيط على المعلق أو أخره (قوله: وكذا قبل إخراجها) والحال أنه لم يطأ خلافا لما قيده بعض الشيوخ بقوله والحال أنه وطئ ويدل على ما قلناه قوله: سابقا أو تعدد المعلق عليه المختلف إلخ (قوله: على ظاهرها) ومقابله للمخزومي من أنه تجزئه واحدة (قوله: فتلزمه) هذه الجملة لم تفد زيادة على ما أفاده الاستثناء والفرق بين من نوى ظهارين لا تتعدد كفارته ومن نوى كفارات تتعدد أن لزوم الكفارة في الظهار مشروط بالعود دون ناوي الكفارات. (قوله: قبل إكمال الكفارة) وأولى قبل الشروع فيها (قوله: ولو بمقدمات الوطء) ولو من

مجبوب على القول بصحته منه (قوله: وعليه الأكثر) ومقابله ما قاله بعضهم من أنها محمولة على الوطء فله أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج انتهى (قوله: ويجوز النظر لها) هو ما أفاده بعد بقوله وله النظر إلخ أي فقولهم ويجوز النظر لها أي بغير قصد لذة (قوله: ووجب عليها منعه) إنما نص عليه لئلا يتوهم أن التحريم لما جاء من سببه لا يلزمها ذلك فدفعه بهذا (قوله: لأنه إعانة) أي عدم المنع إعانة (قوله: إن خافته) تحقيقا أو ظنا وانظر في الشك والوهم ولا يجري هنا قوله في الطلاق "وفي جواز قتلها له عند محاورتها" لأنها زوجته غير مطلقة (قوله: ويجب عليها أن تمنعه) أي من الاستمتاع ولو بغير وطء خلافا لتت فقوله: فيمنعه من وطئها لا مفهوم له لأن مثله الاستمتاع (قوله: بغير لذة) أي بغير قصد لذة وإن لم توجد (قوله: ورأسها وأطرافها) أي لا لصدرها أي ولو بغير قصد لذة قال في الشامل وله النظر لوجهها أو رأسها وأطرافها بغير لذة لا لصدرها وفيها ولا لشعرها وقيل يجوز انتهى ويفهم.

ثلاثا أو طلقة مكملة للعصمة قبل دخول الدار فإن الظهار ينحل عنه وفائدته أنها لو عادت إليه بعد زوج لم يلزمه ظهار لأنها عادت إليه بعصمة جديدة فلو طلقها طلاقا قاصرا عن الغاية فإنه إذا أعادها إلى عصمته بعد زوج أو قبله فإن الظهار يعود عليه ما بقي من العصمة الأولى شيء واحترز بقوله ولم يتنجز مما إذا تنجز بأن دخلت الدار ثم طلقها فاليمين باقية عليه فيلزمه كفارة الظهار إذا تزوجها بعد زوج ثم إن إطلاق السقوط فيه تجوز لأن الظهار لم يلزم حتى يقال سقط إلا أن يقال وسقط حكمه واعتباره أو وسقط تعليق الظهار. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on zihar that follows or is simultaneous with triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1163)

أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته ابتداء أنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي فإن الظهار لا يلزمه لسقوط تعليقه ولعدم وجود محله وهي العصمة لأن الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت أجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار إذا تأخر عن الطلاق البائن كقوله لغير المدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لأن الزوجة الغير المدخول بها بانت بأول وقوع الطلاق عليها وصارت أجنبية إذ لا عدة عليها فلا يلزمه ظهار لأنه ليس من جنس الطلاق بخلاف ما إذا أردف على الخلع طلاقا فيلزمه حيث كان نسقا لأنه جنس واحد ولا مفهوم لقوله ثلاثا إذ الواحدة البائنة كذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on zihar that precedes or accompanies divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1163)

لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي (ش) يعني أن الظهار إذا تقدم على الطلاق فإنه لا يسقط كقوله لها أنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فإذا تزوجها بعد زوج فإنه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] وكذلك لا يسقط الظهار إذا صاحبه الطلاق كقوله لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي فإنه إذا تزوجها يلزمه الظهار لما علمت أن المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد عند وجود سببهما لانتفاء الترتيب فيهما وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس أو مجلسين فإنهما يقعان بالعقد فتطلق بمجرد العقد ثلاثا فإذا تزوجها بعد زوج فإنه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار

وبعبارة المراد بالتقدم اللفظي لا الزماني ولا المكاني ولا الرتبي وقوله أو صاحب أي في الوقوع لا في اللفظ إما بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا والمعلق مجموعهما يشتركان في الوقوع وإذا وقعا معا وجد الظهار له محلا، أو الواو لا ترتب أو أن وقوع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وقول تت بأن لم يسبق أحدهما الآخر أي في الوقوع كان بعطف أو لا كان العطف بثم أو غيرها بقرينة التعليق كأنت طالق ثلاثا ثم أنت [حاشية العدوي] منه أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة لا لها إلا أنك خبير بأن النظر للرأس نظر لشعرها ففيه تناف فالأحسن أن يقال إن المسألة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أي بجواز النظر لها يحكم بجواز النظر للشعر ومن يحكم بعدم جواز النظر للشعر يحكم بعدم جواز النظر للرأس فإن قلت النظر للرأس أي إذا كانت خالية من شعر وشعرها إذا كانت فيها شعر فرؤية الشعر أشد من رؤية الجلد لأنه يلتذ به فهو داعية للوطء فلا تنافي قلت هو قريب فليحرر. (قوله: أنها لو عادت إليه بعد زوج) أي ودخلت الدار حينئذ (قوله: واعتباره) عطف تفسير والمراد من حيث التعليق فرجع في المعنى لقوله "أو وسقط تعليق ظهار" . (قوله: أو تأخر) عطف على "تعلق" لا على "لم يتنجز" لأنه ليس هنا تعليق (قوله: كأنت طالق ثلاثا) أو متمها أو واحدة بائنة (قوله: لسقوط تعليقه) أي لعدم تعليقه (قوله: لما علمت أن المعلق والمعلق عليه) الأولى أن يقول لما علمت أن المعلقين على شيء يقعان معا عند وجود سببهما الذي هو ذلك الشيء (قوله: وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس) هو قوله: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وأولى لو قدم "وأنت علي كظهر أمي" على "أنت طالق ثلاثا" وقوله: أو مجلسين أي بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم قال في مجلس آخر إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي كما يدل عليه التوضيح وإن كان خلاف المتبادر من العبارة (قوله: المراد بالتقدم اللفظي) أي والزمن واحد كقوله أنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا (قوله: لا

الزماني) أي بأن يقول في يوم الخميس مثلا: أنت علي كظهر أمي ثم يقول يوم الجمعة أنت طالق ثلاثا وقوله: ولا المكاني بأن يكون الطلاق متقدما في مكان على مكان الظهار وقوله: ولا الرتبي أي لا نقول: إن الظهار متقدم على الطلاق من حيث الرتبة كتقدم العلة على المعلول وإن كانت مقارنة له في الزمان والمكان كحركة الأصبع فإنها علة في حركة المفتاح وكتقدم المبتدأ على الخبر، وقولك في الدار زيد وإن كان مؤخرا (قوله: وإذا وقعا معا) أي المعلق والمعلق عليه وقوله وجد الظهار له محلا أي لأن المعلق مجموع الأمرين فيقعان معا عند وجود المعلق عليه وقوله: أو الواو إلخ أي بانين على ذلك أو بانين على أن الواو لا ترتب (قوله: أو الواو لا ترتب) ينتقض ذلك بأنت طالق وأنت علي كظهر أمي وكذا قوله: أو أن وقوع أحدهما إلخ (قوله: بقرينة التعليق) أي إن التعليق قرينة دالة على أنه لا فرق في العطف بثم أو غيرها ردا على ابن محرز فإنه فرق فقال ولو أنه قال إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر أمي أو قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار لأنه حينئذ وقع على غير وجه بما وقع مرتبا على الطلاق اهـ.

علي كظهر أمي وفي كلام المتيطي نظر. (ص)

Mas'alah: What is the waiting period for a slave who makes zihar and refuses expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=219)

(كالظهار) يعني إذا ظاهر العبد من زوجته وأبى أن يكفر ولحقه الإيلاء فإنه يؤجل شهرين وقيل أربعة أشهر كالحر

Mas'alah: Is divorce taken together with zihar if intended?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=447)

وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر [41 / ب] أمي، أو كأمي؟ تأويلان. قوله: (كأنت حرام كظهر [أمي أو] [2] كأمي) تشبيه لمسألة بأخرى لا تمثيل للمسألة نفسها؛ ولذلك اغتفر فيه إدراج (كأمي) ، وليس بصريح.

Mas'alah: Does an explicit zihar expression count as divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1626)

قوله: (ولا ينصرف للطلاق) يريد: أن [9] الظهار الصريح وهو قوله: أنت علي كظهر أمي ونحوه [10] لا ينصرف إلى الطلاق أي: ولو قال أردت به ذلك، ولم أرد به الظهار وهو المشهور، وعن سحنون: ينصرف [11] ولو نوى دون الثلاث، وعن ابن القاسم: ينصرف إن نوى الثلاث لا دونها [12]، هكذا عند المازري، وجعل اللخمي محل الخلاف: إذا كان المتكلم [13] بذلك عالما بموجب [14] الظهار، قال: وإن كان ممن (1) قوله: (أي: إن لفظ صريح ... ، أو ظهر ذكر) ساقط من (ن 1) . (2) قوله: (أي: إن لفظ ... واعلم أن) ساقط من (ن 2) . (3) في (ن 1) : (يكون فيه) . (4) قوله: (أو أمكي، أو بنتكي) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (أو ابنتي) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 523. (6) قوله: (أن قوله) يقابله في (ن) : (أن قول الشيخ هنا) . (7) في (ن) : (كظهر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 293، والبيان والتحصيل: 5/ 198. (9) قوله: (أن) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (10) قوله: (ونحوه)

ساقط من (ن 1) . (11) في (ن) : (أنه ينصرف) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 291. (13) في (س) : (المسلم) . (14) في (ن) : (بوجوب) .

Mas'alah: Is a person held to both divorce and zihar if he intends divorce with a zihar expression in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1627)

قوله: (وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان) أي: وهل يؤخذ بحكم الطلاق مع الظهار إذا نوى الطلاق إن [3] حضرته البينة [4] أو إنما يؤخذ بأحدهما؟ تأويلان للأشياخ على المدونة، قال في المقدمات: لا [5] يصدق إذا حضرته البينة [6]، ويؤخذ بالطلاق فيما [7] أقر به وبالظهار فيما [8] تلفظ به. قال: وقيل: هو ظهار على كل حال وإن نوى الطلاق وأراده [9]. وأشار بقوله: (كأنت حرام كظهر أمي) إلى آخره إلى قوله في المدونة [10]، وإن قال لها: [11] أنت علي [12] حرام مثل أمي [13] فهو مظاهر؛ لأنه جعل للحرام مخرجا، وقال [14] غيره: ولا تحرم به [15]؛ لأن الله تعالى أنزل الكفارة في الظهار، ولا يعقل من لفظ به شيئا سوى التحريم، ثم [16] قال: وإن قال: أنت حرام مثل أمي أو حرام كأمي (1) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (فهو) . (2) نظر: التبصرة، للخمي، ص: 2289. (3) في (ن 1) : (وإن) ، وفي (ن) : (و) . (4) في (س) : (النية) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (6) في (س) : (النية) . والمثبت موافق لما في المقدمات. (7) في (ن) : (مما) . (8) في (ن) : (مما) . (9) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (أراده) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 318. (10) قوله: (إلى قوله في المدونة)

يقابله في (ن) : (إلى أن قوله في المقدمات) . (11) قوله: (لها) ساقط من (ز 2) . (12) قوله: (علي) زيادة من (ز 2) . (13) قوله: (حرام مثل أمي) يقابله في (ن 1) : (كظهر أمي) . (14) في (ز 2) : (قال) . (15) قوله: (به) زيادة من (ز 2) . (16) قوله: (ثم) ساقط من (ن) .

ولا نية له فهو مظاهر [1]، وهذا لا اختلاف [2] فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1628)

أبو الحسن الصغير: مفهومه لو كانت له نية في الطلاق لكان فيه اختلاف، وهو يشعر أن قول الغير خلاف، وقاله [3] ابن عبد السلام أيضا. قال: وظاهر [4] الكلام الأول لا سيما كلام الغير أنه لا يلزمه إلا الظهار، ولو نوى به الطلاق، وقال غيره: لا خلاف في عدم إلزامه الطلاق، والمشهور أنه يلزمه الظهار، وفي كتاب محمد عن مالك [5] في أنت علي حرام مثل أمي أنه ظهار ما لم يرد به الطلاق، محمد: وهذا إذا سمى الظهر [6]، وأما إن لم يسمه فيلزمه ما نوى [7]. وفي كتاب الوقار في أنت [8] حرام مثل أمي [9] أنه البتات، ويلزمه الظهار متى راجع، وعن ابن القاسم: أنه طلاق إلا أن ينوي به الظهار [10]،

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1631)

صواب، وهو يحتمل أن لا [1] يكون خلافا لقول ربيعة، ويكون معنى قول ربيعة: أنها تحرم عليه بالبتات، ثم إذا تزوجها كان مظاهرا، ابن يونس: والصواب عندي: أنه يلزمه الظهار والطلاق ثلاثا، وكأنه قال: أنت علي كأمي وكالميتة [2].

Mas'alah: What are the rulings on zihar combined with triple divorce and the obligation of expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1634)

(المتن) وجاز كونه معها إن أمن، وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر، كأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، كقوله لغير مدخول بها: أنت طالق وأنت علي كظهر أمي، لا إن تقدم أو صاحب، كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي، وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال: هي أمي فظهار. وتجب بالعود، وتتحتم بالوطء، وتجب بالعود ولا تجزئ قبله. وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك؟ تأويلان، وخلاف. وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها؛ وهل تجزئ إن أتمها؟ تأويلان. (الشرح) (1) في (ن 2) : (يتدرع) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 516. ولم أقف عليه بالجواز، ولكن ما وقفت عليه هو الكراهة؛ فقد قال ابن أبي زيد: قال عبد الملك وسحنون: وإنما يكره للمتظاهر أن يقبل ويباشر ويجرد ويلتذ بالنظر إلى المحاسن؛ لأنه ذلك داعية إلي الوطء، ويعزر خيفة أن يفعل الوطء الذي نهاه الله عنه قبل يكفر. انظر: النوادر والزيادات: 5/ 301. وقال الباجي: قال عبد الملك في (المتن)

uotes"><"المبسوط" في المتظاهر يقبل ويباشر وينظر إلى الصدر والشعر والمحاسن:

إن ذلك على وجه الكراهية لذلك كله. انظر: المنتقى للباجي: 5/ 251. (3) قوله: (خافته- أي) ساقط من (ن) . (4) قوله: (الرفع للحاكم) يقابله في (ن) : (رفعه إلى الحاكم) . وقوله: (أي: وعلى المرأة ... عليها الرفع للحاكم) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (5) انظر: المدونة: 2/ 316.

Mas'alah: Does zihar fall if it is conditional and the wife is divorced three times before the condition occurs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1635)

قوله: (وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث) يريد: أن الرجل إذا علق ظهار زوجته على أمر فلم يتنجز حتى طلقها ثلاثا؛ يعني: أو ما بقي من الثلاث فإن الظهار يسقط لزوال العصمة التي تعلق الظهار بها، مثاله: أن يقول: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم يطلقها ثلاثا، فإذا عادت الزوجة إلى العصمة بعد زوج ودخلت [2] لم يلزمه ظهار لسقوطه، واحترز (بالطلاق الثلاث) مما إذا طلقها واحدة أو اثنتين، قال في المدونة: وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه ودخلت الدار، وهي في غير ملكه [3] لم يحنث بدخولها، فإن تزوجها فدخلت وهي تحته عاد عليه الظهار [4]، واحترز بقوله: (ولم يتنجز) مما [5] إذا تنجز الظهار بأن [6] دخلت قبل الطلاق [7]، فإن الظهار حينئذ لا يسقط.

Mas'alah: Does zihar fall if it is uttered after triple divorce or to a non-consummated wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1635)

قوله: (أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي، كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي) يريد أن من قال لزوجته في غير تعليق: أنت طالق ثلاثا [8] وأنت علي كظهر أمي فإن الظهار أيضا يسقط عنه؛ لأنها قد بانت منه بالطلاق، فقوله بإثر ذلك: (وأنت علي كظهر أمي) واقع في غير محله [9] كمن ظاهر من أجنبية، ويتبين ذلك بما إذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وأنت علي كظهر أمي، ولهذا ساقها [10] (1) انظر: المدونة: 2/ 316 و 317. (2) قوله: (ودخلت) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (غير ملكه) يقابله في (ن 2) : (ملك غيره) . (4) انظر: المدونة: 2/ 314. (5) في (ن) : (بما) . (6) في (ن 1) و (ن 2) : (فإن) . (7) في (س) : (الظهار) . (8) قوله: (ثلاثا) ساقط من (ن 1) . (9) قوله: (واقع في غير محله) ساقط من (ن 1) . (10) في (ن 2) : (جاء به) .

الشيخ هنا كالدليل على الأولى [1]؛ إذ الحكم فيهما متساو [2] والفقه فيهما واحد. قوله: (لا إن تقدم أو صاحب [3] كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي [4] كظهر أمي) أي [5]: فإن الظهار لا يسقط [6] حينئذ، وأشار إلى أن ذلك في مسألتين الأولى: أن يتقدم الظهار على الطلاق فإذا ظاهر من امرأته، ثم طلقها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج فإنه لا يمسها إلا بعد الكفارة، الثانية: ألا يتقدم أحدهما على الآخر بل يقعا [7] معا، كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا [8] وأنت علي كظهر أمي، فإذا وجد سببهما معا [9] وقعا [10] معا [11]؛ لانتفاء الترتيب، إما من جهة العطف بالواو، كما قال ابن محرز، وأما القرينة التعليق كما قال اللخمي [12]، فإذا تزوجها طلقت [13] ثلاثا، ثم إن أراد [14] تزوجها بعد زوج لم يقربها حتى يكفر، وقاله في

المدونة [15]، وسواء قال: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي أو أنت علي كظهر أمي [16] وأنت طالق ثلاثا، قال: والذي قدم الظهار في لفظه أبين [17]. (1) في (ن) و (ن 2) : (الأول) . (2) في (ن) و (ن 2) : (سواء) . (3) في (ن) : (صاحبه) . (4) قوله: (علي) ساقط من (ن) . (5) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (6) زاد بعده في (ن) : (عنه) . (7) في (ز 2) : (يوقعا) ، وفي (ن) و (ن 2) : (أوقعهما) . (8) قوله: (ثلاثا) ساقط من (ن 1) . (9) قوله: (معا) زيادة من (ن 1) . (10) في (ن) : (وقفا) . (11) قوله: (معا) ساقط من (ن) . (12) انظر: التوضيح: 4/ 531، التبصرة، للخمي، ص: 2405. (13) في (ن 1) : (طلقها) . (14) قوله: (أراد) زيادة من (ن 1) . (15) انظر: المدونة، دار صادر: 6/ 59 و 60. (16) قوله: (أو أنت علي كظهر أمي) ساقط من (ن 1) . (17) في (ز 2) : (بين) .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation falling away due to divorce or death in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1638)

قوله: (وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها) هذا [19] مذهب المدونة [20]، وهو ظاهر (1) قوله: (وأنكرت نسبة) يقابله في (ن) : (وأنكر نسبته) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 533. (3) في (ن) : (أو على) . (4) قوله: (على الوطء) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: الموطأ: 2/ 559. (6) في (ز 2) : (تقضيه) . (7) انظر: المدونة: 2/ 321. (8) قوله: (فقط) ساقط من (ن) ، التبصرة، للخمي، ص: 2324، 2325. (9) قوله: (العزم على) ساقط من (ن 1) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 172. (11) قوله: (ورأى) ساقط من (ن) . (12) قوله: (محتمل للأمرين) يقابله في (ن 1) و (ن 2) :

(تحتمل الوجهين) ، وفي (ن) : (يحتمل الوجهين) . (13) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (14) في (س) : (العود) ، وفي (ن 1) : (هو) . (15) في (ن 2) : (الامتثال) . (16) قوله: (وروي) ساقط من (ن) . (17) في (س) و (ن) : (هو) . (18) انظر: التوضيح: 4/ 534. (19) زاد بعده ف (ن) : (هو) . (20) انظر: المدونة: 2/ 321.

مما [1] قدمناه، ولمالك وأصبغ لزومها إذا نوى العود ثم طلقها، أو ماتت [2].

Mas'alah: What is the ruling on completing the expiation after divorce in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1639)

قوله: (وهل تجزئ إن أتمها تأويلان) قال في المدونة: وإن طلقها قبل أن يمسها، وقد عمل في الكفارة لم يلزمه إتمامها، وقال ابن نافع: إن أتمها أجزأه إن أراد العود قبل الطلاق [3]، واختلف هل هو خلاف، وأنه لو أتم [4] على مذهب المدونة لم يجزئه [5]، وهو رأي عبد الحق وابن رشد، أو وفاق وإليه [6] ذهب اللخمي [7] والخلاف جار في الصيام، وغيره.

Mas'alah: What is the difference between zihar and divorce in terms of repetition and expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=130)

قلت بنى جوابه على ما تقدم قبل من أن الظهار خبر وقد سبق القول في أن ذلك موضع

احتمال ونظر وما ذكره فارقا بين كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي وكلما تزوجت فالمرأة التي أتزوجها علي كظهر أمي لا يقوى وفي تلك المسائل كلها وفي الفرق بينها نظر

Mas'alah: Why does zihar require only one expiation despite a general statement, unlike divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=131)

بتكرر النساء من ذلك البلد وبين قوله في الظهار كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي قالوا لا يلغى التعميم هنا وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها مع تصريحه بالعموم في البابين هو كما في عبق والخرشي وغيرهما أن الظهار له فيه مخرج بالكفارة أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة ينفي عنه ضيق التعميم بخلاف الطلاق وأن الظهار كاليمين بالله فكفارة يمين واحدة كفارة عن جميع الأيمان المتعددة ضمنا لأن قوله المذكور في قوة فلانة كظهر أمي فلانة كظهر أمي وهكذا فلا تعطى حكم الصريحة كما أن كفارة يمين واحدة على جميع النساء كفارة عن الجميع فافهم وقيل سر الفرق هو أن

Mas'alah: What is the legal principle behind the single expiation for zihar compared to multiple divorces?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=131)

الطلاق حكم يثبت لأفراد العموم كثبوت القتل لجميع أفراد المشركين والحل لجميع أفراد البيع وأما الظهار فالكفارة فيه للنطق بالكلام الزور عقوبة لقائله فإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي فقد كذب كذبة واحدة فتجب عليه كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=587)

المسألة الرابعة والعشرون قال في التوضيح المظاهر يطلق امرأته في الصيام فيلزمه الابتداء ولا يعذر بجهل ا ه

Mas'alah: What is the ruling on zihar when combined with triple divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=606)

المسألة السابعة عشرة: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي فلا ظهار عليه، وإذا قال: أنت على كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثا. فعليه الظهار إذا عادت إليه، والجميع ظهار وجد مع طلاق. فالجواب أن الظهار لا يصح ولا يتوجه إلا بوجود حقيقته، وحقيقته تشبيه محلل بمحرم، ولا يلزم في الأجنبية، لأن معناه لا يوجد فيها، وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا صارت أجنبية منه، فلا فرق بين ظهاره منها وبين غيرها، فلم يتوجه حينئذ ظهار. وإذا قال: أنت علي كظهر أمى فقد أوقع الظهار وهي زوجة، فلزمه ذلك، فإذا حدث بعده طلاق لم يزل به ما قد ترتب عليه، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a muthahir divorces and remarries his wife?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=317)

(فرع) لو طلق المظاهر زوجته بعد الظهار ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطأها حتى يكفر خلافا للشافعي قاله ابن العربي.

Sub-topic – Evidence and Proofs for Zihar Rulings

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on declaring one's wife haram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=701)

وكذلك قولك: وإذا كان للخلق أن يحرموا ما أحبوا ويحللوا ما احبوا لم يكن لله دين فإنك لمفتون متجاسر وكيف يظن، أن الصحابة وعلماء الأمة إنما يحرمون ما أحبوا؟ وكيف لهم أن يحبوا ما لم يأذن به الله؟ أو يتقدموا بين يدي الله ورسوله؟ وكأنهم عندك على الهوى نطقوا، وعلى ما اشتهوا في الديانة تكلموا، ولو رماك أنت أحد بهذا لأخرت نفسك عن هذا المقام الذي قاموا عندك فيه فما أعظم ما ابتليت به. ثم تقول: ومن حرم الزوجة فلا دليل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran on zihar and ila' being limited to wives?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=733)

قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن لقوله سبحانه: و {الذين يظهرون منكم من نسائهم} الآية، وقال: {للذين يولون من نسائهم} الآية، وقال: {وإن عزموا الطلق} .

Mas'alah: How does the general wording of the Quranic verse support including slave women in zihar?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=737)

فلما كان قوله: {وأمهات نسائكم} عامة في أمهات الزوجات وأمهات السراري، وكذلك قوله في الربائب: {من نسائكم التي دخلتم بهن} فكانت بنت السرية محرمة بهذا العموم، فكذلك آية الظهار.

Mas'alah: How does the opponent's reasoning on zihar contradict his own principles?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=737)

وهذا الرجل لا يقول برد ما ذكر إلى ما لم يذكر، فكيف رد حكم الظهار إلى ما

Mas'alah: What evidence from the Quran shows that zihar is a report rather than a construction?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=31)

للتصديق والتكذيب والله سبحانه وتعالى يقول {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] فكذبهم الله في ثلاثة مواطن بقوله تعالى {ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] فنفى تعالى ما أثبتوه ومن قال لامرأته أنت طالق لا يحسن أن يقال له ما هي مطلقة، وإنما يحسن ذلك إذا أخبر عن تقدم طلاقها ولم يتقدم فيها طلاق فدل ذلك على أن قول المظاهر خبر لا إنشاء، والموطن الثاني في قوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول} [المجادلة: 2] والإنشاء للتحريم لا يكون منكرا بدليل الطلاق، وإنما يكون

منكرا إذا جعلناه خبرا فإنه حينئذ كذب والكذب منكر والموطن الثالث قوله تعالى وزورا والزور هو الخبر الكذب فيكون قولهم كذبا وهو المطلوب، وإذا كذبهم الله في هذه المواطن دل ذلك على أن قولهم خبر لا إنشاء.

Mas'alah: What is the second proof that zihar is a report based on its prohibition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=31)

(وثانيها) أنا أجمعنا على أن الظهار محرم، وليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب والكذب لا يكون إلا في الخبر فيكون خبرا فإن قلت الطلاق الثلاث إنشاء وهو محرم فلا يستدل بالتحريم على الخبر قلت: الطلاق محرم لا للفظه بل للجمع بين الطلقات الثلاث من غير ضرورة، وأما تحريم الظهار فلأجل اللفظ وليس في اللفظ ما يقتضي التحريم إلا كونه كذبا؛ لأن الأصل عدم غيره، ومتى كان كذبا كان خبرا؛ لأن التكذيب من خصائص الخبر.

Mas'alah: How does the Quranic verse on zihar prove it is a statement of information (khabar)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=31)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] للتصديق والتكذيب، والله سبحانه وتعالى يقول {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] فكذبهم الله تعالى

في ثلاثة مواطن بقوله تعالى {ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] فنفى تعالى ما أثبتوه ومن قال لامرأته أنت طالق لا يحسن أن يقال له ما هي مطلقة، وإنما يحسن ذلك إذا أخبره عن تقدم طلاقها، ولم يتقدم فيها طلاق فدل ذلك أن قول المظاهر خبرا لا إنشاء، والموطن الثاني في قوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول} [المجادلة: 2] والإنشاء للتحريم لا يكون منكرا بدليل الطلاق، وإنما يكون منكرا إذا جعلناه خبرا فإنه حينئذ كذب والكذب منكر. والموطن الثالث قوله تعالى وزورا والزور هو الخبر الكذب فيكون قولهم كذبا وهو المطلوب وإذا كذبهم الله تعالى في هذه المواطن دل على أن قولهم خبر لا إنشاء) قلت ما قاله في هذا الوجه ظاهر متجه قال وثانيها أنا أجمعنا على أن الظهار محرم وليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب، والكذب لا يكون إلا في الخبر فيكون خبرا قلت لا نسلم أنه ليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب بل له مدرك غيره كما في الطلاق الثلاث كما قاله المجيب. وجوابه للمجيب بأن الطلاق الثلاث هو المحرم لا لفظه به ليس بصحيح فإن المطلق ثلاثا في لفظ واحد لم يصدر منه ما يتعلق به التحريم غير ذلك اللفظ، ولم يجمع بين الطلقات إلا به، ولا يتجه الجمع بين الطلقات إلا باللفظ أما بغيره فلا يتجه، ولا يتأتى بل يكون على قول من يلزمه بمجرد النية وقوله وأما تحريم الظهار فلأجل اللفظ قلت هذه دعوى، وقوله وليس في اللفظ ما يقتضي التحريم إلا كونه كذبا قلت هذه أيضا أخرى وقوله: لأن الأصل عدم غيره قلت هذا ممنوع ولا يصح إلا على أن الظهار خبر وهو غير المذهب فكيف ينبني عليه الدليل. قال (وثالثها أن الله

Mas'alah: What are the arguments that zihar is a performative utterance (insha') like divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=31)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إنشاء للظهار كما أن قوله لها أنت طالق إنشاء للطلاق محتجين بثلاثة أوجه أحدها: أن كتب المحدثين والفقهاء متظافرة على أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله تعالى في الإسلام تحريما تحله الكفارة كما تحل الرجعة تحريم الطلاق كما ورد في ذلك حديث أبي داود، وهو أن «خويلة بنت شريك قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأتيت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أشكو إليه وهو – عليه السلام – يجادلني فيه ويقول اتق الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] الآية فقال ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فإني سأعينه بفرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال أحسنت فاذهبي وأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك» لاقتضاء هذا الحديث أن الحال قبل نزول الآية كان يقتضي أنها لا ترجع إليه بطريق من الطرق، وهذا هو الطلاق المؤبد، والطلاق إنشاء فيكون الظهار كذلك؛ لأنه كان عندهم طلاقا، والأصل عدم النقل والتغيير ومن ادعاه فعليه الدليل وثانيها أنه لفظ يترتب عليه التحريم فيكون سببا لمدلوله الذي هو التحريم، وكل ما كان سببا لمدلوله فهو إنشاء فيكون إنشاء كالطلاق. وثالثها أن خروج هذا اللفظ عن صنيع الإنشاء بعيدا جدا؛ لأن استتباعه أحكاما تترتب عليه من التحريم والكفارة وغيرهما يوجب أن يكون إنشاء مثل الطلاق والعتاق من صيغ الإنشاء لا سيما وقد نص الفقهاء على أن له صريحا وكناية كالطلاق وغيره، والحق أنه خبر لا إنشاء؛ لأن من خصائص الإنشاء عدم قبوله للتصديق والتكذيب، وقد كذب الله سبحانه المظاهرين بقوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] في ثلاثة مواطن: الأول بنفي ما أثبتوه بقوله تعالى {ما هن

أمهاتهم} [المجادلة: 2]

Mas'alah: How does the requirement of expiation (kaffarah) prove that zihar is a prohibition and a lie?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=32)

تعالى شرع فيه الكفارة، وأصل الكفارة أن تكون زاجرة ماحية للذنب فدل ذلك على التحريم وإنما يثبت التحريم إذا كان كذبا كما تقدم من بقية التقرير.

Mas'alah: How does the Quranic phrase 'you are admonished thereby' prove zihar is a prohibited act?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=32)

(ورابعها) قول الله تعالى بعد ذكر الكفارة {ذلكم توعظون به} [المجادلة: 3] والوعظ إنما يكون عن المحرمات فإذا جعلت الكفارة وعظا دل ذلك على أنها زاجرة لا ساترة، وأنه حصل هنالك ما يقتضي الوعظ وما ذلك إلا الظهار المحرم فيكون محرما لكونه كذبا فيكون خبرا كما تقدم في التقرير.

Mas'alah: How does the mention of forgiveness in the zihar verse prove it is a sin and a lie?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=32)

(وخامسها) قوله تعالى في الآية {وإن الله لعفو غفور} [المجادلة: 2] والعفو والمغفرة إنما يكونان في المعاصي فدل ذلك على أنه معصية ولا مدرك للمعصية إلا كونه كذبا والكذب لا يكون إلا في الخبر فيكون خبرا وهو المطلوب.

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding zihar and its expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=32)

(أحدها) أن كتب المحدثين والفقهاء متظافرة على أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله تعالى في الإسلام تحريما تحله الكفارة كما تحل الرجعة تحريم الطلاق والحديث في أبي داود ورد في ذلك، وهو «أن خويلة بنت مالك قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشكو إليه وهو – عليه السلام – يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] الآية فقال ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فإني سأعينه بفرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهبي وأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك» وروي في بعض طرق هذا الحديث أنها قالت «إنه قد أكل شبابي ونثرت له بطني فلما كبرت [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] تعالى شرع فيه الكفارة، وأصلها أن تكون زاجرة ماحية للذنب فدل ذلك على التحريم، وإنما سبب التحريم إذا كان كذبا كما تقدم من بقية التقرير قلت على تسليم أن الكفارة زاجرة ماحية لا يلزم أن الذنب كونه كذبا، وباقي كلامه فيه مبني

على قوله في الوجه الذي قبله وقد سبق ما فيه، قال ورابعها قول الله تعالى بعد ذكر الكفارة {ذلكم توعظون به} [المجادلة: 3] والوعظ إنما يكون عن المحرمات فإذا جعلت الكفارة وعظا دل ذلك على أنها زاجرة لا ساترة، وأنه حصل هنالك ما يقتضي الوعظ وما ذلك إلا الظهار المحرم فيكون محرما لكونه كذبا فيكون خبرا لما تقدم من التقرير. قلت هذا أيضا مبني على ما تقدم من ادعاء تعلق التحريم بكونه كذبا قال وخامسها قوله تعالى في الآية {وإن الله لعفو غفور} [المجادلة: 2] والعفو والمغفرة إنما يكون في المعاصي فدل على أن ذلك معصية، ولا مدرك للمعصية إلا كونه كذبا، والكذب لا يكون إلا في الخبر فيكون خبرا، وهو المطلوب. قلت وهذا أيضا مبني على تلك الدعوى فإن قلت بل هو إنشاء من وجوه أحدها أن كتب الفقهاء والمحدثين متظافرة على أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله تعالى في الإسلام تحريما تحله الكفارة كما تحل الرجعة تحريم الطلاق) قلت جميع ما قاله في هذا الوجه ظاهر صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ولا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته أنت طالق ما هي مطلقة، وإنما يحسن ذلك إذا أخبره عن تقدم طلاقها ولم يتقدم فيها طلاق. والثاني بجعل قولهم منكرا بقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول} [المجادلة: 2] والإنشاء للتحريم لا يكون منكرا بدليل الطلاق، وإنما يكون منكرا إذا جعلناه خبرا فإنه حينئذ كذب والكذب منكر. والثالث بجعل قولهم زورا بقوله تعالى وزورا والزور هو الخبر الكذب فيكون قولهم كذبا وهو المطلوب وإذا كذبهم الله في هذه المواطن دل ذلك على أن قولهم خبر لا إنشاء (ولا حجة لهم) في الوجه الأول؛ لأن قولهم أنه كان طلاقا في الجاهلية لا يقتضي إلا أن العصمة في الجاهلية تزول عند النطق به وزوالها يجوز أن يكون؛ لأنه إنشاء كما قلتم أو لأنه كذب وجرت عادتهم أن من أخبر بهذا الخبر الكذب لا تبقى امرأته في عصمته متى التزم بجاهليتهم، وليس في حال الجاهلية ما ينفي ذلك بل لعلهم في أحوالهم أكثر من ذلك

فقد التزموا أن الناقة إذا جاءت بعشرة من الولد تصير سائبة فجاز أن يلتزموا ذهاب العصمة عند كذب خاص، والاحتمال الأول وإن كان ظاهرا أو قريبا إلا أن القرآن الكريم يقوي الاحتمال الثاني بقوله تعالى {ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] الآية فإن التكذيب كما تقدم من خصائص الخبر فيكون ظهارهم خبرا كذبا التزموا عقيبه ذهاب العصمة كسائر ملتزماتهم الباطلة، وقد عدها العلماء نحو عشرين نوعا من التحريمات التزموها بغير سبب يقتضيها من جهة الشرائع، وهي مبسوطة في غير هذا الكتاب، والآية المذكورة وإن كان الفعل فيها مضارعا لا ماضيا لا نسلم أنها خاصة بمن يفعل ذلك في المستقبل بعد نزولها أو حال نزولها لأمور. (أحدها) أن العرب قد تستعمل الفعل المضارع للحالة المستمرة كقولهم يعطي ويمنع ويصل ويقطع تريد هذا شأنه أبدا في الماضي والحال والاستقبال، ومنه «قول خديجة – رضي الله تعالى عنها – لرسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – إن الله لن يخزيك أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق»

Mas'alah: What does the hadith of Khawlah indicate about zihar being a form of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

سني ظاهر مني ولي صبية صغار إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا» قوله – عليه السلام – «أطعمي وارجعي إلى ابن عمك» يقتضي أنه قبل نزول الآية كان الحال يقتضي أنها لا ترجع إليه بطريق من الطرق وهذا هو الطلاق المؤبد. والطلاق إنشاء فيكون الظهار كذلك؛ لأنه كان عندهم طلاقا والأصل عدم النقل والتغيير ومن ادعاه فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the argument that zihar entails rulings like divorce and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

(وثالثها) أنه لفظ يستتبع أحكاما تترتب عليه من التحريم والكفارة وغيرهما فوجب أن يكون إنشاء كالطلاق والعتاق وغير ذلك من صيغ الإنشاء فإن خروج هذا اللفظ عن باب الإنشاء بعيد جدا لا سيما وقد نص الفقهاء على أن له صريحا وكناية كالطلاق وغيره.

Mas'alah: Why is analogy in the causes of zihar invalid?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

أما أولا فلأنه قياس في الأسباب فلا يصح وعلى صحته فهو قياس على خلاف النص الصريح من القرآن المخبر عن

Mas'alah: Why is analogy in causes invalid when it contradicts the Quranic text on zihar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=34)

(وعن الثالث) أنه قياس في الأسباب فلا يصح سلمنا صحته لكنه قياس على خلاف النص الصريح من القرآن المخبر عن كونه كذبا، والكذب بالضرورة لا يكون في

الإنشاء وإذا كان على خلاف نص القرآن لا يسمع.

Mas'alah: What is the evidence for a single expiation for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4051)

[فصل 4 – في دليل لزوم كفارة واحدة على من ظاهر من جماعة نساء]

Mas'alah: What is the Shafi'i view on expiation for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4051)

قال الشيخ: وذهب الشافعي: أن عليه لكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for a single expiation for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4051)

ودليلنا: قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] الآية، فجميع النساء إذا ظاهر الرجل منهن فإنما عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the analogy between zihar and ila' regarding expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4052)

ولأن الظهار يمين تكفر كالإيلاء، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر:» كفر عن يمينك «، فدل ألفها يمين كالإيلاء بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the consensus on a single expiation for zihar from four wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4052)

وقد روى ابن وهب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره قال في رجل تظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، ولم يختلف عليه أحد، فهذا الإجماع.

Mas'alah: What are the three proofs that zihar is prohibited?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2652)

قال علماؤنا: الظهار محرم لثلاثة أدلة: أحدها: قوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} الآية [4]. الثاني: قوله: {وإن الله لعفو غفور} [5] والمغفرة لا تكون إلا في ارتكاب الذنب. الثالث: أنه كذب؛ لأنه شبه فيه فرجا محللا بفرج محرم، والكذب حرام [6].

Mas'alah: What is the twelfth issue regarding zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2657)

المسألة الثانية عشرة:

Mas'alah: What is the fourteenth issue regarding zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2657)

المسألة الرابعة عشرة [5]:

Mas'alah: What is the evidence against al-Shafi'i and Dawud regarding the meaning of 'returning' in zihar?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=897)

ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [1]، وثم للتراخي، فيجب أن يكون ذلك من صفات العود، وفي القول بأنه الإمساك عقيب الظهار إيجاب اتصاله به وذلك خلاف الظاهر، ولأن العود [2] لو كان هو الإمساك لم ينتف بالطلاق الرجعي لأنه [3] لا ينفي الإمساك. ودليلنا على داود أن العود هو بالمخالفة لأنه سبب وجود [4] الكفارة كالحنث في اليمين، ولأنها كفارة تتعلق بفعل من جهته فلم يفتقر إلى تكراره أصله كفارة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between khul' and zihar regarding simultaneous occurrence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2133)

وهي نظيرة مسألة تعليق الطلاق على الخلع، لأنها تبين في مسألة الظهار بالطلاق قبل

البناء، كما تبين بالخلع في مسألة الطلاق، فلو لم يقعا معا، في مسألة الظهار لم تلزمه الكفارة في مسألة الظهار، والطلقة الأخرى في مسألة الطلاق، لأنهما وقعا معا في بائن وليست بمحل لنفوذ طلاق ولا ظهار.

Mas'alah: What does Sahnun say about previously mentioned reports on zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

قال سحنون وقد ذكرنا آثار هذا قبل هذا

Mas'alah: What does the Quran say about the expiation for zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1075)

(ص) : (قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير} [المجادلة: 3] {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] [المنتقى]

Mas'alah: Who was the woman involved in the revelation of the zihar verses?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=582)

فصل ونزلت سورة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى آخر باب الظهار في

امرأة من الأنصار اختلف في اسمها، فقيل: خولة، وقيل: خويلة، وفي نسبها فقيل: إنها بنت ثعلبة، وقيل: بنت الصامت، وقيل: بنت الدليح، [وقيل: بنت خويلد] .

Mas'alah: What was the story of the woman who argued with the Prophet about zihar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=582)

فصل وكانت مجادلة هذه المرأة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زوجها أوس بن الصامت مراجعتها إياه في أمره وما كان من قوله لها: أنت علي كظهر أمي ومحاورتها إياه في ذلك. وذلك أنها «أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعائشة تغسل شق رأسه فقالت: يا رسول الله، طالت صحبتي مع زوجي، وأكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي إليه، ثم قالت: يا رسول الله، طالت صحبتي مع زوجي ونفضت له بطني وظاهر مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: حرمت عليه، فكلما قال لها ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هتفت وصاحت وقالت: إلى الله أشكو فاقتي، فنزل الوحي وقد قامت عائشة تغسل شق رأسه الآخر، فأومأت إليها عائشة أن اسكتي. فلما قضى الوحي قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ادعي لي زوجك، فتلا عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} [المجادلة: 1] ... إلى قوله: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتستطيع أن تعتق رقبة؟، فقال: لا. قال: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

فقال: يا رسول الله، إني إذا لم آكل في اليوم ثلاث مرات خشين أن يعشو بصري، قال: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟، قال: لا يا رسول الله، إلا أن تعينني، فأعانه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأطعم ستين مسكينا

Mas'alah: What is the hadith about the woman complaining to the Prophet about zihar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=583)

والأحاديث في هذه القصة كثيرة، وفي بعضها «أن أوس بن الصامت لما ظاهر من امرأته قالت له: والله ما أراك إلا قد أثمت في شأني لبست جدتي وأفنيت شبابي وأكلت مالي، حتى إذا كبرت سني ورق عظمي واحتجت إليك فارقتني. قال: فما أكرهني بذلك اذهبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانظري هل تجدين عنده شيئا في أمرك، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال لها: "ما أراك إلا قد بنت منه" ، فقالت: إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي، فقالت عائشة: سبحان من وسع سمعه الأصوات، فإني لأرجل رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسمع بعض كلامها ويخفى علي بعضه إذ نزل الوحي: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما} [المجادلة: 1] الآيات إلى آخره، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق رقبة» إلى آخر الحديث.

Mas'alah: What was the revelation of the Zihar verse and its ruling in Jahiliyyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2521)

قال ابن عبد الحكم: إنما أنزل الله تبارك وتعالي آية الظهار فيمن قصد الطلاق بهذا اللفظ، فأنزل الله عز وجل فيه الكفارة وكان في الجاهلية ويجعلونه طلاقا.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on kaffarat al-zihar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6851)

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال حدثني القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار فقال كذب ما حدثته إنما بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق تصدق فهذه مثل رواية خالد الحذاء

Mas'alah: What is the correct chain for a narration about the expiation of zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=719)

وابن مهدي عن محمد بن عبيد [8] عن يعقوب بن قيس [9] عن الشعبي في كفارة المتظاهر، كذا في أصل ابن عيسى. وعند ابن عتاب: عن محمد بن عبد الله، وكذا عند ابن المرابط لإبراهيم [10]: وفي كتاب ابن سهل: عن عبيد لابن وضاح. وهو الصواب، وهو الطنافسي.

Mas'alah: How does the verse on zihar support the principle of general application in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1090)

منكم من نسائهم "يحتج به على مشهور مذهبه بالقول بالعموم على ما تقدم [1]."

Mas'alah: What are the primary sources for the rulings on Zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=579)

كتاب الظهار والأصل في الظهار: الكتاب والسنة. فأما الكتاب: فقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] الآية. وأما السنة: فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أويس بن الصامت، فجئت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشكو إليه، ورسول الله يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما خرجت حتى أنزل الله: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما} [المجادلة: 1] الآيات، فقال: ليعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بعرق من تمر، قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا» خرجه أبو داود. وحديث سلمة بن صخر البياضي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the Quranic basis for the chapter on Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1355)

المشار إليه بقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] إلخ. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Is a man believed in fatwa regarding the obligation of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

قوله: [فإنه يصدق في الفتيا] : أي في لزوم الظهار فقط كانت مدخولا بها أو لا.

Mas'alah: Is a man held accountable in judicial proceedings for irrevocable zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

قوله: [في القضاء] : أي فيؤاخذ بالظهار البتات مدخولا بها أو لا.

Mas'alah: Is a man believed if he claims he intended zihar by his words of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1931)

فإن ادعى أنه أراد بذلك الظهار، هل يصدق أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يصدق ويلزمه الطلاق، وهو قول ابن القاسم، وبه قال سحنون في العتبية. [والثانى] : أنه يلزمه الطلاق، ثم إن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، وهو قول يحيى بن عمر في المنتخبة. [والثالث] : أنه يصدق في الفتيا إذا لم تكن عليه بينة أو كانت عليه بينة وقال في نسق قوله " [ذلك] [6]: أردت [الظهار] " [7]، لأن تحريم الزوجة يصح بهذين الوجهين، فإن قال "أردت أحدهما" صدق، وهو اختيار اللخمى. (1) سقط من أ. (2) في أ: أنها. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ، جـ: الحرام. (6) في أ: إن. (7) في هـ: التحريم.

Mas'alah: Does the dispute over whether kinayat al-talaq can be diverted to zihar by intention relate to the chapter on zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1932)

وينبنى الخلاف على الخلاف في كنايات الطلاق، هل تصرف إلى الظهار بالنية أم لا؟ وتمام الكلام يأتى عليها في "كتاب الظهار" إن شاء الله تعالى، فهذا ما تحصل عندي في مسألة [التحريم] [1] في هذا الوقت، وإلى الله أرغب في الزيادة من فضله على ما أعطانى، والعمل بفضله ومنه في طاعته [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ، جـ: الحرام. (2) زيادة من جـ، ع.

Mas'alah: What are the three opinions on whether zihar can be interpreted as divorce by intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1948)

وإن ادعى أنه أراد به الطلاق، هل ينوى أو لا ينوى. فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا ينوى ويلزمه الظهار ولا يلزمه الطلاق، وهذا القول يروى عن مالك: "أنه يكون ظهارا، ولا يكون طلاقا" وإن نواه في "كتاب [النوادر] " [2]، وبه قال محمد بن عبد الحكم في كتاب "محمد" . والثانى: أنه ينوى ويصرف إلى الطلاق بنيته ويسقط عنه الظهار، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب بن سحنون. والقول الثالث: [التفصيل] [3] بين أن تشهد البينة على لفظه أم لا: (1) في أ: كالظهار. (2) في هـ: النذور. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the husband's words in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1949)

فإن شهدت البينة على لفظه فإنه يلزمه الطلاق والظهار جميعا، يلزمه الطلاق بنيته والظهار بلفظه، فإذا تزوجها بعد ذلك فلا يمسها حتى يكفر كفارة الظهار، وهو قول مالك في مختصر [الوقار] [1]، في قوله: "أنت على حرام مثل أمى" .

Mas'alah: Can the husband intend a specific number of divorces when zihar is treated as divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1949)

وعلى القول بأن الطلاق يلزمه، هل ينوى في العدد أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا

ينوى ويلزمه الطلاق الثلاث، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون. والثانى: أنه ينوى ويلزمه ما نوى من واحدة فأكثر، وهو قول سحنون في كتاب "محمد" على ما نقله محمد بن أبي زيد في "النوادر" .

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether explicit zihar can be diverted to divorce by intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1949)

وسبب الخلاف: صريح الظهار، هل يصرف إلى الطلاق بالنية أم لا؟ فمن رأى صريح الظهار يصرف إلى الطلاق بالنية قال: ينوى فيكون الطلاق عنده أصل، والظهار فرع من فروعه، ولاسيما أن مآل الظهار إن لم يرد به العودة [إلى الطلاق] [2]. ومن رأى أنه لا يصرف [إلى الطلاق] [3] [بالنية قال: لأن الظهار أصل كما أن الطلاق أصل فلا يصرف أحدهما بالنية إلى الآخر، ولا أعرف في المذهب نص خلاف في أن صريحه لا يصرف إلى الظهار] [4] بالنية، ولا يبعد دخول الخلاف فيه بالمعنى، ولاسيما على القول بأن (1) في أ: ابن عبد الحكم. (2) سقط من أ. (3) في أ: إليه. (4) سقط من هـ.

الطلاق بمجرد اللفظ لا يلزم.

Mas'alah: Can metaphorical zihar be diverted to divorce by intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1950)

وأما كناية الظهار: فهل تصرف إلى الطلاق بنية أم لا؟ فقولان: في كل فصل، وقد قدمناه في "مسألة الحرام" ، وهو قول يحيى بن عمر في "المنتخبة" فانظره.

Mas'alah: What are the four positions on whether zihar with intention of divorce results in divorce or zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1951)

فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من الكتاب: أحدها: أنه يلزمه الطلاق الثلاث، وهو قوله في "كتاب الظهار" من "المدونة" : "ولا يلزمه الظهار" ، وهو ظاهر قول أشهب في كتاب "العتق الأول" في مسألة "ناصح ومرزوق" ، حيث قال: "يعتق مرزوق بالنية" . والقول الثاني: أنه يلزمه الظهار ولا يلزمه الطلاق، وهذا القول ذكره سحنون عن غيره، وظاهر قول ابن القاسم في "مسألة ناصح" حيث قال: "لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى إلا ناصح" . والقول الثالث: أنه يلزمه [الطلاق] [1] والظهار جميعا، فيلزمه [الظهار] [2] بلفظه والطلاق بنيته، وهو نص قول ابن القاسم [في المدونة] [3] في "مسألة [ناصح] [4]" لأنه قال: "يعتقان جميعا" . والقول الرابع: أنه لا شيء عليه، ولا يلزمه الطلاق ولا الظهار، وهذا القول قائم من المدونة في اللفظ دون النية أو النية دون اللفظ. وقد بينا مواضع الاستقراء من "المدونة" في كتاب "التخيير والتمليك" وتوجيه كل قول ظاهر، فلا فائدة من التطويل.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether zihar is analogized to divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

وسبب الخلاف: هل يقاس الظهار على الطلاق أم لا. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the distinction between zihar and talaq when conditioned on a future event?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1957)

وفرق أبو الحسن اللخمي بين الظهار والطلاق: فيلزمه الظهار من الآن ولا يلزمه الطلاق حتى يقدم فلان. (1) في أ: إنما. (2) سقط من هـ. (3) في أ: الطلاق. (4) في أ: ج: فيها. (5) في ع، هـ: لم يلزمه.

Mas'alah: What is the principle regarding literal meanings of particles in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1958)

وهذا الذي قال رضي الله عنه ظاهر في المعنى، والأصل في الصيغ الحقيقة، ولا تصرف إلى المجاز إلا بدليل

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the expiation of zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2010)

وسبب الخلاف: اختلافهم في كفارة الظهار هل يرد حكمها إلى كفارة اليمين فتحمل عليها أو تحمل [على] [2] كفارة الأذى؟ وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجب ثلاث كفارات في كتابه. فكفارة اليمين. وهي [مقيدة] [3] لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} و [كفارة] [4] الأذى: وهي مقيدة بقول الرسول عليه السلام: "مدان لكل مسكين" . (1) سقط من هـ. (2) في أ: إلى. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

وكفارة الظهار وهي مطلقة غير مقيدة بشيء. فهل ترد إلى فدية الأذى؟ لأنها الغاية، والزوجة [محرمة] [1] بما عقد فيها من الظهار فلا تباح إلا بالأشد فيه وهو [أعلى الكفارات] [2]. وقيل: "ترد إلى كفارة اليمين [بالله تعالى لأن] [3] الظهار يمين تكفر فأشبهت اليمين بالله تعالى." وقد قيل [أيضا] [4] وليس في العزق الذي أخرجه النبي - صلى الله عليه وسلم - للمظاهر وأمره أن يطعم به ستين مسكينا ما يفيد أن كفارة الظهار مقيدة لاختلاف الروايات في وسعه. فمنهم من قال: فيه خمسة عشر صاعا. ومنهم من قال: من خمسة عشر إلى عشرين. ومثل هذا لا يصح به التقييد.

Mas'alah: What does the author comment on the clarity of the scholars' statements regarding zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1763)

وإن أراد الإنكار عليهما بخلاف هذا الوجه فلم يظهر لي، وليس في كلامهما إشكال أصلا، والله أعلم. ،

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=704)

وههنا فروع:

Mas'alah: What does the Quranic verse about zihar mean?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1870)

قوله تعالى: {منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] أي في كل حالاته

Mas'alah: What is the story of Khawlah bint Tha'labah and the revelation of the zihar verses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1156)

الأحاديث في نص مجادلتها ففي بعضها «إنه أكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا وهو – عليه الصلاة والسلام – يقول لها اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع

تحاوركما} [المجادلة: 1] أي تراجعكما فقال – عليه الصلاة والسلام – ليعتق رقبة قالت: لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه لشيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فإني سأعينه بفرق من تمر قالت: يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهبي وأطعمي ستين مسكينا وأرجعي ابن عمك» والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلا وحده ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه زوج زوجته – أو ذي أمة – حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل وأصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزئها بظهر أجنبية أو ممن حرم أبدا أو جزئه في الحرمة وقوله بمحرم بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة كما يدل عليه قوله منه إذ لو، كان بضم الميم وشد الراء المفتوحة لقال عليه وحينئذ يقتضي أن التشبيه بالملاعنة مثلا لا يكون ظهارا مع أنه ظهار ولا شك أن هذا التعريف غير شامل للتشبيه بين الجزأين وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء كالكل لأنا نقول ليس هذا من تمام التعريف لأنه تصديق والتعريف تصور وقوله وأصوب منه إلخ كلامه يقتضي أن الأول صواب وليس كذلك إذ هو غير جامع لعدم شموله لما إذا شبه من تحل بالملاعنة مثلا ولما إذا شبه جزء من تحل بمن تحرم أو بجزئها إلا أن يقال مراده بأصوب أنه صواب ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم يبطل طرده بقولها قال مالك إن قال لها أنت علي كفلانة الأجنبية فهي البتات وعكسه بتشبيه الجزء اهـ ولما رأى المؤلف أن حد ابن الحاجب مدخول عدل عنه إلى ما يشتمل على أركانه الأربعة وهي المشبه والمشبهة بها وأداة التشبيه مع الجمع والمنع.

Mas'alah: What are the rulings on zihar, its kaffarah, and related conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1631)

(المتن) ولزم بأي كلام نواه به، لا بإن وطئتك وطئت أمي، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي، فلا شيء عليه. وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر، أو قال لأربع: من دخلت، أو كل من دخلت، أو أيتكن، لا إن تزوجتكن، أو كل امرأة. أو ظاهر من نسائه أو كرره، أو علقه بمتحد، إلا أن ينوي كفارات فتلزمه، وله المس بعد واحدة على الأرجح. وحرم قبلها الاستمتاع، وعليها منعه، ووجب -إن خافته- رفعها للحاكم.

Mas'alah: What are the three places in the Quran where Allah refutes those who practice zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=38)

في ثلاثة مواطن 52

Mas'alah: What is the first Quranic refutation of zihar as a performative statement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=38)

الأول بنفي ما أثبتوه بقوله تعالى ما هن أمهاتهم ولا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته أنت

طالق ما هي مطلقة وإنما يحسن ذلك إذا أخبره عن تقدم طلاقها ولم يتقدم فيها طلاق

Mas'alah: What is the second Quranic refutation of zihar as a performative statement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=38)

والثاني بجعل قولهم منكرا بقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول والإنشاء للتحريم لا يكون منكرا بدليل الطلاق وإنما يكون منكرا إذا جعلناه خبرا فإنه حينئذ كذب والكذب منكر

Mas'alah: Does the Qur'anic verse on zihar apply to past actions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=39)

والآية المذكورة وإن كان الفعل فيها مضارعا لا ماضيا لا نسلم أنها خاصة بمن يفعل ذلك في المستقبل بعد نزولها أو حال نزولها لأمور

Mas'alah: How did the Prophet apply the zihar verse to past cases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=39)

والثاني أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فهم تناول الآية للمظاهرة الماضية أيضا

وأدخل المظاهرة الماضية في عمومها من أوس بن الصامت وإلا لما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What evidence from the Quran shows that zihar is a declarative statement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=286)

أحدها أنه قد تقدم أن من خصائص الخبر قبول التصديق والتكذيب، والإنشاء بالعكس، والظهار موصوف بالكذب في القرآن من ثلاثة أوجه: أحدها قوله تعالى: {ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم} فأكذبهم.

Mas'alah: What is the second Quranic evidence that zihar is a declarative statement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=286)

الثاني قوله: {وإنهم ليقولون منكرا من القول} ، والإنشاء للتحريم لا يكون منكرا، بدليل الطلاق، وإنما يكون منكرا إذا جعلناه خبرا، فإنه حينئذ كذب.

Mas'alah: What is the third Quranic evidence that zihar is a declarative statement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=286)

الثالث قوله: {وزورا} ، والزور هو الخبر الكذب. [45]

Mas'alah: What is the critique of the Quranic evidence for zihar being a declarative statement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=286)

قلت: أما قوله تعالى: {ما هن أمهاتهم} تكذيب، فليس بصحيح، لأنهم ما ادعوا أنهم أمهاتهم، بل قالوا: أنت على كظهر أمي، وإنما يكون تكذيبا لو قال الرجل: أنت أمي لزوجه، وليس الظهار هكذا، وإنما المراد، هذا الحكم لا يلحقه، من حيث إنه ألحقه بعلة، وهي تشبيهها بأمه، والأم حرمت بالعلة التي فيها من الأمومة، وليس توجد تلك العلة في الزوجة أبدا. وقوله: {منكرا} كذلك، حيث سوى بين المتنافيين. وقوله: {زورا} ، المراد بالزور، الباطل الذي هو أعم من الكذب لا الكذب. (45) علق الفقيه ابن الشاط على هذا الوجه الثالث بقوله: "ما قاله القرافي في هذا الوجه ظاهر متجه. قلت: وهو بذلك يسير مع القرافي في قوله ومذهبه في اعتبار صيغة الظهار من قبيل الخبر لا من قبيل الإنشاء، على أنه سيأتي قوله في آخر تعليقه على ما ورد عند القرافي في الوجه الثاني المبين لكون الظهار من قبيل الخبر، فقد قال: وهو غير المذهب. فلينظر وليتأمل"

Mas'alah: Does the Qur'anic admonition in the zihar verse prove it is a lie?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=287)

قال رحمه الله: ورابعها قوله تعالى بعد ذكر الكفارة: {ذلكم توعظون به} [47]، والوعظ إنما يكون من المحرمات، [48] كذلك أيضا قال، يكون محرما، وما ذلك إلا لأنه كذب.

Mas'alah: What is the critique of the argument that zihar is prohibited only because it is a lie?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=287)

قلت: قوله فيها (أي في هذه الوجوه الاربعة التي استدل بها على أن الظهار خبر) بأجمعها واحد، والرد عليه كذلك واحد. (46) قال ابن الشاط معقبا على كلام القرافي هنا: لا نسلم أنه ليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب، بل له مدرك غيره كما في الطلاق الثلاث، والجواب بأن الطلاق الثلاث هو المحرم لا لفظه به، ليس بصحيح، فإن المطلق ثلاثا في لفظ واحد يصدر منه ما يتعلق به التحريم غير ذلك اللفظ، ولم يجمع بين الطلقات إلا باللفظ، أما بغيره فلا يتجه ولا يتأتى، بل يكون على قول من يلزمه بمجرد النية. ثم زاد قائلا: وقول القرافي: وأما تحريم الظهار فلأجل اللفظ، قلت: هذه دعوى. وقوله: وليس في اللفظ ما يقتضى التحريم إلا كونه كذبا، قلت: هذه أخرى، وقوله: لأن الأصل عدم غيره (أي الكذب) قلت: هذا ممنوع، ولا يصح إلا على أن الظهار خبر وهو غير المذهب، فكيف يبنى عليه الدليل. انتهى كلام ابن الشاط رحمه الله. فليتأمل فيه بفهم وبعد نظر. (47) سورة المجادلة، الآية 3. (48) كذا في النسختين: من المحرمات، وعند القرافي: عن المحرمات، ويظهر أن حرف عن أظهر، لما في معنى الوعظ من النهي والزجر، وهو يتعدى بحر الجر عن.

كذلك أيضا ذكر استدلالا من حيث قوله تعالى: {وإن الله لعفو غفور} ، وأنهما يستلزمان المعصية، ولا مدرك للمعصية إلا الكذب، والرد عليه فيه واحد. فقد ظهر ضعف مقاله هنا، وأن الحق ما يقوله الفقهاء أن الظهار إنشاء لا خبر، والله أعلم. [49] ومما يقوى أنه إنشاء بكاء المرأة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، التي ظاهر منها زوجها، وقولها له: إن لى صبية، إن أخذهم ضاعوا، وإن أخذتهم جاعوا، مع قوله عليه

الصلاة والسلام: "ارجعي إلى ابن عمك" وغير ذلك، فإن القصة تدل على أن الظهار كان تحريما مؤبدا، وهو المناسب للتشبيه بالأم، والأصل عدم النقل، فيبقى في الإسلام كذلك حتى يأتي ما يرفعه، والذي رفعه هو الكفارة، وأما قبل نزول الآية فكان على ما كان عليه في الجاهلية. وأيضا فهو لفظ يترتب عليه التحريم فيكون إنشاء [50]، إذ هذه خاصة الإنشاء. – وتكلف شهاب الدين رحمه الله الجواب عن هذا، وما رأيت التطويل بذلك، لأن التكلف فيها بين من أول المسألة، فالحق أنه إنشاء. قال: وأما قول الفقهاء: له صريح وكناية، كما قالوا في الطلاق، فذلك ليس يدل على أنهم يعتقدون أنه إنشاء، بل المراد أن الظهار يتفاوت في مراتب الكذب، فالصريح أقبح وأشنع. (49) قلت: وقد سبق تعليق الفقيه ابن الشاط على أن اعتبار صيغة الظهار من قبيل الخبر غير المذهب، وهو مما يلمح إلى اعتبارها من قبيل الإنشاء ويدل عليه، وهو ما انتهى إليه الشيخ البقوري رحمه الله، وأخذ يأتي بما يدل له ويقويه، فخالف قول شيخه القرافي في هذه المسألة. وقصة المرأة وهي خولة بنت ثعلبة، زوج أوس بن الصامت ذكرها علماء التفسير والحديث وتعرضوا لها بتفصيل في مطلع كلامهم عن سورة المجادلة، وفي مقدمتهم الحافظ ابن كثير في تفسيره الشهير. ومما ورد في كتبهم وكتب المحدثين والفقهاء أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله تعالى في الإسلام تحريما تحله الكفارة كما تحل الرجعة تحريم الطلاق. (50) عبارة القرافي هنا رحمه الله: "فيكون سببا له (أي للتحريم) ، والإنشاء من خصائصه أنه سبب لمدلوله، وثبوت خصيصية الشيء يقتضى ثبوته، فيكون (أي الظهار) إنشاء كالطلاق، وهي تزيد عبارة الشيخ البقوري وضوحا وبيانا أكثر."

قلت: هذا من أبعد شيء، بل الظاهر بالصريح ما يدل على القصد نصا، والكناية ما يدل على القصد من الظهار لا كذلك، كما الأمر في الطلاق. ونقل شهاب الدين أقوالا

للفقهاء، هي تدل بظاهرها على أن الظهار كالطلاق إنشاء وليس خبرا من الأخبار، وتكلم على ما نقل، رجاء أن يتحقق له ما ادعاه من أن الظهار خبر لا إنشاء، والظاهر خلاف ما يقول شهاب الدين في هذه المسألة، وقد اعترف بذلك آخر الفصل وقال: لم أر أحدا تعرض لأقاويلهم على هذا الوجه، ويريد بالتأويل، ثم قال: بل ظاهر كلامهم أن الظهار إنشاء كالطلاق، والله أعلم بمرادهم، غير أن الذي تقتضيه القواعد قد أوضحته لك غاية الإيضاح. قلت: قد ظهر إيضاحه أنه كلا إيضاح، واستدلاله ضعيف، والله أعلم.

Mas'alah: What hadith is cited in support of istizhar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1731)

قيل: إنما قال بذلك لحديث رواه أهل المدينة عن حرام بن عثمان بن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن

Sub-topic – Definition and Nature of Zihar

Mas'alah: What is the ruling on the equality and distinction between zihar and ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=738)

وقد أريناه أن مالكا ساوي بينهما فيما يمكن فيه التساوي، وإنما فرق بينهما فيما لا يمكن التساوي فيه كما بينا.

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2211)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2211)

كتاب الظهار] [

Mas'alah: What are the three types of zihar and their rulings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2227)

[مسألة: الظهار ثلاثة وجوه] ومن كتاب العرية وقال لي: افهم، إنما الظهار ثلاثة وجوه؛

إن قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي هكذا من غير أن يحلف على شيء يفعله، أو قال: أنت علي كظهر أمي إن كلمت فلانا، فكلمه فحنث، فلم يمسها حتى طلقها ألبتة، فتزوجها بعد زوج، قال: لا يطأها لو تزوجها بعد عشرين زوجا حتى يكفر، وإن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن كلمت فلانا فطلقها ألبتة قبل أن يكلمه، ثم تزوجها بعد زوج، فأراد كلامه، فليكلمه ولا شيء عليه؛ لأن ملك النكاح الذي حلف فيه قد ذهب حين طلق ألبتة، فليكلمه ولا شيء عليه، قال: وإن ظاهر منها ابتداء من غير يمين، أو تظاهر بيمين ثم حنث فمسها قبل أن يكفر، فإن الكفارة تلزمه، وإن طلقها أو مات قال: وإن طلقها واحدة فانقضت عدتها، أو ألبتة، فأراد أن يكفر، ثم يتزوجها لم يجزه ذلك حتى يكفر بعد التزويج، قال: ولو طلقها واحدة وهو من أهل الصيام أو الإطعام، فابتدأ الصيام أو الإطعام، فلم يفرغ حتى انقضت عدتها لم يجزه من ذلك شيء وإن أتمه، ولا تجزيه الكفارة إلا ما دامت في ملكه. قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: إن من الظهار ما يسقط بانقضاء ملك النكاح، فلا يعود إذا رجعت إليه، ويعود إذا رجعت إليه بعد طلقة أو طلقتين، وهو اليمين بالظهار إذا طلق قبل الحنث، ومنه ما يسقط بالطلاق البائن، واحدة كان أو ثلاثا، ويعود متى ما رجعت إليه وهو الظهار، إذا لزم بقول أو فعل ثم طلق قبل الوطء، ومنه ما لا يسقط بطلاق ولا موت، وهو إذا ظاهر ثم وطئ، ومعاني افتراقهما بينة؛ لأن الوجه الأول بيمين الظهار لم يحنث فيه، فيعود ما لم ينقض الملك، والثاني ظهار قد

لزم، فمتى رجعت إليه رجع عليه الظهار، إذ لا يستطيع أن يطأ إلا بعد الكفارة، والثالث كفارة قد لزمت بالوطء، فلا تسقط على حال، ولا اختلاف في أن المظاهر إذا طلق طلاقا بائنا قبل أن يأخذ في الكفارة، فإن الكفارة لا تجزيه بعد الطلاق، وإنما اختلف إذا كان قد أخذ في الكفارة قبل الطلاق، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في أول رسم

من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about repeating the discussion on zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2247)

سماع عيسى. وقد مضى هنالك القول على هذا المعنى مستوفى، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=465)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=465)

الظهار] ولما فرغ المصنف من الكلام على الإيلاء، شرع في الكلام على الظهار، وعرفه خليل بقوله: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو أجزاءها بظهر محرم أو جزئه ظهار، والمسلم يشمل الزوج والسيد، فلا يلزم الكافر ظهار ولو رفع أمره إلينا، بخلاف إيلائه فإننا نحكم بينهم عند الرفع، والمكلف يشمل العبد والسكران، وتذكير الأوصاف

يقتضي أن الظهار لا يقع من المرأة وحكمه الحرمة لأنه كبيرة، والدليل على حرمته قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] إلى قوله {منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] وكان طلاقا في الجاهلية وأول الإسلام، حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته – صلى الله عليه وسلم –، واختلفت الأحاديث في اللفظ الذي جادلته به فقيل: «إنها قالت له: أكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني، ولي صبية منه صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، وهو – عليه الصلاة والسلام – يقول لها: اتقي الله في ابن عمك» فما برحت حتى نزل قوله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] إلى قوله {تحاوركما} [المجادلة: 1] أي تراجعكما، فقال – عليه الصلاة والسلام: «ليعتق رقبة. قالت: لا يجد. قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فيطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق

Mas'alah: What is the ruling on zihar being considered as performative speech?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=30)

ثم أوشح ما تقدم بمسائل جليلة ومباحث جميلة وهي ست: (المسألة الأولى) مما يتوهم أنه إنشاء وليس كذلك وهو الظهار في قول القائل لامرأته أنت علي كظهر أمي يعتقد الفقهاء أنه إنشاء للظهار كقوله أنت طالق إنشاء للطلاق فإن البابين في الإنشاء سواء، وليس كذلك وبيانه من وجوه أحدها أنه قد تقدم أن من خصائص الإنشاء عدم قبوله

Mas'alah: What is the first issue regarding zihar and its classification as construction?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=30)

[المسألة الأولى قال القائل لامرأته أنت علي كظهر أمي] (فصل) في ست مسائل حسنة في بابها توضح الإنشاء المسألة الأولى: يعتقد الفقهاء أن قول القائل لامرأته أنت علي كظهر أمي

Mas'alah: What are the arguments that zihar is a constructive speech in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=32)

(فإن قلت) بل هو إنشاء من وجوه:

Mas'alah: What is the argument that zihar falls under the definition of constructive speech in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

(وثانيها) أنه مندرج في حد الإنشاء فيكون إنشاء؛ لأنه لفظ يترتب عليه التحريم فيكون سببا له والإنشاء من خصائصه أنه سبب لمدلوله وثبوت خصيصية الشيء يقتضي ثبوته فيكون إنشاء كالطلاق.

Mas'alah: Was zihar considered divorce in the Jahiliyyah, and what is the response to that claim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

(والجواب عن الأول) أن قولهم أنه كان طلاقا في الجاهلية لا يقتضي أنهم كانوا ينشئون الطلاق بل يقتضي ذلك أن العصمة في الجاهلية تزول عند النطق به فمجاز أن يكون زوالها؛ لأنه إنشاء كما قلتم أو لأنه كذب وجرت عادتهم أن من أخبر بهذا الخبر الكذب لا تبقى امرأته في عصمته متى التزم بجاهليتهم، وليس في حال الجاهلية ما يأبى ذلك بل لعبهم في أحوالهم أكثر من ذلك فقد التزموا أن الناقة إذا جاءت بعشرة من الولد تصير سائبة، فمجاز أن يلتزموا ذهاب العصمة عند كذب خاص، ويقوي هذا الاحتمال القرآن الكريم بقوله تعالى {ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم} [المجادلة: 2] الآية كما تقدم فإن التكذيب من خصائص الخبر فيكون ظهارهم خبرا كذبا التزموا عقيبه ذهاب العصمة كسائر ملتزماتهم الباطلة، وقد عدها العلماء نحو عشرين نوعا من التحريمات التزموها بغير سبب يقتضيها من جهة الشرائع. وذلك مبسوط في غير هذا الكتاب

Mas'alah: What does Ibn al-Shatt say about the argument that zihar is an insha'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال شهاب الدين (وثانيها أنه مندرج في حد الإنشاء إلى آخره) قلت وهذا الوجه أيضا ظاهر.

Mas'alah: What is the third argument about zihar being the same as in Jahiliyyah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

(والثالث) أن قول العلماء أنه كان طلاقا فأقر تحريما تحله الكفارة صريح في أنه عين ما في الجاهلية لا باب آخر تجدد في الشريعة غير ما تقدم كما هو كذلك على فرض تسليم ما ذكر فافهم

Mas'alah: What is the refutation of the second argument regarding zihar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

(ولا حجة لهم أيضا) في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the refutation of the third argument regarding zihar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

(ولا حجة لهم أيضا) في الوجه الثالث.

Mas'alah: How does the distinction between explicit and implicit zihar differ from that in divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=34)

وأما قول الفقهاء له صريح وكناية كما قالوه في الطلاق فذلك إشارة إلى تفاوت مراتب الكذب فالصريح منه أقبح وأشنع فيكون أولى بترتب الأحكام عليه، وهذا بخلاف تفرقتهم بين الصريح والكناية في الطلاق فإن ذلك يرجع إلى تفاوت الدلالة على التحريم فالبابان مختلفان فتأمل ذلك.

Mas'alah: Does the explicit and implicit form of zihar refer to divorce unlike divorce itself?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=34)

(فإن قلت) فقد قالوا إن صريح الظهار وكنايته ينصرف للطلاق بخلاف صريح الطلاق وكنايته

Mas'alah: What is the customary understanding of zihar as a constructive act and its reliance on the practice of the Salaf?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=34)

قال (فإن قلت فقد قالوا إن صريح الظهار وكنايته ينصرف للطلاق بخلاف صريح الطلاق وكنايته) إلى آخر كلامه على المسألة قلت جميع ما قاله في ذلك ظاهر مستقيم غير أنه لقائل أن يقول إن المتبادر إلى الفهم عرفا أنه إنشاء فإن ثبت هذا العرف عن السلف أعني الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وانتهى الأمر فيه إلى القطع تعين تأويل القرآن وإلا بقيت المسألة محتملة والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit expressions in zihar and divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=34)

وأما ثانيا فلأن قول الفقهاء للظاهر صريح وكناية ليس بمساو لقولهم إن للطلاق صريحا وكناية في الرجوع إلى تفاوت الدلالة على التحريم في البابين حتى يكون فيه دلالة على أن الظهار إنشاء بل الأول إشارة إلى تفاوت مراتب الكذب فالصريح منه أقبح وأشنع فيكون أولى بترتب الأحكام عليه، والثاني يرجع إلى تفاوت الدلالة على التحريم فالبابان مختلفان، وليس كل ما له صريح وكناية إنشاء ألا ترى أن القذف فيه الصريح كقوله أنت زنيت بفلانة وهو ليس بإنشاء خبر صرف إجماعا إما كاذب أو صادق، وفيه الكناية كالتعريض مثل قوله ما أنا بزان ولا أمي بزانية فكذلك هاهنا لفظ الظهار منه ما هو صريح وهو ما جمع بين ظهر ومؤبد تحريمها كقوله أنت كظهر أمي مما هو صريح في الإخبار عن التشبيه الذي نفاه الله تعالى وجعله كذبا وزورا ومنه ما هو كناية يشير إلى هذا التشبيه وهو ما لم يجمع بين الظهر ومؤبدة التحريم كقوله أنت كأمي أو كظهر الأجنبية ودعوى أن قولهم ينصرف صريح الظهار وكنايته للطلاق، ولا ينصرف صريح الطلاق وكنايته للظهار يدل على أن للظهار أصلا ينصرف عنه للطلاق، وما ذلك الأصل إلا نقل العرف الظهار من الإخبار إلى الإنشاء غير مسموعة على أن انصراف صريح كل منهما للآخر وكناية كل منهما للآخر وعدم انصرافهما ليس بمتفق عليهما فقد قال خليل في صريح الظهار ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق إن نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان. اهـ البناني والأحسن ما أصلح به ابن عاشر عبارته بقوله: ولا ينصرف للطلاق وتؤولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء. اهـ لإفادته أن عدم الانصراف مطلقا أرجح

لا ينصرف للظهار فدل على أن ثم أصلا ينصرف عنه إلى الطلاق، وما ذلك الأصل إلا النقل العرفي الذي نقل الظهار من الإخبار إلى الإنشاء، وهذا هو ظاهر قولهم يفهم عنهم ذلك في الظهار كما يفهم في الطلاق. (قلت) النقل في هذا الموضع مختلف، قال ابن يونس: إذا نوى بالظهار الطلاق فهو ظهار دون الطلاق وقد قصد الناس في أول الإسلام الطلاق فصرفه الله تعالى إلى الظهار بإنزال الآية قال محمد إنما هو فيمن سمى الظهر عند مالك وإلا فيلزمه ما نوى وإن لم ينو فظهار ولا ينوي عند عبد الملك من شبه بالأجنبية. وإن نوى الظهار، قال ابن القاسم تحريم ذوات المحارم متأبد فلا يكون التشبيه به أضعف من الأجنبية، وقال أبو الطاهر إن عري لفظ الظهار عن النية جرى على الخلاف في انعقاد اليمين بغير نية، أما إن شبه بمحرمة لا على التأبيد، وذكر الظهر فهل يكون طلاقا قصرا للظهار على مورده أو ظهارا قياسا على ذوات الأرحام قولان وإن لم يذكر الظهر فأربعة أقوال ظهار وإن أراد الطلاق وعكسه وظهار إلا أن يريد الطلاق فيكون طلاقا وعكسه وفي الجواهر إن نوى بالصريح الطلاق فعن ابن القاسم يكون طلاقا ثلاثا ولا ينوي في أقل من ذلك. وقال سحنون ينوي وأما الكناية الظاهرة فظهار إلا أن يريد التحريم فتحريم، ولا يقبل قوله لم أرد ظهارا ولا طلاقا لأجل الظهور، والكناية الخفية ظهار إن أراده وإلا فلا قال ابن يونس قال مالك إن نوى بقوله أنت كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي الطلاق واحدة وهي البتة وإن لم تكن له نية فظهار، وقال الأبهري كنايات الظهار تنصرف للطلاق؛ لأنه أقوى منه وكنايات الطلاق لا تنصرف للظهار لضعفه؛ لأنه تحريم ينحل بالكفارة. وقال محمد لا ينصرف الظهار في الأمة إلا أن يكون ينصرف في الزوجة إلى الطلاق، وقال في الجلاب لا ينصرف صريح الطلاق وكناياته بالنية إلى الظهار، ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق وتنصرف كنايات الظهار بالنية إلى الطلاق فهذه نصوص القوم كما ترى، أما قول ابن يونس إذا

نوى بالظهار الطلاق يكون ظهارا فهو بناء على قاعدة، وهي أن كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية؛ لأن النية أثرها إنما هو تخصيص العمومات أو تقييد المطلقات فهي إنما تدخل في المحتملات، وإذا نقلت صريحا عن بابه فهو نسخ وإبطال بالكلية، والنسخ لا يكون بالنية وأما قوله قد قصد الناس بالظهار الطلاق في أول الإسلام فجعله الله ظهارا فغير متجه؛ لأن ذلك ابتداء شرع ولم يكن تصرفا في مشروع. والمتقدم ليس شرعا إنما هو اعتقاد الجاهلية ونحن نتكلم في صريح شرعي يصرف عن بابه بعد مشروعيته، ولما قصد أولئك الطلاق لم يتعرضوا لمشروع؛ لأن الشرع جاء بعد ذلك بنزول الآية فليس هذا من هذا الباب. وقول أبي الطاهر إن عري لفظ الظهار من النية جرى على الخلاف في انعقاد اليمين بغير نية يريد بالنية هنا الكلام النفساني أي يتكلم بكلامه النفساني في نفسه كما يتكلم بلسانه، وأما قوله إن لم يذكر الظهر من الأجنبية فأقوال أربعة: (أحدها) أنه ظهار وإن أراد الطلاق وعكسه فهما بناء على قربه من الصراحة فلا ينصرف للطلاق أو طلاق؛ لأنه شأن الأجنبية فإنها لا تحرم إلا بالطلاق وهذه الملاحظة هي التي توجب القولين الآخرين غير أنه قدم النية على اللفظ لضعف اللفظ بعدم ذكر الظهر فعدمت [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق، وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح ولم يكن يخرج عن الطلاق. اهـ ونقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه، وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن ذلك له ولا يلزمه إلا ما حلف به، وهو اليمين بالله تعالى اهـ بلفظه اهـ. وقوله وإن كل كلام إلخ إشارة إلى القاعدة المشهورة وهو أن كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية؛ لأن النية أثرها إنما هو تخصيص العمومات

أو تقييد المطلقات فهي إنما تدخل في المحتملات وإذا نقلت صريحا عن بابه فهو نسخ وإبطال بالكلية والنسخ لا يكون بالنية ولا يتجه قول ابن يونس وقد قصد الناس في أول الإسلام الطلاق فصرفه الله تعالى إلى الظهار بإنزال الآية اهـ. لأن ذلك ابتداء شرع ولم يكن تصرفا في مشروع إذ المتقدم ليس شرعا إنما هو اعتقاد الجاهلية، ونحن نتكلم في صريح شرعي يصرف عن بابه بعد مشروعيته ولما قصد أولئك الطلاق لم يتعرضوا لمشروع؛ لأن الشرع جاء بعد ذلك بنزول الآية فليس هذا من هذا الباب قال الأمير في شرح مجموعه وعلى تأويل عدم الانصراف يخصص به قولهم في الطلاق وإن نواه بأي كلام لزم اهـ. وقال في ضوء شموعه والتأويل بالانصراف نظر إلى أن قاعدة ما كان صريحا في باب إلخ ليست كلية ولا متفقا عليها فقد قال عبد الباقي إلا ما نصوا عليه أي من إعمال صريح العتق بالطلاق، ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية اهـ من موضعين بتصرف ما وتوضيح. وقال عبد الباقي في صريح الطلاق وكنايته عند قول خليل في باب الظهار ولزم أي الظهار بأي كلام نواه به ما نصه قال أحمد المصنف شامل لما إذا أراده بصريح الطلاق أو كنايته الظاهرة. وقال بعض من تكلم على المدونة أنه لا يلزمه بالكناية الظاهرة اهـ. وإذا لم يلزم بها فأجرى الصريح كما أنه لا يلزم الطلاق

الصراحة فعملت النية. وأما قول ابن القاسم ينوي في الصريح ويكون طلاقا ثلاثا فبناء منه على أن الظهار تحريم ومن ألفاظ الطلاق الثلاث عنده أنت حرام وهو عنده يلزم به الثلاث ولا ينوي فيه، وهو ضعيف على ما يأتي تقريره، وهذا أشد منه ضعفا لأن المدرك هنالك إنما هو الوضع العرفي، وإن العادة اقتضت أنهم إنما يستعملون الحرام في الثلاث. وأما هاهنا فليس ثم عادة في استعمال الظهار في الطلاق الثلاث وإذا انتفى الوضع العادي انتفت الصراحة المانعة من إعمال النية فالتسوية بين البابين باطلة، والصواب قول سحنون وتقبل نيته فيما أراده من الطلاق وهاتان الروايتان خلاف

المذهب الذي عليه الفتيا ومشهور قول ابن القاسم والمنقول عن مالك أنه لا ينصرف للطلاق بالنية شيء على القاعدة المتقدمة. وأما قول مالك إن نوى بقوله أنت كأمي الطلاق واحدة فهي البتة يريد الثلاث فبناء على لفظ التحريم، وأنه موضوع للثلاث وقد تقدم ضعفه. وأما قول الأبهري وابن الجلاب أن كناية الأضعف تنصرف للأقوى من غير عكس فضعيف؛ لأن النية ليس من شرطها أن تنقل للأقوى بل من شأنها النقل للأضعف والأقوى، ألا ترى أنها تخصص العموم وثبوته أقوى لعموم الحنث فلا يصير يحنث إلا بالبعض. وهذه توسعة وتخفيف، وكذلك نقيد المطلق فإذا قال والله لا ألبس ثوبا ونوى كتانا لا يبر به وقد كان قبل النية يبر بغيره وهو تضييق ومقتضى الفقه اعتبار النية في الأقوى والأضعف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولم يفرق بين الأقوى وغيره فهو لو نوى بالصريح من الطلاق طلق الولد أو من الوثاق أفادته نيته في الفتوى مطلقا، وفي القضاء إن صدقته القرينة مع أن طلق الولد أسقط عنه الحكم بالكلية والإسقاط بالكلية أخف من النقل عن الطلاق إلى الظهار فقد نقلت النية إلى الأخف. وعدم الحكم بالكلية إذا تقررت الأقوال والقريب منها للفقه والبعيد منه، فأقول ليس في قولهم إن الظهار له صريح وكناية أنه إنشاء، ألا ترى أن القذف فيه الصريح والكناية مع أن صريح القذف إنما هو خبر صرف إجماعا فإن قوله أنت زنيت بفلانة ليس إنشاء للزنى بل إخبارا عنه إما كاذب أو صادق ومع ذلك فهو صريح، فكذلك هاهنا لفظ الظهار خبر وهو صريح في الإخبار عن التشبيه الذي نفاه الله تعالى وجعله كذبا وزورا، ومن اللفظ ما يشير إلى هذا التشبيه من غير تصريح فهو الكناية كالتعريض في القذف مثل قوله: ما أنا بزان ولا أمي بزانية. فهذا آخر البحث في هذه المسألة، ولم أر أحدا في المذهب تعرض لها على هذا الوجه بل ظاهر كلامهم أن الظهار إنشاء كالطلاق، والله أعلم بمرادهم غير أن الذي تقتضيه القواعد أوضحته لك غاية الإيضاح. (المسألة الثانية) إذا قال لامرأته أنت طالق ولا نية له

المتبادر إلى الإفهام في بادئ الرأي أنه يلزمه الطلاق بالوضع اللغوي، وأن صريح الطلاق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال شهاب الدين (المسألة الثانية إذا قال لامرأته أنت طالق ولا نية له المتبادر إلى الفهم في بادي الرأي أنه يلزمه الطلاق بالوضع اللغوي، وأن صريح الطلاق [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بصريح الظهار على ما تقدم اهـ أي في قوله وهل يؤخذ بالطلاق معه إلخ اهـ البناني ومراد أحمد ببعض من تكلم على المدونة هو الوانوغي في حاشيته عليها جعل الكناية كالصريح نقله عنه في تكميل التقييد، وسلمه وما ذكره من عدم لزومه بصريح الطلاق هو الذي تقدم عند قوله ولا ينصرف للطلاق إلخ عن أبي إبراهيم وذكر ابن رشد في المقدمات أن مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الظهار ألزم الظهار بما أقر به من نيته، والطلاق بما ظهر من لفظه اهـ نقله الحطاب عند قوله ولا ينصرف للطلاق اهـ. قلت فالقول بعدم انصراف صريح الطلاق له نظر للقاعدة وعليه فيخصص به قولهم في الظهار وإن نواه بأي كلام لزم، والقول بالانصراف نظر إلى كونها أغلبية لا كلية فاستثناه منها ويلزمه القول بانصراف كناية الطلاق الظاهرة له بالأولى وقول الوانوغي بعدم انصرافها له نظر إلى أنها بالظهور قربت من الصراحة فتنبه وقال أبو الظاهر في كناية الظهار إن عري لفظ الظهار عن النية جرى على الخلاف في انعقاد اليمين بغير نية أما إن شبه بمحرمة لا على التأبيد وذكر الظهر فهل يكون الطلاق قصرا للظهار على مورده أو ظهارا قياسا على ذوات الأرحام قولان وإن لم يذكر الظهر فأربعة أقوال ظهار وإن أراد الطلاق وعكسه، وظهار إلا إن أريد الطلاق فيكون طلاقا وعكسه اهـ. ومراده بالنية في قوله إن عري إلخ الكلام النفساني أي يتكلم بكلامه النفساني في نفسه كما يتكلم بلسانه، والقول بأنه إذا لم يذكر الظهر من الأجنبية وإن أراد الطلاق بناء على قربه من الصراحة فلا ينصرف للطلاق وعكسه؛ لأن الطلاق شأن الأجنبية فإنها لا تحرم إلا بالطلاق وهذه الملاحظة

هي التي توجب القولين الآخرين غير أنه قدم النية على اللفظ لضعف اللفظ بعدم ذكر الظهر فعدمت الصراحة فعملت النية والله سبحانه وتعالى أعلم. [المسألة الثانية قال لامرأته أنت طالق ولا نية له] (المسألة الثانية) صريح الطلاق لفظه وما اشتق منه كطلقت وطالق أو مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة لا ما كان فيه الحروف الثلاثة

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the sixth through tenth distinctions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=108)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (الفرق السادس) قلت: ما قاله فيه وفي الفرق السابع والثامن والتاسع والعاشر صحيح واضح والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أحد من أخوتك فوجد الجميع فيها لاتحاد اليمين والحنث كذلك ها هنا اهـ وهو مبني على ما تقدم قبل من أن الظهار خبر لا إنشاء وهو موضع احتمال ونظر كما مر التنبيه عليه والسر في تفرقة ابن المواز بين كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، وبين من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي، وكذا أي حيث قال بعدم تعدد الكفارة في كل، وبتعددها في من، وكذا أي مع أنه لا فرق بينهما في المعنى هو ما في البناني. قال ابن عرفة: قال عياض الفرق أن أصل وضع من وأي للآحاد فعرض لهما العموم فعمت الآحاد من حيث إنها آحاد وأصل وضع كل للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياء يحنث بفعل أحدها فحاصل كلام عياض أن من وأي لكل فرد لا بقيد الجمعية، ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضما إلى التحنيث بالأقل اهـ. فلا دلالة لمن وأي إلا على معنى الكلية بخلاف كل فإن فيها معنى الكلية ومعنى الكل المجموعي فلذا وقع خلاف الأصحاب في قوله لنسائه: كل

من دخلت الدار فهي علي كظهر أمي وقوله لنساء أجنبيات: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي أو كلما تزوجت فالتي أتزوجها علي كظهر أمي هل تتعدد الكفارة في كل من المسألتين نظرا لمعنى الكلية أو لا تتعدد نظرا لمعنى الكل المجموعي. قال البناني: وما ذكره خليل من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد في: كل من دخلت. قال الباجي: هو ظاهر المذهب نقله في التوضيح نعم قد قيل في كل من المسألتين مثل ما درج عليه في الأخرى فكان من حقه أن يحكي الخلاف في الفرعين معا أو يقتصر على التعدد فيهما أو عدمه وإلا فكلامه مشكل انظر التوضيح اهـ. وقال عبق وما نقله عج عن ق حيث قال: لا تتعدد عليه الكفارة إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولذا لو قال لزوجته: كل من أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة بتزوج واحدة على المعتمد كما يفيده ق اهـ هو المعتمد لا ما نقله عن الجلاب وأبي الحسن من أنه إذا قال: كلما تزوجت فالتي أتزوجها علي كظهر أمي فإنه يلزمه في كل من يتزوجها كفارة بخلاف قوله كل امرأة أتزوجها طالق اهـ وقد. قال عبق إذا قال لنساء أجنبيات: إن تزوجتكن فأنتن علي

كوجوب الوضوء على من بال ولامس وأمذى فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء وكإجبار الأب لابنته البكر معلل بالصغر والبكارة على الخلاف في ذلك فإذا اجتمعت ترتب الحكم الذي هو الإجبار وإن انفرد الصغر وحده ترتب الحكم وأجبرت الصغيرة الثيب على الخلاف في ذلك وتجبر البكر الكبيرة المعنسة على الخلاف. وإن وجدنا صاحب الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد منها قلنا: هي علة واحدة مركبة من تلك الأوصاف كالقتل العمد العدوان فبهذا يعلم الفرق بين هاتين القاعدتين وهو ضابطهما وتحريرهما.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=681)

كتاب الظهار

Mas'alah: Is saying 'you are forbidden like my mother's back' zihar or talaq?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=683)

[1417] مسألة: إذا قال: أنت حرام كظهر أمي كان ظهارا ولم يكن طلاقا، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: إن نوى به الطلاق كان طلاقا؛ فدليلنا أنه قد وجد في لفظه صريح الظهار، وهو قوله: أنت علي كظهر أمي، فوجب أن لا يكون طلاقا، أصله إذا أفرد عن لفظ التحريم، ولأنه شبه فرجا محللا له، بفرج محرم عليه مؤبدا، فصار مظاهرا كما لو لم يذكر التحريم.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit rule on a man declaring his wife forbidden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2439)

ذكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الوهاب عن سعيد بن مطرف عن حميد بن هلال عن سعيد بن هشام أن زيد بن ثابت قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وحدثني عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في الحرام ثلاث وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت قال هي ثلاث قال معمر قال

الزهري هو ما نوى ولا تكون أقل من واحدة

Mas'alah: What is the sixth opinion on the ruling of saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2440)

والقول السادس قاله إسحاق وغيره قبله قالوا من قال لامرأته أنت علي حرام لزمه كفارة الظهار ولم يطأها حتى يكفر

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4021)

[الكتاب التاسع] كتاب الظهار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like the back of my mother'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4023)

ومن المدونة: قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي. فهو مظاهر. - قال الشيخ: وهذا صريح الظهار-. قول مالك: ومن ظاهر بشيء من ذوات محارمه من نسب أو رضاع فهو مظاهر.

Mas'alah: What is the refutation of the view that zihar applies to women not lawful for intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4031)

وهذا عندي غلط؛ لأن الله تعالى إنما ألزم الظهار فيمن يحل له وطؤها وتصح منه العودة، لقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} فأما من ليس له فيها عودة، ولا يحل له وطؤها فليس من ذلك؛ ولأنه إنما حرم حراما، فلم ينقلها عما كانت عليه، والآخر حرم حلالا، فأباحت له الكفارة ما حرم، ولا فرق بينها وبين الأجنبية لعلة اجتماعهما في منع الوطء وتحريمه، ولا حجة له بارتفاع الحد عنه في وطء المكاتبة؛ لأنه وطء حرام لا تصح العودة فيه.

Mas'alah: Is a woman who declares zihar against her husband considered a muzahirah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4031)

ومن «المدونة»: وإذا تظاهرت امرأة من زوجها لم تكن مظاهرة.

Mas'alah: Why is zihar and divorce only for men according to the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4032)

قال الشيخ: لأن الله تعالى إنما جعل الظهار والطلاق للرجال بقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} ، وبقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} ، وقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} ، ولا مدخل للنساء مع الرجال في ظهار أو في طلاق أو تمليك إلا أن يجعل لهن ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=560)

باب الظهار

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=560)

والظهار أن يقول الزوج أنت علي كظهر أمي هذا أصل الظهار وإنما ذكر الله الظهر والله أعلم كناية عن البطن وسرا

Mas'alah: What is the universally agreed form of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=561)

والمجتمع عليه في الظهار قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وهو قول المنكر والزور الذي عنى الله بقوله {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} المجادلة2

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2652)

باب الظهار

Mas'alah: What is the linguistic and legal origin of Zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2652)

قال الإمام [1]: الأصل في هذا الباب: الكتاب والسنة، وهو مأخوذ من الظهر، وقد كانت الجاهلية تقول: أنت كظهر أمي، [2] وإنما اختص الظهر بالتحريم في الظهار دون سائر الأعضاء وإن كانت أولى بالتحريم منه؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإنما أراد أن ركوبها للنكاح عليه حرام، كركوب أمه للغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه موضع الركوب، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية.

Mas'alah: What are the specific legal terms and rulings of Zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2652)

وله [3] في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به.

Mas'alah: What is the first issue regarding Zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2652)

الأولى:

Mas'alah: What is the second issue regarding zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2652)

المسألة الثانية [7]:

Mas'alah: What is the definition of zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2652)

الظهار تشبيه ظهر محلل بظهر محرم، على وجه الإيقاع لا على وجه الإخبار، على طريق التعريف لا على طريق التحقيق. (1) هذه الفقرة نقلها ابن الزهراء في الممهد: الورقة 100 – 101. (2) من هنا إلى قوله: "من لطف الاستعارة للكناية" مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 599. (3) هذه الجملة مقتبسة من المنتقى: 4/ 37. (4) المجادلة: 2. (5) المجادلة: 2. (6) انظر المعونة: 2/ 888. (7) انظر أحكام القرآن: 4/ 1748.

Mas'alah: What is the third issue regarding zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2653)

المسألة الثالثة:

Mas'alah: What is the fifth issue regarding zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2653)

المسألة الخامسة:

Mas'alah: What is the seventh issue regarding zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2654)

المسألة السابعة [5]:

Mas'alah: What is the linguistic meaning of zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2654)

قال الإمام: قد بينا أن الظهار مأخوذ من الظهر، ومعناه: أن محل الركوب الظهر، والجماع نوع من الركوب. فمعنى "أنت علي كظهر أمي" أي ركوبك علي حرام كركوب أمي.

Mas'alah: What are the types of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2661)

المسألة الرابعة والعشرون [4]: والظهار ينقسم على قسمين: ظهار مطلق غير مقيد، وظهار مقيد كالطلاق سواء. فأما "المطلق" نهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وأما "الظهار المقيد" فإنه ينقسم على الأقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرنا في "كتاب الأيمان" ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلها، فما كان منها في الطلاق يمينا بالطلاق فهو في الظهار يمين بالظهار. وقد بينا حقيقة المظاهرة التي أخبر الله بها؛ تشبيه ظهر بظهر، على مقتضى مطلق اللفظ ... . يرد اللفظ العام إلى الخاص وغيرها عند وهذا مما لا خلاف فيه لزوما وحكما. فإن شبه أهله بعضو من أعضاء أمه، فجمهور العلماء أنه يلزمه. وخالف أبو حنيفة نقال: إن كان العضو لا يحل بالنظر إليه لم يلزمه فيه ظهار [5]. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يحل النظر منها إلى عضو بشهوة، وهذا موضع للظهار. (1) قاله مالك في المدونة: 2/ 299. (2) راجع أحكام القرآن: 4/ 1752، والمنتقي: 4/ 41. (3) من أسف لم يسلم من هذه المسألة غير "لأنه" وهي لا تتعدى سطرا واحدا. (4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 608. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/

.485

Mas'alah: What constitutes zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=809)

[كتاب الظهار] ما جاء في الظهار قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أيكون مظاهرا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من قال لامرأته أنت علي كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع؟ قال: قال مالك: من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر. قال ابن القاسم: وإن ظاهر من صهر فهو مظاهر. قلت: أرأيت إن قال أنت علي كرأس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه مظاهرا لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته أنت علي مثل أمي أنه مظاهر، فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون مظاهرا لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت علي حرام مثل أمي قال مالك: هو مظاهر. قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك إذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئا، فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول الرجل لزوجته رأسك طالق، إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فإذا وجب به على هذا النحو طلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الظهار مظاهرا أن يقول رأسك علي كظهر أمي وكذلك في العضو والبطن والفرج والظهر، وكذلك في ذوات المحارم ويلزمه بكل ذلك الظهار. قلت: لم قال مالك: هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام إنه البتة؟ قال: لأنه قد جعل للحرام مخرجا حيث قال "مثل أمي" ومن قال "مثل أمي" فإنما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كانت البتات في قول مالك. قال سحنون وقال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراما ألا ترى أنه إنما بنى على أن

الذي أنزل الله فيه الظهار لم

يكن قبله أحد يقاس بقوله ولم يكن كان قبله من الظهار شيء يكون هو أراده ولا نواه وقد حرم بأمه فأنزل الله فيه التظاهر، وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن تظاهر حين قال ما قال الله فأنزل الله في قوله كفارة التظاهر، وقد أراد التحريم فلم يكن حراما إن حرمها وجعلها كظهر أمه. وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضا. قلت: أرأيت إن قال أنت علي كظهر فلانة لجارة له ليس بينه وبينها محرم؟ قال: سئل مالك عنها فقال أراه مظاهرا. قال: وسأله الذي سأله عنها على وجه أنها نزلت به. قال سحنون: وقد قال غيره في الأجنبية: إنها طالق ولا يكون مظاهرا. قلت: وسواء إن كانت ذات زوج أو فارغة من زوج؟ قال: سواء. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أنه قال: عليه الظهار من قبل أن أسمعه منه وقاله مرة بعد مرة قلت: أرأيت إن قال أنت علي مثل ظهر فلانة الأجنبية ليس بينه وبينها محرم؟ قال: قال مالك: هو مظاهر من امرأته. قلت: فإن قال لها أنت علي كفلانة الأجنبية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه حين قال أنت علي كظهر فلانة، علمنا أنه أراد الظهار وإن لم يقل "كظهر" فهو عندي ولم أسمع من مالك فيه شيئا أنه طلاق البتات. لأن الذي يقول "الظهر" فهو بين أنه أراد الظهار وإن لم يقل "الظهر" فقد أراد التحريم، إذا قال لامرأته أنت علي كأجنبية من الناس، وإذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال: أنت علي كفلانة، فهذا قد علمنا أنه أراد الظهار لأن الظهار هو لذوات المحارم، فالظهار في ذوات المحارم، وقوله كفلانة وهي ذات محرم منه ظهار كله لأن هذا وجه الظهار، وإن قال أنت علي كفلانة لذوات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم أنها ثلاث ألبتة إن أراد بذلك التحريم. قلت: أرأيت إن قال أنت علي حرام كأمي، ولا نية له؟ قال: هو مظاهر كذلك قال لي مالك في قوله "حرام مثل أمي" وقوله "حرام كأمي" عندي مثله وهذا مما لا اختلاف فيه. قال يونس

بن يزيد. عن ربيعة: إنه قال في رجل قال لامرأته أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب قال: أرى عليه الظهار لأن الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله. قال يونس وقال ابن شهاب في رجل قال لامرأته أنت علي كبعض من حرم علي من النساء قال: نرى أن ذلك تظاهر والله أعلم. قال يونس وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar against his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

قلت: أرأيت من ظاهر من امرأته

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

[جامع الظهار]

Mas'alah: What does the phrase 'zihar of her' mean?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

قلت: لفظ ظهارها يأباه

Mas'alah: What is the ruling on zihar in relation to oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

وفيها: والظهار.

Mas'alah: What is the distinction between divorce and zihar when a husband says 'you are haram like my mother'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1682)

ابن رشد: هذا إن أراد به الطلاق وإلا فهو ظهار لقولها في أنت حرام كأمي ولا نية له أنه ظهار، ولا فرق بين اللفظين وذلك بين من سماع ابن القاسم من كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the difference between 'ahram' and 'haram' in the context of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1682)

قلت: فيه لابن القاسم مثل تسوية ابن رشد بين للفظين وفيه نظر؛ لأن أحرم تقتضي أن الزوجة أشد حرمة والتشبيه عكسه، وسمع عيسى ابن القاسم من قال: حلفت بالطلاق حتى أن امرأتي معي حرام، حلف ما أراد الطلاق وما امرأته معه حرام

Mas'alah: What is the author's critique of a claim about the mazahir's term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1812)

وقوله: (لأن مدة صومه مدة أجله مشكل) محض دعوى، وقوله: (لاتتبين به

Mas'alah: What is the definition of Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1830)

[كتاب الظهار] والظهار: تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل، والمعلق كالحاصل.

Mas'alah: What is the more accurate definition of Zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1830)

وأصوب منه: تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزأها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا او جزئه في الحرمة.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's definition of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1830)

وقول ابن الحاجب: تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم، يبطل طرده بقولها: قال مالك: إن قال لها: انت علي كفلانة لأجنبية فهي البتات، وعكسه بتشبيه الجزء.

Mas'alah: What is the author's response to the objection regarding zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

وقوله: (فإن قيل .... إلخ) .

Mas'alah: How do scholars interpret 'ila' in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

عياض: تأول الأكثر أن "إلى" هنا بمعنى عند.

Mas'alah: What is the definition of apparent kinayah in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1841)

وكنايته الظاهرة: ما سقط فيه أحدهما كأمي أو كظهر فلانة الأجنبية.

Mas'alah: What is hidden kinayah in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1841)

والخفية: كاسقني الماء مرادا به الظهار.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit zihar according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1841)

ابن رشد: صريحه عند ابن القاسم وأشهب ما ذكر فيه الظهر في ذات محرم وغيرها، وعند ابن الماجشون ما ذكر فيه ذات محرم ولو لم يذكر الظهر، وكنايته عند أشهب أن لا يذكر الظهر في غير ذات محرم، وما ذكر فيه الظهر عند ابن الماجشون غير كناية،

فلا كناية له عنده. قال: والفرق بين صريحه وكنايته أنه في كنايته يصدق في إرادته به الطلاق مستفتيا أو حضرته البينة، وصريحه لا يصدق في إرادته الطلاق به إن حضرته البينة، فيؤخذ بالطلاق لإقراره وبالظهار للفظه، فلا سبيل له إليها إن تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار، وروى أشهب وقال ابن القاسم مرة: يكون ظهارا لا طلاقا

Mas'alah: Is the statement 'if I have intercourse with you, I have intercourse with my mother' considered zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

قلت: انظر هل هذا مثل قوله: إن وطئتك فقد وطئت أمي.

Mas'alah: Is the statement 'you are like my mother' considered zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

الصقلي: إذ لم يذكره أبو محمد في النوادر، وانظر هل هو مثل قوله: أنت أمي.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional statement and a simile in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

سمع عيسى أنه ظهار، وهذا أقرب من لغوه؛ لأنه إن كان معنى قوله: إن وطئتك وطئت أمي لا أطؤك حتى أطأ أمي فهو لغو، وإن كان معناه: وطئي إياك كوطئي أمي فهو ظهار، وهذا أقرب لقوله تعالى: (قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل)] يوسف 77 [ليس

معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل وإلا لما أنكر عليهم يوسف عليه السلام؛ بل معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل، ولذا أنكر عليهم.

Mas'alah: What are the three types of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

سمع عيسى ابن القاسم: وجوه الظهار ثلاث؛ أنت علي كظهر أمي دون حلف، أو إن كلمت فلانا فكلمه لا يسقطها طلاق الثلاث، ولو تزوجها بعد عشرين زوجا،

وقبل حنثه يسقطه؛ لأن ملك النكاح الذي حلف عليه ذهب، ويسقط الأولين موتها إن لم يكن وطئها. ابن رشد: معاني افتراقها بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'you are more forbidden to me than my mother' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1073)

فرع) وقوله أنت علي أحرم من أمي إن لم ينو الطلاق في العتبية، والموازية عن مالك هو مظاهر وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في قوله: أنت علي أحرم من أمي أنها البتة وقال عبد الملك بن الماجشون في قوله أنت علي أحرم من أمي أنه ظهار، وإن نوى الطلاق، وجه قول مالك أن اللفظ يحتمل الطلاق ويحتمل الظهار إلا أنه في الظهار أبين؛ لأنه إنما استعمل تشبيه الزوجة بالأم في الظهار فحمل على ما يصلح أن يراد به، فإذا عدمت النية حمل على الأظهر، ووجه قول ابن القاسم أن لفظ التحريم يقتضي

الطلاق البائن، والتشبيه بالأم يقتضي الظهار، وإذا تردد الحكم بين التغليظ، والتخفيف حمل على أشدهما كمن شك في طلقة أو ثلاث، فإنه يحمل على الثلاث، ووجه قول عبد الملك أن التشبيه بالأم قرر الشارع به حكم الظهار فلا يخرجه عن بابه لفظ التحريم؛ لأن المبتدئ بالظهار في أول الإسلام إنما قصد التحريم فحكم الله عز وجل فيه بالظهار هذا الذي احتج به ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the established ruling on zihar according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1075)

ذلك قال مالك، وعلى ذلك الأمر عندنا) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=580)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب الظهار

Mas'alah: What is the definition and origin of Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=580)

الظهار تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريما مؤبدا بنسب أو صهر أو رضاع. وكانت العرب تكني عن ذلك بالظهر فتقول: امرأتي

علي كظهر أمي، ولذلك سمي ظهارا؛ لأنه مأخوذ من الظهر، وإنما اختص الظهر بالتحريم في الظهار دون البطن والفرج وسائر الأعضاء وإن كانت أولى بالتحريم منه؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان. فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإنما أراد أن ركوبها للنكاح عليه حرام كركوب أمه للغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه موضع الركوب. وهذا من لطيف الاستعارة للكناية.

Mas'alah: What are the four types of zihar expressions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=580)

وهو على أربعة أوجه: تشبيه جملة بجملة، وبعض ببعض، وبعض بجملة، وجملة ببعض. وهي كلها سواء في الحكم، إلا أن يكون البعض الذي شبه من زوجته أو شبه به زوجته مما ينفصل عنها أو عن المشبه بها من ذوات المحارم كالكلام أو الشعر، فيجري ذلك على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته.

Mas'alah: What are the categories of explicit and implicit zihar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=580)

وله صريح، وكناية.

Mas'alah: What constitutes explicit zihar according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=580)

فصريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايتهما عن مالك أن يذكر الظهر في ذات محرم.

Mas'alah: What constitutes implicit zihar according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=580)

وكناياته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات محرم أو يذكر الظهر في غير ذات محرم.

Mas'alah: What constitutes implicit zihar according to Ashhab?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=580)

ومن كناياته عند أشهب أن لا يذكر الظهر في غير ذات محرم.

Mas'alah: What is the difference between explicit and kinayah expressions of zihar in legal effect?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=581)

الصريح من الظهار وكناياته فيما يوجبه الحكم أن كنايات الظهار إن ادعى أنه أراد به الطلاق صدق أتى مستفتيا أو حضرته البينة، وأن صريح الظهار لا يصدق إن ادعى أنه أراد به الطلاق إذا حضرته البينة، ويؤخذ من الطلاق بما أقر به ومن الظهار بما لفظ به،

فلا يكون له إليها سبيل وإن تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar being considered divorce according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=581)

وقد قيل: إنه يكون ظهارا على كل حال ولا يكون طلاقا وإن نواه وأراده، وهي رواية أشهب عن مالك وأحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What was the pre-Islamic and early Islamic ruling on zihar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=581)

فصل وكان الظهار في الجاهلية طلاقا وفي أول الإسلام إلى أن أنزل الله عز وجل: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير} [المجادلة: 1] {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} [المجادلة: 2] . فأخبر تعالى أن لفظ الظهار الذي كانوا يطلقون به نساءهم منكر من القول وزور. والمنكر من القول هو الذي لا تعرف حقيقته، والزور الكذب، وإنما قال تعالى فيه: إنه كذب؛ لأنهم صيروا به نساءهم كأمهاتهم، وهن لا يصرن كأمهاتهم ولا كذوي محارمهم؛ لأن ذوي المحارم لا يحللن له أبدا، وليس كذلك الأجنبيات. فأخرجه الله عز وجل من باب الطلاق إلى باب الكفارة، ثم أعلمنا كيف يكون الحكم في ذلك فقال تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من

قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير} [المجادلة: 3] {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم} [المجادلة: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on zihar being a prohibited form of divorce that requires expiation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=583)

فصل فالظهار تحريم ترفعه الكفارة، وهو حرام. والدليل على تحريمه أن الله سماه منكرا من القول وزورا، والزور: الكذب، والكذب حرام بإجماع. ووصف نفسه في آخر الآية بالعفو والغفران، ولا يغفر ولا يعفو إلا عن المذنبين.

Mas'alah: How does zihar compare to divorce and to an oath to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=592)

فصل والظهار ليس بطلاق إلا أنه يضارع الطلاق في بعض الوجوه واليمين بالله على ترك الوطء في بعض الوجوه. فيضارع الطلاق في أنه يقع بيمين وبغير يمين، وفي أن الاستثناء فيه بمشيئة الله غير عامل إلا أن يكون بيمين ويرد الاستثناء إلى الفعل على أحد القولين. ويضارع اليمين بالله على ترك الوطء في سقوطه بالكفارة قبل الوطء، وفي لزوم الكفارة بالحنث بالوطء. وإن كان. ذلك ممنوعا في الظهار على الصحيح من الأقوال، بخلاف اليمين بالله على ترك الوطء؛ إذ لا اختلاف أن الحنث في اليمين بالله تعالى مباح قبل الكفارة، وإنما اختلفوا في جواز الكفارة قبل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

الظهار: 2/ 421

Mas'alah: What is the chapter on al-zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=349)

باب الظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=741)

القول في الظهار كان الظهار في الجاهلية طلاقا حتى وقع بين خولة وزوجها فجادلت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأنزل الله سبحانه {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [1] الآية، وجعل الله منه مخرجا بالكفارة فقال {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [2] الآية. في [3] هذه الآية ثماني عشرة مسألة من الأصول، فنظمناها في كتاب الأحكام وحقيقة المظاهرة التي أخبر الله عنها تشبيه ظهر بظهر على مقتضى مطلق اللفظ، لكن سبب نزول الآية كان تشبيه امرأة بظهر يرد اللفظ، فرد اللفظ العام إلى الخاص وعبر به عنهما، وهذا مما لا خلاف فيه لزوما وحكما، فإن شبه أهله بعضو من أعضاء أمه فجمهور العلماء أنه يلزمه [4] وقال أبو حنيفة [5]: إن كان العضو المشبه

به مما يحل النظر إليه لم يلزم فيه ظهار، وهذا ضعيف لأنه لا يحل النظر منها إلى عضو بشهوة، وهذا موقع الظهار، فإن شبه عضوا من امرأته بظهر أمه مثل أن يقول: يدك على كظهر أمي قال الشافعي: لا يكون ظهارا إلا أنه ليس بظهر حقيقة [6] ولا لفظا، ولا يدخل الظهر تحت مطلق لفظه، وهذا ضعيف, لأنه قد وافقنا على أن الطلاق لو أضافه إلى يدها للزمه [7] فكذلك الظهار، ولا جواب لهم عن هذا، فإن قال: أنت على كأمي، قال علماؤنا: له ما نوى فإن لم ينو كان ظهارا [8]. وقال الشافعي [9] وأبو حنيفة [10]: إذا لم ينو لم يكن شيئا لأن الله قال {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} فلا بد من ذكر لفظ الظهر. قلنا لهم: سبحان الله، أظاهرية في موضع النحل وأنتم رؤساء القياس؟ ولو سلكنا معكم الظاهرية فهي لنا لأن الله تعالى إن قال في ظاهر الآية {الذين يظاهرون} فقد قال تعالى بعد ذلك: {ما هن أمهاتهم} فذكره بلفظ (1) سورة المجادلة آية 1. (2) سورة المجادلة آية 2. (3) في (ك) و (م) زيادة (و) وهو الأولى. (4) انظر الأحكام للشارح 4/ 1737، وتفسير القرطبي 17/ 274. (5) انظر أحكام القرآن للجصاص 3/ 423، وشرح فتح القدير لابن الهمام 3/ 228. (6) انظر الروضة للنووي 8/ 263، وتكملة المجموع 17/ 347، كفاية الأخيار 2/ 212، ومغني المحتاج 3/ 353. (7) قال النووي: إعلم أن الطلاق لا يتبعض بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته سواء ... ورضة الطالبين 8/ 85. (8) انظر الكافي 2/ 603، وبداية المجتهد 2/ 105. (9) انظر تكملة المجموع 17/ 347. (10) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 3/ 230.

العام، وكيف ما دارت الحال فالمسألة لنا عليهم. فلو شبه امرأته بظهر أجنبية كان ظهارا، فإن لم يذكر الظهر وشبه بها قال علماؤنا: يكون ظهارا، ومنهم من قال: يكون طلاقا [1] , وقال الشافعي [2] وأبو حنيفة [3]، لا يكون شيئا، وهذا ضعيف لأن

الظهار إنما لزم لمعناه وهو تشبيه محلل بمحرم، وعجبا للشافعي حيث يقول: إذا قال لها أنت علي كظهر أختي لا يكون ظهارا [4]، وما هن أخواتهم كما قال ما هن أمهاتهم والمعنى واحد، فأين الاستنباط وأين حمل النظير على النظير؟؟ ثم قال تعالى: {منكم} فذهل الشافعي فقال: ظهار الذمي صحيح [5]. وبالمعنى الذي تقدم من بطلان إيلائه آنفا [6] يبطل ظهاره وزيادة عليه أن آية الإيلاء مطلقة وهذه مقيدة بقوله {منكم} ولم يرد بذلك الأحرار إجماعا لصحة ظهار العبد ووجوب دخوله تحت هذا الخطاب فلم يبق إلا أنه أراد المسلمين وهذا ما لا جواب عنه، ثم قال تعالى {من نسائهم} ، قال جمهور العلماء: هذا اللفظ مخصوص بالحرائر، ورأى علماؤنا، رحمة الله عليهم، أن الظهار في الأمة صحيح [7]، وفي دخولها طريقان: أحدهما: أن يجعلها من جملة النساء لغة كالذي تقدم قبل هذا في ذكر المحرمات. وإما أن يلحقها بالقياس فيقول فرج محلل شبهه بظهر أمه المحرم فلزمه حكمه كالزوجة، وعلى كلا الوجهين فمالك في المسألة قوي. ومن مسائل الظهار المشكلة أن الشافعي يقول إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة أنه يلزمه في كل واحدة كفارة؛ لأنه يجعله مخلصا من الطلاق، ولو طلقهن في كلمة واحدة (1) انظر الكافي 2/ 604 والمنتقى 4/ 40. (2) انظر تكملة المجموع 17/ 355، ومغني المحتاج 3/ 354 – 355. (3) انظر شرح فتح القدير 3/ 232. (4) فيه قولان: قال في القديم ليس بظهار، وقال في الجديد: هو ظهار وهو الصحيح، تكملة المجموع 17/ 343. (5) قال ابن هبيرة: اختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح، وقال الشافعي وأحمد: يصح. الإفصاح 3/ 163، وقال ابن كثير: استدل الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل في هذه الآية بقوله {منكم} فالخطاب للمؤمنين، وأجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. تفسير ابن كثير 4/ 342. (6) انظر ص 735. (7) يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر، قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على

الحر. الموطأ 2/ 561، وانظر بداية المجتهد 2/ 108.

لأخذت كل واحدة طلاقها، كذلك تأخذ في الظهار خلاصها [1]. ورأى مالك، رحمه الله، أن الظهار قد خرج عن حكم الطلاق في الجاهلية إلى حكم الأيمان في الكفارة، ولو حلف أن لا يطأ أربع نسوة لأجزأت فيهن كفارة وانحلت اليمين المنعقدة عليهن، كذلك ينحل الظهار المنعقد فيهن بكفارة واحدة [2]. ومن أغرب مسائله ما يروى عن بكير بن عبد الله ابن الأشج [3] أنه كان يقول في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} هو أن يعود إلى قول الظهار [4]، وهذا باطل على بكير إنما اخترعه عنه المبتدعة الذين قالوه ليتخذوه لأنفسهم قدوة منه، وهذا القول أفسد من أن يدفع في وجهه، ولو لم يكن في الرد عليه إلا صورة النازلة فإن الرجل ظاهر من امرأته ثم أراد البقاء معها فشرع الله في إباحة مسيسها الكفارة. (1) قال في القديم: تجزيه كفارة واحدة، وقال في الجديد: يلزمه أربع كفارات لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن، فلزمه أربع كفارات كما لو أفردهن بكلمات. المهذب 2/ 114. (2) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ليس عليه إلا كفارة واحدة. الموطأ 2/ 559. درجة الأثر: صحيح وهو المذهب. انظر المنتقى 4/ 58، شرح الزرقاني 3/ 177، الإشراف للبغدادي 2/ 149. (3) بكير بن عبد الله الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة من الخامسة. مات سنة 126 وقيل بعدها/ع ت 1/ 108ت ت 1/ 491، الكاشف 1/ 162. (4) هذا القول عزاه في الأحكام إلى داود فقد قال: أما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود، وأشياعه. الأحكام 4/ 1741 قلت: هو مذهب ابن حزم. انظر المحلى 10/ 52، وقال ابن كثير: هذا قول باطل وهو اختيار ابن حزم، وقول داود حكاه أبو عمر بن عبد البر

عن بكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام. تفسير ابن كثير 4/ 342، وعزاه في المنتقى 4/ 49 إلى داود، وقال القرطبي: يسند إلى بكير ابن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة أيضا، وهو قول الفراء، وقال أبو العالية: وظاهر الآية يشهد له لأنه قال: ثم يعودون لما قالوا. أي قول ما قالوا .. وساق كلام ابن العربي السابق ثم قال: قلت قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حمله منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم. تفسير القرطبي 17/ 281، وقال الحافظ: هو قول أهل الظاهر، وروي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين، وبه قال الفراء النحوي .. وقد بالغ ابن العربي في انكاره، ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة. وإلى هذا أشار البخاري بقوله (لأن الله لم يدل على المنكر والزور) فتح الباري 9/ 435.

فإن قيل فما العود؟ قلنا: اختلف العلماء في ذلك على خمسة [1] أقوال لأصحابنا منها ثلاثة أقواها التمسك بالزوجية [2]. فإن قيل: وأين هذا حتى يعود إليه؟ قلنا: في قوله تعالى {من نسائهم} ، فإنه قال: (زوجي على كظهر أمي) [3] فذهبت عنه ثم أراد أن يعود إلى الزوجية التي تلفظ بها، أليس هذا أهدى سبيلا وأقوم قيلا ممن يزعم أنه العود إلى الزور الذي تلفظ به؟ وهل رأى أحد دينا أو فعلا في الشريعة تتعلق به الكفارة إذا تكرر، وهذه جهالة عظيمة وبدعة شنيعة. (1) قال في الأحكام: اختلف الناس فيه قديما وحديثا .. ومحصول الأقوال سبعة: أحدها: إنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين، الثاني: إنه العزم على الإمساك. الثالث: العزم عليهما، وهو قول مالك في موطئه. الرابع: إنه الوطء نفسه. الخاص: قال الشافعي: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق. السادس: ألا يستبيح وطأها إلا بكفارة. السابع: تكرير الظهار بلفظه ويسند إلى بكير بن الأشج. الأحكام 4/ 1743. (2) انظر المنتقى 4/

49. (3) أبو داود 2/ 660 – 662؛ والترمذي 3/ 502 وقال: حسن غريب وهو عنده مختصرا، وابن ماجه 1/ 665، وأحمد انظر، فتح الرباني 17/ 22، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 390 كلهم من طريق محمد أبن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري, رضي الله عنه، كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري قلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة أصيب منها شيئا في بعض الليل فأتتابع من ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة تخدمنى إذ انكشف لى منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت عدوت إلى قومي فأخبرتهم خبري فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: لا والله لا نذهب معك، نخاف أن ينزل فينا قرآن ويقول فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مقالة يبقى علينا عارها فاذهب أنت فاصنع ما بدا لك. فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرتة خبري .. إلى أن قال: أعتق رقبة فضربت صفحة عنق رقبتي بيدي فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. ورواه الحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري، رضي الله عنه، جعل امرأته كظهر أمه، ثم ذكر الحديث بنحو منه وقال: صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الذهبي المستدرك 2/ 204، ومثله البيهقى من نفس الطريق 7/ 390. درجة الحديث: قال الحافظ أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة، وقال: قلت حكى ذلك الترمذي عن البخاري تلخيص الحبير 3/ 249، وقال في الفتح: أسانيد هذه الأحاديث حسان. فتح الباري 9/ 433، وقال الشيخ البنا، بعد أن ساق رواية الإمام أحمد التي صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث: وعلى هذا فالحديث صحيح. الفتح الربانى 17/ 22، ويقول الشيخ ناصر، وبالجملة فالحديث بطرقه وشواهده صحيح. إرواء الغليل 7/ 179. والراجح عندي أنه حسن كما قال الترمذي وابن حجر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=157)

الباب التاسع في الظهار وفيه فصلان

Mas'alah: What are the four pillars of Zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=157)

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة المظاهر والمظاهر عنها واللفظ والمشبه به فأما المظاهر فكل زوج مسلم عاقل فلا يلزم الذمي ظهار خلافا للشافعي وأما المظاهر عنها فامرأة المظاهر حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية ويلزم الظهار عن أمته خلافا وأما اللفظ فقسمان صريح وكناية فالصريح ما تضمن ذكر الظهر كقوله أنت علي كظهر أمي والكناية ما لم تتضمن ذكر الظهر كقوله أنت علي كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها والحكم فيها سواء وقال قوم إنما الظهار ما كان بلفظ الظهر وأما المشبه به فهي الأم ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر وقال قوم إنما الظهار بالأم خاصة

Mas'alah: What is the chapter heading for Kitab al-Zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2521)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الظهار

Mas'alah: What is the chapter on injurious assimilation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=465)

باب الظهار

Mas'alah: What is the definition and scope of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=465)

الظهار: تشبيه مسلم مكلف - وإن عبدا - من تحل بظهر من تحرم. والجزء فيها كالكل، وصح من [1] كمجنون [2] وسكران على المشهور فيهما. ومن سيد في أمة تحل له. ومدبرة، وأم ولد لا معتق بعضها، أو لأجل، أو مشتركة ولو تزوجهن بعد العتق على الصحيح. ولا مكاتبة وإن [3] عجزت على الأصح.

Mas'alah: What constitutes explicit zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=467)

وصريحه ما فيه ظهر مؤبد تحريمها؛ ك "ظهر أمي، أو عمتي" لا إن حذف الظهر على المشهور. وقيل: التشبيه بالمحرمة كيف كان صريح. ولا ينوى في [6] دعوى الطلاق على المشهور. وثالثها: إن لم ينو الثلاث، وحمل على من يعلم موجب الظهار وأما من يجهله ويرى أنه طلاق فهو ظهار اتفاقا. ويؤخذ بالطلاق معه إن نواه وحضرته بينة على الأول. وإن جاء مستفتيا فتأويلان. (1) قوله: (أيتكن دخلت فهي علي كظهر أمي، أو في كل امرأة أتزوجها عليك، أو ظاهر ثم عاد ثم ظاهر) في (ح1، ح2) : (أو كل امرأة

أتزوجها عليك أو عاد ثم ظاهر) . (2) في (ح2) : (شريكتها) . (3) في (ح2) : (كفر) . (4) قوله: (لا يطأ حتى) زيادة من (ق1) . (5) في (ح1) : (حتى) . (6) قوله: (في) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden like my mother' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=468)

ومحارم النسب والرضاع والصهر سواء، فإن قال: "أنت حرام كأمي أو مثل أمي" ففي كونه ظهارا أو طلاقا إن نواه قولان. وهل مطلقا أو إن قامت عليه بينة أخذ بهما معا؟ تأويلان. وقيل في: "حرام مثل أمي" هو البتات. ويؤخذ بالظهار إن ردها، والمشهور في: "أحرم من أمي" أنه ظهار إلا أن ينوي الطلاق. وقيل: ولو نوى. وثالثها: البتات.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battat' in zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=468)

وهو [1] البتات، ولا ينوى فيما دونهما بعد البناء على الأصح، وينوى قبله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like everything the Book has forbidden' in zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=469)

وفي: "مثل كل شيء حرمه الكتاب" ثلاثة؛ ظهار، وبتات، والأمران.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like some of those the Quran has forbidden' in zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=469)

ولو قال: "كبعض من حرم القرآن، أو بعض (2) ما حرم علي من النساء" فظهار.

Mas'alah: What is the chapter on zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=989)

درس (باب في الظهار) {باب} ذكر فيه الظهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك فقال (

Mas'alah: What are the two interpretations regarding zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=992)

(تأويلان) أرجحهما الأول

Mas'alah: What are the explicit words of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=992)

(وصريحه) أي الظهار أي صريح لفظه (بظهر) أي بلفظ ظهر امرأة (مؤبد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر (أو عضوها أو ظهر ذكر) اعترض جعله هذين من الصريح بل

هما من الكناية فكان عليه أن يقول بخلاف عضوها إلخ

Mas'alah: What is the apparent kinayah in zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=992)

(وكنايته) الظاهرة، وهي ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو ذكر مؤبد التحريم فالأول نحو أنت (كأمي أو أنت أمي) [حاشية الدسوقي] محل عدم صحة الظهار فيها ما لم ينو إن عجزت وإلا لزمه إذا عجزت أي ومثل المكاتبة المحبسة؛ لأن وطأها محرم دائما فالظهار لا يصح فيها أصلا، وأما المخدمة فقد نص أبو الحسن على حرمة وطئها لكن الظاهر أن حرمتها لعارض وهو خوف ولادتها منه فتبطل الخدمة المعطاة فيصح الظهار فيها كصحته في الحائض والمحرمة قاله بعض اهـ بن والأمة المتزوجة كالمكاتبة لا يصح الظهار منها، ولو طلقها زوجها بعد الصيغة كما قاله ابن محرز وقيد عدم صحة الظهار منها بما إذا لم ينو إن طلقت وإلا لزمه الظهار منها إن طلقت. (قوله: تأويلان) أي على المدونة وقولان أيضا في المذهب فالأول لابن القاسم والعراقيين والثاني عزاه الباجي لسحنون وأصبغ والراجح من القولين أولهما (قوله: وصريحه) أي ولفظه الصريح أي لفظه الدال عليه صراحة (قوله: بظهر مؤبد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر) أي وأما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلعان أو نكاح في العدة فهو كالتشبيه بظهر الأجنبية في كونه من الكناية لا من الصريح كما يفيده كلام التوضيح وكذا كلام ابن رشد خلافا لقول عبق بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان انظر بن (قوله: ولا ينصرف للطلاق إذا نوى به الطلاق في الفتوى) أي وإنما يلزمه المفتي بالظهار (قوله: وهل يؤخذ إلخ) حاصل كلام الشارح أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق فإنه يلزمه به

الظهار في الفتوى والقضاء ولا يؤخذ بالطلاق في الفتوى، وهل يلزمه الطلاق في القضاء زيادة على الظهار أو لا يلزمه تأويلان وما ذكره الشارح من أن التأويلين في القضاء والاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى فقد تبع خش وعبق وهو ظاهر المصنف وكلام المصنف في التوضيح عكسه وكلاهما غير صواب، وحرر الناصر اللقاني في حواشي التوضيح المسألة وكذا ح بنقل كلام ابن رشد في المقدمات قال الناصر بعد نقل كلام ابن رشد ما نصه فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فيهما فقط، وأن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك وبه يظهر أن ما يوهمه كلام التوضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء، وكلامه في المختصر من أنهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي اهـ كلامه (قوله: فهل يؤخذ بالظهار للفظه) أي فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (قوله وهو الأرجح) أي فقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عدم الانصراف للطلاق، وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج: المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق، وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح، وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محرز وكذلك لو حلف بالله، وقال: أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن له ذلك ولم يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله (قوله: وشبه في التأويلين لا بقيد القيام) أي لا بقيد قيام البينة بل لا فرق بين الفتوى والقضاء في جريان التأويلين وما ذكره الشارح من التشبيه في التأويلين مطلقا هو الصواب وبذلك قرر ح وقرره خش تبعا للشيخ سالم على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بالظهار فقط في الفتوى ويؤخذ بهما معا في القضاء إذا نواهما فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط، وإن لم يكن له نية لزمه الظهار اهـ وأصله

لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في التوضيح انظر ح اهـ بن [كنايات الظهار] (قوله: كأمي) أي أو كرأس أمي أو يدها مثلا (قوله: أو أنت أمي إلخ) قد نقل ح أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن أنت أمي يلزم به الطلاق إن نواه، وإلا فظهار، وأن الرجراجي ذكر في هذه المسألة قولين أحدهما رواية عيسى هذه، والثانية رواية أشهب أنه يلزم به الطلاق البتات، ولا يلزم به ظهار ونقل ابن يونس عن سحنون

Mas'alah: What are the implicit expressions that necessitate zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=994)

ثم ذكر كنايته الخفية بقوله (ولزم) الظهار (بأي كلام نواه) أي الظهار (به) كاذهبي وانصرفي وكلي واشربي

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the chapter on Zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2431)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الظهار

Mas'alah: What is the significance of mentioning the back in zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2434)

قال الشيخ –رحمه الله–: تسميته الظهر وعدمه سواء، ولا حكم لذكر الظهر، وإنما هو كناية عن الوطء، والمعنى: وطؤك علي حرام كوطء أمي، وإذا كان ذلك فقد تضمنت المسألة لفظا بالظهار بغير نية، أو بنية للطلاق [4] بغير نطق [5].

Mas'alah: Does zihar include only intercourse or other acts as well based on intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2436)

فإن قيل: إنما لم يكن داخلا في قوله: أنت علي كظهر أمي؛ لأن المظاهر لم يقصد ذلك، وأن اللفظ إنما يتضمن الوطء، ولو قصد تحريم ما سواه، لانعقد به الظهار. قيل: يلزمه على هذا أن تكون له نية إذا حرم الوطء في الفرج خاصة، وأبقى ما سوى ذلك من جسدها لا يكون حراما عليه، ولا يدخل في الظهار إلا ما نواه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on distinguishing zihar from talaq by wording?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2437)

فقال ابن القاسم: إن سمى الظهار كان ظهارا، فإن قال: أنت علي كفلانة كان طلاقا، قال: لأنه إذا سمى الظهر علمنا أنه أراد الظهار [8]. (1) قوله: (والعمة) زيادة من (ق 10) . (2) من هنا يبدأ سقط من (ق 10) بمقدار لوحة. (3) انظر: الإشراف: 2/ 767، والمعونة: 1/ 603. (4) قوله: (أنه) زيادة من (ح) . (5) انظر: المعونة: 1/ 603. (6) انظر: المدونة: 2/ 307. (7) انظر: الإشراف: 2/ 769. وانظر تفصيل: النوادر والزيادات: 5/ 292. (8) انظر: المدونة: 2/ 308.

Mas'alah: What are the types of zihar: absolute and conditional?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2443)

باب في الظهار إلى أجل وإلى قدوم فلان، ومن قال: أنت علي كظهر أمي اليوم إن دخلت الدار الظهار على وجهين: مطلق ومقيد: فالمطلق: ما لم يعلق بشرط [1] كقوله: أنت علي كظهر أمي، لا يزيد على ذلك، وهذا لا ينحل عنه بمرور وقت، ولا يحله إلا الكفارة بعد العودة. والمقيد: على أربعة أوجه: أحدها: أن يقول: أنت علي كظهر أمي من اليوم إلى شهر أو إلى سنة. والثاني: أن يقول: إذا مضى شهر أو سنة فأنت علي كظهر أمي. والثالث: أن يعلقه بشرط لا يدري أيكون [2] أو لا يكون، كقوله: إلى قدوم فلان، أو ما أشبهه. والرابع: أن يجعله يمينا، فيقول: إن كلمت فلانا [3] أو دخلت دار فلان فأنت علي كظهر أمي، فإن قال: أنت علي كظهر أمي من الآن إلى شهر أو إلى سنة كان في المسألة قولان، فقال في المدونة: يلزمه الظهار، وإن خرج ذلك الوقت [4]. يريد: وإن لم يعد قبل ذلك في الأجل. وروى عنه مطرف في مختصر ما ليس في المختصر أنه قال: لا شيء عليه إذا (1) في (ح) : (شرطه) . (2) قوله: (أيكون) ساقط من (ش 1) . (3) قوله: (فلانا) ساقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 310.

خرج الأجل قبل أن يعود، وفرق بينه وبين الطلاق. وذكر عن ابن عباس مثل ذلك، وهو أحسن، لحديث سلمة [1] بن صخر أنه ظاهر من زوجته [2] حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف وقع عليها ليلا، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: "أعتق رقبة. . ." الحديث، وهذا حديث صحيح، رواه الترمذي في جامعه [3]، فهذا صاحب كان يرى ذلك، أن يضرب للظهار أجلا، وذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه

وسلم – فلم ينكره عليه، ولو كان الأمر بخلافه لأعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعكسه أن يقول: إذا مضى شهر أو سنة فأنت علي كظهر أمي، فإنه يلزمه الظهار من الآن، وعلى قوله الآخر: لا يكون مظاهرا [4] حتى يأتي ذلك الأجل، وقد اختلف الناس في الطلاق إلى أجل، والظهار أخف [5]. وقال ابن القاسم في المدونة: إذا قال: أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان، لم يكن مظاهرا حتى يقدم فلان، بمنزلة من قال: أنت طالق إلى قدوم فلان، أنها لا تكون طالقا حتى يقدم [6]. وقد يفرق بين السؤالين: فيلزمه الظهار الآن، ولا يلزمه الطلاق حتى (1) في (ح) و (س) و (ش 1) : (سليمان) . (2) في (ح) : (امرأته) . (3) (حسن) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 673، في باب الظهار، من كتاب الطلاق، برقم (2213) ، والترمذي في سننه: 5/ 405، في باب ومن سورة المجادلة، من كتاب تفسير القرآن، برقم (3299) ، وابن ماجه في سننه: 1/ 665، في باب الظهار، من كتاب الطلاق، برقم (2062) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن. (4) قوله: (لا يكون مظاهرا) يقابله في (ح) : (لا يلزمه) . (5) نهاية السقط من (ق 10) . (6) انظر: المدونة: 2/ 310.

يقدم؛ لأن (إلى) بابها انتهاء الغاية [1]، فيجب أن تحمل على موضوعها [2] حتى يقوم الدليل على أنه أريد [3] بها الشرط، والمفهوم من قوله: أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان– أنها من الآن عليه كظهر أمه حتى يقدم، وأيضا فإن له وجها يقصده الحالف أن يكون مظاهرا ما بينه وبين القدوم، وقد فعله صاحبه، وليس يقصد أحد أن يكون طالقا الآن وتعود زوجة إذا قدم فلان [4]، وكذلك قوله: أنت حر إلى قدوم فلان [5]، ليس القصد أن يكون حرا الآن، ثم يعود في الرق بعد قدومه، ويصح أن يريد: أنت علي كظهر أمي من الآن إلى قدوم فلان خاصة [6]، وإذا كان ذلك– وجب حمله عند عدم النية على ما يوجبه اللفظ، إلا أن يريد غيره. وإن قال: إذا قدم– لم

يلزمه ظهار حتى يقدم، وإن قال: أنت علي كظهر أمي إن دخلت هذه الدار اليوم [7] أو كلمت فلانا اليوم، فمضى ذلك اليوم ولم يدخل ولم يكلم- سقط عنه اليمين. واختلف إذا قال: أنت علي كظهر أمي اليوم إن دخلت الدار أو كلمت فلانا، فجعله ابن القاسم كالأول لا شيء عليه إذا مضى ذلك [8] اليوم [9]. (1) في (ح) و (س) : (لأن إلى ها هنا غاية) . (2) في (ق 10) : (موضعها في اللغة) ، وفي (ح) : (طوعها) . (3) في (ق 10) : (أراد) . (4) قوله: (فلان) زيادة في (ق 10) . (5) قوله: (فلان) زيادة من (ق 10) . (6) قوله: (خاصة) ساقط من (ح) . (7) قوله: (اليوم) ساقط من (ح) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) و (ش 1) . (9) في (ق 10) : (الوقت) . وانظر: المدونة: 2/ 310.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings of zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2507)

باب جامع الظهار وما يحرم من المظاهر منها وما يحل

Mas'alah: What is the chapter on injurious assimilation (zihar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=887)

14 - باب الظهار

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on Zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=773)

(كتاب الظهار)

Mas'alah: What is the ruling on zihar as a prohibitive impediment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

وفيها: والظهار.

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1964)

[باب الظهار]

Mas'alah: What is the chapter heading for the pillars and ruling of Zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1964)

[باب في أركان الظهار وحكمه]

Mas'alah: What are the pillars of Zihar according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1964)

ابن شاس باب الظهار وفيه بابان: الأول في أركانه وهي المظاهر والمظاهر منها واللفظ والمشبه به.

Mas'alah: What is the ruling of zihar regarding prohibition of intimacy and obligation of expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1964)

الثاني في حكم الظهار وهو تحريم الاستمتاع ووجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the definition of zihar according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1965)

تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار) ابن عرفة: الظهار تشبيه زوج زوجة أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل.

Mas'alah: Does the phrase of zihar carry the meaning of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1969)

)

Mas'alah: What is the kinayah (allusive expression) of zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1969)

)

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred wording for zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1977)

قال ابن القاسم: والذي قدم الظهار في لفظه أبين عندي.

Mas'alah: What is the definition and types of Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=142)

والظهار محرم وقول زور ومنكر وحقيقته تشبيه محللة له بنكاح أو ملك بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر والشبيه على أربعة أضرب تشبيه جملة بجملة كقوله أنت علي كأمي وتشبيه جملة ببعض كقوله أنت على كظهر أمي وتشبيه بعض جملة بجملة كقوله فرجك علي كأمي وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه وفي التشبيه بمحرمة عليه على غير التأبيد خلاف قيل هو ظهار وقيل هو طلاق.

Mas'alah: What does the author say about a forthcoming discussion on zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

وسيأتي الكلام على ما في كتاب الظهار هناك.

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Islamic law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1082)

كتاب الظهار الظهار مأخوذ من الظهر، وكني به عن المجامعة؛ لأنه ركوب للمرأة كما يركب ظهر المركوب، لا سيما وعادة كثير من العرب وغيرهم المجامعة على حرف من جهة الظهر، ويستقبحون سواه ذهابا إلى التستر والحياء والخفر [1] وألا تجتمع الوجوه حينئذ ولا يطلع على العورات. وهي كانت سيرة الأنصار حتى نزلت: {نساؤكم حرث لكم} [2] الآية - على إحدى الروايتين في سبب نزولها -. وكان الظهار أحد أنواع طلاق الجاهلية، فنزل في أول الإسلام بأوس بن صامت [3] وزوجه خويلة [4]، فجرت لها في ذلك مع النبي - صلى الله عليه وسلم - [5] مجادلة اختلفت الأحاديث في نصها، فأنزل الله (تعالى) [6]: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} الآيات [7]. وشرع الظهار [8] حكما غير حكم الجاهلية على ما نصه في كتابه العزيز. (1) في العين: خفر: هو شدة الحياء. (2) زادت ق: (فاتوا حرثكم) . وهي الآية: 223 من سورة البقرة. (3) انظر ترجمته في الإصابة: 1/ 156. (4) وهي صحابية ترجمها في الإصابة: 7/ 563، وذكر أنها تسمى أيضا جميلة وخولة. (5) في خ وق: عليه السلام. (6) ليس في خ. (7) الآية: 1 من المجادلة. (8) كذا في ز وم وس وع وح، وفي خ وق: للظهار حكما. وهو أبين.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the interpretation of zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1088)

وقوله [13] بعد شرح بعض كبار أصحاب مالك في المظاهر: "وقد" (1) سقط هذا من خ، ثم وردت العبارة فيها بعد قوله: "ولا يقضى عليه بالظهار إن لم يسم الظهر" . وثبت في ق في الطرة، وتكررت أيضا كما تكررت في خ. (2) انظر قوله في المقدمات: 1/ 607. (3) انظر قوله في المقدمات: 1/ 607، والبيان: 5/ 171. (4) انظر قوله في المقدمات: 1/ 607. (5) ذكر ابن رشد هذا البعض أيضا في المقدمات: 1/ 607. (6) ذكر ابن رشد قوله في المقدمات: 1/ 607. (7) المدونة: 3/ 50/ 3. (8) لعله ما في البيان: 5/ 188. (9) وقوله حكاه في النوادر: 5/ 292، والمنتقى: 4/ 39. (10) في النوادر: 5/ 293، والمنتقى: 4/ 39. (11) انظر قوله في النوادر: 5/ 293. (12) في النوادر: 5/ 293: روى عنه عيسى في: أنت أحرم من أمي – ينوي الطلاق: إنه ظهار. (13) المدونة: 3/ 50/ 6.

روى ابن نافع عن مالك نحو هذا "، ثبت لابن وضاح وبعضهم. وسقط لغيره."

Mas'alah: What is the meaning of the statement that zihar is not a true ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1099)

وقول الغير [1]: "ليس الظهار بحقيقة الإيلاء، ولكنه من شرح ما يقرر [2] عليه" . كذا لابن باز بالشين المفتوحة المعجمة والجيم وسكون الراء [3]، أي من ضرب هذا ونوعه [4]. وعند ابن وضاح: سرح، بالسين والحاء المهملتين، ولا معنى له هنا.

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2207)

الظهار تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم الجوهري: الظهار قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. عياض: وهو مأخوذ من الظهر، وكنى به عن المجامعة؛ لأن المرأة تركب كما يركب ظهر المركوب، لاسيما وعادة كثير العرب وغيرهم المجامعة على حرف من جهة الظهر ويستقبحون سواه ذهابا منهم إلى التستر والحياء ألا تجمع الوجوه حينئذ ولا يطلع على العورات، وهي كانت سيرة الأنصار حتى نزل: {نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] على إحدى الروايتين في سبب نزولها، واعلم أن الظهار كان في الجاهلية وأول الإسلام طلاقا حتى أتت خولة بنت ثعلبة على ما رواه أبو داود في سننه وغيره تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت. وجادلت النبي صلى الله عليه وسلم، واختلفت الأحاديث في نص المجادلة، حتى أنزل الله قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] إلى آخرها. عبد الوهاب: والظاهر محرم للكذب كما أخبر الله عز وجل، فقال: {ما هن أمهاتهم} لنصه في الآية على أنه منكر وزور ولقوله في آخر الآية: {إن الله لعفو غفور} . الشيخ أبو إسحاق: ويؤدب من ظاهر لقوله المنكر والزور. مالك في المبسوط: والظهار يمين تكفر. الباجي: وفي المدونة إن مطلق الظهار ليس بيمين، وإنما يكون يمينا إذا قال: إن فعلت كذا، فإنها علي كظهر أمي. وحد المصنف الظهار بقوله: (تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم) ودخل في قوله: (من يجوز) الأمة والزوجة، [380/ب] وشمل قوله: (من يحرم) المحرمة على التأبيد كالأم ونحوها، والمحرمة لا على التأبيد وهي الأجنبية، ومراده بقوله: (من يجوز وطؤها) من الأصل جواز وطئها وإن كان يعرض لها عدم الجواز كما إذا حاضت الزوجة

أو الأمة أو أحرمتا أو صامتا في واجب، وبهذا يسقط اعتراض من قال: هذا الرسم غير جامع لخروج الزوجة الحائض منه إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، فإنه ظهار وهو تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم، وغير مانع؛ لأنه يدخل فيه ما إذا قال لإحدى زوجتيه: أنت علي كظهر زوجتي الأخرى، وهي حائض فإنه يصدق عليه الحد الذي قاله المصنف، وإنه ليس بظهار.

Mas'alah: What is the best definition of explicit zihar according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2220)

ابن عبد السلام: وقول المصنف: (ما فيه ظهر مؤبدة التحريم) أحسن من قول غيره: (ذات محرم) لشمول كلام المصنف المحرمة بالرضاع والصهر.

Mas'alah: What is the apparent kinayah in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2222)

والكناية الظاهرة: سقوط أحدهما مثل: كأمي، أو ظهر فلانة الأجنبية

Mas'alah: What are examples of apparent kinayah in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2222)

الضمير في (أحدهما) عائد على الظهر ومؤبدة التحريم، ولهذا قال: (كأمي، أو ظهر فلانة الأجنبية) ؛ ليذكر مثال كل نوع من الكناية الظاهرة، ونص في الجواهر أنه يلحق بقوله: (كأمي) في كونه كناية ظاهرة، كما لو قال: أنت كفخذ أمي أو رأسها أو عضو من أعضائها.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden expression of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2227)

والخفية: مثل- اسقني ماء فإن قصد به الظهار وقع كالطلاق تصوره ظاهر، وشبه ذلك بالطلاق إشارة منه إلى إجراء الخلاف الذي تقدم فيه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=496)

ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم ـــــــ الطلاق بتمام الأجل من غير إيقاف هو المشهور أي فيوقفه السلطان إما فاء أو طلق فإن فاء أي رجع سقط عنه حكم الإيلاء لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} تحصل الفيئة بمغيب الحشفة في القبل وإن لم يفيء أمره السلطان بالطلاق فإن امتنع طلق عليه أي طلق عليه الحاكم "ومن تظاهر" من المسلمين المكلفين حرا كان أو عبدا فالمسلم

يشمل الزوج والسيد "من امرأته" أو أمته وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر وهو منحصر في أربعة أمور أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن كقوله أنت علي كظهر أمي "فلا يطؤها" ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى شعرها "حتى يكفر" بأحد أمور ثلاثة على الترتيب أولها "بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية" أما اشتراط الإيمان فظاهر لأن المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وأما اشتراط السلامة من العيوب فليس على إطلاقه بل إن منع من كمال الكسب كقطع اليد أو الرجل أو العمى أو البكم أو الجنون إلى آخر العيوب فإنه لا يجزىء وإن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فإنه يجزىء كما سينص عليه بعد "فإن" عجز عن العتق بأن "لم يجد" رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها "صام شهرين متتابعين" بالأهلة فإن انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية التتابع ونية الكفارة فإذا انقطع التتابع استأنف لأن الله سبحانه اشترط التتابع "فإن لم"

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on Zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=579)

[كتاب الظهار]

Mas'alah: What are the seven main topics of discussion in the book of Zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=579)

والكلام في أصول الظهار ينحصر في سبعة فصول: منها: في ألفاظ الظهار، ومنها: في شروط وجوب الكفارة فيه، ومنها: فيمن يصح فيه الظهار، ومنها فيما يحرم على المظاهر، ومنها: هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح؟ ومنها: هل يدخل الإيلاء عليه؟ ، ومنها: القول في أحكام كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on the linguistic interpretation of zihar and its analogy to ila?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

قلت: الذين يرون أن اللفظ المشترك له عموم لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعا – أعني: الحقيقة والمجاز – وإن كان لم تجر به عادة للعرب، ولذلك القول به في غاية من الضعف، ولو علم أن للشرع فيه تصرفا لجاز، وأيضا فإن الظهار مشبه عندهم بالإيلاء، فوجب أن يختص عندهم بالفرج.

Mas'alah: What is the chapter on injurious assimilation (zihar) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1130)

وأورد لو كفر عنها، ولم تصدقه، وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل. (

Mas'alah: What is the ruling on injurious assimilation (zihar) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1130)

(الظهار) وهو حرام لأنه منكر من القول وزور (تشبيه المكان ما يلزم به الطلاق) ـــــــ إلا من جهته، فالجواب أنه لما امتنع من الوطء تأيد قولها. تأمل. (قوله: ولم تصدقه) ؛ أي على أن الكفارة عنها بل عن يمين أخرى، فإن الإيلاء ينحل عنه فمن باب أولى في هذه (قوله: وفرق بشدة المال) ؛ أي: المخرج في الكفارة، وخفة الاستثناء؛ لأنه مجرد لفظ لا كلفة فيه فقويت معه التهمة (قوله: يحتمل غير الحل) ؛ أي: احتمالا ظاهرا بخلاف احتمال الكفارة عن يمين أخرى، فإنه غير ظاهر فاندفع قول ابن عرفة: الاحتمال قائم فيهما معا، ووجه الظهور أن احتمال غير الحل يتوقف على أمر واحد، وهو قصد التبرك بخلاف صرفها ليمين أخرى فإنه يتوقف على وجود يمين أخرى، وصرف القصد لها، وما يتوقف على أمر واحد أظهر مما يتوقف على أمرين. تأمل. (باب الظهار) (قوله: وهو حرام) حتى قيل: إنه من الكبائر قال أبو إسحاق: ويؤدب المظاهر (قوله: تشبيه) ، فلا بد فيه من أداة؛ كما في (الحطاب) ، وإلا كان من كنايات الطلاق، والمراد تشبيه من تحل ولو أمة، وأورد أن الظهار كناية عن التحريم، والأمة لا يلزم فيها صريح التحريم فأولى كنايته (قوله: المكلف) ؛ أي: زوجا أو سيدا، ولو سفيها، وكفر عنه وليه بالعتق إن أيسر، إلا أن يرى أنه يجحف بماله أو يخاف عوده، ولا يجزئ حينئذ الصوم؛ لأنه قادر على العتق، وللزوجة الطلاق من غير ضرب أجل ـــــــ الوطء بينك، وبين الله؛ ولا كفارة (قوله: ولم تصدقه) ؛ أي: في أن الكفارة عنها وادعت أنها عن يمين أخرى، فالقول قوله؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فكان مقتضاه أن يصدق في نية الحل كنية التكفير عنها (قوله: بشدة المال) ؛ أي: عليه في الكفارة فوكلت له. (فوله: يحتمل غير الحل) ؛ أي: احتمالا قريبا بخلاف الكفارة؛ فإن احتمالها لغيرها بعيد لتوقفه على أمرين: وجود يمين غير يمينها، ونية الصرف له. (باب الظهار)

Mas'alah: What are the rulings on injurious assimilation (zihar) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1131)

كلا أو جزأ على ما سبق (بممنوع أصالة لا كحائض) ، ومحرمة وفي الرجعية تردد، ويلحق فيها وعلى ذلك لو شبه إحدى رجعيتيه بالأخرى الأحوط اللزوم، (ولزم فيها) ؛ أي: الحائض ما لم ينو مدة المانع (كرتقاء) تشبيه في اللزوم؛ لأنه يستمتع بغير الإيلاج، وكذا بقية المعيبات، (ومجوسية أسلمت) ، ولا يشترط إسلام الكتابية (بحيث يقر عليها) على ما سبق، وظاهر قبل إسلامه بدليل فولى: (لا من كافر، ولو ترافعا) ؛ لأن كفارته لا تكون إلا قربة وليس من أهلها؛ ولأن الله تعالى قال: (الذين ـــــــ (قوله: كلا أو جزأ)، وكذلك دواعي الوطء من القبلة والمباشرة قال الحطاب (قوله: بممنوع) متعلق بتشبيه، وسواء كان ذلك الممنوع كلا أو بعضا، وشمل ذلك المبعضة والمكاتبة والمعتقة لأجل والمشتركة والمتزوجة (قوله: وفي الرجعية تردد) فقيل: إنه ظهار احتياطا في الفروج، وقيل: لا لأنها زوجة (قوله: الأحوط اللزوم) على أن التشبيه بها ظهار، وهو يلزم في الرجعية (قوله: ومجوسية أسلمت) ، وكذلك الأمة وكذلك الأمة الكتابية إذا أعتقت، وأما المجوسية فلا بد فيها من الإسلام (قوله: لأن كفارته إلخ) ؛ أي: بخلاف الإيلاء، قال المؤلف في (حاشية (عب)) : وفيه أن يمين الإيلاء قد يكون بقربة على أنه إنما يظهر في الصوم، وأما العتق والصدقة فلا يشترط فيهما الإسلام، فإن أراد صحة كونهما كفارة يتوقف على الإسلام كان في الكلام مصادرة. ـــــــ (قوله: الأحوط اللوزم)، أي: خروجا من التردد وإن كان اللزوم فيها لا يناسب اللزوم بها إلا أنه قد يقال: الرجعية لها اعتبار أن حرمة الاستمتاع بها قبل الرجعة، وبهذا الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على أحد القولين، والثاني: تمكنه من رجعتها، وأنها زوجة حكما، وبهذا الاعتبار لحق فيها احتياطا في كل فلا تناقض تدبر. (قوله: ما لم ينو مدة المانع)

ظاهر في الحائض إذ لوحظ فيها الوطء ما إن نظر لمطلق الاستمتاع فهو ممكن حال المانع كالرتقاء، والمسائل مختلف فيها، والصائمة كالحائضة، نعم الإحرام، والاعتكاف من طرفه أو طرفها يمنع الاستمتاع مطلقا فإذا قال: أنت على كظهر أمي مدة الإحرام أو الاعتكاف؛ فلغو؛ لأنه معلوم أنها مدة ما ذكر عليه كظهر أمه، فكان كمن ظاهر ثم ظاهر لا يلزمه الظهار الثاني. انظر (ح) (قوله: ولأن الله تعالى قال إلخ) إنما يحتاج لهذه المعونة؛ لأن القربة إنما تظهر في الصيام، وأما العتق، وإطعام المساكين فيصحان من الكافر إن أريد ليس من أهلها على أنها كفارة كان فيه

Mas'alah: What is the ruling on zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=696)

33 - [باب في الظهار] ثم انتقل يتكلم على الظهار (ومن تظاهر) من المسلمين المكلفين حرا كان، أو عبدا (من امرأته) أو أمته، وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب، أو رضاع، أو صهر كقوله أنت علي كظهر أمي (فلا يطؤها) ولا يقبلها

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1355)

باب في الظهار

Mas'alah: What forms of comparison constitute zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1357)

ما يشمل التشبيه البليغ وهو ما حذفت أداته نحو: أنت أمي كما يأتي، (أو جزأها) : عطف على: "من" ، أي كيدها ورجلها، وشمل الجزء الحقيقي والحكمي كالشعر (بمحرمة) عليه أصالة، سواء كانت محرما أو لا، فلا ظهار في قوله: أنت علي كظهر زوجتي النفساء أو المحرمة بحج، وشمل المحرمة أصالة: أمته المبعضة والمكاتبة، فالتشبيه بهما ظهار كالدابة، (أو ظهر أجنبية) "أو" للتنويع، ولو قال: "أو ظهرها" كان أخصر، وشمل قوله: "بمحرمة" الكل والجزء نحو: أنت علي كأمي، أو كيد أمي، ويدك علي كيد أمي أو كأمي (وإن تعليقا) نحو: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، (فإن علقه بمحقق) نحو: إن جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي، أو فلانة الأجنبية، أو إن طلعت الشمس في غد فأنت إلخ (تنجز) من الآن ومنع منها حتى يكفر. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the meaning of comparing to the back of an animal in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1357)

قوله: [كالدابة] : أي كتحريم ظهر الدابة، ويكنى بظهرها عن الفرج وإلا فظهر الدابة ليس بحرام.

Mas'alah: What are the four categories of comparison in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1357)

قوله: [وشمل قوله بمحرمة] إلخ: أي فالأقسام أربعة تشبيه كل بكل، أو جزء بجزء، أو عكسه.

Mas'alah: What are the four pillars of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1359)

ثم إن أركان الظهار أربعة: مظاهر: وهو الزوج أو السيد، وشرطه الإسلام والتكليف أخذا مما تقدم. ومظاهر منه: وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة. ومشبه به: وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره. وصيغة دالة عليه: وهي إما صريحة فيه، وإما كناية، والكناية إما ظاهرة لا تنصرف عنه إلا بنية، وإما خفية لا تعتبر فيه إلا بنية.

Mas'alah: What is the apparent kinayah in zihar and when does it not constitute zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1360)

(وكنايته) الظاهرة: وهي ما سقط فيه أحد اللفظين؛ أي لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم؛ فالأول: نحو (أنت كأمي، أو) أنت (أمي) بحذف أداة التشبيه فهو ظهار (إلا لقصد كرامة) : أي أنت مثلها في المنزلة والتكريم عندي (ونحوها) كالشفقة والحنان منها،

وكذا إن كنى به عني الإهانة والتوبيخ فلا يكون ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on expressing zihar by comparing a body part to the mother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1360)

(أو) عبر بجزء كقوله: (يدك) أو رأسك أو شعرك (كأمي، أو) مثل [حاشية الصاوي] في العدة، فهو كالتشبيه بظهر أجنبية في كونه من الكناية، لا من الصريح كما يفيده كلام التوضيح وابن رشد، خلافا لقول عب: بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان كذا في بن. قوله: [كأنت علي كظهر أمي] إلخ: أي من النسب، ففي الأمثلة الثلاثة لف ونشر مرتب تأمل. قوله: [على المشهور من المذهب] : قال الناصر: حاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق في الفتوى، وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء، وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فيهما فقط، وأما المدونة فمؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم، وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك، فإذا الشرح ذلك فمراد الشارح بمشهور المذهب رواية أشهب عن مالك قوله: [أو أنت أمي] إلخ: قد نقل ح أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن أنت أمي يلزم به الطلاق إن نواه، وإلا فظهار، وذكر الشرح فيها

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the phrase 'you are like my mother' in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1361)

[حاشية الصاوي] قولين أحدهما رواية عيسى هذه، والثاني رواية أشهب أنه يلزم الطلاق البتات ولا يلزم به ظهار. والحاصل: أن أنت أمي فيها قولان: قيل يلزم بها الظهار ما لم ينو الطلاق وإلا لزمه البتات، ولا ينوي فيما دون الثلاث بعد الدخول، وما لم ينو الكرامة أو الإهانة وإلا فلا يلزمه شيء، وهذا قول ابن القاسم وقيل: إنه لا يلزم به ظهار أصلا ويلزم به البتات، وهو قول أشهب فليس كناية عنده ظاهرة.

Mas'alah: What is the definition of hidden kinayah in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

ثم شرع في بيان الكناية الخفية: وهي ما لا تنصرف له أو للطلاق إلا بالقصد فقال:

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

قوله: [وقال غيره لا يلزمه ظهار] : هذا هو المعتمد، قال

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=549)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الظهار وفيه بابان:

Mas'alah: What constitutes explicit wording (sarih) in zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

فالصريح ما تضمن ذكر الظهر في محرم من النساء، كقوله: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو عمتي، أو أمي من الرضاعة أو خنتني.

Mas'alah: What are the two types of kinayah (allusive wording) in zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

والكناية نوعان: ظاهرة، وهي ما تضمن ذكر الظهر في غير المحرم، أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر، كقوله: أنت علي مثل أمي، أو حرام كأمي، أو مثل أمي، أو كفخذها، أو بعض أعضائها. وكقوله: أنت علي كظهر فلانة لأجنبية، هي متزوجة أو غير متزوجة. وخفية، وهي ما لا يقتضي الظهار بوجه، كقوله: ادخلي الدار، أو اخرجي، أو تقنعي، وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah in zihar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

وأما الكناية الظاهرة، فهي ظهار أيضا، إلا أن يريد (به) التحريم، فتكون عليه حراما، ولا يقبل قوله أنه لم يرد به شيئا لا طلاقا ولا ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah in zihar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

وأما الكناية الخفية، فإن أراد بها الظهار لزمه، وإلا لم يلزمه به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haram upon me like my mother's back' with intent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

ولو قال: أنت حرام علي كظهر أمي، وأراد مجرد الطلاق، أو مجرد الظهار، كان كما نوى. وأطلق القاضي أبو محمد أنه طلاق، ولم يشترط نية. ولو لم تكن له نية لكان ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=70)

(فصل) الظهار – الظهار تشبيه مباحة بمؤبدة التحريم تشبيه الجملة بالجملة أو البعض

بالبعض أو الجملة بالبعض ذكر الظهر أو غيره، والتشبيه بالأجنبية ظهار عند مالك طلاق عند غيره، وقوله ظهرك كظهر ابني أو غلامي ظهار فيحرم به الاستمتاع حتى يكفر، وهي مشروطة بالعود وهو العزم على الوطء وقيل مع الإمساك وهي مرتبة فيعتق رقبة ليس لها شركة صفتها ما تقدم [2] فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن قطع ولو باستمتاع ليلا استأنف إلا أن يجد الرقبة فيلزمه فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا على ما قدمناه ولا يجزئ التلفيق ولا يكفر العبد بالعتق ويصح تعليقه على النكاح فإذا عقد لم يجز له الاستمتاع بها حتى يكفر.

Mas'alah: What are the types of explicit and implicit expressions of zihar?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=281)

فالصريح: ما فيه ظهر مؤبدة التحريم مثل: كظهر أمي أو عمتي، وفي تنويته – ثالثها: ينوى في الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What are the rulings on implicit expressions (kinayah) in zihar?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=281)

والكناية الظاهرة: سقوط أحدهما مثل: كأمي، أو كظهر فلانة الأجنبية، وينوى في الطلاق، أما لو قصد مثلها في الكراهة فليس بظهار، فلو أسقطهما وشبه بغير مؤبدة التحريم، فالمشهور: البتات، وثالثها: ظهار إلا أن ينوي الطلاق، ورابعها: عكسه، ولو شبه بظهر ذكر مثل: كظهر أبي أو غلامي، فقال ابن القاسم: ظهار، وقال ابن حبيب:

ليس بظهار ولا طلاق، فلو قال: كابني أو غلامي، فقال ابن القاسم: تحريم، ولو قال: أنت حرام كظهر أمي أو كأمي، فعلى ما نوى منهما أو من أحدهما فإن لم يكن له نية فظهار، وقال عبد الوهاب: طلاق.

Mas'alah: What are the rulings on subtle expressions (khufyah) and combined oaths in zihar?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=281)

والخفية: مثل – اسقيني الماء فإن قصد به الظهار وقع كالطلاق، ولا يسقط الطلاق الثلاث ظهارا تقدمه أو صاحبه مثل: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي، وإنما يسقط معلقا لم يتنجز أو ظهارا تأخر مثل: أنت طالق ثلاثا، وأنت [علي] كظهر أمي، ولو قال: إن شئت فأنت علي كظهر فشاءت فهو مظاهر، ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي كظهر أمي لزمه بخلاف الطلاق لأن له مخرجا، وكفارة واحدة تجزئه، وتجب الكفارة بالعود، والعود في الموطأ: العزم على الوطء والإمساك معا، وفي المدونة: على الوطء خاصة،

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are haram' and 'you are like my mother's back' in response to a marriage claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1770)

وكذلك إذا قالت: تزوجتك، فقال: أنت علي كظهر أمي، قال البساطي: فإن قلت ما الفرق بين قوله: (أنت حرام) ، و: (أنت علي كظهر أمي) ؟ قلت: الأصل في الجواب

أن يكون مطابقا للسؤال، ففي الأول لما قالت له: طلقني، فقال: أنت حرام، فكأنه وافقها على الزوجية، وأما في الثاني فلما قالت له: تزوجتك، فقال لها: أنت علي كظهر أمي، فليس في كلامه ما يدل على الموافقة. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on zihar and its rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1924)

باب ذكر فيه الظهار وأحكامه وكفارته، وما يتعلق به وهو مأخوذ من الظهر؛ لأن الوطء ركوب، وفي الغالب على الظهر.

Mas'alah: What is the definition of Zihar and does it apply to a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1924)

[تعريف الظهار:] وعرفه المؤلف بقوله: تشبيه المسلم لا الكافر؛ ففي المدونة: إن تظاهر الذمي من امرأته ثم أسلم لم يلزمه ظهار، كما لا يلزمه طلاق في الشرط. وكل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء فموضوع عنه إذا أسلم.

Mas'alah: What is the best wording for the definition of Zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1925)

تنبيه لو قال المصنف: كمحرم كله أو جزئه لكان أحسن؛ لشموله الأقسام الأربعة، وهي تشبيه جملة بجملة، وجزء بجزء.

Mas'alah: Is a man believed regarding his intention in kinayah zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

ونوى فيها –أي: الكناية– فيصدق في قصد الطلاق بها على المشهور، وعليه فالبتات يلزمه، لا دونها في المدخول بها على الأصح؛ إذ الجامع بين الطلاق والظهار التحريم، وهو الأظهر في البتات.

Mas'alah: What does the commentator say about the order of rulings in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1935)

تنكيت قال الشارح: لو قدم قوله: (ولا تجزئ قبله) على قوله: (وتتحتم بالوطء) ، وحذف التكرار لاستقام، وهو واضح (1) .

Mas'alah: What is the relied-upon position in the Mudawwana regarding zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1938)

قال المؤلف: وهو مذهب المدونة. وموتها الواو بمعنى (أو) ، كما في نسخة البساطي.

Mas'alah: Is zihar considered a consequence of marriage according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1943)

تنكيت قول البساطي: (إنه من توابع الظهار) سبق قلم، وقد يقال: إنه ليس سبق قلم؛ لأن الظهار من توابع النكاح على قول ابن الماجشون ومن وافقه، وتابع التابع تابع له، وعليه فليس له منعه من الصوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=828)

باب في الظهار ثم انتقل يتكلم على الظهار (ومن تظاهر) من المسلمين المكلفين حرا كان أو عبدا (من امرأته) أو أمته وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر كقوله أنت

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

كتاب الظهار

Mas'alah: What utterances constitute Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

إذا قال لها : أنت على كظهر أمى ، أو مثل ظهر أمى ، أو كشيء يذكره من أمه ، أو حرام مثل أمى ، فهو مظاهر . وكذلك إن ظاهر بشيء من ذوات المحارم، من نسب ، أو رضاع ، أو صهر : فهو مظاهر . وإذا قال : أنت على كظهر فلانة ، لأجنبية ليس بينه وبينها محرم : فهو مظاهر ، وقيل إنها طلاق . وأما إذا قال : أنت على كأجنبية من الناس ، ليس بينه وبينها محرم ، ولم يذكرها فهى طالق البتة .

Mas'alah: What is the connection between zihar and ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4685)

قلت: قد يجاب عما جاء على خلاف ما ذكر بأن البحر لما كان جسما لطيفا لأن الماء شفاف لا يحجب ما وراءه يتلون بلون إنائه ناسب فيه التخفيف، وكذا التفريق بينهم وبين القوم الفسقين لا بالذات، والفسق معنى من المعاني كالتقوى والإيمان يتحلى بهما الشخص وذاته كذات المتصف بضدهما متحدة بالنوع بدليل: {قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده} قاله عبد الباقي. قال الشبراخيتي: ولما كان الظهار مشبها بالإيلاء في أن كلا منهما يمين يمنع الوطء ويدفع ذلك الكفارة وكانا طلاقا في صدر الإسلام، وإن تفارقا في بعض الأحكام أعقبه به فقال:

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4686)

باب في الظهار وما يتعلق به، يقال: ظاهر من امرأته وتظاهر بمعنى؛ الجوهري: الظهار قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. انتهى. وهو مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب والركوب غالبا إنما يكون على الظهر، وعادة كثير من العرب وغيرهم المجامعة على حرف من جهة الظهر ويستقبحون سواد ذهابا إلى الستر والحياء، وأن لا يجتمع الوجوه وهي كانت سيرة الأنصار حتى نزلت {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} على إحدى الروايتين في سبب نزولها. والأخرى أنها نزلت ردا لقول اليهود: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، وفي التوضيح: واعلم أن الظهار كان في الجاهلية وأول الإسلام طلاقا حتى أتت خولة بنت ثعلبة على ما رواه أبو داوود وغيره تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: (ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت وجادلت النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. واختلف الأحاديث في نص مجادلتها ففي بعضها أنه أكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني، (ولي صبية صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها: (اتق الله فإنه ابن عمك (1)) فما برحت حتى نزل قول الله عز وجل: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما} فقال صلى الله عليه وسلم (ليعتق رقبة , قالت: لا يجد, قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام , قال: فيطعم ستين مسكينا, قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بفرق من تمر, ثم قالت يا رسول الله: وإني سأعينه بفرق آخر، قال: قد أحسنت فاذهبي وأطعمي ستين مسكينا وارجعي ابن عمك)

(2) والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبع مائة وعشرون رطلا، وذكر بعضهم أنهم كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأة ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى مننها وظاهر، فتصير لا ذات زوج ولا خالية فتنكح، قال الشبراخيتي: وفيه نظر: والصواب قصره على الإيلاء، ومر بهذه المرأة المذكورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار, فاستوقفته طويلا ووعظته، وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك: عمر ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، إنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن (1) أبو داود، كتاب الصلاق، رقم الحديث 2214. ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2063. (2) أبو داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2214. ولفظه بعرق.

بالحساب خاف العذاب, وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف، فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة, أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات, أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟ والسورة اثنان وعشرون آية وفي كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثا وليس لها في ذلك نظير في القرآن. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4687)

وقال الحطاب: قال القاضي عبد الوهاب: والظهار محرم بالكتاب كما أخبر الله عز

وجل {ما هن أمهاتهم} ولنصه في الآية على أنه منكر وزور: ولقوله في آخر الآية: {وإن الله لعفو غفور} الشيخ أبو إسحاق: ويؤدب من ظاهر، وقال ابن عرفة القاضي: هو محرم لأنه منكر وزور, وروى ابن شعبان: يؤدب الظاهر. ونقل الباجي رواية المبسوط: الظهار يمين تكفر، يحتمل الجواز والكراهة أرجح. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's definition of zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4687)

وعرف ابن عرفة الظهار بقوله: تشبيه زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل والمعلق كالحاصل، وأصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزئها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا أو جزئه في الحرمة. انتهى. قوله: بمحرم بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة المخففة ولذا قال: منه، ولم يقل: عليه، ويرد عليه أنه فاسد العكس لعدم شموله التشبيه بالملاعنة والتشبيه بين الجزءين وبين الجزء والكل, ولا يقال: هذا دخل في قوله: والجزء كالكل؛ لأنه يقال: ليس هذا من تمام التعريف لأنه تصديق والتعريف تصور قاله غير واحد. وقوله: إياها قال الرصاع معمول لقوله: وطؤه وهذا على نسخته من تذكير ضمير وطؤه والذي في النسخ وطؤها بضمير المؤنث من إضافة المصدر لمفعوله وإياها مفعول بتشبيه وهو أحسن. قاله بناني. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عند: قوله: حل غير منون, مضاف إلى متعة، وقوله: بآدمية متعلق بمتعة، وقوله: إياها, مفعول تشبيه. انتهى. قال الشبراخيتي: فإن قلت: قوله: وأصوب منه، يقتضي أن الأول صواب وليس كذلك, إذ هو غير جامع لعدم شموله لما إذا شبه من تحل بالملاعنة والموطوءة في العدة

ونحوهما مع أنه ظهار ولعدم شموله ما إذا شبه جزء من تحل بمن تحرم أو بجزئها؛ قلت: مراده بأصوب أنه صواب. انتهى.

Mas'alah: What is the author's definition of zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4687)

وعرف المؤلف الظهار بقوله: تشبيه مصدر مضاف إلى فاضله وهو قوله: المسلم زوجا أو سيدا المكلف أي العاقل البالغ الطائع من تحل له من زوجة أو أمة، ومن مفعول لقوله:

Mas'alah: What does it mean that zihar applies perpetually until expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4692)

وقوله: تأبد، معناه أنه ينسحب على جميع الأزمنة إلا أن يرفعه بالكفارة، وليس المراد أنه يتأبد في جميع الأزمنة المستقبلة ولو كفر،

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4696)

ما فيه ظهر مؤبدة التحريم كظهر أمي أو عمتي، وكنايته الظاهرة ما سقط منه أحدهما

كأمي أو ظهر فلانة الأجنبية، والخفية كاسقني الماء مرادا به الظهار أشار إلى ذلك بقوله

Mas'alah: What distinguishes explicit from implicit expressions in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4696)

وصريحه بظهر مؤبد تحريمها؛ يعني أن ألفاظ الظهار قسمان صريح وكناية فالصريح ما اجتمع فيه أمران الظهر والمحرم المؤبدة التحريم كالأم والعمة والخالة ونحوها وهذا لا خلاف فيه, والمشهور قصر الصريح على ما ذكر ابن رشد صريحه عند ابن القاسم وأشهب ما ذكر فيه الظهر في ذات محرم وعند ابن الماجشون ما ذكر فيه ذات محرم ولو لم يذكر الظهر ولا كناية عنده للظهارة أو عضوها يعني أن تشبيه المسلم المكلف زوجته أو بعضها بعضو محرم من محارمه هو من صريح الظهار، هذا مقتضاه وليس الأمر كذلك؛ لأنه صرح في الجواهر بأنه إذا شبه بعضو من ذوات المحارم فإنه من الكناية الظاهرة. وقال في التوضيح: ونص في الجواهر على أنه يلحق بقوله: كأمي في كونه كناية ظاهرة ما لو قال: أنت كفخذ أمي أو رأسها أو عضو من أعضائها. تنبيهات: الأول: يدخل في الصريح على ما قال المص ما إذا شبه بظهر ملاعنته. وقد أدخله المص في كلام ابن الحاجب , وقال: إنه تناول الملاعنة وليست محرما إذ المحرم من حرم نكاحها على التأبيد لحرمتها. فقوله: لحرمتها, احترز به من الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل لعارض انتهى ويدخل في الكناية الظاهرة (ما إذا شبه بظهر أخت زوجته أو عمتها أو خالتها وقال في الجواهر ونصه ولو شبه بمحرم لا على التأبيد فإن ذكر الظهر فهو من الكناية الظاهرة وقد تقدم حكمها (1)) انتهى قاله الحطاب. الثاني: لا فرق بين أن يقول: أنت علي كظهر أمي أو أنت كظهر أمي ويحذف علي. قاله

في اللباب. نقله الحطاب. الثالث: اعلم أن القسمة رباعية، تارة يذكر الظهر مع مؤبدة التحريم، وتارة يذكر الظهر من غير مؤبدة التحريم, وتارة يذكر مؤبدة التحريم من غير ظهر, وتارة يذكر غير مؤبدة التحريم من غير ظهر، والقسم الأول هو الصريح، والثاني والثالث هما الكناية الظاهرة، وبقي القسم الرابع. وسيذكر المص حكمه. وأنه يلزم فيه البتات إلا أن ينوي به الظهار. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a male in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4696)

أو ظهر مثلا يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر زيد مثلا أي شبهها بظهر ذكر فإن هذا من صريح الظهار على مقتضى المص. وفي الحطاب: وأما إذا قال كظهر ذكر فاختلف هل هو من ألفاظ الظهار أم لا ومذهب ابن الفاسم أنه (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 503 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on implicit zihar expressions and their legal effect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4697)

ظهار ولكن غايته أن يكون كالكناية الظاهرة وفي التوضيح إشارة إلى ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on implicit zihar expressions involving body parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4697)

فصواب قول المص: أو عضوها أو ظهر ذكر لا عضوها أو ظهر ذكر. قاله غير واحد. فهما من الكناية الظاهرة فيلزم بهما الظهار قطعا، كأنت علي كيد أمي أو رأس أختي أو ظهر ابني أو أبي أو غلامي أو فلان الأجنبي. قال الحطاب: وفي التوضيح لما تكلم على القسم الرابع: فإن قلت: المسألة وما بعدها من أي الأقسام هي؟ فإنها ليست من صريح الظهار قطعا ولا من الكناية الخفية والمص يعني ابن الحاجب قد أخرجها من الكناية الظاهرة، قيل: هي كالمترددة بين الظاهرة والخفية، ولذلك ذكرها المص بينهما. انتهى. وقوله: وما بعدها؛ يعني به مسألة التشبيه بظهر الذكر، ومسألة قوله: كابني أو غلامي، ومسألة أنت حرام كظهر أمي أو كأمي، وهذا الكلام صريح في أن التشبيه بظهر الغلام ليس من الصريح قطعا. والله أعلم. انتهى. وقال في الذخيرة: قال أي اللخمي: التشبيه بالذكور ظهار عند ابن القاسم، وطلاق عند عبد الملك، ويلغى عند مطرف؛ لأنه خلافهما قاله الشبراخيتي،

Mas'alah: What are the rulings on implicit zihar phrases like 'you are like my mother' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4699)

أو أنت أمي يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت أمي فإن الظهار يلزمه، فاللفظان المذكوران من ألفاظ الظهار التي يلزم بها وفي الحطاب قال في رسم القسمة من سماع

عيسى من كتاب الظهار: قال ابن القاسم: من قال لامرأته أنت أمي يريد بذلك الطلاق فهو الطلاق وإن كان لا يريد به الطلاق فهو ظهار وإن كان لا يريد به الطلاق ولا الظهار فهو ظهار. انتهى وذكر الرجراجي فيه قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثانية رواية أشهب أنه الطلاق الثلاث ولا يلزمه الظهار وعلى رواية عيسى مشى المص انتهى. والله سبحانه أعلم. إلا لقصد الكرامة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت كأمي أو أنت أمي فإن ذلك ظهار ومحل كونه ظمارا إذا لم يقصد كرامتها عليه بذلك، وأما إن قصد كرامتها عليه بذلك فإنه لا يكون ظهارا، ومعنى قصد الكرامة أن يعني بذلك أنها مثل أمه في الشفقة والحنانة ونحو ذلك ومثل قصد الكرامة قصد الإهانة مثل أن يقصد أنه لا يلتذ بها إلا كما يلتذ بأمه. وفي الشبراخيتي عند قوله: "إلا لقصد الكرامة" ما نصه أي أو الإهانة أو كلام أهل السفه أو كبر السن. انتهى. أو كظهر أجنبية يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر زينب مثلا وهي أجنبية منه فإنه يلزمه الظهار لأنه من كنايته الظاهرة. تنبيه: من قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر فلانة الأجنبية ثم تزوج فلانة الأجنبية ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه عند سحنون، والراجح ما للخمي أنه يلزمه الظهار وهما مبنيان على اعتبار يوم الحنث أو يوم اليمين، فمن راعى يوم اليمين ألزمه الظهار لكونها أجنبية ومن راعى يوم الحنث لم يلزمه الظهار لأنها صارت زوجة، ولو قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر فلانة زوجته، ثم طلقها أي فلانة ثم فعل فلا شيء عليه والله سبحانه أعلم. ونوى فيها في الطلاق يعني أن الكناية الظاهرة بقسميها إن ادعى الزوج أنه نوى بها الطلاق فإنه ينوى في ذلك في الفتوى والقضاء، فقوله في الطلاق بدل اشتمال من الضمير المجرور قبله أي نوي في إرادة الطلاق بها أي يصدق في ذلك، فإن ادعى أنه أراد بها الطلاق فاللازم له البتات أي الطلاق الثلاث أو تكملتها في المدخول بها ولا ينوى في إرادة ما دون البتات ويلزمه البتات أيضا في غير المدخول بها إن لم ينو أقل فإن نواه قبلت نيته وقال الشارح

مفسرا للمص: أي وصدق في الكناية فيما ادعاه من نية الطلاق أي الطلاق الثلاث أو ما بقي من العصمة، ولهذا قال: فالبتات، ولا يصدق أنه نوى طلقة واحدة أو طلقتين. وقال سحنون: يصدق وهو الأظهر. انتهى. وقال الحطاب

Mas'alah: What are the six categories of zihar and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4702)

والفعل الدال عليه عرفا كالقول الدال عليه كما في الطلاق، لا بفعل لم يدل عليه عرفا فلا يلزم به ظهار إذا نواه به , وإذا قال لامرأته: أنت طالق وقال نويت به الظهار ألزم الظهار بما أقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه , ذكر ابن رشد في المقدمات: أن ذلك مذهب ابن القاسم، والضمير البارز في قوله: نواه للظهار، والمجرور بالباء يعود على الكلام؛ والمستتر عائد على الزوج، وقد مر أن من نوى الظهار صريح الطلاق لا يلزمه ظهار خلاف ما ذكر ابن رشد هنا, وتحصل مما مر أقسام ستة , قسما صريح الظهار أي عضو المحرم المؤبدة ظهرا أو غيره وظهر الذكر على مقتضى المص, وقسما الكناية الظاهرة فتلك أربعة؛ وخامس مختلف في كونه طلاقا وظهارا وهو المسائل الأربع التي أولها: كأنت كفلانة الأجنبية؛ القسم السادس الكناية الخفية المشار إليها بقوله: ولزم بأي كلام نواه به والله سبحانه أعلم. لا أعود مسك حتى أمس أمي؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: إن وطئتك وطئت أمي ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا فإنه لا شيء عليه. نقله ابن عبد السلام. وقال ابن عرفة: وسمع يحيى ابن القاسم من قال لجاريته: لا أعود لمسك حتى أمس أمي لا شيء عليه, ابن رشد: لأنه كمن قال: لا أمس أمتي أبدا، قلت: انظر حل هذا مثل قوله: إن وطئتك فقد وطئت أمي، نقل ابن عبد السلام أنه لا

شيء عليه، ولم أجده لغيره، وفي النفس من نقله الصقلي عن سحنون شيء لعدم نقله الشيخ في نوادره، وانظر هل هو مثل قوله: أنت أمي، سمع عيسى أنه ظهار وهذا أقرب من لغوه لأنه إن كان معنى قوله: إن وطئتك وطئت أمي لا أطؤك حتى أطأ أمي فهو لغو، وإن كان معناه: وطئي إياك كوطء أمي فهو ظهار وهذا أقرب كقوله تعالى: {إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل} ليس معناه حتى يسرق أخ له من قبل وإلا لما أنكر عليهم يوسف عليه السلام بل معناه كسرقة أخ له من قبل ولذا أنكر عليهم انتهى وما ذكره ابن عرفة من جهة البحث ظاهر فإن المتبادر من قوله. إن وطئتك فقد وطئت أمي أن وطئي إياك مثل وطء أمي، وأما من جهة النقل فذكره ابن عبد السلام كما قال: وقبله، ونقله في التوضيح أيضا وقبله , ونقله ابن يونس في أوائل الظهار كما قال وقبله؛ ونصه قال سحنون: وإن قال إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه. انتهى. وكلام ابن عرفة متدافع لأنه قال أولا: لم أجده لغير ابن عبد السلام، ثم قال: إن الصقلي ذكره عن سحنون , وقوله: وفي النفس شيء من نقله الصقلي لخ: غير ظاهر لأن إمامة ابن

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=138)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the linguistic definition of Zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=138)

حقيقته لغة: هو مأخوذ من الظهر، وقد كانت العرب إذا أرادت الطلاق كنت عنه بصيغة الظهار؛ لأن الظهر محل الركوب، والمرأة مركوبة حال الغشيان.

Mas'alah: What is the legal definition of Zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=138)

حقيقته شرعا: تشبيه من يحل وطؤها بمن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=138)

حكمه: المنع؛ لأن الله تعالى سماه منكرا وزورا، فإذا وقع لزم.

Mas'alah: What is the wisdom behind expiation for Zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=138)

حكمة انحلاله بالكفارة: الرفق، ويدل على ذلك حديث خولة مع زوجها أوس بن الصامت.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of zihar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=138)

أركانه: أربعة: المظاهر، والمظاهر منها، والصيغة، والكفارة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on Zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1944)

كتاب الظهار

كتاب الظهار بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1946)

المسألة الأولى [في شرح لفظ الظهار واشتقاقه. والظهار] [1]: منكر من القول وزورا، كما قال الله عز وجل، والزور: الكذب، والمنكر: ما لا حقيقة له من الكلام، والكذب محرم بإجماع الأمة على الجملة. والظهار [محرم] [2] لما فيه من المنكر والزور لأنه تشبيه للمحللة بالمحرمة، [لكونه] [3] جعل زوجته كأمه وهي لا تكون كذلك أبدا. وهو مأخوذ من الظهر وكناية عن الجماع، وكنى [عن] [4] ذلك بالظهر لأنه موضع الركوب، فخصص الظهر بالتحريم دون البطن والفرج وسائر الأعضاء، فكان البطن والفرج أولى بالتحريم منه؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند

الغشيان، ولاسيما وعادة كثير من العرب وغيرهم المجامعة على حرة من جهة الظهر، ويستقبحون ما سواه ذهابا منهم إلى التستر والحياء ولا تجتمع الوجوه ساعتئذ، ولا يطلع على [العورات] [5]. (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) في أ: لأنه. (4) سقط من أ. (5) في أ: العورة.

وهذه كانت سيرة الأنصار حتى نزل قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} على إحدى الروايتين في سبب نزولها. وكان الظهار أحد أنواع طلاق الجاهلية وفي أول الإسلام حتى نزل في أول الإسلام بأويس بن الصامت وزوجته خويلة بنت خالد، على الخلاف في اسمها واسم أبيها أيضا: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله الآية. فبين الله تبارك وتعالى سنة الظهار، وكان ذلك [نسخا] [1] لما كانوا عليه في الجاهلية وفي أول الإسلام. وهو أعنى الظهار ينقسم على أربعة أقسام: [تشبيه] [2] جملة بجملة كقوله: "أنت على مثل أمى" . أو تشبيه [البعض بالبعض] [3]، كقوله فرجك على "كفرج أمي" . وتشبيه البعض بالجملة، كقوله: [بضعك] [4] على كأمى "." وتشبيه الجملة بالبعض، كقوله: "أنت على كظهر أمى" . وكلها في الحكم سواء. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: البضع بالبضع. (4) في أ: بطنك.

Mas'alah: What are the two divisions of Zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1948)

والظهار ينقسم على قسمين: ظهار من ذوات المحارم. وظهار من الأجنبيات.

Mas'alah: What are the two types of zihar: absolute and restricted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

والظهار على وجهين: مطلق، ومقيد.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'mother' or 'sister' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1654)

يا أمي، ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة [منح الجليل] لزوجته (يا أمي ويا أختي) الواو بمعنى أو ومثله يا بنيتي أو عمتي أو خالتي. ابن عرفة وفيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – قوله يا أمه أو يا أخيته أو يا عمته أو يا خالته لا شيء فيه، وهو من كلام أهل السفه. قلت كونه منه دليل حرمته أو كراهته. وروى أبو داود عن أبي تميمة «أن رجلا قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أأختك هي، فكره ذلك ونهى عنه» ، ولا يعارض هذا قول سيدنا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – في زوجته سارة – رضي الله تعالى عنها – إنها أختي لأنه قاله لضرورة دعته إليه، وأراد أخته في الدين، وبوب عليه البخاري إذ قال لامرأته وهو مكره فلا شيء عليه وحديث أبي داود مرسل لأن أبا تميمة تابعي، ورواه أبو داود من طريق آخر عنه عمن فوقه من الصحابة.

Mas'alah: What is the definition of zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1786)

(باب) تشبيه المسلم المكلف من تح

Mas'alah: What are the rulings on zihar and its definition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1786)

(باب) في الظهار وأحكامه وما يتعلق به وهو مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب، وهو في الغالب على الظهر، وعرفه المصنف بقوله (تشبيه) جنس شمل الظهار وغيره من أنواع التشبيه، وإضافته إلى الزوج أو السيد (المسلم) فصل مخرج تشبيه الكافر، ففيها إن تظاهر الذمي من امرأته ثم أسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاق في الشرك، وكل ما كان عليه من طلاق أو إعتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء فموضوع عنه إذا أسلم (المكلف) فصل مخرج تشبيه الصبي والمجنون والمغمي عليه والنائم والسكران بحلال والمكره، وشمل تشبيه السفيه والرقيق والسكران بحرام، وتذكير الوصفين مخرج تشبيه المرأة ففيها إن تظاهرت امرأة من زوجها فلا يلزمها شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الأول، ولإسحاق في الثاني. ومفعول تشبيه (من تحل) زوجة كانت أو أمة كانت علي كأمي أو ظهر أمي فصل مخرج تشبيه المسلم المكلف من لا تحل له (أو جزأها) أي من تحل كيدك علي كأمي، أو كيد أمي، وأراد من تحل أصالة. وإن حرمت لعارض حيض أو نفاس أو إحرام أو

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a forbidden relative's back?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1787)

بظهر محرم أو جزئه: ظهار.

Mas'alah: What is the definition of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1759)

[باب الظهار]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1759)

ص (باب الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار)

ش: قال الجوهري

الظهار قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي عياض، وهو مأخوذ من الظهر، وكنى به عن المجامعة؛ لأنه ركوب للمرأة كما يركب ظهر المركوب لا سيما، وعادة كثير من العرب، وغيره المجامعة على حرف من جهة الظهر، ويستقبحون سواه ذهابا إلى الستر والحياء والخفاء، وأن لا تجتمع الوجوه حينئذ، وأن لا يطلع على العورات، وهي كانت سيرة الأنصار حتى نزل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] على إحدى الروايتين في سبب نزولها انتهى. ، وقال في التوضيح، واعلم أن الظهار كان في الجاهلية، وأول الإسلام طلاقا حتى أتت خويلة بنت ثعلبة على ما رواه أبو داود، وغيره «تشكو زوجها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتقول ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، وجادلت النبي - صلى الله عليه وسلم -» انتهى. ، وظاهر

كلام النووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يعمل في الإسلام بأن الظهار، والإيلاء طلاق على القول الراجح. قال القاضي عبد الوهاب: والظهار محرم بالكتاب كما أخبر الله عز، وجل فقال {ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] ، ولنصه في الآيات على أنه منكر وزور، ولقوله في آخر الآية {وإن الله لعفو غفور} [المجادلة: 2] الشيخ أبو إسحاق، ويؤدب من ظاهر انتهى. وقال ابن عرفة القاضي، هو محرم؛ لأنه منكر، وزور وروى ابن شعبان يؤدب المظاهر، ونقل الباجي قبل قولها رواية المبسوط الظهار يمين تكفر يحتمل الجواز والكراهة أرجح انتهى، وحده ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤه بمحرم إياها عجز منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بها، والجزء كالكل، والمعلق كالحاصل، وأصوب منه تشبيه حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياه أو جزأها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا أو جزء في الحرمة فيها من قال أنت مثل قدم أمي، ونحوه مظاهر، ومن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مظاهر، وقول ابن الحاجب تشبيه من يجوز، وطؤها بمن يحرم يبطل طرده بقولها. قال مالك: إن قال أنت علي كفلانة، فهي البتات، وعكسه بتشبيه الجزء انتهى، وقول المصنف تشبيه المسلم يدخل في كلامه السيد، والزوج، وتفسير المصنف قول ابن الحاجب. ، وشرط المظاهر أن يكون مسلما أي زوجا مسلما، وتبعه ابن فرحون ليس بظاهر، وسواء كان عبدا أو سفيها فإذا ألزم العبد أو السفيه الظهار فحكم العبد يأتي، وأما السفيه فمذهب ابن القاسم أن وليه ينظر له فإن كان موسرا، وامتنع وليه من التكفير عنه، فليس له الصيام، فإذا طلبته امرأته بالوطء طلق عليه من غير ضرب أجل، وعند ابن وهب إذا امتنع، وليه له أن يصوم، ولا يطلق عليه إلا بعد ضرب الأجل قاله ابن رشد في سماع عبد الملك. ، وقال اللخمي في تبصرته، وإذا ظاهر السفيه، وهو موسر بالعتق عاجز عن الصيام كان الأمر إلى، وليه فإن رأى أن العتق خير له من الطلاق أمره بالعودة، وأعتق عنه، وإن لم ير ذلك؛ لأن العتق يجحف بماله أو؛ لأنه ممن تكرر منه اليمين بالظهار أو يكون مطلاقا

فإن أعتق عنه، وطلق هو بعد ذلك لم يعتق عليه، وكان للزوجة أن تقوم بالطلاق إذا مضت أربعة أشهر، وقيل يطلق عليه من غير ضرب أجل؛ لأن الصبر إلى تمام الأجل لا يفيد بمنزلة من قال إن، وطئتك فأنت طالق ألبتة، واختلف إذا امتنع العتق، وكان قادرا على الصوم، فقيل لا يصح منه الصوم؛ لأنه موسر، وقيل له أن يصوم؛ لأنه في معنى المعسر، والأول أحسن انتهى، قال في النوادر: فإن لم يكن له مال صام، ولا يمنع من الصوم، فإن أبى، فهو مضار انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the four categories of zihar expressions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1764)

(الثالث) تحصل مما تقدم أن القسمة رباعية تارة يذكر الظهر من غير مؤبدة التحريم، وتارة يذكر مؤبدة التحريم من غير ظهر، وتارة يذكر غير مؤبدة التحريم بغير ظهر، والقسم الأول هو الصريح، والثاني، والثالث هما الكناية الظاهرة، وبقي القسم الرابع، وسيذكر المصنف حكمه، وأنه يلزم فيه البتات إلا أن ينوي به الظهار، وقال في التوضيح: لما تكلم على هذا القسم الرابع فإن قلت هذه المسألة، وما بعدها من أي الأقسام هي فإنها ليست من صريح الظهار قطعا، ولا من الكناية الخفية والمصنف يعني ابن الحاجب قد أخرجها من الكناية الظاهرة قيل هي كالمترددة بين الظاهرة، والخفية، ولذلك ذكرها المصنف بينهما انتهى، وهذا كلام التوضيح الموعود به، وقوله، وما بعدها يعني به مسألة التشبيه بظهر الذكر، ومسألة قوله كابني، وغلامي، ومسألة أنت حرام كظهر أمي أو كأمي، وهذا الكلام صريح في أن التشبيه بظهر الذكر ليس من الصريح قطعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling on zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=167)

باب في الظهار وأحكامه وما يتعلق به تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه: ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم يصح في المعلق: تقديم كفارته قبل لزومه وصح من: رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب: تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة: كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي؟ تأويلان وكنايته: كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فألبتات: كأنت كفلانة الأجنبية1 إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به2 لا بأن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي: فلا شيء عليه: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال: لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الإستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر: كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي: كقوله لغير مدخول بها: أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب: كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة 1- وإن قال: أنت على كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر فهي البتات. المدونة [6 / 50] . 2- وعلى هذا فكل كلام نوى له به الظهار ظهار [التاج والإكليل: 4 / 120 مواهب

الجليل: 4 / 120] .

Mas'alah: What is the scriptural basis and definition of Zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=704)

شرح: الأصل في الظهار قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم} الآية [المجادلة: 2] نزلت في خولة بنت حكيم مع زوجها أويس بن الصامت. وأجمع العلماء على أنه محرم، ولذلك امتنع وقوعه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن قال إنه ظاهر فقد أخطأ وكفر إن كان معتقدا. والدليل على تحريمه من الآية من موجود: الأول: أن الله سبحانه كذبه ورد فقال: {ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم} [المجادلة: 5] الثاني أن الله سماه منكرا وزورا. الثالث أنه أوجب فيه الكفارة، الرابع أنه قرنه بالمغفرة ولا يكون ذلك إلا عن ذنب والمظاهر هو كل مسلم عاقل بالغ من أي امرأة حل وطؤها حرة كانت أو أمة، مسلمة، أو كتابية فقولنا: ((كل مسلم)) احترازا من ظهار الذمي، ولا يصح ظهاره عندنا كما لا يلزم طلاقه. وقولنا: ((عاقل)) إحرازا من المجنون، وقولنا: ((بالغ)) احترازا من الصبي. واختلف في ظهار المراهق هل يلزم أم لا؟ على الخلاف في أحكامه.

Mas'alah: What is the definition of zihar according to the Qadi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=705)

وحده القاضي فقال: تشبيه محلله [له] بنكاح، أو ملك بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب، أو رضاع، أو صهر)) .

Mas'alah: What does the phrase 'by marriage or ownership' mean in the definition of zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=705)

قوله: ((بنكاح، أو ملك)) تقسيم في نوع المنكوحات.

Mas'alah: What are the four types of comparison in zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=706)

قوله: ((والتشبيه على أربعة أضرب)) : وهذه الأقسام (الأربعة) ظاهرة، والحكم فيها واحد.

Mas'alah: What is the definition of Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1840)

الظهار: ابن عرفة الظهار تشبيه الزوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل اهـ.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Arafa's definition of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1840)

قوله بمحرم بفتح الميم وتخفيف الراء ولذا قال منه ولم يقل عليه ويرد عليه أنه فاسد العكس لعدم شموله التشبيه بالملاعنة والتشبيه بين الجزأين وبين الجزء والكل إذ قوله والجزء كالكل الخ ليس من تمام التعريف لأنه تصديق والتعريف تصور ولذا قال ابن عرفة وأصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزأها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا أو جزئه في الحرمة اهـ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the definition of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1840)

وقوله في التعريف الأول إياها قال الرصاع معمول لقوله وطؤه اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic difference between 'kull' and 'man' in zihar oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1853)

تنبيه: قال ابن رشد لم يعجب أبا إسحاق تفرقة ابن المواز بين كل امرأة أتزوجها وبين من تزوجت من النساء وكذا أي ليس بينهما فرق في المعنى قال ابن عرفة قال عياض

الفرق أن أصل وضع من وأي للآحاد فعرض لهما العموم فعمت الآحاد من حيث إنها آحاد وأصل وضع كل للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياء يحنث بفعل أحدها فحاصل كلام عياض أن من وأيا لكل فرد فرد لا بقيد الجمعية ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضما إلى التحنيث بالأقل اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between agency for zihar and agency for divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2729)

(ومعصية كظهار) كذا قال ابن شاس وخرج عليه ابن هرون الطلاق الثلاث وقال ابن عبد السلام الأقرب عندي في الظهار أنه كالطلاق لأن كلا منهما إنشاء مجرد ابن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الإنشاء بالفرق بأن الطلاق يتضمن إسقاط حق الموكل بخلاف الظهار ويؤخذ من المصنف أن علة المنع في الظهار كونه معصية لا كونه يمينا وإلا كان معلقا خلافا للشارح لما تقدم أن التعليق يقبل النيابة وقول ز وكتوكيل على طلاق بحيض الخ يعني بأن يقول له وكلتك على أن تطلقها في الحيض لأنه توكيل على معصية وأما إن وكله على الطلاق فطلقها الوكيل وهي حائض فإنه طلاق لازم وهذا هو الذي في خش (بما يدل عرفا) من العرف في الوكالة الوكالة في العادة كما إذا كان ريع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله إنه دفعه لأخته قال ابن ناجي عن بضع شيوخه لأنه وكيل بالعادة وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك انظر ح والمواق

Mas'alah: Does saying 'you are to me like my mother's back' establish marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1048)

(ص) أو أنت علي كظهر أمي (ش) أي وكذلك لا تثبت الزوجية بهذا وهو ما إذا قال لها أنت علي كظهر أمي كان في جواب قولها [حاشية العدوي] بالكسر فإنه يعمل بإقراره دون خلاف؛ لأنه أقر على نفسه. (قوله: ولم يعلم من المقر به تصديق) فإن كذبه فلا توارث بينهما من الجانبين فإن صدقه فكل مقر بالآخر كما يأتي أي ورث كل منهما الآخر بهذا الاعتبار لا أنه يرث مع وجود ثابت النسب، والحاصل أن فائدة قوله ولم يعلم أنه إذا علم يرث كل منهما الآخر لا زيادة وراجع باب الاستلحاق فإن فيه ما إذا أقر كل منهما بالآخر. (قوله: وليس هناك في المسألتين) رجعه عج للثانية وعمم في الأولى وقواه واعتمده بل هو راجع للمسألتين لكن الحكم مختلف، ففي الأولى أنه إذا كان وارث فالإرث من غير خلاف بخلاف هذه هذا مفاد النقل كما يعلم من محشي تت فظاهر الشارح غير مراد. (قوله: على ما صوب) أي من أن الصواب أن يقول وإن أقر لأن هذا إقرار لا استلحاق . (قوله: بخلاف الطارئين) المراد أن لا يكونا بلديين، وأما لو كان أحدهما بلديا فليسا طارئين ولا فرق بين أن يكونا قدما معا أو مترتبين . (قوله: وإقرار أبوي إلخ) كانا طارئين أم لا كان الإقرار قبل الموت أو بعده والسكوت ليس كالإقرار فإذا أقر أحدهما وسكت الآخر فإن سكوته لا يعد إقرارا ومفهوم المصنف لا يثبت نكاح البالغين السفيهين بإقرار أبويهما ويجري فيه ما جرى في إقرار الرشيدين. (قوله: ثم مات أحدهما بعد ذلك إلخ) ينبغي أن لا تقيد تلك المسألة بحالة الإرث وذلك لأن الحكم المذكور لا يتقيد بذلك أي لا يتقيد بحالة الإرث بل المراد أن إقرار أبوي غير البالغين موجب لأحكام النكاح كلها. (قوله: لأنهما قادران على إنشاء عقده) وهو محمول على حال حياتهما إذ لا يجري فيما إذا ماتا أو أحدهما مع أنه يعمل

بإقرار الأبوين أيضا وسواء كانا طارئين أم لا بشرط الإقرار في الصحة . (قوله: تزوجتك) إذا فرض في الطارئين فلا إشكال، وإن فرض في غيرهما فلا بد من إجازة الولي والإشهاد على ذلك لتصحيح النكاح. (قوله: أو قالت طلقتني أو خالعتني بالفعل الماضي) لأنها دعوى منها لا تكون إلا على زوج ويحتمل بفعل الأمر طلب منها للطلاق ولا يكون إلا من زوج وإنما أعاد العامل؛ لأن الجواب الذي قبله يقتضي البقاء في العصمة بخلاف هذا ولم يعده مع خالعتني؛ لأنه معطوف على طلقتني مشارك له في الحكم وهو اقتضاء عدم البقاء في العصمة. (قوله: فقالت في جوابه بلى) الحاصل أن نعم يجاب بها مطلقا بعد الإثبات والنفي ويستمر على حاله، وأما بلى فلا تقع جوابا إلا بعد النفي غالبا تصيره إثباتا والمصنف أوقعها بعد الإثبات فهي من غير الغالب قال عج نعم لتقرير الذي قبلها ... إيجابا أو نفيا كذا قرروا بلى جواب النفي لكنه يصير إثباتا كما حرروا اهـ. (قوله: في جواب طلقني) أي أن هذه الألفاظ الثلاثة لا تكون إقرارا بالنكاح إلا إذا سألته المرأة في الطلاق لأن المرأة لا تطلب شيئا من ذلك إلا من زوج.

Mas'alah: What is the relationship between zihar and ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1155)

ولما كان الظهار شبيها بالإيلاء في أن كلا منهما يمين تمنع الوطء ويرفع ذلك الكفارة وكانا طلاقا في صدر الإسلام وإن تفارقا في بعض الأحكام أعقبه بالإيلاء فقال:

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1155)

(باب) يذكر فيه رسم الظهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك والظهار مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب، والركوب غالبا إنما يكون على الظهر وكانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته – عليه الصلاة والسلام – واختلفت [حاشية العدوي] والحاصل أن قوله طلقتا أي يطلق الحاكم. (قوله: واستشكلت المسألة إلخ) وأيضا كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة (قوله: على ما إذا رفعته) فيه أن الذي يخالف فيه القاضي المفتي إذا أتى على خلاف الظاهر وهنا لم يأت ويجاب بأن امتناعه من وطئها جعل تلك النية مخالفة للظاهر (قوله: وإنما أراد التبرك والتأكيد) لأن امتناعه من الوطء يدل على أنه لم يقصد حل اليمين (قوله: فلأي شيء صدق) فكان الواجب التسوية بينهما إما بحكم هذه أو بحكم هذه وهذه التفرقة من غير فارق (قوله: وفرق إلخ) هو بتشديد الراء في الأجسام وتخفيفها في المعاني كما في قوله تعالى {وإن يتفرقا} [النساء: 130] ونقض بقوله تعالى {إن الذين فرقوا دينهم} [الأنعام: 159] (قوله: واحتمال كون الكفارة إلخ) أي لأن الأصل عدم صرف الكفارة عن يمين الإيلاء لأن الأصل العدم فالأصل عدم يمين ثانية (قوله: وفي الفرق الأول نظر إلخ) فيه أنه قال لا كفارة فلا شدة تلحقه ويبحث أيضا بأنه إذا حمل الكلام على الرفع كان قضيته الكفارة نظرا للظاهر مع أنه قال لا كفارة. [باب الظهار] (باب الظهار) (قوله: وكانا طلاقا في صدر الإسلام) معطوف على "يمين" والتقدير في أن كلا منهما يمين وفي أن كلا منهما كان طلاقا في صدر الإسلام أي والجاهلية وعبارة الحطاب وكان الإيلاء والظهار طلاقا بائنا في الجاهلية فغير الشارع حكمهما واختلف العلماء هل عمل بهما في أول الإسلام أو لا وصحح بعضهم أنه لم يعمل بهما والله أعلم. (قوله: وإن تفارقا في بعض الأحكام) فقضية ما قبله وإن تفارقا فيما عدا ذلك

(قوله: أعقبه بالإيلاء) أي للإيلاء. (قوله: رسم الظهار) أقول لم يذكر المصنف للظهار رسما صريحا بل ضمنا (قوله: لأن الوطء ركوب إلخ) وعادة كثير من العرب وغيرهم إتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الأنصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا للستر وكراهة اجتماع الوجوه والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية وراودها على الإتيان من قبل وجهها فامتنعت لخلاف عادتها فأنزل الله {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] على أحد القولين في نزولها (أقول) بقي شيء آخر وهو أن في العبارة حذفا وسمي هذا الامتناع من الوطء ظهارا لأن الوطء ركوب وهو في الغالب إلخ (قوله: آلى منها أو ظاهر فتصير إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن كلا منهما لم يكن طلاقا بائنا في الجاهلية فينافي ما تقدم للحطاب وهو تابع في هذه العبارة تت ونص تت وكانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأة ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية فأنت ترى ما في عبارة تت من التنافي وقد تبعه شارحنا (قوله: وكان طلاقا في الجاهلية) هذا هو الذي يناسب الدخول فقوله: فيه وكان طلاقا في صدر الإسلام أي مع ما قبله من زمن الجاهلية ويمكن الجواب بأن المراد بقوله وكانوا في الجاهلية أي الأولى فلا ينافي في أنه تغير الحال في صدر الإسلام وما قبله في الجاهلية الأخرى (قوله: حتى ظاهر) أي واستمر ذلك إلى أن ظاهر إلخ

Mas'alah: What are the second and third pillars of zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1157)

(ص) من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه (ش) هذا هو الركن الثاني والثالث وهو المشبهة والمشبه به كأنت علي أو رأسك أو ريقك أو كلامك علي كظهر أمي أو كالأجنبية و "محرم" إن ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة لا بد من تقييده بالأصالة فلا يلزم الظهار بقوله لإحدى زوجتيه أنت علي كظهر زوجتي الحائض ونحوه لعروض تحريم المشبه بها ومثله ما إذا شبه زوجته التي في عصمته بمن طلقها طلاقا رجعيا كما يفيده قول ابن عرفة في التعريف الثاني بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا وجعله ابن عبد السلام محل تردد وعلى أنه ظهار فيقال: لم ألغي اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبه واعتبر في جانب المشبه به ولعله احتياط للعصمة، وإن ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة لا يحتاج إلى التقييد بالأصالة لأن المحرم لا يكون غير أصلي والمحرم من حرم نكاحه على التأبيد لحرمته أي لشرفه ومن جملة المحرم عليه الدابة فإذا قال لمن يحل له وطؤها أنت علي كظهر الدابة كان مظاهرا تأمل وقوله (ظهار) خبر المبتدأ الذي هو "تشبيه المسلم" .

Mas'alah: What constitutes explicit zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1159)

(ص) وصريحه بظهر مؤبد تحريمها (ش) يعني أن صريح الظهار ما فيه ظهر مؤبدة التحريم بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان كظهر أمي أو أم زوجتي أو ملاعنتي لا أخت زوجتي وعمتها

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a body part or a male's back in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1159)

(ص) أو عضوها أو ظهر ذكر (ش) كون هذا من الصريح مشكل من قصره على ذكر ظهر مؤبدة التحريم كما مر ولذا قيل صوابه لا عضوها أو كظهر ذكر بالنفي فلا يكون من الصريح، نحو أنت علي كيد أمي وكظهر أبي وابني أو غلامي أو فلان الأجنبي ثم بين ثمرة معرفة الصريح من الكناية بقوله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden like my mother's back' in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1159)

(ص) كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي (ش) أي فلا يلزمه الظهار والطلاق حيث نواهما معا فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وإن لم تكن له نية لزمه الظهار وظاهر كلامه أنه إذا نواهما لزمه في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعليه فالتشبيه في التأويل الأول لا بقيد القيام وهناك تقرير آخر انظره [حاشية العدوي] قوله: وهو خلاف ما في المواق) ونصه الجلاب لا يلزم الظهار في المكاتبة اللخمي إلا أن ينوي ولو عجزت فيلزمه كقوله لأجنبية أنت علي كظهر أمي إن تزوجتك انتهى فظاهر المواق اعتماده وهو المعتمد كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله: وقد نص أبو الحسن على أن المخدمة إلخ) يفيد اعتماده فتكون المحبسة أولى. (قوله: وفي صحته إلخ) الأول هو المذهب وقوله: تأويلان مبنيان على ما يحرم على المظاهر هل هو الوطء والاستمتاع معا وهو المذهب أو الوطء فقط كذا ذكروا إلا أن محشي تت أفاد أن الثاني هو المنصوص فكان الأنسب الاقتصار عليه (قوله: أقوى إلخ) أي حالة كون الاستمتاع المذكور أقوى من استمتاع المجبوب بزوجته إلخ. (قوله: من قصره) أي من أجل قصره أي عندهم (قوله: على المشهور إلخ) أي لا ينصرف للطلاق على المشهور

ومقابله ما لعيسى من أنه ينصرف للطلاق إذا نواه ولو دون الثلاث وهو قول سحنون وقيل ينصرف إن نوى الطلاق الثلاث لا دونها وهو قول ابن القاسم (قوله: بخلاف الكناية) أي ظاهرة أو خفية. (قوله: ولو أبدل إلخ) أقول إذا كان كذلك فيكون حاصل المسألة أنه عند المفتي لا يؤاخذ بالطلاق، وعند القاضي فيه الخلاف المذكور منكرا ومعرفا فيرد أن الذي يختلف فيه المفتي والقاضي أن يدعي شيئا مخالفا لظاهر لفظه فيؤاخذ القاضي نظرا للظاهر ولا يؤاخذ المفتي عملا بما نواه كما هو معلوم وبعد التوقف المذكور رأيت محشي تت أفاد أن الخلاف ليس على الصورة التي ذكرها المصنف وحاصله أن أحد التأويلين وهو المشهور يقول لا ينصرف عند القاضي ولا عند المفتي والتأويل الثاني يقول ينصرف للطلاق عند المفتي وأما عند القاضي فيؤخذ بهما معا وهو الظاهر (قوله: فالتشبيه إلخ) فيه شيء وذلك أنه إذا نوى الطلاق فقط يلزمه الظهار والطلاق معا على التأويل الأول في المسألة الأولى وقد قال هنا يلزمه الطلاق فقط (قوله: وهناك تقرير آخر) ذكره عب هو ما أشار إليه بقوله وذكر في توضيحه ما يفيد أن التشبيه في التأويلين أي لا بقيد قيام أيضا ورجحه محشي تت ونصه وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما وإن كان في المدونة لم يذكر أنت حرام كظهر أمي لأنها كما قال الحطاب تؤخذ بالأحرى، وكلام المؤلف في التوضيح يدل على جريان التأويلين فيما ذكر انتهى.

في الكبير فإن قلت ما وجه لزوم الظهار مع أنه قدم أنت حرام وسيقول المؤلف وسقط – أي الظهار – إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي اهـ الشاهد في قوله أو تأخر قلت: الفرق بينهما أنه فيما يأتي لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر لبينونتها بالأول وأما ما هنا فإنه جعل قوله كظهر أمي أو كأمي كالحال مما قبله فهو قيد فيه كما يدل عليه قول المدونة لأنه جعل للحرام

مخرجا حيث قال: مثل أمي.

Mas'alah: What constitutes kinayah (allusion) in zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1160)

(ص) وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية (ش) يعني أن الرجل إذا قال لزوجته أنت علي كظهر فلانة الأجنبية كان كناية لأنه لم يذكر فيه من يتأبد تحريمها وكذلك إذا قال أنت كأمي كان هذا كناية لأنه لم يذكر فيه لفظ الظهر ويلزمه الظهار إلا أن يكون قصد بذلك الكرامة لزوجته من أنها مثل أمه في الشفقة والكراهة فإنه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الإهانة ولو وقع الظهار معلقا فلم يفعل حتى تزوجها فقال سحنون من قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر فلانة الأجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه خلاف ما حكاه اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنث أو يوم اليمين وعكسه لو قال إن فعلت كذا فأنت علي كظهر فلانة زوجته ثم طلقها ثم فعل.

Mas'alah: What speech acts can constitute zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1160)

(ص) ولزم بأي كلام نواه به (ش) قد علمت أن كنايات الظهار منها ما هو ظاهر وقد مر ومنها ما هو خفي والكلام الآن فيه؛ فإذا قال لزوجته كلي أو اشربي أو اخرجي أو اسقيني الماء وما أشبه ذلك وقال أردت به الظهار فإنه يلزمه والمراد بالكلام الصوت

فشمل كنعق الغراب ونهيق الحمار. والفعل الذي يدل عرفا على الظهار كالقول الدال عليه كما في الطلاق وأما الفعل الذي لا يدل عليه فلا يحصل به الظهار ولو نواه به

Mas'alah: What is the example of conflict between literal and specific meaning regarding zihar?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=123)

مثال تعارض النقل والتخصيص قوله تعالى «الذين يظاهرون من نسائهم» [1] الآية يقول المالكي فيلزم الظهار من الأمة لأنها من نسائه يقول الشافعي لفظ النساء صار منقولا في عرف الشرع للحرائر المباحة فلا يتناول الأمة محل النزاع، ولو لم يكن منقولا لزم التخصيص بذوات المحارم فإنهن من نسائه.

Mas'alah: What is the definition of Zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=712)

الظهار تشبيه من يحل وطؤها بمن قاله ابن الحاجب (ع) : تشبيه ذي زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه منها والجزء كالكل وقد يرسم بأنه تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو في جزئها بظهر أجنبية.

Mas'alah: What are the four types of comparison (tashbih) in Zihar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=713)

أو بمن يحرم أبدا أو جزء في الحرمة عبد الوهاب والتشبيه على أربعة أقسام تشبيه جملة بجملة كقوله أنت علي كأمي وتشبيه جملة ببعض كقوله أنت علي كظهر أمي وتشبيه بعض بجملة كقوله فرجك علي كأمي وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبيه بعض زوجته ببعض أمه انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on zihar (injurious assimilation)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=447)

باب الظهار]

Mas'alah: What constitutes zihar and what are its rulings?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=447)

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار. وتوقف إن تعلق بكمشيئتها، وهو بيدها ما لم توقف، وبمحقق تنجز، وبوقت تأبد، أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة، ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل رجوعه لزومه، وصح من رجعية ومدبرة، ومحرمة، ومجوسي أسلم ثم أسلمت، ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح، وفي صحته من كمجبوب تأويلان. وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها، أو ظهر ذكر، ولا ينصرف للطلاق. قوله: (أو عضوها، أو ظهر ذكر) لعل صوابه: لا عضوها أو كظهر ذكر بالنفي، فإن جعل كل عضو من المؤبد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور [1]، ولا نعرف من ألحق ظهر الذكر بالصريح على القول بأنه

ظهار. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition and general rulings of Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1621)

باب: (المتن) uare-brackets"><[في الظهار] (المتن) باب: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار. وتوقف إن تعلق بكمشيئتها، وهو بيدها ما لم توقف، وبمحقق تنجز، وبوقت تأبد، أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة، ولم يصح في المعلق تقديم كفارة قبل لزومه، وصح من رجعية، ومدبرة، ومحرمة، ومجوسي أسلم ثم أسلمت، ورتقاء، لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح، وفي صحته من كمجبوب تأويلان.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1625)

(المتن) وصريحه بظهر مؤبد تحريمها، أو عضوها، أو ظهر ذكر. ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة، كانت حرام كظهر أمي، أو كأمي؟ تأويلان. وكناتته كأمي، أو أنت أمي، إلا لقصد الكرامة، وكظهر أجنبية، ونوي فيها في الطلاق فالبتات، كأنت كفلانة الأجنبية، إلا أن ينويه مستفت، أو كابني أو غلامي، أو ككل شيء حرمه الكتاب. (الشرح) (1) انظر: التوضيح: 4/ 512. (2) زاد بعده في

(ن) : (يريد) . (3) في (ن) : (والخصي) . (4) زاد بعده في (ن) : (هو) . (5) في (ن) : (لابن رشد) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 514، التبصرة، للخمي، ص: 2296. (7) قوله: (لا تأتي بخير) يقابله في (ن 1) : (لا تتأتى) . وانظر: المدونة: 2/ 316. (8) في (ز 2) : (بأن) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 514. (10) انظر: المنتقى: 5/ 251.

Mas'alah: What constitutes an explicit expression of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1626)

قوله: (وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها) أي: إن لفظ صريح الظهار ما ذكر معه ظهر من يتأبد تحريمها، أو عضو من أعضائها، أو ظهر ذكر [1]، واعلم أن [2] اللفظ الصادر في هذا الباب تارة يكون صريحا، وتارة يكون كناية؛ فالصريح: ما ذكر معه [3] ظهر مؤبدة التحريم بنسب أو صهر أو رضاع كقوله: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو عمتي، أو أمكي، أو بنتكي [4]، أو نحو هذا ولا خلاف في هذا، وذكر في التوضيح أن المشهور قصر الصريح على هذا [5]، وهو يقتضي أن قوله [6]: (أو عضوها) خلاف المشهور.

Mas'alah: What are the kinayah expressions that constitute zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1628)

ثم أشار إلى الكناية [11]، فقال: (وكنايته [12] كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر [13] أجنبية) ، ومراده بذلك كل لفظ سقط منه لفظ الظهر [14]، وذكر مؤبدة التحريم، كقوله: أنت علي كأمي أو أنت [15] أمي، وكذا أنت علي كظهر فلانة [16] (1) قوله: (لأنه جعل للحرام مخرجا ... فهو مظاهر) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (لا اختلاف) يقابله في (ز 2) : (الاختلاف) ، وفي (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (خلاف) . (3) في (ز 2) : (وقال) . (4) في (ن) : (وهو ظاهر) . (5) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن 1) . (6) في (ن 1) : (الظهار) ، وفي (ن) : (وهذا أسمى) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 292 و 293. (8) قوله: (أنت) زيادة من (س) . (9) في (س) : (أنتي) . (10) انظر: التوضيح: 4/ 529. (11) في (ز 2) : (الكتابة) . (12) في (س) : (وكتابته) . (13) في (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (أو كظهر) . (14) في (ن) : (الظهار) . (15) في (ن) و (ن 1) : (مثل) . (16) قوله: (كظهر فلانة) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (كفلانة) .

الأجنبية، وألحق ابن شاس بهذا إذا قال: أنت على [1] كفخذ أمي أو رأسها أو عضو منها [2].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are to me like my mother's back' as a creative formula for zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=37)

في ست مسائل حسنة في بابها توضح الإنشاء المسألة الأولى يعتقد الفقهاء أن قول

القائل لامرأته أنت علي كظهر أمي إنشاء للظهار كما أن قوله لها أنت طالق إنشاء للطلاق محتجين بثلاثة أوجه أحدها أن كتب المحدثين والفقهاء متظافرة على أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله تعالى في الإسلام تحريما تحله الكفارة كما تحل الرجعة تحريم الطلاق كما ورد في ذلك حديث أبي داود وهو أن خويلة بنت شريك قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشكو إليه وهو عليه السلام يجادلني فيه ويقول اتق الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية فقال ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فإني سأعينه بفرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال أحسنت فاذهبي وأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك لاقتضاء هذا الحديث أن الحال قبل نزول الآية كان يقتضي أنها لا ترجع إليه بطريق من الطرق وهذا هو الطلاق المؤبد والطلاق إنشاء فيكون الظهار كذلك لأنه كان عندهم طلاقا والأصل عدم النقل والتغيير ومن ادعاه فعليه الدليل

Mas'alah: What is the second argument that zihar is a performative statement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=37)

وثانيها أنه لفظ يترتب عليه التحريم فيكون سببا لمدلوله الذي هو التحريم وكل ما كان سببا لمدلوله فهو إنشاء فيكون إنشاء كالطلاق

Mas'alah: What is the third argument and the correct view that zihar is an informative statement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=38)

وثالثها أن خروج هذا اللفظ عن صنيع الإنشاء بعيدا جدا لأن استتباعه أحكاما تترتب عليه من التحريم والكفارة وغيرهما يوجب أن يكون إنشاء مثل الطلاق والعتاق من صيغ الإنشاء لا سيما وقد نص الفقهاء على أن له صريحا وكناية كالطلاق وغيره والحق أنه خبر لا إنشاء لأن من خصائص الإنشاء عدم قبوله للتصديق والتكذيب وقد كذب الله سبحانه المظاهرين بقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا

Mas'alah: What is the evidence that zihar is a false statement and not a declaration?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=38)

والثالث بجعل قولهم زورا بقوله تعالى وزورا والزور هو الخبر الكذب فيكون قولهم كذبا وهو المطلوب وإذا كذبهم الله في هذه المواطن دل ذلك على أن قولهم خبر لا إنشاء ولا حجة لهم في الوجه الأول لأن قولهم أنه كان طلاقا في الجاهلية لا يقتضي إلا أن العصمة في الجاهلية تزول عند النطق به وزوالها يجوز أن يكون لأنه إنشاء كما قلتم أو لأنه كذب وجرت عادتهم أن من أخبر بهذا الخبر الكذب لا تبقى امرأته في عصمته متى التزم بجاهليتهم وليس في حال الجاهلية ما ينفي ذلك بل لعلهم في أحوالهم أكثر من ذلك فقد التزموا أن الناقة إذا جاءت بعشرة من الولد تصير سائبة فجاز أن يلتزموا

ذهاب العصمة عند كذب خاص والاحتمال الأول وإن كان ظاهرا أو قريبا إلا أن القرآن الكريم يقوي الاحتمال الثاني بقوله تعالى ما هن أمهاتهم الآية فإن التكذيب كما تقدم من خصائص الخبر فيكون ظهارهم خبرا كذبا

Mas'alah: Was zihar considered a form of divorce in pre-Islamic times?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=39)

والثالث أن قول العلماء أنه كان طلاقا فأقر تحريما تحله الكفارة صريح في أنه عين ما في الجاهلية لا باب آخر تجدد في الشريعة غير ما تقدم كما هو كذلك على فرض تسليم ما ذكر فافهم

Mas'alah: What is the second argument against the opposing view on zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=39)

ولا حجة لهم أيضا في الوجه الثاني

Mas'alah: What is the third argument against the opposing view on zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=40)

ولا حجة لهم أيضا في الوجه الثالث

Mas'alah: What is the first objection to the analogy used in zihar rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=40)

أما أولا فلأنه قياس في الأسباب فلا يصح وعلى صحته فهو قياس على خلاف النص الصريح من القرآن المخبر عن كونه كذبا والكذب بالضرورة لا يكون في الإنشاء وإذا كان على خلاف نص القرآن لا يسمع نعم لقائل أن يقول إن المتبادر إلى الفهم عرفا أنه إنشاء فإن ثبت هذا الفرق على السلف أعني الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانتهى الأمر فيه إلى القطع تعين تأويل القرآن وإلا بقيت المسألة محتملة

Mas'alah: Does the terminology of explicit and implicit zihar indicate it is a performative utterance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=41)

ودعوى أن قولهم ينصرف صريح الظهار وكنايته للطلاق ولا ينصرف صريح الطلاق وكنايته للظهار يدل على أن للظهار أصلا ينصرف عنه للطلاق وما ذلك الأصل إلا نقل العرف الظهار من الإخبار إلى الإنشاء غير مسموعة على أن انصراف صريح كل منهما للآخر وكناية كل منهما للآخر وعدم انصرافهما ليس بمتفق عليهما

Mas'alah: What is the distinction between zihar as a declarative statement and divorce as a performative

one?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=131)

ولا نظر للعموم الذي هو متعلق القول الكذب فكما لا تلزمه إلا كفارة واحدة إذا قال والله إن كل إنسان جماد فإنها كذبة واحدة متعلقة بعموم أو قال والله ليس في الدار أحد من أخوتك فوجد الجميع فيها لاتحاد اليمين والحنث كذلك ها هنا ا ه وهو مبني على ما تقدم قبل من أن الظهار خبر لا إنشاء وهو موضع احتمال ونظر كما مر التنبيه عليه

Mas'alah: How does the nature of zihar as an oath affect the repetition of expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=133)

وقول الأصل والفقه يقتضي عدم التكرار في جميع ما ذكر بناء على أن الكذب هو الموجب كما تقدم تقريره في فرق الإنشاء والإخبار لكن لما اشتهر لفظ الظهار في موجب الكفارة لوحظت الكفارة في مقصد المظاهر كأنها حقيقة عرفية فيكون قد التزم تكرارها في كلمة كلما وأي فإنهما للحكم على كل واحد واحد وأشار بمن فيمن دخلت منكن إلى التبعيض فكأنه قال علي

الكفارة في كل بعض منكن وأي الأفراد وأما كل فهي ظاهرة في الإحاطة والشمول والكل في بعض أحوالها ألا ترى أن النفي إذا تقدم عليها كان معناها الكل فمعنى ما قبضت كل المال أنك لم تقبض الجميع بل البعض ا ه بتلخيص هو مبني أيضا على ما تقدم وقد علمت ما فيه ولا يقوى فرق بين كلما وكل وفي تلك المسائل كلها وفي

الفرق بينها نظر ظاهر مما قدمناه فتأمل ذلك والله أعلم

Mas'alah: Is zihar a performative utterance or a declarative statement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=286)

المسألة الأولى: مما يتوهم أنه إنشاء وليس كذلك، بل هو خبر، الظهار في قول القائل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يعتقد الفقهاء أنه إنشاء للظهار، كقوله: أنت طالق، إنشاء للطلاق، وليسا سواء، وبيانه من وجوه:

Mas'alah: Is zihar considered a form of lying (kadhib)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=287)

قال شهاب الدين: وثانيها أجمعنا على أن الظهار يحرم، وليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب، والكذب لا يكون إلا في الخبر، فيكون خبرا. [46]

Mas'alah: Does the expiation (kaffarah) in zihar indicate that it is a lie?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=287)

قال رحمه الله: وثالثها أن الله شرع فيها الكفارة، وأصل الكفارة أن تكون زاجرة ماحية للذنوب، فدل ذلك على التحريم، وإنما يثبت التحريم إذا كان كذبا.

Mas'alah: What is the definition of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=315)

(ولما) فرغ من الكلام على الإيلاء شرع يتكلم على الظهار وهو قول الرجل لزوجته أو أمته أنت علي كظهر أمي. والظهار لغة مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب والركوب يكون على الظهر غالبا

Mas'alah: What is the definition of zihar according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=315)

(وعرفه) الإمام ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه الزوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل اهـ (فقوله) بمحرم بفتح الميم والراء وقوله في تمتعه هو وجه الشبه وباقيه ظاهر.

Mas'alah: What is Khalil's definition of zihar and who is subject to it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=315)

وعرفه الشيخ خليل بقوله تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزؤها بظهر محرم أو جزئه ظهار اهـ فالمسلم يشمل الزوج والسيد أما الكافر فلا يصح ظهاره ولو رفع أمره

إلينا عندنا والمكلف يشمل الحر والعبد. وتذكير الأوصاف يقتضي أن الظهار لا يقع من المرأة وهو كذلك كما في أحكام ابن العربي.

Mas'alah: Was zihar originally a form of divorce before being abrogated?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=316)

(الثاني) قال ابن العربي فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الظهار بالفراق وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في زمانين وذلك جائز عقلا واقع شرعا

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Zihar: Fasting

Mas'alah: What is the ruling on completing fasting and prayer for a slave's zihar and expiations?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=763)

ورددنا إلى الصوم والصلاة ما يشبهه من عمل البدن، من صوم ظهار العبد وكفاراته، وأكملناه عليه.

Mas'alah: Does fasting Ramadan count for both the obligatory fast and zihar expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

وإذا صام رمضان وشعبان عن ظهاره لا يجزئه رمضان لفرضه ولا لظهاره

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar, resolves to keep his wife, fasts, then she dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2215)

[متظاهر أجمع على إمساك امرأته ثم صام فماتت] ومن كتاب اغتسل على غير نية وسئل عن متظاهر أجمع على إمساك امرأته، ثم صام فماتت، فقال: لا أرى عليه إتماما، فقيل له: فإنه يشق عليه الصيام، فطلقها لموضع الصيام الذي يشق عليه، قال مالك: لا

أرى عليه إتماما لصيامه. قال محمد بن رشد: أجمع على إمساك امرأته، يريد به أجمع على إمساكها وإصابتها، ولو أجمع على إمساكها، ولم ينو المصاب ولا أراده، لما أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar when the guardian refuses manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2239)

وأما قول ابن وهب وعليه الصيام، فهو خلاف قول ابن القاسم: وليس له إلى الصيام، ولا إلى الإطعام سبيل، فعلى قول ابن وهب، وهو اختيار ابن المواز، إذا لم يأذن له وليه في العتق، صار من أهل الصيام، فإن لم يكفر به وطلبته امرأته بالوطء، ضرب له أجل الإيلاء، فإن لم يكفر بالصيام، طلق عليه بالإيلاء، وعلى مذهب ابن القاسم، إن أبى وليه أن يعتق عنه وطلبته امرأته بالوطء، طلق عليه، ولم يضرب له أجل الإيلاء، إذ لا سبيل له إلى الوطء إلا بالكفارة، ولا سبيل له إلى الكفارة، وقد قيل: يضرب له أجل الإيلاء، وإن كان ممن لا يقدر على الوطء ولا على الكفارة، لعلها سترضى بالإقامة معه على غير وطء، فلا تطلق عليه حتى ينقضي أجل الإيلاء على ما قيل في الذي يحلف بطلاق البتة ألا يطأ امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who begins expiation for zihar by fasting and then makes another zihar statement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2241)

[ظاهر من امرأته فبدأ بالكفارة فصام أياما ثم قال لها أنت علي كظهر أمي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar and begins expiation by fasting then makes another zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2241)

من نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج

Mas'alah: What is the second expiation for Zihar: fasting two consecutive months?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=466)

فإن لم يجد صام شهرين متتابعين

Mas'alah: What is the ruling on fasting in zihar when intercourse occurred before expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=656)

الأحوال لمنافاة النسيان والإكراه والمرض والإغماء ونحوها التكليف لطفا من الله تعالى بالعباد وعدم وطء المظاهر منها قبل التكفير شرط لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] والمفهوم من قول القائل افعل كذا قبل كذا أن التقدم شرط ولذلك يصدق قولنا استأذن المرأة في النكاح وأحضر الولي قبل العقد أن هذين شرطان، وكذلك استتر قبل الصلاة وتطهر وانو أن هذه الأمور شروط، وإذا كان هذا الكلام يفيد الشرطية كان تقدم العدم شرطا فلذلك قدح فيه النسيان وغيره فإن ما لا يشترط

فيه العلم والقدرة يثبت مطلقا وما يثبت مطلقا اعتبر مطلقا، فيكون شرطا في جميع الحالات فيؤثر فقده والتكليف لما كان العلم والقدرة شرطين فيه فقد التكليف عند عدمهما فإذا علمت ذلك فالمفهوم من قوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] أنه يصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء ولا في أثنائهما وطء فهذان أمران قد يتغير أحدهما بتقدم الوطء فاستحال بعد ذلك أن يصدق أنه يصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء لأجل تقدم الوطء وبقي الآخر وهو أنه يصوم شهرين متتابعين ليس في خلالهما وطء والقاعدة أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] ، ولقوله – عليه السلام – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فلذلك قلنا يبتدي الصوم في الظهار متتابعا إذا وطئها قبله وإن كان وصف تقدم عدم الوطء قد تعذر؛ لأنه الممكن الباقي. وأما في النذر ونحوه فيأتي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: Does intercourse during the two-month fast for zihar break its consecutiveness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=689)

[1433] مسألة: إذا وطىء المظاهر في خلال صوم الشهرين استأنف، على أي وجه كان، سهوا، أو عمدا، ليلا، أو نهارا، وقال أبو حنيفة ينقطع التتابع بالوطء نهارا ولا ينقطع في الليل إلا بالعمد، وقال الشافعي: الوطء

ليلا لا يؤثر أصلا سهوا ولا عمدا؛ فدليلنا عليه قوله تعالى: "فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا" شرط أن يأتي بهما قبل المسيس، وهذا الشرط يعود إلى جملتهما وأبعاضهما، ويمنع أن يقع المسيس فيهما أو قبلهما، ولأنه وطء في مدة الشهرين للتظاهر فيهما، فوجب أن يفسد التتابع كالوطء نهارا، أو لأنه زمان حرم عليه الوطء فيه لأجل الصوم كالنهار. وأما أبو حنيفة فالخلاف معه في الوطء سهوا بالليل، فدليلنا أنه وطيء في خلال الشهرين كالوطء نهارا، ولأن كل زمان لو وطيء فيه عامدا لقطع التتابع، فكذلك إذا وطيء فيه سهوا كالنهار، واعتبارا بالعمد.

Mas'alah: If a person begins fasting for zihar and then acquires a slave, must he switch to freeing it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=691)

[1438] مسألة: إذا دخل في الصوم لعدم الرقبة، ثم وجدها، مضى على صومه ولم يلزمه الإعتاق، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام شهرين" فلم يفرق بين أن يجدها بعد ذلك أم لا، ولأنه تلبس بصوم لزمه عند عدم مبدله، فإذا قدر على المبدل لم يلزمه العود إليه، كالمتمتع إذا قدر على الهدي وهو في صوم السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at night during the two months of fasting in zihar kaffarah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2481)

واختلفوا إذا وطيء ليلا في صيام الشهرين فعند الشافعي لا شيء عليه وعند الكوفي يستأنف صيامهما وهو قول مالك والليث وغيرهما

Mas'alah: What is the expiatory fast for a slave who makes zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2484)

قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران

Mas'alah: What is the ruling if a slave's master prevents him from fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2484)

وذكر بن المواز عن بن القاسم روى عن مالك أنه إذا تبين ضرورة ومنعه سيده الصوم أنه يضرب له أجل الإيلاء قال وهذا خلاف ما قاله في ((موطئه)) وذكر بن حبيب عن أصبغ أنه إذا منعه سيده من الصيام فليس بمضار وقال بن الماجشون ليس لسيده أن يمنعه من الصيام لأنه قد أذن له في النكاح وهذا من أسباب النكاح قال بن حبيب وهو قول بن شهاب ويحيى بن سعيد

Mas'alah: What is the ruling on fasting while travelling for a vow or zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1130)

نية فليصمها، فإن شق عليه فليفطر ويقض. في المختصر: ومن سافر في شهري ظهاره فأفطر فليبتد، بخلاف المريض. وقال في كتاب الظهار: إن سافر فيهما فمرض فأخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه، ولو أيقنت أن ذلك لغير حر أو برد أهاجه السفر لأجزأه أن يبني، ولكني أخاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who made Zihar twice and forgot two days of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1161)

[فصل -2- في حكم من ظاهر مرتين فصام شهرين ثم ذكر أنه نسي يومين لا تدري من أيهما]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days in multiple zihar expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1161)

قال أبو محمد: على أصل ابن القاسم يأتي بيومين يصلهما بآخر كفارة، ويقضي كفارتين، وكذلك لو كانت كفارتين صام يومين في أحدهما، ثم كفارة واحدة، وقوله أولى؛ لأنه لا ينبغي أن يزول عن كفارة حتى يصلحها على أبعد الاجتماع فيها، كذاكر سجدة من ركعة لا يدري من أي ركعة هي أنه/ يصلحها بأعلى إمكانه ذلك فيها، فإن كان لابد له من أن يأتي بركعة واحدة. وقول أشهب: أن لا يجزئه بسجدة في رواية البرقي عنه.

Mas'alah: How does a vow to fast interact with an obligatory fast for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1178)

قال ابن حبيب: وإن لزمه صيام شهرين لظهاره فليصمها لظهاره، ولا شيء عليه لما نذر من صيام الدهر. قاله مالك.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a master preventing a slave from fasting for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1948)

وقال ابن الماجشون في الواضحة: إذا تظاهر العبد فليس لسيده منعه من الصوم وإن أضر به في عمله.

Mas'alah: Does fasting as expiation for zihar from one wife suffice for all?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4052)

ومن العتبية قال: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن تظاهر من جماعة فظن أنه لا يجزئه إلا عن كل واحدة كفارة واحدة فكفر بالصوم عن واحدة منهن، قال: قال مالك: يجزئه ذلك عن جميعهن.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

وقال ابن القاسم: إن منعه سيده الصيام وأذن له في الإطعام أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4065)

وقال أصبغ في العتبية: إن قبلها في شهري صيام الكفارة، فلا شيء عليه.

وقاله سحنون بعد أن كان يقول بقول عبد الملك: إن ذلك يقطع التتابع كالمعتكف، ثم رجع وقال: ليس هو أشد من رمضان وفرق بينه وبين المعتكف؛ لأن المتظاهر يحل له غيرها. وقال عبد الملك وسحنون: وإنما يكره للمتظاهر أن يقبل أو يباشر أو يتلذذ بالنظر إلى المحاسن، لأن ذلك داعية إلى الوطء وتغرير خيفة أن يفعل الوطء الذي ينهاه الله عز وجل عنه قبل أن يكفر. قال الشيخ: وكمنع المحرم من دواعي الوطء خيفة أن يقع فيه، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ومن «المدونة»: قال مالك: وجائز أن ينظر إلى وجهها، وقد ينظر غيره إليه. قال ابن القاسم: وجائز ان يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن، وإن كان تؤمن ناحيته.

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement regarding a slave unable to fast for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4074)

الأبهري: معنى قول مالك: عن العبد عجز عن الصيام فأذن له سيده في الإطعام, فقال: أحب إلي أن يؤخر ذلك حتى يقدر على الصيام.

Mas'alah: What happens if a slave's master prevents him from fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4074)

ابن المواز: والعبد إنما عليه أن يكفر بالصوم, فإن منعه سيده وكان يضر ذلك به بقي على ظهاره حتى يجد سبيلا إلى الصيام, فإن تركه كان حينئذ مضارا يدخل عليه الإيلاء.

Mas'alah: Can a master be compelled to allow his slave to fast for zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4074)

قال: فإن لم يضر الصوم بالسيد وأراد منعه ليفرق بينه وبين امرأته جبر على أن لا يمنعه من الصيام.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the ill person who passes a certain point in zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4079)

وقال أشهب: إذا مر صار من أهل الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs zihar while ill with a curable illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4079)

قال في باب يعد هذا: ومن تظاهر وهو مريض مثل الأمراض التي يصح من مثلها الناس فلينظر حتى يصح ثم يصوم إذا كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري أيبرأ منه أم لا لطول ذلك المرض به، ولعله يحتاج إلى أهله، فليطعم ويصيب أهله، ثم إن صح أجزأه ذلك الإطعام، لأن مرضه كان إياسا.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on fasting for zihar during Ramadan or Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4097)

وقال سحنون: لا يجزئه.

Mas'alah: What are the three opinions on fasting the days of Nahr for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4097)

قال الشيخ: فصار في ذلك ثلاثة أقوال، قول تجزئه البناء وإن أفطر أيام النحر كلها إذا جهل ذلك. وقول لا يجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق. وقول لا يجزئه إلا إن يصومها كلها، ويقضيها ويبني، وهو أضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels during the two months of zihar and falls ill, breaking his fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4097)

قال مالك: ومن سافر في شهري ظهاره فمرض فأفطر فيهما فأخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه حرا أو بردا أصابه، ولو أيقنت أن ذلك لغير حر أو برد أهاجه السفر لأجزأه البناء، ولكني أخاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins fasting for zihar, then falls ill and breaks his fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4098)

قال مالك: ومن صام لظهاره ثم مرض فأفطر فليبين إذا صح، فإن أفطر يوما متعمدا بعد قوته على الصوم ابتدأ.

Mas'alah: May a husband have intercourse at night after expiating zihar by fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2660)

الحادية والعشرون: لا يجوز له أن يطأ زوجه إذا كفر بالصيام عن الظهار بالليل. وقال الشافعي [3]: يجوز وطؤها بالليل؛ لأن حرمة ليل الظهار لا يكون بأعظم من حرمة الليل في رمضان. قال الإمام: وهذا باطل؟ فإن الله تعالى يقول: {من قبل أن يتماسا} [4] وقد تضمنت هذه المسائل الكلام على حديث القاسم بن محمد عن عمر [5]، والحديث الذي بعده عنه وعن سليمان بن يسار [6]، وكل مسألة في باب الظهار [7]. (1) وهو قول مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، كما نص على ذلك المؤلف في أحكام القرآن: 4/ 1736، وعن مد هشام والاختلاف فيه يقول المؤلف في الكتاب المذكور: "وقع الكلام ... في مد هشام، ووددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه؛ فإن المدينة التي نزل الوحي بها، واستقر بها الرسول، ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه {فإطعام ستين مسكينا} فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشبع، وقدره معروف متقدر لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة، ويشبعون بسنة لا بشهوة ومجاعة، وقد ورد ذكر الشبع في الأخبار كثيرا ... واستمرت الحال على ذلك أيام الراشدين المهديين، حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى مد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشبعه، ولا مثله من حاشيته ونظرائه، فسول له أن يتخذ مدا يكون فيه شبعه، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه، فهذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرطال، فغير السنة، وأذهب محل البركة ... فكانت البركة تجري بدعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – في مده، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره، ويمحوا رسمه، إذا لم يغيروا أمره. وأما أن يحيلوا على في ذكره في الأحكام ويجعلوه تفسيرا لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان

مفسرا عند الصحابة الذين عليهم فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – في كفارة الظهار أحب إلينا من الرواية بأنها بمد هشام" وانظر شرح المدونة للمازري: الورقة 150، إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد لأبي العباس العزني: 74. (2) انظر صفحة: 403 من هذا الجزء. (3) في الأم: 6/ 297. (4) المجادلة: 3. (5) في موطأ (1610) رواية بحيى. (6) في الموطأ (1611) رواية يحيى. (7) يعني ظهار الحر.

Mas'alah: Is consecutive fasting required in zihar expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=900)

فصل [11 – في اشتراط التتابع في الصيام] : فأما اشتراطنا التتابع في الصيام فلقوله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين} [1] وكذلك في حديث [2] أوس وسلمة بن صخر ولا خلاف فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during the fast of zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

قلت: أرأيت من تقيأ في صيام الظهار يستأنف أم يقضي يوما يصله بالشهرين؟ قال: يقضي يوما يصله بالشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on eating or intercourse during the zihar fast, whether forgetfully or deliberately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=823)

[أكل أو جامع في صيام الظهار ناسيا أو عامدا] فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار ناسيا أو عامدا قلت: أرأيت من صام عن ظهاره فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسيا؟ قال: قال لي مالك يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين. قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره فغصبه قوم نفسه فصبوا في حلقه الماء، أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره؟ قال: أرى أن يقضي يوما ويصله إلى الشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين. قلت: أرأيت إن جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسيا نهارا؟ قال: هذا يقضي يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين، لأن مالكا قال ذلك في الذي يأكل ناسيا وهو يصوم عن ظهاره: إنه يقضي يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين، فإن لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين. قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره شهرا ثم جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهارا، أيجزئه صومه ذلك في قول مالك؟ قال: يستأنف. قلت: لم؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] قال: ولا يشبه هذا الأكل والشرب، لأن الأكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم، والجماع لا يحل له على حال. قال: وسمعت مالكا يقول في المظاهر إن وطئ ليلا استأنف الصوم ولم يقل لي فيه عامدا ولا ناسيا. ورأيي في ذلك كله أنه واحد. قلت: وكذلك من جامع في الحج ناسيا فعليه أن يستأنف؟ قال: عليه أن يتم حجه ذلك ويبتدئ به من قابل ناسيا كان أو عامدا. قلت: أرأيت إن صام تسعة وخمسين يوما ثم، جامع ليلا أو نهارا يستأنف الكفارة أم لا؟ قال مالك: يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة. قلت: وكذلك إن أطعم بعض المساكين ثم جامع؟ قال: قال مالك: يستأنف وإن كان بقي مسكين واحد.

قلت: أرأيت الطعام إذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين، ثم جامع امرأته، لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في التنزيل في إطعام

المساكين من قبل أن يتماسا، وإنما قال ذلك في العتق والصيام؟ قال: إنما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام لأنها كفارة الظهار كلها، فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحدا تجعل كلها قبل الجماع. ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء أرأيت إطعام ستين مسكينا قبل أن يتماسا فإنه لم يذكر في الطعام من قبل أن يتماسا؟ قال: نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا. قال مسلمة وكان الأوزاعي يقول: وإن أطعم ثلاثين مسكينا ثم وطئ امرأته فإنه يستأنف الإطعام وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who begins the zihar fast and then falls ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=824)

[أخذ في الصيام ثم مرض] فيمن أخذ في الصيام ثم مرض قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره شهرا ثم مرض، أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة؟ قال: لا يكون ذلك له لأنه إذا صح صام. قلت: أرأيت إن تمادى به مرضه أربعة أشهر، أيكون موليا أم لا في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في المظاهر: إنه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولي إذا كان مضارا، فأما إذا لم يكن مضارا فلا يوقف ولا يدخل عليه شيء من ذلك، فهذا إذا تمادى به المرض فليس بمضار. قلت: أرأيت إذا تمادى به المرض فطال مرضه فاحتاج إلى أهله كيف يصنع؟ قال: إذا تمادى به المرض انتظر حتى إذا صح صام إلا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك، فإن هذا قد

خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الإطعام، وقال غيره إذا مرض فطال مرضه واحتاج إلى أهله فهو ممن لا يستطيع وعليه الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar when one can afford a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=825)

قال: قال مالك: لا يجزئه الصوم لأن هذا واجد لرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse during the fasting period for zihar before completing it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=833)

قلت لابن القاسم: أرأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطئ امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلا ناسيا أو نهارا؟ فقال: قال لي مالك من وطئ امرأته وقد ظاهر منها وقد كان صام بعض الصيام قبل أن يطأ أو تصدق بجل الصدقة قبل أن يطأ، ثم وطئ فقال مالك: يبتدئ الصيام والطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar falling ill while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

[مرض المظاهر من امرأته وهو صائم]

Mas'alah: What is the ruling on the illness of one who has made zihar while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

في مرض المظاهر من امرأته وهو صائم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during zihar expiation due to illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

قال ابن القاسم: قال مالك من مرض في صيام التظاهر أو قتل النفس، فأفطر فإنه إذا أصبح وقوي على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك، وإن هو صح وقوي على الصيام فأفطر يوما من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes ill while fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

قلت: أرأيت رجلا ظاهر من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فمرض، أيجوز له أن يطعم؟ فقال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال لي: إذا ظاهر فصام ثم مرض فإنه إن صح بنى على ما صام، فإن فرط حين صح استأنف بالشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting or feeding for expiation for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=835)

قال: وإن صام ثمانية أشهر متتابعات يريد بذلك الكفارة عنهن، أشركهن جميعا في صيام كل يوم كما أشركهن في العتق، لم أر ذلك يجزئ عنه إلا أن ينوي بالصيام كفارة كفارة وإن لم يوقع ذلك على واحدة من نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق، فيجزئ ذلك عنه وأما الطعام فأرى ذلك مجزئا عنه وذلك أني رأيته مجزئا لأنه لو ماتت واحدة منهن وقد أطعم عنهن عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث اللائي بقين عنده بقية الإطعام، وذلك أنه لا بأس أن يفرق الإطعام، ولو أطعم اليوم عن هذه عشرين وعن هذه غدا ثلاثين وعن الأخرى بعد ذلك أربعين وعن الأخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقي بعد ذلك عنهن أجزأ عنه.

Mas'alah: Does intercourse with a wife not intended for expiation invalidate the fast for zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قلت: أرأيت رجلا ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة، فصام شهرين متتابعين عن واحدة منهن فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينو الصيام عنها، أيفسد ذلك صومه عن هذه التي نوى الصوم عنها؟

Mas'alah: Why does intercourse during zihar fast invalidate it even if intended for another wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قال: نعم، قلت: ولم وإنما نوى بالصيام واحدة منهن؟

Mas'alah: What if a man who made zihar has intercourse at night while fasting the expiatory fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قال: وقال مالك: من ظاهر من امرأته فصام شهرا ثم جامعها في الليل قال: يستأنف ولا يبني.

Mas'alah: What if a person becomes able to pay after starting the fast for zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=837)

قلت: وكذلك صيام الظهار إذا أخذ في الصيام ثم أيسر؟ فقال: قال مالك: إذا صام يوما أو يومين في الظهار ثم أيسر، فليعتق أحب إلي، وإن كان صام أكثر من ذلك تمادى في صيامه.

Mas'alah: What is the ruling on considering the day of performance for expiation of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=500)

قلت: أخذ اعتبار يوم الأداء من هذه يرد بأن كفارة الظهار يؤمر بها دون لزومها قبل الوطء وتلزم به، فلعله في غير اللازمة والكلام في اللازمة.

Mas'alah: Is the fast of zihar treated like the fast of hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

أشهب: صوم الظهار كالهدي فخرج اللخمي في قولها في الهدي.

Mas'alah: What is the ruling comparing fasting expiation to zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

الشيخ عن أشهب: والصوم كالظهار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two months as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=850)

وعزا ابن بشير صوم الشهرين للأشياخ وجعله عن القول بكفارة الظهار وتعقبه بتقديم العتق فيه على الصوم ليسره بالباقي بعد ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two months as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=850)

قلت: جعله صوم الشهرين كفارة الظهار، وعزوه إياه للأشياخ مشكل؛ لأن الباجي علله بأنه أعم صوم وجب، ولم نعرفه لغيره، ولذا قال ابن زرقون: صوم الشهرين وعتق ما لا في ملكه غير معروف.

Mas'alah: When must a man unable to free a slave begin fasting for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1810)

اللخمي: إن كان عاجزا عن العتق قادرا على الصيام فعليه أن يقدم الصوم قبل مضي أربعة أشهر، ويبين له ذلك إن كان جاهلا، فإن قامت الرجعة وضرب له الأجل قيل له عليك تقديم الصوم بمدة لا يأتي الأجل إلا وقد حلت الزوجة، وكذا على أن الأجل من يوم ظاهر يؤمر بمثل هذا، وقال ابن الماجشون: إن ابتداء صوم الشهرين من بعد ضرب السلطان الأجل لما تنقضي الأربعة الأشهر قبل تمام صومه طلق عليه،

Mas'alah: What happens if a man falls ill while fasting for zihar during the four-month period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

قال: ولو ابتدأ الشهرين في الأربعة أول ما ضربت له فمرض حتى صار لا تتم في الأربعة لم تطلق عليه، وإن أفطر لغير عذر طلق عليه، وما قوله هذا يبين؛ لأنه يقول لم يكن على أن أبتدئ الصوم لأول الأربعة ولي أن أؤخره لمضي شهرين؛ لأنها مدة أقدر على الفيء فيها.

Mas'alah: What is the problem with saying the slave's fasting period equals his ila' period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1812)

وقوله: لأن مدة صومه مدة أجله مشكل ولا تتبين به الملازمة إلا على أن أجل المظاهر من يوم ظهاره، وكلام مالك يدل على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person fasting for zihar expiation has intercourse and only one day remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1856)

ولابن القاسم في المدنية: من صام لظهاره لعدم فأفسده بوطء امرأته ولم يبق عليه إلا يوم واحد لزمه العتق ولم يجزئه صوم.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the expiatory fast for zihar after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1859)

ابن رشد: سمع أبو زيد يستأنف وعزاه في سماع القرينين لمطرف ولسحنون كأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting for zihar and Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

ابن حبيب: إن صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه، وأكمل ظهاره بصوم شوال أجزأه.

Mas'alah: What should one do if uncertain which of two zihar expiations the fasted days belong to?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1861)

وسمع يحيى ابن القاسم من صام عن ظهاريه أربعة أشهر فذكر قبل فراغه يومين لا يدري من أيهما هما، يصوم يومين ويأتي بشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying fast for each wife in zihar kaffarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1862)

الأول بالثاني وذكر في آخر الثاني قبل فطره يأتي بيوم يصله بالشهرين فقط. قال: ويختلف إن أفطر هل يأتي بيوم ويستأنف على الخلاف في النسيان، فإن كان عين صومه عن كل امرأة صام يوما عن الأولى وحلت له وأمسك عن الثانية، وإن لم يعين أمسك عنهما حتى يصلح الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes zihar while ill or falls ill after fasting a month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

قال بعض شيوخ عبد الحق: ما جرى في مسألة من ظاهر، وهو مريض أو مرض بعد صومه شهرا ليس باختلاف والمسألتان سواء، وفرق ابن شبلون بينهما على ظاهر لفظ الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a muzaahir who refuses to fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

لعبد الحق عن أصبغ قائلا: إن لم يكن له مال وأبى الصوم فهو مضار.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his fast for zihar by intercourse and then finds a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1077)

1 - (مسألة) : ومن صام عن ظهاره لعدم الرقبة فأفسد صومه بوطء امرأته بعد أن لم يبق عليه إلا يوم واحد فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في المزنية إن وجد رقبة حين أفسد صومه يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم، ووجه ذلك أن الاعتبار بحاله يوم الأداء، وهذا لما أبطل ما تقدم من صومه ووجب عليه الاستئناف كان هذا وقت أدائه فلما كان غنيا حين ابتداء الأداء لم يجزه الصوم.

Mas'alah: What are the requirements for the two consecutive months of fasting in zihar expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1078)

1 - (فصل) : وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين، والأصل في ذلك قوله عز وجل {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] وفي هذا حكمان: أحدهما التتابع، والثاني خلو الشهرين من مجامعة الزوجة المظاهر منها وتقدمها على ذلك فأما التتابع فإن يتصل صيامها ولا يفصل بين شيء من ذلك فطر لغير عذر. وقد قال ابن المواز: من أفطر في سفره في صيام تظاهر ابتدأ، وإن أفطر لمرض بنى إذا صح، والفرق بينهما أن المسافر لم يبح له الفطر لعجزه عنه، وإنما هو لتخفيف المشقة عليه، والتتابع من باب المشقة، وقد شرط عليه، وأما المريض، فإنما أبيح له الفطر لعجزه عن الصيام كالحائض، وكذلك من أفطر ناسيا؛ لأن الناسي معذور والله أعلم وقال الشافعي إن أفطر ناسيا أو مريضا ابتدأ الصيام، والدليل على ما نقوله أن هذا معنى لا يمكن الاحتراز منه ولم يوجد باختياره فلم يبطل التتابع كالاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse forgetfully during the zihar fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1078)

1 - (مسألة) : ومن جامع في صيام ظهاره ناسيا ففي المدونة من رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم يستأنف الصوم، وأما إذا فصل بينه زمن يمنع الصوم بالشرع فقد تقدم ذكره في كتاب الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falls ill while fasting for zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1080)

1 - (مسألة) : ومن صام عن ظهاره حين لم يجد رقبة فمرض في أثناء الصيام فقد روى زياد بن جعفر عن مالك أنه إن كان مرضه مما لا يطمع بالبرء منه، فإنه يطعم، وإن كان على غير ذلك انتظر أن يبرأ أو يبقى على ما كان صام وفي المدونة عن أشهب عن ابن القاسم أنه إن طال مرضه واحتاج إلى امرأته جاز له أن يطعم، وإن رجا البرء وجه القول الأول أنه إذا كان مما يرجو البرء منه انتظر ذلك؛ لأنه من الموانع التي تعرض في استدامة الصوم كالحيض يعرض للمرأة في شهري التتابع فلا يجزئه الإطعام، وإن كان لا يرجى فليس من أهل الصيام فكان فرضه الإطعام، ووجه القول الثاني: إن حصلت له المشقة بالحاجة إلى أهله مع طول المرض وخوف العنت جاز له الانتقال إلى الإطعام كالإعسار والله أعلم.

Mas'alah: What is the fasting period for a slave in zihar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=470)

باب صيام العبد في الظهار 468- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب وسأله عن صيام العبد في التظاهر: ((كم هو؟ فقال: ((صيام العبد في التظاهر شهرين)) . قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks his fast during the two months of zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=681)

قال في "المختصر" : ومن سافر في شهري ظهاره فأفطر، فليبتدئ، (1) البيان والتحصيل 2/ 314. (2) بعده في (ز) : (فيه) . (3) في باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر، من كتاب الصيام الموطأ 1/ 301. (4) سقط من (ز) . (5) في (ز) : (القضاء) .

بخلاف المرض.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasts Ramadan and the preceding month for zihar out of ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=719)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن صام لظهاره رمضان والشهر الذي قبله جاهلا، يريد أن يقضي رمضان بغير ذلك، فلا يجزئه عن ظهاره ولا عن رمضان) قال أشهب: وكذلك لو

جهل فنوى به لرمضان ولظهاره لم يجزه لواحد منهما. قال أشهب: لو صام في آخر كفارته يوما من قضاء رمضان، فإنه يبطل ما صام قبله لظهاره، وكذلك لو نوى برمضان عن رمضان وظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasts for two zihars consecutively and then remembers a day or two?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=720)

في من صام لظهارين فوصلهما، ثم ذكر يوما أو يومين

Mas'alah: What is the preferred ruling on completing an expiatory fast when a second zihar occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2524)

قال محمد: وهذا أحب إلي إذا بقي يسير منها، وأما إذا مضى يومان وثلاثة فليتمه ويجزئه لهما لأنه فلما تفاوت منه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when a second zihar occurs during the first expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2524)

ومن العتبية قال أصبغ في المتظاهر يصوم لظهاره أياما ثم تظاهر منها فليلغ ما صام

ويبتدئ صوم كفارة واحدة وتجزئه / عن الظهارين سواء صام من الأول يسيرا أو كثيرا وذلك إن كان الأول والثاني ظهارا من نوع واحد يقول: أنت علي كظهر أمي، ثم يقول – وقد أخذ في الكفارة – مثل ذلك، قال: ولو ظاهر منها بيمين بفعل فحنث فأخذ في صوم الكفارة ثم قال لها: أنت علي كظهر أمي [5/ 294]

Mas'alah: What is the ruling on the two months of zihar and the effect of divorce in oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

وفي شهري ظهار خلاف، وقيل: هنا طلقة. وقيل: إلا أن يقصد العموم فثلاث، وهل الطلقة رجعية أو بائن؟ قولان.

Mas'alah: Can one build on a previous fast for zihar expiation after marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=470)

ولا يجزئه البناء على ما قدمه من صوم اتفاقا إن تزوجها، وإلا [1] ثالثها: إن مضى الحل أجزأ. وهل يجزئ في الإطعام؟ تأويلان. وثالثها: إن تزوجها بنى وإلا فلا. ورابعها: إن مضى الحل أجزأ وإلا فلا [2].

Mas'alah: Should the husband be prevented from intercourse until the non-Arab slave converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=998)

ثم رتب على تأويل الإجزاء قوله (وفي الوقف) أي وقف المظاهر عن وطء المظاهر منها أي منعه منه (حتى يسلم) الأعجمي احتياطا للفروج فإن مات قبل الإسلام لم يجزه، وعدم الوقف لجبره على الإسلام، ولا يأباه غالبا فحمل على الغالب فكأنه مسلم (قولان) وهما جاريان حتى في صغير المجوس

Mas'alah: When is fasting obligatory as expiation for zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(و) تعين الصوم أيضا (لمن طولب بالفيئة) وهي هنا كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره (عتق من يملك) بأن قال: كل رقيق أملكه في مدة كذا فهو حر إذا كانت المدة يبلغها عمره ظاهرا فقوله: (لعشر سنين) أي مثلا، وإنما تعين في حقه الصوم؛ لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة عن الظهار بل عن اليمين وقد علمت أن الرقبة أن تكون محررة للظهار

Mas'alah: What happens if the person fasting for zihar expiation becomes able to free a slave during the fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(وإن أيسر) الشارع في الصوم (فيه) أي في أثنائه في اليوم الرابع منه بأن قدر على العتق (تمادى) على صومه وجوبا كما يفيده النقل (إلا أن يفسده) أي الصوم بمفسد من

المفسدات، ولو في آخر يوم منه، فإنه يتعين عليه العتق

Mas'alah: What breaks the continuity of fasting in zihar kaffarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(وانقطع تتابعه) أي الصوم (بوطء) المرأة (المظاهر منها) حال الكفارة ولو في آخر يوم منه ويبتديه من أوله

Mas'alah: Does intercourse with one wife break the continuity of fasting when a single kaffarah covers multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(أو) بوطء (واحدة ممن) تجزئ (فيهن كفارة) واحدة كما لو ظاهر من أربع في كلمة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at night during zihar kaffarah fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(وإن) حصل وطؤها لمن ذكر (ليلا) ناسيا أو جاهلا أو غالطا بأن اعتقد أنها غيرها،

واحترز عن وطء غير المظاهر منها ليلا عمدا فلا يضر

Mas'alah: What does not break the continuity of fasting in zihar and other expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1002)

عدمه في كفارة غيره من قتل وصوم ونذر متتابع بقوله (كحيض ونفاس وإكراه) على الفطر (وظن غروب) وبقاء ليل (وفيها و) لا بفطر (نسيان) فلا يقطع التتابع في ظهار، ولا غيره وقضاه متصلا بصيامه

Mas'alah: Does fasting on Eid break the continuity of zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1002)

(و) انقطع التتابع (بالعيد إن تعمده) بأن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره متعمدا صوم يوم الأضحى في كفارته

Mas'alah: Does ignorance of Eid break the continuity of zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1002)

(لا) إن (جهله) أي جهل كون العيد يأتي في أثناء صومه فلا ينقطع تتابعه، وأما جهل

حرمة صوم العيد بأن اعتقد حله فلا ينفعه

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding doubt and transition in zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(قولان فيها) أي في المدونة وهما في الحقيقة في الشك فقط هل يكفي في الانتقال أو لا ثم اختلف هل بينهما خلاف أو وفاق أشار له المصنف بقوله [حاشية الدسوقي] من الأولى، والآخر من الثانية (قوله: وهو ضعيف) أي القول بقضاء الأربعة ضعيف وقوله كالمفرع عليه أي، وهو القول بأن الفطر نسيانا يقطع التتابع. (قوله: على أنه لا وجه لصيامهما) أي اليومين مع قضاء الأربعة قال شيخنا العدوي: قد يقال بل له وجه، وذلك لأنه إذا لم يعلم اجتماعهما فيحتمل أنهما من الأولى من أولها أو من وسطها أو من آخرها مجتمعين أو مفترقين فتبطل وحدها، ويحتمل أنهما من أثناء الثانية فتبطل وحدها سواء كانا مجتمعين أو متفرقين ويحتمل أن أحدهما من الأولى والثاني أول الثانية فتبطل الأولى فقط ويحتمل أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فيبطلان معا فتقضى الأربعة، ويحتمل أن يكونا مجتمعين وأنهما أول الثانية، فلم يبطل إلا هذان اليومان فلذا صامهما، وقضى الأربعة أشهر والحاصل أن صومه اليومين لاحتمال أن اليومين اللذين أفطر فيهما أول الثانية، وقضى الأربعة لاحتمال أن أحدهما من الأولى، والثاني من أثناء الثانية تأمل (قوله: صفة لمسكين) هذا وإن كان صحيحا بالتأويل المذكور لكن جعله حالا من ستين لتخصيصه بالتمييز أحسن (قوله: لأنه بمعنى إلخ) أي فلا يقال: إنه يلزم عليه نعت المفرد بالجمع وهو لا يصح (قوله: لكل مد وثلثان) أي

فمجموعها مائة مد بمده – عليه الصلاة والسلام – وذلك خمسة وعشرون صاعا؛ لأن الصاع أربعة أمداد (قوله: إن اقتاتوه) أي أهل بلد المكفر (قوله: أو مخرجا) أي أو اقتاتوا شيئا مما يخرج في زكاة الفطر، وعطفه على التمر من عطف العام على الخاص وقد أجازه بعضهم كعكسه بأو، وبعضهم منعه وعليه فيقال هنا أو مخرجا في الفطر أي من غير التمر (قوله: فعدله) أي فالواجب إخراج المعادل لما ذكر من الأمداد من ذلك المقتات، والمعتبر المعادلة في الشبع لا في الكيل كما قال الشارح (قوله من مد حنطة) المراد المد الهشامي، وهو مد وثلثان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: عن مد هشام) أي ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصواب كما في بن. (قوله: ولا أحب إلخ) نص المدونة قال مالك: لا أحب الغداء والعشاء في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى وقد حمله أبو الحسن على الكراهة مستدلا بقول ابن المواز: إنه يجزئ ذلك فيهما وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلا بقول المدونة: إني لا أظنه يبلغ مدا، وبقولها: ويجزئ ذلك فيما سواهما من الكفارات فمفهومه عدم الإجزاء في الظهار والفدية اهـ بن (قوله: فإنه لا يجزئ فيها الغداء والعشاء) أي عوضا عن المدين وذلك لأن من أنواع فدية الأذى ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده – عليه الصلاة والسلام – (قوله: لأني لا أظنه) أي ما ذكر من الغداء والعشاء يبلغ مدا بالهشامي بل المد الهشامي يزيد عنهما عادة (قوله حينئذ) أي حين العود (قوله: فغلب على ظنه عدم قدرته عليه) أي في المستقبل أي، وأولى إذا جزم بعدم قدرته عليه في الحال (قوله: فأولى إن ظن عدم القدرة) أي أو جزم بعدمها (قوله: فهو عطف على لا ينتقل) أي على كل الاحتمالين في التقدير، ولا يصح عطف قوله: أو إن شك على قوله: إن أيس لفساد المعنى؛ لأن المعنى أو لا ينتقل إلا إن شك فيفيد أن الآيس لا ينتقل على هذا القول، وليس كذلك (قوله: في الشك) أي في الشك في القدرة على الصوم في المستقبل

وعدم القدرة عليه وإذا جزم بالقدرة أو ظنها فلا ينتقل للإطعام قولا واحدا وإن جزم بعدمها أو ظن عدمه انتقل له قولا واحدا والخلاف في حالة الشك فلا ينتقل على الأول وينتقل

Mas'alah: Is it preferable for a slave to fast for zihar expiation even if the master permits feeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(وفيها) عن مالك (أحب إلي أن يصوم) عن ظهاره (وإن أذن له) سيده (في الإطعام) والواو للحال وهذا شامل للقادر على الصيام والعاجز

Mas'alah: Does 'preferable' mean obligatory for the slave in zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(أو) ليس بوهم، وإنما (أحب للوجوب) فكأنه قال والمختار عندي أن يصوم وجوبا ويدل عليه أول كلامه؛ لأنه قال وإذا تظاهر العبد من امرأته فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده والصوم أحب إلي فحمله على الوهم وهم

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two months of zihar when traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=878)

ولو ابتدأ رجل صيام شهري ظهاره في حضر ثم سافر لم يفطر، وهو قول مالك، وإن أفطر استأنف [3]، وهو كالمتعمد لتفرقة صومه، ولم يختلفوا في ذلك لما كان السفر باختياره بخلاف المرض، وقال في المجموعة: فإن أفطر في سفره لمرض فإن كان السفر هاج ذلك ابتدأ، وإن كان لحر أو برد بنى ولم يبتدئ، وإن أشكل الأمر استحب له الابتداء [4].

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar when unable to free a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=896)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وكذلك لو وجب عليه صيام عن ظهار، ولم يجد ما يشتري به رقبة، صام عن ظهاره، وذلك أوجب من النذر، ولا يجوز له أن يطعم وهو قادر على الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the expiatory fast for zihar over making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=900)

وإن كان الصومان أحدهما عن ظهار وقد أصاب، والآخر عن رمضان وهو قادر على [3] أن يأتي بهما قبل حلول رمضان الآخر ابتدأ بالظهار على قول مالك؛ لأنه يحمله فيه على الفور. وقال أشهب في مدونته: يبتدئ بأيهما [4] أحب [5]، وكأنه رأى أن الأمر فيهما سواء على التراخي. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 55. (2) قوله: (إلى الوقوف) يقابله في (س) : (للوقوف) . (3) قوله: (على) زائد من (ر) . (4) في (س) :

(بأيهم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 56.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2436)

وقال أصبغ فيمن أخذ في الصيام عن ظهاره ثم قبل أو باشر: لا شيء عليه. وقال عبد الملك: يفسد صيامه، ويستأنفه. وقاله سحنون، ثم رجع إلى أنه على صومه. فعلى قول عبد الملك- يكون مظاهرا إذا علق بذلك الظهار، إذا عم الظهار أو أفرد ذلك بالنية أو النطق، ومن لم يفسد به الصوم لم يجعل ذلك مما يتعلق به الظهار سواء أدخله في الجملة، فقال: أنت علي كظهر أمي، أو أفرده بالنية أو بالنطق، فقال: قبلتك أو مباشرتك علي كظهر أمي، بخلاف من حرم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to free a slave but can fast for zihar expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2458)

وقد قال مالك فيمن قطع ذكره بعد البناء إن لزوجته أن تقوم بالفراق، فالمظاهر أولى، وإذا كان عاجزا عن العتق وقادرا على الصيام كان عليه أن يقدم الصوم قبل انقضاء الأربعة الأشهر فلا ينقضي الأجل إلا وقد وفى به، وحلت له الزوجة ويبين ذلك للزوج إذا كان ممن يجهل ذلك [7] الحكم، فإذا قامت (1) في (ق 10) : (يحرم بالوطء) . (2) في (ش 1) : (عقد) . (3) انظر: المدونة: 2/ 317. (4) في (ق 10) : (إلى) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 302. (6) في (ش 1) : (ما كان الامتناع سببه) .

(7) قوله: (ذلك) زيادة من (ش 1) .

الزوجة وضرب له الأجل، قيل له: عليك أن تقدم الصوم بمدة فلا يأتي الأجل إلا وقد حلت الزوجة، وكذلك الجواب على القول أن الأجل من يوم ظاهر يؤمر بمثل ذلك.

Mas'alah: What happens if the four-month period expires without the husband fasting for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2459)

واختلف إذا انقضت الأربعة الأشهر ولم يصم هل تطلق عليه أو يصبر عليه ليصوم؟ فقال ابن القاسم: يكون لها أن توقفه [1]، قال سحنون: وروى غيره أن وقفه لا يكون إلا من بعد [2] ضرب السلطان الأجل [3]. وقال ابن القاسم أيضا: إذا قال بعد مضي الأربعة أشهر: دعوني أصوم شهرين إنه يؤخر [4]. والقول الأول أحسن، ولا يزاد في الأجل فوق ما جعل الله عز وجل له [5] إلا أن يكون الزوج ممن يجهل الحكم ولم يبين [6] له، فقد يعذر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast of zihar expiation due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2485)

واختلف إذا كانت عن نسيان أو خطأ في العدد أو جهل بالحكم فقال في كتاب محمد في النسيان: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast of zihar expiation due to ignorance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2485)

وعلى هذا لا يجزئه إن كانت التفرقة عن جهل، وقال مالك في المدونة فيمن صام ذا القعدة وذا الحجة جاهلا يظن أنه يجزئه، قال: يجزئه [2]، وعلى هذا يجزئ الناسي، ومن أخطأ العدد فداخل في الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2489)

وإن وطئ المظاهر الزوجة التي ظاهر منها ناسيا أو عامدا في ليل أو نهار في شهري صيامه- بطل صيامه، ووجب استئنافه، لقول الله تعالى: {من قبل أن يتماسا} وكذلك إن أطعم بعض المساكين، ثم أصاب؛ فإنه [2] يستأنف، ولا يجوز الوطء قبل استكمال الإطعام، كما لم يجز في العتق والصيام؛ لأن الإطعام إن أتى به جملة كان كالعتق، أو متفرقا كان كالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting expiation for repeated zihar according to Asbagh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2503)

وقال أصبغ في العتبية: يلغي ما صام، ويبتدئ صوم كفارة واحدة، وسواء صام من الأولى يسيرا أو كثيرا [5].

Mas'alah: What is the ruling on fasting consecutive months for zihar expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2504)

وقال ابن حبيب فيمن صام شعبان ورمضان عن ظهاره، وأفطر يوم الفطر- إنه يتم صومه [6] في شوال ويجزئه [7]. وعلى هذا يجزئ من ظاهر من (1) قوله: (أجزأه) زيادة من (ش 1) . (2) في (ش 1) : (إذا طلق) . (3) انظر: المدونة: 2/ 333. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 305. (5) قوله: (كل) زيادة من (ش 1) . (6) في (ح) : (أنه يصومه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 59.

امرأة واحدة فصام أربعة أشهر، يوما عن ظهاره، ويوما تطوعا حتى أتم؛ لأنه لم يخفف عن نفسه، ولم يتخلله ما يضاده بل أتى به على صفة هي أشق، وإن فعل ذلك جهلا- كان أعذر مما قاله مالك فيمن صام ذا القعدة وذا الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2508)

التتابع [1]. وجعله محرما، له حكم الوطء، وتتعلق به الكفارة.

Mas'alah: What happens if a person falls ill while fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=789)

1568 - قال ابن القاسم: ومن صام عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم

يكن له أن يطعم، وإن تمادى به المرض أربعة أشهر لم يدخل عليه الإيلاء، لأنه غير مضار، وتنتظر إفاقته، فإذا صح صام إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام، بعده فيصير حينئذ من أهل الإطعام. وقال أشهب: إذا مرض صار من أهل الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Dhul-Qa'dah and Dhul-Hijjah for zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=797)

1581 - ومن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه، قال مالك: إلا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزيه، فعسى أن يجزيه

وما هو بالبين، وأحب إلي أن يبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during zihar due to travel or illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=798)

1582 - قال مالك: ومن سافر في شهري ظهاره فمرض فأفطر فيهما، فأخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه، ولو أيقنت أن ذلك لغير حر أو برد أهاجه السفر لجزأه البناء ولكني أخاف، ومن صام لظهاره ثم مرض فأفطر فليبن إذا صح، فإن أفطر يوما متعمدا بعد قوته على الصوم ابتدأ، وإن حاضت امرأة في صوم عليها متتابع ولم تصل قضاء أيام حيضتها به فلتبتدئه، وقول الله عز وجل: ×فمن لم يستطع فإطعام ستين

مسكينا%،

يقول لضعف أو كبر وإن كان صحيحا، ومن الناس من هو صحيح لا يقوى على الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar against multiple wives with shared intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=801)

واحدة، فإن صام شهرين ونوى بصومه التي وطئ وأدخل الباقيات في نيته أو نسيهن فذلك يجزيه عنهن، ولوجامع ليلا في صومه غير التي نوى الصيام عنها ابتدأ، لأن صومه كان يجزئ عن جميعهن، كالحلف بالله في أشياء يحنث بفعل أحدها، فكفارة تجزيه عن جميعها، وإن نوى بالكفارة الشيء الذي فيه حنث، ناسيا لباقيها أو ذاكرا [لذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who makes zihar and is prevented from fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

(كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز) ابن عرفة: قال ابن حارث في العبد المظاهر: إن تبين ضرره أو منعه السيد الصوم ثالث الأقوال قول مالك في موطئه لغو دخول الإيلاء عليه.

Mas'alah: When is a person considered unable to free a slave and must fast for zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1982)

(ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين) . ابن شاس: لا يجوز العدول إلى الصيام إلا لمن عجز عن العتق. ومن المدونة: من ظاهر وليس له إلا خادمة واحدة أو دار لا فضل فيها أو عرض ثمن رقبة لم يجزه الصوم لقدرته على العتق. ومعروف المذهب اعتبار عجزه وقت الأداء مطلقا لا وقت الوجوب. وعبارة ابن الحاجب: شرط الصوم العجز عن العتق وإن كان محتاجا إلى ما بيده من عبد أو دار أو غيرهما لمنصبه أو مرضه أو غيرهما، فلو ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح لأنه لا ينتقل إلى الصوم اتفاقا. قال في المدونة: وله أن يتزوجها. قيل لأبي عمران: كيف أجزأه عتقها وهو يحرم وطأها؟ قال: نية عودته الوطء توجب كفارته وإنما يضعف هذا من لا يعلم ما للسلف

Mas'alah: What happens if a person becomes wealthy while fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1983)

(وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين) من المدونة: لو أيسر بعد أن أخذ في الصوم أو الإطعام، فإن كان بعد أن صام اليومين ونحوهما أحببت أن يرجع إلى العتق ولا أوجبه، وإن كان قد صام أياما فما ذلك عليه وليمض على صومه. ابن عرفة: ولابن القاسم: من صام لظهاره لعدم فأفسده بوطء امرأته ولم يبق عليه إلا يوم واحد لزمه العتق ولم يجزه صوم

Mas'alah: Does intercourse with the wife from whom zihar was made break the continuity of the expiatory fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1983)

(وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها) ابن عرفة: وطء المظاهر منها ولو ليلا عمدا أثناء صومه يبطله. اللخمي: ويختلف فيه إن كان ناسيا كأكله ناسيا. وعن أشهب: يتمادى ويصل قضاءه. ومن المدونة: وكذلك الإطعام.

Mas'alah: Does forgetfulness break the consecutiveness of the zihar fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1984)

(وشهر أيضا القطع بالنسيان) . ابن رشد: المشهور لا عذر بتفرقة النسيان. ابن الحاجب: المشهور لا ينقطع بالخطأ والسهو.

Mas'alah: How does one make up for uncertainty in fasting for two zihar expiations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1984)

(فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين في موضع يومين صامهما وقضى شهرين) ابن القاسم: من صام عن ظهاريه أربعة أشهر فذكر قبل فراغه يومين لا يدري من أيهما هما يصوم يومين ويأتي بشهرين. ابن رشد: لأن الكفارة التي هو فيها قادر على إصلاحها بإتيان ما شك فيه منهما على أصله فيمن ذكر سجدة آخر صلاته لا يدري من أي ركعة هي فيأتي بسجدة لاحتمال كونها من الأخيرة ويأتي بركعة (وإن لم يدر اجتماعهما صامهما

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in zihar expiation when forgetfulness occurs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1985)

والأربعة) . ابن رشد: التتابع في كفارة الظهار فرض فلا يعذر أحد في تفرقتها بالنسيان على المشهور في المذهب، فإن صام عن ظهاريه أربعة أشهر فذكر بعد فراغه يومين وشك هل أحد اليومين من الأولى والثاني من الثانية فقال ابن الماجشون وسحنون: يصوم يوما واحدا يصله بصومه ويأتي بشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in zihar and fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=582)

وفي كتاب الظهار عذره مالك بالجهل، فانظر ما هذا الجهل أجهل الحكم في ذلك فما هو مما يعذر به، أم جهل العدد والغفلة عن [6] أن هذا الشهر فيه ما لا يجوز صومه؟ فهذا مما ربما عذر فيه. وقد ذكر اللخمي الخلاف في هذا كله [7].

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels during the two months of zihar fasting and then falls ill?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=77)

ذكر خلافه له في كتاب الظهار 22 – حكم من سافر أثناء صيامه شهري الظهار فمرض

[1] [2] "قال ابن القاسم: قال بعض أصحابنا لمالك أرأيت من سافر في شهري (صـ) يامه [3] من تظاهر أو نحوه فمرض فيهما فقال: إني أخاف أن يكون إنما هيج ء (لليه) [4] مرضه في السفر حر أو برد، فلو استيقن أن ذلك كان من غير سبب السفر لرأيت أن يبني." قال ابن القاسم: أحب إلي أن يبني ". [5]" قال أبو عبيد: (وق) ول [6] مالك رحمه الله في هذه المسألة مبني على الاحتياط، والمعنى في ذلك، والله أعلم، أن السفر فعل للمسافر، والغالب من أحوال الناس فيه (حا ..) [7] الأبدان على ما تنافره طباعهما من تجشم التعب ومجانبة (...) [8] (1) قال ابن عبد البر في الكافي (285) : فإن مرض فيهما ثم صح بنى، فإن فرط بعد صحته ابتدأ، وكذلك لو أفطر ناسيا أو بعذر أو اجتهاد بنى ما لم يؤخر البناء، فإن أخره ابتدأ الشهرين متتابعين. وقال الشوكاني في فتح القدير (5/ 183) متحدثا عن كفارة الظهار: فمن لم يجد الرقبة في ملكه ولا تمكن من قيمتها، فعليه صيام شهرين متتابعين متواليين لا يفطر فيهما، فإن أفطر استأنف، إن كان الإفطار لغير عذر. وإن كان لعذر من سفر أو مرض فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والشعبي والشافعي ومالك: إنه يبني ولا يستأنف. وقال أبو حنيفة: إنه يستأنف. وهو مروي عن الشافعي. وانظر المغني (8/ 21) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) المدونة (6/ 78) . (6) ما بين القوسين به خرم، وأتممته لظهور معناه. (7) خرم قليل في الأصل. (8) كلمة بها بتر لم يتميز لي ما هي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband is unable to fast at the time of the oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2185)

وقيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار، قال: وأما إن عقده على نفسه مع علمه أنه عاجز عن حله فإنه يدخل عليه، لأنه قصد الضرر بالظهار. ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر إلى انقضاء أجل الإيلاء؟ رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes wealthy after beginning the expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2246)

فلو شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه العتق، وفي اليومين قولان، وفيها: حسن وليس بواجب كما لو صام يوما في الحج ثم وجد هديا يعني: إذا صام لإعساره ثم أيسر، فإن صام ما له قدر كالربع والثلث ونحوهما، تمادى على صومه ولم يلزمه العتق، وإن كان إنما صام اليومين ونحوهما، فروى زياد بن جعفر عن مالك: يرجع إلى العتق، وروى ابن عبد الحكم: يتمادى، وقال ابن شعبان: إذا صام يوما ثم أفاد مالا مضى ويجزيه العتق أحب إلي، وجعلوا هذا القول موافقا لرواية ابن عبد الحكم، والقولان يتجاذبهما أصلان؛ وهما: طروء الماء على المتيمم بعد تلبسه بالصلاة، وطروء الحيض على المعتدة بالأشهر، والشبه بالتيمم أقوى؛ للاتفاق أن اليسر إذا حدث بعد صوم كثير أنه يتمادى، ولو كان كالحيض لزم أن ينتقل إليه ولو بقي منه يوم واحد، وقوله: (وفيها: حسن وليس بواجب) ؛ أي حسن أن يرجع في اليومين ونحوهما إلى العتق، هكذا نص في المدونة، ولعله أتى بما فيها استشهادا للقول بعدم الرجوع إلى العتق، ولا يقال إنما أتى بمذهب المدونة؛ لأنه مخالف للقولين، لأن على رواية ابن عبد الحكم يستحب أيضا الرجوع، ألا ترى أنهم جعلوا قول ابن شعبان موافقا لرواية ابن عبد الحكم، وقد

نص ابن شعبان على استحباب الرجوع في اليوم إلى العتق كما تقدم.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for zihar if it harms his service?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2249)

وفي جواز منع السيد له الصوم- إن أضر بخدمته- ثالثها: إن أدى خراجه لم يمنعه القول بالمنع لابن القاسم، ورواه عن مالك في الموازية، ومقابله لابن الماجشون، وأصبغ، ومحمد بن دينار بناء على أن العبد لما أدخل الظهار على نفسه، لم يكن له أن يضر بسيده، وأن السيد لما أذن له في النكاح فقد أذن له في توابعه. الباجي: وعلى المنع ففي كتاب ابن سحنون عن مالك: إن كان يؤدي الخراج لم يكن له منعه، فمقتضاه أنه تقييد للقول بالمنع، وكذلك قال في الجواهر، وهو خلاف لحمل المصنف الثالث على أنه خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: Does breaking the fast due to travel break consecutiveness in zihar expiation, unlike illness or menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2253)

وبفطر السفر بخلاف المرض والحيض، إذا قضى قضى متتابعا هذا معطوف على وطء تقديره: وينقطع التتابع بوطء المظاهر منها، وبفطر السفر؛ لأنه سبب اختياري غالبا بخلاف المرض، فإنه لا يقطع التتابع؛ لأنه غير اختياري، ثم إذا قلنا بعدم قطعه يقضي ما

أفطر متصلا بصومه، وإن لم يتابعه ابتداء، وهو معنى قوله: (قضى قضى متتابعا) ، وليس كقضاء رمضان، واستشكل ذكر المصنف الحيض هنا؛ لأن صوم الظهار إنما يخاطب به الرجل، وأجيب بأن المصنف قصد أن يذكر ما يقطع التتابع، وما لا يقطعه من حيث الجملة، وقوله: (والحيض) ؛ يعني فيمن قتلت خطأ وصامت.

Mas'alah: Does illness triggered by travel break consecutiveness in zihar expiation like travel itself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2253)

والمرض يهيجه السفر كالسفر يعني: إذا حصل له مرض بسبب سفر، فإنه يقطع التتابع بمنزلة السفر، وهذا هو المشهور، وقال سحنون: يجزئه البناء وإن هيج عليه السفر المرض؛ لأن السفر مباح، وقال محمد: إن أفطر في السفر ابتداء استأنف، وإن مرض بنى.

Mas'alah: Does breaking the fast by mistake or forgetfulness break consecutiveness in zihar expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2253)

وفي الخطأ والسهو- ثالثها: ينقطع بالخطأ، والمشهور: لا ينقطع ولو بوطء غيرها، ويقضيه متصلا .... يعني: أنه اختلف، هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا، كمن أفطر في يوم ناسيا أو أخطأ [389/أ] كمن صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطرا، معتقدا أنه

كمل الصوم، وكمن

اعتقد أن الشمس غربت فأكل، أو الفجر لم يطلع فأكل، ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال: والأول: ينقطع في السهو والخطأ، وهو لمالك في الموازية نص فيها على القطع بالفطر ناسيا. اللخمي وغيره: وعليه فينقطع بالفطر خطأ، وفي البيان: مشهور المذهب أنه لا يعذر بالنسيان في كفارة القتل والظهار. والقول الثاني: أنه لا ينقطع بهما، قال المصنف: (وهو المشهور) ، وإنما عزاه اللخمي وصاحب البيان وغيرهما لابن عبد الحكم، وقوله: (ولو بوطء غيرها) ، إذا عذر في الوطء فأحرى في الأكل والشرب. والقول الثالث: أنه لا ينقطع بالسهو؛ لأنه يعرض في كل جزء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ، وبعضهم يرى هذا الثالث ظاهر المدونة، ذكره فيها إذا أصبح مفطرا بعد تسعة وخمسين يوما معتقدا التمام، وقوله: (ويقضيه متصلا) ؛ أي إذا فرعنا على عدم القطع وهو ظاهر.

Mas'alah: How does one make up forgotten days in consecutive fasting for two zihar expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2257)

لو صام أربعة عن ظهارين، ثم ذكر يومين مجتمعين لا يدري موضعهما فقال ابن القاسم: يصوم يومين يصلهما ثم يقضي شهرين، وقال سحنون: يوما وشهرين ... يعني: إذا فرعنا على أن النسيان يقطع التتابع، لو ذكر أنه أفطر يومين مجتمعين ناسيا لا يدري موضعهما، هل هما من الأولى أو من الثانية، أو أحدهما آخر الأولى، والثاني أول الثانية، فقال ابن القاسم: يصوم يومين يصلهما، ثم يقضي شهرين، وقال سحنون: لاحتمال أن

يكونا من الأخيرة، فلا ينتقل عنها، وهو قادر على تمامها، ثم يقضي شهرين لاحتمال أن يكونا من الأولى، أو أحدهما من الأولى والآخر من الثانية، ورأى سحنون أنهما إن كانا من الأولى فقد صحت الثانية، وإن كانا من الثانية فقد صحت الأولى، وعلى هذين الاحتمالين يبدأ بالشهرين اللذين أمر بإتيانهما، ولم يبق إلا احتمال واحد، وهو أن يكمل كل يوم من واحد، فيصوم يوما ثم يقضي شهرين.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse during the two-month fast for zihar expiation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=585)

وأما اختلافهم في الشروط المصححة: فمنها اختلافهم إذا وطئ في صيام الشهرين، هل عليه استئناف الصيام أم لا؟ فقال مالك، وأبو حنيفة: يستأنف الصيام، إلا أن أبا حنيفة شرط في ذلك العمد، ولم يفرق مالك بين العمد في ذلك، والنسيان ; وقال الشافعي: لا يستأنف على حال. وسبب الخلاف تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين، والشرط الذي ورد في كفارة الظهار (أعني: أن تكون قبل المسيس) ; فمن اعتبر هذا الشرط قال: يستأنف الصوم، ومن شبهه بكفارة اليمين قال: لا يستأنف؛ لأن الكفارة في اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on restarting expiation after partially performing it in zihar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=699)

(بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام، أو صوم فليبتدئها) أي الكفارة وسكت عن العتق؛ لأنه لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes zihar but is unable to expiate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1349)

وقوله: "إن قدر" إلخ مفهومه إن عجز عن التكفير لا يكون موليا وهو كذلك لعذره بالعجز، فيطلق عليه إن أرادت للضرر بلا ضرب أجل بل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits ih r and refuses to fast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1349)

(كالعبد) يظاهر من زوجته، وكفارته بالصوم فقط (أبى) : أي امتنع من (أن يصوم) وهو قادر عليه، (أو منع منه) : أي منعه السيد من الصوم (بوجه جائز) ، بأن كان صومه يضر بسيده في خدمته أو خراجه، قال في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on a mu hir who was already incapable at the time of the ih r contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1349)

قوله: [لا يكون موليا] : قيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العجز بعد عقد الظهار، أما إن عقده على نفسه مع علمه بالعجز فاختلف، هل يطلق عليه حالا لقصد الضرر بالظهار، أو بعد ضرب أجل الإيلاء وانقضائه رجاء أن يحدث الله له قدرة على التكفير، أو يحدث لها رأيا بالإقامة معه بلا وطء.

Mas'alah: How is a broken month completed when fasting for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1372)

(وتمم) الأول (المنكسر) الذي صام من أثنائه (من الثالث) : أي إن تبين نقصان الأول بيوم صامه من الثالث.

Mas'alah: What happens if a person becomes able to free a slave during the fourth day of fasting for zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1373)

(وتمادى) المظاهر الحر العاجز عن العتق على صومه وجوبا (إن أيسر في) اليوم (الرابع، إلا أن يفسد) صومه بمفسد من المفسدات، ولو في آخر يوم منه، فإنه يرجع لا للعتق ولا يجزئه الصوم حينئذ.

Mas'alah: What does the author say about what breaks the continuity of zihar fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1373)

ثم شرع في بيان ما يقطع التتابع بقوله:

Mas'alah: Does intercourse with the wife break the continuity of zihar fasting even if done at night forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1373)

(وانقطع تتابعه) : أي الصوم (بوطء المظاهر منها وإن ليلا ناسيا) فأولى نهارا أو ليلا عامدا

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of the expiatory fast for zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

وينقطع التتابع بوطء المظاهر ليلا أو نهارا، ولو في اليوم الأخير أو ليلته، ويجب الاستئناف.

Mas'alah: When does one who cannot free a slave fast for zihar expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1942)

[ثانيا: الصوم:] وأشار للنوع الثاني من أنواع الكفارة بقوله: ثم معسر عنه، أي: عن العتق وقت الأداء، وهو إخراج الكفارة على مذهب المدونة، وهو المشهور. وقيل: وقت الوجوب. وهو العود، واختلف: هل هو على ظاهره، فيكون خلافا لما في المدونة، وهو طريق اللخمي، أو يؤول على الاستحباب، وهو طريق الباجي؟ تأويلان. ثم صرح بمفهوم معسر لما فيه مما يوهم السقوط وهو الحاجة: لا قادر، وإن كانت قدرته بملك محتاج إليه من عبد أو غيره، لكمرض ومنصب أو غيرهما، كمسكن لا فضل فيه. أو كانت قدرته على العتق بملك رقبة فقط ظاهر منها، بحيث اتحد محل الظهار، وتعلق الكفارة، فإنه لا ينتقل للصوم، ويعتقها عن ظهاره منها، فإذا تزوجها بعد العتق حلت له من غير كفارة على المنصوص.

Mas'alah: How is the two-month fast for zihar expiation calculated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1943)

صوم شهرين متعلق بمعسر بالهلال، إن ابتدأ من أولهما كان الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين حال كون الصوم منوي التتابع وجوبا، ومنوي التتابع وجوبا ومنوي الكفارة للظهار وجوبا. وتمم الشهر الأول إن انكسر، بأن ابتدأ من أثنائه من الثالث، كأن مرض في أثناء أحدهما أو فيهما،

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for zihar expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1943)

وللسيد المظاهر عبده المنع له من الصوم إن أضر بخدمته، ولم يؤد خراجه، ومجموعهما هو المؤدي لمنع السيد؛ لأنه أدخل الظهار على نفسه.

Mas'alah: Who is obligated to fast for zihar expiation among slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1943)

وتعين الصوم لذي الرق –أي: عليه– ويشمل المكاتب والمدبر والمعتق لأجل؛ إذ لا ولاء له، ولازم العتق الولاء، وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه.

Mas'alah: When is fasting required for one who pledged to free a slave in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1943)

وتعين الصوم أيضا لمن طولب بالفيئة، وقد التزم عتق من يملك لعشر سنين، ومفهوم (طولب) أنها صبرت لهذه المدة لم يصم، وهو كذلك، قاله سحنون.

Mas'alah: What if a person becomes wealthy while fasting for zihar expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1943)

وإن أيسر من شرع له الصوم فيه –أي: في أثنائه– وقدر على العتق تمادى على صومه،

ولم يعد للعتق، إلا أن يفسده بعد يسره، فيعود للعتق، وإن لم يبق من صومه غير يوم؛ لأنه لما فسد خوطب بالكفارة، وهو موسر.

Mas'alah: Is it recommended to free a slave after completing the fast for zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1943)

وندب العتق لمن أيسر بعد صومه، فيرجع له إذا صام في كاليومين ونحوهما، ولو تكلفه المعسر، بأن أستدان عن رقبة وأعتقها، جاز ذلك، وأجزأه.

Mas'alah: Do kissing and touching break the consecutive fast of zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1944)

ومفهوم الوطء: أن القبلة والمباشرة لا يقطعانها، وهو كذلك، وشهره يوسف بن عمر، وشهر الزناتي القطع.

Mas'alah: Does fasting on the day of Eid break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1945)

وانقطع التتابع بالعيد –أي: بفطره– إذا ابتدأ صيام ظهاره في شهره، إن تعمده، لا إن

جهله، فلا يقطع تتابعه، وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله: وهل عدم القطع إن صام العيد وأيام التشريق ويقضيها ويبني، وإلا بأن أفطرها لم يجزئه البناء، واستأنف؛ لأنه صوم غير متتابع، وهو فهم ابن الكاتب لقول مالك في المدونة: وإذا صام القعدة وذا الحجة عن ظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزئه، إلا من فعله بجهالة، وظن أنه يجزئه، فعسى أن يجزئه، وما هو بالبين، وأحب إلى أن يبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on one who ignorantly fasts Dhu al-Qa'dah and Dhu al-Hijjah for zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1945)

ابن يونس: يحتمل كونه وفاقا لقول مالك فيمن جهل رمضان فصام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره: عسى أن يجزئه.

Mas'alah: How to resolve uncertainty about which zihar expiation days belong to?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1946)

وأخر هذا ليرتب عليه قوله: فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين لزماه موضع يومين مجتمعين نسيهما: هل هما من الأولى أو من الثانية أو أولهما أخر الأولى والآخر أول الثانية، صامهما وقضى شهرين؛ لاحتمال كونهما من الأولى أو من الثانية، أو أحدهما من الأولى والآخر من الثانية، فيصومهما؛ لاحتمال كونهما من الثانية، فلا ينتقل عنها مع القدرة على إتمامها، ويقضي شهرين لاحتمالها كونهما من الأولى أو مفترقين.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on fasting for two zihar expiations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1946)

وقال سحنون: يصوم يوما واحدا وشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on moving to feeding when uncertain about future ability to fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1948)

أو ينتقل إن شك في القدرة بعد العجز الحاضر، وهو قول المدونة أيضا: من ظاهر من امرأته وهو مريض بمثل الأمراض التي يصح منها الناس فلينتظر حتى يصح، ثم يصوم إن كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري أيبرأ منه أو لا، ولعله يحتاج إلى أهله، فليطعم ويصيب أهله، ثم إن صح أجزأه الإطعام.

وظاهر هذا: أن التردد لا يمنع عند ابن القاسم، لقوله: لا يدري أيبرأ أو لا. قولان فيها؛ بناء على أن المسألة الأولى مخالفة للثانية، وإليه ذهب ابن شبلون وغيره من القرويين، أو غير مخالفة وترد إحدى المسألتين إلى الأخرى، وإليه ذهب جماعة من القرويين أيضا، وإليه أشار بقوله: وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل على الكفارة بصومه شهرا منها، وفي الثانية لم يدخل، وللدخول تأثير في العمل بالتمادي، وإليه ذهب جماعة القرويين.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=830)

(فإن) عجز عن العتق بأن (لم يجد) رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها (صام شهرين متتابعين) بالأهلة فإن انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية التتابع ونية الكفارة لأن الكفارة والتتابع واجبان لا بد لهما من نية وإذا انقطع التتابع استأنف لأن الله

تعالى اشترط التتابع بقوله { فصيام شهرين متتابعين } وما يقطع التتابع يأتي

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing zihar expiation fasting over making up Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2300)

وفي النوادر: وإذا كان عليه صيام ظهار وقضاء، بدأ بأيهما شاء إلا أن لا يدركهما قبل رمضان، فليبدأ بقضاء رمضان قبل نذره. قاله الحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When does a person unable to free a slave fast for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4727)

ثم لمعسر عنه هذا هو النوع الثاني من أنواع الكفارة وهو الصيام؛ يعني أن المظاهر إذا

عجز عن التكفير بالعتق فإنه يكفر بالصيام الآتي قدره ونعته، فالضمير في عنه يرجع للعتق، والدليل على أن الكفر في الظهار لا ينتقل للصيام إلا بعد العجز عن العتق فوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} ويعتبر العسر وقت الأداء أي إخراج الكفارة وضمن قوله: لمعسر، معنى عاجز، فلذلك عداه بعن، وقيل: إن المعتبر في العسر وقت الوجوب وطء في العود، وفهم منه بالأحروية أنه يصوم حيث أعسر في الوقتين معا. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: وقت الأداء: أي إخراج الكفارة لا وقت الظهار ولا وقت الوجوب وهو العود، فمن ظاهر معسرا ثم أيسر لزمه العتق وبالعكس سقط عنه العتق، كمضيع صلاة قادرا على القيام ثم عجز عن أدائها قائما أو العكس، وكذا في القادر على الماء وعكسه،

Mas'alah: What is the ruling on the inability to free a slave preventing transition to fasting in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4727)

وذكر مفهوم لمعسر بقوله: لا قادر يعني أن من قدر على التكفير بالعتق في الظهار لا

Mas'alah: What is the ruling on the inability to free a slave preventing transition to fasting in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4728)

ينتقل للصوم وهذا واضح، وإنما أتى به لقوله

Mas'alah: What is the ruling on the inability to free a slave preventing transition to fasting in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4728)

وإن بملك محتاج يعني أن المظاهر إذا قدر على العتق ولو بالنفقة الواجبة عليه لا ينتقل إلى الصوم، وكذا لو كانت قدرته على العتق حاصلة بسبب ملك يحتاج إليه من عبد أو عين أو غيرهما لـ أجل كمرض واقع أو متوقع أو سكنى مسكن لا فضل فيه؛ ومنصب أي رتبة مرتفعة، أدخلت الكاف نحو ذلك من مسكن لا فضل فيه كما مرة أو كتب فقيه محتاج لها. ولا يترك له ما يترك للمفلس لإتيانه بمنكر من القول وزور، والدين وإن كان معصية بعض أحواله أو صرفه في فساد لا يصل إلى ذلك في كل حالاته. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How are the two months of fasting for zihar expiation calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4728)

بالهلال؛ متعلق بصفة محذوفة أي محسوبين أو كائنين بالهلال؛ يعني أنه إذا بدأ بالصوم من أول الشهر فإن الشهرين يحسبان بالهلال فيكتفي بالشهر الذي ابتدأ الصوم من أوله وتاليه ناقصين أو كاملين أو مختلفين؛

Mas'alah: What is the ruling on the intention of consecutive fasting for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4728)

منوي التتابع؛ حال من صوم؛ يعني أنه يشترط في إجزاء الصوم المذكور أن يكون منوي التتابع أي لابد أن ينوي أنه يتابع صوم شهرين.

Mas'alah: How is the completion of the two months of fasting for zihar expiation calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4729)

وتمم الأول إن انكسر من الثالث يعني أنه إذا ابتدأ بالصوم في أول الشهر فإنه يكتفي بالشهر ناقصا كان أو كاملا، فإن ابتدأ الصوم في أثناء الشهر وهو المراد بالانكسار فإنه يكتفي بالشهر الذي ابتدئ بالصوم في أوله وهو الثاني ويتمم الشهر الذي ابتدئ بالصوم في أثنائه وهو الأول من الشهر الثالث ثلاثين، والحاصل أنه إن ابتدئ بالصوم في أول الشهر وأردفه بالثاني من غير فصل فإنه يكتفي بهما ناقصين أو كاملين أو أحدهما ناقص والآخر كامل، فإن لم يبدأ بالصوم من أول الهلال تمم الأول من الثالث ثلاثين واجتزئ بالثاني ناقصا أو كاملا إن لم يقع فصل، وأما إن وقع فصل في أحدهما أو فيهما لمرض فإنه يتمم ما وقع فيه ذلك منهما أو من أحدهما ثلاثين، ولو كان الذي صام منه البعض تسعة وعشرين، فلو صام من المحرم مثلا عشرين وصام صفرا بالهلال كمل من ربيع الأول ما بقي من المحرم عشرة أيام كان المحرم ناقصا أو كاملا، وما أحسن عبارة الأمير حيث قال: وعول على الهلال إن صامه كله وإلا فالثلاثون. انتهى. وسواء في ذلك الحر والعبد وإنما لزم في الكفارة حيث صام بعض شهر ناقص إتمام ثلاثين ولزم في رمضان الإتيان بعدد ما أفطر منه؛ لأن الشهرين في الظهار لم يقيدا بزمن معين فحملا على الشهرين الكاملين حيث لم يبدأ بالهلال بخلاف رمضان فإنه معين فاقتصر فيه على لا يظهره الله من العدد.

Mas'alah: When is fasting obligatory for one who is demanded to return in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4730)

ولمن طولب بالفيئة يعني أن التكفير بالصوم يتعين على المظاهر الذي طولب بالفيئة وهي هنا كفارة

الظهار, وإنما يتعين عليه الصوم حيث طولب بالفيئة إذا كان قد التزم قبل الظهار أو بعده عتق من يملكه بأن قال: كل مملوك أملكه لعشر سنين ونحوها من كل مدة يبلغها عمره ظاهرا فهو حر، وأجزأ عتق الغير عن الملتزم المذكور إن عاد ورضيه إن لم يسأله لا إن سأله، كذا ينبغي قاله عبد الباقي، وعبارة الأمير: وصح عتق الغير عنه بلا علمه ثم يرضاه قبل مضي المدة، وإنما تعين الصوم في حق الملتزم المذكور لأنه يشترط في رقبة الظهار أن تكون محررة للظهار والعتق في السنين العشر لليمين لا للظهار، وقوله: "ولمن طولب بالفيئة" مفهومه: لو صبرت الزوجة إلى مضي الأجل فإنه لا يصوم. قاله سحنون. نقله الشبراخيتي. ونحوه لبناني، ونصه: ابن شاس: ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم وصبر لانقضاء الأجل فأعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mu hir who becomes wealthy after fasting two or three days of kaff rah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4731)

ونداب العتق في كاليومين يعني أن المظاهر إذا شرع في التكفير بالصوم ثم إنه لما صام يومين أو ثلاثة أيسر وقدر على العتق فإنه يندب له أن يكفر بالعتق ولو تمادى على الصوم لأجزأه، والندب حاصل بعد إتمام الثالث وقبل الدخول في اليوم الرابع، وأما بعد الدخول في اليوم الرابع فقد مر أنه يجب عليه أن يتمادى على الصوم ولا يرجع للعتق، ووجب الرجوع للتكفير بالعتق قبل تمام صوم يوم أو بعده وقبل دخوله في الثاني وإلا ندب لتمام الثالث، وتحصل مما مر أن الصور أربع، إحداها: أن يوسر قبل الدخول في اليوم الثاني وجب الرجوع للعتق، الثانية: أن يوسر وقد دخل في صيام اليوم الثاني إلى تمام الثالث ولم يدخل في الرابع ندب الرجوع للعتق ولا يقطع الصوم أثناء اليوم بل يتمه، الثالثة: أن يوسر بعد ما دخل في اليوم الرابع وفي هذه يجب عليه التمادي على الصوم وفي هذه الصور الثلاث لم يفسد الصوم، الصورة الرابعة: أن يفسد الصوم ولو في آخر يوم من الكفارة والحال أنه موسر بالعتق فيجب عليه التكفير بالعتق وإنما وجب عليه التكفير بالعتق حيث فسد الصوم لأن المعتبر

Mas'alah: What is the ruling on a mu hir who becomes wealthy after invalidating his fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4732)

حال الأداء كما مر وهو لما فسد صومه خوطب بأدائها وهو الآن موسر لا يجزئه الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a mu hir who is unable to fast and instead frees a slave by borrowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4732)

ولو تكلفه المعسر؛ يعني أن المظاهر المعسر إذا لم يكفر بالصوم وتكلف العتق بأن تداين في ذمته واشترى رقبة وأعتقها عن ظهاره فإن ذلك يمضي ويجزئه عن ظهاره؛ فالجواز هنا بمعنى المضي، فيشمل التكلف الممنوع وغيره ومن التكلف الممنوع ما إذا كان لا يقدر على وفاء الدين ولم يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون تكلف العتق مكروها كما إذا كان بسؤال لأن السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا كام إذا سأل (1) يعطى أم لا.

Mas'alah: What interrupts the consecutive fast of kaff rah for ih r?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4732)

وانقطع تتابعه بوطئ المظاهر منها؛ يعني أن المظاهر إذا وطئ المظاهر منها حال تكفيره عنها بالصوم فإنه ينقطع تتابع الصوم ويلزمه أن يبتدئ الكفارة أواحدة من نسوة فيهن كفارة؛ يعني أن الصوم في كفارة الظهار ينقطع تتابعه بوطء واحدة من نسوة فيهن كفارة واحدة كما إذا قال لهن أنتن علي كظهر أمي ويلزمه حينئذ أن يبتدئ الكفارة كالتي قبلها ولو حصل هذا في آخر يوم وإن ليلا ونهارا؛ يعني أنه لا فرق في بطلان تتابع الصوم في المسألتين بين أن يطأها ليلا ونهارا كان وطؤه لها ليلا أو نهارا نسيانا أو جهلا أو غلطا، يظنها أمته أو عمدا، واحترز بالمظاهر منها عن وطء غير المظاهر منها ليلا فإنه لا يبطل، واحترز بقوله: أو واحدة ممن فيهن كفارة عما إذا وطئ واحدة ممن فيهن كفارات متعددة ليلا في الصوم والموطوءة لغير الصائم عنها فلا ينقطع بوطئه لها

ليلا كما لا ينقطع بوطئه ليلا لغير المظاهر منها؛ وقوله: أو واحدة ممن فيهن كفارة من عطف الخاص على العام؛ أتى به للنكتة التي ذكرها عبد الباقي عن البساطي، قال عنه: فإن قلت الواحدة من الجماعة مظاهر منها فيلزم التكرار، قلت: نعم لكن فيه غموض قد لا يهتدى إليه أو ينازع فيه فذكره. انتهى.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition of fasting on Eid affect the validity of consecutive fasting for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4735)

لا جهله يعني أن من جهل أن العيد يأتي في صومه لظهاره مثلا لا يبطل تتابعه بسبب العيد فيبني، وأما جهل أن العيد يحرم صومه واعتقاد حله فيبطل تتابعه عند جمع على ما يفيده نقل التتائي عن التوضيح عن عياض عن المبسوط والمدونة، وقال أبو الحسن: لا يبطل كجهل العين وهو أظهر. قاله عبد الباقي. وقال الشارح: وفي المدونة: ومن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه لم يجزه، قال مالك: إلا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه، ونحوه لابن حبيب: إن كان عالما ابتدأ وإن كان جاهلا أجزأه, وقال أشهب وسحنون: لا يجزئه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is capable of fasting performing expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4743)

وقوله: وللعبد أي العاجز كما قررت، وأما القادر على الصوم فلا يجزئه الإطعام وإن أذن له السيد فيه. وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام يعني أن الإمام قال في المدونة: وإذا ظاهر العبد من امرأته فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده، والصوم أحب إلي، والواو في قوله: وإن أذن في الإطعام للحال وليست للمبالغة؛ أي والحال أن السيد أذن له في الإطعام, وهل هو وهم؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول الإمام في المدونة: والصوم أحب إلي، فمنهم من حمله على الوهم بفتح الهاء أي الغلط اللساني، قال ابن القاسم: بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم, وقال: لا أدري ما هذا ولا يطعم أحد يستطيع الصوم، وما أرى جواب مالك فيها إلا وهما بفتح الهاء أي غلطا لسانيا، والضمير في قوله لأنه للصوم؛ أي لأن الصوم هو الواجب على العبد المظاهر وإن أذن له السيد في الإطعام، وإلى مثل قول ابن القاسم نحا سحنون لأنه طرح هذا الكلام, واللام

Mas'alah: What are the interpretations of Imam Malik's statement that fasting is preferable for a slave in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4744)

أو أحب للوجوب يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن قول الإمام ليس بوهم، وإليه ذهب الأكثرون، فمنهم من قال: أحب، للوجوب؛ أي المختار عندي وجوب الصوم على العبد وهو تأويل أبي عمران وغيره، أو أحب للسيد عدم المنع يعني أن من الشيوخ من تأول قول الإمام على أن الأحبية ترجع للسيد؛ أي الأفضل للسيد أن لا يمنع عبده القادر على الصوم منه أي إذنه له في الصوم أحب من إذنه له في الإطعام، ومحل هذا

التأويل حيث كان له كلام في منعه من الصوم بأن أضر به في خدمته أو خراجه وإلا وجب عليه عدم منعه منه، وهذا التأويل للقاضي إسماعيل , ومال إليه الأكثرون. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation by fasting in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1992)

وأما كفارته بالصيام: فلا يخلو [من] [3] أن يكون الصيام يضر بالسيد أولا: فإن كان لا يضر به فلا خلاف أن ذلك كفارته، وأنه إن تركه مع القدرة عليه فإنه يدخل عليه الإيلاء لأنه مضار.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on a slave's zihar expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1993)

وقد وقع لمالك رحمه الله في "المدونة" [لفظة مشكلة] [4] حارت أذهان المتأخرين في تأويلها، وتنزيلها على المألوف من مذهبه [وعلى وفق] [5] ما نص الله عز وجل عليه في كتابه، [وهو قوله] [6] في العبد المظاهر: "أحب إلي أن يصوم وإن أذن له سيده في الإطعام، فالصيام أحب إلي منه" . وقال ابن القاسم عقيبه: "بل هو الواجب عليه، وليس [يطعم] [7]" (1) في أ: والثالث. (2) سقط من أ. (3) في أ: أهله. (4) سقط من أ. (5) في أ: على نحو. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

أحد إلا وهو [لا] [1] يستطيع الصيام "." وقد صرح ابن القاسم بتوهم قول مالك في "المبسوط" ، وقال: "لا أدرى ما هذا، ولا [أرى] [2] جوابه إلا وهما ولعل جوابه في كفارة اليمين." وهذا [منه] [3] بناء على أن "أحب" على بابها في الاستحباب، ولذلك قال: "بل هو فرضه" .

Mas'alah: What is the preferred ruling on a slave's zihar expiation when the master permits feeding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1996)

ترجيح أحد الأمرين ولا يكون وهما ولا يجوز وهو: أن يكون ترجيح الصوم أولى وإن منعه السيد منه مع قدرته عليه، وهو قول محمد [لأنه قال] [1]: "إذا أذن له سيده في الإطعام ومنعه الصوم أجزأه وأصوب أن يكفر بالصيام" . وهذا تأويل القاضى أبى الفضل رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who is able to fast for zihar kaffarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1996)

فإن كان معسرا وهو قادر على الصيام ففرضه الصيام.

Mas'alah: Is a person considered harmful if unable to fast for zihar kaffarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1996)

فإن كان عاجزا عن الصيام، فليس بمضار.

Mas'alah: What is the ruling on interrupted fasting for zihar expiation due to an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2007)

وأما الصيام: فشهران متتابعان كما قال الله عز وجل في كتابه فمن أتى [به] [2] مفترقا، فلا يخلو من أن يكون ذلك لعذر أو لغير عذر: فإن كان ذلك لعذر فلا يخلو من أن يكون ذلك له اختيار أو لا اختيار له فيه [فإن كان عذرا لا اختيار له فيه] [3]: كعذر المرض فلا خلاف في المذهب أنه يعذر ويجوز له البناء على ما صام قبل المرض. فإن كان له فيه عذر اختيار كالنسيان أو أخطأ في العدد أو جهل بالحكم هل يعذر به أم لا؟ فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجزئه البناء ويكون معذورا جملة، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في الذي صام ذا القعدة وذا الحجة جاهلا فظن أنه يجزئه حيث قال: إنه يجزئه ويحتمل أن يكون جهله بالحكم أو بتعيين الشهور وعلى هذا يجزيء الناس. والذي أخطأ العدد داخل في النسيان، وهو قول محمد بن عبد الحكم لأنه ساوى بين المرض والنسيان. [والثاني: أنه لا يجزئه ولا يعذر بجهل ولا نسيان وهو قوله في كتاب محمد في النسيان] [4]، ويقاس عليه ما عداه من أنواع الأعذار التي (1) سقط من أ. (2) في أ: بهما. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance versus forgetfulness in interrupted zihar fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2008)

مازجتها شائبة الاختيار. والقول الثالث: التفصيل بين الجهل والنسيان، فيعذر بالنسيان والخطأ في العدد، ولا يعذر بالجهل في مشروعية التتابع في صيام الظهار قياسا على الصلاة. وهذا القول لبعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on interrupted zihar fasting without an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2008)

وإن كان ذلك لغير عذر فلا خلاف أنه يبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of two months of fasting for zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1045)

وفي لزوم شهري ظهار: [منح الجليل] وزيد) بكسر الزاي على ما تقدم من البت والعتق إلخ (في) قوله (الأيمان) بفتح الهمز جمع يمين (تلزمني) أو الأيمان اللازمة أو أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا وفعله أو إن لم أفعل كذا ولم يفعله ولا نية له ونائب فاعل زيد (صوم سنة إن اعتيد) أي غلب (حلف به) أي صوم السنة كأهل المغرب. ابن غازي قوله اعتيد مبنيا للمفعول يقتضي أن المعتبر عادة بلاد الحالف كما

اختاره ابن عبد السلام لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه وإلا وجب طرده في بقيتها. ونص ابن بشير ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك. اهـ. وهذا شرط فيما يلزم في هذه اليمين بتمامه لا في صوم سنة فقط كما يتوهم من المتن من أن ما قبل هذه الزيادة ليس مقيدا بالعرف مع أنه مقيد به، فإن لم يجر عرف بحلف بعتق كما بعض بلاد المغرب وريف مصر وكالحلف بمشي وصدقة فإنه لم يعتد بمصر فلا يلزم الحالف غير المعتاد وبنى اعتيد للمجهول ليشمل اعتياد الحالف وأهل بلده واعتيادهم دونه، سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيئا، واعتياده هو الحلف به دونهم ولا عادة لهم بشيء أصلا فيلزمه في هذه الصور الأربعة. ومفهوم الشرط أنه لو لم تكن به عادة له ولا لأهل بلده فلا يلزمه وكل هذا إن لم تكن له نية وإلا عمل عليها ولو في القضاء لما يأتي في قوله وخصصت نية الحالف إلخ، وفي قوله وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام لزم، فإن قال أردت بهذه اليمين بالله وبالمشي ولم أرد بها طلاقا وعتقا قبل قوله ولو عند المرافعة ولا يخالفه ما يأتي للمصنف من أنها لا تقبل عند المرافعة لأن الآتي تلفظ فيه بالطلاق وادعى التخصيص في متعلقه أي المحلوف عليه فلم يقبل قوله؛ لأن الأصل في المحلوف عليه عمومه عندها أنه لم يرد عموم المحلوف عليه، وما هنا لم يلفظ به وإنما لفظ بما يشير له شرعا فقبل قوله أنه أخرجه من ذلك العام كالمحاشاة (وفي لزوم) صوم (شهري ظهار) لأن ما حلف به يشبه المنكر من القول، ويلزم

Mas'alah: What breaks the consecutive fast of zihar expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1822)

وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة [منح الجليل] حال (إلا أن يفسده) أي المظاهر الصوم ولو في آخر يوم منه فيتعين تكفيره بالعتق ولو لم يتعمد إفساد الصوم. (وندب) بضم فكسر (العتق) أي الرجوع للتكفير به إن قدر عليه (في كاليومين) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم في اليومين أنه إن قدر عليه في اليوم الأول أو في ليلة الثاني قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك البناني هذا وإن لم يكن منصوصا بعينه يؤخذ من كلام المدونة الذي نقله "ق" ومفهومه أيضا أنه إن قدر عليه في الرابع وجب تماديه فيه وهو ما تقدم. ابن عرفة وفيها إنما ينظر لحاله يوم يكفر لا إلى حاله قبل ذلك ولو أيسر بعد صوم يومين ونحوهما أحببت رجوعه للعتق ولا أوجبه، وإن صام أياما لها عدد مضى على صومه وكذا الإطعام وكفارة القتل. الباجي روى جعفر بن زياد: من صام يومين ثم وجد رقبة فإنه يعتق ولو صام أياما لها اسم أتم "صومه ولا يعتق ولابن القاسم في المدنية من صام لظهاره لعدم فأفسد بوطء امرأته ولم يبق عليه إلا يوم واحد لزمه العتق ولم يجزه الصوم." (ولو تكلفه) بفتحات مثقلا أي المظاهر المعسر الإعتاق عن ظهاره بأن استوهب ثمنه أو استدانه (جاز) وأجزأ. طفي نحوه لابن الحاجب قال في توضيحه: لو قال أجزأ لكان أحسن ثم ارتكبها هنا، فقول الشارح لو قال. . . إلخ تبع له واعتراض تت رضا منه بعبارة المصنف والكل حسن لأن التكلف قد يكون جائزا باستيهاب ثمنه أو استدانته مع إعلامه رب الدين أنه أراد إعتاقه، وقد يكون ممنوعا بأن كان الاستيهاب في إلحاح أو لم يعلم رب الدين ونحو ذلك، ولذا قال "س:" لو قال أجزأ كما قال في الجواهر لكان أحسن إذ قد يكون تكلفه ممنوعا. (وانقطع تتابعه) أي الصوم (بوطء المظاهر منها) حال تكفيره عنها بالصوم ولو في آخر يوم (أو) بوطء (واحدة ممن) أي زوجات أو إماء مظاهر منهن تجزئ (فيهن

Mas'alah: Does intercourse at night or forgetfully break the consecutive fast of zihar expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1823)

ممن فيه كفارة وإن ليلا ناسيا. كبطلان الإطعام، [منح الجليل] كفارة) واحدة بأن ظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال لهن: أنتن علي كظهر أمي إن كان الوطء المذكور نهارا عامدا، بل (وإن) حصل وطؤه المذكور (ليلا) حال كونه (ناسيا) أو جاهلا أو غالطا ظانا أنها غير المظاهر منها، واحترز عن وطئه غير المظاهر منها ليلا فإنه لا يبطل صيامه، واحترز أيضا عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات ليلا في الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع صومه. فإن قلت الواحدة ممن فيهن كفارة مظاهر منها ففيه تكرار. قلت نعم لكنه غامض قد لا يهتدى إليه أو ينازع فيه فلذا ذكره فهو من ذكر الخاص بعد العام لنكتة. (كبطلان الإطعام) بوطء المظاهر منها أو وواحدة ممن فيهن كفارة في أثنائه ولو بقي منه إطعام مسكين واحد، سواء كان الوطء عمدا أو نسيانا أو جهلا أو غلطا على المشهور. وقال ابن الماجشون: لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا واستئنافه أحب إلي لأن الله تعالى إنما قال {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] في الإعتاق والصوم، ولم يقله في الإطعام. ولعل وجه المشهور قياس الإطعام على الإعتاق والصيام والحذف من المتأخر لدلالة المتقدم، وقد يعارض بأن ذكر القيد في شيئين وتركه من ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوصا في مقام البيان من الشارع. ومفهوم وطء أن القبلة والمباشرة لا يقطعانه، وشهره ابن عمر. وقيل يقطعانه وشهره الزناتي، وعبر في الصوم بالقطع وفي الإطعام بالبطلان لأن الإطعام لا يوصف بالتتابع. واستشكل بطلانهما به بأن سبق بعض الكفارة عليه أولى من تأخيرها كلها عنه، وقد قالوا بإجزائها متأخرة عنه وأجيب بأن المماسة المطلوب تقديم الكفارة عليها هي المماسة المباحة والواقعة في أثناء الكفارة وغير مباحة فاستؤنفت. قلت لا شك أن المماسة قبل الدخول في الكفارة ممتنعة أيضا،

ولذا قالوا بالإجزاء ولم يقولوا بالجواز، فعاد السؤال، ولعل الجواب أن المماسة قبل الشروع في الكفارة محض عداء والمماسة في أثنائها منافية لها مع العداء كالفعل المبطل الصلاة فيها، بخلاف تأخيرها عن وقتها وإن اشتركا في العداء أفاده عب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid and Tashriq days during zihar expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1825)

وهل إن صام العيد وأيام التشريق، وإلا استأنف، أو يفطرهن ويبني؟ تأويلان، [منح الجليل] الحجة المحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين أن الأول الحجة فأفطر يوم العيد فلا يقطع تتابعه. (وهل) محل عدم قطع التتابع بجهل العيد (إن صام) أي أمسك (العيد وأيام التشريق) بالقاف وقضاها متصلة بصومه (وإلا) أي وإن لم يصمها وأفطرها بطل صومه و (استأنف) الصوم، وهذا فهم ابن الكاتب لقول مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة. وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة عن ظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة وظن أنه يجزئه، فعسى أن يجزيه وما هو بالبين وأحب إلي أن يبتدئ. (أو) لا يشترط صوم العيد وأيام التشريق ف (يفطرهن) أي أيام النحر (ويبني) على ما صامه قبل ويقضيهن متصلا، وهذا فهم أبي محمد في الجواب (تأويلان) عب وفيه أمور أحدها أن قوله: وهل إن صام العيد يقتضي قوة هذا القول ومساواته لما بعده مع أنه أضعف الأقوال أشار له الشارح، والمراد بصومه إمساكه الثاني أنه يقتضي جريان التأويلين في رابع النحر وليس كذلك لاتفاقهما على أن فطره يبطله، ولذا قال "د" التعبير بأيام التشريق يدل على أنها ثلاثة بعد يوم العيد وتقدم أنها ثلاثة به. اهـ. وفيه نظر، إذ الذي تقدم في الصوم والحج أنها ثلاثة عقبه الثالث، ظاهر قوله يفطرهن أنه

مأمور بفطر الثاني والثالث مع أن التأويلين متفقان على طلب صومهما، وهل وجوبا أو ندبا والظاهر الثاني وإنما اختلفا إذا أفطرهما أو أحدهما هل يبني أو يستأنف، فلو قال: لا جهله إن صام ثاني النحر وثالثه وإلا فهل يستأنف أو يبني تأويلان لسلم من هذه الأمور، وعلى صومها فهل يقضي يوم العيد وهو الراجح أفاده الشارح في الكبير أو يقضي الثلاثة وهو ما في الوسط والصغير. تت أطلق الجهالة هنا مع أن في توضيحه عن عياض انظر هل الجهالة التي عذره بها في المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة بالعدد وتعيين الشهر وغفلته عن أن فيه

Mas'alah: What is the order of priority when one owes both zihar fasting and Ramadan make-up fasts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=962)

ص: (وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت) ش: قال في النوادر: وإن كان عليه صيام ظهار وقضاء رمضان بدأ بأيهما

Mas'alah: How does a vow of perpetual fasting interact with obligatory fasting for zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

قال ابن حبيب: ومن نذر صيام الدهر، أو نذر صيام الاثنين والخميس، ثم لزمه صوم شهرين لظهار فليصمها لظهاره ولا شيء عليه لما نذر من صيام الدهر من الأيام المسماة، قاله مالك. وعلى قول سحنون: يطعم لعدة ما صام لكل يوم مدا، وهذا أدنى الكفارة في الصوم، انتهى.

Mas'alah: Does eating forgetfully break the consecutive fast of zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1776)

ص (، وفيها، ونسيان، ثم قال: وشهر أيضا القطع بالنسيان) ش: يعني أن من أكل ناسيا في صوم ظهاره لم ينقطع تتابع صومه على مذهب المدونة، وشهر أنه ينقطع، وهكذا حله الشارحان، ونحوه في التوضيح، وذكر فيه أن المشهر للقول بالقطع هو صاحب البيان فأما ما نسبه للمدونة، فهو في كتاب الظهار، ونصه، ومن أكل ناسيا في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع أو أكره على الفطر أو تقايأ أو ظن أن الشمس قد غربت فأكل أو أكل بعد الفجر، ولم يعلم أو وطئ نهارا غير التي ظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك يوما يصله، فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله انتهى قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره في النسيان، والإكراه لا أعلم فيه خلافا انتهى، وأما ما ذكره من تشهير القول بالقطع بالنسيان ففيه

إجمال وكلامه في التوضيح يقتضي أن صاحب البيان قال في مسألة المدونة: هذه أعني من أكل ناسيا، ثم قضى يوما وصله بصيامه: أن المشهور فيها القطع؛ لأنه قال في التوضيح في قول أشهب ابن الحاجب، وفي الخطأ، والسهو ثالثها ينقطع بالخطأ، والمشهور لا ينقطع، ولو بوطء غيرها، ويقضيه متصلا يعني اختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن أفطر في يوم ناسيا أو خطأ كمن صام تسعة، وخمسين يوما، ثم أصبح مفطرا معتقدا أنه أكمل الصوم، وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل، ثم تبين له خلاف ما اعتقده؟ على ثلاثة أقوال الأول أنه ينقطع في السهو، والخطأ، وهو لمالك في الموازية نص فيه على القطع بالفطر ناسيا اللخمي، وغيره،

وعليه، فينقطع بالفطر خطأ وفي البيان مشهور المذهب أنه لا يعذر بالنسيان في كفارة القتل، والظهار، والقول الثاني أنه لا ينقطع بهما قال المصنف: وهو المشهور، وإنما عزاه اللخمي وصاحب البيان، وغيرهما لابن عبد الحكم، وقوله ولو بوطء غيرها يعني إن عذر في الوطء فأحرى في الأكل، والشرب، والقول الثالث: لا ينقطع بالسهو؛ لأنه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ، وبعضهم يرى هذا الثالث ظاهر المذهب ذكره فيما إذا أصبح مفطرا بعد تسعة، وخمسين معتقدا الإتمام، وقوله، ويقضيه أي، وإذا فرعنا على عدم القطع، وهو ظاهر انتهى كلامه برمته، واعلم أن هنا شيئين أحدهما الفطر ناسيا، والثاني تفرقة صوم الظهار نسيانا كما إذا صام بعض الصوم، ثم نسي التتابع فأفطر يوما أو يومين أو أكثر، ثم ذكر أنه لم يكمل الصيام، وكمن أفطر لعذر، ثم لم يصل القضاء نسيانا، والذي قال فيه صاحب البيان: يبطل التتابع على المشهور، هو الثاني لا الأول يظهر لك ذلك بكلامه، وهذه المسألة في سماع سحنون، وعزاه ابن عرفة لسماع يحيى، ولم أرها إلا في سماع سحنون من كتاب الظهار، ولم ينقلها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في نوادره إلا عن سحنون، وسماع يحيى ليس فيه إلا مسألة واحدة، فلعل ذلك وقع في نسخة الشيخ ابن عرفة، ونص كلامه في كتاب الظهار التتابع في كفارة القتل والظهار فرض بنص التنزيل، فلا يعذر أحد في تفرقتهما بالنسيان على المشهور في المذهب، وإنما يعذر في ذلك بالمرض أو الحيض إن كان امرأة فإن مرض الرجل فأفطر في شهري صيامه أو أكل فيهما ناسيا قضى ذلك، ووصله بصيامه فإن ترك أن يصله بصيامه ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه، ثم قال ومحمد بن عبد الحكم: يرى أنه يعذر في تفرقة الصوم بالنسيان؛ لأنه أمر غالب كالمرض انتهى. وكذلك كلام اللخمي قريب من ذلك، ونصه الصوم عن الظهار شهران متتابعان حسبما، ورد به القرآن فمن أتى به متفرقا متعمدا لم يجزه، وإن كانت التفرقة عن مرض أجزأ، واختلف إذا كانت عن نسيان أو خطأ، ثم

ذكر الخلاف، وذكر ما نقله المصنف عنه في التوضيح، ثم قال في آخر كلامه: ومن أكل في نهاره بعد أن كان بيت الصوم ناسيا قضى يوما، ووصله بصيامه، وأجزأه، ولم يستأنف؛ لأن بعض أهل العلم قال: إنه صوم صحيح لا يجب قضاؤه، وقياس المذهب أن يكون بمنزلة من بيت الفطر؛ لأنه لم يختلف قول مالك، وأصحابه أنه صوم فاسد يجب قضاؤه، ولا يحتسب به انتهى. فقوله، وقياس المذهب يدل على أنه ليس فيه خلاف منصوص فبان من كلامهما أنهما لم ينقلا الخلاف إلا في تفرقة النسيان لا فيمن أفطر ناسيا كما قاله المصنف في التوضيح، وما نقله ابن عرفة عن ابن رشد هو كذلك فيه لا في عزو سماع يحيى فقط، فإني لم أره إلا في سماع سحنون كما تقدم بيانه، ونص كلام ابن عرفة ابن رشد في سماع يحيى لا يعذر بتفرقة النسيان، وعذره به ابن عبد الحكم انتهى، وهذا هو الذي يظهر من كلامه في الجواهر، ولم يذكر في التوضيح ما شهره ابن الحاجب إلا عن ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a person who fasts fifty–nine days then mistakenly thinks he completed zihar fast?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1778)

[تنبيه المظاهر إذا صام تسعة وخمسين ثم أصبح معتقدا للتمام] (تنبيه) : أدخل المصنف في التوضيح في الخطأ مسألة من صام تسعة وخمسين، ثم أصبح معتقدا للتمام، وهي من التفرقة نسيانا، والله أعلم، ثم فرع المصنف مسألة اليومين، فقال: فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما، وقضى شهرين، وإن لم يدر اجتماعهما صامهما، والأربعة، وصورة المسألة أنه صام أربعة أشهر عن ظهارين، ثم ذكر بعد فراغه

أنه ناس ليومين فتارة يذكر أنهما مجتمعان، وتارة لا يدري هل هما مجتمعان أم مفترقان فإذا علم اجتماعهما فتارة يعلم أنهما ليس يوم من الأولى، ويوم من الآخرة، وتارة لا يعلم ذلك، هذه صورة المسألة، وأما حكمها، فهي على ما قلنا إن الفطر ناسيا لا يقطع، وإنما يقطع تفرقة النسيان بصوم يومين، وشهرين فقط في جميع الصور أما اليومان، فلاحتمال أن يكون اليومان اللذان أفطرهما من الأخيرة سواء كانا مجتمعين إما في أولها أو في آخرها أو في وسطها أو واحد من أولها، وواحد من آخرها أو يكون منها يوم واحد فقط، فيقضي يومين بعدها متصلا، وأما الشهران فلاحتمال أن يكون اليومان من الأولى سواء كانا مجتمعين أو مفترقين أو يوم منها، ويوم من الأخيرة؛ لأنه كان الواجب عليه أن يصومهما إن كانا يومين أو واحدا إن كان واحدا عقيب فراغه منهما، فلما فصل بينهما بالكفارة الثانية لزمه أن يبتدئهما، والله أعلم. ، وكذا قال ابن شاس وابن بشير: أنه إنما يلزمه شهران، ويومان كان يعلم اجتماعهما أم لا يعلم، وفرعنا ذلك على القول بأن النسيان يبطل، وفرعنا على القول بأن التفرقة نسيانا لا تبطل أنه إنما يلزمه يومان، وفرض ابن رشد المسألة في البيان في يومين، ولم يذكر اجتماعا، ولا افتراقا إلا أنه يقال من كلامه إنهما مجتمعان، وأما على ما قال المؤلف: من أن الفطر نسيانا يقطع التتابع، فقالوا يصوم اليومين، والأربعة الأشهر إذا كان لا يدري اجتماعهما، ووجه لزوم اليومين عند ابن القاسم على ما قال ابن عبد السلام: هو أنه يقول احتمال اجتماع اليومين، وكونهما من الكفارة الأخيرة قائم، فلا بد من رعيه، فيصوم اليومين، ثم يبقى احتمال افتراقهما، فيصوم أربعة أشهر، وبالجملة ابن القاسم يراعي كل احتمال انتهى كلام ابن عبد السلام، وقال ابن عبد السلام: أيضا، وتبعه المؤلف، واعلم أنه إنما يحتاج إلى صيام الأربعة أشهر في هذه الصورة إذا شك في أمسه هل هو من اليومين اللذين ذكرهما، وأما إن تحقق أن اليومين سابقان على ذلك، فيحتسب بالعدد الذي تحقق أنه صامه، وإن لم يتخلله فطر، ويبني عليه بقية الأربعة أشهر، والله أعلم انتهى كلام ابن عبد

السلام. قالوا أما إن علم اجتماعهما فلا يصوم إلا يومين، وشهرين قال في التوضيح: يصوم يومين لاحتمال أن يكونا من الأخيرة، فلا ينتقل عنها، وهو قادر على تمامها، ويقضي شهرين لاحتمال أن يكونا من الأولى أو أحدهما من الأولى، والآخر من الثانية انتهى، وانظر هذا التعليل الذي قاله إنما يستقيم على أن الفطر ناسيا لا يقطع التتابع، وأما إذا قلنا أنه يقطع التتابع، فلا فائدة لصوم اليومين؛ لأنه قد انقطع التتابع بالفطر ناسيا، فلا يبني إلا على ما صامه بعد ذلك، ويكمل عليه فتأمله، والله أعلم. وقد نقل صاحب الشامل عن المدونة القطع بالنسيان، وهو غريب، وانظر كلام أبي الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the duration of a slave's fasting for zihar expiation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=751)

507- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر: كم هو؟ فقال: صيام العبد في التظاهر شهران. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

Mas'alah: What is the duration of fasting for a slave in zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=806)

816 - حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك: أنه سأل ابن شهاب ,عن صيام العبد في

التظاهر كم هو؟ فقال: صيام العبد في الظهار شهران. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: How is the expiation for intentional breaking of the fast derived from zihar?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=259)

قيل له: المظاهر على ضربين: عائد، وغير عائد. والخبر يوجب الكفارة على المفطر عامدا كما هي على المظاهر؛ فأي شيء وجب على المظاهر فهو واجب على المفطر إلا ما قام عليه الدليل.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the analogy of Friday prayer to substitute fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=790)

قيل له: ينتقض بالصوم في كفارة الظهار؛ لأنه بدل عن العتق، وهو مشرط بأن لا يقع المسيس، ثم لو وقع المسيس لجاز فعله بعده. وأيضا فإن الجمعة قد أكد حتى سقطت عن المسبوق بها مع بقاء الوقت، وليس كذلك حكم الصيام. على أن القياس يبطل بقضاء سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1870)

(بالهلال) كاملين أو ناقصين لقوله تعالى: {متتابعين} [المجادلة: 4] أي فعلا ونية فلا يكفي تتابعهما بدون نية ولا هي بدون تتابعهما ولذا قال حالة كون الصوم (منوي التتابع) وجوبا فهو حال من صوم

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1870)

(و) منوي (الكفارة) للظهار وإذا وجبت عليه كفارة واحدة عن أربع مثلا فتكفي نية الصوم عن واحدة منهن إن نسي غيرها إلا أن ذكرها وأخرجها فلا تجزي عنهن للتنافي كما يفيده ابن عرفة وكذا إن ذكرها ولم يخرجها فيما يظهر لأن نية واحدة بعينها مع ذكر غيرها قد يتضمن إخراجها

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1871)

(وللسيد) المظاهر عبده (المنع) له من الصوم (إن أضر بخدمته) حيث كان من عبيد الخدمة (ولم يؤد خراجه) حيث جعل عليه خراجا ولم يستخدمه فالواو بمعنى أو فإن كان من عبيد الخراج وجعل عليه خدمة أيضا وحصل بالصوم ضرر في أحدهما فله المنع كما يفيده ابن عرفة ود خلافا لما يظهر من تقرير بعض الشراح

Mas'alah: Is fasting obligatory for a slave in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1871)

(وتعين) الصوم في كفارة الظهار (لذي الرق) وكذا في كفارة غير الظهار وسيأتي في المكاتب وكفر بالصوم وإنما يتعين عليه التكفير به الصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له في الإطعام فإن أذن له فيه لم يتعين في حقه الصوم كما يأتي ومعنى تعيينه على العاجز أنه يطالب به حيث قدر عليه قاله عج قال بعض الشراح وليس له العتق ولو أذن له سيده فيه إذ لا ولاء له ولازم العتق الولاء وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه ولا يطعم إلا بإذن السيد قلت قد قالوا إن الذي لا ينتزع السيد ماله كالمكاتب وأم الولد والمدبر إذا مرض السيد والمعتق لأجل إذا قرب الأجل لهم ولا ما أعتقوه وهذا يرد قولهم هنا إذ لا ولاء له ولو حمل قولهم إذ لا ولاء لهم في الحال لصح لأنه إنما يكون لهم الولاء إذا أعتقوا اهـ.

Mas'alah: What is the proper order of discussing the master's prevention and the slave's obligation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1871)

قال د ولو أخر قوله وللسيد المنع عن قوله وتعين لذي الرق كان أحسن لأنه إذا حكم بالتعيين يتشوف إلى كون السيد له المنع أم لا فهو كالمتفرع عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on continuing fasting for zihar expiation if one becomes able to free a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1872)

كان الالتزام قبل الظهار أم لا (وإن أيسر) من شرع له الصوم (فيه) أي في أثنائه في اليوم الرابع منه كما يأتي له ما يدل عليه وقدر على العتق (تمادى) وجوبا كما يفيده النقل ولا ينافيه قول الشارح أي لا يلزمه الرجوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to manumission for zihar expiation if one becomes able during fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1872)

(وندب العتق) أي الرجوع للكفارة به إذا أيسر به (في) صوم (كاليومين) والثلاث ولكن لا يقطع الصوم أثناء اليوم بل يتمه والندب ولو أتم الثالث ولم يدخل في الرابع وإلا لم يندب رجوع ووجب الرجوع قبل تمام يوم أو بعده وقبل دخوله في الثاني وإلا ندب لتمام الثالث كما أشار له المصنف فالصور أربع

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=480)

(فإن لم يجد صام شهرين متتابعين):

Mas'alah: What is the ruling if a person who performed zihar becomes wealthy after fasting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=481)

ونقل محمد عن ابن القاسم أن من ظاهر وهو موسر فلم يعتق حتى أعدم وصام ثم أيسر فإنه يعتق فحمله الباجي على الاستحباب مستدلا بمسألة الصلاة إذا تركها وهو قادر على القيام وصلي لكونه مريضا جالسا ثم صح فإنه لا يقضي ومسألة إذا ترك الصلاة وهو قادر على الطهر بالماء ثم تركها ثم قضاها بالتيمم.

Mas'alah: When may a master prevent a slave from fasting for kaffarah of zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1170)

وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه (ش) يعني أن العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالصوم فلسيده أن يمنعه من ذلك إذا كان العبد يضر بخدمة سيده بسبب صومه إن كان من عبيد الخدمة أو لم يؤد خراجه إن كان من عبيد الخراج قالوا وبمعنى أو خلافا لتت فإن جعل عليه كلا منهما وحصل بالصوم ضرر في أحدهما فله المنع.

Mas'alah: What happens if a person becomes wealthy while fasting for kaffarah of zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1171)

(ص) وإن أيسر فيه تمادى (ش) يعني أن من فرضه الصيام لعجزه عن عتق الرقبة إذا شرع في الصوم ثم أيسر بعد ذلك وقدر على العتق فإنه يتمادى على الصوم ولا يرجع للعتق أي لا يلزمه الرجوع حيث صام ما له بال كالثلاث وأما إن كان صام كاليومين فإنه يستحب له الرجوع كما يأتي وبعبارة تمادى أي جاز له وليس المراد تمادى وجوبا وهذا إن لم يفسد صومه وإلا تعين في حقه إعتاق رقبة ولو لم يبق من صومه إلا يوم واحد لما تقدم أن المعتبر حال المظاهر وقت أداء الكفارة وهو لما أبطل صومه خوطب بأدائها وهو الآن موسر فلا يجزئه الصوم وإلى هذا أشار بقوله (إلا أن يفسده)

Mas'alah: Is it recommended to switch to freeing a slave if only a few days of fasting have been observed for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1171)

(ص) وندب العتق في كاليومين (ش) يعني أن ما قدمه – من أنه إذا أيسر في أثناء الصوم يتمادى – مشروط بأن يكون قد صام ما له بال فإن كان قد صام اليومين ونحوهما فإنه يستحب له الرجوع إلى العتق كما في المدونة وهو الصحيح وفي اليوم يستحب باتفاق ومثله كفارة القتل بخلاف اليمين لغلظ أمرهما.

Mas'alah: What actions break the consecutive fast for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1171)

(ص) وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا (ش) تقدم أن الصوم يجب تتابعه وذكر هنا أمورا تقطع تتابع الصوم والمعنى أن المظاهر إذا

وطئ المظاهر منها فإن ذلك يقطع تتابع صومه ويبتدئه من أوله وسواء وطئها ليلا أو نهارا عالما أو ناسيا جاهلا أو غالطا وأما إذا وطئ غير المظاهر منها فإنه لا يبطل صومه ليلا ولو عالما أو نهارا ناسيا ويأتي بيانه عند قوله "وفيها ونسيان" ومثل وطء المظاهر منها في قطع الصوم ووجوب ابتدائه ما إذا كان له أربع زوجات مثلا ظاهر منهن في كلمة واحدة وقد مر أنه يجزئه كفارة واحدة لأنهن في حكم المرأة الواحدة فإذا وطئ واحدة منهن ليلا أو نهارا أو غلطا أو نسيانا فإن ذلك يقطع تتابع صومه ومثل الوطء مقدماته على المشهور.

Mas'alah: Does breaking the fast during travel break the consecutiveness of the zihar fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1172)

(ص) وبفطر السفر (ش) يعني أن المظاهر إذا كفر بالصوم ثم إنه سافر في أثناء صومه سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر فيه فإن ذلك يقطع تتابعه لأنه فعل ذلك باختياره فيستأنف الصوم من أوله والإضافة بمعنى "في" لأن المضاف إليه ظرف للمضاف

Mas'alah: Does fasting on Eid day break the continuity of zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1172)

(ص) وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان (ش) يعني لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه متعمدا لصوم يوم العيد في الكفارة فإن ذلك يبطل صومه لعدم تتابعه وقد أمر الله بتتابع الصوم وأما لو

صادف العيد في شهري ظهاره جاهلا للعدد أو غافلا عن أن زمن صوم كفارة ظهاره يوم عيد فإن ذلك لا يقطع تتابعه ويجزئه وإذا قلتم بالإجزاء مع الجهل هل معناه أنه صام العيد واليومين بعده وأنه قضاها متصلة بصيامه وعليه إن لم يصم ذلك فإنه لا يجزئه وليستأنف شهري ظهاره وهذا فهم ابن القاسم أو الإجزاء المذكور لا يتقيد بصوم أيام النحر الثلاثة بل يبني قضاءهن متصلا أمسك عن المفطرات أم لا وهذا فهم أبي محمد بن أبي زيد وإلى هذا أشار بالتأويلين والمراد بالجهل جهل كون العيد يأتي في الكفارة لا جهل حكمه فإنه يبطل التتابع ومشى أبو الحسن على أن المراد بالجهل جهل الحكم وهو أظهر قاله الشيخ عبد الرحمن وعلى ما ذكره أبو الحسن يكون جهل العين أولى بهذا الحكم والمراد بالصوم اللغوي وهو الإمساك ظاهرا لأن صوم هذه الأيام حرام والمحرم لا ينعقد والمراد بأيام التشريق اليومان اللذان بعد يوم النحر لأنهما محل الخلاف وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصوم ويجزئه فإن فطره يقطع التتابع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for zihar expiation even if his master permits feeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1175)

وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات (ش) قال مالك في المدونة وإذا ظاهر العبد من امرأته فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له [حاشية العدوي] قوله: إن شاء الله) إشارة لعدم الجزم بالحكم المذكور (قوله: كفدية الأذى) أي كما لا أحب الغداء والعشاء في فدية الأذى (قوله: بخلاف اليمين) أي فيجزئ الغداء والعشاء (قوله: كقوله فيها ولا يجزئ غداء وعشاء)

أي في فدية الأذى (قوله: لا أظنه يبلغ مدا إلخ) ابن ناجي فيه مسامحة لأنه لا ينبني على غلبة الظن وإنما ينبني على العلم انتهى فلو تحقق عدم بلوغهما المد وثلثيه لم يجزيا فيجوز حمل لا أحب على التحريم وعدم الإجزاء حيث تحقق عدم بلوغهما المدين كذا في عب والظاهر أن هذا ليس مرادا ابن ناجي لأن ظاهر عبارة عب أنه عند الشك يجزئ والظاهر أنه لا يجزئ وأن مراد ابن ناجي أن ظاهر اللفظ أن ظن بلوغ المدين يكفي وليس كذلك بل لا بد من تحقق المدين وقوله: بالهاشمي صوابه الهشامي لأنه منسوب لهشام لا لهاشم. (قوله: إلا إن أيس) المراد به غلبة الظن وهو الأظهر (قوله: أو إن شك) إلا إن توهم وأولى من الشك إذا ظن عدم القدرة أو أيس لا إن ظنها (قوله: وتؤولت أيضا) أي كما تؤولت بالخلاف تؤولت بالوفاق وأن الأول قد دخل في الصوم ولو عبر به لكان أحسن والتأويل بالوفاق ضعيف والمعتمد الأول (قوله: أو ينتقل إن شك) أي ويكفي في انتقاله عنه إن شك في القدرة في المستقبل وهو عاجز في الحال وأولى إن ظن عدم القدرة أو أيس لا إن ظنها (قوله: فهو عطف على لا ينتقل) ولا يصح عطف قوله أو إن شك على قوله إن أيس لفساد المعنى. (تنبيه) : ظاهر المصنف أن العتق لا يشترط فيه الإياس في المستقبل. (قوله: وإن أطعم مائة وعشرين) والظاهر أنه لا يجري هنا وندب بغير المدينة زيادة ثلثه إلخ أي ثلث الهاشمي أو نصفه (قوله: ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة) الظاهر أن هذا مرتبط بقوله إن بين وكأنه يقول ولا يشترط في البيان إلخ ويحتمل أن يكون حكما مستأنفا بيانا لحكم آخر يتعلق بمطلق الكفارة (قوله: بل يكفي) ظاهره أنه لو لم يقل له ذلك لا يكفي بأن أعطاه ساكتا وقد تقدم في الزكاة القولان فيمكن جريانهما هنا. (قوله: أي له وله) بمعنى لا يتعين واحد فلا ينافي أن الأولى له الصبر كما يأتي (قوله: أو بإذن) الأولى حذفه (قوله: وبهذا التقرير لا يحتاج إلخ) أي حيث كان المعنى أنه عاجز عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه في المستقبل وأما إذا كان عاجزا في الحال والاستقبال فيتعين الإخراج

وعليه فاللام بمعنى على فالشارح يقول بحمله على ما قررت لك تكون للتخيير (قوله: وإن أذن له) الواو للحال.

سيده والصوم أحب إلي قال ابن القاسم: بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن عبد السلام وظاهر هذا أن ابن القاسم حمل جواب مالك على الوهم لقوله ما أدري ما هذا ولا أرى جواب مالك فيها إلا وهما أي لكون الإمام ظن أن السائل سأله عن كفارة اليمين بالله فأجاب بينبغي لا بيجب والضمير في قوله لأنه للصوم أي لأن الصوم هو الواجب على العبد المظاهر وإن أذن له في الإطعام أو أن "أحب" محمول على الوجوب وللقاضي إسماعيل أن الأحبية ترجع للسيد أي إن إذن السيد له في الصوم أحب إلي من إذنه له في الإطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بأن أضر به في خدمته أو خراجه وهو واضح وإلا فيجب على السيد عدم المنع وللقاضي عياض أن الأحبية ترجع للعبد أي يندب للعبد إذا أذن له السيد في الإطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعله أن يأذن له في الصوم بعد ذلك وهذا أيضا حيث كان للسيد كلام وإلا فيجب على العبد الصوم وللأبهري أن الأحبية على بابها وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكمرض يرجو القدرة عليه في المستقبل واعترضه ابن محرز بأنه إن كان مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير وإلا فلا يؤخر ابن بشير وبنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم إن القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك وإلى الأفهام الخمسة أشار بقوله تأويلات ولابن عرفة فيها بحث وتحرير في عزوها. (ص)

Mas'alah: What is the condition for fasting as expiation in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1648)

قوله: (ثم لمعسر عنه وقت الأداء ... إلى قوله: بالهلال) هذا هو النوع الثاني من أنواع الكفارة، ولا خلاف أن من شرط الصوم العجز عن العتق، ولهذا قال: (ثم لمعسر عنه) أي: عن العتق واختلف في زمن ذلك الشرط، ففي المدونة إن المعتبر في ذلك وقت الأداء كما قال هنا [7]، ولابن القاسم في الموازية ما ظاهره أن المعتبر يوم العود، وهو يوم الوجوب [8].

Mas'alah: What does 'not able' mean in the context of zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1648)

قوله: (لا قادر) أي: على العتق لوجود [9] الرقبة عنده.

Mas'alah: What are the rulings on fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1648)

(المتن) وإن بملك محتاج إليه لكمرض، أو منصب، أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة، وتمم الأول إن انكسر من الثالث، وللسيد المنع

إن أضر به في خدمته ولم يؤد خراجه، وتعين لذي الرق، ولمن طولب بالفيئة، وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين، وإن أيسر فيه تمادى؛ إلا أن يفسده. وندب العتق في كاليومين، ولو تكلفه المعسر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns a slave or property needed for his livelihood and performs zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1648)

(الشرح) قوله: (وإن بملك محتاج إليه لكمرض ومنصب [10] أو بملك رقبة وفقط (1) قوله: (يكون المعتق) يقابله في (ز 2) و (ن) : (تكون الرقبة التي تعتق) . (2) قوله: (وهذا كقوله) يقابله في (ن) : (هكذا قاله) . (3) في (ن) : (إلينا) . وانظر: المدونة: 1/ 596. (4) قوله: (من) ساقط من (ن) . (5) في (ز 2) : (يحتمل) . (6) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 459. (7) انظر: المدونة: 1/ 595. (8) انظر: التوضيح: 4/ 548. (9) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (لوجوب) . (10) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أو) .

ظاهر منها) يريد: إن من ظاهر من امرأته وهو يملك ثمن رقبة أو ما يساوي ذلك من دار أو فرس أو غيرهما [1] وهو محتاج إلى ذلك لمرض أو منصب أو غيرهما، فلا ينتقل إلى الصوم، وكذلك لو [2] ملك رقبة، وهو محتاج إليها، وفي المدونة: ومن ظاهر من أمته [3] وليس له غيرها لم يجزئه [4] الصوم، وأجزأه عتقها عن ظهاره [5]، وهو مراده بقوله: (أو بملك رقبة فقط ظاهر منها) . قوله [6]: (صوم شهرين بالهلال) أي:

ثم لمعسر عنه [7] صوم شهرين بالهلال [8] يريد: إذا ابتدأ بالصوم من أول يوم من الشهر، وسواء كان الشهران ثلاثين ثلاثين، أو تسعة وعشرين فإن صام بغير ذلك فالحكم ما يذكره الآن.

Mas'alah: What intention is required for the fast of zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1649)

قوله: (منوي التتابع والكفارة) أي: ولا بد أن ينوي بذلك الصوم التتابع والكفارة عن الظهار.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from fasting for zihar expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1649)

قوله: (وللسيد المنع إن أضر به في خدمته [11] ولم يؤد خراجه) أي: ولسيد العبد المظاهر منعه من الصيام إن أضر به في خدمته، ولم يؤد خراجه [12] فإن كان يؤدي (1) في (ن 2) : (نحوهما) . (2) في (ن 2) : (من) . (3) في (ن) : (امرأته) . (4) قوله: (غيرها لم يجزئه) يقابله في (ن 2) : (غير رقبة واحدة لم يجزه) . (5) انظر: المدونة: 2/ 322. (6) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (7) قوله: (عنه) زيادة من (س) . (8) قوله: (أي: ثم لمعسر عنه صوم شهرين بالهلال) ساقط من (ن) . (9) قوله: (من) ساقط من (ن) . (10) قوله: (شهر) ساقط من (ن 1) . (11) قوله: (به في

خدمته) يقابله في (ن) : (بخدمته) . (12) قوله: (أي: ولسيد العبد ... خدمته، ولم يؤد خراجه) زيادة من (س) ، وفي (ن 2) : (وللسيد أن =

خراجه لم يمنعه، وقاله في الجواهر، وقال عبد الملك: ليس له منعه وإن أضر به في الخدمة، وبه قال أصبغ وابن دينار؛ لأن السيد لما أذن له في النكاح فقد أذن له في توابعه [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a slave who makes zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1650)

قوله: (وتعين لذي الرق) أي: وتعين الصوم في حق الرقيق إذا ظاهر من امرأته؛ لأن العتق لا يصح منه إذ لا ولاء له، وظاهر عبارته أنه لا يطعم وليس كذلك بل يجوز [2] مع إذن السيد له على ما [3] سيأتي، ونبه بذي الرق على أن من فيه شائبة كالمدبر، والمكاتب، والمعتق بعضه، أو إلى أجل يساوي القن في ذلك.

Mas'alah: What happens if a person becomes wealthy during the fasting expiation for zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1650)

قوله: (وإن أيسر فيه تمادى) أي: وإن أيسر في أثناء الصوم تمادى على صومه ولا يلزمه إبطاله والرجوع إلى الرقبة.

Mas'alah: Does breaking the fast during travel break the consecutive fast of zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1652)

قوله: (وبفطر [6] السفر) أي: وكذا ينقطع تتابع صومه إذا سافر قبل تمامه فأفطر فيه ويستأنفه؛ لأن فطر السفر اختياري.

Mas'alah: Does illness caused by travel break the consecutive fast of zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1652)

قوله: (أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه) أي: وكذا ينقطع تتابعه بمرض أهاجه [7] السفر؛ لتسببه فيه فإن لم يهجه لم ينقطع وهذا هو المشهور [8]، وقال سحنون: يجزئه البناء، وإن أهاجه السفر؛ لأنه مباح [9]. وفي المدونة: ومن سافر في شهري ظهاره فمرض، فأفطر فيهما فأخاف أن يكون السفر أهاج عليه المرض، ولو أيقنت أن ذلك لغير حر وبرد هاجه السفر أجزأه البناء ولكني [10] أخاف انتهى [11]، والأنسب [12] البناء؛ لأنه يحتمل أن يكون السفر أهاج مرضه، ويحتمل أن لا [13] والأصل براءة الذمة.

Mas'alah: Does menstruation or post-natal bleeding break the consecutive fast of zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1652)

قوله: (كحيض ونفاس [14] هو راجع إلى قوله: (لا إن لم يهجه) ؛ لأن الحيض من الأمور التي لا تقطع [15] التتابع به [16]؛ لأنه لا خيرة للمكلف فيه، وانظر هذا مع أن (1) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (2) قوله: (مسكين) ساقط من (ز 2) . (3) في (ن) : (عبد الحق) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (5) انظر: أنوار البروق: 4/ 58، والتوضيح: 4/ 555. (6) في (ن) : (وبقصر) . (7) في (ن) : (هاجه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 61. (9) انظر: التوضيح: 4/ 556. (10) في (س) : (ولكن) . (11) زاد بعده في (ن) : (بعض الأشياخ) . وانظر: المدونة: 2/ 330. (12) في (ن 2) : (ولا أنسب) . (13) زاد بعده في (ن) : (يهيجه) . (14) قوله: (ونفاس) زيادة من مطبوع المختصر. (15) في (ن) : (تنقطع) . (16) قوله: (به) ساقط من (ن) .

كفارة الظهار لا تكون من النساء إلا أن يقال [1] أن مقصوده الكلام على ما يقطع التتابع من حيث هو، والمرأة قد يجب عليها صوم التتابع في كفارة القتل فنبه بهذا على أن حيضها لا يقطع تتابعها في كفارة القتل ونحوها، وقاله في المدونة [2].

Mas'alah: Does breaking the fast under duress, by mistake, or forgetfulness break the consecutive fast of zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1653)

قوله: (وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان) يريد: أن من أكره على الفطر [3] في الصوم المتتابع أو ظن غروب الشمس فأفطر فيه، أو أكل [4] ناسيا فإن تتابعه لا

ينقطع، وقاله في المدونة [5] ولمالك في الموازية: أنه ينقطع بالنسيان، قال في البيان، وهو المشهور من المذهب [6] وعليه فينقطع بالفطر خطأ، قاله اللخمي [7] وغيره.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in expiation for zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1067)

الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذر وغير ذلك وبين قاعدة ما لا يبطل التتابع وذلك أن ما يبطله ثلاثة أنواع الأول وطء المظاهر منها على خلاف فيه بين الأئمة فقال مالك رحمه الله تعالى في المدونة إذا حصل منه ابتدأ الصوم مطلقا ليلا كان أو نهارا أول صومه أو آخره ناسيا كان لظهاره أو عامدا ووافقه في ذلك أحمد بن حنبل قال في الإقناع وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر أي كمرض وسفر انقطع أي التتابع ا ه وكذلك أبو حنيفة إلا أنه اشترط في ذلك العمد وقال الشافعي لا يستأنف على حال كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد وسبب الخلاف تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين والشرط الذي ورد في كفارة الظهار أعني أن تكون قبل المسيس في قوله تعالى من قبل أن يتماسا فإن المفهوم من قول القائل افعل كذا قبل كذا أن التقدم شرط ولذلك يصدق لنا استأذن المرأة في النكاح وأحضر الولي قبل العقد أن هذين شرطان وكذلك قولنا استتر قبل الصلاة وتطهر وانو أن هذه الأمور شروط فمن اعتبر هذا الشرط قال يستأنف الصوم إذ المراد بالآية أن يتقدم الصوم وطء المظاهر منها بعد الظهار ومن شبهه بكفارة اليمين قال لا يستأنف لأن الكفارة في اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق ا ه بتوضيح النوع الثاني الاستمتاع بالمظاهر منها بما دون الوطء على خلاف فيه أيضا قال

حفيد ابن رشد في بدايته فذهب مالك إلى أنه كما يحرم الجماع يحرم ما دونه من الوطء فيما دون الفرج واللمس والتقبيل والنظر للذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها من سائر بدنها ومحاسنها وبه قال أبو حنيفة إلا أنه إنما كره النظر للفرج فقط قال الشافعي إنما يحرم الظهار لوطء في الفرج فقط المجمع عليه لا ما عد بذلك ا ه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the wife during the expiatory fast for zihar according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1070)

وقال أبو حنيفة الفطر لمرض لا يبطله وبه قال الشافعي إلا أنه قال الإغماء كالمرض والحامل والمرضع كالمريض وقد تقدم عن حفيد ابن رشد في البداية عن الشافعي أنه قال إن وطئ المظاهر منها لا يستأنف على حال نظرا لكون كفارة الظهار ككفارة اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق وحكى الأصل عنه أنه قال إن وطئ المظاهر منها ليلا لم يبطل صومه ا ه

Mas'alah: What is the difference between consecutive fasting in zihar and other contexts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=31)

القاعدة الثانية: الفرق بين الصوم المتتابع في الظهار، وبينه في غير الظهار.

Mas'alah: What is the difference between consecutive fasting in zihar and other fasts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=406)

القاعدة الثانية: [12] نقرر فيها الفرق بين الصوم المتتابع الظهار وبينه في غير الظهار. كالنذر للصوم المتتابع وغيره، حتى كان الفقهاء يقولون في كفارة الظهار: من أفطر فيها ناسيا أو مكرها، فهو كمن أفطر عامدا غير مكره، يستأنف الصوم ويبطل التتابع، ولا يطأ حتى ياتي بصوم متتانم كامل، ويقولون في النذر وما أشبهه مما فيه التتابع خلاف الظهار: إذا كان نسيانا أو إكراها، لمرض أو غيره، فإنه لا يحتاج إلى الاستئناف، بل يصل ذلك الصوم بصوم بعد اليوم الذي نسي صيامه، وإنما يبتدى إذا كان عامدا قادرا، فنقول [13]: (12) هي موضوع الفرق الثالث والسبعين والاثة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذور وغير ذلك وبين قاعدة ما لا يبطل التتابع، ج 3 ض 194. (13) قال في أوله القرافي رحمه الله: إعلم أن هذه من المواضع المشكلة، فإن مالكا رحمه الله تعالى قال في المدونة: إذا أكل في صوم الظهار أو القتل أو النذر المتتابع ناسيا أو مجتهدا أو مكرها، أو وطئ نهارا غير المظاهر منها ناسيا، قضى يوما متصلا بصومه، فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله، فإن وطئ الظاهر منها ليلا أو نهارا أول صومه أو آخره ناسيا أو عامدا ابتدا الصوم، وقال الشافعي رحمه الله: إن وطئها ليلا لم يتصل صومه، ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفطر يبطل التتابع مطلقا، وخالفهما أحمد بن حنبل، وعللا ذلك بأن الفطر باختياره، بخلاف المرض، والإغماء عند الشافعي كالمرض، خلافا لأبي حنيفة، وكذلك الحامل والمرضع كالمريض عنده .. الخ.

الفرق بينهما أن الخطاب الوارد بهذا الصوم هو خطاب تكليف لا خطاب وضع،

وخطاب التكليف يشترط فيه العلم وإلقدرة، فالعالم القادر وجد شرط التكليف فيه، فكان إذا أفسد ياتي باستئناف الصوم، لأن الواجب هو الصوم المتتابع ولم يات به، وهو عليه واجب، فيستأنف، وأما الناسي أو المريض فقد اختل شرط الوجوب في حقه من حيث عدم العلم أو من حيث عدم القدرة، فإذا وجد الشرط عاد الواجب، فوصل الصوم بالصوم وكان ذلك متتابعا، وما كان قبله من فطر لم يفسد التتابع بين الصومين لفقد شرط الوجوب، بخلاف فطر المتعمد القادر، فبان وجه القول في غير الظهار. وأما الظهار ففيه ما في النذر وزيادة شرط تقدم التتابع على إباحة الوطء، بل واشتراط أن لا يتخلل الوطء بين الصوم، وهذا لأجل قوله تعالى: من قبل أن = وقد استشكل القرافي رحمه الله تعالى هذه الفتاوى، وقال: هي كلها مشكلة، من جهة أن لفظ الكتاب العزيز متعلق بطلب، وهو قوله تعالى: "فصيام شهرين متتابعين" ومعناه ليصم شهرين متتابعين، فيكون خيرا معناه الأمر، أو يكون التقدير: فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين، وهذا هو الاظهر، لأنه أقرب لموافقته الظاهر من بقاء الخبر خبرا على حاله ... ثم قال بعد ذلك: والذي يظهر في بادى الرأي أن التفريق (أي بين الصوم المتتابع) متى حصل بأي طريق كان، وجب ابتداء الصوم كما قلناه في جميع النظائر المتقدمة. لأن الصوم بوصف التتابع لم يحصل، ومتى لم يحصل المطلوب الشرعي مع إمكان الاتيان به، وجب الاتيان به، هذا هو القاعدة، ثم قال: والجواب عن هذا الاشكال ببيان قاعدة، وهي أن الاحكام الشرعية على قسمين: خطاب وضع وخطاب تكليف، فخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقديرات الشرعية (أي من قبل الشارع الحكيم) ، وخطاب التكليف هو الأحكام الخمسة: الوجوب والتحريم، والندب والكراهة، والاباحة إلى اخر ما ذكره القرافي واختصره اليقوري هنا. رحمهم الله. وقد علق الفقيه ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا الفرق بقوله: جميع ما قاله فيه صحيح، الا قوله، فالفهوم من قوله تعالى في الظهار: "من قبل ان يتماسا" أنه يصوم

شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء ولا في أثنائهما وطء، فإنه ظهر منه بحسب مساق كلامه أن الآية تقتضى عدم تقدم الوطء مطلقا، وهذا لا يصح ان تقتضيه الآية لاشمالها على من تقدم وطؤها، وإنما المراد بالآية أن لا يتقدم الصوم وطء بعد الظهار، والله أعلم. اهـ.

يتماسا [14]. فلما اشترط هذا لم يصح له اباحة الوطء الا بأن يستأنف الصوم، ولم يكن كالنذر، والله أعلم.

Mas'alah: Does owning a needed dwelling or riding animal prevent switching from manumission to fasting in zihar expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=364)

790 – مسألة من كان له مسكن يحتاج لسكنه، وثمنه يساوي رقبة ظهاره، لم يجزه الصوم، كذلك لو كانمت رقبته تخدمه، وكذلك دابة يركبها لم يجزه الصوم، وبه قال الأوزاعي. وقال أبو حنيفة مثله في الرقبة محتاجها، فإن لم يجدها ووجد ثمنها أو قيمتها، وهو محتاج إليها لسكن أو ركوب، جاز له العدول إلى الصوم. وقال الشافعي: يجوز العدول إلى الصوم، مع وجود الرقبة والمسكن، مع الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the expiatory fast for zihar after illness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=366)

797 – مسألة إذا مرض المظاهر في صومه فأفطر ثم صح، بني على صيامه، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: يستأنف، وهو الثاني للشافعي. (1) هو: أبو الوليد هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي المدني، حمو عبد الملك بن مروان وأميره على المدينة خلال (83 – 87 هـ) . انظر: الكامل في التاريخ: 4/ 208 و 243، تاريخ الإسلام: 6/ 18 و 28 و 214.

Sub-topic – Prohibitions and Consequences of Zihar

Mas'alah: What is the ruling on zihar as a prohibition to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1652)

المانع الثاني الظهارة وقد تقدمت نصوص تحريمها في النسب

Mas'alah: What is the ruling on a man who has made zihar sharing a bed with his wife before expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2219)

مسألة قال أشهب: وسمعت مالكا، وسئل عن المظاهر من امرأته، أله أن يضاجعها ولا يمسها قبل أن يكفر؟ قال: لا حتى يفرغ مما عليه، فقلت له: وهل يرى شعرها؟ قال: نعم، أرجو ذلك. قال محمد بن رشد: خفف مالك هاهنا أن ينظر المظاهر إلى شعر امرأته التي ظاهر منها، وقال في المدونة: لا بأس أن ينظر إلى وجهها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا إلى صدرها، قال في موضع آخر: لأن ذلك لا يدعو إلى خير،

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching before expiation for zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2220)

فدل على أنه كره ذلك للذريعة، مخافة التطرف إلى ما بعد ذلك لكان ذلك محظورا

عنده؛ لأن الله تعالى إنما قال ذلك: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وليس النظر إلى شيء من ذلك مماسة، وإنما اختلف أهل العلم في القبلة والمباشرة واللمس والجس، فمنهم من حمل قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] على عمومه، فمنع من ذلك كله إلا بعد الكفارة، وهو مذهب مالك. ومنهم من قال: إن للمظاهر أن يقبل ويباشر، ويطأ في غير الفرج، فحمل الآية على غير العموم، وقال: إن المراد بالمماسة الوطء خاصة، وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، فيأتي على مذهب من حمل الآية على العموم، أنه إن قبل أو باشر قبل أن يكفر، وجبت عليه الكفارة، وهو قول مطرف: إنه إن قبل في خلال الكفارة ابتدأها، وقال أصبغ وسحنون: إذا قبل وباشر في خلال الكفارة، استغفر الله، ولا شيء عليه، فالامتناع على مذهب مطرف مما عدا الوطء واجب، وهو الظاهر من قول مالك؛ لأنه قال: يجب على المرأة أن تمسك نفسها، وإن رفعته إلى الإمام حال بينه وبينها، وعلى قول أصبغ وسحنون مستحب، وعلى قول الحسن ومن قال بقوله مباح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a muthahir kissing his wife during the two months of fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2244)

[المظاهر يقبل امرأته في شهري صيامه]

Mas'alah: What is the ruling on a muthahir kissing his wife during the two months of fasting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2244)

مسألة وسئل عن المظاهر يقبل امرأته في شهري صيامه، قال: لا شيء عليه، ويستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse after performing part of the expiation for zihar?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=467)

إلى الله عز وجل فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها.

Mas'alah: Does zihar entail a prohibition or merely an order of expiation before intercourse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

أما أولا فلأنا لا نسلم ترتب التحريم على الظهار إذ الذي في الآية تقديم الكفارة على الوطء كتقديم الطهارة على الصلاة فإذا قال الشارع تطهر قبل أن تصلي لا يقال الصلاة محرمة بل ذلك نوع من الترتيب كتقديم الإيمان على الفروع وتقديم الإيمان بالصانع على تصديق الرسل.

Mas'alah: Is the prohibition in zihar a direct implication of the wording or a legal consequence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

وأما ثانيا فلأنا لو سلمنا ذلك الترتيب لا نسلم أن التحريم اقتضاء لفظ الظهار بدلالته عليه كالطلاق مع تحريم الوطء حتى يكون إنشاء لجواز أن يقتضي لفظ الظهار التحريم والكفارة لا بدلالته عليه بل بالوضع الشرعي أي جعله شرعا سبب ذلك عقوبة كما ترتب تحريم الإرث على القاتل عمدا، وليس القتل إنشاء لتحريم الإرث، وكما ترتب التعزير وإسقاط العدالة والعزل من الولاية وغير ذلك من الأحكام على الخبر الكذب فلا يكون إنشاء إذ الإنشاء إنما هو أن يكون ذلك اللفظ وضع لذلك التحريم، ويدل عليه كصيغ العقود وبالجملة فكونه سببا بالقول أعم من كونه سببا بالإنشاء بدليل ما يترتب على الإخبارات الكاذبة من الأحكام الشرعية بسبب أن الشارع نصبها أسبابا لتلك الأحكام، والأعم لا يستلزم الأخص فلا يستدل بمطلق السببية عن الإنشاء، ولا يقاس ترتب التحريم والكفارة على الظهار على ترتب التحريم على الطلاق؛ لأن جهة الأول العقوبة على الكذب وجهة الثاني دلالة اللفظ عليه فافهم

Mas'alah: Does zihar create a prohibition or merely require expiation before intercourse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=34)

(وعن الثاني) أن ترتب التحريم على الظهار ممنوع بل الذي في الآية تقديم الكفارة على الوطء كتقديم الطهارة على الصلاة فإذا قال الشارع تطهر قبل أن تصلي لا يقال الصلاة محرمة بل ذلك نوع من الترتيب كتقديم الإيمان على الفروع وتقديم الإيمان بالصانع على تصديق الرسل سلمنا أن الظهار يترتب عليه تحريم لكن التحريم عقيب الشيء قد يكون؛ لأن ذلك الشيء اقتضاه بدلالته عليه كالطلاق مع تحريم الوطء، وهذا هو الإنشاء وقد يكون ترتب التحريم عقب القول أو الفعل لا بدلالة اللفظ عليه بل عقوبة

كما ترتب تحريم الإرث على القاتل عمدا أو ليس القتل إنشاء لتحريم الإرث وترتب التعزير على الخبر الكذب وإسقاط العدالة والعزل من الولاية وغير ذلك من الأحكام فهذا الترتيب كله بالوضع الشرعي لا بدلالة اللفظ، والإنشاء إنما هو أن يكون ذلك اللفظ وضع لذلك التحريم، ويدل عليه كصيغ العقود فسببية القول أعم من كونه سببا بالإنشاء فكل إنشاء سبب وليس كل سبب من القول إنشاء بدليل ما يترتب على الإخبارات الكاذبة من الأحكام الشرعية، وقد نصب الشارع تلك الإخبارات أسبابا لتلك الأحكام وإذا كانت السببية أعم لا يستدل بمطلق السببية على الإنشاء فإن الأعم لا يستلزم الأخص فظهر الفرق بين ترتب التحريم على الطلاق وبين ترتبه على الظهار فتأمل ذلك.

Mas'alah: Are the prohibition and expiation in zihar both punishments for lying?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=34)

فإن الجهات مختلفة جدا ونحن نقول التحريم والكفارة الكل عقوبة على الكذب في الظهار

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar and the implication of permanent prohibition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=537)

ونظيره أيضا المظاهر إذا قال أنت علي كظهر أمي فمقتضى هذا التشبيه التحريم الدائم

لأن هذا هو شأن تحريم الأم المشبه بها فتكون هذه الزوجة محرمة دائما تحقيقا للتشبيه فإن عاد وعزم على إمساكها أو على وطئها على الخلاف في العود [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

Mas'alah: What is the condition of expiation before touching in zihar compared to oath expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=683)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين والشرط الذي ورد في كفارة الظهار أعني أن تكون قبل المسيس في قوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فإن المفهوم من قول القائل افعل كذا قبل كذا أن التقدم شرط ولذلك يصدق لنا استأذن المرأة في النكاح وأحضر الولي قبل العقد أن هذين شرطان، وكذلك قولنا استتر قبل الصلاة وتطهر وانو أن هذه الأمور شروط فمن اعتبر هذا الشرط قال يستأنف الصوم إذ المراد بالآية أن يتقدم الصوم وطء المظاهر منها بعد الظهار، ومن شبهه بكفارة اليمين قال لا يستأنف؛ لأن الكفارة في اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق اهـ بتوضيح (النوع الثاني) الاستمتاع بالمظاهر منها بما دون الوطء على خلاف فيه أيضا قال حفيد ابن رشد في بدايته فذهب مالك إلى أنه كما يحرم الجماع يحرم ما دونه من الوطء فيما دون الفرج واللمس والتقبيل والنظر للذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها من سائر بدنها ومحاسنها وبه قال أبو حنيفة إلا أنه إنما كره النظر للفرج فقط قال الشافعي إنما يحرم الظهار لوطء في الفرج فقط المجمع عليه لا ما عد بذلك اهـ. ومذهب أحمد ما في الإقناع وشرحه من أنه إن لمس المظاهر منها أو

باشرها دون الفرج على وجه يفطر به بأن أنزل قطع التتابع لفساد صومه وإلا بأن لم يكن على وجه يفطر به بأن لم ينزل فلا يقطع التتابع لعدم فساد الصوم اهـ قال حفيد ابن رشد في بدايته ودليل قول مالك أن ظاهر لفظ التماس في قوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] يقتضي المباشرة فما فوقها؛ ولأنه أي الظهار لفظ حرمت عليه به فأشبه لفظ الطلاق، ودليل قول الشافعي أولا أن المباشرة وإن كانت تدل على ما فوق الجماع إلا أنها دلالة مجازية؛ لأنهم قد اتفقوا على أنها تدل على الجماع، فيكون هو الحقيقة التي تنتفي بها الدلالة المجازية إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجازا نعم لا يبعد عند من يرى أن اللفظ المشترك له عموم أن يكون اللفظ الواحد يتضمن المعنيين جميعا أعني الحقيقة والمجاز وإن كان لم يجر به عادة للعرب حتى عد القول به لذلك في غاية الضعف لكن لو علم أن للشرع فيه تصرفا لجاز وثانيا أن الظهار مشبه عندهم بالإيلاء فوجب أن يختص عندهم بالفرج اهـ ملخصا. قلت ودليل قول أحمد أن الجماع يطلق شرعا على موجب الغسل وفساد الصوم فتأمل بإمعان (النوع الثالث) وطء غير المظاهر منها والأكل نهارا على خلاف فيه أيضا فقال مالك في المدونة إذا تعمد الأكل في صوم الظهار أو القتل أو النذر المتتابع نهارا أو تعمد وطء غير المظاهر منها نهارا ابتدأه اهـ بالمعنى، وقال أبو الطاهر من أصحابنا وفي إلحاق الجاهل أي بالعامد قولان وفي السهو والخطأ ثلاثة أقوال ثالثها التفرقة بين السهو فيجزئ والخطأ فلا يجزئ ويبتدئ؛ لأن معه تمييزه بخلاف السهو ومثل ما لمالك في الجملة لأحمد بن حنبل كما يفيده كلام الإقناع الآتي، وقال الشافعي وأبو حنيفة الفطر يبطل التتابع مطلقا أي ناسيا أو جاهلا؛ لأنه باختياره بخلاف المرض فقط عند أبي حنيفة وبخلاف المرض ونحوه كالإغماء والحامل والمرضع عند الشافعي قال الأصل وسبب الخلاف هل التتابع مأمور به فيقدح فيه النسيان أو التفريق محرم فلا تضر ملابسته سهوا فإن المحرمات لا يأثم الإنسان بملابستها مع عدم القصد كشرب الخمر ساهيا أو وطئ

أجنبية جاهلا بأنها أجنبية أوأكل طعاما نجسا أو حراما مغصوبا غير عالم به فإن الإجماع منعقد في هذه الصور كلها على عدم الإثم اهـ. منه بلفظه يعني أن سبب الخلاف هذان الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن بشير وسيأتي ما في الاحتمال الثاني فترقب (وأن ما لا يبطله) فأنواع أيضا على الخلاف المتقدم فقال مالك – رحمه الله تعالى – في المدونة إذا أكل نهارا في صوم الظهار أو القتل أو النذر المتتابع ناسيا أو مجتهدا أو مكرها أو وطئ نهارا غير المظاهر منها ناسيا قضى يوما متصلا بصومه فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله. اهـ فأولى إذا أفطر لعذر كمرض، وقد تقدم حكاية الخلاف في الجهل والسهو والخطأ عن أبي الطاهر من أصحابنا ومثل ما لمالك في الجملة لأحمد بن حنبل قال في الإقناع وإن تخلل صومهما أي الشهرين صوم رمضان أو فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق أو الحيض أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مرض، ولو غير مخوف أو لسفر مبيحان أي المرض والسفر الفطر أو فطر الحامل أو المرضع

Mas'alah: Does zihar prohibit all forms of sexual enjoyment or only intercourse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=688)

[1430] مسألة: الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع من الوطء فما دونه، خلافا للشافعي في أحد قوليه إنه لا يحرم به ما دون الوطء؛ لقوله

تعالى: "من قبل أن يتماسا" ولم يفرق، وحديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفر، فقال صلى الله عليه وسم: «اعتزلها حتى تقضي ما عليك»، ولأن كل لفظ حرم به جملتها لم يقف ذلك على الفرج دون غيره كالطلاق، أو لأنه لفظ وقع

به تحريم في الزوجة فوجب أن يعم الوطء وغيره كالطلاق، ولأنه نوع من التلذذ بالاستمتاع، فوجب أن يحرم بالظهار كالوطء في الفرج، لأن الوطء إنما حرم لتشبيه المرأة المحللة بالمحرمة، وهذا التشبيه لا يخص تحريم الوطء دون غيره من الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar in separate sessions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2473)

قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا قال أبو عمر قول الأوزاعي في هذه المسألة كقول مالك سواء وبه قال أحمد وإسحاق قال إذا ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما عليه لكل ظهار كفارة

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar statements according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2474)

وقال أبو حنيفة إذا تظاهر مرتين ولم يكن له نية فظهاران ويمينان إلا أن يكون في مجلس واحد وأراد التكرار فيكون عليه كفارة واحدة وقال الشافعي إذا ظاهر مرتين أو ثلاثا فهو مظاهر وعليه في كل واحدة كفارة وسواء كفر أو لم يكن كفر وهذا إذا أراد بكل واحدة ظهارا غير الآخر فإن ظاهر منها مرارا متتابعا وقال أردت ظهارا واحدا فهو

واحد وقال محمد بن الحسن إذا ظاهر من امرأته في مقاعد شتى فعليه كفارات وإن تظاهر منها في مقعد واحد وردد فكفارة واحدة وقال يحيى بن سعيد الأنصاري في رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة بأنه يجب عليه ثلاث كفارات وقال ربيعة إن ظاهر من امرأته ثلاثا في مجالس شتى في أمور شتى كفر عنهن جميعا وإن تظاهر منها ثلاثا في مجلس واحد في أمر واحد فكفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on touching the wife before expiation in zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2474)

قال مالك ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قال أبو عمر هذا يدل على أنه قد سمع الاختلاف في ذلك وهو أن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير وبن شهاب وقتادة قالوا في الظهار يطأ قبل أن يكفر كفارتين وقال الأثر السلف وجماعة الأمصار ليس عليه إلا كفارة واحدة وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال الليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري

والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود والطبري وهي السنة الواردة في سلمة بن صخر البياضي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن أبي فروة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

له فأمره أن يكفر تكفيرا واحدا وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني سحنون قال حدثني بن وهب قال وأخبرنا بن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر فذكر معناه بأتم من ما مضى وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن نمير قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ومعمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر الأنصاري أنه ظاهر على امرأته وواقع عليها قبل أن يكفر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة قال أبو عمر أوجب الله – عز وجل – الكفارة على من تظاهر من امرأته بالظهار والعود جميعا وجعل وقت أداء وقت الكفارة قبل المسيس لا وقت وجوبها كما أن الصلاة تجب في وقت فإذا ذهب الوقت أداها بعد الوقت لأنها فرض وكان عاصيا من تركها حتى يخرج وقتها وكذلك المظاهر عصى ربه إذا كان مظاهرا إذا كان عالما بتحريم وطء امرأته قبل الكفارة وفرجها عليه محرم كما كان حتى يكفر وليس له أن يعود إلى وطئها حتى يكفر لقول الله – عز وجل (من قبل أن يتماسا) المجادلة 3

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy short of intercourse in zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2475)

واختلفوا في مباشرة المظاهر لامرأته التي ظاهر منها ما دون الجماع

فقال الثوري لا بأس أن يقبل ويباشر ويأتيها في غير الفرج لأنه إنما عني بالمسيس ها هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة كلهم يقولون في قوله تعالى (من قبل أن يتماسا) المجادلة 3 قالوا الجماع وهو قول أصحاب الشافعي وقد روي عنه أنه قال أحب إلي أن يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطا وقال أحمد وإسحاق لا بأس أن يقبل ويباشر وقال مالك ولا يباشر في ليل ولا نهار حتى يكفر وكذلك في صيام الشهرين قال مالك ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها حتى يكفر لأن ذلك لا يدعوه إلى خير وقال الأوزاعي يأتي منها ما فوق الإزار كما يأتي الحائض وروي عن الزهري مثل قول مالك ولا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ منها بشيء وهو قول الليث وعن الزهري أيضا من قوله (من قبل أن يتماسا) قال الوقاع وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقرب المظاهر امرأته ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah after intercourse in zihar according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2480)

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لو وطئها ثم مات أحدهما لم تكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's view on when kaffarah becomes obligatory in zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2480)

وقال الحسن بن حي إن أجمع رأي المظاهر على أن يجامع امرأته فقد لزمته الكفارة

وإن أراد تركها بعد ذلك لأن العود الإجماع على مجامعتها

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar before intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4022)

قال الشيخ: ومن أوجبه على نفسه لزمه لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} فقد ألزمه الله تعالى الظهار وأوجب عليه الكفارة إن أراد العودة من قبل أن يتماسا، والدليل أن العودة إرادة الوطء لا نفس الوطء أنه أوجب في الكفارة قبل الوطء، لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} وهو الصحيح/ من قول مالك.

Mas'alah: What physical intimacy is prohibited for a man who has made zihar before expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4065)

قال مالك: ولا يقبل ولا يباشر، ولا ينظر إلى صدرها، ولا إلى شعرها حتى يكفر؛ لأن ذلك لا يدعو إلى خير، وقد قال تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} ، فعم.

Mas'alah: From when is the deadline calculated for a harmful muzahir who refuses expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4069)

قال الشيخ: وحكي لنا عن بعض شيوخنا القرويين في المتظاهر المضار إذا ضرب له

الأجل لامتناعه من الكفارة وهو قادر عليها: إنما يضرب له الأجل من وقت تبين ضرره، ورأى أن هذا الذي يقتضيه مذهب الكتاب. ونقل عن غير واحد من المختصرين المسألة على غير هذا، إنما يضرب له الأجل من يوم المتظاهر، ومثل هذا الذي نقلوه في كتاب محمد فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by Zihar not to have intercourse and then does so?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4169)

وقال ابن المواز: لا يجوز له أن يطأ، لأنه يحنث بأول الملاقاة، ويصير بقية وطئه في امرأة قد ظاهر منها - يريد فإذا وطئ فقد لزمته الكفارة للظهار - فهذه المسأل تجري على هذين القولين، والله أعلم.

Mas'alah: Does zihar prohibit only intercourse or also other forms of intimacy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2654)

واختلف علماؤنا في فرع، وهو: أن [8] الظهار: تحريم الوطء المباح من الزوجة والأمة، وهل يحرم عليه الاستمتاع بالقبلة والمباشرة وغير ذلك؟ اختلف أصحابنا في ذلك: (1) قاله في المدونة: 2/ 297 في ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 491، والمبسوط: 6/ 227. (3) انظر الحاوي الكبير: 10/ 426. (4) المجادلة: 2. (5) انظر هذه المسألة في القبس: 2/ 736، وأحكام القرآن: 4/ 1749. (6) انظر المبسوط للسرخسي: 6/ 228، 229. (7)

في الأم: 3/ 296، وانظر الحاوي الكبير: 10/ 431. (8) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 4/ 37.

فقال مالك في "المدونة" [1] لا يقبل ولا يباشر، ولا ينظر إلى صدرها, ولا إلى شعرها، وفي "المختصر الكبير" : ولا إلى شيء منها حتى يكفر؛ لأن ذلك لا يدعو إلى خير، ولا بأس أن يكون معها في بيت واحد إذا كان ممن يؤمن. وفي "التفريع" [2]: "لا يقبل ولا يباشر، ولا بأس أن ينظر إلى الوجه والرأس واليدين وسائر الأطراف قبل أن يكفر" . ومن علمائنا من حمل ذلك على التحريم كالوطء، وبه قال: عبد الوهاب [3]. ومنهم من حمله

Mas'alah: What forms of intimacy are prohibited in zihar besides intercourse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2657)

يحرم الظهار كل استمتاع سوى الوطء؛ لأن اللفظ يقتضيه كما قدمنا.

Mas'alah: What types of intimacy are prohibited by zihar?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=897)

فصل [7 - تحريم الوطء وجميع أنواع الاستمتاع بالظهار] : الظهار يحرم الوطء وجميع أنواع الاستمتاع: من الوطء فيما دون الفرج والقبلة واللمس للذة [5]، خلافا للشافعي في قوله: إنه لا يحرم إلا الوطء فقط [6]، لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل

أن يتماسا} [7] فعم، ولأنه استمتاع كالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing zihar expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=900)

فصل [14 – منع الوطء قبل التكفير] : ولا يجوز أن يطأ [7] قبل التكفير [8] لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [9] فإن فعل فقد أثم ولا يلزمه أكثر من الكفارة خلافا لمن حكي عنه أنه يلزمه (1) سورة المجادلة، الآية: 4. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) انظر: الإجماع ص 107، بداية المجتهد: 7/ 117 المغني: 7/ 362. (4) مد هشام: وهو قدر مد وثلثين من أمداده – صلى الله عليه وسلم –، وقيل: قدر مدين من أمداده – صلى الله عليه وسلم – (انظر الفواكه الدواني: 2/ 52) . (5) انظر: المدونة: 2/ 309 – 310، التفريع: 2/ 96، الرسالة ص 204، الكافي ص285. (6) راجع الصفحة (641) . (7) في (م) : الإيلاء وهو خطأ. (8) انظر: المدونة: 2/ 304 – 305، التفريع: 2/ 95 – 96، الرسالة ص 204. (9) سورة المجادلة، الآية: 3.

كفارة أخرى [1] لأنه وطيء بعد استقرار وجوب الكفارة عليه كالثاني والثالث.

Mas'alah: Does the zihar expiation fall due if one has intercourse before expiating?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=901)

فصل [15 – عدم سقوط الكفارة عمن وطء قبل التكفير] : ولا تسقط الكفارة عنه [2] خلافا لمن حكي عنه [3] لحديث أوس لما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه وطيء امرأته فأمره بالكفارة [4]، ولأنه ليس في تقديم الوطء على الكفارة أكثر من ركوب الإثم والعود الموجب لها حاصل فلم يؤثر في سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the fasting or feeding period of zihar expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=901)

فصل [16 – الوطء في خلال كفارة الصيام أو الإطعام] : ولا يجوز أن يطأ في خلال الصيام أو الإطعام ليلا ولا نهارا، فإن فعل استأنف [5]، خلافا للشافعي [6]، لقوله عز وجل: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [7]، وهذا الشرط عائد إلى الجملة والإبعاض، ولأن كل زمان يمتنع [8] الوطء لإيقاع عبادة فيه، فإن ذلك الوطء يوجب استئنافه ولا يختلف بزمان الليل والنهار أصله الحج والصلاة، ولأنه وطء في الزمان الذي حرم عليه الوطء فيه بفعل الصيام عن ظهاره كالوطء نهارا. (1) حكي عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة: أن عليه كفارتين (المغني: 7/ 383) . (2) انظر: المدونة: 2/ 304 – 305، التفريع: 2/ 95 – 96، الرسالة ص 204، الكافي ص 284 – 285. (3) قال صاحب المغني: حكي عن بعض الناس ولم يصرح عنهم (المغني: 7/ 383) . (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (893) . (5) انظر: المدونة: 2/ 308 – 309، التفريع: 2/ 96، الرسالة ص 204، الكافي ص 285. (6) انظر: مختصر المزني ص 206، الإقناع ص 157. (7) سورة المجادلة، الآية: 3. (8) في (م) : يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who said to his wife 'my flesh is like your flesh like pig skin' and then had intercourse before ten days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1991)

وسئل عمن تكلم مع زوجته فقال لها لحمي من لحمك كجلد الخنزير [229/4] من اليوم إلى عشرة أيام ثم إنه جامعها قبل تمام العشرة أيام، بينوا لنا ما يكون في ذلك. [230/4]

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives in one or multiple statements?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=813)

[ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مرارا] فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مرارا قلت: أرأيت إن ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة؟ قال: قال مالك: كفارة واحدة تجزئه. قال: قال مالك: وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة كفارة وإن كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى أيضا وأنت علي كظهر أمي حتى أتى على الأربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة. قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فإن حنث في شيء واحد أو فيهن كلهن فليس عليه إلا كفارة واحدة، ولو قال والله لا آكل هذا الطعام، ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال والله لا أدخل هذه الدار. كانت عليه لكل واحدة كفارة فبهذا احتج مالك في الظهار. قلت: أرأيت إن قال

لامرأته أنت علي كظهر أمي، ثم قال لامرأة له أخرى أنت علي مثلها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وهو مظاهر من التي قال أنت علي مثلها وعليه كفارتان كفارة كفارة لكل واحدة منهما. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي، قال لها ذلك مرارا؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك في شيء واحد، مثل ما

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar and multiple expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=814)

يقول الرجل أنت علي كظهر أمي مرارا. قال مالك: ليس عليه إلا كفارة ظهار واحدة. قال مالك: وإن كان ذلك في أشياء مختلفة، مثل ما يقول الرجل أنت علي كظهر أمي إن دخلت هذه الدار، ثم يقول بعد ذلك أنت علي كظهر أمي إن لبست هذا الثوب، ثم يقول بعد ذلك أنت علي كظهر أمي إن أكلت هذا الطعام فعليه في كل شيء يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيمانا بالظهار مختلفة. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات ينوي بقوله هذا الظهار ثلاث مرات أيكون عليه كفارات ثلاث أو كفارة واحدة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا تكون عليه إلا كفارة واحدة إلا أن يكون ينوي ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات، مثل ما يحلف بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفارات فيكون عليه إن حنث. قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. قال مالك: ويونس وعبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله. قال رجال من أهل العلم عن

عمر بن الخطاب وابن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله. قال ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال من تظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة فحنث: إن عليه ثلاث كفارات. وقال ربيعة مثله. قال ربيعة وإن تظاهر منها ثلاثا في مجلس واحد في أمر واحد فكفارة واحدة. قلت لابن القاسم أرأيت كل كلام تكلم به ينوي به الظهار أو الإيلاء أو تمليكا أو خيارا أيكون ذلك كما نوى؟ قال: نعم، إذا أراد: أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منها أو مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by zihar for multiple wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=815)

[الحلف بالظهار] قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة له من دخل هذه الدار منكن فهي علي كظهر أمي، فدخلنها كلهن، أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن عليه في كل واحدة تدخل كفارة كفارة، لأنه عندي بمنزلة من قال لأربع نسوة له أيتكن كلمت فهي علي كظهر أمي، فكلم واحدة منهن فوقع عليه الظهار فيها أنه لا يقع عليه الظهار فيمن بقي منهن في الثلاث البواقي وإن وطئهن ولم يكلمهن فهذا يدلك على أنه لا بد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم الزوج فيها الكفارة على حدة، ولو كان ذلك ظهارا واحدا كان قد لزمه في الثلاث البواقي وإن لم يكلمهن: الظهار، وإن لم يدخلن الدار إذا دخلت واحدة كان ينبغي أن يلزمه الظهار في اللاتي لم يدخلن، فهذا ليس بشيء ولو كان ذلك حنثا لم يكن له سبيل

إلى وطء واحدة منهن ممن لم يدخل الدار من اللاتي لم يكلم لم يكن له سبيل إلى وطء من بقي منهن، ولا هي وإن متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة، فليس هذا بشيء وإنما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد واحدة فعليه لكل واحدة الظهار. قلت: أرأيت التي كلمها فوجب عليه فيها الظهار، ثم كلم الأخرى بعد ذلك أيجب عليه فيها الظهار أيضا؟ قال: نعم، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة إن تزوجت منكن فهي علي كظهر أمي فتزوج واحدة كان منها مظاهرا وإن تزوج الأخرى كان مظاهرا ولا يبطل ظهاره منها إيجاب الظهار عليه من الأولى، وليس هذا بمنزلة من قال إن

Mas'alah: Can a man have intercourse with his wife before performing kaffarah for zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=818)

[من أراد الوطء قبل الكفارة] قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته، فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف إن خاصمته إلى القاضي، أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك إن أراد أن يجامعها قبل الكفارة؟ قال: نعم. قلت: أيباشرها قبل أن يكفر أو يقبلها؟ قال: قال مالك: لا يباشر ولا يقبل ولا يلمس، قال مالك: ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، لأن ذلك لا يدعو إلى خير. قلت: ويكون معها في البيت ويدخل عليها بلا إذن؟ قال: ما أرى بذلك بأسا

إذا كان تؤمن ناحيته. قال ابن وهب قال يونس، وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها

ولا يقبلها قبل أن يكفر. قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة: ليس له أن يتلذذ منها بشيء. قلت: هل يدخل الإيلاء على الظهار في قول مالك؟ قال: نعم يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضارا ومما يعلم ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر، فإنه إذا علم ذلك فمضت أربعة أشهر أو أكثر وقف مثل المولي فإما كفر وإلا طلقت عليه. قلت: أرأيت إن قال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، متى يكون مظاهرا أساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ؟ قال: هو مول في قول مالك ساعة تكلم بذلك، فإن وطئ سقط الإيلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار، فإن تركها لا يكفر كفارة الظهار كان سبيله ما وصفت لك في قول مالك في المظاهر المضار. قلت: لم قال مالك: إذا ظاهر من امرأته فقال لها: أنت علي كظهر أمي إنه مول إن تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لأنه لم يقل إن قربتك فأنت علي كظهر أمي وإنما قال: أنت علي كظهر أمي فهذا لا يكون يمينا فلم جعله مالك موليا وجعله يمينا؟ قال: قال مالك: لا يكون موليا حتى يعلم أنه مضار، فإذا علم أنه مضار حمل محمل الإيلاء لأن مالكا قال: كل يمين منعت من الجماع فهي إيلاء، وهذا الظهار إن لم يكن يمينا عند مالك فهو إذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار، فلا بد أن يحمل محمل المولي. وقال سحنون وغيره: والظهار ليس بحقيقة الإيلاء ولكنه من شرح ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعلنه، ثم يقيم وهو قادر على فعله فلا يفعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لأنه على حنث، فيدخل عليه الإيلاء إذا قالت امرأته هذا ليس يحل له وطئي وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطئي، فكذلك التي ظاهر منها تقول هذا لا يحل له وطئي، وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطئي فهو يبتدئ به أجل المولي بالحكم عندما يرى السلطان من ضرره إذا رآه، ثم يجري الحساب بالمولي غير أن فيئته أن يفعل ما يقدر عليه من الكفارة، ثم لا يكون عليه إذا فعله أن

يصيب إذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن إذا فعله أن يصيب. وقال ربيعة وابن شهاب في الذي حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا: إنه لا يمس امرأته، قالا ينزل بمنزلة الإيلاء قلت: وإذا قال: أنا أكفر ولم يقل أنا أطأ، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لأن فيئه الكفارة ليس الوطء؛ لأنه إذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الإيلاء وكان له أن يطأ بلا كفارة، فإذا كفر عن ظهاره فلا

يكون موليا، وإذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل في الكفارة فلا يدخل عليه الإيلاء. قلت: أرأيت إن كان ممن لا يقدر على عتق وهو يقدر على الصوم في الأربعة الأشهر، فلم يصم الشهرين عن ظهاره في الأربعة الأشهر حتى مضت الأربعة الأشهر، أيكون موليا منها ويكون لها أن توقفه؟ قال: نعم. وقد روى غيره أن وقفه لا يكون إلا من بعد ضرب السلطان أجله، وكل لمالك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن. قلت: فإن وقفته، فقال الزوج: دعوني أنا أصوم شهرين عن ظهاري؟ قال: ذلك له ولا يعجل عليه السلطان إذا قال: أنا أصوم عن ظهاري قلت: أرأيت إن ترك فلم يصم حتى مضى شهر، فرفعته أيضا إلى السلطان فقالت: هذا هو مفطر قد ترك الصيام، أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوما أو يومين أو خمسة أيام، فرفعته امرأته إلى السلطان، أيكون هذا مضارا ويفرق السلطان بينهما في قول مالك أم لا؟ قال: يختبر بذلك المرتين والثلاثة ونحو ذلك، فإن فعل وإلا فرق السلطان بينهما ولم ينتظره، لأن مالكا قال في المولي إذا قال: أنا أفيء فانصرف فلم يف فرفعته أيضا إلى السلطان: إنه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة، فإن لم يف وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه. قلت: أرأيت إن تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفعته إلى السلطان، فقال: دعوني حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أؤخرك؟ قال: قال مالك في المولي إذا أتت الأربعة الأشهر فكان في سفر أو مريضا أو في سجن: إنه يكتب إلى

ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك، فإما فاء وإما طلق عليه السلطان، ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التي كانت عليه في الإيلاء، فإن قال أنا أفيء في موضعه ذلك وكفر تلك وإن أبى من ذلك طلقت عليه. قلت: أرأيت إن أبى أن يكفر وقال أنا أفيء؟ قال: لم أر قول مالك في هذا إنه يجزئه قوله. "أنا أفيء" دون أن يكفر، ولم ير له الفيء ههنا دون الكفارة لأنه يعلم أنه لا يطأ وهو مريض أو غائب أو في سجن لا يقدر عليه. قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يولي من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يطأ أترى ذلك مجزئا عنه؟ قال: نعم. قال مالك: وأصوب مما فعل عندي أن لو وطئ قبل أن يكفر، ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسألتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذي يريد الفيء في السفر إذا كفر أو في السجن إذا كفر أن الإيلاء يسقط عنه. قلت: أرأيت إن كان هذا المولي المظاهر لما وقفته بعد مضي الأربعة الأشهر إن كان ممن يقدر على رقبة أو إطعام، فقال: أخروني حتى أطعم وحتى أعتق عن ظهاري ثم أجامعها، وقالت المرأة لا تؤخروه؟ قال: يتلوم له

Mas'alah: May a man who has made zihar have intercourse with other wives and slave girls before expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

أله أن يطأ جواريه ونساءه وغيرها قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة ليلا أيضا في قول مالك؟ فقال: قال مالك: نعم، يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر، وفي خلال الكفارة ليلا إذا كانت كفارته بالصوم.

Mas'alah: Must a woman prevent her husband from intercourse after zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قلت: أرأيت المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها؟

Mas'alah: May a husband look at his wife's face after zihar and what if she fears him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=837)

قال: فقلت لمالك أفينظر إلى وجهها، فقال: نعم وقد ينظر غيره أيضا إلى وجهها. فقلت: فإن خشيت منه على نفسها أترفع ذلك إلى الإمام؟ قال: نعم، قلت: ويرى مالك أيضا للإمام أن يحول بينها وبينه؟ قال: بلغني عن مالك ذلك وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeing his wife's face when he has falsely claimed divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1737)

ابن محرز: إنما منعه من رؤية وجهها لقصد اللذة كالأجنبي لا لغير اللذة إذ وجه المرأة عند مالك وغيره ليس عوة، قد قال في الظهار، وقد يرى غيره وجهها.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are like my mother's back if I have intercourse with you' and then has intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1816)

فأنت علي كظهر أمي فهو مول حين قوله ذلك، أن وطئ سقط إيلاؤه ولزمه الظهار فلا يقربها حتى يكفر له.

Mas'alah: What is the ruling on zihar being forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1832)

القاضي: هو محرم، لأنه منكر وزور.

Mas'alah: Should the one who performs zihar be disciplined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1832)

أبن شعبان: يؤدب المظاهر، ونقل الباجي قبل قولهما رواية المبسوط: الظهار يمين

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a time condition and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

اللخمي: وقاله مالك ومطرف وابن عبد الحكم، وقيل: يلزمه الحنث، وإن جعل اليوم ظرفا للظهار ويلزم عليه لو تقدم وطوء إياها بعد يمينه ثم حنث أن تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes zihar with the intent to harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

أصبغ: هو كمظاهر مضار يطلق عليه بعد أربعة أشهر من يوم لزمه الظهار، وهو

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and its expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

وفيها: مع غيرها في تكرر الظهار بسيطا أو معلقا على متحد كفارة واحدة، ولو نوى تعدده إلا أن ينوي تعدد الكفارة فتتعدد، وعليه في كون حكم مازاد على الواحدة

حكم كفارته فلا يطأ قبله ويقدم على غيره، أو حكم النذر فيطأ، ولا يقدم. نقلا الصقلي عن الشيخ وأبي عمران مع القابسي.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar during the expiation period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1838)

قلت: لفظ اللخمي كالتونسي، ولو حدث التكرار بعد تمام كفارة الأول تعددت لما بعدها اتفاقا، ولو حدث في أثنائها ففي إجزاء ابتدائها عنهما، ولزوم تمام الأولى وابتداء ثانية، ثالثها: هذا إن لم يبق من الأولى إلا اليسير، وإن مضى منها يومان أو ثلاثة أجزاء إتمامها عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1838)

الشيخ عن مختصر ابن عبد الحكم: من وطاء في ظهاره ثم ظاهر منها فعليه كفارة أخرى، وقول ابن الحاجب: لو عاد ثم ظاهر لزم ظهاره دون خلاف، وليس كذلك؛ لأن الباجي وجه الخلاف في تعدد الكفارة على الخلاف في أن العودة توجب الكفارة أو صحتها، ولو قال: لو وطاء بدل لو عاد استقام.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the wife before completing expiation in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1851)

ابن رشد: قوله: "يرتجع قبل الكفارة" إنما هو استحسان لقوله بعد ذلك: إن كفر قبل ارتجاعه أجزأة؛ يريد: إن فرغ منها قبل أن تبين منه كما قال أشهب، ومعناه بعد العودة وهي أن ينوي الرجعة ويعزم على الوطء وإن لم يتم كفارته لم يبن على الصيام اتفاقا، فإن بانت قبل تمام الكفارة بالإطعام ففي عدم بنائه عليه، ثالثها: إلا أن يتزوجها، ورابعها: الفرق بين مضي أقله أو أكثره، لأشهب مع المشهور وابن عبد الحكم مع ابن نافع فيها وأصبغ وابن الماجشون وقبل تمامها بالصيام ففي بنائه، ثالثها: الفرق بين مضي أكثره وأقله للآتي على قول ابن نافع مع ابن عبد الحكم ومذهب مالك وقول ابن الماجشون.

Mas'alah: Is expiation in zihar obligatory by intercourse alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1851)

وفيها: تجب الكفارة بالوطء.

Mas'alah: What is the meaning of the obligation of expiation in zihar according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1851)

ابن عبد السلام: ما ذكره عن المدونة، ثانيا: أن الكفارة إنما تجب بالوطء، وجعله خلافا لما حكاه عنها أولا، فليس المعنى عندهم على ما فهمه؛ لأن وجوب الكفارة في هذا الباب مشترك يطلق على ما فيه للمظاهر خيرة، وهذا الذي يشترط فيه العودة؛ لأن من ينوي العودة فقط ولم يطأ وجبت عليه الكفارة ما دامت المرأة في عصمته إن ماتت أو فارقها أو لم تقم المرأة بحقها في الوطء عند بعضهم لم تجب عليه كفارة، وهذه الخيرة التي قلناها في الوجوب، والمعنى الثاني من معنى الوجوب خو ما لا خيرة للمظاهر فيه، محمله إذا وطاء المظاهر منها تحتمت الكفارة بقيت الزوجة في عصمته أم لا، قامت بحقها أم لا، فما حكاه عن المدونة أو لا هو مستعمل في المعنى الأول، وما حكاه ثانيا هو المعنى الثاني.

Mas'alah: What is the author's summary of the meaning of the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1851)

قلت: حاصلة فهمه المذهب على قصر معنى وجوب الكفارة بالوطء على تحتم

Mas'alah: What happens if a muzaahir cannot perform expiation and his wife demands intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

وعلى الثاني قال ابن رشد عن ابن القاسم: ينظر له في حبس امرأته وإنماء ماله، ومن النساء من يكثر مالها ومن لا، إن رأى الأصلح أن يكفر كفر ليس فيه حد مرة ولا مرتين، لا يجوز له إطعام ولا صيام، وعلى قول ابن وهب واختاره محمد: إن لم يأذن له وليه في العتق صام إن لم يكفر به وطلبته امرأته بالوطء ضرب له أجل الإيلاء، وإن لم يصم طلق عليه بالإيلاء، وعلى قول ابن القاسم: إن لم يعتق عنه وليه وطلبته امرأته بالوطء طلق عليه دون ضرب أجل الإيلاء إذ لا وطء له إلا بالكفارة ولا كفارة له، وقيل: يضرب له أجله لعلها ترضى بالإقامة دون وطء.

Mas'alah: When must the expiation for zihar be performed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

(فصل) : وقوله: إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر يريد – رضي الله عنه – أن بعقد النكاح تتعين عليه الكفارة لما وجدت منه العودة المصححة للكفارة قبل المسيس لقوله عز وجل {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، وأما لو كفر قبل أن يتزوجها فإنه لا يجزئه؛ لأن العودة لا تصح منه، وهي شرط في صحة الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with one wife after zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1075)

(فرع) فإن وطئ واحدة منهن فقد حنث في جميعهن ولم يجز له أن يقرب واحدة منهن حتى يكفر لوجوب تقديم الكفارة على المسيس، فإن كفر عن واحدة منهن فقد بطل

حكم الظهار وجاز أن يطأ سائرهن دون كفارة تلزمه، وإن لم ينو بكفارته إلا الأولى قاله كله في المدونة، ووجه ذلك ما قدمناه من أنها يمين واحدة فلم يجب عليه بها غير كفارة واحدة.

Mas'alah: Why must the zihar fast be completed before any intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1078)

(فصل) : وأما ما ذكرناه من وجوب تقديم الصوم على المجامعة فهو لقوله تعالى {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ، وذلك يوجب تمام صومهما قبل الملامسة وإلا لم يكن صائما لشهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، وإن جامع في أثناء صومه ليلا أو نهارا المظاهر منها أو غيرها نهارا ابتدأ الصوم قاله في المختصر الكبير، والمدونة خلافا للشافعي في قوله: إنه إن وطئها ليلا لم يبطل صيامه، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] فجعل ذلك شرطا في الصيام الواجب عليه الذي به يتخلص من حكم الظهار فمن جامع قبل أن يتم الصيام فلم يأت بصيام الشهرين قبل أن يتماسا فلم يبرأ بذلك من صوم الظهار كالواخذ بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on physical contact before completing the expiation for zihar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=586)

فصل واختلف في قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فحمله أكثر أهل

العلم على عمومه فقالوا: لا يقبل المظاهر ولا يباشر ولا يمس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال الحسن وعطاء والزهري وقتادة: ليس على عمومه، والمراد به الوطء خاصة، فللمظاهر أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج، وإنما نهي عن الجماع. واختلف الذين حملوا الآية على عمومها في الوطء وما دونه إن قبل أو باشر في خلال الكفارة قبل أن يتمها، فقال أصبغ وسحنون: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال مطرف: يبتدئ الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from non-intercourse contact during zihar expiation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=587)

فصل والامتناع مما عدا الوطء على مذهب مطرف واجب، وعلى مذهب أصبغ وسحنون مستحب، وعلى مذهب الحسن ومن قال بقوله مباح. وأما الوطء فلا خلاف في وجوب الامتناع منه إلا على مذهب من يرى أن العودة الوطء فإنه أباح له الوطء مرة. وقد تقدم ذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after zihar and the obligation of expiation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=594)

فصل فإن وطئ المظاهر بعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل أدب جاهلا كان أو عالما وترتبت الكفارة في ذمته ولم يسقطها عنه موت ولا فراق على مذهب من رأى العودة الإجماع على الوطء مع استدامة العصمة. وهو المشهور في المذهب وأما على مذهب

من رأى أن العودة الوطء نفسه فلا تجب عليه الكفارة بأول وطء، وله أن يطأ مرة فإذا وطئ لم يكن له أن يطأ مرة ثانية حتى يكفر. وقد روي هذا القول عن مالك. وقد ذكر أصبغ في العتبية أنه قول أهل المشرق وبعض من يرتضى من أهل المدينة. وروي عن مجاهد أنه إذا وطئ قبل أن يشرع في الكفارة لزمته كفارة أخرى؛ إذ من مذهبه أن المظاهر تلزمه الكفارة بمجرد لفظ الظهار، وإن ماتت المرأة أو طلقها. فانظر هل يقال مثل هذا على ما روي عن مالك أن الكفارة تلزم المظاهر بمجرد الإجماع على الوطء. وقد روي عن غير مجاهد أن المظاهر إذا وطئ قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة؛ لأنه قد فات موضعها لقول الله عز وجل: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، فيأتي فيمن وطئ قبل الكفارة أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يجب عليه شيء وتسقط الكفارة، والثاني: أن الكفارة لا تجب عليه إلا مع إرادة العودة واستدامة العصمة، والثالث: أن الكفارة تجب عليه وتترتب في ذمته أراد العودة أو لم يردها وإن ماتت أو طلقها. والرابع: أنه تجب عليه كفارتان، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings and expiation for Zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=157)

(الفصل الثاني) في أحكامه ويحرم عليه الجماع اتفاقا والاستمتاع بما دون ذلك خلافا للشافعي ويستمر التحريم إلى أن يكفر والكفارة ثلاثة أشياء مرتبة (الأول) تحرير رقبة بشرط أن تكون مؤمنة خلافا لأبي حنيفة سالمة من العيوب عند الجمهور (الثاني) صيام شهرين متتابعين فإن قطع التتابع ولو في الأخير

Mas'alah: What is the ruling on zihar without a conditional oath and its expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2525)

ظهارا بغير فعل حلف عليه فهو مثل الأول يبتدئ الطعام من يوم ظهاره الثاني فيجزئه عنهما، والثاني كالتوكيد للأول.

Mas'alah: What is the ruling on zihar after intercourse requiring a new expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2525)

وفي مختصر ابن عبد الحكم قال: وإذا ظاهر منها ووطئ ثم ظاهر ثانية فعليه أيضا الكفارة.

Mas'alah: When does the expiation become obligatory for one who has made zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2526)

في المتظاهر متى تلزمه الكفارة؟ ومن طلق امرأته أو ماتت بعد أن تظاهر منها وقد أخذ في الكفارة أو لم يأخذ أو نوي العودة أو لم ينو والحالف هل يكفر قبل الحنث؟

Mas'alah: When does kaffarah become obligatory for a conditional zihar oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2528)

قال: ومن قال أنت علي كظهر أمي إن وطئتك فوطئها مرة ثم ماتت أو طلقها البتة

فليس عليه كفارة إلا أن يطأها ثانية، فهذا قد لزمته الكفارة. بانت منه أو ماتت، وإن تظاهر منها بغير يمين أو بيمين حنث فيها ثم مسها قبل أن يكفر/ لزمته أيضا الكفارة وإن ماتت أو بانت منه.

Mas'alah: Can one perform kaffarah before breaking a conditional zihar oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2528)

وروى عيسى عن ابن القاسم في الحالف بالظهار إن فعل كذا، فلا يجزئه أن يكفر قبل الحنث كما حلف إن فعل كذا بطلقة فلا يقدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with the wife before expiating zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2531)

ومن العتبية من سماع أشهب من مالك: ومن تظاهر من امرأته فلا يضاجعها حتى يكفر، ولا بأس أن يرى شعرها.

Mas'alah: What actions are permissible or disliked for one who has made zihar during the expiatory fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2531)

قال عيسى عن ابن القاسم: لا بأس أن تخدمه وتناوله الشيء وتستتر، وقال أصبغ: إن قبلها في شهري صيام الكفارة فلا شيء عليه وقاله/ سحنون بعد أن كان قال بقول عبد

الملك أن ذلك يقطع التتابع ولم يره أشد من رمضان، وفرق بينه وبين المعتكف لأن المتظاهر يحل له غيرها، قال عبد الملك وسحنون: وإنما يكره للمتظاهر أن يقبل ويباشر ويجرد ويلتذ بالنظر إلى المحاسن لأنه ذلك داعية إلي الوطء ويعزر خيفة أن يفعل الوطء الذي نهاه الله عنه قبل يكفر.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a harmful mazahir who refuses to expiate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2532)

وإذا تبين ضرر المظاهر بأن يجد الكفارة فلا يكفر فرافعته فالأجل فيه عند مالك وابن القاسم وأصبغ من يوم اظهر، وقال مالك: الأجل في العبد يتبين ضرره من يوم ترفع، وقال عبد الملك من يوم ترفع في العبد والحر، قال مالك: وإن لم يتبين ضرره لم يوقف إلا أن يتطاول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mazahir who cannot afford any form of expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2532)

وروى أشهب عن مالك في المظاهر لا يجد ما يعتق ولا يقدر على الصيام ولا يجد ما يطعم فلا مخرج له، وليكف عن أهله حتى يجد ما يكفر به، يريد: ولا حجة لها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its expiation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=117)

ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the expiation of zihar?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=118)

فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=466)

وحرم استمتاع قبل تكفير على المشهور. وثالثها: يكره. وعليها منع نفسها منه، فإن خشيته أعلمت الحاكم فمنعه منها وأدبه إن قصد ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated or multiple zihar pronouncements?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=467)

أتزوجها عليك، أو ظاهر ثم عاد ثم ظاهر [1]، أو قال لواحدة أنت علي كظهر أمي ولأخرى أنت مثلها [2]، أو خاطب كل واحدة بالظهار على حدة. وكذا كل من

دخلت منكن على الأصح. وفي كل امرأة أتزوجها قولان. واتحدت في: أنتن علي كظهر أمي، أو من أتزوجها من النساء، أو إن تزوجتكن على الأصح في الجميع. فإن تزوج واحدة لزمه الظهار على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and the requirement of expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=467)

ولا يقربها حتى يكفر، ثم لا شيء عليه إن تزوج البواقي. وإن كرره أو علقه بمتحد اتحدت إلا أن ينوي كفارات فيلزمه كأن وطئ ثم كرره [3] أو علقه بمختلف. وهل لا يطأ حتى [4] يكفر عدد ما نوى أو له ذلك إذا [5] كفر مرة وصوب؟ قولان، وقيل: إن حنث قبل التكفير أجزأه واحدة، وقيل: إن كان أحد الظهارين بيمين فقدمه وحنث ثم أردف المجدد فكفارة، وبالعكس فكفارتان.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory and when is it invalid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=469)

وتجب الكفارة بالعودة، ولا تجزئ قبله على المشهور؛ كأن كفر قبل زواج علق. وتتحتم بالوطء. وفي العود أربع (6) روايات؛ العزم على الوطء، ومع الإمساك وشهر. وهما تأويلان، والإمساك وحده والوطء نفسه وضعف. وقيل: يكفي استدامة العصمة دون نية.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(وظهار) لقدرته على رفع حرمته بالكفارة

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before the obligation of a conditional zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=991)

(ولم يصح في) الظهار (المعلق) على أمر كدخول دار أو كلام أحد (تقديم كفارته قبل لزومه) بالدخول أو الكلام بل ولا يصح تقديمها قبل العزم وبعد اللزوم بل لا بد من العزم كما يأتي للمصنف

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are like everything forbidden by the Book'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=994)

)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to forbidden things?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=994)

أو) أنت علي (ككل شيء حرمه الكتاب) فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فالبتات في المدخول بها كغيرها إلا لنية أقل فيما يظهر وظاهر المصنف لزوم البتات ولو نوى الظهار وهو مستفت وقوله كابني أو غلامي مفهومه أنه لو قال كظهر ابني أو غلامي أنه ظهار وهو قول ابن القاسم

Mas'alah: When does the expiation for zihar become multiple?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=994)

(وتعددت الكفارة إن عاد) بأن وطئ أو كفر (ثم ظاهر) ثانيا كأن قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولزمه الظهار فوطئ أو كفر ثم قال مثل قوله الأول وهكذا ولو عبر بأن وطئ أو كفر لكان صوابا؛ إذ مجرد العود لا يكفي في التعدد على المعتمد)

Mas'alah: When does repeating the zihar phrase result in a single expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=995)

(أو) قال (كل امرأة) أتزوجها فهي علي كظهر أمي فكفارة واحدة في أول من يتزوجها ثم لا شيء عليه (أو ظاهر من) جميع (نسائه) في لفظ واحد كأنتن علي ظهر أمي فلا تتعدد الكفارة عليه (أو كرره) أي لفظ الظهار لواحدة بغير تعليق ولو في مجالس أو لأكثر من واحدة كذلك ولم يفرد كل واحدة بخطاب وإلا تعددت (أو علقه) في

التكرير (بمتحد) كإن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم دخلتها فكفارة واحدة (إلا أن ينوي) في الخمسة التي أولها لا إن تزوجتكن (كفارات فتلزمه)

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory and binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=996)

(وتجب) الكفارة وجوبا موسعا (بالعود وتتحتم بالوطء) للمظاهر منها ولو ناسيا تحتما لا يقبل السقوط سواء بقيت في عصمته أو طلقها قامت بحقها في الوطء أم لا؛ لأنها صارت حقا لله (وتجب بالعود) كرره ليرتب عليه قوله (ولا تجزئ قبله) ولو قدم هذا على قوله: وتتحتم بالوطء أغناه عن التكرار قال ابن غازي وهو فيما رأيناه من النسخ كذلك (و) العود (هل هو العزم على الوطء) فقط (أو) هو العزم (مع) نية (الإمساك) في العصمة أي لا يفارقها على الفور أي يمسكها مدة لا يفهم منها الفراق فورا فليس المراد الإمساك أبدا بل مدة ولو أقل من سنة [حاشية الدسوقي] إليه اهـ قال ابن يونس وهو أصوب انظر ح. (قوله: وأولى لو دخلت الدار) أي بعد الطلاق وقبل عودها له (قوله: لأن غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق إلخ) ظاهر هذا التعليل عدم لزوم الظهار ولو نسقه عقب الطلاق، وأورد عليه ما إذا قال لغير المدخول بها أو قال لمدخول بها على وجه الخلع: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فإن المشهور لزوم الثلاث مع أنها بانت بأول وقوع الطلاق عليها، وأجاب أبو محمد بأن الطلاق لما كان جنسا واحدا عد كوقوعه في كلمة واحدة، ولا كذلك الظهار والطلاق (قوله: ومثلها) أي مثل غير المدخول بها في صيرورتها أجنبية بمجرد الطلاق المدخول بها إذا كان

الطلاق بائنا بكخلع (قوله: أو صاحب إلخ) قال عبق وظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب كثم وهو كذلك؛ لأن التعليق أبطل مزية الترتيب كذا قال شيخنا وقال بن هذا غير صحيح ففي أبي الحسن ما نصه ولو أنه قال: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر أمي أو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار؛ لأنه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق اهـ منه وقال ابن عرفة قال ابن محرز: إنما لزماه معا في الأول؛ لأن الواو لا ترتب، ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار؛ لأنه وقع على غير زوجة اهـ بن وبالجملة المسألة ذات قولين الأول يقول: يلزم الظهار عند العطف بثم نظرا إلى أن التعليق أبطل مزية الترتيب، والقول الثاني يقول بعدم لزوم الظهار نظرا إلى أن أجزاء المشروط إذا عطف بعضها على بعض بثم لم تقع معا بل تكون مرتبة فلم يجد الظهار له محلا. (قوله: لأن أجزاء المشروط) أي الذي هو جزء الشرط يقع بعضها مع بعض، ولا ترتيب بينها في الوقوع أي وإذا وقعا معا وجد الظهار له محلا، وعبارة القرافي في الفروق إذا قال: إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبدي حر فدخل الدار لا يمكننا أن نقول: لزمه الطلاق قبل العتق، ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذي هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتعين تقديم أحدهما فكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي لا نقول: إن الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب في ذلك (قوله: فظهار) أي؛ لأن قوله ذلك خرج مخرج الجواب أي إن قوله هي أمي قرينة على إرادة التعليق فكأنه قال إن تزوجتها فهي أمي فإن تزوجها كان مظاهرا منها، ومفهوم عرض إلخ أنه لو قال لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها هي أمي لم يلزمه بتزوجها ظهار وذلك؛ لأنها حين الظهار محرمة عليه فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه به شيئا، وهذا حيث لم يعلقه على تزويجها أما إن علقه وتزوجها فلا يمسها حتى يكفر (قوله: وتجب بالعود) المراد هنا بوجوبها بالعود

صحتها وإجزاؤها به لا حقيقة الوجوب وهو طلبه بها طلبا أكيدا بدليل سقوطها بموت أو فراق كما يأتي فإن أخرجها قبل العزم على الوطء لا تجزئه وفي تعبير المصنف بالوجوب عن الصحة مخالفة لاصطلاحهم

Mas'alah: When does the expiation for zihar fall away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=997)

(تأويلان) وخلاف (وسقطت) الكفارة بعد العود المذكور وأولى قبله (إن لم يطأ) المظاهر منها (بطلاقها) البائن لا الرجعي أي لم يخاطب بها مادام لم يتزوجها، فإن تزوجها لم يمسها حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce for the insolvent one who has made zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2458)

الوطء [1]، فإذا عقده [2] على نفسه مع علمه أنه عاجز عن حله كان قد قصد الضرر بنفس الظهار، ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر إلى انقضاء أجل الإيلاء رجاء أن يحدث له رأي في ترك القيام [3]، وإلى هذا يرد ما في الرواية في ظهار المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to separation when the husband's inability to perform kaffarah is prolonged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2458)

وإذا كان ذلك طارئا بعد الظهار لم يدخل عليه إيلاء، ولم يطلق عليه عند الأربعة أشهر، وإن للزوجة القيام بالفراق إذا تطاول عجزه عن إحدى الكفارات الثلاث، قال مالك في كتاب محمد: إذا لم يتبين ضرره فلا يوقف إلا [4] أن يتطاول [5]. فجعل لها القيام حينئذ لما كان هو سبب الامتناع [6] بخلاف من دخل الامتناع عليه بالجباب والخصاء أو علة منعت ذلك منه؛ لأنه لا سبب له فيه، والظهار له فيه سبب.

Mas'alah: What are the six categories of what is permissible and prohibited for a man who has made zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2507)

المظاهر فيما يحل له من زوجته ويحرم [1] ويكره- على ستة أوجه: أحدها: الوطء. والثاني: التقبيل [2] والمباشرة. والثالث: المضاجعة. والرابع: نظره إلى شعرها. والخامس: نظره إلى وجهها. والسادس: هل تخدمه أو تساكنه.

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited for a man who has made zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2507)

فأما الوطء فممنوع بالقرآن، قال مالك: يجب على المرأة أن تمنعه نفسها، وإن خشيت منه، حال السلطان بينه وبينها [3].

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a man who has made zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2507)

واختلف فيما سوى الإصابة، فقال مالك في المدونة: لا يقبل ولا يلمس [4] ولا يباشر، ولا ينظر إلى صدرها ولا شعرها، حتى يكفر؛ لأن ذلك لا يدعو إلى خير [5]. فجعل المنع من ذلك حماية وخوفا أن يواقعها؛ فإن فعل فقبل أو باشر فلا شيء [6] عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a bed during the expiatory period for zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2508)

ويختلف على هذا في المضاجعة، فعلى قول مالك يمنع حماية، وعلى قول عبد الملك يحرم ذلك عليه [2]، وإن فعل كفر إذا التقى الجسمان؛ لأنه يجد اللذة بذلك، قال مالك: ولا يرى شعرها، قيل: فوجهها؟ قال: قد ينظر غيره إلى وجهها [3].

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire during the zihar expiation period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2508)

وقال محمد: لا يلتذ منها بنظرة لشهوة. فمنع مرة النظر إلى شعرها، وإلى وجهها على وجه التلذذ، حماية، وأجازه مرة، بخلاف القبلة؛ لأن الخوف على من لم يمس الجسم أخف ممن يمس، إلا لمن يعلم أنه يخشى على نفسه عند النظر من غير مماسة [5]، فيمنع من ذلك، وأما على قول عبد الملك إن المحرم الوطء وغيره، يحرم عليه النظر لشهوة، فإن فعل كفر، ويمنع النظر بغير شهوة إلى الوجه، حماية أن يقع في اللذة، وقد يتخرج هذا على القول إن الظهار كان مكان الطلاق، فيمنع من كل ما يمنعه الطلاق،

(1) ما وقفت عليه من نص النوادر: "وقال أصبغ: إن قبلها في شهري صيام الكفارة فلا شيء عليه وقاله سحنون بعد أن كان يقول بقول عبد الملك أن ذلك يقطع التتابع" . انظر: النوادر: 5/ 301. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 301. (3) انظر: المدونة: 2/ 334، 335. (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 182. (5) قوله: (من غير مماسة) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing the mazahir from approaching his wife until he expiates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=782)

[في منع المظاهر من امرأته حتى يكفر]

Mas'alah: What prohibitions apply to the mazahir before expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=782)

1559 - ومن تظاهر من زوجته فلا يطأها حتى يكفر، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، فإن خشيت [منه] على نفسها رفعت ذلك إلى الإمام ومنعه الإمام من وطئها إن خاصمته، ويؤديه إن رأى ذلك، ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، وجائز أن ينظر إلى وجهها، وقد ينظر غيره إليه، وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن إذا كان يؤمن ناحيته.

Mas'alah: What happens if a man who made zihar refuses to expiate and is able to do so?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=782)

1560 - [فإن امتنع من الكفارة وهو قادر عليها دخل عليه الإيلاء، لأنه مضار ووقف لتمام أربعة أشهر من يوم] التظاهر، فإما كفر أو طلقت عليه، فإن كفر زال عنه حكم الإيلاء وإن لم يطأ، وإن قال: أنا أكفر، ولم يقل: أنا أطأ، فذلك له،

لأن نيته الكفارة وليس الوطء، فإذا كفر كان له أن يطأ بلا كفارة، وإن كان لا يعلم منه ضرر وكان يعمل في الكفارة فلا يدخل عليه الإيلاء، وإذا كان من أهل الصوم فمضت أربعة أشهر ولم يصم فلها إيقافه، وروى غيره أن وقفه لا يكون إلا بعد ضرب السلطان [له] الأجل، وكل لمالك، والوقف بعد ضرب الأجل أحسن، فإذا أوقفته فقال: أنا أصوم شهرين عن ظهاري، أو كان ممن يقدر على عتق أو إطعام فقال: أخروني حتى أعتق أو أطعم، اختبره الإمام مرتين أو ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiating zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=787)

1566 - وإذا وطئ المظاهر قبل أن يكفر ناسيا أو عامدا في ليل أو نهار، لزمته الكفارة بجماعه، ماتت بعد ذلك أو طلقها أو مات عنها، وإن طلقها ثلاثا أو واحدة قبل أن يطأها فلا كفارة عليه إلا أن يتزوجها يوما [ما] ، فيعود عليه الظهار، ولا يطأ حتى يكفر، ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل

في الكفارة لم يلزمه تمامها. قال ابن نافع: وإن أتمها أجزأه إذا أراد العودة قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar or ila' after a settlement during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=913)

1813 - و [من] صالح امرأته ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى، لزمه الإيلاء ولم يلزمه الظهار، إلا أن يقول: إن تزوجتك، أويجري قبل ذلك من الكلام ما يدل عليه فيلزمه الظهار إن تزوجها، كمن خالع إحدى امرأتيه فقالت له الأخرى ستراجعها، فقال لها: هي طالق أبدا، ولا نية له، فإن تزوجها طلقت منه مرة واحدة وكان خاطبا، لأن مالكا جعله جوابا لكلام امرأته.

Mas'alah: Is Ibn al-Hajib's claim that the husband is permitted intercourse in zihar a mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

ابن عرفة: فقول ابن الحاجب "ويمكن في الظهار اتفاقا" وهم.

Mas'alah: What is the ruling on a muthahir who refuses to perform kaffarah while able?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

(وهل المظاهر إن قدر على التكفير فامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال) من المدونة قال مالك: إن امتنع

المظاهر من الكفارة وهو قادر عليها دخل عليه الإيلاء لأنه مضار ووقف لتمام أربعة أشهر من يوم التظاهر، فإما كفر أو طلقت عليه.

Mas'alah: From when is the period calculated for a muthahir who refuses kaffarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

ابن يونس: نقل غير واحد من المختصرين أن الأجل يضرب له من يوم ظاهر.

Mas'alah: What is the preferred opinion on when the period begins for a muthahir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

اللخمي: وهو أحسن قال: وروي عن مالك أنه يضرب له الأجل من يوم ترفعه.

Mas'alah: When is the period set for a harmful muthahir who refuses expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

ابن يونس: وحكي عن بعض شيوخنا في المظاهر المضار إذا ضرب له الأجل لامتناعه من الكفارة وهو قادر عليها إنما يضرب له الأجل من وقت يتبين ضرره، ورأى أن هذا الذي يقتضيه مذهب الكتاب.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about the preferred view on the zihar period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

انتهى ولم أجد لابن يونس ترجيحا

Mas'alah: Does repeating zihar require multiple expiations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1972)

(وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر) . ابن شاس: لو كرر لفظ الظهار على واحدة متواليا كقوله أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي، فليس عليه إلا كفارة واحدة، وإن نوى تكرار الظهار إلا أن ينوي بذلك ثلاث كفارات كاليمين بالله تعالى. الباجي: وهذا كله ما لم تلزمه الكفارة الأولى بالوطء، فلو وطئ ثم ظاهر منها مرة أخرى ففي مختصر ابن عبد الحكم عليه كفارة ثانية

Mas'alah: What is the rationale for a single expiation in zihar for multiple women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1975)

قال ابن الماجشون: وجهه أن الكفارة إنما هي لما لفظ به من القول المنكر فلم تكن عليه إلا كفارة واحدة. ابن رشد: ليس هذا بوجه بين وإنما الوجه في ذلك أن قائل ذلك إنما قصد إلى الامتناع من التزويج أبدا أو من التزويج على امرأته بالظهار والظهار يمين يكفر فكأنه قال والله لا أتزوج أبدا أو لا أتزوج على امرأتي أبدا

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar linked to a single act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1975)

(أو كرره وعلقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح) من المدونة قال مالك: من قال لامرأته أنت علي كظهر أمي قال ذلك لها مرارا في شيء واحد أو في غير شيء فليس عليه إلا كفارة واحدة. وإن قال ذلك في أشياء مختلفة مثل أن يحلف بالظهار إن دخل هذه الدار ثم يحلف به إن لبس هذا الثوب ثم يحلف به إن أكل هذا الطعام فعليه لكل شيء يفعله من ذلك كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيمانا بالظهار مختلفة. قال ابن القاسم: وإن قال لها أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات ينوي بقوله الظهار ثلاثا، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة إلا أن ينوي ثلاث كفارات فتلزمه ثلاث كفارات مثل ما لو حلف بالله ثلاث مرات ينوي بذلك ثلاث كفارات فيلزمه ذلك إن حنث. قال ابن أبي زيد: ولا يطأ حتى يؤدي ثلاث كفارات. وقال ابن القاسم: إن كفر كفارة واحدة حل له الوطء والباقي إنما هو كطعام نذره. ولو وطئ ثم مات وأوصى بهذه الكفارة وضاق الثلث فإن واحدة تبدأ كفارة عليها الظهار والاثنتان تبدأ كفارة اليمين عليها لأنها نذور. ونحو هذا عن أبي عمران وابن يونس وهو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the wife's duty and recourse when her husband commits zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1976)

(وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن) من المدونة: من تظاهر من زوجته فلا يطؤها حتى يكفر ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، فإن خشيت

منه رفعته إلى الإمام ويؤدبه ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس، وجاز أن ينظر إلى وجهها وقد ينظر غيره إليه، وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بغير إذن إذا كان يؤمن من ناحيته، فإن امتنع من الكفارة دخل عليه الإيلاء

Mas'alah: When is the kaffarah for zihar obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1977)

(وتجب بالعود ولا

Mas'alah: Does the expiation for zihar fall due if the wife dies or is divorced before intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1978)

(وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها) ابن زرقون على قول مالك في الموطأ: إذا أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وإن ماتت أو طلقها. وعلى قول المدونة إذا أجمع على الوطء مع استدامة العصمة إن انقطعت العصمة بطلاق أو موت سقطت الكفارة وإن عمل بعضها سقط سائرها

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1983)

(أو واحدة ممن فيهن كفارة) من المدونة: من ظاهر من أربع في كلمة واحدة ثم وطئ واحدة منهن لزمته كفارة واحدة، فإن صام شهرين ونوى بصومه التي وطئ وأدخل

الباقيات في نيته أو نسيهن فذلك يجزئه عنهن، ولو جامع ليلا في صومه غير التي نوى الصوم عنها ابتدأ لأن صومه كان يجزئ عن جميعهن كالحالف بالله في أشياء ففعل أحدها فكفارته تجزئ عن جميعها وإن نوى بالكفارة الشيء الذي حنث به ناسيا لباقيها أو ذاكرا. وكذلك لو كفر قبل حنثه في اليمين بالله وبعد الحنث أحب إلينا، وإن كفر قبل حنثه أجزأه كمن حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته0 فأخبر أن الإيلاء عليه فأعتق إرادة إسقاط الإيلاء فقال مالك: أحب إلي أن يعتق بعد الحنث ولو أعتق قبله أجزأه ولا إيلاء عليه

Mas'alah: What acts are prohibited due to Zihar?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=142)

ويحرم بالظهار الوطء وجميع أنواع الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a muzahir kissing before expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1094)

وقوله [4] في المظاهر يقبل قبل أن يكفر، قال: "لا يباشرها ولا يقبلها، قال مالك: ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، لأن ذلك لا يدعو إلى خير" .

Mas'alah: Does zihar take effect without intercourse according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1094)

تأول اللخمي [5] من المسألة من قوله: لأن ذلك لا يدعو إلى خير، أن الظهار لا ينعقد بغير [6] الوطء، لا [7] تجب فيه الكفارة بما عدا الوطء، وإنما منع من أنواع الاستمتاع للذريعة بذلك إلى الوطء، وأنه لو قال على هذا: قبلتك، أو مضاجعتك علي كظهر أمي/ [ز 167] لم يلزمه ظهار. وهذا الذي قال خلاف المعروف [8] من مذهبنا. والمتقرر/ [خ 252] من مذهب مالك عند أئمتنا البغداديين وغيرهم أن جميع أنواع الاستمتاع محرم عليه، قاله = التاريخ: 2/ 899، وفي الديباج 430: حمل عنه عشرة كتب، وفي البيان 6/ 417: قال ابن القاسم في التفسير الثالث من العشرة، وانظر عن الكتاب أيضا ابن الفرضي: 2/ 920 والمدارك: 6/ 108 وفهرست ابن خير: 1/ 311 والتكملة: 1/ 380. وعزا هذا النقل لعشرة يحيى في البيان: 5/ 173. (1) كذا في ز وس وم وع، وفي خ وق: ظهارا واحدا. وهو الصواب. (2) ذكره في التوضيح: 127 ب. (3) انظر قوله في الجامع: 2/ 223، والاستذكار: 7/ 120، والبيان: 5/ 173. (4) المدونة: 3/ 60/ 2. (5) حكاه عنه في المقدمات: 1/ 610، والتوضيح: 125 ب. (6) كذا في ق وم وح وع، ولعله كذلك في خ وز؛ ففي ز كتب في المتن: لغير، وفي الهامش: بغير. (7) كذا في خ وز وح وع، وفوقها في خ: كذا، وفي ز صحح عليها. وأشار في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: أو لا تجب. وهو ما في ق وم، وفي س: ولا تجب. وفي ز ملاحظة لعلها تهم هذه الكلمة، وقد خرم بعضها ومنها: "... عليه واو عطف" . ولعله: "سقط عليه واو عطف" . والراجح أن يكون السياق: ولا تجب. (8) في ق: أصل المعروف.

محمد والأبهري [1] وابن نصر [2] وغيرهم، وأنه ليس له أن يتلذذ منها بشيء كما قاله [3] ربيعة [4] وابن شهاب [5] في الكتاب.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the prohibition of intimacy for one who has pronounced zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1095)

وحكى الباجي [6] أنه اختلف في تأويل منعه في الكتاب وغيره في ذلك على وجهين: فحمله القاضي أبو محمد [7] على الوجوب. وحمله عبد الملك [8] في "المبسوط" على الكراهية [9] للتغرير للجماع الذي لا يحل لمن لم يكفر، نحو كراهتهم القبلة والملامسة للصائم. قال القاضي رحمه الله: ولكن ما خرجه اللخمي قول صحيح في المذهب. وهو قول الحسن [10]. وعليه يأتي قول علي بن زياد [11] وسحنون [12] في المجبوب والمعترض والشيخ الفاني ومن لا يقدر على الجماع: لا يلزمهم ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing in zihar and its effect on fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1097)

وخرج اللخمي أيضا الخلاف في الملامسة والقبلة في الظهار من مسألة: إذا لمس أو قبل بعد ما أخذ في الصيام، واختلاف أصبغ [3] وعبد الملك في فساد صومه، واستئنافه/ [خ 253] أو صحته والبناء عليه، واختلاف قول سحنون [4] في ذلك؛ قال: فعلى قول عبد الملك [5] ومطرف [6] بفساده يكون مظاهرا إذا علق به الظهار عنه [7] / [ز 168] أو أفرده بالنية أو النطق، وعلى قول أصبغ ومن لم يفسد به

الصوم لم يجعله مما يتعلق به الظهار، سواء أفرده أو أدخله في الجملة. (1) المدونة: 3/ 61/ 1. (2) في ع وح وم وس: يستدل. (3) انظر قوله في النوادر: 5/ 301، والمنتقى: 4/ 38، والمقدمات: 1/ 605، والبيان: 5/ 177. (4) قوله في النوادر: 5/ 301، والمنتقى: 4/ 38، والمقدمات: 1/ 605، والبيان: 5/ 177. (5) انظر قوله في النوادر: 5/ 301. (6) انظر قوله في المقدمات: 1/ 605، والبيان: 5/ 177. (7) كذا في ز وع وس مصححا عليه في ز، وفي خ وق: عمه. ويبدو أنه التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of touching in zihar and its interpretation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1098)

وذهب غيره إلى أن هذا إنما هو على الاختلاف في الامتناع من ذلك هل هو على الوجوب أو الاستحباب كما تقدم؟ قال القاضي رحمه الله: ولا يستقيم تخريجه ذلك على قول عبد الملك وأحد قولي سحنون؛ لأنهما قد بينا أنما كره للتغرير كالقبلة للصائم. وتمثيلهم بها يدل أنه ليس منع وجوب. والخلاف في هذا كله على الخلاف في تأويل قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [1] هل هو عام في جميع أنواع الملامسة – وهو قول مالك وجمهور العلماء – أو مخصوصة بالجماع؟ وهو قول الحسن وبعضهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on permitting intercourse in the case of zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2191)

ويمكن في الظهار اتفاقا أي: إذا فرضت هذه المسألة في الظهار بأن قال: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فإنه يمكن من الوطء بالاتفاق، وفي هذا الاتفاق نظر. وقد حكى اللخمي في كتاب الظهار في هذه المسألة في إباحة الوطء أربعة أقوال:

Mas'alah: What are the different opinions on whether a husband may have intercourse in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2192)

الأول: لمحمد أنه يمنع جملة لأن مغيب الحشفة يوجب الحنث والنزوع وطء ممن وقع عليه الظهار. الثاني: لعبد الملك أنه له مغيب الحشفة ثم ينزع بناء على أن النزوع ليس بوطء. الثالث: لا يطأ ولا ينزل. الرابع: أن له ذلك وإن أنزل. قال: وظاهر المدونة أن له الإصابة التامة ثم ينعقد عليه الظهار ولا تلزمه الكفارة إلا أن يطأها بعد ذلك. وعلى هذا فلا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها لأن الزوجة تحرم هنا بالظهار كما تحرم في الأولى بالطلاق، ولكن رفع التحريم الحاصل في الظهار بيده لقدرته على التكفير.

Mas'alah: Does the Mudawwana indicate permission for intercourse in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2192)

صاحب النكت وابن محرز: وليس في قوله في المدونة ما يدل على تمكينه من الوطء،

وإنما قال: فإن وطئها، فأنت ترى كيف أشار فضل إلى إجراء هذه المسألة على التي فوقها،

وكلام عبد الحق وابن محرز ظاهر لأنه إنما قال في المدونة: إن وطئ سقط عنه الإيلاء لأن له أن يطأها.

Mas'alah: What is the well-known Maliki view on the prohibition of all forms of intimacy in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

عياض: وما تأوله اللخمي خلاف المعروف من المذهب، فإن المقدر من مذهب مالك عند أئمتنا البغداديين وغيرهم أن جميع أنواع الاستمتاع محرم عليه، قاله محمد والأبهري وابن نصر وغيرهم.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the interpretation of the prohibition in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

وحكى الباجي أنه اختلف في تأويل منعه ذلك في الكتب وغيره على وجهين: الأول للقاضي أبي محمد: أنه محمول على الوجوب، والثاني لعبد الملك في المبسوط: أنه محمول على الكراهة؛ للتغرير للجماع الذي لا يحل. لكن ما خرجه اللخمي

Mas'alah: Does the prohibition of sexual enjoyment after zihar apply to all forms of intimacy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2212)

وعليهما خلاف الاستمتاع أي: وعلى المشهور، وقول سحنون: يجري على الخلاف هل يجوز الاستمتاع بالمظاهر منها فيما عدا الفرج؟ فعلى صحة الظهار من المجبوب والرتقاء يمنع الاستمتاع، ففرع على الخلاف المتقدم الذي ذكره الباجي العكس؛ لأنه لما حكى عن سحنون أن الظهار لا يلزم الخصي والعنين والمجبوب والشيخ الفاني، قال: عندي مبني على أن الظهار لا يحرم الاستمتاع بغير الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the wife during the expiation period of zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2212)

وكلام المصنف يقتضي أنه على قول سحنون يجوز الاستمتاع بالمظاهر منها من غير كراهة، والذي في البيان والمقدمات: اختلف في قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} فجعله أكثر أهل العلم على عمومه أنه لا يطأ ولا يقبل ولا يباشر، وهو مذهب مالك، وقال الحسن وعطاء والزهري: المراد الوطء خاصة، فللمظاهر أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج، واختلف الذين حملوا الآية على عمومها إن قبل وباشر في خلال الكفارة، فقال أصبغ وسحنون: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال مطرف: يبتدئ الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband living with and looking at his wife during zihar in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2213)

وعلى المشهور: يجوز أن يكون المظاهر معها إن أمن عليها أي: وعلى المشهور من عدم جواز الاستمتاع بالمظاهر منها، وصحة ظهار الخصي ونحوه، يجوز أن يكون المظاهر معها، قال في المدونة: ويجوز أن يكون معها في بيت، ويدخل عليها بلا إذن إذا كان تؤمن ناحيته، فتجوز المساكنة معها، وزاد في العتبية الخدمة بشرط الاستتار. قال في المدونة: ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، وجائز أن ينظر إلى وجهها. [381/ب] وفي الجلاب: ولا بأس أن ينظر إلى الرأس والوجه والقدمين وسائر الأطراف. قال مالك في العتبية: له النظر إلى شعرها.

Mas'alah: What is the difference between a woman in zihar and a revocably divorced woman regarding access in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2213)

وقوله: (وعلى المشهور) أي وأما على مقابله فهو أولى، وإنما احتاج إلى التفريع على المشهور؛ لأنه قد يتوهم منه منع الدخول عليها، فإن قلت: فما الفرق بين المظاهر منها، فإنكم أجزتم الدخول عليها والنظر إليها، وبين الرجعية، فإن الذي رجع إليه مالك أنه لا يدخل عليها وكل منهما محرم وطؤه، قيل: لأن الرجعية منحلة العصمة، مختلة النكاح بخلاف المظاهر منها، فإنها ثابتة العصمة صحيحة النكاح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing intimacy and seeking the judge's intervention during zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2214)

ويجب عليها أن تمنعه حتى يكفر فإن خافت رفعت أمرها إلى الحاكم قال في المدونة: ويجب عليها أن تمنعه من نفسها فإن خشيت منه على نفسها، رفعت ذلك إلى الإمام فيمنعه من وطئها، ويؤدبه إن أراد ذلك. وقد تقدم قوله في البيان: إن ظاهر هذا يقتضي تحريم الاستمتاع، وأن الإمام يحول بينه وبينها، فقول المصنف: (ويجب عليها أن تمنعه) أي من الوطء ومقدماته، لا من الوطء فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse and then divorces in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2233)

أما لو وطئ لم تسقط لأنها وجبت وجوبا متحتما كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar if divorce occurs after intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2233)

ولذلك لو ظاهر ثم وطئ ولو ناسيا ثم أبانها ثم كفر أجزأ اتفاقا، ولو ظاهر ثم أبانها ثم كفر ثم أعادها لم يجزئه؛ لأنه كفر قبل الوجوب ....

Mas'alah: Why does expiation for zihar not fall due if intercourse occurs before divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2233)

أي: لأجل أنها لا تسقط بالوطء، ويحتمل لأجل ما ذكره من الفرق بين أن يعود بالوطء أو بغيره لو ظاهر ثم وطئها ولو ناسيا، ثم أبانها لزمته الكفارة ولم تسقط عنه؛ لأنها تحتمت بالوطء، وما ذكرناه من قولنا: (لزمته الكفارة) أحسن من قوله: (ثم كفر أجزأ اتفاقا) لأن قوله أجزأه يوهم أن له ألا يفعل، ولا يقال: هذا الوهم يزول بقوله أولا: (أما لو وطئ لم تسقط) لاحتمال أن يخصص الكلام المتقدم بما إذا كانت باقية في العصمة، وما حكاه من الاتفاق صحيح باعتبار النصوص، وإلا فقد أشار ابن رشد وغيره إلى أنه يلزم

Mas'alah: Does expiation for zihar become obligatory with the first act of intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2234)

على القول بأن العود الوطء نفسه ألا تجب عليه الكفارة بأول وطء، بل له أن يطأ مرة، ثم لا يطأ حتى يكفر، فعلى هذا تكون الكفارة قد وجبت بالوطء المتقدم، ويكون الحكم فيها كالمسألة السابقة، وقوله: (ولو ظاهر ثم أبانها ... إلخ) ، ظاهر التصور.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the wife during zihar expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2252)

فرع: واختلف إذا قبل المظاهر بإثرها في أثناء الكفارة، وقد تقدم ذلك، وقوله: (بخلاف وطء غيرها ليلا في الصيام) ؛ أي فلا يبطل الصيام لصحته ليلا أو نهارا في الإطعام؛ لأن عدم المماسة مشروط في حق المظاهر منها فقط، والله أعلم.

Mas'alah: Does a single expiation suffice for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2253)

وما يجزئ عن ظهارهن كفارة واحدة في حكم الواحدة، ولو عينها لم تتعين أي: إذا ظاهر من أربع بكلمة واحدة، وقلنا: إنه تجزئ كفارة واحدة، فإنه يبطل متقدم الصيام والإطعام بوطء إحداهن، ولو حين الكفارة لغيرها؛ لأن الكفارة لما كانت تجزئ على الجميع لم تتعين، وقوله: (في حكم الواحدة) فيه حذف الموصوف؛ أي حكم المرأة الواحدة، وقوله: (ولو عينها) ؛ أي عين المرأة أو الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on applying the period of Ila' to a husband who refuses to perform expiation for Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1435)

(وفي الظهار) يتعلق بالتكفير (لمن) يتعلق بجار آخر البيت (أبى) صلة والرابط ضمير الفاعل العائد على من (التكفير) مفعول به (ذاك) مبتدأ والإشارة للتأجيل بأربعة أشهر (جار) خبره، والتقدير ذاك التأجيل بأربعة أشهر جار فيمن أبى أي امتنع من التكفير في الظهار وهو قول الرجل لزوجته أو أمته أنت علي كظهر أمي أو إن لم أدخل الدار مثلا

فأنت علي كظهر أمي وامتنع من دخولها فإنه يضرب له أجل الإيلاء حيث رفعته زوجته (خ) الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزئها بظهر محرم أو جزئه الخ. وقال ابن عرفة: الظهار تشبيه الزوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل الخ. فقوله في تمتعه الخ. هو وجه الشبه وباقيه واضح.

Mas'alah: What is the dispute regarding the start of the period for the husband who makes Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1435)

ولما وقع خلاف في مبدأ أجله هل هو من يوم الظهار أو من يوم الرفع أو من تبين الضرر أشار إلى المشهور من ذلك فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the start of the period for the husband who makes Zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1435)

وأجل المظاهر المأثور من يوم رفعه هو المشهور (وأجل المظاهر) مبتدأ ومضاف إليه (المأثور) بالرفع نعت لأجل (من يوم رفعه) خبر عن المبتدأ المذكور (هو المشهور) مبتدأ وخبر فيؤجل من يوم الرفع أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد وقيل أجله من يوم اليمين كالحالف على ترك الوطء، وقيل من تبين الضرر (خ) وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول فالأجل من اليمين وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو

من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال.

Mas'alah: When does the judge pronounce divorce after the waiting period for zihar?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1437)

ثم الطلاق في انقضاء الأجل بعد تقضي الموجبات الأول (ثم) للترتيب الإخباري (الطلاق) مبتدأ (في انقضاء) خبره وفي بمعنى عند (الأجل) مضاف إليه (بعد) يتعلق بالاستقرار في الخبر المذكور (تقضي الموجبات) مجروران بالإضافة إليهما (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة نعت للموجبات أي ثم أخبرك إن الطلاق يوقعه الحاكم عند الأجل المذكور وهو شهران، لكن بعد وجوب الموجبات من ثبوت الزوجية والظهار والامتناع من التكفير والإيلاء والامتناع من الفيئة، وهذا في العبد وأما الحر فقد تقدم ذكره في قوله: ويقع الطلاق حيث لا يفي الخ. فلا تكرار.

Mas'alah: What is forbidden for the one who declares zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

[الفصل الرابع فيما يحرم على المظاهر] .

Mas'alah: What acts are prohibited for the one who declares zihar according to different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء، واختلفوا فيما دونه من ملامسة، ووطء في غير الفرج، ونظر اللذة، فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج، واللمس، والتقبيل، والنظر للذة، ما عدا وجهها، وكفيها، ويديها من سائر بدنها، ومحاسنها، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه إنما كره النظر للفرج فقط؛ وقال الشافعي: إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط، المجمع عليه لا ما عدا ذلك، وبه قال الثوري، وأحمد، وجماعة.

Mas'alah: What is Malik's evidence for prohibiting all forms of intimacy in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

ودليل مالك: قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، وظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها، ولأنه أيضا لفظ حرمت به عليه فأشبه لفظ الطلاق.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence for limiting the prohibition in zihar to intercourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

ودليل قول الشافعي: أن المباشرة كناية عن الجماع بدليل إجماعهم على أن الوطء محرم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع، لأنها إما أن تدل على ما فوق الجماع، وإما أن تدل على الجماع، وهي الدلالة المجازية، لكن قد اتفقوا على أنها دالة على الجماع، فانتفت الدلالة

Mas'alah: Does touching one's wife before kaffarah after zihar require an additional kaffarah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=587)

ومنها: إذا ظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر هل عليه كفارة واحدة أم لا؟ فأكثر فقهاء الأمصار، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأبو عبيد: أن في ذلك كفارة واحدة، والحجة لهم «حديث سلمة بن صخر البياضي: "أنه ظاهر من امرأته في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر"

له ذلك، فأمره أن يكفر تكفيرا واحدا» ، وقال قوم: عليه كفارتان: كفارة العزم على الوطء، وكفارة الوطء، لأنه وطئ وطأ محرما، وهو مروي عن عمرو بن العاص، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، وابن شهاب ; وقد قيل: إنه لا يلزمه شيء لا عن العود ولا عن الوطء؛ لأن الله تعالى اشترط صحة الكفارة قبل المسيس، فإذا مس فقد خرج وقتها فلا تجب إلا بأمر مجدد، وذلك معدوم في مسألتنا، وفيه شذوذ. وقال أبو محمد بن حزم: من كان فرضه الإطعام فليس يحرم عليه المسيس قبل الإطعام، وإنما يحرم المسيس على من كان فرضه العتق أو الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who engages in zihar intercourse before expiation, whether ignorant or knowing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=654)

وفي سماع ابن حبيب سمعت أصبغ يقول في المظاهر يطأ قبل الكفارة أنه يعاقب؛ جاهلا كان أو عالما.

Mas'alah: Is it permissible for a man who has made zihar to stay in the same house with his wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=494)

حرام أنت كظهر أمي فهو كالحال بحسب الظاهر اهـ، والله أعلم، وقال الخرشي، وأما كونه معها في بيت فجائز إن أمن عليها، وله النظر لوجهها، ورأسها، وأطرافها بغير لذة، وإليه أشار بقوله، وجاز كونه معها إن أمن عليها، ومفهوم إن أمن عدم جواز الكينونة معها في بيت، واحد خشية الوقوع في المحظور اهـ.

Mas'alah: What parts of a woman's body may a man who has made zihar look at without desire?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=494)

قال العدوي قوله بغير لذة أي قصد، وإن لم توجد، وقوله ورأسها وأطرافها أي لا لصدرها أي ولو بغير قصد لذة قال في الشامل: وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة لا لصدرها، وفيها ولا لشعرها، وقيل يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the difference between looking at a bald head and hair in zihar?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=494)

فإن قلت النظر للرأس أي إذا كانت خالية من شعر، وشعرها إذا كان فيها شعر فرؤية الشعر أشد من رؤية الجلد لأنه يلتذ به فهو داعية للوطء فلا تنافي. قلت هو قريب فليحرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband having intercourse with his wife before completing the zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=698)

وقوله: (ولا يطؤها) يريد ولا يقبلها ولا يباشرها (في ليل، أو نهار حتى تنقضي الكفارة) تكرار مع قوله قبل فلا يطؤها حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with his wife before beginning the zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=698)

(فإن فعل) المظاهر (ذلك) أي ما نهي عنه بأن وطئ المظاهر منها أو قبلها أو باشرها قبل الشروع في الكفارة (فليتب إلى الله عز وجل) مما فعل وليس عليه كفارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or enjoyment without intercourse in zihar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=698)

(فإن كان وطؤه) أو استمتاعه بغير الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes zihar and is able to expiate but refuses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1349)

(والمظاهر – إن قدر على التكفير وامتنع) منه فلم يكفر (كالأول) : أي كالذي يمينه صريحة في ترك الوطء يضرب له الأجل من وقت الظهار أو كان الثاني يضرب له الأجل من يوم الحكم أو من يوم تبين ضرره وهو يوم الامتناع من التكفير، وعليه تؤولت أقوال،

Mas'alah: What is prohibited for a man who has declared zihar before expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1363)

(وحرم) على المظاهر (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته (قبل الكفارة، و) وجب (عليها منعه) من الاستمتاع بها. (ورفعته) وجوبا (للحاكم) ليمنعه منها (إن خافته) : أي خافت الاستمتاع بها من زوجها. (وجاز كونه معها) في بيت (إن أمن) عليها منه، (و) جاز (النظر لأطرافها) كالوجه واليدين والرجلين (بلا) قصد (لذة) .

Mas'alah: What is prohibited and permitted for the one who declares zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1363)

[ما يحرم على المظاهر وما يجوز]

Mas'alah: What is prohibited for the one who declares zihar regarding touching his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1363)

قوله: [وحرم على المظاهر] : أي ولو عجز عن أنواع الكفارة فلا يحل له مسها بالإجماع كما نقله ابن القصار عن النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and its preliminaries for the one who declares zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1363)

قوله: [بوطء أو مقدماته] : هذا قول الأكثر ومقابلة حرمة الاستمتاع بالوطء؛ وجواز المقدمات وهو الشرح وأصبغ.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives or repeated statements?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=553)

الثاني: لو قال لأربع نسوة: أنتن علي كظهر أمي، فلو عاد في الكل أجزأته كفارة واحدة، كما لو عاد في واحدة فقط. ولو ظاهر عنهن بأربع كلمات على التوالي وعاد في الجميع لزمه أربع كفارات. ولو كرر لفظ الظهار على واحدة متواليا، كقوله: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن نوى تكرار الظهار. إلا أن ينوي بذلك ثلاث كفارات، فتكون عليه ثلاث كفارات، كاليمين بالله تعالى. قال القاضي أبو الوليد: ((هذا كله ما لم تلزمه الكفارة الأولى بالوطء، فلو وطئ ثم ظاهر منها مرة أخرى، ففي مختصر ابن عبد الحكم: عليه كفارة ثانية)) .

Mas'alah: Must all expiations be performed before intercourse when zihar is repeated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=553)

فرع: إذا قلنا: إن تكرار الظهار بمعنى تكرار الكفارة يوجب عليه الكفارة، فهل يجب تقديم جميعها على الوطء كالأولى، أم لا؟. قولان للشيخ أبي محمد وللشيخين أبي الحسن وأبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of kaffarah (expiation) in zihar and when it becomes due?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=282)

وروي: الإمساك خاصة، وفيها: وإنما تجب الكفارة بالوطء، وروي العود: الوطء نفسه،

فلو عاد بغير الوطء ثم أبانها أو ماتت – ففي سقوطها: قولان، أما لو وطئ لم تسقط، ولذلك لو ظاهر ثم وطئ ولو ناسيا ثم أبانها ثم كفر أجزأه اتفاقا، ولو ظاهر ثم أبانها ثم كفر ثم أعادها لم يجزه لأنه كفر قبل الوجوب.

Mas'alah: When does multiple expiation become obligatory for repeated zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

وتعددت الكفارة إن عاد من ظهار وحنث فيه، ولم يكفر، معلقا كان أو غيره، ثم ظاهر ثانيا، وحنث للظهار الثاني، ولو كان حلفه فيه بما حلف في الأول، كقوله في الأول: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فدخلت وعاد، ثم حلف في الثاني كذلك، لأن الكفارة الأولى لما تقررت بالعود صار الثاني مخالفا للأول، وإن كان بغير ما حلف عليه أولا؛ لأن الأولى تقورت فيها كفارة، فامتنع التأكيد، ووجب التأسيس.

Mas'alah: What is the ruling on touching the wife after repeated zihar and one expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

وله المس لمن ظاهر منها مكررا بعد إخراج كفارة واحدة أنها اللازمة على الظهار، والزائد بالتزامه، كأنه نذر معلق، قاله القابسي وأبو عمران.

Mas'alah: Is it prohibited to enjoy the wife before expiation in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

وحرم قبلها –أي: قبل الكفارة– الاستمتاع بالمظاهر منها؛ خوف التطرق للوطء؛ حملا لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} على عمومه، وعليه الأكثر.

Mas'alah: Does the prohibition before expiation apply to all enjoyment or only intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

وقيل: على خصوص الوطء.

Mas'alah: What is the role of the judge in preventing intercourse in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

أمرها للحاكم، فيمنعه وطأها، ويؤدبه إن أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the couple being together in the same house during zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1934)

[اجتماعهما ببيت:]

Mas'alah: What is the ruling on the muzahir having intercourse before completing expiation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=831)

وقوله (ولا يطؤها) يريد ولا يقبلها ولا يباشرها (في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة) تكرار مع قوله قبل فلا يطؤها حتى يكفر (فإن فعل) المظاهر (ذلك) أي ما نهى عنه بأن وطىء

Mas'alah: What is the ruling if the muzahir has intercourse after beginning expiation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=832)

المظاهر منها أو قبلها أو باشرها قبل الشروع في الكفارة (فليتب إلى الله عز وجل) مما فعل وليس عليه كفارة أخرى (فإن كان وطوه) أو استمتاعه بغير الوطء (بعد أن أفعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها) أي الكفارة وسكت عن العتق لأنه لا يتبغض

Mas'alah: What prohibitions apply to a man who has made zihar?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

وإذا ظاهر فلا يجامعها ، ولا يباشرها، ولا يلتذ بشيء منها . ولا ينظر إلى شعرها حتى

يكفر . فإن يقدر على الكفارة ، ولا يفكر : دخل عليه الإيلاء ، فإذا مضت له أربعة أشهر : اختبر بعد عليه . وقيل إن توقيفه لا يكون إلا بعد أن يضرب له السلطان الأجل . باب :

Mas'alah: Does zihar prevent intercourse like divorce according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4692)

وقوله: وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة، قال بناني: عبارة المؤلف كعبارة ابن الحاجب وابن شأس، فقال في التوضيح: لم يتعرض المؤلف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أو لا؟ ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق وأنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع. انتهى. وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها. قال في التوضيح. وليس بظاهر؛ لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه. انتهى. وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب لفهمه منه ما فهمه ابن عبد السلام , ورد عليه الحطاب بكلام التوضيح فانظره. واعلم أن مصطفى اعترض على المص في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4708)

حتى يجد واحدا من تلك الأصناف, إلا الثوري وابن صالح فإنهما قالا يطؤها من غير

كفارة نقله بناني.

Mas'alah: What is the wife's duty to prevent her husband from intimacy before zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4708)

وعليها منعه؛ يعني أنه يجب على المرأة الظاهر منها أن تمنع زوجها من الوطء ومقدماته حتى يكفر لما في تمكينها له من الإعانة على المعصية.

Mas'alah: What should a wife do if she fears her husband will violate zihar restrictions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4708)

قال الشبراخيتي: والظاهر أنه ليس لها قتله ووجب إن خافته رفعها للحاكم يعني أن المرأة يجب عليها إن خشيت على نفسها أن يستمتع بها الزوج المظاهر منها ولو بغير وطء من ترفعه للحاكم ليمنعه منها, وقوله: خافته تحقيقا أو ظنا، وانظر في الشك والوهم قاله عبت الباقي.

Mas'alah: Does the ruling on killing the husband in divorce apply to zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4708)

قال: ولا يجري هنا قوله في الطلاق: "وفي جواز قتلها له عند محاورتها" لأنها هنا زوجة غير مطلقة. انتهى.

Mas'alah: What are the rules regarding the husband and wife living together during zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4708)

وقوله: ووجب إن خافته لخ، محل وجوب الرفع عليها إن لم تقدر على منعه من الاستمتاع بها وجوز كونه معها في بيت من أمن؛ يعني أن الزوج المظاهر يجوز أن يكون في بيت مع زوجته المظاهر منها بشرط أن يكون مأمونا عليها، ونحوه في المدونة، ففيها: وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن إذا كان تؤمن ناحيته، يريد فإن لم يؤمن عليها بأن خيف أن يقع في المحظور لم يجز له أن يكون معها في بيت خشية الوقوع في الممنوع ولد النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير قصد لذة وإن لم توجد لا لصدرها، وفيها: ولا لشعرها أي ولو لغير قصد لذة, وقيل: يجوز ويلزمها خدمته قبل أن يكفر بشرط الاستتار، وأما الرجعية فلا يكون معها في بيت واحد وإن أمن؛ لأن الرجعية منحلة النكاح والمظاهر منها في العصمة صحيحة النكاح. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: إن أمن عليها وإلا لم يجز، ويحرم عليه النظر لصدرها مطلقا وأما النظر نلوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة لا بها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4713)

وقوله: وتتحتم بالوطء قال في المتيطية: فإن وطئ قبل الكفارة فقد ثبت وجوبها عليه ويعاقب جاهلا كان أو عالما وعقوبة العالم أشد. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: Can a man who is unable to perform expiation for zihar have intercourse with his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4748)

أعتق عنها, وكلام المصنف يشعر بأن من عجز عن كفارة الظهار ليس له الوطء وإن طال أمد الظهار ويدخل عليه الإيلاء, وقد ذكر التتائي عن ابن عرفة ما يفيد أن الذي تجب به الفتوى أنه لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، وإن عجز عن أنواع الكفارة الثلاث فإنه قال: نقل ابن العطار عن النوادر الإجماع على أن الظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الإطعام لم يطأ زوجته حتى يجد واحدة من تلك الأصناف. إلا الثوري وابن صالح فإنهما قالا: يطأ انتهى. وفي شرح عبد الباقي أنه يدخل عليه الإيلاء، وما ذكراه مخالف لما مر من أن المظاهر إذا عجز لا يدخل عليه الإيلاء. والله سبحانه أعلم. وقوله: ولو أعتق لخ، لا مفهوم للعتق بل حكم ما إذا كفر بالصوم أو الإطعام بثلاث عن أربع كذلك, ولا يعارض هذا ما مر من قوله: وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها لأن ما هنا فيه احتمال أن يكون بعض الكفارة التي أخرجها عن من طلقها أو ماتت والحية التي يريد وطأها لم تستكمل كفارتها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when there is no intention of divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1951)

فأما إذا لم تكن له نية الطلاق، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكون ظهارا، ولا يلزمه الطلاق، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) في أ: الطلاق. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar being considered irrevocable divorce requiring expiation before intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1952)

والثاني: أنه طلاق البتة، فإن تزوجها بعد زوج فلا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار، وهو قوله في "مختصر الوقاد" ، وهذا القول مبنى على الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal as intercourse in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1965)

فمن قال أن النزع وطء منعه من الوطء جملة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ، جـ: على. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding permitting ejaculation in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1966)

وسببه [بين] [1] من قال: يمكن من الإنزال وبين من قال: لا يمكن إلا [من] [2] مغيب الحشفة: [اختلافهم في] [3] [الحكم] [4] المتعلق بماله أولا وآخرا من الأسماء، هل يتعلق بأول [الأسماء] [5]، ثم لا يمكن إلا من مغيب الحشفة، أو إنما يتعلق بأواخرها فيمكن من الوطء التام.

Mas'alah: Is continuity of intercourse like initiation in zihar rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1966)

وله سبب آخر: الاستدامة هل هي كالإنشاء أم لا؟

Mas'alah: What are the two scenarios for a man who has made zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1968)

ولا يخلو المظاهر من وجهين: أحدهما: أن يكون قادرا على إسقاط الظهار بأحد الكفارات الثلاث التي ذكرها الله تعالى في كتابه أو غير قادر على ذلك بعسر وعجز عن الصوم.

Mas'alah: What happens if a person abandons kaffarah for zihar and becomes harmful?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1996)

فإن ترك أن يكفر به كان مضارا ويدخل عليه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse and ila' in zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1789)

أو العزيمة، [منح الجليل] التي عينها للزواج فيها، وبهرمه المانع وطأه إذ يصير زواجه حينئذ كعدمه، ويمنع من زوجته بمجرد اليمين. قال في التوضيح: لم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أو لا ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق، وأنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع، وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها، قال في التوضيح: وليس بظاهر لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه. (أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهرا من زوجته ويدخل الإيلاء عليه ويؤجل من يوم الرفع. واعترض طفي على المصنف في قوله أو العزيمة فقال لم أر من ذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب، ولا حجة لهما في كلام القرافي في كفاية اللبيب، لأنه تبع ابن شاس مقلدا له. البناني وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة والحط وطفي نفسه، ولم يتنبه له ونص ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي، فإن ضرب أجلا فله الوطء إليه، وإلا فلا، فإن رفعته أجل حينئذ ووقفت لتمامه. فإن فعل بر، وإن قال ألتزم الظهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة كمسجون أو مريض، فإن فرط في الكفارة صار كمؤل يقول أفيء فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء اهـ. فقوله وإن قال: ألتزم. . . إلخ صريح في الحنث بالعزيمة. ونقل الحط

عن سماع أبي زيد عند قوله "وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فإنه قال فيمن قال: أنت كظهر أمي إن لم أتزوج عليك أنه إذا صام أياما من الكفارة. ثم أراد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة إذا تزوج، فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم، فهما حينئذ قولان، لكن تقدم في باب اليمين عن ابن عرفة أن مقتضى المذهب عدم الحنث والله أعلم."

Mas'alah: When is it permissible for a husband to touch his wife after zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1802)

فتلزمه، وله المس بعد واحدة على الأرجح، وحرم قبلها الاستمتاع، [منح الجليل] مظاهر منها كفارة (فتلزمه) الكفارة لكل زوجة في كل مسألة من الخمس وهذه الجملة مؤكدة لمضمون الاستثناء. ابن عرفة وفيها مع غيرها في تكرر الظهار بسيطا أو معلقا على متحد كفارة واحدة ولو نوى تعدده، إلا أن ينوي تعددها فتتعدد وعليه في كون حكم ما زاد على الواحدة حكم كفارته فلا يطأ قبله، ويقدم على غيره أو حكم النذر فيها ولا تقدم نقلا الصقلي عن الشيخ وأبي عمران مع القابسي (و) من تتعدد الكفارة عليه في امرأة واحدة يجوز (له المس) بوطء أو غيره (بعد) إخراج كفارة (واحدة) عنها (على الأرجح) عند ابن يونس، وهو قول القابسي وأبي عمران، ومقابله لابن أبي زيد وينبني عليهما اشتراط العودة فيما زاد على الواحدة وعدمه، وأنه إذا أوصى بهذه الكفارات وضاق ثلثه تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله، وتقدم كفارتها على الباقي ابن عرفة. ابن رشد أبو إسحاق يجوز له الوطء بعد الكفارة الأولى قبل الثانية هو الواجب عليه لأنه لو كفر قبل أن يطأ لم تجزه الكفارة إذ ليس بمظاهر، لأنه كمن قال:

إن وطئت امرأتي فعلي كفارة الظهار. قلت لفظ اللخمي كالتونسي لو حدث التكرار بعد تمام كفارة الأول تعددت لما بعده اتفاقا، ولو حدث في أثنائها ففي إجزاء ابتدائها عنهما ولزوم إتمام الأولى وابتداء ثانية ثالثها، هذا إن لم يبق من الأولى إلا اليسير، وإن مضى منها يومان أو ثلاثة أجزأ إتمامها عنهما، ثم قال: ولو تكرر معلقا ففي تعددها ووحدتها ثالثها إن اختلف ما علقت عليه، ثم قال: ولو تكرر بعد حنثه في الأول والثاني بسيط أو بالعكس ولم يكفر للأول فيهما ففي تكررها ثالثها في العكس. (وحرم) على المظاهر (قبل) تكميل (ها) أي الكفارة صلة (الاستمتاع) بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع ومن مجبوب على انعقاده منه حملا لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، على عمومه، وعليه الأكثر. وظاهر كلام المصنف ولو عجز عن جميع

Mas'alah: What is the wife's obligation to prevent her husband's intimacy before expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1803)

وعليها منعه، ووجب إن خافته رفعها للحاكم، وجاز كونه معها؛ إن أمن ،

Mas'alah: When does the expiation for zihar fall away?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1809)

وسقطت، إن لم يطأ بطلاقها وموتها، وهل تجزئ إن أتمها؟ [منح الجليل] وسقطت) الكفارة عمن عاد بنية الوطء فقط أو مع نية الإمساك (إن لم يطأ) المظاهر المظاهر منها وصلة سقطت (ب) سبب (طلاقها) أي المظاهر منها البائن لا الرجعي إلا أن تنقضي

عدته، والمراد بسقوطها أنه لا يخاطب بها ما دامت بائنا منه، فإن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر (و) سقطت الكفارة ب (موتها) أي الزوجة بعد العود وقبل إخراج الكفارة وكذا بموته قبل وطئها فيهما. البناني اعلم أنه وقع في كلام المصنف تخليط، وذلك لأن حاصل كلامه على ما شرحوه به ثلاثة أقوال وكلها تأويلات على المدونة الأول: لابن رشد وهو قوله: وتجب بالعود. . . إلخ. والثاني: للخمي. والثالث: لعياض. ولهما أشار بقوله: وهل هو العزم على الوطء. . . إلخ، وعبارته تقتضي أن الأخيرين مفرعان على الأول وليس كذلك، بل هما مباينان له وتقتضي أيضا أن الوجوب عليهما

كالوجوب على الأول وليس كذلك أيضا لأن الوجوب على الأول بمعنى الصحة، وعلى الأخيرين بمعنى اللزوم، وتقتضي أن قوله: وسقطت إن لم يطأ. . . إلخ مرتب على الأخيرين وليس كذلك، وإنما السقوط على الأول فقط، والعبارة السالمة من هذه الأمور. وهل تجب بالعزم على الوطء أو به مع الإمساك أو تصح به فقط وتتحتم بالوطء فتسقط إن لم يطأ بموت أو طلاق تأويلات والله أعلم. ولو شرع المظاهر الذي عاد في الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقا بائنا في أثنائها أو أتمها بعده ف (هل تجزئ) الكفارة المظاهر (إن أتمها) أي المظاهر الكفارة بعد إبانة المظاهر منها فإذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى، أو لا تجزئ، فإن

Mas'alah: What is the ruling on zihar affecting the prohibition of a woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1574)

ص (وظهار) ش: قال ابن عرفة ولا يجزئه تحريم من وطئ منهما بيمين بحريتها اللخمي عن ابن الماجشون قوله إن أصبتها فهي حرة لغو؛ لأن أول إصابته إياها حلال فهو

الموجب حنثه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar declarations and their expiations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1770)

عن الظهارين إذا كانا نوعا واحدا مثل أن يقول أنت علي كظهر أمي ثم يقول، وقد أخذ في الكفارة مثل ذلك، وكذلك لو كان الأول بيمين حنث فيها، والثاني بغير يمين قال، وإن كان الأول بغير يمين، والثاني بيمين حنث فيها، فليتم الأولى، ويبتدئ كفارة ثانية للظهار الثاني انتهى. ، وقال ابن عرفة: ولو حدث التكرار بعد تمام كفارة الأول تعددت لما بعدها اتفاقا، ولو حدث في أثنائها، ففي إجزاء ابتدائها عنهما، ولزوم تمام الأولى، وابتداء ثانية ثالثها إن لم يبق من الأولى إلا اليسير، وإن مضى منها يومان أو ثلاثة أجزأه إتمامها عنهما ثم ذكر الخلاف ثم قال، وقول ابن الحاجب لو عاد ثم ظاهر لزم ظهاره دون خلاف ليس كذلك، ولو قال: لو وطئ بدل لو عاد لاستقام انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Does a conditional zihar against multiple women require multiple expiations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1770)

ص (لا إن تزوجتكن) ش: أي لا إن قال: لنسوة إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي فلا تتعدد عليه الكفارة بل عليه كفارة واحدة إذا تزوجهن أو تزوج واحدة منهن قاله في المدونة قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك بخلاف ما لو قال لأربع نسوة من تزوجت

منكن فهي علي كظهر أمي قاله في المدونة، وعزاه ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم لابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on a general zihar statement covering all future wives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1770)

ص (أو كل امرأة) ش: أي إذا قال كل امرأة أتزوجها، فهي علي كظهر أمي، فإنما عليه كفارة واحدة، وكذلك إذا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي بخلاف ما لو قال من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي قاله ابن المواز، ونقله في البيان، وفي التوضيح قال في التوضيح: قال في الاستلحاق، وانظر إذا قال من تزوجت فهي علي كظهر أمي، ولم يقل من النساء فهل تجزئه كفارة واحدة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar from the same wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1770)

ص (أو كرره أو علقه بمتحد) ش: قال ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الظهار: مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار أنهما إن كانا جميعا بغير فعل أو جميعا بفعل في شيء واحد أو الأول بفعل، والثاني بغير فعل فليس عليه فيهما جميعا إلا كفارة واحدة إلا أن يريد أن عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك، وأنهما إن كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل، والثاني بفعل فعليه في

كل واحدة منهما كفارة ثم ذكر ما نقلناه عنه في شرح قول المصنف، وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible for a man to touch his wife after one expiation for zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1770)

ص (وله المس بعد واحدة على الأرجح) ش:؛ لأنها هي كفارة

الظهار، والباقي كطعام نذره قاله القابسي وأبو عمر إن قالا، وإنما تفاوضا بهذه الكفارة، وضاق الثلث قدمت كفارة واحدة على كفارة اليمين بالله تعالى، وتقدم كفارة اليمين على ما بقي؛ لأنه نذر قال ابن يونس: هذا هو الصواب، ومقابلة لأبي محمد لا يطأ حتى يكفر ما نوى من الكفارات انتهى من التوضيح بالمعنى، وقال ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الظهار: قال أبو إسحاق: ويجوز له أن يطأ بعد الكفارة الأولى، وقبل الثانية قال ابن رشد: بل هو الواجب؛ لأنه لو كفر يعني الثانية قبل أن يطأ لم تجزه الكفارة إذ ليس بمظاهر، وإنما هو حالف كرجل قال: إن، وطئت امرأتي فعلي كفارة الظهار، فلا تلزمه الكفارة حتى يطأ انتهى. قال ابن عرفة: وللخمي نحو ما لابن إسحاق، وقال ابن عبد السلام: قد يقال إن المكلف التزم ما بقي من الكفارة قبل المماسة، فيلزمه ما التزم كما لو قال لله علي أن أعتق رقبتين قبل أن أطأ لما جاز له الوطء إلا بعد عتقهما، وأجل هذا هو الذي فهمه الشيخ أبو محمد من مراد المظاهر، وفهم غيره النذر المعلق، فكأنه قال: إن وطئتها فعلي كفارتان، وعلى هذا فيسئل المظاهر عن مراده، ويتفق القولان قال: وينبغي أن لا يشترط العود فيما زاد على كفارة واحدة على مذهب القابسي انتهى،

وما قاله إذا بين المظاهر مراده أنه يعمل عليه ظاهر، ولعل الخلاف إنما هو إذا لم تكن له نية، فاختلف على ماذا يحمل كلامه، وأما قوله إنه ينبغي أن لا يشترط العود على مذهب القابسي، فإن أراد بذلك إذا كان مراد الحالف ما قال فظاهر، وأما إن كان مراده الوجه الآخر أو لم تكن له نية فلا يصح أن يقدم الكفارة قبل الوطء فضلا عن العود فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1772)

ص (وتتحتم بالوطء) ش: قال في المتيطية: فإن، وطئ قبل الكفارة فقد ثبت وجوبها عليه، ويعاقب جاهلا كان أو عالما، وعقوبة العالم أشد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar of four wives with one statement?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1557)

1590 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه قال في رجل ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What did Rabi'a say about zihar of multiple wives?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1557)

1591 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن , أنه قال مثل ذلك.

Mas'alah: What is Malik's final verdict on zihar of multiple wives?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1557)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of zihar in separate sittings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1559)

1592 - قال مالك في الرجل يظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن تظاهر ثم كفر، ثم ظاهر بعد أن يكفر , فعليه الكفارة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who touches his wife after zihar before expiation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1560)

1593 - وقال: فيمن يظاهر من امرأته، ثم يمسها قبل أن يكفر: إنه ليس عليه إلا

كفارة واحدة، ويكف عنها، حتى يكفر، ويستغفر الله , وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife that any woman he marries over her is like his mother's back?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1561)

1594 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه سأل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشت , فهي علي كظهر أمي , فقال عروة: عتق رقبة يجزئه من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'If I marry so-and-so, she is like my mother's back'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=758)

565 - أخبرنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، عن القاسم بن محمد، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ": إني قلت: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، قال: إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهرا منها إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

قال مالك:" في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا "

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiating zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

قال مالك: «ومن تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة، ويكف عنها، حتى يكفر، وليستغفر الله وذلك أحسن ما سمعت»

Mas'alah: Does ila' apply to a man who makes zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

قال مالك: «لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره، إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره»

Mas'alah: Is Zihar prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=703)

قال القاضي: ((والظهار محرم)) : إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is prohibited by zihar and when is kaffarah obligatory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=706)

قوله: ((ويحرم بالظهار الوطء وجميع أنواع الاستمتاع)) : ولا تجب الكفارة إلا بعد العودة وهي العزم على الوطء، الأصل في ذلك قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وهذا يقتضي عموم التحريم إلى حين ارتجاعه بالكفارة، وقد اختلف الفقهاء في العودة، فقال أهل الظاهر: هي تكرار اللفظ الأول سواء، وخالف في ذلك الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on those who engage in zihar and have intercourse before or during expiation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=154)

ومنها: مظاهران إحداهما وطئ قبل الكفارة، والآخر وطئ فى إثنائها فيعاقب الأول قال أصبغ، ويستأنف الثانى، ولا يعذران بجهل.

Mas'alah: When does despair of fulfilling a conditional oath occur in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1845)

وقول ز عند اليأس بموت المعينة إلى آخره نحوه قول ضيح اليأس يتحقق بموت المحلوف عليها المعينة وهل يتحقق بعلو سنه إذا كانت المرأة غير معينة فيه نظر اهـ.

Mas'alah: Does a breach of a zihar oath occur upon death if the person was negligent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1845)

قال طفى ومحل وقوع الحنث بالموت إذا فرط وإلا فلا لأن هذا مانع عقلي كما تقدم في الإيمان اهـ.

Mas'alah: When does multiple zihar require multiple expiations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1852)

(وتعددت الكفارة) على المظاهر (إن عاد) فكفر أو وطئ (ثم ظاهر) كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولزمه الظهار ووطىء أو كفرتم قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولزمه الظهار ووطىء أو كفر وهكذا فقوله إن عاد صوابه إن وطئ أو كفر إذ مجرد العود لا يكفي في التعدد فإذا عاد ولم يكفر ولا وطئ ثم ظاهر فلا تتعدد عليه على المعتمد وهذا إذا كانت اليمينان أو الأكثر مما يلزم فيه كفارة واحدة حيث لم يحصل بينهما أو بينها عود بأن اتحد المعلق عليه أو تجرد الظهار عن التعليق وأما لو كانت كل واحدة يلزم فيها كفارة كما إذا كانت الأيمان متعلقة بمتعدد فإنه يجب لكل واحدة كفارة ولو شرع في الثانية قبل تمام الكفارة الأولى وحمل المصنف على ـــــــ وكلام ابن عرفة متدافع لقوله أو لا لم أجده ثم قال إن الصقلي نقله عن سحنون وقوله في النفس شيء من نقل الصقلي الخ غير ظاهر لأن أمانة ابن يونس وثقته وجلالته معروفة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

على أن الشيخ لم ينف وجوده اهـ. باختصار على أن في كلام ابن عرفة قصورا وما نقله ابن يونس موجود لغيره أيضا ففي تعاليق أبي عمران ما نصه روى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك في الذي يقول لامرأته لا أطؤك حتى أطأ أمي أو لا أعود لوطئك حتى أعود لوطء أمي أنه ظهار وسحنون يقول إنه لا شيء عليه اهـ. بلفظه وفي الوثائق المجموعة لابن فتوح ما نصه قال سحنون ومحمد بن المواز عن مالك إن قال أنت أمي في يمين أو غيرها فهو ظهار وإن قال إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه اهـ. بلفظه نقله الشيخ أبو علي قلت لا دليل له في كلام أبي عمران لما ذكره ابن عرفة من الترديد كما في نقل ز عنه وقد ذكر بعض الثقات أنه رأى في النوادر مثل ما نقله ابن يونس عن سحنون وبذلك يبطل قول ابن عرفة لعدم نقله الشيخ في نوادره ونص ما نقله عنها من آخر ترجمة ظهار الخصي والشيخ الفاني قال سحنون فيمن قال إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه اهـ. (وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر) قول ز ثم قال لها إن دخلت الدار الخ التعليق هنا

Mas'alah: What is prohibited for the one who pronounces zihar before expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1855)

(وحرم) على المظاهر (قبلها) أي الكفارة أي قبل كمالها وأولى قبل الشروع فيها (الاستمتاع) بالمظاهر منها ولو بقبلة أو مباشرة ولو من كمجبوب على القول بصحته ـــــــ رشد الخ نص ما في صر ابن رشد ومذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار أنهما إن كانا جميعا بغير فعل أو جميعا بفعل في شيء واحد فليس عليه فيهما إلا كفارة واحدة إلا أن يريد أن عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك

وإنهما إن كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل والثاني منهما بفعل أو الأول منهما بفعل والثاني منهما بغير فعل فعليه في كل واحدة منهن كفارة اهـ. من أبي الحسن اهـ. قلت لعل في نقل صر تحريفا والذي رأيته في نسخة عتيقة من البيان في نوازل أصبغ من كتاب الظهار ما نصه مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار أنهما إن كانا جميعا بغير فعل أو جميعا بفعل في شيء واحد أو الأول بفعل والثاني بغير فعل فليس عليه فهما جميعا إلا كفارة واحدة إلا أن يريد أن عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك ثم قال وإنهما إن كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل والثاني بفعل فعليه في كل واحد كفارة اهـ. وهو نفس ما نقله ح والعجب من هذا الشارح يرجح أحد النقلين من غير مرجح على أن ح أحفظ وأثبت وقوله إن ما لابن رشد لا وجه له فيه نظر بل هو الذي يظهر وجهه والله أعلم. (وله المس بعد واحدة على الأربع) هو للقابسي وأبي عمران وصوبه ابن يونس ومقابله لابن أبي زيد انظر ق (وحرم قبلها الاستمتاع) قول ز ولو عجز عن كل أنواع الكفارة الخ، ابن عرفة نقل ابن القطان عن النوادر الإجماع أجمعوا أن المظاهر إن لم يجد الرقبة ولم يطلق

منه حملا لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] على عمومه وعليه الأكثر وظاهر المصنف حرمته ولو عجز عن كل أنواع الكفارة وهو كذلك ويأتي وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها إلى أن قال كبطلان الإطعام ويأتي هناك الخلاف في الانقطاع بفعل شيء من المقدمات وهذا قدر زائد على حرمتها

Mas'alah: What is the ruling on the husband staying with the wife after zihar if he is safe from sin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1856)

(وجاز كونه معها) في بيت (إن أمن) عليها وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة أي بغير قصد لذة وإن لم توجد لا لصدرها وفيها ولا لشعرها أي ولو بغير قصد لذة وقيل يجوز قاله في الشامل والشارح ويلزمها خدمته قبل أن يكفر بشرط الاستتار ومفهوم الشرط عدم جواز الكينونة معها في بيت واحد إن لم يؤمن خشية الوقوع في المحظور وأما الرجعية فلا يكون معها في بيت واحد وإن أمن والفرق أن الرجعية منحلة النكاح والمظاهر منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح

Mas'alah: When is the expiation for zihar obligatory and when does it become determined?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1859)

(وتجب) كفارة الظهار وجوبا موسعا (بالعود وتتحتم بالوطء) للمظاهر منها ولو كان ناسيا سواء بقيت في عصمته أو طلقها وسواء قامت بحقها في الوطء أم لا لأنه حق لله (وتجب بالعود) أعاده ليرتب عليه قوله (ولا تجزى قبله) لأنه لو حذفه أوهم أن الضمير في قبله للوطء وليس هو له وقول الشارح لو قدم قوله ولا تجزي قبله على قوله وتتحتم بالوطء وحذف التكرار لاستقام قال بعضهم إنه كذلك فيما رآه من النسخ وعليها فلا لبس ولا تكرار قاله تت

Mas'alah: What are the requirements for expiation in zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=479)

(ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية):

Mas'alah: When does the expiation become obligatory in zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=480)

قلت: ولا تجب الكفارة إلا بالعودة، واختلف فيها على خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the expiation period for zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=485)

(ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة): يعني أن التي ظاهر منها لا يطؤها بالإطلاق ودل كلامه أن غير التي ظاهر منها توطأ وهو كذلك بالإطلاق في الإطعام وليلا في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during zihar kaffarah if done intentionally?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=485)

(فإن فعل ذلك فليتب إلى الله سبحانه): يعني إن فعل ذلك عمدا وإما إن فعل ذلك

نسيانا فلا يفتقر إلى توبة لقوله (صلى الله عليه وسلم) "حمل عن أمتى خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه" أي حمل أئمة عن الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after partially completing zihar kaffarah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=485)

(فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها): سياق كلام الشيخ رحمه الله تعالى يقتضي إن فعل ذلك عمدا وما ذكر هو المذهب في الصوم وهو المشهور في الإطعام، وقال ابن الماجشون: ومن وطئ قبل تمام إطعامه أحب إلى أن يبتدئ قال اللخمي هذا الداعي أحد قولي الثوري فجوز له أن يطأ قبل تمامها وفي نوازل أصبغ من قبل امرأته في صوم ظهاره استغفر الله ولا شيء عليه. وقال سحنون وقيل إنه يستأنف قال في سماع أبي زيد وهو قول مطرف وابن الماجشون. وظاهر كلام المؤلف على ما قلناه من السياق أنه لو فعل ذلك ناسيا أنه يعذر به وهو كذلك في أحد القولين تخريجا على قول اللخمي قال يختلف فيه كأكله نسيانا، وقال ابن حارث عن أشهب يتمادى ويصل قضاءه.

Mas'alah: Is it valid to offer expiation before a suspended zihar becomes binding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1158)

(ص) ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه (ش) يعني أن الظهار المعلق على صيغة بر لا يصح أنه يخرج كفارته قبل لزومه كقوله إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا

مثلا فأنت علي كظهر أمي أو كرأس أمي لأن الظهار لا يلزمه قبل دخول الدار أو الكلام لفلان الذي هو سبب في لزوم الظهار بل لو أخرج الكفارة بعد لزومه، وقبل العود الآتي بيانه لا تصح أيضا فكلام المؤلف فيه نظر من وجهين أحدهما أنه يقتضي صحة الإخراج بعد اللزوم وقبل العود الثاني يقتضي أن غير المعلق يصح فيه تقديم الكفارة وليس كذلك مع أن هذا المفهوم يدل على أن غير المعلق يكون لازما وغير لازم فيلزم وبعبارة المراد باللزوم هنا اللزوم التحتمي وذلك بأن يعود ثم يطأ وسيأتي هذا للمؤلف في قوله وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وبهذا يندفع الاعتراض هنا وبقي مفهوم المعلق وهو المطلق يرجع فيه لقوله وتجب بالعود إلخ فما هنا في المعلق وما يأتي في المطلق فأفاد هنا حكمين واحدا بالنص وهو المعلق وواحدا بالمفهوم وهو المطلق فيقيد بما يأتي من قوله وتجب إلخ فهذا المفهوم يقيد بالمنطوق الآتي فلم يبق عليه اعتراض وكلام المؤلف في يمين البر كما مر وأما يمين الحنث فيصح تقديم كفارته قبل لزومه كما مر في القولة التي قبل هذه

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when a man repeats zihar after returning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1161)

(ص)

Mas'alah: When does the expiation for zihar become multiple?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1161)

وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر (ش) يعني أن الكفارة تتعدد على المظاهر إذا ظاهر بعد أن وطئ أو كفر في ظهار أولا كما إذا قال أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فدخلت ولزمه الظهار ووطئ أو كفر ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلتها وعاد لزمته الكفارة أيضا لأن الأولى لما تقررت بالوطء صار الظهار الثاني مخالفا للأول وامتنع التأكيد فيجب التأسيس فقوله إن عاد صوابه إن وطئ أو كفر ومجرد العود لا يكفي في التعدد فلو قال إن كفر أو بقي يسير منها أو وطئ ثم ظاهر لوفى بالمقصود وسلم من الاعتراض بأن كلامه يقتضي أنه إذا عاد ولم يكفر ولم يطأ ثم ظاهر أنها تتعدد عليه وليس كذلك على المعتمد ومحل كلام المؤلف فيما إذا كان المظاهر منها واحدة ولم يتعلق الظهار بمتعدد إذ مع تعدد المظاهر منها أو تعدد المعلق عليه المختلف تتعدد الكفارة وإن لم يحصل بين اليمينين موجب تعدد

Mas'alah: Does zihar to multiple wives require multiple expiations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1161)

أو قال لأربع: من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن (ش) أي وكذلك تتعدد الكفارة إذا قال لأربع زوجات له من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي أو كل من دخلت الدار فهي علي كظهر أمي أو أيتكن دخلت الدار فهي علي كظهر أمي أي وحصل منهن دخول للدار المعلق الظهار على دخولها لتعلق الحكم بكل فرد من الأفراد لأنه حكم على عام والحكم على العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد فكأنه قال إن دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وإن دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وهكذا.

Mas'alah: Does zihar conditional on future marriage require one or multiple expiations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1161)

لا إن تزوجتكن (ش) يعني أن من قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي ثم إنه تزوجهن فإنه يلزمه كفارة واحدة لكن لا يقرب الأولى حتى يكفر فإن تزوج واحدة لزمته ولا يقربها حتى يكفر فإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه بخلاف ما لو قال من تزوجتها منكن فهي علي كظهر أمي فإنه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة لإبهام يمينه وخطاب كل واحدة، ومسألة المؤلف أوقع فيها الظهار على جميع النساء فأجزأته كفارة واحدة

Mas'alah: Does zihar against all future wives require multiple expiations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1161)

أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره (ش) أي إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي فلا تتعدد عليه الكفارة وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا شيء عليه والفرق أن الظهار له فيه مخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وإنما لزمه كفارة واحدة لأن الظهار كاليمين [حاشية العدوي] قوله: إنه لم يجده إلخ) حاصله أن ابن عبد السلام ذكره ولم يعزه لأحد، وابن يونس الذي هو الصقلي نقله عن سحنون فيرد أن كون الشيخ لم يذكره في نوادره لا يقتضي الاعتراض على ابن يونس لجلالته وعظم قدره مع أنه ينقل شيئا لا أصل له، وكون الشيخ لم يذكره ليس فيه حجة لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ على أن الشيخ لم ينف وجوده هذا ما أفاده الحطاب ويمكن الجواب عن ابن عرفة بأن نسخة النوادر التي بيده لم يكن فيها

هذا كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه. (قوله: وكونه ظهارا إلخ) من كلام ابن عرفة (قوله: فهو لغو) أي لا يلزم فيه شيء فهو كالعبث وذلك لأنه في المعنى قد علق وطء زوجته على وطء أمه فكأنه قال لا أطؤها أبدا ومن المعلوم أنه لا يلزمه فيه شيء (قوله: وكذا لا شيء عليه إذا قال إلخ) ينبغي كما قال عج إجراء التفصيل الذي قاله ابن عرفة في الأولى في هذه (قوله: مخرج من قوله وكنايته) أي من محذوف مرتبط بذلك والتقدير وكنايته ثابتة بقوله أنت كأمي لا بإن وطئتك (قوله: فهذا ليس بكناية) أي ظاهرة فلا ينافي أنه كناية خفية يلزمه بها الظهار إذا نواه (قوله: فلا شيء عليه) أي لا طلاق عليه لا يخفى أن هذا خلاف المتبادر لأن المتبادر أنه لا شيء عليه من الظهار (قوله: لا من قوله ولزم إلخ) لأنه يلزم به الظهار إذا نواه ولا يخفى ما في ذلك من التكلف. (قوله: فيجب التأسيس) مفاد هذا أن التأسيس يوجب الكفارة الأخرى وسيأتي ما يخالفه. (قوله: ثم إنه تزوجهن) أي سواء كان في عقد واحد أو عقود (قوله: أو ظاهر من نسائه) فإن صام عن إحداهن جهلا منه حيث كانت كفارته بالصوم أجزأه عن جميعهن اتفاقا (قوله: مخرج بالكفارة إلخ) أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة.

بالله فكفارة يمين واحدة كفارة عن الجميع وكذلك لا تتعدد الكفارة على من قال لنسائه المتعددات في كلمة واحدة أنتن علي كظهر أمي وكذلك لا تتعدد الكفارة على من قال لامرأة واحدة أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي ولم ينو كفارات، سواء نوى التأكيد أو التأسيس وظاهره ولو غاير في لفظه كأنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أختي وظاهره ولو كرره لواحدة في مجالس وكذا لو كرره لأكثر من واحدة ولم يفرد كل واحدة بخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar for the same condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1162)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar with a single condition and multiple conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1162)

أو علقه بمتحد (ش) كقوله إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة إن دخلت الدار فلو علقه بمتعدد فإن الكفارة تتعدد عليه بحسب ذلك المعلق عليه كقوله إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي إن أكلت هذا الرغيف فأنت علي كظهر أمي ثم إنها فعلت المحلوف عليه فإن الكفارة تتعدد إن حنث ثانيا بعد إخراج الأولى ولا ينوى وكذا قبل إخراجها على ظاهرها

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple expiations in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1162)

إلا أن ينوي كفارات فتلزمه (ش) يعني أن جميع المسائل المتقدمة التي فيها كفارة واحدة محله حيث لم ينو كفارات وإلا تعددت عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after one expiation in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1162)

وله المس بعد واحدة (ش) أي إن من تكررت عليه الكفارة في امرأة واحدة فإن له إذا أخرج كفارة واحدة أن يطأها لأنها هي اللازمة بالأصالة، والزائد عليها كأنه نذر قاله القابسي وأبو عمران ابن يونس وهو الصواب وإليه أشار بقوله (على الأرجح) وينبني على ذلك أنه لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة وأنه لو أوصى بهذه الكفارات وضاق الثلث أن تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم كفارته على الباقي

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment before completing the expiation in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1162)

وحرم قبلها الاستمتاع (ش) أي وحرم على المظاهر قبل إكمال الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدمات الوطء حملا لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] على عمومه وعليه الأكثر وظاهره حرمة الاستمتاع قبلها ولو عجز عن كل أنواع الكفارة ويجوز النظر لها

Mas'alah: What are the rulings on the wife's obligations and the husband's permissions during zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1162)

ووجب إن خافته رفعها للحاكم (ش) قال فيها ويجب عليها أن تمنعه من نفسها فإن

خشيت منه على نفسها رفعت أمرها للحاكم فيمنعه من وطئها ويؤدبه إن أراد ذلك ويلزمها خدمته قبل أن يكفر بشرط الاستتار وأما كونه معها في بيت فجائز إن أمن عليها وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة وإليه أشار بقوله (وجاز كونه معها إن أمن) ومفهوم "إن أمن" عدم جواز الكينونة معها في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور وأما الرجعية فإنه لا يكون معها في بيت واحد وإن أمن والفرق أن الرجعية منحلة النكاح، والمظاهر منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory and when is it confirmed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1164)

وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله (ش) يعني أن كفارة الظهار تجب بالعود الآتي تفسيره فلو كفر قبل العود لم تجزه لأنه كفر قبل الوجوب وهذا الوجوب محله ما دامت المرأة في عصمته فإن طلقها أو ماتت عنده سقطت الكفارة عنه وتتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه للمظاهر منها ولو كان ناسيا وسواء بقيت في عصمته أو طلقها وسواء قامت بحقها في الوطء أم لا لأنه حق لله تعالى وإنما أعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله إذ لو حذفه لأوهم عود الضمير إلى الوطء وليس كذلك لكن لو قدم قوله ولا تجزئ قبله على قوله وتتحتم بالوطء لأغناه عن التكرار قال بعض وهو فيما رأيناه من النسخ كذلك ونصها: وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعليها فلا لبس والمراد بالوجوب توجه الخطاب عليه به وفائدته سقوط الكفارة إذا طلقها أو ماتت بعد العود وقبل الوطء فلم يكن بين قوله وتجب وتتحتم لزوم ولا أن أحدهما يغني عن الآخر ولا أن الثاني تأكيد للأول بل الأول

من قبيل الواجب المخير فلو سكت عن قوله وتتحتم لفهم منه أنها لا تسقط عنه متى عاد وليس كذلك ولو اقتصر على قوله وتتحتم أغنى عنه بلا شك وكان أحسن وأخصر لكنه لما قال وتجب بالعود احتاج إلى قوله وتتحتم (ص)

Mas'alah: When does the expiation for zihar lapse due to divorce or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1164)

وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها (ش) الواو بمعنى أو كما هو في بعض النسخ كذلك أي وسقطت الكفارة [حاشية العدوي] قوله: وفي كلام المتيطي نظر) كان المتيطي يقول بقول ابن محرز. (قوله: وإن عرض عليه نكاح امرأة إلخ) حاصل ما أفاده عج أنه لا مفهوم لقوله عرض بل الأجنبية يصح الظهار منها وإن لم يعرض عليه نكاحها وما سيأتي عن التبصرة من عدم لزوم الظهار في الأجنبية إذا تقدمه إيلاء فإن لم يتقدم عليه إيلاء فإن الظهار يصح (أقول) وهذا لا يتم بل لا يصح الظهار منها مطلقا لأن وطأها حرام فهي عليه كظهر أمه فلم يؤثر ظهاره شيئا وقول ابن عرفة بمتعة حاصلة أو مقدرة أي كصورة التعليق والفرض لا غير. (قوله: لأنه حق لله) أي لأن تحتم الكفارة حق لله أي لأن الكفارة المتحتمة حق لله (قوله: توجه الخطاب) الأولى أن يقول أراد بالوجوب الوجوب المخير والتحتم الوجوب المضيق (قوله: وفائدته) أي فائدة كون المراد بالوجوب مطلق توجه الخطاب لا التحتم (قوله: فلم يكن إلخ) لا يخفى أن هذا لا يتفرع على ما قبله (قوله: المخير) أي الموسع ولو عبر به كان أحسن (قوله: أغنى عنه بلا شك) أي لأن التعبير بالتحتم يفيد سبق توجه خطاب إلا أنك خبير بأنه لا يعلم توجه ذلك الخطاب هل بالعود أو بالظهار فقوله: يغني عنه لا يظهر (قوله: أغنى عنه إلخ)

وذلك لأن قوله وتتحتم إلخ معناه يجب وجوبا مضيقا فيقتضي سبق وجوب موسع وذلك قوله: وتجب بالعود (قوله: لكنه إلخ) لا يظهر ذلك الاستدراك وذلك أن قوله احتاج إلخ يفيد أن المقام في غنية عنها لأنه ما قالها إلا لقوله وتجب بالعود مع أنه بصدد أن المستغنى عنه وتجب بالعود ولمحشي تت هنا كلام لم أفهمه (قوله: أو مع الإمساك) لأنه إذا لم ينو الإمساك لا فائدة في العزم على العود إذا كان يعقبه الطلاق (قوله: قال في المدونة إلخ) لا يخفى أن صريح هذا جار على أحد القولين فما معنى كون المدونة أولت عليهما والجواب أن المراد قال في المدونة أي باعتبار فهم اللخمي. وهذا الجواب يفيده كلامه في توضيحه وبعد كتبي هذا رأيت محشي تت ذكر ما يرده فإنه قال وهو فهم اللخمي لقول المدونة العودة هنا إرادة الوطء والإجماع عليه (قوله: والإجماع عليه) أي والتصميم والعزم عليه وهو يرجع لقوله "إرادة" (قوله: ولو سنة) كذا عن الباجي وانظره هل هو مثال فما دونها كذلك أو هو أقل ما يكفي في الإمساك قاله تت في صغيره وقال عج ولو قل زمن إمساكه ولم يدعمه بنقل والحاصل أن المبالغة على السنة تقتضي أن ما دونها ليس كذلك وهو الظاهر وقوله: أن يمسكها مدة تنافي الفور طريقة أخرى غير ما أشار له أولا بقوله ولو سنة (قوله: عند مالك) وعند الشافعي ترك الفراق بأثر الظهار.

المترتبة على العود إذا عزم عليه ولم يطأ حتى طلقت طلاقا بائنا أو ماتت أو مات وأما الرجعي فإنه لا يسقطها فيستمر الخطاب في العدة وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وإن عادت لعصمته وإنما المراد لا يخاطب بها قبل عودها لعصمته وأما بعده فلا يقربها حتى يكفر ويدل على هذا قوله وهل تجزئ إن أتمها تأويلان فإن فائدة القول بالإجزاء أنه إذا أعادها لعصمته فإنه يقربها من غير تكفير (ص)

Mas'alah: Is the expiation for zihar valid if completed after divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1165)

وهل تجزئ إن أتمها؟ تأويلان (ش) صورة المسألة أن المظاهر عزم على العود ولم يطأ وشرع في الكفارة فأخرج بعضها ثم إنه في أثناء الكفارة طلقها طلاقا بائنا أو طلاقا رجعيا وانقضت العدة ثم أكمل الكفارة بعد الطلاق أو العدة فهل تجزئه هذه الكفارة أو لا تجزئه وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا عقد عليها عقدا جديدا هل تسقط عنه الكفارة لأنه أتمها أو لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وظاهر كلام المؤلف سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها والخلاف جار في الصيام والإطعام أما لو أتم في عدة الرجعي لأجزأه اتفاقا أي إذا نوى رجعتها وعزم على الوطء لأن الكفارة لا تصح إلا بعد العود وإن لم ينوها كان كالبائن وعلم مما قررنا أن محل التأويلين إذا فعل بعضها وهي في العصمة أما لو استأنفها بعد الطلاق فلا تجزئ باتفاق عند المؤلف وهو قول من أقوال أربعة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the period for a man who refuses to perform expiation for Zihar?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=229)

(وفي الظهار) وهو قول الرجل لزوجته أو أمته أنت علي كظهر أمي (خ) تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزئها بظهر محرم أو جزئه ظهار (لمن أبى التكفير ذاك) أي تأجيل أربعة أشهر بعد الزجر والتلوم (جار) واختلف في الأجل الذي يضرب له هل مبدؤه من يوم الظهار أو من يوم الرفع وعليه اقتصر الناظم فقال: (وأجل المظاهر المأثور) نعت لأجل (من يوم رفعه هو المشهور) ورجحه ابن يونس فقال: وبعد ضرب الأجل أحسن ولم يقف على الترجيح المواق، ولا ابن غازي. وقيل: من تبين الضرر وإنما يؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing the kaffarah for zihar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=713)

(ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله سبحانه فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها).

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its prohibition?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=724)

لا خلاف أن الظهار محرم وأنه من الكبائر لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] وروى ابن شعبان ويؤدب المظاهر وأخذ عصيان المولى من قوله تعالى: {فإن فاءو فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] والتخيير يتضمن الثلاث في كلمته ففي إباحته وكراهته ومنعه ويكره لها إيقاع الثلاث أربعة وعلى المنع فينزعه الحاكم من يدها ما لم توقع (ع) لا نص في حكم اللعان ابن عات لا عن ابن الهندي زوجته بجامع قرطبة فعوتب في ذلك فقال أردت إحياء السنة ورده (ع) بأن السنن المطلوب إحياؤها ما تعلق بقربة أو كلاما هذا معناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling of a muzahir who is able to perform expiation but refuses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=441)

وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو

الأرجح، أو من تبين الضرر، وعليه تؤولت؟ أقوال.

Mas'alah: What does the commentator say about the preferred opinion regarding the muzahir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=441)

قوله: (أو كالثاني وهو الأرجح) هذا كقوله في "التوضيح" : قال ابن يونس القول الثاني أحسن، ولعله في نسخة المصنف منه، وإلا فلم يوجد [3].

Mas'alah: When does the expiation for zihar become multiple upon repetition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1632)

قوله: (وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر) يريد أن الكفارة تتعدد على من ظاهر ثم عاد ثم ظاهر مرة ثانية، ولو كان اللفظ الثاني هو بعينه [1] اللفظ الأول كقوله [2]: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت وعاد [3]، ثم كرر [4] ذلك اللفظ ثانيا.

Mas'alah: How does the expiation for zihar apply when addressing multiple wives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1632)

قوله: (أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن) أي: وهكذا تتعدد الكفارة إذا قال لزوجاته الأربع: من دخلت منكن الدار فهي علي [5] كظهر أمي فدخلت اثنتان

أو أكثر فعليه لكل واحدة كفارة، قاله في المدونة [6]، قال: وكذلك إذا قال: أيتكن كلمتها فهي علي كظهر أمي، فإن كلم واحدة منهن لزمه [7] كفارة، ولم يلزمه فيمن لم يكلم [8] منهن ظهار، ثم إن كلم أخرى لزمه كفارة ثانية. الباجي: وأما إن قال: كل من دخلت الدار فهي علي كظهر أمي فظاهر المذهب [9] أنه بمنزلة: من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي، رواه ابن المواز، وفي العتبية من رواية ابن القاسم تجزئه كفارة واحدة [10].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when saying 'if I marry you all'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1632)

قوله: (لا إن تزوجتكن) أي: فإن الكفارة لا تتعدد، قال في المدونة: وإن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، لا يلزمه إلا كفارة واحدة إن تزوجهن [11]، وهو الأصح، وقيل: تتعدد.

Mas'alah: Does zihar against future wives require multiple expiations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1632)

قوله: (أو كل امرأة) أي: وكذا لا تتعدد عليه الكفارة إذا قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي، وقال ابن نافع: تتعدد في قوله: كل امرأة أتزوجها [12]، (1) في (ن) : (نفس) . (2) في (ن 2) : (هو له) . (3) قوله: (فدخلت وعاد) يقابله في (ن

1) : (فدخل ثم عاد) . (4) في (ن) و (ن 1) : (ذكر) . (5) قوله: (علي) زيادة من (ز 2) . (6) انظر: المدونة: 2/ 311. (7) في (ن 1) : (عليه) . (8) في (ن) : (يكلمها) . (9) في (ن 2) : (المدونة) . (10) انظر: المنتقى: 5/ 258، والنوادر والزيادات: 5/ 295 و 296. (11) انظر: المدونة: 2/ 312. (12) قوله: (فهي علي كظهر أمي ... كل امرأة أتزوجها) ساقط من (ن 1) و (ن 2) .

وقاله مالك في المختصر. السيوري: وهو الصواب [1]. قوله: (أو ظاهر من نسائه) أي: ظاهر من نسائه المتعددات [2] بكلمة واحدة، وقيل: تتعدد [3]، والأول هو المذهب. قوله: (أو كرره) أي: كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، فلا يلزمه سوى [4] كفارة واحدة، كقوله: أنت علي كظهر أمي، أي [5]، أنت علي كظهر أمي، وسواء قصد التأكيد أم لا، أو قصد ظهارات ما لم ينو كفارات، [6] وكذا لا يلزمه غير كفارة واحدة إذا علقه بمتحد كقوله: إن دخلت دار فلان فأنت علي كظهر أمي [7]، إن دخلت دار فلان فأنت علي كظهر أمي [8]، وإليه أشار بقوله: (أو علقه بمتحد) واحترز بذلك مما إذا علقه به بمختلف، فإن الكفارة تتعدد [9] بحسب ذلك. قوله: (إلا أن ينوي كفارات فتلزمه) أي: فأما إن نوى تعدد الكفارة [10] فيما تقدم، فإن ذلك يلزمه بحسب ما نوى، ولا أعلم فيه خلافا. قوله: (وله المس بعد واحدة) أي: وللمظاهر وطء الزوجة بعد إخراج كفارة واحدة، وإليه ذهب القابسي وأبو عمران، وذهب أبو محمد إلى أنه: لا يجوز له وطؤها حتى يكفر جميع الكفارات التي نواها [11]، وصوب ابن يونس الأول، وإليه أشار بقوله: (على الأرجح) . قوله: (وحرم قبلها الاستمتاع) أي: وحرم على المظاهر أن يستمتع بالمظاهر منها (1) انظر:

التوضيح: 4/ 522. (2) في (ز 2) : (المتعدات) . (3) في (س) : (تعدد) . (4) في (ن) : (إلا) . (5) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (6) زاد بعده في (ن) : (أي) . (7)

قوله: (علي كظهر أمي) يقابله في (ن 1) : (طالق) . (8) قوله: (علي كظهر أمي) يقابله في (ن 1) : (طالق) . (9) في (س) : (تعدد) . (10) في (ز 2) و (ن 1) : (الكفارات) . (11) في (ن) و (ن 2) : (نوى بها) .

قبل إخراج الكفارة؛ خيفة أن يتطرق [1] إلى الوطء الممنوع، وخرج بعض الشيوخ على قول سحنون: بعدم صحة ظهار المجبوب جواز الاستمتاع قبلها؛ لكون الظهار عنده إنما يظهر في تحريم الفرج فقط، ولعبد الملك: جواز القبلة والمباشرة والنظر إلى الشعر والمحاسن [2]. قوله: (وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم) أي: وعلى المرأة أن تمنع المظاهر من نفسها، فإن خافته –أي [3]: خافت على نفسها منه– وجب عليها الرفع للحاكم [4]، وقاله في المدونة [5]، وزاد: فيمنعه –أي: الحاكم– من وطئها، ويؤدبه إن أراد ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a man who made zihar to remain with his wife if he is trustworthy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1635)

قوله: (وجاز كونه معها إن أمن) قال في المدونة: وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن إذا كان يؤمن ناحيته [1]، يريد: فإن لم يؤمن عليها لم يجز له أن يكون معها في بيت خشية الوقوع في الممنوع.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1637)

قوله: (وتجب بالعود) أي: وتجب الكفارة بالعود لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} (المتن)

uare-brackets"><[المجادلة: 3] فرتب الكفارة على العود فبانتفائه ينتفي الوجوب، وكذلك الجواز عند الأكثر، وسيأتي بيان العود ما هو من كلامه بعد هذا.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become determined?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1637)

قوله: (وتتحتم بالوطء) أي: الكفارة وإنما غاير بين الوجوب والحتم [4]: إشارة إلى تأكد [5] الأمر بالوطء، وبأن [6] الكفارة تجب بالوطء، سواء [7] بقيت المرأة في عصمته أم لا قامت بحقها أم لا، وأما مع العود فلا تجب إلا ما [8] دامت المرأة في عصمته، فإن ماتت أو طلقها فلا تجب.

Mas'alah: Does zihar entail prohibition or merely a sequence of expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=39)

أما أولا فلأنا لا نسلم ترتب التحريم على الظهار إذ الذي في الآية تقديم الكفارة على الوطء كتقديم الطهارة على الصلاة فإذا قال الشارع تطهر قبل أن تصلي لا يقال الصلاة محرمة بل ذلك نوع من الترتيب كتقديم الإيمان على الفروع وتقديم الإيمان بالصانع

على تصديق الرسل

Mas'alah: Is the prohibition in zihar a direct implication of the word or a legal consequence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=40)

وأما ثانيا فلأنا لو سلمنا ذلك الترتيب لا نسلم أن التحريم اقتضاء لفظ الظهار بدلالته عليه كالطلاق مع تحريم الوطء حتى يكون إنشاء لجواز أن يقتضي لفظ الظهار التحريم والكفارة لا بدلالته عليه بل بالوضع الشرعي أي جعله شرعا سبب ذلك عقوبة كما ترتب تحريم الإرث على القاتل عمدا وليس القتل إنشاء لتحريم الإرث وكما ترتب التعزير وإسقاط العدالة والعزل من الولاية وغير ذلك من الأحكام على الخبر الكذب فلا يكون إنشاء إذ الإنشاء إنما هو أن يكون ذلك اللفظ وضع لذلك التحريم ويدل عليه كصيغ العقود وبالجملة فكونه سببا بالقول أعم من كونه سببا بالإنشاء بدليل ما يترتب على الإخبارات الكاذبة من الأحكام الشرعية بسبب أن الشارع نصبها أسبابا لتلك الأحكام والأعم لا يستلزم الأخص فلا يستدل بمطلق السببية عن الإنشاء ولا يقاس ترتب التحريم والكفارة على الظهار على ترتب التحريم على الطلاق لأن جهة الأول العقوبة على الكذب وجهة الثاني دلالة اللفظ عليه فافهم

Mas'alah: What is Ishaq's ruling on the expiation of zihar and prohibition of intercourse before expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)

وقال إسحاق كفارة الظهار ولا يطؤها حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the expiation for zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=588)

قال الأمير أي إذا وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا وكذلك النسيان والغلط لا عذر بهما وإذا وقع ذلك في الإطعام فكالصوم على المشهور كما في المختصر قال عبد الملك بن الماجشون الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب إلى الله تعالى ومفهوم وطئ أن القبلة والمباشرة لا يقطعانه وشهره يوسف بن محمد وقيل يقطعانه وشهره الزناتي ا ه عبق واقتصر الخرشي على الثاني ا ه أمير

Mas'alah: What is the ruling on a mazahir who has intercourse before expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=589)

المسألة التاسعة والعشرون قال في التوضيح قال أصبغ في المظاهر يطأ قبل الكفارة أنه يعاقب ولا يعذر بجهل ا ه ومثل الوطء مقدماته كما في شروح المختصر

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of zihar?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=287)

قلت: قوله: "وليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب، ممنوع، بل مدركه تشبيه الزوجة التي يحل وطؤها – وحث الشرع على وطئها – بالأم التي حرم الشارع وطأها، فكان قد أتى بحكم خالف حكم الله الذي انبنى على الحكمة، فهذا هو مدركه، وهو الحق، لا ما ذكره، والله أعلم."

Mas'alah: Is the prohibition of zihar based on it being a lie?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=287)

قلت: قولك: "وإنما يثبت التحريم إذا كان كذبا، ممنوع، بل ثبت التحريم بما ذكرنا، وهو ظاهر، لا أنه كذب."

Mas'alah: What is the ruling on zihar and what is its expiation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=315)

وحكمه الحرمة لأنه كبيرة قال الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} الآية. وكان طلاقا في الجاهلية وأول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته فرفعت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا جاء في بعض الروايات وقالت له يا رسول الله إن زوجي أكل شبابي وفرشت

له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية منه صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها اتق الله في ابن عمك فما برحت حتى نزل قول الله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} الآية فقال عليه الصلاة والسلام

ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فإني أعينه بفرق من التمر قالت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهبي وأطعمي ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك الحديث والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلا والوارد الأول وهو الظاهر

Mas'alah: What types of enjoyment does zihar prohibit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=317)

(السابع) قال ابن العربي الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع خلافا للشافعي في أحد قوليه لأن قوله أنت علي كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع اهـ.

Mas'alah: What is the period given to a muthahir who refuses kaffarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=317)

وقوله (وأجل المظاهر المأثور ... من يوم رفعه هو المشهور) (من بعد أن يؤمر بالتكفير ... وهي على الترتيب لا التخيير) يعني أن أجل المظاهر الذي يضرب له كأجل الإيلاء يكون منى يوم رفعه للحاكم وهو الرواية المشهورة وقيل من يوم الظهار وذلك بعد أن يؤمر بالتكفير ويمتنع من أداء الكفارة وهي على الترتيب لا على التخيير كما مر في الآية والحديث

Mas'alah: What are the rulings on Zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=360)

مسائل الظهار

Mas'alah: What is the ruling if a mu hir has intercourse before performing the kaff rah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=362)

783 – مسألة إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفر لم تسقط عنه، ولم تجب عليه إلا كفارة واحدة غير أنها تكون قضاء. وقال مجاهد: تلزمه بالوطء كفارة أخرى، فتجب عليه كفارتان. وقال قوم: تسقط الكفارة أصلا بالوطء قبلا.

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Zihar: Feeding

Mas'alah: What is the ruling on using barley for the expiatory feeding in Zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2211)

عليه كفارة الظهار هل يكون الشعير مجزيا عنه في إطعامه] كتاب الظهار

Mas'alah: Is barley acceptable for the expiatory feeding in Zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2212)

من سماع عبد الرحمن بن القاسم من كتاب أوله شك في طوافه قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول: وسئل عن الذي تكون عليه كفارة الظهار، أترى أن الشعير مجزيا عنه في إطعامه؟ قال: إن كان ذلك طعام أهل ذلك البلد، وهو الغالب عليهم، فأرى ذلك مجزيا عنهم. فقيل له: ربما غلا الشعير حتى يكون مكافيا للقمح في الغلا، قال: إن كان طعامهم، فأرى ذلك مجزيا عنهم. قال محمد بن رشد: هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها إن الكفارات يخرجها المكفر من غالب عيش بلده، كان عيشه وعيش عياله أرفع من عيش أهل بلده أو أدنى، إلا أن يكون عيشه من الأدنى، إنما هو من ضيق وجده، فليس عليه أن يخرج إلا من ذلك، وذهب ابن المواز إلى أنه إنما يجب عليه أن يخرج مما يأكل هو، كان ذلك أرفع مما يأكل أهل بلده أو أدنى، إلا أن يكون إنما يأكل أدنى مما يأكل أهل بلده بخلا وشحا، فيكون

عليه أن يخرج مما يتقوت به أهل بلده. وذهب ابن حبيب، إلى أنه يخرج من الأرفع، مما يتقوت به هو وأهل بلده، إلا أن يعجز أن يخرج مما

يتقوت به أهل بلده، فهي ثلاثة أقوال، ويخرج عندهم من كل ما تودى منه زكاة الفطر على ما مضى القول فيه في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، من كتاب الزرع والحبوب، كل على مذهبه في مراعاة ما يتقوت به أهل بلده دون ما يتقوت به هو أو مراعاة ما يتقوت به هو دون ما يتقوت به أهل بلده، أو إخراج الأرفع من ذلك، وقول ابن المواز في مراعاة ما يتقوت به دون ما يتقوت به أهل بلده أظهر من قول ابن القاسم؛ لأن الخطاب في قوله عز وجل: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] إنما يتوجه إلى المكفرين لا إلى من سواهم من أهل بلدهم. ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري في زكاة الفطر: «كنا نخرج في زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب» لأنهم كانوا أهل بلد واحد، وإنما افترق ما كانوا يخرجون، لافتراق ما كانوا به يتقوتون. ولابن حبيب فيما يخرج به زكاة الفطر من الأصناف تفصيل فيه نظر، من أحب الوقوف عليه تأمله في موضعه، وكذلك اختلف في مقدار مكيلة كفارة الظهار على ثلاثة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أنه يخرجها بمد هشام، وهو مدان إلا ثلث؛ لأنها مطلقة في القرآن، لم تقيد فيه بالوسط من الشبع، ككفارة اليمين، فحملت على الشبع الكامل. والقول الثاني: رواية مطرف عن مالك أنه يخرج فيها لكل مسكين مدان بمد النبي – عليه السلام – حملا على كفارة فدية الأداء، المطلقة في القرآن، المقيدة في السنة بمدين، وإليه ذهب ابن حبيب، وذكر في ذلك أثرا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطى المظاهر شطر تمر، وهو نصف وسق؛ ليكفر به عن ظهاره. والقول الثالث: أنه يخرج فيها لكل مسكين مدا واحدا بمد النبي – عليه السلام –، حملا على

كفارة اليمين المقيدة في القرآن بالوسط من الشبع، وهو قول ابن القصار في كتابه، وعليه يأتي قول ابن الماجشون، وما في كتاب محمد بن المواز: أنه إن غدى وعشى

في الظهار أجزأه، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، ويؤيد هذا القول ما روي من «أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أعطى المظاهر عدنا في قدره خمسة عشر صاعا؛ ليكفر به عن ظهاره.» خرجه الترمذي. وإن قول مالك يختلف: إن الرقبة فيه مومنة، حملا على آية القتل، فكذلك يجب أن يجزي فيه مد لكل مسكين، حملا على آية كفارة اليمين. وأيضا فإن الذمة برية، ولا ينبغي أن يثبت فيها بشيء إلا بيقين، والله أعلم. وقد قيل في مد هشام: إنه مدان، وقيل: مد وثلث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=466)

فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين. ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب [الفواكه الدواني] به، قال: فإني سأعينه بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت فاذهبي وأطعمي ستين مسكينا وارجعي لابن عمك» . والعرق بالتحريك ستة عشر رطلا، وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلا، وسمي ظهارا لأنه مأخوذ من الظهر، لأن الوطء ركوب والركوب إنما يكون غالبا على الظهر، وأشار المصنف إلى بيان ما يترتب عليه بقوله: (ومن تظاهر) من الأزواج أو السادات المسلمين المكلفين (من امرأته) ولو المطلقة طلاقا رجعيا أو من أمته ولو مدبرة أو أم ولد ونوى العود لوطئها (فلا يطؤها) ولا

يستمتع بها (حتى يكفر) لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ومعنى المظاهرة أن يشبه من تحل كزوجته أو أمته بمن تحرم عليه أبدا بأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي كظهر الدابة، وقوله في الآية: {من نسائهم} [المجادلة: 3] لا مفهوم له، وقوله فيها: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] المراد لنقيض ما قالوا، لأن الذي قالوه التحريم ونقيضه التحليل، ولو قال المصنف بدل قوله فلا يطؤها فلا يمسها لفهم الوطء بالأولى، ولذا قال خليل: وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم، وجاز كونه معها إن أمن، ويلزمها خدمته قبل أن يكفر عنها بشرط الاستتار بغير وجهها ورأسها وأطرافها لجواز نظره لهذه المذكورات بغير لذة، وإنما تجب الكفارة بالعود وتتحتم بالوطء ولا يجزئ إخراجها قبل العود، وهو العزم على الوطء أو مع نية الإمساك. (بعتق رقبة) لا جنين فلا يجزئ ولكن يعتق بعد وضعه، وبين وصفها اللازم بقوله: (مؤمنة) لأن القصد من العتق القربة، وعتق الكافر ينافيها، فإن قيل الآية: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ولم يقيدها بمؤمنة، فالجواب: أن الرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد. (سليمة من العيوب) فلا يجزئ رقيق مقطوع الأصبع ولا أعمى ولا أبكم، ولا مجنون وإن قل زمن جنونه، ولا مريض مشرف، ولا مقطوع أذنين، ولا أصم، ولا ذو هرم وعرج شديدين، ولا مجذم ولا أبرص ولا أفلج، ونحو ذلك من ذي العيوب المنقصة نقصا متفاحشا، بخلاف ذي المرض الخفيف أو العرج الخفيف أو العور. (وليس فيها شرك ولا طرف من حرية) فلا يجزئ الرقيق المكاتب أو المدبر ونحوهما من كل ما فيه شائبة حرية أو اشتري للعتق، لأنه يجب أن تكون تلك الرقبة محررة لأجل الظهار، لا إن اشترى من يعتق عليه كأصله أو فرعه، ولا المشتراة على شرط حريتها بمجرد الشراء، ولا بد أن تكون كاملة، وأن تكون محققة الصحة، لا إن كانت غائبة مقطوعة الخبر، فإن أعتق رقبة متصفة بتلك

الأوصاف أجزأت ولو كان معسرا بحيث يجزئه الصوم، ولكن كلف نفسه وتداينها فإنها تجزئه، قياسا على من فرضه التيمم فتكلف الغسل، وكمن فرضه الجلوس فصلى قائما. قال خليل: ولو تكلفه المعسر جاز، ويجزئ عتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه، ولما كانت كفارة الظهار ككفارة القتل مرتبة بنص القرآن قال: (فإن لم يجد) عنده رقبة تجزئ ولا ثمنها (صام شهرين متتابعين) وينوي تتابعهما وينوي بهما الكفارة. قال خليل: ينوي التتابع والكفارة فإن ابتدأهما بالهلال اكتفى بهما وإن كانا ناقصين، وإن ابتدأ الصوم من أثناء شهر صح وتمم المنكسر من الثالث، وشرط صحة الصوم العجز عن العتق وقت الأداء أي إخراج الكفارة، فلا يجزئ الصوم من قادر على الرقبة، وأن يملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها فيعتقها عن ظهاره منها ويتزوجها بعد عتقها من غير كفارة، فإن قيل: ما الفرق بين المظاهر المالك لما يحتاج إليه لا يجزئه الصوم، وعادم الماء الواجد لثمنه لكن يحتاج إليه يجزئه التيمم مع أن الله تعالى شرط العدم في كل حيث قال في التيمم: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] وقال في الظهار: {فمن لم يجد} [المجادلة: 4] قيل: الفرق أن المظاهر فعل كبيرة بارتكابه الظهار فشدد عليه، بخلاف التيمم الغالب فيه فقد الماء لضرورة سفر أو مرض، وأيضا تكرر الوضوء لكل صلاة أوجب التخفيف. (تنبيه) لم ينبه المصنف على حكم ما إذا حصل له اليسار بعد الشروع في الصوم، ونبه عليه خليل بقوله: وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده فيتعين العتق، وندب العتق في كاليومين ونحوهما، وإن حصل له اليسار بعد أكثر من ذلك لم يندب له الرجوع إلى العتق بل يجوز له، ومثل كفارة الظهار في ذلك كفارة القتل، بخلاف كفارة اليمين لغلظ أمرهما (فإن لم يستطع) المظاهر التكفير بالصوم لمرض ونحوه (أطعم) أي ملك (ستين مسكينا) أحرارا مسلمين ومفعول أطعم الثاني (مدين لكل مسكين)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the feeding expiation for zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=691)

[1439] مسألة: إذا وطىء في خلال الإطعام استأنف، وقال الشافعي يبني في السهو ولا يبني في العمد، وقال أبو حنيفة يبني في الموضعين؛

ودليلنا أنه وطء في أثناء كفارة الظهار كالوطء في أثناء الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave feeding sixty poor people for zihar expiation with his master's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2485)

قال مالك إطعام العبد إذا أذن له سيده كإطعام الحر ستين مسكينا وهذا أيضا لا أعلم فيه خلافا والله أعلم

Mas'alah: What if a poor person who made zihar becomes wealthy before expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4072)

قال: ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصوم.

Mas'alah: What if a wealthy person who made zihar becomes poor before expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4072)

قال ابن القاسم: وإن أعسر بعد ما أيسر أجزأه الصوم.

Mas'alah: What if a person becomes wealthy after beginning fasting or feeding as expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4072)

قال مالك: ولو أيسر بعد ما أخذ في الكفارة في صوم أو إطعام فإن كان بعد صوم اليومين أو نحوهما أحببت له أن يرجع إلى العتق ولا أوجبه عليه، وإن كان قد صام أياما ذات عدد فما ذلك عليه وليمض على صومه، وكذلك الإطعام مثل ما وصفنا في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the feeding expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4078)

وكذلك حكم الإطعام إذ أطعم بعض المساكين، وإن لم يبق إلا مسكين واحد ثم جامع استأنف الطعام، لقوله تعالى: {قبل أن يتماسا} .

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and feeding for zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4079)

قال: ومن صام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا عن ظهاره لم يجزه، وكذلك لو أعتق نصف رقبة وأطعم ثلاثين مسكينا أو صام شهرا لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on giving two mudds per poor person in zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4080)

وروى ابن وهب ومطرف عن مالك: مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم في الظهار.

Mas'alah: What food should be given in expiation of zihar if the staple is dates or barley?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4081)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن كان عيش بلدهم تمرا أو شعيرا أطعم منه في الظهار عدل شبع مد هشام من الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding bread with condiment in expiation of zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4081)

ومن كتاب ابن المواز: ومن غدى أو عشى خبز البر والإدام في الظهار لم ينبغ ذلك له ولا إعادة عليه، وإن أطعم عن ظهاره شعيرا وهو يأكل القمح، أو ذرة وهو يأكل الشعير لم يجزه.

Mas'alah: Who is considered unable to fast and must instead feed sixty poor people for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4098)

قلت: فقول الله تعالى: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا {[المجادلة:4]، ومن هذا الذي لا يستطيع؟ فقال: هو الصحيح الذي لا يقوى علي الصوم من كبر أو ضعف، ومن الناس من هو صحيح لا يقوى علي الصوم.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation in zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2660)

الموفية عشرين: الإطعام في الظهار بمد هشام [1]، وتقدم الكلام في باب فدية [2] ...

Mas'alah: What is the ruling on a poor man who becomes wealthy after zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=821)

[ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام أو الطعام ثم أيسر] فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام أو الطعام ثم أيسر قلت: أرأيت إن ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصيام إذا أيسر. قلت: أرأيت إن أعسر بعدما أيسر؟ قال: أرى أن الصوم يجزئه لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله قبل ذلك. قال: فقلنا لمالك وإن دخل في الصيام أو أطعم فأيسر أترى العتق عليه؟ قال: إن كان إنما صام اليوم واليومين وما أشبهه فأرى ذلك حسنا أن يرجع إلى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه، ولكنه أحب ما فيه إلي وإن كان صام أياما لها عدد، فلا أرى ذلك عليه بواجب وأرى أن يمضي على صيامه. قال مالك: وكذلك الإطعام مثل ما

فسرت لك في الصيام. قلت: فإن كان يوم جامعها معدما إنما هو من أهل الصيام لأنه لا يقدر على رقبة ولا على الإطعام، ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر؟ قال: قال مالك: عليه العتق لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding some poor and fasting or freeing part of a slave for zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=825)

[أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم]

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and feeding for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=825)

فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم قلت: أرأيت إن صام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا عن ظهاره، أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا يجزئه عند مالك. قلت: أرأيت إن أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكينا عن ظهاره أو صام شهرا، أيجزئه؟ قال: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding in zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=825)

[الإطعام في الظهار]

Mas'alah: Can one feed different staple foods for zihar expiation due to changing circumstances?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=827)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة، ثم ضاق السعر واشتدت حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير، أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذي صار عيش الناس؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو أطعم ثلاثين مسكينا في بلاد عيشهم فيها الحنطة، ثم خرج إلى بلد عيشهم فيها الشعير أو التمر فأطعم هناك ما هو عيش أهل تلك البلاد أجزأ ذلك عن ظهاره؟ قال: نعم. قلت: وكذلك هذا في جميع الكفارات؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who is considered unable to fast for zihar expiation and may feed the poor instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=834)

قلت: أرأيت قول الله تبارك وتعالى في كتابه {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] كيف هذا الذي لا يستطيع ومن هو؟ فقال: ما حفظت من مالك فيه شيئا إلا أنه عندي: الصحيح الذي لا يقوى على صيام من كبر أو ضعف، فإن من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وإني لأرى أن كل من مرض مثل الأمراض التي يصح من مثلها الناس أنه إن تظاهر وهو في ذلك المرض أو ظاهر ثم مرض ذلك المرض أنه ينتظر حتى يصح من ذلك المرض ثم يصوم إذا كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدري أيبرأ منه أم لا يبرأ لطول ذلك المرض، ولعله أن يحتاج إلى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله وإن صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لأن مرضه كان يائسا، وقال غيره إلا أن يطول مرضه وإن كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج إلى أهله

فإنه يكفر بالطعام

Mas'alah: What is the ruling on sharing food expiation for zihar among multiple wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

فهذا الذي أرى، والله أعلم بالصواب إلا أن يطعم فيشركهن أيضا في الإطعام في كل مسكين ولا يجزئ ذلك عنه إلا أن ينوي به مدا لكل مسكين في كفارته.

Mas'alah: Does feeding expiation for zihar without specifying a wife suffice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

وإن لم ينو امرأة بعينها فذلك يجزئه لأنه أطعم عنهن ولم ينو واحدة فهذا الذي أرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor in zihar expiation if some remain?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قال: وكذلك الإطعام لو بقي من المساكين شيء.

Mas'alah: Can one feed the same thirty poor people twice for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=837)

قال: قال مالك في كفارة الظهار إن لم يجد إلا ثلاثين مسكينا فأطعمهم، ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين المد الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه إلا أن يطعم ستين مسكينا.

]

Mas'alah: What is the ruling on directing the expiation for zihar to one wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

فيهن، وصرفها لواحدة منهن ووطئها.

Mas'alah: What is the amount of food to be given to sixty poor persons for zihar expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

ستون مسكينا كاليمين بالله، وفي قدره لكل مسكين أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as zihar expiation when unable to fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1078)

1 - (فصل) : وقوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] يقتضي أن جواز الإطعام مرتب على

. . . . . [المنتقى] العجز عن الصيام وعدم الرقبة وفي المدونة قيل لابن القاسم: من هذا الذي لا يستطيع الصيام فقال هو عندي الشيخ الذي لا يقوى على الصيام من كبر أو ضعف فلو أطعم مع القدرة على الصوم لم يجزه لقوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، فإنما نقل إلى الإطعام من لم يستطع.

Mas'alah: What is the required number and quantity of food for zihar expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1079)

(مسألة) : والذي يجزئه من في الجنس على حسب ما تقدم في كفارة اليمين، وأما القدر، فإنه يعود إلى معنيين: أحدهما: إلى عدد من يطعم، والثاني إلى قدر ما يطعم فأما عدد من يطعم فهم ستون مسكينا، والأصل في ذلك قوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، ولو أطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين لم يجزه حتى يستكمل العدد وليطعم ثلاثين مسكينا ما يجزئ كل واحد منهم ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding barley or dates in zihar expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1079)

(فرع) : وهذا لمن كانت الحنطة قوته فأما الشعير لمن أجزأه إخراجه أو التمر ففي المدونة أرى أن يطعم في الظهار من الشعير، والتمر عدل شبع مد هشام من الحنطة والأظهر

(ص) : (قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا) . [المنتقى] عندي أنه يلزمه من التمر، والشعير مد بمد هشام أو مدان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما يلزمه من مكيلة القمح كزكاة الفطر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for Zihar?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=158)

(الثالث) إطعام ستين مسكينا مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقيل مد بمد هشام وجنسها من جنس زكاة الفطر من عيش المكفر وقيل من عيش بلده ويشترط العدد فلو أطعم ثلاثين طعام ستين لم يجزه ولا يصوم إلا من عجز عن العتق ولا يطعم إلا من عجز عن الصيام

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from four wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2535)

ومن كتاب العتق: ومن تظاهر من أربع نسوة له يريد ظهارا مختلفا فأعتق أربع رقاب ولم يشركهن في كل رقبة معينة فذلك يجزئه، وكذلك الصيام إذا لم يشركهن في كل شهرين. وذكر عن أشهب [في بعض مجالسه أنه لا] يجزئه، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding barley or other grains for kaffarah of zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2537)

ومن كتاب العتق لابن المواز: وإن أطعم عن ظهاره شعيرا وهوبكيل القمح، أو [ذرة وهو يأكل الشعير لم يجزه قال وإن أطعم شعيرا وهو يأكل] الذرة أجزأة إذا زاد فبلغ مبلغ القمح، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on feeding bread with condiment or clothing for kaffarah of zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2537)

ومن غذى وعشى خبز البر والإدام في الظهار لم ينبغ ذلك، ولا إعادة عليه، وإن كسا وأطعم عن كفاره واحدة فقال في كتاب أسد: لا يجزئه ويكسى صغار الصبيان ثوب رجل كبير، وكذلك الأنثى إلا أن تحيض بثوب وخمار. [5/ 307]

Mas'alah: What invalidates the feeding of expiation in zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=474)

ويبطل متقدم الإطعام على المشهور ولو بقي مسكين بوطء مظاهر منها، أو واحدة ممن تجزئ فيهن [2] كفارة، ولو عينها لغيرها، ولو ليلا ناسيا أو غلطا. وفي القبلة والمباشرة [3] قولان، لا بوطء غيرها في الإطعام مطلقا، وفي الصوم ليلا أو نهارا إن نسي، ويقضي اليوم متصلا بصومه.

Mas'alah: Does intercourse during the feeding kaffarah invalidate it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1001)

(كبطلان الإطعام) تشبيه في قطع التتابع، فإذا وطئ المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة واحدة في أثناء الإطعام أي قبل تمامه ولو لم يبق عليه إلا مد واحد بطل إطعامه وابتدأه أما وطء غير المظاهر منها ولو نهارا عامدا فلا يضر، وعبر في الإطعام بالبطلان لعدم التتابع فيه بخلاف الصوم فناسبه الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on feeding 120 poor people half a mudd each for zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(وإن أطعم مائة وعشرين) مسكينا بأن أعطى لكل واحد نصف مد هشامي

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing the expiatory feeding in zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2489)

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتابه: إن وطئ قبل أن يتم الإطعام أحب إلي أن يستأنف، وأظنه قال ذلك مراعاة لما قال الثوري إنه يجوز له أن يطأ قبل أن يطعم، وقد اختلف عن الثوري في ذلك [3].

Mas'alah: What excuses allow a person who has made zihar to feed the poor instead of fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2490)

فصل [في عجز المظاهر عن الصوم] عجز المظاهر عن الصوم يبيح الكفارة بالإطعام، وذلك على وجوه: المرض وضعف البنية، والمتعطش الذي لا يستطيع معه الصوم، ويختلف إذا كان في زمن حر، ولو كان في زمن برد لقدر على الصيام، فعلى قول ابن القاسم: لا يجزئه الإطعام، ويصبر حتى يصير إلى زمن البرد فيصوم، قياسا على المريض يطول به المرض، ولا يجد ما يشتري به رقبة- أنه يصبر حتى يصح، ولا يجزئه الإطعام. وعلى قول أشهب: يجوز له الإطعام، وليس عليه [1] أن يصبر إلى زمن البرد، وإن كان في سفر لم تجزئ الكفارة بالإطعام، وسواء ظاهر في السفر، أو الحضر ثم سافر، وهو في ذلك بخلافه في صوم [2] رمضان، لقوله سبحانه في المظاهر {فمن لم يستطع} [المجادلة: 4] ، وهذا مستطيع، وأباح الله عز وجل الفطر في رمضان إذا كان في السفر وإن كان مستطيعا، وقد ينعكس الجواب في المقيم، فيتوجه الخطاب بصوم زمضان دون المظاهر [3]؛ لأن هذا شهر، وهذا شهران، فقد يعجز عن متابعة شهرين، ولا يعجز عن متابعة [4] شهر.

Mas'alah: What are the four types of illness affecting the permissibility of feeding in zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2490)

وأما المريض فهو على أربعة أوجه: قريب البرء، وبعيده، مؤيس [5] من البرء، ومشكوك فيه، فإن كان البرء قريبا، لم يجزئه الإطعام، ويجوز [6] ذلك مع (1) في (ب) : (له) . (2) قوله: (بخلافه في صوم) يقابله في (ح) : (مخالف لصوم) . (3) في

(ب) و (ح) و (ق 10) : (الظهار) . (4) قوله: (متابعة) ساقط من (ح) . (5) في (ح) : (يؤوس) . (6) في (ح) : (يجزئ) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiation for zihar when specifying or sharing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2505)

وإن كان من أهل الاجتهاد، ورأى أن ذلك جائز- أجزأه، وكذلك الإطعام يجزئ إذا عين أو نوى رفع الاشتراك وإن لم يعين، ولا يجزئ إذا أشرك في كل مسكين.

Mas'alah: Is a combination of fasting and feeding acceptable for zihar expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=789)

1570 - [ومن صام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا] عن ظهاره، أو أعتق [نصف]

عبد وأطعم ثلاثين مسكينا، [أو صام شهرا، لم يجزه ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs zihar and his master's permission for food?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1100)

وقوله [8] في العبد المتظاهر: أحب إلي أن يصوم، وإن أذن له سيده في الطعام [9] فالصيام أحب إلي منه. قال ابن القاسم: بل الصيام هو الذي فرضه الله/ [ز 169] عليه،

وليس يطعم أحد يستطيعه "[10]. ظاهر قول ابن القاسم توهيم قول مالك لقوله:" (1) وقوله في النوادر: 5/ 315، والجامع: 2/ 228. (2) في خ ما صورته: نافيه. دون نقط، مصححا عليه، وفي م وع: ما فيه، وفي ح: باقية. وكلها لا تصح. (3) كذا في ز وس وع وح وم، وفي خ وق: منها. وهو الظاهر. (4) هو ابن يونس في الجامع: 2/ 228. (5) المدونة: 3/ 64/ 9. (6) في ق: هو. (7) سقط من طبعة دار صادر وثبت فى طبعة دار الفكر: 2/ 307/ 5. (8) المدونة: 3/ 64/ 4. (9) في ق: الإطعام. (10) كتبت في ز: يستطعيه. وفي الطرة أنه كذلك في أصل المؤلف، وهو سهو ظاهر.

أحب، وأن "أحب" على بابها، ولذلك قال: بل هو فرضه. وقد صرح بذلك في "المبسوط" [1] وقال: لا أدري ما هذا، ولا أرى [2] جوابه فيها إلا وهما. ولعل جوابه في كفارة اليمين. ومثله طرح سحنون [3] لهذه اللفظة وقال: بل هو واجب [4]. قال القاضي أبو إسحاق [5]: لعله إنما قال ذلك لأن السيد – وإن أذن له في الطعام – فله أن يرجع فيما لم يصل إلى المساكين ويمنعها [6] منها، "يريد: فكأن ملكه عليها [7] غير مستقر" [8]، ولأن للسيد انتزاع مال عبده وما وهب له. وقال عبد الملك [9]: ولأن إذن السيد لا يخرجه عن ملكه إلا إلى المساكين. وقد عورض هذا بأن هذا يقال فيمن أبيح له الإطعام ممن عجز عن الصوم، فأما من يقدر عليه فهو فرضه، فلا وجه له. وعورض أيضا بالمكفر عن غيره ولم تخرج الكفارة من ملك صاحبها إلا إلى المساكين. وقال القاضي أيضا والأبهري [10]: إنما قال: الصوم أحب إلي لأنه عجز عن الصوم، فكان أحب إليه أن يؤخر حتى يقوى عليه. (1) حكاه عنه في الاستذكار: 17/ 147، والمنتقى: 4/ 52. (2) في ع وح وم وس: أدري. وهو تصحيف. (3) في ع وس وح وم: وطرح سحنون. (4) انظر قوله في التوضيح: 134 ب. (5) يعني القاضي إسماعيل، انظر قوله في الاستذكار: 17/ 147، والمنتقى: 4/

52. (6) كذا في ز، وفي خ وق: ويمنعه، وفي ع وح وس وم: يمنعه. والأشبه في العبارة أن يقال: ويمنعه منه. وليس معناها واردا في المنتقى – مرجع المؤلف – إلا أن يعود الضمير على الكفارة. ومثل هذا يقال في قوله بعد: ملكه عليها. (7) كذا في ز وع وح وم وس، وهو ما في الرهوني: 4/ 159، وفي خ وق: ملك عبده عليها. (8) هذه الجملة من قول ابن أبي زيد، ونصها في المنتقى: 4/ 52: "يريد أن ملك العبد غير مستقر" . وإدخال المؤلف (كان) يقلق العبارة ولا سيما إذا هي (كان) أخت (إن) . والعبارة في النوادر: 5/ 300: "يريد لأن ملك" . (9) انظر قوله في النوادر: 5/ 300، والمنتقى: 4/ 52. (10) ذكره في الجامع: 2/ 229، والنكت.

Mas'alah: Is clothing valid as expiation for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2234)

لا خلاف في ترتيبها، وأن العتق أولا، ثم الصيام ثم الإطعام. وقوله: (إحدى ثلاث) ، يقتضي أن الكسوة لا تصح فيها، وهو المعروف، وفي النوادر: قال ابن القاسم في الأسدية فيمن كسا وأطعم عن كفارة واحدة: لا يجزئه، ووقع في المجالس: يجزئه، وأظنه قول مالك، وقال أشهب: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar when unable to fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=698)

(فإن لم يستطع) الصوم بأن كان ضعيف البنية، أو مستعطشا مثلا (أطعم ستين مسكينا) أحرارا مسلمين (مدين) بمده – عليه الصلاة والسلام – (لكل مسكين) من عيش أهل البلد، وما ذكره من عدد المساكين لا خلاف في وجوبه فلا يجزئ أن يعطي ثلاثين مسكينا أربعة أمداد لكل مسكين، ولا أن يعطي مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين، وما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – أنه يطعم كل مسكين مدين، رواية عن مالك فقال: والذي في المدونة وشهره ابن الحاجب، أنه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام، وهو مد وثلثان على المشهور بمده – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the feeding expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=698)

تنبيه: قوله: "أطعم هذا في حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالإطعام إلا إذا أذن له سيده" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation by feeding in zihar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=831)

تنبيه قوله أطعم هذا في حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالإطعام إلا إذا أذن له سيده

Mas'alah: What is the measure of food for expiation in zihar?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=67)

وثلثان بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن كان كان الشعير عيش أهل ذلك البلد ، أطعم من الشعير عدل شبع بمد هشام من الحنطة . ولا يجوز أن يغذيهم ويعشيهم فى الظهار ، ولا يجزئ الدقيق ، ولا السويق ، وأما التمر : فهو مثل الشعير .

Mas'alah: Does intercourse invalidate the food expiation in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4733)

المظاهر إذا وطئ المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة واحدة بعد أن أخرج بعض طعام الكفارة حيث كان يكفر بالإطعام فإن ذلك يبطل الإطعام، ويلزمه أن يبتدئ الكفارة ولو لم يبق من لكفارة إلا إطعام مسكين واحد، كان ذلك الوطء عمدا أو نسيانا أو جهلا أو غلطا ليلا أو نهارا، هذا هو المشهور؛ وقال ابن الماجشون: الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب إلي لأن الله تعالى إنما قال: {من قبل أن يتماسا} في العتق والصوم، ولم يقله في الإطعام، ومثل الوطء المقدمات على المشهور كما مر في الصوم، لكن مقتضى المص أن التلذذ بغير الوطء لا يبطل في الصوم ولا في الإطعام وشهره يوسف بن عمر كما مر في الصوم، وعبر المص في الصوم بالتتابع وفي الإطعام بالبطلان لأن الإطعام لا يوصف بالتتابع لكونه لا يجب فيه حتى يقال انقطع.

Mas'alah: Is the number sixty fixed for zihar expiation or can it be substituted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4740)

وقوله: ستين. اعلم أنه لا خلاف عندنا أن العدد المذكور معتبر فلا يجزئ ما دونه ولو دفع إليهم مقدار إطعام ستين. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the rulings on transferring from fasting to feeding in zihar expiation when illness prevents fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4742)

يشترط أحد اليأس من القدرة عليه في المستقبل وكان الانتقال من الصوم إلى الإطعام مختلفا في سببه هل هو اليأس من القدرة على الصوم؟ أو يكفي فيه الشك في المستقبل والعجز عنه في الحال فقط، أشار إلى ما وقع في المدونة من ذلك بقوله: وهل لا ينتقل المظاهر إذا عجز عن الصوم إلى التكفير بالإطعام إلا أن أيس في المستقبل من قدرته على التكفير بالصوم بأن علم أو غلب على ظنه عدم قدرته ولا يكفي شكه في ذلك، أو لا يشترط في الانتقال إلى الإطعام الإياس، بل ينتقل إلى التكفير بالإطعام إن عجز عن الصوم في الحال وشك هل يقدر عليه في المستقبل أو لا، وأولى إن ظن عدم القدرة أو أيس منها لا إن ظنها، في ذلك قولان, فيها أي في المدونة وفيها صفة لقولان، والقول الأول لابن القاسم، والقول الثاني لأشهب، والقولان في الحقيقة في الشك، وفي المدونة: أن المظاهر إذا مرض بعد أن صام شهرا لم يكن له أن يطعم وينتظر إفاقته، فإذا صح صام إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصوم بعده فيصير حينئذ من أهل الإطعام، وفيها أيضا: وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري أيبرأ منه أم لا فليطعم ويجزئه ذلك إن صح. انتهى.

Mas'alah: When is feeding allowed as zihar expiation due to inability to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2008)

وأما الإطعام: فإنه [يجوز] [1] العدول إليه ويصح التكفير به إذا كان المتظاهر عاجزا عن الصوم وعجزه على وجوه: إما أن يكون لمرض أو لضعف [بين] [2] أو مثل المتعطش الذي لا يستطيع معه [الصوم] [3] جملة.

Mas'alah: When does the kaffarah multiply in zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1798)

وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر، أو قال لأربع من دخلت، أو كل من دخلت، أو أيتكن، [منح الجليل] (أو) قوله لزوجته أو أمته (لا أعود لمسك حتى أمس أمي) فلا شيء عليه. ابن رشد لأنه كقوله لا أمسك أبدا. عب ينبغي تقييده بما إذا لم ينو به طلاقا ولا ظهارا قياسا على التي قبلها (أو) قوله لزوجته المطلقة طلاقا رجعيا (لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه) أي القائل في الصيغ الثلاثة إلا أن ينوي بها ظهارا أو طلاقا فيلزمه ما نواه. (وتعددت الكفارة) على المظاهر (إن عاد) بوطء أو تكفير (ثم ظاهر) من التي ظاهر منها أولا بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي ثم وطئها أو كفر، ثم قال لها: أنت علي كظهر أمي فلا يقربها حتى يكفر، فإن وطئها، أو كفر ثم قال لها ذلك لزمته كفارة ثالثة وهكذا. وأما إن عاد بالعزم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تتعدد الكفارة عليه على المعتمد، فلو قال: إن وطئ أو كفر ثم ظاهر لكان أظهر. ابن عرفة من وطئ في ظهاره ثم ظاهر منها فعليه كفارة أخرى وقول ابن الحاجب: لو عاد ثم ظاهر لزم ظاهره دون خلاف وليس كذلك، لأن الباجي وجه الخلاف في تعدد الكفارة على

الخلاف في أن العودة توجب الكفارة أو صحتها. ولو قال: لو وطئ ثم عاد لاستقام اهـ. ومذهب ابن القاسم لا تتعددان ظاهر بعد العود، بل، ولو شرع في الكفارة عن الأول إلا إذا أتمها أو ووطئ ثم ظاهر. ابن رشد وهو أشهر الأقوال وأولاها بالصواب، وهذا التفصيل إذا لم يختلف الظهار، فإن اختلف فتتعدد كما يفهم مما يأتي للمصنف. (أو) أي وتعدد الكفارة إن (قال) الزوج (لأربع) زوجات له (من دخلت) منكن (أو كل من دخلت أو أيتكن) دخلت فهي علي كظهر أختي، فكل من دخلت

Mas'alah: What are the rulings on expiation for zihar from multiple wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1811)

لا جنين وعتق بعد وضعه، ومنقطع خبره مؤمنة، [منح الجليل] المجالس يجزيه. وقال أشهب: لا يجزيه، وفي الموازية من ظاهر من أربع نسوة فأطعم لواحدة ستين مسكينا وكسا لأخرى كذلك ثم وجد العتق فأعتق عن واحدة غير معينة ولم يقدر على رقبة الرابعة فليطعم أو يكس ويجزيه. الشيخ انظر قول محمد في الكسوة ما عرفته لغيره. قلت: نقل ابن القطان عن نوادر الإجماع: أجمعوا أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الطعام لا يطؤها حتى يجد واحدا من تلك الأصناف اهـ. فظاهره إجماعهم على لغو الكسوة فيها، وما ذكره الباجي عن النوادر أولا غير مناسب لأنه لم ينص فيه على أنها للظهار، ولذا لم ينقلها الشيخ في نوادره، وإنما نقل فيه ما تقدم عن الموازية فقط (لا) يجزئ إعتاق (جنين) لأنه لا يسمى رقبة. واستأنف استئنافا بيانيا فقال (و) إن أعتق جنينا (عتق) بفتحات مخففا، أي صار الجنين حرا (بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية، أي نفذ العتق السابق فيه لا أنه يحتاج لاستئناف عتق الآن. ابن عبد

السلام قول ابن الحاجب لو أعتق جنينا عتق ولم يجزه أقرب من قولها يعتق بعد إذا وضعته لأن ظاهر كلامه أنه يعتق حين عتقه، وعبارتها تدل على أن عتقه حين وضعه فيقال على هذا إذا وضعته صار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزيه، ولكن لا يخفى عليك الجواب عن هذا. (ولا) يجزئ إعتاق رقيق غائب عن المظاهر (منقطع خبره) لا يدري أحي هو أو ميت، وعلى تقدير حياته أسلم أم لا لأنه ليس رقبة محققة، فإن علم ولو بعد عتقه أنه كان بصفة من يعتق عن الظهار أجزأ، بخلاف الجنين فلا يجزئ ولو ولد بصفة من بعد لأنه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة ب (مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل مؤمنة كان كذلك في كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملا للمطلق على المقيد ولأن القصد القربة والكفر ينافيها. وفي حديث السوداء ما دل على ذلك إذ قال سيدها للنبي – صلى الله عليه وسلم – علي رقبة أفأعتقها ولم يذكر إذا لزمته اهـ. أبو الحسن وترك الاستفسار في حكاية الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في

. . . . . [منح الجليل] المقال، ثم قال ابن يونس: فلم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعتقها حتى سألها أين الله فقالت: في السماء، فقال لها من أنا قالت: رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتقها فإنها مؤمنة، وقولها في "في السماء" أي العلو والارتفاع المعنوي تعالى الله عن صفات الحوادث. وقوله – عليه الصلاة والسلام – أين الله من المتشابه، لأن الله تعالى لا يسأل عنه بأين وله تأويلات. ولأبي القاسم السهيلي عليه كلام حسن منه السؤال بأين ثلاثة أقسام، اثنان جائزان في حقه تعالى وواحد لا يجوز الأول: السؤال بقصد اختبار المسئول لمعرفة علمه وإيمانه كسؤاله – صلى الله عليه وسلم – الأمة. الثاني: السؤال عن مستقر ملكوت الله تعالى وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه وملائكته،

كسؤال القائل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أين كان ربنا قبل خلقه العالم قال – صلى الله عليه وسلم: كان في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء» . فهذا السؤال فيه حذف، وإنما سأل عن مستقر الملائكة وغيرها من خلقه والعماء هو السحاب. وإذا جاز أن يعبر عن إذاية أوليائه بقوله تعالى {يحاربون الله} [المائدة: 33] ويؤذون الله، جاز أن يعبر باسمه عن ملائكته وعرشه وسلطانه وملكه قلت هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي رزين – رضي الله تعالى عنه –، قال قلت: يا رسول الله. . . الحديث. قال الترمذي قال أحمد بن منيع، قال يزيد بن هارون: العماء ليس معه شيء اهـ وهذا يغني عن تأويل السهيلي. ثم قال السهيلي والثالث: السؤال بأين عن ذات ربنا سبحانه وتعالى، فهذا سؤال لا يجوز وهو سؤال فاسد لا يجاب عنه سائله، وإنما سبيل المسئول أن يبين له فساد السؤال كما قال علي كرم الله تعالى وجهه حين قيل له: أين الله الذي أين الأين لا يقال فيه أين؟ فبين للسائل فساد سؤاله بأن الأينية مخلوقة، والذي خلقها كان موجودا قبل خلقها لا محالة، ولا أينية له، وصفاته تعالى لا تتغير فهو بعد أن خلق الأينية على ما كان قبل خلقها. وإنما مثل هذا السؤال كمثل من سأل عن لون العلم أو عن طعم الظن والشك، فيقال من عرف حقيقة العلم أو الظن ثم سأل هذا السؤال فهو متناقض لأن اللون والطعم من صفة

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the conjunction of two zihar expiations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1827)

وإن لم يدر اجتماعهما: صامهما وقضى الأربعة، [منح الجليل] ولم يعزه لابن عبد الحكم وكلامها في الفطر نسيانا لا في فصل القضاء، ولم يقع فيها خلاف كما علم من

كلام ابن راشد وابن ناجي، ولم يعز ابن عرفة وغيره لها إلا العذر بالنسيان وإنما عزوا عدم اغتفاره لغيرها أفاده طفي. (فإن) كان على المظاهر كفارتان لظهارين، وصام عنهما أربعة أشهر وأفطر في يومين منها ناسيا وتذكرهما و (لم يدر) المظاهر (بعد) فراغ (صوم أربعة) من الأشهر (عن ظهارين) لزماه وقبل فطره في اليوم الذي بعدها ومفعول يدر، (موضع) الـ (يومين) اللذين أفطرهما ناسيا هل هما من الأولى أو الثانية، أو أولهما آخر الأولى وثانيهما آخر الثانية، ولكن علم تواليهما واجتماعهما، وجواب فإن لم يدر. . . إلخ. (صامهما) أي اليومين متصلين بأربعة الأشهر لاحتمال أنهما من الثانية وإصلاحها ممكن (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما أو كون أولهما من الأولى، وقد بطلت بفصل قضائها بالثانية فصوم اليومين مفرع على أن فطر النسيان لا يقطع التتابع، وقضاء الشهرين مفرع على أن فصل القضاء نسيانا يقطعه. (وإن لم يدر اجتماعهما) أي توالي اليومين (صامهما) أي اليومين متصلين بالأشهر الأربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية وإصلاحها ممكن (و) قضى الأشهر (الأربعة) بناء على أن الفطر نسيانا يقطع التتابع، وهو قول شاذ فرع ابن الحاجب المسألة عليه وتبعه المصنف، وفرعها عليه أيضا ابن بشير وابن شاس إلا أنهما أجملا وفصل ابن الحاجب والمصنف، ولا بد منه على التفريع ووجهه أنه إن علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال، إلا كفارة واحدة لأنهما إن كانا معا من الأولى في أولها أو أثنائها أو آخرها، بطلت وحدها وإن كانا من أثناء الثانية بطلت وحدها، وإن كان الأول آخر الأولى والثاني أول الثانية لم تبطل إلا الأولى، فلذا لم يقض الأربعة، وأما إن لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر ويحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فتبطلان معا،

Mas'alah: What is the ruling on feeding lunch and dinner in zihar expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1778)

ص (ولا أحب الغداء، والعشاء كفدية الأذى) ش: قال في المدونة: ولا أحب أن يغدي، ويعشي في الظهار؛ لأن الغداء

والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي قال الشيخ أبو الحسن: لا أحب هنا على بابه قال ابن يونس: في كتاب ابن المواز من غدى أو عشى خبز البر، والإدام في الظهار لم يتبع، ولا إعادة عليه، ثم قال في المدونة: ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى، ويجزي ذلك فيما سواها من الكفارات الشيخ لا ينبغي هنا على بابه انتهى. ، وقال ابن ناجي: لا أحب، ولا ينبغي على التحريم لوجهين أحدهما: تعليله ذلك بقوله؛ لأن الغداء، والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي (الثاني) : قوله، ويجزي ذلك فيما سواها من الكفارات مفهومه أنه لا يجزئ في الظهار، ولا في فدية الأذى، وفي قوله لا أظنه مسامحة؛ لأنه لا يبني على غلبة الظن، وإنما يبني على العلم، وقال المغربي: قوله بالهاشمي صوابه بالهشامي؛ لأنه منسوب إلى هشام لا هاشم انتهى، وانظر التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when combined with a prior oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=116)

70 – في الذ يظاهر وقد حلف به ... إن لم يكن حنث قبل فانتبه [ش] أى الكفارة هل تجب بالحنث أو باليمين وهى مراده بالعقد، أى عقد اليمين وعليه من حلف بظهار، ثم ظاهر ظهارا مطلقا، فإن كان قد حنث فى اليمين بالظهار قبل الظهار فكفارة واحدة،

لأنه قد وصفها بما هى موصوفة به وإن لم يحنث فقولان على الأصل والقاعدة هذا نص إيضاح المسالك. وقال أيضا أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث، فمن حلف بظهار ثم ظاهر ظهارا مطلقا فإن كان قد حنث فى اليمين بالظهار

Mas'alah: What is the ruling on the number of expiations for zihar with a prior oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=117)

قبل الظهار فكفارة واحدة، لأنه إنما وصفها بما هى موصوفة به وإن لم يحنث فقولان على القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from fasting to feeding in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1879)

(وهل لا ينتقل) المظاهر عن الصوم حيث عجز عنه للإطعام (إلا إن أيس من قدرته على الصوم) في المستقبل حين العود الذي يوجب الكفارة بأن كان المظاهر حينئذ مريضا مثلا وعلم أو غلب على ظنه عدم قدرته عليه ولا يكفي شكه (أو) يكفي في انتقاله عنه (إن شك) في القدرة في المستقبل وأولى إن ظن عدم القدرة أو أيس لا إن ظنها وقال د أو إن شك معطوف على أيس أي أو لا ينتقل إلا إن شك لا إن توهم فالحصر بالنسبة له وأما اليأس فأولى وبهذا ظهر إبقاء الكلام على ظاهره اهـ. وقال ق أو إن شك أي أو

ينتقل إن شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف ـــــــ قول ز وهو خلاف ما تقدم في زكاة الفطر الخ قد مر ما في ذلك في زكاة الفطر فراجعه والله الموفق (ولا أحب الغداء والعشاء) قول ز فلو تحقق عدم بلوغهما الخ صوابه فلو لم يتحقق بلوغهما الخ لأن الإجزاء إنما يكون عند تحقق بلوغهما المد وثلثيه تأمله وحاصل ما في ح أن قول المدونة لا أحب الغداء والعشاء في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى حمله أبو الحسن على الندب مستدلا بقول ابن المواز يجزي ذلك فيهما وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلا بقول المدونة لا أظنه يبلغ مدا الخ وبقولها ويجزي ذلك فيما سواهما

الجمل (قولان فيها) أي في المدونة والقولان في الحقيقة في الشك فقط واختلف هل هما خلاف وعليه جماعة أو وفاق وعليه آخرون وأشار له المصنف بقوله (وتؤولت أيضا) بالوفاق كما تؤولت بالخلاف فتؤولت بالوفاق (على أن الأول قد دخل في الكفارة) بالصوم ثم طرأ له مرض يمنعه إكماله فلذا لا ينتقل عنه إلا مع يأسه عنه لأن للدخول تأثيرا في العمل بالتمادي، والثاني لم يدخل ابن عرفة تقرير الفرق أن المرض أثناء الصوم أضعف منه قبله لأنه في أثنائه عرض بعد كون المكفر من أهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه لا ينتقل للإطعام إلا لعجزه عنه دائما كونه كذلك في المرض العارض قبل الصوم لأن المكفر فيه إنما هو من أهل الصوم بالقوة وما بالقوة أضعف مما هو بالفعل قاله تت وعلم من المصنف أن التأويلين في الشك وأما في حالة اليأس من القدرة فيتفقان على الانتقال وصنيعه يقتضي ضعف الثاني وإلا لقال ولا ينتقل إلا إن أيس وفيها أيضا إن شك وهل خلاف أو الأول فيمن دخل في الصوم تأويلان وتقسيم الشارح المرض لأربعة أوجه غير خارج عن كلام المصنف فإنه قال المرض أربعة أوجه قريب البرء وبعيده ومأيوس من البرء ومشكوك فيه فالقريب لم يجزه الإطعام معه ويجوز مع

اليأس واختلف إذا كان يرجى بعد أو يشك فيه. فقال ابن القاسم لا يجوز له الإطعام وأجازه أشهب اهـ. وقوله (قريب البرء) أي يغلب على الظن معه القدرة على الصوم وبعيده ما يظن فيه القدرة على الصوم ظنا ضعيفا ومأيوس برؤه ما يظن فيه عدم القدرة على الصوم ظنا قويا.

Mas'alah: What is the ruling on a mazahir who owns only a servant or a house?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=480)

لا خلاف أن الأمر كما قال لأنه بنص التنزيل، ولذلك قال في المدونة: من ظاهر وليس له إلا خادم واحد أو دار لا فضل فيها أو عوض ثمن رقبة لم يجزه الصوم لقدرته على العتق.

Mas'alah: What is the difference between the inability to find water for tayammum and inability to find a slave for zihar expiation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=480)

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين عادم الماء فإنه يجوز له أن يتيمم إذا كان محتاجا لنفقة ما يشتريه به والله سبحانه لم يجز التيمم إلا عند عدم الماء كما لم يجز الصوم هنا إلا عند العجز عن العتق، قيل لأن آية التيمم مخصوصة بالذي لم يقدر على استعمال الماء، والعام إذا خصص ضعف في قول ولم يقع تخصيص لآية الظهار قاله

Mas'alah: Why is the ruling on zihar stricter than that on tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=481)

قال خليل: لأن المظاهر لما أدخل الظهار على نفسه شدد عليه ولأنه أتى المنكر والزور ولتكرار الوضوء ولأن الحكم في الظهار معلق على عدم المطلق بخلافه في التيمم فإنه معلق على وجود الصعيد وهو وجدان ما لا حرج فيه لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: 78] .

Mas'alah: What are the conditions for transitioning from fasting to feeding in zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1175)

وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة (ش) يعني أن أشياخ المذهب اختلفوا في حكم المظاهر إذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالإطعام هل من شرط ذلك أن لا يطعم حتى ييأس من قدرته على الصوم حين العودة التي توجب الكفارة بأن كان المظاهر حينئذ مريضا مثلا وغلب على ظنه أنه لا يقدر على الصيام الآن ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك مجرد الشك وهذا قول ابن القاسم أو يكفي في الانتقال من الصوم إلى الإطعام مجرد الشك ولا يشترط الإياس وهذا القول في المدونة أيضا وذهب ابن شبلون إلى بقاء كل من القولين على ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب القرويون إلى رد أحدهما إلى الآخر والتوفيق بينهما وهو أن الذي أيس من الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم وتلبس بالعمل وأن الثاني وهو الذي يكتفي بالشك لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا

تلبس بها وحينئذ فلا خلاف بين القولين وقوله أو إن شك أي أو ينتقل إن شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل. (ص)

Mas'alah: Does intercourse during the feeding expiation invalidate it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1652)

قوله: (كبطلان الإطعام) يريد: إن المظاهر إذا وطء المظاهر منها في أثناء الإطعام فإن إطعامه يبطل، ولو بقي فيه [1] مسكين [2] واحد، وهو المشهور: وقال عبد الملك [3]: لا يبطل الإطعام بالوطء مطلقا، قال [4]: وأحب إلي أن يستأنفه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the additional feeding mentioned in zihar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1051)

الإطعام المذكور في الظهار؛ لأنه زيادة حكم مستأنف.

Mas'alah: May a mu hir have intercourse before completing the feeding kaff rah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=362)

785 – مسألة إذا كان فرضه الإطعام، لم يجز له أن يطأ، حتى يطعم ولا في خلال

الإطعام كالصيام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وحكي عن الثوري في بعض الروايات عنه: جواز الوطء قبل الإطعام.

Sub-topic – Conditions and Validity of Zihar

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'you are my mother' intending divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2231)

[قال لامرأته أنت أمي يريد بذلك الطلاق] ومن كتاب النسمة قال ابن القاسم: من قال لامرأته: أنت أمي، يريد بذلك الطلاق، فهو طلاق، وإن قال لها ذلك وهو لا يريد الطلاق، فهو ظهار، قال: ومن قال لها ذلك وهو لا يريد الطلاق ولا الظهار فهو ظهار. قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل قول ابن القاسم وغيره في هذه المسألة في رسم سن من سماعه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق، لا رب سواه.

Mas'alah: Does saying 'I will not touch you until I touch my mother' constitute zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2233)

[يقول لجاريته لا أعود لمسيسك حتى أمس أمي] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر قال يحيى: وسألته عن الرجل يقول لجاريته: لا أعود لمسيسك حتى أمس أمي، أيكون بهذا القول مظاهرا؟ قال: ليس عليه في هذا ظهار، فليمس أمته متى شاء، ولا شيء عليه. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأنه إنما هو بمنزلة من قال: لا أمس أمتي أبدا، فلا شيء عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are to me like the back of my father' or 'my slave'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2241)

[مسألة: يقول لامرأته أنت علي كظهر أبي أو غلامي]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are to me like the back of my father' or 'my slave'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2241)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر أبي أو غلامي: إنه ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are like my father' or 'my slave' without mentioning the back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2241)

قال محمد بن رشد: ولو قال كأبي أو غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عنده، حكى ذلك ابن حبيب من رواية أصبغ، واختاره وقال مطرف: لا يكون ظهارا ولا طلاقا، وإنه لمنكر من القول، والصواب إذا لم يكن ظهارا أن يكون طلاقا، وهو ظاهر قول ابن وهب؛ لأنه قال في ذلك: إنه لا ظهار عليه، فكأنه رأى عليه الطلاق الظهار في ذلك يترجح على القول بإباحة وطء أدبار الزوجات؛ لأنه كأنه أشبه ما يباح له من ذلك في

زوجته بما يحرم عليه منه في أبيه أو في غلامه تحريما مؤبدا، كما شبه الظهار بذوات المحارم ما يباح له من وطء زوجته، بما يحرم عليه وطؤه من ذوات محارمه تحريما مؤبدا، وقد روي عن ابن القاسم إباحة ذلك، ومذهب ابن وهب تحريمه والتغليظ فيه، فكأن كل واحد منهما جرى على أصله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'You are like my mother's back' when given the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2245)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الزوج إنما ملكها في الطلاق، فليس لها أن توجب عليه أن لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، فإذا لم يكن ذلك لها، فقد سقط ما كان بيدها من التمليك إذا قضت بما ليس لها، إلا أن تقول: أردت بذلك الطلاق، فيكون ثلاثا، إلا أن يناكرها الزوج فيما فوق الواحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar statement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2247)

[مسألة: قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are more forbidden to me than my mother'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2323)

[يقول لامرأته لأنت أحرم علي من أمي]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are more forbidden to me than my mother'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2323)

ومن كتاب أسلم وسئل عن الذي يقول لامرأته: لأنت أحرم علي من أمي قال: أراها البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden like my mother' and the distinction between zihar and divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2324)

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا أراد بذلك الطلاق، وأما لو لم تكن له نية لكان ظهارا، فقد قال في المدونة: إنه إذا قال: حرام كأمي أو مثل أمي ولا نية له إنه ظهار. قال: وهذا مما لا اختلاف فيه، ولا فرق بين أن يقول: أنت حرام كأمي أو أنت أحرم من أمي في أنه ظهار، وإذا لم تكن له نية، وذلك بين من سماع ابن القاسم من كتاب الظهار، فإذا أراد بذلك الطلاق فهي البتة، على مذهب ابن القاسم، ولا ينوى في واحدة ولا في اثنتين، وقال سحنون: ينوى فيما أراد من الطلاق، ولو قال: أنت حرام، ولم يقل مثل أمي لكان طلاقا على مذهب ابن القاسم، وإن أراد به الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden like my mother' and the

distinction between zihar and divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2324)

وحكى اللخمي أن لسحنون في العتبية أنه ينوى في أنه أراد بذلك الظهار، وليس ذلك بموجود له عندنا في العتبية فأراه غلطا والله أعلم. وحكي عن يحيى بن عمر أنه قال: يلزمه الطلاق، فإن تزوجها ولم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار قال: وهذا قول من لم يتبين له في المسألة حكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2717)

قال لامرأته أنت علي كظهر أمي وهو يريد الطلاق] ومن كتاب العشور قال ابن القاسم: من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي وهو يريد الطلاق فهي ثلاث ولا ينوى لا تنفعه نيته إن نواها واحدة أو اثنتين. قال محمد بن رشد: في كتاب ابن سحنون عن أبيه أن له ما نوى من الطلاق، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الظهار فيستغنى بذلك عن إعادته هنا وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2879)

[يقول لامرأته أنت علي كأمي]

Mas'alah: What is the ruling if a man who says 'You are like my mother' has no specific intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2879)

قال محمد بن رشد: فإن لم تكن له نية، فهو ظاهر، وقد مضى تحصيل القول في هذا في رسم سن رسول إليه من كتاب الظهار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the Quranic verse about zihar apply only to future acts or also to past ones?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

(فإن قلت) الآية لا تؤكد هذا الاحتمال فإن الفعل فيها مضارع لا ماض، فقال يظاهرون ولم يقل ظاهروا بصيغة الماضي حتى يتناول الجاهلية بل هو خاص بمن يفعل ذلك في المستقبل بعد نزول الآية أو حال نزولها.

Mas'alah: Does the Quranic verse on zihar encompass both past and future cases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

(قلت) بل يتناول الجميع؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهم ذلك وأدخل المظاهر الماضية في عموم الآية من أوس بن الصامت ولو لم يكن للماضي والمستقبل لما فعل ذلك – عليه السلام – ولقول العلماء إنه كان طلاقا فأقر تحريما تحله الكفارة وعلى ما يقوله السائل يكون بابا آخر تجدد في الشريعة غير ما تقدم في الجاهلية،

والعرب قد تستعمل الفعل المضارع للحالة المستمرة كقولهم يعطي ويمنع ويصل ويقطع تريد هذا شأنه أبدا في الماضي والحال والاستقبال، ومنه «قول خديجة – رضي الله عنها – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله لن يخزيك أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل

Mas'alah: How did the Prophet understand the verse regarding past zihar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=33)

(والثاني) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهم تناول الآية للمظاهرة الماضية أيضا، وأدخل المظاهرة الماضية في عمومها من أوس بن الصامت وإلا لما فعل ذلك – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: Is zihar (injurious assimilation) valid from a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=681)

[1409] مسألة: الظهار يصح من العبد، خلافا لمن منعه؛ لقوله تعالى: "الذين يظهرون منكم من نسائهم" فعم، ولأنه نكاح صحيح فصح فيه الظهار كنكاح الحر.

Mas'alah: Is saying 'you are like my mother' without intention considered zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=682)

[1416] مسألة: إذا قال أنت علي كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي، ولا نية له، كان ظهارا، وقال أبو حنيفة والشافعي إذا لم تكن له نية فلا حكم له؛ فدليلنا أنه أطلق تشبيه امرأته من أمه، فلم يخل من وجوب تحريم به، أصله إذا ذكر الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on timing zihar to a specific period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=683)

[1421] مسألة: إذا وقت الظهار بمدة بعينها تأبد وبطل التوقيت، وقال الشافعي في أحد قوليه يخرج عن أن يكون ظهارا أصلا، وقال أبو حنيفة يتوقت بتوقيته فإذا انقضت المدة بطل حكمه، فدليلنا على الشافعي أنه لفظ

يحرم به الوطء فلم يخرج عن بابه بتوقيته كالطلاق، ولأنه قد وجد منه تشبيه الفرج المحلل بالمحرم، فأشبه الإطلاق؛ ودليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: "والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا" ، وهذا مظاهر عائد، ولأنه لفظ يتعلق به تحريم البضع في الشرع فوجب أن لا يتوقت بوقت بعينه كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar for a limited time according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2468)

قال مالك من تظاهر من امرأته يوما فهو مظاهر أبدا ولا يسقط عنه الظهار بمضي اليوم وهو قول بن أبي ليلى والليث والحسن بن حي وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما

والثوري إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي اليوم بطل الظهار بمضي اليوم

Mas'alah: Does saying 'You are forbidden to me like my mother' without intention constitute zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4024)

قال مالك: وإن قال لها: أنت علي حرام مثل أمي، ولا نية له فهو مظاهر.

Mas'alah: Is there consensus that saying 'forbidden like my mother' constitutes zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4024)

قال ابن القاسم: وقوله: حرام كأمي، عندي مثله، وهذا مما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: Why does Malik consider 'forbidden like my mother' as zihar and not irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4024)

قيل له: لم جعله مالك مظاهرا ولم يجله ألبتة، وهو يقول في الحرام أنه ألبتة؟ قال: لأنه جعل للحرام مخرجا حين قال: مثل أمي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar according to some senior Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4024)

قال غيره من كبار أصحاب مالك: ولا تحرم به، لأن الله عز وجل أنزل الكفارة في الظهار، ولا يعقل من لفظ به شيئا سوى التحريم، وروى ابن نافع عن مالك نحوه.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'forbidden' without mentioning his mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4024)

قال ابن القاسم: ولو لم يذكر أمه كان البتات في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother' in Ibn al-Mawwaz's book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4024)

قال مالك في كتاب ابن المواز: قوله: أنت علي حرام كأمي، أو مثل أمي، ظهار ما لم يرد به الطلاق، وكذلك عنه في سماع ابن القاسم، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more forbidden than my mother'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4024)

وروى عنه عيسى في "أنت أحرم من أمي" أنها ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more forbidden than my mother' with intent of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4024)

قال ابن المواز: قال عبد الملك في قوله: أنت أحرم من أمي، ينوي الطلاق أنه الظهار، وقد قصد القائلون بالظهار التحريم، ولم يعرفوا غيره، فأنزل الله عز وجل فيه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not specify the back in zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4025)

قال ابن المواز: إنما هذا فمن سمى الظهر عند مالك، فأما من لم يسمه فيلزمه ما نوى، فإن لم ينو شيئا فهو مظاهر.

Mas'alah: What is the chapter heading on zihar for a specified time or repeated zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4041)

[الباب الثاني] في الظهار إلى أجل، أو من جماعة نساء أو كرره في زوجته

Mas'alah: What is the section heading on zihar for a specified time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4041)

[فصل 1 - في الظهار إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a specific time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4041)

قال مالك: ومن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي اليوم، أو هذه الساعة أو هذا الشهر، فهو مظاهر منها، وإن مضى ذلك الوقت، ولا يطؤها حتى يكفر؛ لأن الظهار قد لزمته باللفظ، كما لو قال لها: أنت طالق اليوم، أو هذه الساعة، كانت طالقا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar linked to a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4041)

وإن قال: لها: انت كظهر أمي إن دخلت هذه الدار اليوم، أو كلمت فلانا اليوم، أو قال: أنت علي كظهر أمي اليوم إن كلمت فلانا أو دخلت الدار، فهذا إذا مضى اليوم ولم يفعل ذلك لم يكن مظاهرا، فإنما يجب عليه الظهار بالحنث، وكذلك إن قال لها: إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق، أو قال: أنت طالق إن دخلت الدار اليوم، فمضى اليوم ثم دخل الدار لم يلزمه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar tied to the arrival of a specific person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4041)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان، لم يلزمه ظهار حتى يقدم فلان فيلزمه الظهار، وإن لم يقدم فلا شيء عليه لأن مالكا قال: من قال لأمرأته: أنت طالق إلى قدوم فلان، أنها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان، فإن لم يقدم لم تطلق عليه، وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي من الساعة إلى قدوم فلان فهو مظاهر منها الساعة؛ لأن من ظاهر من امرأته ساعة واحدة لزمه الظهار تلك الساعة وبعدها ولا

يطؤها حتى يكفر وكذلك قال مالك: إن قال لها: أنت طالق من الساعة إلى قدوم فلان فهي طالق الساعة وبعدها.

Mas'alah: What is the significance of the word 'man' in zihar statements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4053)

قال الشيخ: لأن من للتبعيض، فهو كمن قال ذلك لواحدة مفردة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar using 'ayyatukun' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4053)

قال ابن القاسم: وكذلك لو قال لهن: أيتكن كلمتها فهي علي كظهر أمي، فإن كلم واحدة منهن لزمته كفارة، ولم يلزمه فيمن لم يكلم منهن ظهار وإن

وطئها حتى يكلمها وله وطؤهن قبل أن يكلمهن، ثم إن كلم أخرى لزمته كفارة ثانية بمنزلة مالو. م: قال لأربع نسوة: من تزوجت منكن فهي علي كظهر أمي فتزوج واحدة منهن كان منها مظاهرا، ثم إن تزوج أخرى كان منها أيضا مظاهرا بخلاف قوله: إن تزوجتكن. قال ابن المواز: وكذلك قوله: من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي فلكل من تزوج كفارة، بخلاف قوله: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي هذا تجزئه كفارة واحدة. قال الشيخ: وهذا على ما قلنا: أن من للتبعيض، وكأنه قال لكل واحدة مفردة: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، كل امرأة أتزوجها، مثل قوله إن

تزوجتكن؛ لأنه جمعهن في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using 'kullu imra'atin atazawwajuha' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4054)

[فصل 6 - فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي] ومن «المدونة»: قال مالك: ومن قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، لزمه ذلك فإن تزوج فلا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار، وكفارة واحدة تجزئه من ذلك كله، وقاله عروة بن الزبير. وذكر ابن حارث الأندلسي عن ابن نافع في قوله: كل امرأة أتزوجها

فهي على كظهر أمي، أن عليه لكل امرأة يتزوجها كفارة، وصوبه بعض أصحابنا وقال: ألا ترى أنه إذا تزوج واحدة كفر عن ظهاره، ثم تزوج أخرى فقد حصل مكفرا عن ظهاره في هذه الثانية قبل لزوم الظهار فيها. قال الشيخ: وهذا يلزمه فيمن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، لأنه إذا تزوج واحدة وكفر عنها، ثم تزوج ثانية فقد حصل مكفرا عن هذه الثانية قبل لزوم الظهار فيها، وليس الأمر كما توهم، لأن الظهار يمين كاليمين بالله عز وجل، فإذا جمع في يمينه جماعة فحنث في واحدة فقد حنث في جميعهن، فكفارة عن واحدة كفارة عن جميعهن، وقوله: إن تزوجتكن، وكل امرأة أتزوجها، سواء، لأنه جمع النساء في يمينه، أن قول مالك أولى. قال مالك: وأما إن قال: فهي طالق، لم يلزمه شيء. قال ابن القاسم: والفرق بين الظهار في هذا وبين الطلاق: أن الظهار يمين تكفر ولا تحرم النكاح عليه، والطلاق يحرم، فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء. قال ابن المواز: ولو تزوج امرأة ثم ماتت أو طلقها قبل أن

يكفر فتزوج أخرى فلا يقربها حتى يكفر كفارة واحدة عن كل من يتزوج أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4059)

[فصل 1 - في اليمين بالظهار]

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar linked to an action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4059)

قال مالك: ومن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن لم أضرب غلامي اليوم، ففعل، لم يلزم ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a wife who is a minor, in ihram, menstruating, or a kitabiyya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

[فصل 6 - في ظهار الرجل من امرأته وهي صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء أو كتابية]

Mas'alah: Does zihar apply to a wife who is free, slave, minor, or kitabiyya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

ومن المدونة: قال: وإن تظاهر من امرأته وهي حرة، أو أمة، أو صبية، أو محرمة، أو حائض، أو رتقاء، أو كتابية لزمه ذلك وكفارته منهن سواء، ويلزم المسلم الظهار والطلاق في زوجته الكتابية كما يلزم ذلك في الحرة المسلمة.

Mas'alah: Does zihar before or after consummation obligate the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

وإن تظاهر الرجل من امرأته قبل البناء أو بعده وهو رجل بالغ فذلك سواء ويلزمه، ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له لم يطأها قط لزمه الظهار في قول مالك، فالزوجة أحرى وأشد في الظهار.

Mas'alah: Does permission for marriage imply permission for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

قال الشيخ: لأن إذنه له في النكاح إذن له في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who performs zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4098)

ومسألة من تظاهر وهو مريض قد قدمت في باب الصوم في الظهار فأغني عن إعادتها.

Mas'alah: Is a man believed if he claims he intended zihar by saying 'you are haram'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4144)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: لم أرد بذلك الطلاق وإنما أردت الظهار، لم يصدق.

Mas'alah: Can words of divorce be considered zihar by intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4144)

قال الشيخ: وهذا لما قدمنا في كتاب الظهار أن مكاني الطلاق لا تكون ظهارا وإن نوى به الظهار، والحجة في ذلك كتاب الظهار.

Mas'alah: Who is liable for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=560)

الظهار من كل زوج يجوز طلاقه لازم له في كل زوجة وكذلك عند مالك من يجوز له وطئها من أمائه إذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of zihar and their interpretation by intention?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=560)

فان قال أنت علي كامي ولم يذكر الظهر أو قال أنت علي مثل أمي فإن أراد الظهار فله نيته وان اراد الطلاق كان مطلقا البتة عند مالك وان لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار

كان مظاهرا ولا ينصرف صريح الظهار إلى الطلاق كما لا ينصرف

Mas'alah: Does zihar apply if a man makes the comparison to a part of his wife's body?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

ولو تظاهر من عضو من امرأته أو جزء منهما كان مظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar for multiple actions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

ولو حلف بالظهار ان فعل كذا وكذا لاشياء مختلفة ثم حنث في واحدة منها لم يطأها حتى يكفر ثم إن حنث في غيرها فلا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar for future marriages?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

وان قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر أمي فتزوج إحداهن لم يقربها حتى يكفر ثم سقط عنه اليمين في سائرهن وقد قيل لا يطأ البواقي منهن حتى يكفر والأول هو المذهب

Mas'alah: What is the difference between 'every woman I marry' and 'whenever I marry' in zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=562)

ولو قال كلما تزوجت امرأة فالمرأة التي تزوجتها علي كظهر أمي لزمه كلما تزوج كفارة بعد كفارة بخلاف قوله كل امرأة اتزوجها علي كظهر أمي لأن هاهنا تجزئه كفارة واحدة

Mas'alah: Does it matter if the comparison in zihar is partial or complete?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2653)

لا فرق بين أن يشبه الكل بالكل، أو البعض بالبعض، أو الكل بالبعض، أو البعض بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without intention of zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2654)

إذا قال: أنت على مثل أمي، فإنه يكون ظهارا، نوى أو لم ينو. وقال أبو حنيفة [6] والشافعي [7]: إن نوى الظهار كان ظهارا، وإن لم ينو لم يكن شيئا. ودليلنا: أنه شبه محللا بمحرم فكان ظهارا، أصله إذا قال: أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced before marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2655)

على الكراهية، لئلا يدعو إلى الجماع المحرم، وبه قال الشافعي [4].

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced before marriage according to Maliki, Hanafi, and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2655)

المسألة الثامنة [5]: إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي، أو أنت طالق، فإنه يلزمه عندنا [6]، فإذا تزوجها، طلقت عليه ولزمه الظهار. ولا يطأ حتى يكفر إذا خص قبيلة، أو بلدة، أو جنسا، فإن عم لم يلزمه شيء. وقال أبو حنيفة يلزمه فيها [7]. وقال الشافعي: لا يلزمه فيها [8]. واحتج الشافعي بأنه تصرف فيما لا يملك، فكان لغوا كسائر التصرفات الباطلة. واحتج أبو حنيفة بأنه حكم ألزمه نفسه، فلزمه مع العموم والخصوص، كما لو قال (1) 2/ 304 في الرجل يظاهر ويولي. (2) 2/ 95 – 96. (3) في المعونة: 2/ 892. (4) انظر الحاوي الكبير: 10/ 451. (5) هذه المسألة نقلها ابن الزهراء في الممهد: 101. (6) قاله مالك في المدونة: 2/ 303 فيمن قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق. (7) انظر اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى: 202، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 488، والمبسوط: 6/ 230. (8) انظر الحاوي: 10/ 434.

لكل امرأة تزوجها بعد أن ملك عصمتها: أنت طالق. ودليلنا: هذا بعينه، غير أننا نقول فيه: يلزمه إذا خص، ويسقط إذا عم. فإن ألزمناه العموم كان اعتداء وبغيا؛ لأنه حرم على نفسه جميع ما أباحه الله تعالى له. والله تعالى يقول {يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم} : الآية [1]، فجعله اعتداء وإثما.

Mas'alah: What are the rulings on zihar using phrases like 'you are like my mother' and the expiation required?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1799)

ألفاظ أخرى يفهم منها الظهار ويقع بها حكمه] وسئل اللخمي عمن قال لزوجته في شر جرى: أنت علي في عوض أمي، أو أختي، أو في عوض أمي وأختي، أو مثل أمي وأختي، شك أي الالفاظ قال منها، وظنه قال عوض وجاء مستفتيا، وقد جامعها بعد هذا القول، ورأس ماله نحو عشرة دنانير نقرة غير كسوته وكسوة زوجته وفراش بنحو دينارين، ولزوجه سبعة دنانير مؤجلة، فهل يلزمه الخروج إلى بلد ويشتري ما يجزئه من الرقاب إن لم يجده في بلده؟ وأراد أن يخرج ويصوم الشهرين في غير بلده؟ وهل يقبل قوله إذا قال: أعتقت أو صمت في غير تلك البلدة؟ وكيف لو بقيت الدنانير إن لم يجد في بلده بقدرها؟ وكيف لو وجدها بثمن أكثر مما معه؟ فما يلزمه من ذلك؟ [60/4] [61/4]

فأجاب: قوله أنت عوض أمي في الشر تلزمه كفارة، وإذا قضى زوجته ولم يبق معه ثمن رقبة جاز صومه، وإذا بقي مدة قدر الصوم في البلدة الأخرى، صدق في فعله وحلت له امرأته، ولو قال: أعتقت في تلك البلدة، فإن كان قريبا كتب إليه: العتق لا يخفي، وإن بعد صدق، وأما الخروج لشراء رقبة فإن كان الموضع قريبا كتب إليه ويوكل من يشتري له إن بلغ الباقي ثمن رقبة بعد الدين، قيل: سكت عن بقية الالفاظ التي ذكر لعلها عنده بمنزلة اللفظة التي ذكر لتعليله أنها جرت في سياق الشر، ولهذا اشتغل بما يلزمه من كفارات الظهار بالسؤال عن بعض فروعها، يظهر أن بعضها أضعف في اللزوم

من بعض، كقوله: أنت علي في عوض أمي وأختي أقرب إلى الاحترام من الحرمة ويلي ذلك أنت علي في عوض أمي وأختي، وأشدها: مثل أمي وأختي، وفي العتبية عن سحنون: من قال أنت أمي في يمين أو في غير يمين فهو ظهار، محمد: إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات، ولا ينفعه أن ينوي واحدة. ونزلت نازلة اختلف فيه الشيخان، وهي: إذا قال لزوجته: نجعلك كالميتة لا نأتيتك إلا في وقت الضرورة، فقال الشيخ أبو العباس أحمد بن حيدرة: ما يلزمه شيء حتى يقول: أنت كالميتة، وقال السيد أبو علي بن عرفة: يلزمه التحريم، ثم وقع بعد ذلك استقراء بعض ألفاظ من المذهب تشهد للأول نفعلى هذا نجعلك أمي لا يلزمه الظهار، وعلى الثاني يلزمه الظهار. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are like my mother' without intending divorce or zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1805)

وسئلت عمن سألت منه زوجه أن يصيرها كأمه فقال لها: أنت مثل أمي [64/4] [65/4] أو كأمي إلى عشرة أشهر، ولا نية له في طلاق ولا ظهار، هل اللازم له طلاق أو ظهار؟ فقلت مجيبا بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب: والله سبحانه ولي التوفيق بفضله: أن تعلم أولا أن اللفظ الصادر من الرجل المذكور جوابا عن سؤال زوجه المذكورة هو من كنايات الظهار الظاهرة، لا أعلم لأئمتنا فيه اختلافا، والقاعدة المذهبية في كناية الظهار انها لا تنصرف عن الظهار إلى الطلاق إلا بنية، وحيث فقدت النية فيما أو في أحدهما كفرض النازلة فاللازم الظهار، وقال في الجلاب: ولو قال لها: أنت علي كأمي، أو مثل، وأراد بذلك الظهار كانت له نية أو لم تكن له نية في ظهار ولا

طلاق كان مظاهرا، ولو أراد بذلك الطلاق، كان مطلقا البتة. انتهى. فقوله: في ظهار ولا طلاق يريد ولا بر ولا إكرام، قال ابن الحاجب: أما لو قصد مثلها في الكرامة فليس بظهخار، وحكى الباجي عن أبي حنيفة والشافعي أنهما حملا ذلك مع عدم النية على البر والإكرام، والمذهب كله ما قدمناه، قال في المدونة: إن قال لها: انتعلي حرام مثل أمي أو حرام كأمي ولا نية له فهو مظاهر، فهذا لا اختلاف فيه. انتهى. فإن قلت: كيف يستقيم لك نفي الخلاف، وابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين ابن شاس حكيا عن بد الوهاب إطلاق القول في قوله: أن حرام كأمي أنه طلاق، ولم يشترط نية، ولا ينعقد الاتفاق لمخالفته. قلت: الذي حكاه الباجي عنه خلاف ما حكياه، وهو أرجح وأولى، ولفظه في ذلك: وإن قال لها أنت أمي أو مثل أمي حكى القضاي أبو محمد أنه يكون ظهارا ولم يشترط نية. انتهى. فإذا كان اللازم له في مسألة المدونة ظهارا مع التصريح بلفظ الحرام الصالح للطلاق والظهار، فلأن يلزمه الظهار فقط، إذا عراه عن لفظ التحريم والنية لضعفها رتبة عنه، أحرى أولى. [65/4] [66/4]

فإن قلت: إذا تقرر بما اجتلبنا من نصوص أن اللازم للقائل المذكور حكم الظهار لا الطلاق، فما حكم قوله: إلى عشرة أشهر؟ هل يلزمه حكم الظهار وإن تصرمت العشرة اشهر؟ أو يرتفع حكمه بارتفاعها؟ قلت: قال اللخمي: إذا قال: أنت علي كظاهر أمي من الآن إلى شهر أو إلى سنة كان في المسألة قولان، فقال في المدونة: يلزمه الظهار ولو خرج ذلك الوقت، يريد وإن لم يعد قبل ذلك في الأجل، وروى عنه مطرف في مختصر ما ليس في المختصر قال: لا شيء عليه إذا خرج الأجل قبل أن يعود، وفرق بينه وبين الطلاق، وذكر عن ابن عباس مثله، وهو أحسن؛ لحديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من زوجته حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف وقع عليها ليلا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: « اعتق رقبة » الحديث، وهذا حديث صحيح رواه

الترمذي في جامعه، فهذا صاحبه كان يرى في ذلك أن يضرب للظهار أجل، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه، ولو كان الأمر بخلافه لأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: في صحة احتجاج اللخمي بالحديث عندي نظر، لأن الخلاف الذي حكاها إنما هو إذالم يعد داخل الأجل، وليس في الحديث ما يقتضي نفي الكفارة بانقضاء الأجل إذا لم يعد داخله، بل هو مسكوت عنه، فيحتمل ما قال: ويحتمل غيره، وتطرق الاحتمال مسقط للاستدلال، ولا يلزم من جواز ذلك على مذهب الصحابي وإن سلمنا حجيته سقوط الكفارة إن لم يعد حتى مضى الأجل، فتأملوا، لكن صرح الغزالي في وجيزه بأصحية هذا القول كاللخمي، ونصه: لو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر، قيل: إنه لغو للتوقيت، وقيل: يصح مؤبدا كالطلاق، وقيل: يصح مؤقتا وهو الأصح، ثم لا يكون عائدا لمجرد الإمساك، لأنه ينتظر خلال بعد المدة، ولكن بالوطء قبل خمسة أشهر يصير عائدا ويحرم عليه الوطء، فإن وطئ فعليه النزع عقبه، وقيل: بالوطء يتبين العود عقب الظهار، فيكون الوطء الأول أيضا حراما. انتهى. [66/4] [67/4]

Mas'alah: Why can kinayah of zihar be diverted to talaq by intention but not vice versa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1807)

فإن قلت: ولم كانت كنايات الظهار تنصرف بالنية إلى الطلاق، ولا تنصرف كنايات الطلاق إلى الظهار بالنية على المشهور، مع أن الجميع كناية؟ قلت: لأنه يتهم بصرف ما لا يصح رفعه وهو الطلاق إلى ما يصح رفعه بالكفارة وهو الظهار، ولا تهمة في العكس، وأيضا الطلاق يفيد معنى لا يفيده الظهار، وذلك أنه يقطع العصمة، فكانت رتبته أرفع

من رتبة الظهار، فلم يصح أن تنصرف كنايته إلى الظهار لأنه دونه في المرتبة، فلا ينصرف الأقوى إلى الأضعف، وصح انصارف كنايات الظهار إلى الطلاق، لانها تنصرف إلى ما هو أعلى منها. فإن قيل: هذا المعنى موجود في صريح الظهار، ومع ذلك فإنه لا ينصرف إلى الطلاق. قلت: المعتبر في الصريح اللفظ، واللفظ لا يصح صرفه إلى غير ما وضع له إلا على طيق التجوز والكناية المعتبر فيها معناها دون اللفظ، والله سبحانه أعلم وبالله التوفيق، وهذا ما ظهار لمحبكم في المسألة الآن، والله المستعان، قاله وخطه: العبد الفقير إلى الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'I have made you like a corpse' in anger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)

وسئل أبو العباس بن حيدرة عمن جرى بينه وبين امرأته كلام لأجل أنها منعته نفسها، فقال لها جعلتك كالميتة نأتيك في أوقات الضرورة. فأجاب: بأنه لا شيء عليه حتى يقول لها أنت كالميتة ويشبهها بالمحرم.

Mas'alah: What is Ibn Arafa's ruling on saying 'I have made you like a corpse'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)

وأجاب ابن عرفة بأنه لا يلزمه التحريم. [265/4] [266/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me in this world and the next' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2028)

وسئل أبو علي القروي عمن قال لامرأته هي علي حرام في الدنيا والآخرة. فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج، وكان يلزمه أن يكون مع ذلك الظهار فإنه لازم قوله كما لو قال لها هي عليه حرام مثل أمي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are forbidden to me' after a void marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2083)

وسئل عن رجل ذكر أنه عقد على امرأته قبل استبرائها من مائة الفاسد. بل استرسل عليها سنين إلى العام الفارط، فقال لها إنك عندي في الحرام. فأنت على حرام بصداقك. فجاء شاهدا بذلك على نفسه قاصدا به الفتيا، فما يلزمه؟ فأجاب: إن لم تأسره البينة بغير ما ذكر أعلاه فله أن يراجع زوجته بعد الاستبراء، ولا يؤخذ قوله أنت علي حرام على الإنشاء، بل هو إخبار عما وقع فيه من التزويج الفاسد والله أعلم. [320/4] [319/4]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother's back' three times in anger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2090)

[من غضب على امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are like my mother's back' three times without intention of zihar or divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2090)

وسئل سيدي أبو عزيز عمن غضب على امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات في وقت واحد، ولا نية له في ظهار ولا طلاق، هل يلزمه الظهار والطلاق وهل هو واحد أو ثلاث؟ فأجاب: في هذه المسألة قولان، قيل محمول على الظهار فيلزمه الكفارة، وقيل على التحريم: والأولى أظهر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'I make you like a corpse'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2218)

وسئل ابن حيدرة عمن جري بينه وبين امرأته كلام لأجل أنها منعته نفسها فقال نجعلك كالميتة نأتيك في وقت الضرورة. فأجاب: لا شيء عليه حتى يقول لها أنت كالميتة، فحينئذ يكون إنشاء وأشبه بالمحرم. [430/4] [431/4] (1) في نسخة: المرارجي.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks her husband to make her like his mother and he says 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2340)

من سألته زوجته أن يصيرها كأمه فقال لها أنت مثل أمي

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife: 'I have made you like a dead animal'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من قال لزوجته جعلتك كالميتة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden' then says 'you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من قال لزوجته حرمت علي ثم قال لها جعلتك كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a woman is forbidden to him and compares her to his mother's back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

قيل لرجل: تزوج فلانة فقال: تحرم علي ورددتها في ظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife in anger 'You are to me like my mother's back' three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من غضب على امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات

Mas'alah: Does combining the word 'tahrim' with another word in sequence only necessitate zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

انضمام لفظ التحريم إلى لفظ نسقا لا يوجب إلا الظهار [544/4]

Mas'alah: What is the ruling if a husband compares his wife to carrion, blood, or pork without intending divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=790)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق؟ قال: قال مالك: هي البتة وإن لم ينو به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife by a kinship term like 'mother' or 'sister'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=793)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمه أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة؟ قال: قال مالك: هذا من كلام السفه ولم نره يحرم عليه شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on a man giving his wife the choice of zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=812)

[تمليك الرجل الظهار امرأته] قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى أنه مظاهر إن شاءت الظهار. قلت: حتى متى يكون هذا إليها ما دامت في مجلسها أو حتى توقف؟ قال: حتى توقف. وقال غيره إنما هذا على جهة قول مالك في التمليك في الطلاق أنه قال حتى توقف مرة. وقال أيضا ما داما في المجلس فكذلك الظهار إنما الخيار لها ما دامت في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and its distinction from divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=816)

تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي. قلت: أرأيت إن قال أنت علي كظهر أمي إن لم أضرب غلامي اليوم، ففعل أيلزمه الظهار أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي؟ قال: قال مالك: إن تزوجها فعليه الظهار. قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي. قال: قال مالك: إن تزوجها فلا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار. قال مالك: وكفارة واحدة تجزئه عن ذلك. قلت:

أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا بشيء ولا يلزمه إن تزوج. قلت: ما فرق بين الظهار وبين هذا في قول مالك؟ قال: لأن الظهار يمين لازمة لا يحرم النكاح عليه، والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء. والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها. قلت: والظهار في قول مالك يمين؟ قال: نعم، وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال في ذلك. قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فطلقها تطليقة فبانت منه أو ألبتة فدخلت الدار وهي في غير ملكه، ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهي تحته أيلزمه الظهار في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان طلاقه إياها واحدة أو اثنتين، ثم تزوجها لم يقربها حتى يكفر لأنه بقي عليه من الطلاق شيء، فاليمين بالظهار ترجع عليه وإن طلقها ألبتة سقط عنه الظهار، وإن تزوجها بعد زوج لأنه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار بسقوط الطلاق والنكاح الذي كان يملكه، وإنما يقع عليه الظهار بعد زوج إذا طلقها ألبتة إذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطلقها بحنث أو قول فيلزمه به الظهار في قول مالك قلت: لم؟ قال: لأنه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه وإنما يحنث، بدخولها وهي في ملكه. قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته ثم طلقها ألبتة، ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مظاهر منها وإن طلقها ألبتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك. قال ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من امرأته إن لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم طعاما ففعل ذلك هل عليه كفارة فقال: لا، وقد وقت يمينه. وقال طاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1682)

ومن قال: أردت بأنت علي حرام الظهار في لغو نيته وإعمالها، ثالثها: تطلق فإن تزوجها لزمه الظهار، للخمي عن ابن القاسم وسحنون ويحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the implication of Malik's statement that a man had a reason for his intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1682)

قلت: قوله: (كان له سبب ينوى به) ظاهر في أنه لا يلزمه تحريم، وأن تحريم مسها إياه غير تحريم، وعدم ذكر البرادعي لفظ ابن القاسم هذا مخل بفائدة.

Mas'alah: Is the condition of concurrent intention (niyyah) required for zihar as it is for revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

تقارنه نية، وقد اختلف في شرط مقارنة نية الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are like my mother's back if I have intercourse with you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1815)

ابن رشد: هذا على القول أن من حلف بطلاق البتة إن وطئها أنه غير مول ولا يطلق

عليه؛ لأنه لا يحنث إلا بالوطء، فله أن يطأ الوطأة التي يحنث بها، وهو أحد قوليها، وعلى قوله الآخر فيها إن رفعته عجل طلاقه؛ لأنه لا يمكن من الوطء لحنثه بأول الملاقاة فيكون باقي وطئه في امرأة بانت منه بالثلاث لا يجوز للقائل إن وطئتك فأنت على كظهر أمي وطئها حتى يكفر لظهاره لحنثه بأول الملاقاة؛ فيكون وطئه في امرأة ظاهر منها قبل الكفارة، ولا يجوز ذلك، وفي ظهارها من قال لزوجته: إن وطئتك

Mas'alah: What statements constitute zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1830)

فيها: من قال: أنت مثل قدم أمي ونحوه مظاهر، ومن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر امي مظاهر.

Mas'alah: What constitutes zihar when comparing a wife's body part to a mother's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

وفيها: إن قال: أنت علي كرأس أمي أو قدمها أو فخدها ونحوه فهو مظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife's head or hand to a mother's back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

وقال بعض كبار أصحاب مالك: من قال: رأسك علي كظهر أمي أو يدك او أصبعك مظاهر.

Mas'alah: How does intention affect the ruling on zihar for actions other than intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

اللخمي: هذا إن نوى تحريم الوطء في العضو الذي علق به التحريم من الزوجة، ويختلف إن نوى تحريم غير الوطء، فقال: قبلتك أو ملامستك أو مضاجعتك علي كظهر أمي، فعلى قول مالك لايقبل المظاهر ولايباشر، لأن ذلك لا يدعوا لخير لا ينعقد فيه ظهار لجعله منع ذلك خوف أن يقع في الإصابة لا لتعلق الكفارة به، كقول أصبغ: من قبل او باشر في صوم ظهارة لاشيء عليه، وقال عبد المالك: يفسد صومه، وقال سحنون ثم رجع.

Mas'alah: When does a man become a muzahir based on knowledge and intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

وعليه يكون مظاهر إذا علم الظهار أو أفرد ذلك بالنيية أو النطق، فإن قيل: إنما لم يدخل في: انت علي كظهر أمي لعدم قصده، وان اللفظ إذا تضمن الوطء، ولو قصد ما سواه تعلق الظهار به.

Mas'alah: What is the implication if a man intends only to prohibit intercourse in the vagina by zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

قيل: يلزم عليه إذا قصد بظهاره حرمة الوطء في الفرج فقط أن لا يدخل فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of zihar when the husband specifies only intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

قلت: لايلزم من عدم تعلقه به كتعلقه بالوطء حيث لا يعينه عدم تعلقه به إن عينه ضرورة اعتبار مزية التعيين، ولأن عدم تعلقه به كالوطء في عدم التعيين لا يوجب إهمال اللفظ، ولو لم يتعلق به في التعيين لزم إهماله.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends only prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1833)

قلت: إن أراد فيما جعله لازما بقوله فيه ألا يدخل في غيره عدم دخوله مساويا لدخول الوطء فيه، قلنا بموجبه لعدم مساواته للوطء في تحتم الكفارة به، وإن اراد عدم دخوله مطلقا منعناه، لانه داعية للوطء الممنوع اتفاقا وداعية الممنوع ممنوع، وهو من الممنوع متعته بها لغو لنصها مع غيرها في المشتركة والمعتق بعضها والمعتقة إلى اجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar linked to a specific time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

عياض: اخذ منه فيمن حلف بطلاق ليفعلن لا يترك معها إلا أن يكون مأمونا، ولو غيا ظهاره ففي عمومه وتقييده بوقته، المشهور وتخريج اللخمي على رواية مطرف واختاره اللخمي، ولو أجل ابتداءه ففي لزومه عاجلا ووقفه لمشهور وتخريج اللخمي على رواية مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended until the arrival of a specific person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

وفيها: من قال: أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان لم يلزمه ظهار حتى يقدم فلان كقول مالك في أنت طالق إلى قدوم فلان لا طلاق عليه حتى يقدم.

Mas'alah: What is the correct ruling on immediate zihar with a time limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

قلت: إن ارادوا حمل اللفظ عليه لإرادته منع فواضح، إن ارادوا لذاته فبعيد، والصواب تعجيل الظهار ثم في دوامه وتقييده بالغاية القولان.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional on an act within a day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

وفيها: من قال: أنت علي كظهر أمي اليوم إن كملت فلانا أو دخلت الدار فمضى اليوم ولم يفعل لم يكن مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar before consummation of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

ومن قال قبل البناء: امرأته عليه كظهر أمه إن بنى بها حتى يتزوج عليها، فليكفر أحب إلي من أن يتزوج، إذ لعله يتزوج من ليست ممن تنكح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar with a condition of not marrying another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

وقول ابن الحاجب مع ابن شاس: لو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي فإنما يلزمه عند الإياس أو العزيمة على خلاف ماتقدم، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرفه، ومقتضى المذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath to marry or free a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

قلت: كذا نقلها الشيخ في النوادر: وقال: ليكملن بدل ليقتلن. قال: وقال ابن القاسم: سمعت الليث. قال: من حلف بالظهار ليتزوجن له ترك ذلك ويكفر، وكذا ليعتقن رقبه بغير عينها، ولو عينها لم يكن له أن يحنث نفسه.

Mas'alah: When is expiation obligatory in a conditional zihar oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1838)

ابن رشد: هو الواجب عليه؛ لأنه لو كفر قبل أن يطأ لم تجزئه الكفارة إذ ليس بمظاهر،

إنما هو كمن قال: إن وطئت امرأتي فعلي كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on combining a zihar statement with an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1838)

للصقلي، عن كتاب محمد، ونقله واختياره، وله مع الشيخ عن أصبغ في العتبية، الثاني: إن كان الأول قولا بغير يمين والثاني بيمين حنث فيها، والأول في عكسه والمتماثلين، وعزا ابن رشد الأول لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1842)

وإن نواه.

Mas'alah: What is the ruling when a man intends divorce by the words of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1842)

فإن أراده ففي كونه ظهارا أو طلاقا ثلاثا، ثالثها: إن سمى الظهر وإلا فطلاق لابن الماجشون وابن القاسم ورواية أشهب، وعلى الثاني في تنويته في المدخول بها قولا سحنون وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are like so-and-so' intending humiliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1842)

قلت: قال في المقدمات: إثر ذكره قول ابن الماجشون إلا أن يريد بقوله مثل فلانة في هوانها عليه ونحوه، فينوى ولا شيء عليه، وقال بعضهم: معنى قول ابن الماجشون إذا لم يرد الظهار، ولو أراده لزمه إن تزوجها بعد زوج، والصحيح أنه لا يلزمه، ولو نواه، وعزا الثاني لأبي زيد عن أشهب وإليه عزاه الصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on a man ignorant of zihar who intends divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1842)

وخص اللخمي الخلاف في أنت علي كظهر أمي أو كأمي بمن كان عالما بموجب الظهار وأراد به الطلاق. قال: ولو كان يجهل حكم الظهار ويرى أنه طلاق فهو مظاهر، ثم أجرى الخلاف في ذلك في من دعا عبده ناصحا فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر، وتقدمت في الطلاق. قال: فعلى عتقهما يلزمه الطلاق والظهار، وعلى رقهما؛ لأن النية وحدها لغو، وكذا اللفظ دونها؛ لا يلزمه ظهار ولا طلاق. قال: وفي كون أنت علي حرام مثل أمي ظهارا أو البتة، وإن تزوجها بعد زوج لزمه الظهار قولا ابن القاسم، وما في مختصر الوقار. قال: وفي كونه في الأجنبيات مع ذكر الظهر ظهارا، ولو نوى به الطلاق أو طلاقا ولو نوى به الظهار، ثالثها: إن لم يرد به الظهار فهو تحريم،

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the back is explicitly mentioned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1843)

ورد ابن بشير الخامس بالفرق بأن هذا في الذكور لا يباح بحال فكان كالتشبيه بالجماد، وخص الأقوال الخمسة بما إذا لم يسم الظهر. قال: ولو سماه لكان ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and its effect on future property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1843)

ابن رشد: في سماع سحنون: وجه قوله أنه حمل يمينه أنه أراد أنت كظهر فلانة مني يوم أدخل هذه الدار، وعلى قياسه لو قال: أنت كظهر فلانة لامرأة له أخرى إن دخلت هذه الدار فأبان فلانة ثم دخلها أن يلزمه الظهار، وإن ألغينا الظهار في هذه لزم في مسألة سحنون، والأظهر حمله على أنه أراد أنت علي كظهر فلانة اليوم إن دخلت الدار متى دخلتها، وهو الآتي على قولها إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه حر إنما تلزم يمينه فيما كان له يوم حلف، وكذا إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه حر إنما تلزم يمينه فيما كان له من الصقالبة حر، فاشترى بعد يمينه وقبل كلامه صقلبيا أنهم أحرار، وقول سحنون على سماع زونان في أن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، إنما يلزمه الحنث فيمن يتزوج بعد كلامه لا فيما بعد يمينه وقبل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that is not found in the Nawadir regarding zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

نقل ابن عبد السلام: أنه لا شيء عليه ولم أجده لغيره، وفي النفس شيء من نقله.

Mas'alah: What is the ruling on words intended as zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1845)

وفيها: كل كلام نوى به الظهار ظهار، ولا يسقطه غير معلق أصلا أو مآلا طلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife: 'If you wish zihar, you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1848)

وفيها: من قال لامرأته: إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي، فهو مظاهر إن شاءت وذلك لها ما لم توقف.

Mas'alah: How does Malik's differing view on tamlik relate to conditional zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1848)

قال غيره: إنما هذا على اختلاف قول مالك في التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and expiation for a foolish person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2989)

ابن رشد: ويلزمه ظهاره ولوليه أن يعتق عنه لبقاء زوجته، أن لا يعتق عليه، وإن آل لفراقها بحسب نظره ولا يجزيه صوم ولا إطعام إن كان له مال.

Mas'alah: Does zihar apply to a free man who is legally interdicted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1073)

1 - (فصل) : وقوله ظهار الحر يريد أن الحر المسلم المكلف الذي يقدر على الاستمتاع يلزمه الظهار سواء كان مالكا لأمر نفسه أو كان محجورا عليه فأما المالك لأمر نفسه فسنبين حكمه إن شاء الله تعالى، وأما المحجور عليه فإنه يلزمه الظهار؛ لأنه مسلم يقدر على الاستمتاع ويصح منه الطلاق فلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar conditional on marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

(ص) : (مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها قال القاسم بن محمد: إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمر عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced before marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها فقالا: إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) .

Mas'alah: Does zihar apply to a drunk person, a woman in iddah, a child, or one under duress?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

1 - (مسألة) : فأما السكران، فإنه يلزمه الظهار حكاه ابن القاسم في المدونة قال: لأن مالكا قال يلزمه الطلاق فكذلك الظهار عندي قال ولا يلزم المعتدة ولا الصبي ظهار؛ لأن مالكا قال لا يلزمه طلاق وكذلك المكره وقال محمد في الذي يفيق من سكره فتقول له امرأته: تظاهرت مني حال سكرك فيقول لا علم لي بذلك لا يقر بها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar before marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

(ش) : سؤاله عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها يريد قال لها: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فهذه التي يلزمه التظاهر منها إن تزوجها، وأما لو قال: أنت علي كظهر أمي ولم يضف ذلك إلى تزوجها لم يلزمه شيء. وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن معنى قول القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن السائل كان قد قال: إن تزوجتك، وأما إن لم يقل ذلك فلا ظهار عليه إذا تزوجها وقال الشافعي والثوري لا يلزمه ظهار في الوجهين، والدليل على ما نقوله أن هذا أضاف الظهار إلى حال الزوجية فوجب أن يلزمه إذا وجدت الزوجية أصله إذا قال ذلك لزوجته.

Mas'alah: What are the types of zihar: absolute and conditional?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=589)

فصل والظهار ينقسم على قسمين: ظهار مطلق غير مقيد، وظهار مقيد كالطلاق سواء. فأما الظهار المطلق فهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وأما الظهار المقيد فإنه ينقسم على الأقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرناه في كتاب الأيمان بالطلاق، ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلها. فما كان منها في الطلاق يمينا بالطلاق فهو في الظهار يمين بالظهار، [وما لم يكن في الطلاق يمينا بالطلاق فلا يكون في الظهار يمينا بالظهار] ، وما وجب منها تعجيل الطلاق فيه [وجب تعجيل الظهار فيه] ولم يكن له الوطء إلا بعد الكفارة. وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار. وما دخل فيه على الحالف بالطلاق الإيلاء دخل فيه على الحالف بالظهار الإيلاء أيضا. فتدبر ذلك وقس عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares zihar against four wives with one statement?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=349)

347- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه سئل عن رجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان مثل ذلك. قال مالك: وذلك الأمر عندنا وقال الله -تبارك وتعالى!- في كفارة المظاهر: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} وقال: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'every woman I marry upon you is like my

mother's back'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=350)

348- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه سئل عن رجل قال لامرأته: ((كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي كظهر أمي!)) فقال عروة: ((عتق رقبة مجزية من ذلك كله)) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the phrase 'like my sister's back'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=75)

ويقول في الظهار: وعجبا للشافعي حيث يقول: إذا قال لها أنت علي كظهر أختي لا يكون ظهارا وما هن أخواتهم، كما قال: ما هن أمهاتهم، والمعنى واحد. فأين الاستنباط وأين حمل النظير على النظير ثم قال تعالى: {منكم} فذهل الشافعي فقال: ظهار الذمي صحيح. [القبس 872] .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man accuses his wife of breaking something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1885)

ةعمن وجد شيئا مكسورا فقال لزوجته لأنت كسرته فأنكرت، فقال أنت أمى ما كسوه غيرك، فإن حلف على علم فلا شيء عليه، وإن لم يعلم لزمه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man accuses his wife of breaking a glass?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1885)

وقال مالك فيمن بيده قدح زجاج فيه شق فرمته زوجته بشيء فأصابته فقال أنت أمي لقد كسرته، فنظر فإذا فيه شق، فقالت زدت في شقه، وقال هو ما أراك زدت فيه، قال مالك إن كانت كسرته فلا شيء عليه، وإن تكسره لزمه الظهار وإن لم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'your speech is forbidden'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2364)

وقال سحنون: لا أرى عليه شيئا في الكلام والشعر، وكذلك ذكر ابن الموالأ، عن ابن عبدالحكم، وذكر عن أشهب أنها تحرم عليه، وقد ذكرناه في باب: من قال أنت حرامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2521)

من كتاب ابن المواز: ومن قال: أنت على كظهر أمي ينوي الطلاق فليس بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are my mother' or 'You are like my daughter' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2522)

قال مالك: وإذا قال: أنت أمي أو أنت علي كآبنتي فهو ظهار أبدا حتى يريد به الطلاق. فتكون البتة، وإن نوى واحدة فهي البتة، وكذلك في العتبية من رواية أشهب عن مالك. قال ويسأل عما نوى فإن نوى الطلاق فطلقت ثم تزوجها بعد زوج فلا كفارة عليه للظهار. قال عيسى عن ابن القاسم: وإن لم يرد به طلاقا ولا ظهارا. فهو ظهار، وقال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden like my mother' without intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2522)

قال / مالك: وكذلك: أنت على حرام كأمي أو مثل أمي ولا نية له فهو ظهار. قال مالك: وكذلك أنت على حرام من أمي ما لم يرد به الطلاق، وكذلك [5/ 292]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more forbidden than my mother' intending divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2523)

في العتبية من سماع ابن القاسم، وقاله ابن القاسم، وروى عنه عيسى في: أنت أحرم من أمي ينوي الطلاق أنه ظهار، وقد قصد القائلون للظهار التحريم ولم يعرفوا غيره فأنزل الله سبحانة الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling when one does not mention the back in zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2523)

قال محمد: إنما هذا فيمن سمى الظهر عند مالك، فأما إن لم يسمه فيلزمه ما نوى، فإن لم ينو شيئا فهو ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar statements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2524)

قال محمد: قال مالك: وإن قال: أنت أمي إن فعلت كذا فهو مظاهر إن حنث وإن لم ينو الظهار.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says to her husband 'you are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2524)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ملك امرأته فقالت أنت علي كظهر أمي فليس لها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a conditional oath and subsequent expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2525)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال: أنت على كظهر أمي لم أتزوج عليك فأخذ في الكفارة ثم قال لها أنت على كظهر أمي إن لم أتزوج عليك فهذا يبتدئ شهرين من يوم ظاهر الظهار الثاني ولو أنه لما صام أيام أراد أن يبر بالتزويج فتزوج فهذا يسقط عنه الكفارة ويبطل عنه الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with conditional phrases and multiple expiations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2525)

من كتاب ابن المواز: ومن قال لنسوة من تزوجت منكن أو إذا تزوجت منكن فعليه لكل واحدة كفارة إن تزوجهن، بخلاف قوله: إن تزوجتكن، وكذلك من تزوجت من بنات فلان، أو من تزوجت / من النساء فهن على كظهر أمي فعليه في كل واحدة كفارة، وكذلك إن دخلتن، بخلاف قوله من دخلت منكن، وكذلك قوله: أيتكن كلمتها فهذا عليه في كل واحدة كفارة بخلاف إن كلمتكن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and its relation to ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2531)

في الحالف بالظهار إن فعل وإن لم أفعل وما يدخل عليه فيه الإيلاء في ذلك أو في متظاهر فأبي أن يكفر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath regarding a wife's entry and subsequent marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2532)

ومن قال لأهل امرأته: إن لم تدخلوها علي هذا الشهر فهي على كظهر أمي إن دخلت بها حتى أتزوج عليها، فمضى الشهر ولم يدخل بها فليكفر أحب إلي من أن يتزوج إذ لعله يتزوج من ليس ممن ينكح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by zihar to marry or free a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2553)

قال ابن القاسم: سمعت الليث يقول إذا حلف بالظهار ليتزوجن فله ترك ذلك ويكفر، وكذلك لو حلف بظهارها ليعتقن ولم يسم رقبة بعينها، وأما إذا كانت بعينها فليس له أن يحنث نفسه، وقال محمد: وإن حلف بالظهار ليكلمن فلانا ولم يضرب أجلا فليس له تعجيل الكفارة ولا الحنث، ولا يطأ، وموت فلان يوجب عليه الكفارة كالأجل، فإن كفر قبله لم يجزئه/.

Mas'alah: What is the ruling on duress in zihar and expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4736)

قال محمد: وأصحابنا لا يلزمونه يمينا ولا كفارة، وكذلك المكره على الظهار عندنا، وغيرنا يرى أن يلزمه ذلك ويلزمه ذلك ويلزمه الكفارة، قالوا: ولو أكرهه على الكفارة لم يجرع بها عليه لأنها تلزمه، قال سحنون: له أن يرجع عليه بالكفارة إذا أكرهه على إخراجها لأنها لا تلزمه، يريد: في ظهار أو يمين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a minor approaching puberty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=465)

وظهار المراهق كطلاقه.

Mas'alah: Does zihar apply to a minor, a nursing woman, a menstruating woman, or an unbeliever?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=465)

والصغيرة والرضيعة والمحرمة والرتقاء والحائض والنفساء والصائمة كغيرهن، وكذلك الكافرة، وإن مجوسية أسلمت بعد زوجها خلافا لأشهب. وهل مطلقا أو إذا أبت [5] ثم أسلمت. وإلا فإن أسلمت بالقرب فظهار اتفاقا؟ طريقان. (1) قوله: (من) زيادة من (ق1) . (2) في (ق1) : (كمجبوب) . (3) في (ح2) : (ولو) . (4) في (ح1) : (من تسقط) . (5) في (ح1) : (أتت) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar using the phrase 'if you wish'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=466)

ولو قال: "أنت علي كظهر أمي إن شئت أو أردت أو اخترت" لزم إن شاءت. وفيها: وهو بيدها ما لم توقف وقيل [2]: ما لم يفترقا [3]. وهل متى وإذا مثل إن، وهو بيدها وإن تفرقا اتفاقا، أو ما لم توقف وتوطأ؟ خلاف. فإن قيل له: تزوج فلانة فقال: "هي أمي" لزمه الظهار إن تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on a future event or condition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=466)

وإن علقه بمحقق كبعد سنة تنجز وبوقت [4] كمدة سنة عم على المشهور فيهما. فإن قال: "إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي" [5] فإنما يلزمه عند اليأس أو نية

الترك. وإلى مدة معينة فيمضيها، ويمنع منها. ويضرب له أجل الإيلاء [6] من يوم الرفع. ولو قال: "إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي" لم يصح تقديم الكفارة قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced by a woman against her husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

وظهار المرأة من زوجها لغو [1]. (1) من قوله: (فليطعم، وهو خلاف ...) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar dependent on the wife's will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=990)

(وتوقف) وقوع الظهار على مشيئتها (إن تعلق) أي وقع معلقا من الزوج بأداة تعليق بإن أو إذا أو مهما أو متى (بكمشيئتها) أو رضاها نحو أنت علي كظهر أمي إن أو إذا شئت ومشيئة غيرها كزيد كذلك كما دلت عليه الكاف فلا يقع إلا إذا شاء (وهو) إن تعلق بمشيئتها (بيدها) في المجلس، وبعده (ما لم توقف) أو توطأ طائعة وقوله: ما لم توقف معناه ما لم تقض برد أو إمضاء بأن وقفت فلو قال: ما لم تقض لكان أبين (و) إن علقه. (بمحقق) كأنت علي كظهر أمي بعد سنة أو إن جاء رمضان (تنجز) الآن كالطلاق (و) إن قيده (بوقت) كأنت علي كأمي في هذا الشهر (تأبد فلا ينحل إلا بالكفارة أو) علقه (بعدم زواج) كإن لم أتزوج عليك وأطلق، أو فلانة فأنت كأمي (فعند الإياس) أي لا

يكون مظاهرا إلا عند اليأس من الزواج [حاشية الدسوقي] لشرفها إلا أن كلام المصنف على الثاني لا يشمل تشبيهها بظهر الدابة أو المكاتبة أو المبعضة أو الأجنبية فالأولى الضبط الأول، والتقييد بالأصالة كما فعل الشارح. (قوله كظهر زوجتي النفساء) أي أو الحائض أو قال لإحدى زوجتيه التي في عصمته: أنت علي كزوجتي فلانة المطلقة طلاقا رجعيا (قوله: كظهر دابتي إلخ) اعترض بأن الأولى أن يقول كفرج دابتي إلا أن يقال: إن الظهر كناية عن الفرج (قوله: فشمل إلخ) أي أن كلام المصنف شامل لأربع صور تشبيه جملة من تحل بجملة من تحرم، وتشبيه جملة من تحل بجزء من تحرم وتشبيه جزء من تحل بجملة من تحرم أو بجزئها (قوله: وهي مشبه) أي وهو المسلم المكلف زوجا كان أو سيدا، وقوله: ومشبه بالفتح أي وهو من يحل وطؤها أصالة من زوجة أو أمة، وقوله: ومشبه به أي، وهو المحرم بطريق الأصالة، وقوله: والصيغة أي وهي الصور الأربعة المتقدمة (قوله: ولأنه يوهم إلخ) فيه نظر بل كلام المصنف لا إيهام فيه بعد ذكره الجزء الشامل للظهر وغيره (قوله: إن تعلق بكمشيئتها) أي ولو كانت حين التعليق غير مميزة نعم إن اختارت شيئا مضى إن ميزت، وقيل: لا يمضي ما اختارته إلا إذا ميزت وأطاقت الوطء فإن لم تميز ولم تطق الوطء استؤني بها كما في المواق (قوله: وهو إن تعلق بمشيئتها بيدها) ظاهره كان التعليق بإن أو إذا أو مهما أو متى وفي التوضيح عن السيوري لا يختلف في إذا شئت أو متى شئت أن لها ذلك بعد المجلس ما لم توطأ أو توقف بخلاف إن شئت فقيل كذلك، وقيل ما لم يفترقا اهـ ونحوه في الشامل اهـ قلت: وهو مخالف لما تقدم في التفويض في قوله: وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد فإن حاصله يقتضي أن الخلاف في إن وإذا هل هما كمتى فيكون ذلك لها بعد المجلس ما لم توقف أو تطأ طائعة، وقيل: إنهما كالمطلق فلها أن تقضي ما لم يفترقا من المجلس، وإلا بطل ما بيدها فتأمل اهـ بن (قوله: وهو بيدها) أي في قدرتها إن شاءت قضت به، أو ردته ما لم توقف عبارة المصنف كعبارة

المدونة واستشكل كلامها بأن ظاهرها أنه بمجرد إيقافها يبطل ما بيدها، ولو لم تقض بشيء وليس كذلك، وأجاب الشارح بأن المراد ما لم تقض بشيء بعد وقوفها وقال بعضهم: معنى كلامها أنه بيدها تؤخره أو تقدمه ما لم توقف فليس لها هذا الاختيار، وإنما لها إمضاء ما جعل بيدها، أو تركه من غير تأخير أصلا. (قوله: أو توطأ طائعة) أي فإذا وطئت طائعة سقط ما بيدها، وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ: وطؤها طائعة غير معتبر فلا يسقط ما بيدها، وهو المعتمد كما قال شيخنا مستندا لنقل المواق ونحوه في البدر القرافي (قوله: بأن وقفت) أي فإن وقفت ولم تقض بشيء أبطله الحاكم (قوله: لكان أبين) أي خلافا لظاهره من أنها بمجرد الإيقاف يبطل ما بيدها، وليس كذلك بل الأمر بيدها ولو وقفت إلى أن تقضي برد أو إمضاء (قوله وبمحقق) أي وإن علقه بأمر محقق الوقوع تنجز، وقد صرح ابن رشد في المقدمات وابن عرفة بأنه يجري هنا ما جرى في الطلاق من قوله سابقا أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالبا كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بمحرم كإن لم أزن، أو على مشيئة من لم تعلم مشيئته إلى آخر ما مر (قوله: وبوقت تأبد) أي ولا يكون تحريمها عليه خاصا بذلك الوقت الذي قيد به، ويستثنى من هذا المحرم إذا قال: أنت كظهر أمي ما دمت محرما فإنه لا يلزمه قاله اللخمي ومثله الصائم والمعتكف انظر ح اهـ بن ونص ح عن اللخمي ظهار المحرم على وجهين: فإن قال: أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما لم ينعقد عليه ظهار؛ لأنها في تلك الحالة كظهر أمه فهذا بمنزلة من ظاهر

بموت المعينة أو بعدم قدرته على الوطء (أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج إذ العزم على الضد يوجب الحنث، ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة، ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم

Mas'alah: Is zihar valid from a mukatabah or an impotent husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=991)

(لا) يصح ظهار من (مكاتبة) حال كتابتها (ولو عجزت) بعد أن ظاهر منها (على الأصح) ؛ لأنها عادت إليه بملك جديد بعد أن أحرزت نفسها ومالها (وفي صحته من كمجبوب) ومقطوع ذكر ومعترض لقدرته على الاستمتاع بغير الوطء وعدم صحته [حاشية الدسوقي] ثم ظاهر فلا يلزمه. الثاني: أن يقول: أنت علي كظهر أمي ولم يقيد بقوله ما دمت محرما فيلزمه اهـ كلامه والحاصل أنه متى قيد الظهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائما بها، أو قائما به كالإحرام والصوم والاعتكاف فإنه لا يلزمه. (قوله: بموت المعينة) قال طفي محل وقوع الحنث بالموت إذا فرط في تزوجها حتى ماتت وإلا فلا؛ لأن هذا مانع عقلي كما تقدم في الأيمان اهـ بن وقوله: بموت المعينة أي لا بتزوجها بغيره ولا بغيبتها بمكان لا يعلم خبرها بناء على أنه لا بد في اليأس من التحقق، ولا يكفي فيه الظن (قوله: ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة) وذلك؛ لأن الظهار كالطلاق كما قال في التوضيح نقلا عن الباجي فكما أنه يمنع من الزوجة في الطلاق إذا كانت الصيغة صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فأنت طالق كما قال المصنف سابقا وإن نفى ولم يؤجل منع منها ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم كذلك في الظهار يمنع منها إذا كانت يمينه على حنث نحو إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ويدخل عليه الإيلاء، ويضرب له الأجل من يوم الحكم فإذا جاء الأجل فإن تزوج بر وإن قال: ألتزم الظهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء، فإن فرط في الكفارة كان كمول يقول: أفيء فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء كذا في بن عن الموازية ولا يقال كيف يصح تكفيره مع

أن الظهار معلق وهو لا يصح تقديم كفارته كما يأتي؛ لأن ما سيأتي فيما إذا كان على بر وما هنا الحالف على حنث فإذا التزم الظهار وأخذ في كفارته رجع لقول المصنف أو العزيمة كما في ح (قوله: ولا يصح تقديمها قبل العزم) أي على وطئها وبعد الدخول، وأما تقديمها على الوطء بعد اللزوم والعزم فإنها تكون صحيحة والحاصل أن في مفهوم قوله قبل لزومه تفصيلا فإن أخرجها بعد اللزوم والعزم صحت ولو قبل الوطء، وأما بعد اللزوم وقبل العزم فلا تصح (قوله: وصح من رجعية) من بمعنى في أوانه ضمن الظهار الذي هو فاعل صح معنى الامتناع وقوله: وصح من الرجعية أي بخلاف تشبيه من هي في عصمته بمطلقته الرجعية فإنه لا يصح الظهار؛ لأنه كتشبيه إحدى زوجتيه بالأخرى الحائض (قوله: بخلاف مبعضة إلخ) ابن عرفة والظهار في الممنوع المتعة بها لغو لنصها مع غيرها في المشتركة والمعتق بعضها لأجل الباجي والجلاب والمكاتبة، وعزاه اللخمي لسحنون وقال: إلا أن ينوي إن عجزت فيلزمه اهـ بن (قوله: وصح في محرمة بحج أو عمرة) أي إن لم يقيد بمدة إحرامها، وإلا لم يلزمه شيء كما مر (قوله: وأولى نفساء وحائض) ظاهره صحته منهما، ولو قيده بمدته، ويحتمل أنه إذا قيده بمدته لا يلزمه شيء كما قال عج والظاهر كما قال بعض المحققين أنه إذا قيد كلا منهما بمدته فإنه يجري على الخلاف الآتي في المجبوب هل الظهار يتعلق بالوطء وبما دونه من المقدمات أو الوطء فقط فيلزم الظهار إذا قيد بمدة الحيض أو النفاس على القول الأول لا على الثاني، ومثل الحيض الصوم لعدم حرمة المقدمات فيه، وأما الاعتكاف

فكالإحرام قطعا لحرمة المقدمات فيهما (قوله: في زمن يقر إلخ) أي وأما تأخر إسلامها أكثر من شهر فلا يقر عليها، ولا يلزمه الظهار منها. (قوله: ورتقاء إلخ) ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء، وما ماثلها هو مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه مع أن في الرتقاء ونحوها الخلاف الذي في المجبوب قال ابن رشد: فإن كان الوطء ممتنعا على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب إلى أن الظهار

يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار، ومن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار اهـ والأول هو المذهب قال ابن عرفة وعزا الباجي القول الثاني لسحنون وأصبغ اهـ بن (قوله: لا مكاتبة ولو عجزت)

Mas'alah: What is the ruling on zihar when intending honor or insult?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=993)

(إلا لقصد الكرامة) لزوجته أي أنها مثلها في الشفقة فلا يلزمه الظهار، ومثل الكرامة الإهانة، والثاني أشار إليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on kinayah zihar with intention of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=993)

أو) قال أنت علي (كظهر أجنبية) تحل له في المستقبل بنكاح أو ملك (ونوي فيها) أي في الكناية الظاهرة بقسميها فإن نوى بها الطلاق صدق في الفتوى والقضاء فقوله: (في الطلاق) أي في قصد الطلاق وهو بدل اشتمال من ضمير فيها؛ لأنه يشمل الطلاق وغيره، وإذا صدق في قصد الطلاق (فالبتات) لازم له في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements like 'if I have intercourse with you, I have

intercourse with my mother' without intention of zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=994)

(لا) يلزم (بإن وطئتك وطئت أمي) مثلا ولم ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا يلزمه شيء إلا بنيته (أو) قال (لا أعود لمسك حتى أمس أمي) ولم ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا شيء عليه)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will not return to you until I return to my mother' without intention of zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=994)

أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه) في الثلاثة حتى ينوي شيئا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'she is my mother' when offered a marriage proposal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=996)

(وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار) فإن تزوجها لا يمسها حتى يكفر إلا أن يريد وصفها بالكبر أو الكرامة فلا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like those women forbidden to me' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2433)

فإن قال: أنت علي كبعض من حرم علي من النساء- كان مظاهرا؛ لأن الأم والأخت ممن حرم عليه من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a person ignorant of the ruling of zihar who intends divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2433)

قال الشيخ -رحمه الله-: القياس أن يلزماه جميعا: الطلاق والظهار؛ لأن الكتاب حرم عليه أمه والميتة، إلا أن تكون له نية في أحدهما. فصل [فيمن تلفظ بالطهاروهو يجهل حكمه] ومن قال: أنت علي كظهر أمي، وأراد به الطلاق، وهو ممن يجهل حكم الظهار، ويرى أنه طلاق- كان مظاهرا غير مطلق، وفي مثل هذا نزل القرآن، وقد كان الظهار عندهم طلاقا؛ فأنزل الله عز وجل فيه [3] الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a person knowledgeable of zihar who intends divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2433)

واختلف إذا كان عالما بموجب [4] ذلك، وأراد به الطلاق، فقال ابن عبد الحكم: في كتاب محمد: هو ظهار، ولا يلزمه طلاق [5]. وقال ابن القاسم في (1) في (ق 10) : (حرمه الله في الكتاب) . (2) قوله: (والميتة) زيادة من (ق 10) . وانظر: المدونة: 2/ 308. (3) قوله: (فيه) زيادة من (ش 1) . (4) في (ح) : (بوجه) . (5) قوله: (ولا

يلزمه طلاق) زيادة من (ش 1) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 291.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother' intending divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2434)

واختلف أيضا إذا قال: أنت علي حرام كأمي، ولم يسم ظهرا وأراد به الطلاق، فقال في المدونة: يكون طلاقا [3]، وذكر سحنون عن غيره أنه يكون ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends to prohibit acts other than intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2435)

ويختلف إذا نوى تحريم ما سوى الوطء، فقال: قبلتك أو ملامستك أو مضاجعتك علي كظهر أمي، فعلى قول مالك- لا ينعقد فيه ظهار؛ لأنه قال في المظاهر: لا يقبل ولا يباشر؛ لأن ذلك لا يدعو إلى خير [7]، فجعل منع ذلك (1) قوله: (وقيل: يعتق. . . بلزوم الظهار) ساقط من (ب) . (2) في (ب) و (ش 1) : (يلزمه) . (3) في (ح) : ومن قال: أنت علي كظهر أمي لا يخلو المظاهر من أربعة أقسام. (4) قوله: (كالبعض، أو البعض) ساقط من (ب) . (5) في (ح) : (أو رأسك علي كرأس أمي) . (6) في (ح) : (كعجزها) . (7) انظر: المدونة: 2/ 316.

حماية، خيفة أن يقع في الإصابة، ليس أنه يتعلق به الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar based on the husband's intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2438)

فجعل ذلك إلى إرادته ونيته،

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends talaq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2438)

وقال سحنون في السليمانية: إن لم يرد به الظهار فهو تحريم. وقال محمد بن المواز: هو ظهار، وإن نوى به الطلاق [1]، قال: وهو قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the four disputed issues regarding the husband's statement 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2888)

واختلف في أربعة مواضع: أحدها: إذا قال: أردت بقولي علي حرام الظهار. والثاني: إذا أراد الطلاق فما [2] يلزمه من عدده. والثالث: إذا قال: لم أرد طلاقا وإنما أردت أن أهددها بذلك. والرابع: إذا حرم شعرها أو كلامها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a husband claiming he intended zihar by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2888)

فقال ابن القاسم: إذا قال أردت بقولي: أنت علي حرام الظهار لا تنفعه نيته وهو طلاق [3]. [4]

Mas'alah: What is Sahnun's view on a husband claiming he intended zihar by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2888)

وقال سحنون في العتبية: لا يعجبني ذلك ورأى أنه ظهار [5]، وهو أحسن (1) قوله: (وما أشبه) يقابله في (ح) : (أو ما تعلق بذلك) . (2) في (ح) : (فيما) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 171. (4) انظر: المدونة: 2/ 286. (5) تعقب ابن رشد شارح العتبية ما للمؤلف هنا فقال: (حكى اللخمي أن لسحنون في العتبية أنه ينوى في أنه أراد بذلك الظهار وليس ذلك بموجود له عندنا في العتبية فأراه غلطا، والله أعلم) . انظر: البيان والتحصيل: 5/ 282.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he intended zihar when saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2889)

إذا لم تكن عليه بينة أو كانت عليه بينة، وقال في نسق قوله ذلك أردت الظهار فقوله [1] لأن تحريم الزوجة يصح بهذين الوجهين: بالظهار والطلاق فإذا قال أردت أحدهما صدق، وقال يحيى بن عمر في المنتخبة: تطلق عليه فإن تزوجها بعد لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار. وهذا جواب من أشكل عليه الأمر هل يكون ظهارا أو طلاقا فأمره

بالأحوط وأن يمتثل الوجهين؟.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my face is forbidden from your face' according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2893)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا شيء عليه [2]، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده بعض الناس في قولهم: عيني من عينك حرام، أو وجهي من وجهك حرام [3]. يريد بذلك [4] البغض والمباعدة،

Mas'alah: What utterances constitute zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=773)

1534 - [قال مالك:] ومن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فهو مظاهر، [ومن] ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع أو بصهر فهو مظاهر، [وإن قال لها: أنت علي مثل أمي أو كرأس أمي أو كقدمها أو كفخذها ونحوه، فهو مظاهر] ، وقال بعض [كبار] أصحاب مالك إذا قال لها:

Mas'alah: Does comparing a specific body part of the wife to a mahram constitute zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=774)

رأسك علي كظهر أمي أو يدك أو أصبعك لزمه الظهار، وكذلك في البطن والفرج كما

لو طلق منها ذلك العضو لزمه الطلاق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=774)

1536 - قال مالك: وإن قال لها: أنت علي حرام مثل أمي، فهو مظاهر، لأنه جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمي، قال غيره: لا تحرم به، لأن الله تعالى أنزل الكفارة في الظهار، ولا يعقل من لفظ به فيه شيئا سوى التحريم، قال مالك: وإن لم يذكر أمه كان البتات.

Mas'alah: Does comparing one's wife to an unrelated woman's back constitute zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=774)

1537 - وإن قال لها أنت علي كظهر فلانة [أو مثل ظهر فلانة] لجارة له أجنبية، وهي ذات زوج أم لا فهو مظاهر، وقال غيره: هي طالق ولا يكون مظاهرا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like a foreign woman' without mentioning the back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=774)

1538 - قال مالك: وإن قال لها: أنت علي كفلانة، لأجنبية ولم يذكر الظهر، فهو البتات. (1) انظر: المدونة الكبرى (6/50) ، ومواهب الجليل (4/112) ، والتاج

والإكليل (4/119) ، والبيان والتحصيل (5/171) ، والنوادر والزيادات (5/293) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a female relative' in the context of zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=775)

1539 - وإن قال [لها] : كفلانة، من ذوات محارمه فهو مظاهر، لأن هذا وجه الظهار، إلا أن يريد بذلك التحريم فيكون البتات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother' without intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=775)

1540 - وإن قال لها: أنت علي حرام مثل أمي، أو حرام كأمي ولا نية له، فهو مظاهر، وهذا لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like everything the Book has forbidden'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=775)

1541 - قال ربيعة: وإن قال لها: أنت علي مثل كل شي حرمه الكتاب، فهو مظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like some of the women forbidden to me'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=775)

1542 – قال ابن شهاب: وإن قال لها: كبعض ما حرم علي من النساء، فهو مظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar where the wife chooses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=776)

1547 – قال مالك: ومن قال لامرأته: إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي، فهو مظاهر إن شاءت الظهار، وذلك إليها ما لم توقف. وقال غيره: إنما هذا على اختلاف قول مالك في التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar limited to a specific time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=777)

1548 – وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذه الساعة، فهو مظاهر منها وإن مضى ذلك الوقت، ولا يطؤها حتى يكفر، كما لو قال لها: أنت طالق اليوم أو هذه الساعة كانت طالقا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar linked to a future event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=777)

1549 – وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي إن دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلانا اليوم، أو قال [لها] : أنت علي كظهر أمي اليوم إن كلمت فلانا أو دخلت الدار، فإن

مضى اليوم ولم يفعل ذلك لم يكن مظاهرا وإنما يجب عليه الظهار بالحنث، وكذلك إن قال لها: إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق، أو قال: أنت طالق إن دخلت الدار اليوم، فمضى ذلك اليوم ثم دخلت لم يلزمه طلاق، [وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي أو أنت طالق إلى قدوم فلان، لم يلزمه ظهار ولا طلاق حتى يقدم فلام فيلزمه ذلك، وإن لم يقدم فلان فلا شيء عليه، وأما إن قال لها: من الساعة إلى قدوم فلان، لزمه الظهار والطلاق مكانه] .

Mas'alah: Is a husband's statement of khul' or zihar considered an admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1793)

(أو قال اختلعت مني وأنا منك مظاهر) ابن الحاجب: لو قال اختلعت مني وكذا لو قال أنا منك مظاهر فهو

Mas'alah: Is the statement 'You are to me like my mother's back' an admission of zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1794)

(أو أنت علي كظهر أمي) تقدم نص ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'my face from your face is haram'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

وقال ابن القاسم: من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: Who qualifies as the person performing zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1964)

الركن الأول المظاهر وهو كل مسلم عاقل بالغ، فلا يصح ظهار الذمي ويصح ظهار السيد عن الأمة التي يباح له وطؤها (تشبيه المسلم المكلف من

Mas'alah: What utterances constitute zihar according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1965)

ومن المدونة: إن قال أنت علي كرأس أمي أو كقدمها أو فخذها أو نحوه فهو مظاهر. وقال بعض كبار أصحاب مالك: من قال رأسك علي كظهر أمي أو يدك أو أصبعك مظاهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar dependent on the wife's will?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1965)

وتوقف إن علق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف) من المدونة: من قال لامرأته إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي فهو مظاهر إن شاءت الظهار. قلت: أذلك لها ما

دامت في المجلس أو حتى توقف؟ قال: بل حتى توقف قال: بلى. ابن يونس: مذهب ابن القاسم في كل ما كان تفويضا إليها من تمليك أو طلاق أو ظهار أو عتق إن ذلك بيدها، وإن قاما من المجلس ما لم توقف. وفرق بعضهم على قول ابن القاسم بين قوله أنت طالق إن شئت وأمرك بيدك إن شئت وهذا قول له وجه ولكن ظاهر قول ابن القاسم ما قدمنا

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a future time specification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1965)

(ولمحقق تنجز)

ابن شاس: لو قال أنت علي كظهر أمي بعد خمسة أشهر لنجز عليها الظهار كالطلاق، وقيل يتأجل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a time limit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1966)

)

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a time limit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1966)

وبوقت تأبد) قال مالك: من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر أو هذه الساعة فهو مظاهر منها وإن مضى ذلك الوقت، ولا يطأ حتى يكفر لأن الظهار قد لزمه باللفظة كما لو قال لها أنت طالق اليوم أو هذه الساعة كانت طالقا أبدا

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional on not marrying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1966)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and its kaffarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1966)

أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة) ابن شاس: لو قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي فإنما يلزمه عند اليأس أو العزيمة. ابن عرفة: قبل هذا ابن عبد السلام ولا أعرفه ومقتضى المذهب خلافه. قال في المدونة: إن قال أنت طالق إن لم أفعل كذا، حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك وإلا دخل عليه الإيلاء. وفي المدونة أيضا: من قال أنت علي كظهر أمي اليوم مظاهر كمن قال: أنت طالق اليوم فحمل الظهار كالطلاق. وقال ابن رشد: من

قال أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، إن أراد أن يكفر لينحل عن نفسه الظهار فيجوز له الوطء فله ذلك، فإن لم يفعل وطلبته امرأته بالوطء ورفعته للسلطان ضرب له

أجل الإيلاء. (

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1968)

وصريحه بظهر مؤبد تحريمها) ابن شاس: الصيغة ما فيه ظهر مؤبدة التحريم كظهر أمي أو عمتي. وكناية الظاهرة ما سقط فيه إحداهما كأمي أو كظهر فلانة الأجنبية. والخفية كاسقني الماء مرادا به الظهار (

Mas'alah: Is zihar valid when comparing the wife to a body part of the mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1968)

أو عضوها) تقدم نصها: إن قال أنت علي كرأس أمي

Mas'alah: Is zihar valid when comparing the wife to the back of a male?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1969)

أو كقدمها فهو مظاهر أو ظهر ذكر. ابن يونس: الصواب قول ابن القاسم أن من قال أنت علي كظهر أمي وغلامي فهو مظاهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like the back of my mother' with

the intention of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1969)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like the back of my mother' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1969)

وهي يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان) . ابن رشد: الفرق بين صريحه وكنايته يصدق إذا أراد بما هو كناية الطلاق ولو كان موسرا بالبينة بخلاف صريحه لا يصدق في إرادته الطلاق به إن حضرته البينة، فيؤخذ بالطلاق لإقراره، ولا سبيل له إليها إن تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار. ثم ذكر ابن رشد قولا آخر عن ابن القاسم أنه يكون ظهارا لا طلاقا وإن نواه. وقد تقدم نص ابن شاس: ومن المدونة: إن قال أنت علي حرام مثل أمي مظاهر لأنه جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمي ولا تحرم. وقال ابن شاس: لو قال أنت علي حرام كظهر أمي وأراد مجرد الطلاق أو مجرد الظهار كان ما نوى

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah expression 'you are like my mother' in zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1969)

وكنايته كأمي) تقدم أن ما سقط فيه ظهر فهو كناية كأمي.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you are my mother'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you are my mother' as zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

أو أنت أمي) سمع عيسى: من قال لزوجته أنت أمي فهو مظاهر

Mas'alah: What is the ruling on expressions of zihar intended for honor rather than divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling on zihar expressions intended for honor versus those intended for divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

إلا لقصد الكرامة) . ابن شاس: أما إن قال كعين أمي أو وجهها أو كأمي وأراد الكرامة فليس بظهار وإن قصد الظهار فهو ظهار

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions that could be zihar or divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

ونوى فيه في الطلاق بالبتات) ابن شاس: الكناية الظاهرة ظهار إلا أن يريد به التحريم فتكون عليه حراما ولا يقبل قوله إنه لم يرد به شيئا لا طلاقا ولا ظهارا

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking a fatwa regarding an ambiguous expression of zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking a fatwa regarding an ambiguous expression of zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

إلا أن ينويه مستفتيا) . ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن جاء مستفتيا وقال أردت به في الأجنبية الظهار صدق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like everything the Book forbids' as zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like everything the Book forbids' as zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1970)

أو ككل شيء حرمه الكتاب)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like everything the Book forbids' as zihar according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1971)

من المدونة: قال ربيعة: من قال أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب مظاهر

Mas'alah: What is the ruling on zihar being established by any speech intended as zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1971)

(ولزم بكل كلام نواه به) من المدونة: كل كلام نوى به الظهار ظهار. انظر قوله "أو عضوها"

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements like 'if I touch you, I have touched my mother' not constituting zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1971)

(لا بإن وطئتك وطئت أمي ولا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع

أمي فلا شيء عليه) سمع يحيى بن القاسم: من قال لجاريته لا أعود لمسك حتى أمس أمي لا شيء عليه. ابن رشد: لأنه كمن قال لا أمس امرأتي أبدا. ابن عرفة: انظر هل هذا مثل قوله إن وطئتك فقد وطئت أمي. نقل ابن عبد السلام أنه لا شيء عليه ولم أجده لغيره. قال مالك في امرأة طلقها زوجها والله لا أراجعها حتى أراجع أمي،

Mas'alah: Does saying 'she is my mother' when offered marriage constitute zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1977)

(وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار) الباجي: من ذكر له نكاح امرأة فقال هي أمي مظاهر إن تزوجها لأنه مستند إلى ما عرض عليه من زواجها فكأنه قال: إن فعلت فهي أمي، ولو أراد وصفها بالكبر لم يلزمه ظهار

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of zihar rulings as an excuse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=583)

جهل حكم الظهار وظنه أنه يجوز فيه التفرقة فقلما يجد أحد العذر [1] بمثل هذا في أصولنا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding Ibn al-Qasim's view on the oath of zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=917)

واختلف عن ابن القاسم في يمين الظهار عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face in the context of zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

وفي كتاب الظهار [3] خلافه، وليس هذا الظاهر هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'haram like my mother' in the context of zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1088)

وأما إن قرن بظهاره/ [ز 165] لفظ الحرام فقال: حرام مثل أمي؛ ففي الكتاب [7] أنه ظهار. ومثله في "العتبية" [8]. وقال مالك في كتاب محمد [9]: ما لم يرد بذلك الطلاق. وكذلك قال عبد الملك [10] في ذلك وفي: أحرم من أمي، ولو نوى الطلاق. قال محمد [11]: هذا فيمن سمى الظهر. وفي "كتاب الوقار" في: حرام مثل أمي: هو البتات، ويلزمه الظهار متى راجع. وفي "سماع" عيسى في: أحرم من أمي: إنها ثلاث [12].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like everything the Book has forbidden' as zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1089)

وقول ربيعة [1] في القائل: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب: هو ظهار. وكذا قال عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ [2]. قيل [3]: معناه أنه أراد ما حرم الكتاب من النساء، ولو أراد غيرهن من محرم المطعومات وغيرها لكانت الثلاث. وبهذا قال في مسألة/ [خ 250] ربيعة مالك في "المبسوط" ، وابن القاسم في "العتبية" وكتاب فضل، وقاله ابن نافع [4]. واختار بعض المتأخرين [5] إلزامه الحكمين جميعا، وأنه متى راجعها بعد زوج لزمه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on women performing zihar against their husbands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1089)

وقول مالك [6] في تظاهر النساء من أزواجهن: "لا يلزم؛ إنما قال الله: {الذين يظاهرون منكم} [7]، ولم يقل: واللائي يظهرن" . قد يستقرأ منه أن مذهبه في الأصول أن جمع المذكر [8] لا يدخل فيه جمع الإناث. والصحيح أن احتجاجه إنما هو بمجموع قوله: {منكم من نسائهم} ، لا بمجرد قوله: منكم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar linked to a specific day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1090)

وقوله [2] في القائل: "أنت علي كظهر أمي اليوم إن كلمت فلانا أو دخلت الدار، فإذا مضى اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهرا" ، وقرن الجواب فيها وفي قوله [3]: "أنت

علي كظهر أمي إن دخلت الدار اليوم" ، وسوى بينهما جميعا في الجواب ولم يفرق بين تعيين اليوم للدخول أو للظهار. وعلى التسوية بين ذلك حملها اللخمي؛ قال: وقاله مالك ومطرف وابن عبد الحكم. وعليه اختصرها ابن أبي زمنين، وهو موافق لما قاله محمد بن عبد الحكم في القائل: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا، أنه إن كلمه غدا فلا شيء عليه؛ لأن الغد مضى وهي زوجة [4] وقد انقضى وقت وقوع الطلاق. ومثله في كتاب محمد لابن القاسم [5] فيمن قال لامرأته [6]: إن تزوجتك فأنت طالق غدا، فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه. وتأولها أبو محمد وابن لبابة وغيرهما أن المسألتين مختلفتان في الجواب على ظاهرهما، وإنما جمعهما في الجواب؛ لأن المراد بهما واحد، فقال [7]: يريد إن كلمتك اليوم. وعلى هذا اختصرها أبو محمد، فسوى بين المسألتين في الصورة والمعنى. (1) هذه الفقرة كتبت في خ في الطرة وفوقها: "هذا في الحاشية بخطه" . (2) المدونة: 3/ 53/ 8. (3) المدونة: 3/ 53/ 7. (4) كذا في ز وق، وفي خ: زوجه، لكن النسخة لا تنقط غالبا. (5) ذكره في النوادر: 5/ 122 عن الموازية ولم يذكر اسم ابن القاسم. (6) كذا في خ وز، وكان فوقها في خ علامة ما. وفي ق وم: لامرأة. وهو المناسب. (7) كذا في خ، وخرم مكان الكلمة في ز، لكن في الطرة تنبيه على أن خط المؤلف كذلك، ولعله يقصد هذه الكلمة، وهي في ق: فقيل. وفي ح وم وس وع: فقال.

Mas'alah: How is a conditional zihar with a time element interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1091)

واحتج من تأول هذا بتشبيهه لها بالمسألة بعدها بقوله [1]: أنت طالق اليوم إن دخلت

الدار، وأنت [2] طالق إن دخلت الدار اليوم، فكذلك المسألة المتقدمة، لكنه استغنى عن تكرار اليوم في اللفظ الثاني بدلالة المسألة الأولى عليه. وقال هؤلاء: إن الجواب في ظاهر مسألة الكتاب لو لم يتأول على هذا، بخلاف جوابه في مسألة الكتاب وأنه يجب أن يكون مظاهرا لتعليقه الظهار باليوم دون الدخول، لأن الظهار صادف عصمة، وهو مما لا يتعلق بوقت كما لو قال ذلك في ظهار مطلق. وإلى هذا ذهب ابن محرز وغيره. وذكر اللخمي الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and divorce tied to a future arrival?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1091)

وقوله [3]: أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان، أو أنت طالق إلى قدوم فلان: لا يكون مظاهرا ولا مطلقا حتى يقدم. تأوله أكثرهم أن "إلى" هنا بمعنى "عند" . و "إذا" كالشرط لا كالأجل. ألا تراه كيف قال: فإن لم يقدم فلا يقع عليه ظهار ولا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'min' in zihar formulations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1093)

وقد قال عبد الملك [4]: إنما هي كفارة الكلمة الواحدة التي قال من منكر القول والزور. وليس كما فرق به بعض الشيوخ [5] أن ذلك لأجل "من" التي للتبعيض في قوله: من النساء، إذ لا تأثير لـ "من" ها هنا، وليست للتبعيض بل لبيان الجنس [6]. ألا

ترى أنه لو قال: كل من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي لكان كمن قال ذلك وإن لم يقل: من النساء.

Mas'alah: How does the ruling on conditional zihar compare to conditional entry into a house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1093)

وقد خرج بعض شيوخنا من قوله: إن تزوجتكن، من الخلاف ما في مسألة: إن دخلتما الدار. وفيها [7] نظر.

Mas'alah: What is the ruling on time-restricted general zihar oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1093)

وكذلك انظر إذا جعل العموم مقيدا بزمان كقوله: كل امرأة أتزوجها عليك كظهر أمي، فقد اختلف فيها عن ابن القاسم في "السماع" [8] و "العشرة" [9]، والصواب الذي رجع إليه أن عليه ظهار (1) كذا في خ وز وح وم وع، وصحح عليها في خ. وفي ق وس: بينها، ويبدو أن المناسب: فرق ما بينهما. (2) كذا في ز، وفي خ وق: كانت. (3) كذا في خ وق، وهو كذلك بخط المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: صيغتهما، وهو ما في المدونة، وهو الأنسب. (4) قاله في كتابه كما في البيان: 5/ 173. (5) هو ابن يونس في الجامع: 2/ 223. (6) في خ وع وم: للبيان للجنس. (7) في ق: وفيه. وهو أبين. (8) وهو في البيان: 5/ 173، والذي له في السماع

إجزاء كفارة واحدة. (9) يعني "عشرة" يحيى بن يحيى، دونه عن ابن القاسم وليس هو سماعه منه، انظر =

Mas'alah: What is the difference between 'kull' and 'man' in zihar oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1094)

واحد [1] لا يتكرر، بخلاف لو قال: من تزوجت عليك. ففي كل من تزوج ظهار، لوقوع "من" على الآحاد. ولمالك في "المختصر" [2] – وقاله ابن نافع [3]: إن "كل" توجب الظهار في كل من تزوج.

Mas'alah: When does a person become a muthahir if he says 'you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1099)

وقوله [5] في القائل: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، قال في السؤال: "متى يكون مظاهرا حين [6] تكلم بذلك أم حتى يطأ؟ قال: هو مول [7] حين تكلم بذلك، فإن وطئ زال عنه الإيلاء ولزمه الظهار بالوطء. وغمزها سحنون [8]. قال فضل [9]: أراه ذهب لقول عبد الملك: أنه لا يمكن من الوطء، وإنما تكلم ابن القاسم هنا على أحد قوليه في كتاب الإيلاء [10] في الذي يحلف بطلاق زوجته [11] البتة إن وطئها؛ ففي أحد قوليه: أنه يمكن من الفيئة بالوطء، فعلى هذا جوابه هنا. قال ابن محرز [12]: ليس في قوله هنا ما يدل على تمكينه من الوطء، وإنما قال: فإن وطئها. وكأنه

هو فعل ذلك. فالمسألة باقية على احتمال القولين. ولابن القاسم في" العتبية "[13]: إذا وطئها مرة ثم طلق أو ماتت فلا كفارة عليه إلا أن يطأ" (1) المدونة: 3/ 61/ 6. (2) في س: يقدر. (3) في خ: الراي. (4) انظر هذا في القاموس: شرج. (5) المدونة: 3/ 61/ 7. (6) كذا في ز وع وح وم، وفي خ وق: أحين. (7) في خ وس وح وم، مولى. (8) انظر هذا في التوضيح: 121 أ. (9) انظر هذا في التوضيح: 121 أ. (10) المدونة: 3/ 84/ 2. (11) في خ: زوجه. (12) انظر قوله في التوضيح: 121 أ. (13) انظره في البيان: 5/ 188.

ثانية، وهو ظاهر ما ها هنا. وقال ابن المواز [1]: ليس له أن يحنث نفسه بالوطء، لأنه فاء فيئة [2] تقع في امرأة مظاهر منها، "وهو ممن لا تنفعه الكفارة قبل الوطء؛ لأنه لم يصر فيها [3] مظاهرا حتى يطأ، فقد قيل. يعجل عليه طلقة الإيلاء. وقيل: حتى تتم له أربعة أشهر كالحالف البتة ألا يطأ" . فعلى قول محمد تلزمه الكفارة بأول وطء. كذا تأوله بعض الشيوخ [4]، وهو بين على ما أصله. وسيأتي في كتاب الإيلاء.

Mas'alah: Does zihar apply to a part of the wife's body, like a hand, similar to divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2210)

وجزؤها مثل كلها كالطلاق أي: وجزء المظاهر منها مثل كلها في لزوم الظهار، فإذا قال: يدك علي كظهر أمي، لزمه الظهار. وقوله: (كالطلاق) ، يحتمل معنيين، أحدهما: الاحتجاج على الشافعي؛ لأنه وافق على التطليق بالجزء، وخالف هنا في أحد قوليه. وثانيهما: الإشارة إلى أنه ليس كل جزء يلزمه به الظهار، بل هو كالطلاق، فيتفق على

الظهار إن شبه بيدها أو رجلها، ويختلف في الشعر والكلام كما تقدم، وهكذا في المقدمات أنه يختلف في الشعر والكلام هنا كالطلاق، وهذا هو الأقرب؛ لأن المصنف لم يذكر مذهب الشافعي، ولأنه ليس من عادته الاحتجاج على المخالف، وليس هو مطلوبا منه، وإنما المطلوب منه معرفة الحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes zihar from her husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

مسلما ... إلخ) أن المرأة لو ظاهرت من زوجها تلزمها الكفارة، وهو صحيح، وقد نص في المدونة على ذلك ابن المواز، ولو كان ملكها الطلاق.

Mas'alah: Does saying 'your kiss is like my mother's back' constitute zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

وخرج على هذا الاختلاف إذا قال: قبلتك علي أو مضاجعتك علي كظهر أمي، هل يلزمه الظهار أم لا؟

Mas'alah: How does the possibility of sexual intercourse affect the validity of zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2212)

وقد اختلف أصحابنا في ذلك، فإن قلنا أن الظهار يحرم الاستمتاع كما يحرم الوطء، وهو ممكن من جميعهم، وجب أن يلزمهم الظهار، وإن قلنا أنه ليس بحرام لنفسه، وإنما هو ممنوع لئلا يكون داعية إلى الجماع، فإنه لا يصح الظهار من المجبوب ولا الخصي ولا العنين؛ لأن الجماع لا يتأتى منهم، ونحوه لصاحب المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the phrase 'kull man dakhala al-dar' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2219)

الباجي: وأما إن قال: كل من دخلت الدار فهي علي كظهر أمي، فظاهر المذهب أنه بمنزلة: من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي، رواه ابن المواز في العتبية من رواية ابن القاسم: تجزئه كفارة واحدة، فيحتمل أن يريد بذلك أن حكم كل امرأة مخالف لمن تزوجت منكن، وأنه بمنزلة قوله: (إن تزوجتكن) ؛ ويحتمل أن يريد الباب كله واحد، لا يجب في ذلك إلا كفارة واحدة، وما قدمنا أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with the phrase 'man atazawwaj min al-nisa' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2219)

السيوري: وهو الصواب. ولو قال: من أتزوج من النساء فهي علي كظهر أمي، عليه كفارة واحدة، وانظر هل يتخرج على ما قاله اللخمي، فيما إذا قال: من دخلت منكن، قول بإجزاء كفارة واحدة. قال في الاستلحاق: وانظر لو قال: من تزوجت فهي علي

كظهر أمي، ولم يقل من النساء، هل تجزئه واحدة؟

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'man' in zihar formulations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2220)

تنبيه: وقع في كلام ابن يونس أن (من) في قوله: (من تزوجت منكن) ، أو (من تزوجتمن النساء) للتبعيض. عياض وغيره: وليس كذلك، بل لبيان الجنس بدليل لو قال: (كل من تزوجت فهي علي كظهر أمي) ، لكان كذلك، وإن لم يقل: من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on intention in zihar when the husband claims he intended honor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2223)

وصحح في المقدمات طريق الأكثر ابن يونس، وإذا بنينا على قول عبد الملك: أنه لا ينوي في إرادة الظهار؛ فإنه إذا قال: نونيت الظهار. يؤخذ بالبتات وبالظهار، إن تزوجها بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intended honor rather than assimilation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2224)

أما لو قصد مثلها في الكرامة فليس بظهار

Mas'alah: How is the ruling on zihar affected by the husband's intention and the presence of evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2225)

تنبيه: وقيد المشهور بإلزام البتات بما إذا لم تكن له نية، أو قامت عليه بينة، وأما إن جاء مستفتيا فإنه يصدق في إرادة الظهار، وإذا ألزمناه الطلاق لقيام البينة فإنه يلزمه الظهار، وإن تزوجها لإقراره به، فإن قيل: هذه المسألة وما بعدها من أي الأقسام هي؟ فإنها ليست من صريح الظهار قطعا، ولا من الكناية الخفية، والمصنف قد أخرجها من الكناية الظاهرة، قيل: هي مترددة بين الظاهرة والخفية، فلذلك ذكرها بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What does the Mudawwanah imply about the ruling on zihar when the husband has intention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2226)

فمقتضاه أن الكلام الأول مع النية، وأنه يلزمه به الظهار، وإن نوى به الطلاق، ويدل عليه قوله في الثانية: إن هذا مما لا اختلاف فيه، وقوله هذا أيضا يدل على أن قول الغير في الأولى خلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar where the wife chooses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2229)

ولو قال: إن شئت فأنت علي كظهر أمي فشاءت فهو مظاهر لأنه ظهار معلق على شرط، فكـ (إن دخلت الدار) . ابن القاسم: وذلك بيدها ما لم توقف، قال في المدونة: وقال غيره هذا على اختلاف قول مالك في المملكة، هل ينقطع حقها بانقضاء المجلس أم لا؟ ابن يونس: ومذهب ابن القاسم في كل ما كان تفويضا إليها من تمليك أو تخيير أو طلاق، أو ظهار، أو عتاق، أن ذلك بيدها، وإن قاما من المجلس، ما لم توقف، والغير يرى أن اختلاف قول مالك يدخل على ذلك، وفرق بعض القرويين على قول ابن القاسم، بين قوله: أنت طالق إن شئت، أو أمرك بيدك إن شئت، بأن الطلاق لا خيار فيه، سواء [384/ب] قال: إن شئت أو لم يقل، فأفاد بقوله (إن شئت) التفويض إليها في ذلك، وأما الذي يقول: أمرك بيدك إن شئت، فسواء ذكر: إن شئت أو سكت عنه، قد فهم عنه أن مراده إن شاءت الطلاق، وزيادة إن شئت لا تؤثر شيئا، ووجودها وعدمها سواء، فكأن الحكم إذ ذاك يختلف. ابن يونس: وهذا قول له وجه، لكن ظاهر قول ابن القاسم ما قدمناه، وقاله أيضا بعض القرويين. وذكر عبد الحميد عن الشيخ أبي حفص وغيره من الشيوخ، أن كل ما كان على جهة التفويض فذلك بيدها، وإن تفرقا، ولا يختلف القول في ذلك، وعن السيوري أنه لا يختلف في: إذا شئت، أو متى شئت أنه على التفويض، وأما إن شئت فهذا قد اختلف القول فيه، وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في إذا شئت، ومتى شئت أن لها ذلك بعد المجلس، ما لم توقف أو توطأ بخلاف إن شئت.

Mas'alah: Does anger nullify the effect of zihar or divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1475)

ولا ينوي في ذلك ولو مستفتيا وهو كذلك. قال ابن العربي

في أحكامه الصغرى عند قوله تعالى: والذين يظاهرون منكم من نسائهم (المجادلة:) الآية ولا يسقط الغضب ظهارا ولا طلاقا بل يلزمان الغضبان إذ في حديث خولة كان بيني وبين زوجي شيء، وهذا يدل على نزاع أخرجه فظاهر اهـ.

Mas'alah: On whom is zihar binding according to scholarly consensus and disagreement?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

واتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة، واختلفوا في الظهار من الأمة، ومن التي في غير العصمة، وكذلك اختلفوا في ظهار المرأة من الرجل.

Mas'alah: Is being in a marriage bond a condition for zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

وأما هل من شرط الظهار كون المظاهر منها في العصمة أم لا؟ فمذهب مالك أن ذلك ليس من شرطه، وأن من عين امرأة ما بعينها وظاهر منها بشرط التزويج كان مظاهرا

منها، وكذلك إن لم يعين، وقال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، وذلك بخلاف الطلاق.

Mas'alah: Which scholars agree with Malik on zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

وبقول مالك في الظهار قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

Mas'alah: What is the distinction between general and specific zihar according to some scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

وفرق قوم، فقالوا: إن أطلق لم يلزمه ظهار وهو أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، فإن قيد لزمه وهو أن يقول: إن تزوجت فلانة أو سمى قرية أو قبيلة، وقائل هذا القول هو ابن أبي ليلى، والحسن بن حي.

Mas'alah: What is the argument for distinguishing between general and specific zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=583)

وأما الذين فرقوا بين التعميم والتعيين، فإنهم رأوا أن التعميم في الظهار من باب الحرج، وقد قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are unlawful to me in this world and the hereafter'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=454)

[قال لامرأته أنت علي حرام في الدنيا والآخرة] وسئل الفقيه أبو علي القوري عمن قال لامرأته: أنت علي حرام في الدنيا، والآخرة. فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج، وكان يلزم أن يكون مع ذلك الظهار؛ لأنه لازم قوله كما لو قال لها: أنت علي حرام مثل أمي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me like my mother and sister' without intending anything?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=493)

[مسائل الظهار] [رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت محرمة علي كأمي وأختي ولم يقصد شيئا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me like my mother and sister' without intending anything?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=493)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الظهار

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me like my mother and sister' without intending anything?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=493)

(ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت محرمة علي كأمي وأختي، ولم يقصد شيئا فهل لا يقع عليه الطلاق ويلزمه الظهار، وإذا قلتم بلزوم الظهار فهل يجوز له معاشرتها من غير مس قبل الكفارة أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says 'you are forbidden' without intending divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=493)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم إذا لم يقصد شيئا انعقد عليه الظهار، ولم يلزمه طلاق، ولا يجوز له معاشرتها من غير مس، ولا استمتاع قبل التكفير إن كان مأمونا قال الخرشي بعد قول المختصر: كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي، وإن لم يكن له نية لزمه الظهار يعني وحده، وقال عبد الباقي في شرح هذا المحل أيضا: وأما إن لم ينو به الطلاق فظهار باتفاق كما إذا لم تكن له نية اهـ.

Mas'alah: What is the reasoning for zihar taking effect when preceded by 'you are forbidden'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=493)

قال الخرشي فإن قلت ما وجه لزوم الظهار مع أنه قدم أنت حرام، وسيقول المؤلف وسقط أي الظهار إن تعلق، ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي. الشاهد في قوله أو تأخر.

Mas'alah: How is the word 'forbidden' diverted from divorce to zihar?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=493)

قال العدوي أي صرف الحرام عن أصله من الطلاق، وجعل مراد منه الظهار، وقوله كالحال إلخ يفيد أنه ليس بحال، وذلك لأن المعنى أنت

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me like my mother's breast'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=494)

[رجل قال لزوجته إن دخلت الدار تحرمي علي كما حرم علي بز أمي]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar phrase with a customary meaning?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=494)

(ما قولكم) في رجل قال لزوجته: إن دخلت الدار تحرمي علي كما حرم علي بز أمي، وفعلت المحلوف عليه، والعرف جار باستعمال ذلك في ترك كلامها فما الحكم؟

Mas'alah: How does custom affect the ruling on zihar when a husband uses ambiguous expressions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=494)

والحاصل أنه إن كانت له نية اعتبرت، ولو خالفت العرف، وإن لم تكن له فإن كان المراد من جريان العرف بحمل الصيغة المذكورة على ترك الكلام تحريم الاستمتاع مع بقاء العصمة فهذا هو الظهار، والعرف حينئذ موافق الشرع فيجب العمل به، وإن كان المراد ترك الكلام مع الاستمتاع فهو عرف فاسد مصادم للشرع فيجب تركه، والعمل بالشرع على ما بينا، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional ih r linked to intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1349)

[حاشية الصاوي] قوله: [أقوال] : أي ثلاثة محلها ما لم يعلق ظهاره على وطئها، وأما

لو علق ظهاره على وطئها بأن قال لها: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فإنه يكون موليا والأجل من يوم اليمين قولا واحدا، وإذا تم الأجل فلا تطالبه بالفيئة وإنما يطلب منه الطلاق، أو تبقى بلا وطء، فإن تجرأ ووطئ انحلت عنه الإيلاء ولزمه الظهار.

Mas'alah: Is the tool of comparison necessary for zihar according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1357)

قوله: [ما يشمل التشبيه البليغ] : أي على ما قال محمد، وقال ابن عبد السلام: لا بد من ذكر أداة التشبيه كلفظ مثل أو الكاف، وأما لو حذفها وقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار، ويرجع لكنايته في الطلاق، وسيأتي إيضاح. ذلك.

Mas'alah: What are the particles used for conditional zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1357)

قوله: [وإن تعليقا] : أي بإن أو إذا أو مهما أو متى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if you enter the house' in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1357)

قوله: [نحو إن دخلت الدار] : بضم التاء أو كسرها خطاب لها أو تكلم منه.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1358)

(و) إن قيده (بوقت تأبد) كالطلاق نحو: أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر فلا ينحل إلا بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar in the form of a conditional oath of abstention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1358)

(ومنع) منها (في) صيغة (الحنث) نحو: إن لم أدخل الدار فأنت علي كظهر أمي، (حتى يفعل) بأن يدخل، فإن عزم على الضد أو فات المحلوف عليه فمظاهر لا يقربها بها حتى يكفر،

Mas'alah: What is the ruling on intention in apparent kinayah for zihar or divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1361)

(يد أمي) أو رأسها أو شعرها، وينوي في الكناية الظاهرة بقسميها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not mention the word 'zahr' in a divorce statement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1361)

قوله: [والموضوع أنه لم يذكر لفظ ظهر] : أي لم يذكرها مجتمعين ولا منفردين وإلا كان ظهارا كما قال الشارح

Mas'alah: What is the ruling on zihar being binding with any speech by which one intends it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

(ولزم) الظهار (بأي كلام نواه) أي الظهار (به) أي بذلك الكلام، ك: انصرفي واذهبي وكلي واشربي، كما أنه لو نوى به لزمه الطلاق وإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه، وقوله: "بأي كلام" ظاهره ولو بصريح الطلاق وهو ما نقل عن ابن القاسم، قال: من قال لامرأته: أنت طالق، وقال: نويت به الظهار لزمه الظهار بما أقر به من نيته، والطلاق بما ظهر من لفظه، وقال غيره: لا يلزمه ظهار لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره بالنية.

Mas'alah: What is the ruling if the context indicates the intention of honor and compassion in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

قوله: [أنه إن دل البساط] إلخ: أي إذا قصد التشبيه في التعظيم والشفقة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that may imply zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1363)

لو قال الرجل لامرأته إن وطئتك وطئت أمي، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي، فلا شيء عليه ما لم ينو شيئا فيؤخذ بما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1372)

(وتعين) الصوم (لذي الرق) : أي أن العبد إذا ظاهر يتعين عليه الصوم إذ لا يصح منه العتق، ولا يملك ملكا تاما حتى يصح إطعامه،

Mas'alah: Who is eligible to perform zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=549)

الركن الأول: المظاهر وهو كل مسلم عاقل بالغ. فلا يصح ظهار الذمي. ويصح ظهار السيد عن (الأمة) التي يباح له وطؤها. وفي لزومه في المكاتبة إذا عجزت فعادت خلاف. فأما السكران الطافح والمراهق فظهارهما كطلاقهما. ولا يلزم المجنون ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on partial zihar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

ولو قال يدك، أو نصفك علي كظهر أمي، فهو ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=551)

ويقبل الظهار التعليق، فلو قال: إذا ظاهرت عن فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي، صح، فإذا نكح الأجنبية فظاهر عنها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar regarding marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=553)

الثالث: إذا قال: إن لم أتزوج عليك، فأنت علي كظهر أمي، فإنما يصير مظاهرا عند اليأس أو العزيمة على ترك التزويج، إلا أن ينوي إلى مدة معلومة فيحنث بمضيها.

Mas'alah: Does expiation before the condition is fulfilled count in conditional zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=553)

ولو قال: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، ثم أعتق عن الظهار قبل الدخول لم يجزئه، كما لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك، ثم أعتق قبله، لم يجزئه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for zihar (injurious assimilation) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=279)

كتاب الظهار: تشبيه من يجوز وطؤها بمن تحرم فيصح ظهار السيد في الأمة لا مالك جزء (1) في (م) : يقع ..

منها ولا المعتقة إلى أجل فيصح ظهار – المدبرة، وأم الولد، والرجعية، والصغيرة، والحائض، والمحرمة، والكافرة وفي المكاتبة لو عجزت: قولان، وجزؤها مثل كلها كالطلاق. وشرط المظاهر: أن يكون مسلما عاقلا بالغا فيصح – ظهار العبد وظهار السكران كطلاقه، ويصح ظهار العاجز عن الوطء المانع فيه أو فيها – كالمجبوب والرتقاء، وقال سحنون: لا يصح، وعليهما خلاف الاستمتاع، وعلى المشهور: يجوز أن يكون المظاهر معها إن أمن عليها، ويجب عليها أن تمنعه حتى يكفر فإن خافت رفعت أمرها إلى الحاكم، وفي تنجيزه فيما يتنجز فيه الطلاق مثل بعد سنة أو مدة سنة: قولان، ولو قال: إن لم أتزوج عليك فإنما يلزم عند اليأس أو العزيمة، وإذا علقه لم يصح تقديم الكفارة قبل لزومه، ولو كرره لم يتعدد ولو قصد ظهارات ما لم ينو كفارات كاليمين بالله إلا أن يعلقه بأشياء مختلفة بخلاف الطلاق في التكرير، وإن علقه بمتحد ولذلك لو عاد ثم ظاهر لزم، ولو ظاهر بكلمة عن أربع أجزأته كفارة مثل: أنتن كظهر أمي، [وإن تزوجتكن، بخلاف من دخلت فهي كظهر أمي] . وألفاظه: صريح، وكناية – ظاهرة

وخفية [1]. (1) في (م) : خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are like my mother's back' without the woman asking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1770)

[مسألة:] أو قال لها: أنت علي كظهر أمى من غير سؤال منها، كما حكاه المصنف عن ابن سحنون. وقال البساطي: إذا قاله لها في جواب تزوجتك ولم يعزه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending zihar on the wife's will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1926)

[تعليق الظهار:] ويوقف الظهار على مشيئة المظاهر منها إن تعلق، أي: وقع معلقا بكمشيئتها، ك: أنت علي كظهر أمي إن شئت، وهو بيدهما بالمجلس وبعده. وقيل: بالمجلس فقط. وعلى الأول فيستمر بيدها، ما لم توقف، فإن وقفت وشأنه فمظاهر، وإن ردته فغير مظاهر. ودخل بالكاف اختيارها ورضاها وإرادتها ونحوها.

Mas'alah: What is the difference between 'in', 'idha', and 'mata' in suspended zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1926)

تنبيه ظاهر كلامه: أنه لا فرق بين (إن) و (إذا) و (متى) في بقائه بيدها، ما لم توقف، وهو كذلك، لكن اتفاقا في الأولين، وعلى خلاف قول ابن القاسم في الثالث، قاله السيوري.

Mas'alah: What is the consensus on 'idha shi'ti' and 'mata shi'ti' in suspended zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1926)

وفي البساطي: حكى بعضهم الاتفاق على إذا شئت ومتى شئت، أنه يبقى بيدها، ولو تفرقا من المجلس، وإنما الخلاف في: إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on a certain event?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1926)

[تعليقه بمحقق:] وإن علقه بمحقق حصوله، ك: أنت علي كظهر أمي، إن مضى عام مثلا، تنجز الآن كالطلاق. وقيل: يتأجل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar limited to a specific time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1926)

[تعليقه بوقت:] وإن حدده بوقت، كـ: أنت علي كأمي في هذا الشهر، تأبد كالطلاق، فيصير مظاهرا غير مقيد بالشهر؛ لوجود سبب الكفارة، فلا ينحل بغيرها، وروي يصح مؤقتا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on not marrying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1927)

[تعليقه بعدم زواج:]

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on not marrying and its interaction with ila?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1927)

أو علقه بعدم زواج، كـ: إن لم أتزوج فأنت علي كأختي مثلا، فعند الإياس من الزواج بموت المحلوف عليها المعينة بكونه مظاهرا، وبانقضاء مدة عينها ولم يفعل. ويدخل عليه الإيلاء إن كانت يمينه على حنث، أو العزيمة على عدم الزواج يكون مظاهرا حينئذ. (1)

Mas'alah: What conditions invalidate a suspended zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1927)

[ما لا يصح به المعلق:]

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on an unfulfilled condition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1927)

ولم يصح في الظهار المعلق على أمر لم يحصل تقديم كفارته قبل لزومه، ك: إن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي، ولم يكلمه؛ لأن سبب الكفارة وهو الظهار لم يتحقق. (1) قال في المنح: "(أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهرا من زوجته ويدخل الإيلاء عليه ويؤجل من يوم الرفع." واعترض طفي على المصنف في قوله أو العزيمة فقال لم أر من ذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب، ولا حجة لهما في كلام القرافي في كفاية اللبيب، لأنه تبع ابن شاس مقلدا له. البناني وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة والحط وطفي نفسه، ولم يتنبه له ونص ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال: إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي، فإن ضرب أجلا فله الوطء إليه، وإلا فلا، فإن رفعته أجل حينئذ ووقفت لتمامه. فإن فعل بر، وإن قال ألتزم الظهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة كمسجون أو مريض، فإن فرط في الكفارة صار كمؤل يقول: أفيء فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء. اهـ. فقوله: وإن قال: ألتزم. . إلخ صريح في الحنث بالعزيمة. ونقل الحط عن سماع أبي زيد عند قوله: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فإنه قال فيمن قال: أنت كظهر أمي إن لم أتزوج عليك أنه إذا صام أياما من الكفارة. ثم أراد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة إذا تزوج، فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم، فهما حينئذ

قولان، لكن تقدم في باب اليمين عن ابن عرفة أن مقتضى المذهب عدم الحنث، والله أعلم ".".

Mas'alah: What constitutes a valid zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

[ما يلزم به الظهار:]

Mas'alah: Is zihar established by any speech intended as such?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

ولزم الظهار بأي كلام نواه به، قال أبو الحسن الصغير: مما لا حكم له في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a general future zihar declaration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، فلم يلزمه غير واحدة على المشهور، ولمالك: تتعدد، وصوب.

Mas'alah: What is the ruling on zihar to multiple wives with one statement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

أو ظاهر من نسائه المتقدمات بكلمة واحدة، فقال: أنتن علي كظهر أمي، فكفارة واحدة على المذهب، خلافا لابن خويز منداد في تعددها.

Mas'alah: What is the ruling on separate zihar declarations to each wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1932)

واحترز به عما لو ظاهر من كل بانفرادها بلفظ يخصها، فإنها تتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar declarations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

أو كرره، ظاهره: فيهن، أو في واحدة، كـ: أنتن أو أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي، فكفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar with a single condition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

أو علقه بمتحد، ك: إن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي، إن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي، و (متحد) يحتمل خصوصه لهذه الأخيرة، ويحتمل رجوعه لها ولتكرره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional zihar declarations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

واحترز به عما لو علقه بمتعدد، ك: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، إن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي، فإنها تتعدد بحسبه، ولا ينوي، واتفق عليه حنث ثانيا بعد إخراج الأولى، وأما قبل إخراجها فقال اللخمي: ظاهر المدونة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling of al-Makhzumi and Ibn al-Majishun on multiple zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

وقال المخزومي وابن الماجشون: تجزئه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when one intends multiple expiations in repeated zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1933)

ولما كان كلامه يشمل ما إذا قصد التأكيد أو لا، نوي ظهارات أو لا، أراد كفارات أو لا، استثنى فقال: إلا أن ينوي كفارات في التكرار فتلزمه متعددة.

Mas'alah: Why is agency invalid for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

وفي بعض النسخ: كالظهار بالتشبيه لا التمثيل، أو لإفادة الحكم، وإنما لم يصح في الظهار، وإن كان ليس يمينا؛ لأنه معصية؛ لكونه منكرا من القول وزورا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar for future wives?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

وإذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى على كظهر أمى ، فإن تزوج فلا يطأها حتى يكفر كفارة [185] [186]

Mas'alah: How does zihar differ from conditional divorce or manumission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

الظهار ، وكفارة واحدة تجزئه عن ذلك ، وهو خلاف إذا قال : كل امرأة أنكحها فهى طالق، أو كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر ، فلا شيء عليه إذا تزوج أو ملك ، لأن الظهار يمين لازمة ، لا يحرم النكاح ، والطلاق /83/ يحرم النكاح ، والعتق يحرم

الملك ، فذلك لم يلزم الطلاق ، ولا العتق ، ولزم الظهار .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'ana minka muzahir' or 'haram' or 'ba'in' in response to a divorce request?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4193)

أو أنا منك مظاهر يعني أن الطارئ إذا قالت له الطارئة طلقني فأجابها بقوله لها أنا منك مظاهر فإن النكاح يثبت بينهما بذلك ويلزمه الظهار، أو حرام يعني أن الطارئ إذا قال للطارئة في جواب قولها له طلقني أنا منك حرام فإن النكاح يثبت بينهما، ويلزمه ما ذكر من قوله: "أنا منك حرام" أو بائن يعني أن الطارئة إذا قالت للطارئ طلقني فأجابها بقوله لها أنا منك بائن فإن ذلك إقرار يفيد تقدم الزوجية بينهما، ويلزمه ما ذكره من قوله لها: أنا منك بائن.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti 'alayya ka-zahri ummi' as an admission of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4194)

أو أنت علي كظهر أمي يعني أن الرجل إذا قال للمرأة أنت علي كظهر أمي في جواب أم لا، فإن ذلك لا يكون إقرارا بالزوجية فلا يثبت به النكاح في الطارئين، فليس كقوله لها أنا منك مظاهر كما مر قريبا، والفرق بينهما أن اسم الفاعل يدل على الحال أي حال التكلم فلا يصدق إلا على زوجة كما للقرافي، وعليه جمع بخلاف أنت علي كظهر أمي

فإنه يصدق على الأجنبية، واستشكل كون اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وبقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} فإنه يقتضي على هذا أن الأمر بالقطع أو بالجلد لا يتعلق إلا بمن تلبس بالسرقة أو بالزنى حال التكلم أي حال نزول الآيتين، لا على من تلبس بهما بعد ذلك مع أن الحكم عام، وأجاب ابن عبد السلام بأن معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم إذا كان محكوما به، نحو: زيد ضارب لا محكوما عليه كما في الآيتين فهو أعم من ذلك. نقله الشيخ عبد الباقي. وقوله: وأجاب ابن عبد السلام يعني عز الدين الشافعي لا ابن عبد السلام التونسي شيخ ابن عرفة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم. وقال السبكي: اسم الفاضل حقيقة في حال التلبس بالفعل سواء قارن (1) حال التكلم حال التلبس أو تقدمه: وليس الأمر كما ذكر القرافي. انتهى. لكن يلزم على كلام السبكي أن الحال في اسم الفاعل مخالف للحال في المضارع؛ لأنها فيه المراد بها زمن التكلم مع أن اسم الفاعل موافق له كما قالوا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended zihar when the condition occurs after separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4434)

كالظهار تشبيه تام يعني أنه إذا قال الرجل لزوجته: إن فعلت أنا أوأنت كذا فأنت علي كظهر أمي فأبانها وفعلته حال بينونتها أو فعله هو حال بينونتها لم يلزمه ظهار، فلو تزوجها وفعلته لزمه الظهار إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء وإلا فلا. انظر الشبراخيتي. وقال الحطاب: يعني إذا علق الظهار على أمر ففعلت المحلوف عليه حال

بينونتها لم يلزمه شيء، ولو نكحها ففعلت لزمه ما دامت العصمة المعلق فيها، فإن طلقها ثلاثا ثم تزوجها سقط حكم الظهار المعلق، وأما لو وقع المعلق عليه وهي في عصمته ولزمه الظهار أو ظاهر من غير تعليق ثم طلقها ثلاثا لم يسقط الطلاق الثلاث الظهار، وسيقول المص: "وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث" . والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me in this world and the next'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4489)

متى ما وإذا ما يقتضيان التكرار نحوه في النوادر وهو خلاف قوله: متى ما فعلت، وكرر وخلاف ما تقدم في اليمين من قوله: لا متى ما، وفرق عبد الباقي بين الموضعين بما ليس بظاهر. والله سبحانه أعلم. وفي الشبراخيتي أن المصنف مشى في قوله: متى ما أو إذا ما على قول سحنون وهو ضعيف، ومذهب المدونة أن متى ما وإذا ما لا يقتضيان تكرارا، فعلى مذهب المدونة لا يلزمه إلا اثنتان. انتهى. المراد منه. وقوله: "واحدة" أي أو اثنتين ولو قال لامرأته أنت حرام علي في الدنيا والآخرة فله نكاحها بعد زوج، وكان يلزم أن يكون مع ذلك الظهار. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response using zihar wording in tamlik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4591)

الحطاب أول الظهار عن ابن رشد في سماع أبي زيد: أن جوابها في التمليك بصيغة الظهار إذا نوت به الطلاق لزم، قال محمد بن الحسن: لزم في هذا مع أنه كناية خفية، كطلاقه قال عبد الباقي: تشبيه فهو مصدر مضاف لفاعله أي كصريح طلاقه أي صريح طلاقها مثل صريح طلاقه. انتهى وفي بعض النسخ كطلاقها، ولها نصف الصداق إن طلقته قبل البناء، بخلاف المعتقة تحت العبد تختار نفسها قبل البناء فلا نصف لها. والفرق أن التفويض من جهته فكأنه هو الموقع بخلاف مسألة المعتقة فإنه مجبور عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are like my mother's back' conditioned on intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4656)

كالظهار يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي , فإنه لا يمكن من وطئها, ومقتضى كالأم غير واحد أن التشبيه إنما هو في أنه لا يمكن منها وأنها إنما لها الطلب بالطلاق بعد أجل الإيلاء أو تبقى معه بلا وطء، وعلى هذا فهو غير تام؛ وقال محمد بن الحسن عند قول عبد الباقي: تشبيه في أنه لا يمكن من الوطء لخ: ظاهره أن القولين السابقين لا يجريان

Mas'alah: What are the conditions and details of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4688)

تشبيه، أو عرضا؛ عطف على من بظهر متعلق بالمصدر وهو تشبيه، وهو مضاف إلى قوله: محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أي المحرم أصالة أو جزءه عطف على بظهر, وقوله ظهار خبر عن قوله: تشبيه يعني أن الظهار هو أن يشبه المسلم زوجا أو سيدا حرا أو عبدا المكلف امرأة يحل له التمتع بها زوجة أو أمة أو بعضها حلا أصليا ولا عبرة بالتحريم الطارئ كالحيض بمن يحرم عليه التمتع به أو بعضه, فقوله: المسلم يشمل الزوج والسيد كما علمت , واحترز به من الكافر فلا يصح منه الظهار ويكفر عن السفيه وليه بالعتق إن كان موسرا بعد أمر له بالعود, فإن لم يعتق عنه لإجحافه بماله أو لأنه لا يأمن من عوده للظهار أو لمصلحة يراها كما إذا كان مطلاقا لم يجزه الصوم، ولزوجته الطلاق، وإن لم يكن له مال صام من غير منع وليه، فإن أبى فمضار, وفهم من قوله: من تحل أو جزءها، أن الظهار إنما يلزم من الذكور وهو كذلك، فلو ظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الأول، ولإسحاق في الثاني، ولو جعل أمرها بيدها فقالت: أنا عليك كظهر أمك لم يلزمه ظهار وسقط ما بيدها إلا أن تقول: أردت الطلاق فيكون ثلاثا، إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة. قاله في سماع أبي زيد. وإذا أمضى الزوج ظهار الفضولي فالظاهر لزومه. قاله الحطاب. واحترز بمن تحل عن الأجنبية فلا يصح فيها الظهار إلا إذا كان معلقا على تزويجها. كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي؛ فيلزمه الظهار فيها إن تزوجها، فقوله: من تحل إما تحقيقا أو تعليقا, فهو كقول ابن عرفة: والمعلق كالحاصل، وقوله: من تحل، أي حلا أصليا فيلزم الظهار في الحائض والنفساء والمحرمة والرجعية. وأفاد بقوله: من تحل أو جزءها، أنه لا فرق بين تشبيه الكل والبعض. نحو: أنت أو رأسك أو يدك أو رجلك أو ريقك أو كلامك أو شعرك علي كظهر أمي أو كالأجنبية، فيلزم في ذلك كله ونحوه من كل جزء متصل لا منفصل كالبصاق، وقد مر أن قوله: من تحل، يشمل الزوجة والأمة، فإذا ظاهر السيد

من أمته لزمه الظهار. وهذا هو المشهور, وقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} خرج مخرج الغالب واستدل ابن التين المالكي للعموم بخبر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، والزائد على التسع مارية وريحانة, قال في الفتح: وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب فليس فيه حجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using a forbidden part or a non-human?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4689)

يدعي التغليب في الآية، قلت: التغليب خلاف الأصل فلا يكون حجة إلا بقرينة عليه كالحديث، ولا قرينة في الآية، قاله بناني. وقوله: بظهر محرم, أراد به التحريم الأصلي مؤبدا، أو غير مؤبد فيشمل المحرم بفتح الميم والأجنبية والملاعنة والمدخول بها في العدة والدابة، فإذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمتي المبعضة أو المكاتبة أو المعتقة لأجل أو المشتركة أو المتزوجة فإنه يلزمه الظهار، وكذا لو قال: هي علي كظهر الدابة لزمه الظهار على قول ابن القاسم لا على قول مطرف؛ ولو حذف لفظ ظهر لدخوله في قوله: أو جزئه، لكان أحسن؛ إذ يوهم أن الخالي من ظهر ليس بظهار وليس كذلك، فكان على المص أن يقول: بمحرم أو جزئه، ومشهور المذهب أن الظهار يلزم بدواعي الوطء فإذا قال: مضاجعتك أو ملامستك أو قبلتك علي كظهر أمي لزمه الظهار, وقد اشتمل كلام المص على أوجه الظهار الأربعة، وهي: تشبيه جملة بجملة، وبعض ببعض, وبعض بجملة، وجملة ببعض، وهي كلها في الحكم سواء، إلا أن يكون البعض الذي شبه من زوجته أو شبه به زوجته مما ينفصل عنها أو عن الشبه بها من ذوات المحارم,

كالكلام أو المشعر: فيجري ذلك على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته.

Mas'alah: Is the phrase 'you are my mother' considered zihar or a kinayah for divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4689)

الثاني: قال ابن عبد السلام هنا: لابد من أداة التشبيه كلفظة مثل أو الكاف, وأما لو حذفها فقال: أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع إلى الكناية في الطلاق، وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر. انتهى. وسلمه الحطاب. وهو غير مسلم إذ قد نص ابن يونس وغيره على أن أنت أمي ظهار, ونصه: قال سحنون في العتبية: إن قال: أنت أمي في يمين أو غير يمين فهو مظاهر؛ محمد: إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه إن نوى واحدة. انتهى. وقد نقل الحطاب عند قول المؤلف في الكناية: أو أنت أمي, أن ابن القاسم في سماع عيسى يقول: إن أراد به الطلاق فطلاق وإلا فظهار, وأن الرجراجي ذكر في المسألة قولين، أحدهما: رواية عيسى هذه والثانية رواية أشهب أنه الطلاق

البتات ولا يلزمه ظهار. انظره. ولهذا مشى المص فيما يأتي على أنه ظهار, وبه تعلم أن في لفظ تشبيه إجمالا، لأنه إن أريد به الأخص خرج نحو أنت أمي وإن أريد به الأعم شمل الاستعارة، نحو يا أمي ويا أختي وليس بظهار. قاله الرصاع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar dependent on the wife's will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4690)

الظهار؛ أي وقوعد؛ أي وقع معلقا أو رضاها أو إرادتها أو اختيارها؛ يعني أن الزوج إذا علق الظهار على مشيئة زوجته أو اختيارها أو رضاها، نحو أنت علي كظهر أمي إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو مهمى شئت، فإنه يتوقف لزوم الظهار على حصول ذلك منها، قال عبد الباقي: وهذا إن ميزت وإن لم تطق الوطء فيما يظهر. انتهى. وقال بناني في التقييد بالتمييز نظر. بل يتوقف على مشيئتها وإن لم تميز, نعم إن اختارت شيئا مضى إن ميزت, وقيل: إن وطئت فإن لم تطق ولم تميز استوني بها، هذا الذي يؤخذ مما تقدم كما نقله ابن رشد عن ابن القاسم، ونقله المواق هنالك فانظره. انتهى.

Mas'alah: What happens when zihar is conditional on the wife's choice and the judge intervenes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4690)

يعني أن الظهار إذا علقه الزوج على كمشيئة الزوجة فإنه يكون بيدها ما لم يوقفها الحاكم، وأما إن أوقفها الحاكم فإما أن تقضي أو ترد، وظاهر المص أنه يبطل ما بيدها بمجرد الإيقاف وليس كذلك, فلو قال: وهو بيدها ما لم تقض أو يبطله الحاكم لسلم من هذا, وكذا يبطل ما بيدها إن

وطئت طائعة عند ابن القاسم خلافا لأصبغ، ويجري في دعوى الإكراه هنا ما جرى في مسألة التفويض التي قدمها بقوله: كتمكينها طائعة. قاله عبد الباقي. قوله: ويجري في دعوى الإكراه لخ؛ أي من أن القول للزوج بيمين في الوطء وللزوجة بيمين في

مقدماته. قاله بناني. وفي التوضيح عن السيوري: لا يختلف في إذا شئت أو متى شئت أن لها ذلك بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ, بخلاف إن شئت، فقيل: كذلك، وقيل: ما لم يفترقا. انتهى. ونحوه في الشامل؛ قلت وهو مخالف لما تقدم في التفويض في قوله: "وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد" ، فتأمله. قاله بناني وقد مر الاعتراض على قوله: ما لم توقف، لاقتضائه أن ما بيدها يبطل بمجرد الإيقاف وليس كذلك، قال محمد بن الحسن: عبارة المؤلف كعبارة المدونة، قال بعض الشيوخ، وكأن معنى ذلك أنه بيدها تؤخره أو تقدمه ما لم توقف فليس لها هذا الاختيار وإنما لها إمضاء ما جعل بيدها أو تركه من غير تأخير أصلا. والله أعلم انتهى. وقال الشارح مفسرا للمصنف: يريد أن من علق الظهار بمشيئه الظاهر منها فإنه يتوقف على مشيئتها، فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي إن شئت، كان مظاهرا إن شاءت، وكذا إن اخترت أو رضيت، ولهذا قال: بكمشيئتها، قال في المدونة: وذلك لها ما لم توقف، قال غيره: إنما هذا على اختلاف قول مالك في التمليك في الطلاق، وقال مرة: ما دامت في المجلس، وكذلك الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar tied to a certain future event?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4691)

وبمحقق تنجز؛ يعني أن الزوج إذا علق الظهار على محقق وقوعه فإنه يتنجز، فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي بعد سنة أو زمن يبلغه عمرهما ظاهرا فإنه يتنجز عليه الظهار فلا يقربها حتى يكفر, ويجري هنا قوله: "ومما لا صبر عنه كإن قمت، أو غالبا كإن حضت، أو محتمل واجب كإن صليت, أو بمحرم كإن لم أزن، أو لم تعلم مشيئة

المعلق بمشيئته, وكإن لم تمطر السماء غدا" وغير ذلك؛ فلا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق، كما يدل عليه كلام ابن عرفة، وصرح به في المقدمات.

Mas'alah: Does zihar restricted to a specific time become perpetual?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4691)

وبوقت تأبد؛ يعني أن الزوج إذا قيد الظهار بوقت كأنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو في هذا الشهر أو في هذا العام أو شهرا أو سنة فإنه يتأبد ولا يختص بالوقت الذي قيده به ومعنى تأبد انسحب عليه حكمه في جميع الأزمنة المستقبلة؛ ولا يختص بالوقت الذي خصه به, وليس منه قول المحرم بحج أو عمرة لزوجته: أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما لأنها عليه الآن كظهر أمه، فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر فلا يلزمه الثاني، وإن قال: أنت علي كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on zihar without a time restriction for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4692)

ولم يقيد بقوله: ما دمت محرما، لزمه الظهار لأن يمينه مع الإطلاق تتضمن جميع الأزمنة، ومثل المحرم المعتكف والصائم. قاله بناني.

Mas'alah: How is despair (yasa) determined in conditional zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4692)

ويحصل اليأس بانقضاء المدة التي عينها للزواج وبهرمه المانع للوطء، فيدخل عليه الظهار حينئذ لا ما لا يمنع الوطء فليس بمظاهر وإنما دخل عليه بالهرم المانع للوطء لأن زواجه حينئذ كلا زواج؛ إذ مقصود الزواج الأعظم الوطء، ألا ترى: من حلف ليتزوجن لا يبر إلا بالوطء في مشبهة نسائه، فإن كانت يمينه أو بساطها التزوج لأجل الخدمة فقط فلا يكون الهرم موجبا للظهار، وقوله: وبعدم زواج فعند اليأس، أي ويمنع من وطء زوجته من وقت الحلف لأنه نفى ولم يؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4708)

تعلق؛ يعني أن الرجل إذا علق الظهار بأمر كدخول دار مثلا بأن قال لها: إن دخلت الدار فأنت

Mas'alah: When does zihar fall due to lack of a valid marital bond?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4710)

أو تأخر عطف على تعلق؛ يعني أن الزوج يسقط عنه الظهار إذا وقع مؤخرا في اللفظ عن الطلاق الثلاث كـ قوله لها: أنت طالق ثلاثا ونحو ذلك مما يحصل به البينونة؛ بعد

أن أوقع عليها ذلك قال لها: أنت علي كظهر أمي فيسقط عنه الظهار لعدم وجود المحل الذي هو العصمة لانقطاعها بالبينونة كقوله لغير مدخول بها, تشبيه في سقوط الظهار لانعدام المحل الذي يقع عليه الظهار بالبينونة؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق وأنت علي كظهر أمي فإنه إذا تزوجها يكون له أن يطأها من غير كفارة لأن الظهار لم يصادف محلا لأن الزوجة غير مدخول بها فتبين بوقوع الطلاق عليها فلم يأت الظهار إلا بعد بينونتها فلذلك سقط، وكذا يسقط أيضا الظهار في المدخول بها إذا كان الطلاق بائنا وهو دون الثلاث، كطلاق الخلع، كما لو قال لها: أنت مخالعة وأنت

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says 'she is my mother' upon being offered marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4712)

وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي يعني أن الرجل إذا عرض عليه نكاح امرأة بعينها كما إذا قيل له: ألا تزوجت فلانة , فقال: هي أمي؛ فإن قوله المذكور يكون موجبا للظهار عليه إذا تزوجها حيث نوى الظهار أو لا نية له لأنه مستند إلى ما عرض عليه من نكاحها فكأنه قال: إن نكحتها فهي أمي، فإذا تزوجها كان مظاهرا منها. فلا يقربها إلا بعد الكفارة ولا يكون مظاهرا إن أراد وصفها بالكبر أو أراد الكرامة أو الإهانة, ومفهوم قوله: عرض عليه أنه إذا قال لأجنبية: لم يعرض عليه نكاحها هي أمي لم يلزمه ظهار إن تزوجها بخلاف الإيلاء، كما مر, والفرق أن الأجنبية حال الظهار وقبله محرمة عليه فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه به شيئا حيث لم يعلقه على تزوجها،

بخلاف الإيلاء فإنه حلف على ترك فمتى وجد كان حانثا؛ وقوله: وإن عرض عليه نكاح امرأة لخ، هكذا نقل عن مالك. قاله الشارح. وقال الحطاب: قال ابن عرفة: والمعلق بالقرينة كالصريح كالطلاق , وروى الباجي: من ذكر له نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار إن تزوجها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are to me more forbidden than my mother'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1952)

وأما إذا قال [لها] [1]: "أنت على أحرم من أمي" فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه طلاق البتة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أنه مظاهر، وهو قول محمد بن المواز [ووجه القول الأول أنه لم يعلق التحريم بها وإنما علقه بغيرها فخرج عن الظهار وجرى على حكم من حرم زوجته ولم يذكر أمه] [2]. ووجه القول الثاني: أنه ليس في بنات آدم أحرم عليه من أمه، فلم يلزمه أكثر من الظهار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are my mother'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1952)

وأما إن قال لها: "أنت أمي" : فإن نوى به الطلاق، فهي ثلاث، ولا ينوى في أقل منهما، ولا يعود عليه الظهار إن تزوجها يوما ما، وهو قول مالك في رواية أشهب [عنه] [3] في العتبية "." فإن لم يرد به طلاقا فهو ظهار، أراده أو لم يرده، وهي رواية عيسى عن

ابن القاسم [في العتبية] [4]، وبه قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are to me like some of the women forbidden to me'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1952)

أما قوله: "أنت على كبعض من حرم على من النساء" كان مظاهرا، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

لأن الأم والأخت ممن حرم عليه من النساء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are to me forbidden like everything the Book forbids'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1953)

وأما قوله: "أنت على [حرام] [1] مثل كل شيء حرمه الكتاب" . هل يكون ظهارا أو طلاقا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكون ظهارا، وهو [قول] [2] ربيعة في الكتاب، وقول عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ من الأصحاب. والثاني: أنه يكون طلاقا وتلزمه الثلاث، وهو قول مالك في المبسوط وابن القاسم في العتبية، بمنزلة الدم والميتة، وقول ابن نافع. والقول الثالث: أنه يلزمه الحكمان جميعا، فإذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار، وهو اختيار بعض المتأخرين. وسبب الخلاف: [اختلافهم] [3] في

تأويل قوله: "مثل كل شيء حرمه الكتاب" هل يحمل عل عمومه فيكون كما قال مالك وابن القاسم أو يحمل على الخصوص فيكون كما قال عبد الملك [وغيره] [4] فيتأول على [أنه كل] [5] شيء حرمه الكتاب من النساء أو يبنى على الاحتياط فيكون كما قال اللخمى وغيره؟.

Mas'alah: What are the five opinions on zihar when the back is mentioned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1954)

فإن سماه، هل يكون ظهارا أو طلاقا؟ فالمذهب على خمسة أقوال: أحدها: أنه ظهار إلا أن يريد به الطلاق، وهو [قول] [1] ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنه طلاق إلا أن يريد به الظهار، وهو قول سحنون في "السليمانية" . والثالث: أنه ظهار وإن أراد به الطلاق، وهو قول ابن المواز قال "وهو قول مالك وأصحابه" . والرابع: أنه طلاق وإن أراد به الظهار، وهو قول عبد الملك في "المدونة" [و] [2] في كتاب ابن حبيب. والخامس: أنه لا يكون ظهارا ولا طلاقا، وهذا ظاهر قول مطرف [فيما] [3] إذا قال: "أنت على كظهر أمتي أو غلامى" حيث قال: "لا يكون ظهارا ولا طلاقا وإنه لمنكر من القول" . يقول: "لا يكون ظهارا لأنه غير ما نزل فيه القرآن، ولا يكون طلاقا لأنه لم ينوه، وإنما نوى ما يرى أنه تبقى معه العصمة" . وهذا الذي قال مطرف: "لا ينعقد الظهار في الأجنبية لأنه خارج عما نزل فيه القرآن، ولا يكون طلاقا لأنه لم ينوه، وإنما نوى ما يرى أنه تبقى معه العصمة." وسبب الخلاف: اختلافهم في كنايات الظهار هل تصرف إلى الطلاق بالنية أم لا؟ لأن قوله: "أنت على كظهر فلانة الأجنبية" هو من كنايات (1) في أ: مذهب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

الظهار عند ابن القاسم. وعبد الملك: "ليس للظهار كناية عنده" . ولذلك قال في هذه المسألة: "أنه طلاق، ولا يكون ظهارا عنده إلا في ذوات المحارم" .

Mas'alah: What is the ruling on absolute zihar like saying 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

فالمطلق مثل أن يقول: "أنت على كظهر أمي" ، فلا خلاف أنه مظاهر ويلزمه ما يلزم المظاهر.

Mas'alah: What are the two types of time-restricted zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

فالمقيد بالوقت على وجهين:

Mas'alah: What is the first type of time-restricted zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

أحدهما: أن يكون الظهار ينعقد عليه عند

Mas'alah: Does zihar take effect when tied to a future time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

حلول الوقت. [والثاني: أن يكون انحلاله عند انحلال الوقت] [1]، فإن كان انعقاده عند حلول الوقت مثل قوله: "إذا مضى شهر فأنت على كظهر أمي" هل يلزمه الظهار أو لا يلزمه؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah on time-restricted zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on whether conditional zihar takes effect immediately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

أحدهما: أنه يلزمه الظهار [من] [2] الآن قياسا على الطلاق، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the second opinion on whether conditional zihar takes effect only at the specified time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1956)

والثانى: أنه لا يكون مظاهرا حتى يأتى ذلك الوقت، وهذا أحد قولى مالك في الظهار المقيد انحلاله بأجل، وسيأتى الكلام عليه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on a zihar that is limited to a specific period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1957)

فإن كان انحلاله عند حلول الوقت مثل قوله: "أنت على كظهر أمى من الآن إلى شهر" هل يتعد الظهار ذلك الوقت أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether a time-limited zihar extends beyond its term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1957)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on whether zihar extends beyond the specified time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1957)

أحدهما: أنه يتعداه ويلزمه وإن خرج الوقت الذي علق عليه الظهار فإن لم تجب عليه

الكفارة بالعودة في الأجل، وهو قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion that zihar lapses when the time expires?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1957)

والثانى: أنه لا شيء عليه، ويسقط عنه الظهار [إذا] [1] خرج الأجل قبل أن يعود، وهذا القول حكاه مطرف عن مالك في "الزاهى" لابن شعبان، ومثله مروى عن ابن عباس رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditioned on a future event like someone's arrival?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1957)

وأما قوله: "أنت على كظهر أمى إلى قدوم [فلانة" فقد قال في "المدونة" : "أنه لا يكون مظاهرا حتى يقدم فلان بمنزلة من قال:" أنت طالق إلى قدوم] [2] فلان "إنه لا يلزمه [الظهار] [3] فيها حتى يقدم [فلان] [4]."

Mas'alah: How do scholars interpret 'until' in conditional zihar as a condition rather than a time limit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1957)

فتأول أكثرهم أن "إلى" هاهنا بمعنى "عند" ، وأنها كالشرط لا كالأجل، ألا تراه قال في الكتاب: "فإن لم يقدم فلان [فلا يقع] [5] ظهار ولا طلاق" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditioned on a future event using 'ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1958)

قال: لأن "إلى" [فائدتها] [1] الغاية فيجب أن تحمل على موضوعها حتى يقدم الدليل أنه أريد به الشرط المفهوم من قوله: "أنت على كظهر أمي إلى قدوم فلان" أنها من الآن عليه كظهر أمه حتى يقدم.

Mas'alah: When does conditional zihar lapse upon the fulfillment of the condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1958)

فإذا قدم سقط عنه الظهار إن لم تقع منه العودة قبل قدومه، وقد قال به "الصحابي" ، وأخذ به مالك في أحد أقاويله.

Mas'alah: What are the two types of conditions in conditional zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1958)

[قاطع] [4]، و "إلى" موضوعها "الغاية" كما ذكروا. وأما الظهار المقيد بالشرط: فلا يخلو ذلك الشرط من أن يتعلق بفعل نفسه أو يتعلق بفعل غيره:

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditioned on another person's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1958)

فإن علقه بفعل غيره مثل أن يقول: "أنت على كظهر أمي إن دخل زيد الدار" أو "ركب دابة" أو "ما أشبه ذلك" فلا خلاف أنه لا يلزمه الظهار حتى يوجد ذلك الفعل من فلان.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditioned on one's own action with or without a specific day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1958)

فإن علقه بفعل نفسه، فلا يخلو من أن يقيد ذلك بيوم بعينه أو لا يقيد:

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditioned on one's own action without specifying a day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1958)

فإن لم يقيد ذلك اليوم بعينه مثل أن يقول: "أنت على كظهر أمي إن دخلت الدار" أو "كلمت زيدا" فلا خلاف أنه لا شيء عليه حتى (1) في أ: بأنه. (2) في ع، هـ: يعقد

أحد أن يطلق زوجته. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditioned on one's own action without specifying a day?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1959)

يوجد منه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditioned on a specific day as a time for the action or the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1959)

فإن قيد ذلك بيوم بعينه فلا يخلو من أن يجعل اليوم ظرفا للفعل أو يجعله ظرفا لليمين:

Mas'alah: What is the ruling when the day is made a condition for the act in a zihar oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1959)

فإن جعله ظرفا للفعل مثل أن يقول: "أنت على كظهر أمي إن دخلت هذه [الدار] [1] اليوم" .

Mas'alah: What is the ruling if the husband enters the house on the specified day in a zihar oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1959)

فإن وجد منه الدخول في اليوم الذي علقه به لزمه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling if the specified day passes without the act occurring in a zihar oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1959)

وإن مضى ذلك اليوم ولم يدخل ولم يتكلم سقط عنه اليمين ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the day is made a condition for the oath itself in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1959)

فإن جعل اليوم ظرفا لليمين دون الفعل مثل قوله: "أنت علي كظهر أمي [اليوم] [2] إن كلمت فلانا" أو "دخلت الدار" ، فلا يخلو من أن تكون له نية أم لا:

Mas'alah: What is the ruling if the husband has an intention when specifying the day in a zihar oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1959)

فإن كانت له نية في قوله: "أنت على كظهر أمي اليوم إن كلمت فلانا" : يريد إن كلمته اليوم فهو كالوجه الأول الذي جعل فيه اليوم ظرفا للفعل، ولا خلاف أنه لا شيء عليه إن مضى اليوم ولم يفعل، وعلى هذا المعنى تأول الشيخ أبو محمد بن أبي زيد قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: Does zihar lapse if the specified day passes without the action being performed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1959)

فإن لم تكن له نية هل يسقط عنه الظهار إذا مضى اليوم ولم يفعل فيه أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on zihar when the day passes without action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1959)

أحدهما: أنه لا شيء عليه إذا مضى اليوم ولم يفعل كما لو نص على تعيين ذلك اليوم للفعل، وعلى هذا تأول اللخمي [المسألة التي في الكتاب (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on zihar when the day passes without action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1960)

والقول الثاني: أنه يلزمه الظهار وإن مضى [ذلك] [4] اليوم لتعلقه إياه باليوم دون الدخول ولأن الظهار صادف [عصمته] [5]، كما لو قال لها ذلك في ظهار مطلق، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد وابن لبابة وغيرهما، وأن المسألتين مختلفتان عندهما على ظاهرهما، وإنما جعلهما ابن القاسم في الكتاب على جواب واحد لأن المراد بهما واحد يريد "إن كلمتك اليوم" وبه قال أبو القاسم بن محرز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the word 'in' (if)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1973)

فأما "إن" : فمثل قوله: إن تزوجتكن فأنتن على كظهر أمي، فليس عليه إلا كفارة واحدة بلا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the word 'kull' (every)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1973)

وأما "كل" فعلى الخلاف الذي قدمناه إذا كن مجهولات.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the words 'man' and 'ayy' (whoever/whichever)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1973)

وأما "من" و "أي" فمثل قوله: "من تزوجت منكن أو أيتكن تزوجت فهي على كظهر أمي" : ففي كل واحدة منهن كفارة. والجواب عن [الوجه] [3] الثاني: إذا علقه بالكلام والدخول فيتخرج على الخلاف الذي قدمناه مثل قوله: "إن دخلتن هذه الدار" و "إن كلمتكن" أو قال: "كل من دخلت منكن هذه الدار" أو "كل من كلمتها منكن" أو "من دخلت منكن" أو "أي امرأة دخلت أو كلمتها" . فهذه الحروف كلها للتبعيض في هذا الوجه: [فمن] [4] دخلت منهن وجب [عليه] [5] فيها الظهار، وعليه من الكفارات بعدد من دخل منهن إلا في حرف واحد.

Mas'alah: What are the three opinions on zihar when one woman enters a house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1973)

وهو قوله: "إن دخلتن هذه الدار" فدخلتها واحدة منهن فإن المذهب اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شيء عليه في الداخلة حتى يدخلن كلهن فتكون عليه (1) في ع، هـ: في نساء. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: فيمن. (5) في أ: عليها.

كفارة واحدة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [في] [1] "كتاب العتق" . الثاني: أنه يحنث فيهن بدخول واحدة ويوقف عنهن حتى يكفر كفارة الظهار، وهو قول عبد الملك، وهذا القول قائم من "المدونة" من "كتاب النذور" من قوله: "إن الحنث يقع

بأقل الأشياء" . والقول الثالث: أنه يحنث في الداخلة خاصة ولا شيء عليه في الآخرة حتى تدخل، وهو قول أشهب في كتاب "العتق الثاني" من "المدونة" ، فجعل لكل واحدة ظهارا، وكفارة لكل واحدة. ينبنى الخلاف على الخلاف في الحنث هل يقع بأقل الأشياء أو لا يقع إلا بأكملها؟ والقولان قائمان من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on absolute zihar with one or four wives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1974)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان الظهار مطلقا، فلا يخلو من [أن يظاهر من امرأة واحدة أو من أربع نسوة. فإن ظاهر من امرأة واحدة فلا يخلو من] [2] أن يكرر عليه الظهار أو لا يكرره:

Mas'alah: What is the ruling on unrepeated zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1974)

فإن لم يكرر عليه الظهار، مثل: أن يقول: "أنت على كظهر أمي" : فعليه كفارة واحدة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar with or without an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1974)

فإن كرر عليه الظهار فلا يخلو من أن يكون ذلك في يمين أو في غير يمين أو يكون أحد الظهارين بيمين والآخر بغير يمين. فإن كان ذلك بيمين فلا يخلوا من أن يتحد المحلوف عليه أو يتعدد المحلوف: (1) في أ: و. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar with a single oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1975)

فإن اتحد المحلوف عليه مثل قوله: إن دخلت هذه الدار، فأنت على كظهر أمي [فيكرر اليمين كذلك مرارا فالحكم في هذا الوجه كالحكم فيمن كرر الظهار بغير يمين مثل قوله] [1]: "أنت على كظهر أمي" فلا شيء عليه إلا كفارة واحدة، لأنه ظهار واحد لأنها بأول مرة هي عليه كظهر أمه وصار في قوله الثاني والثالث كالمواصف لها، إلا أن ينوى بتكريره الظهار ثلاث كفارات: فيلزمه ذلك، وهذا نص قوله في "المدونة" . وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي رضي الله عنه: "ولا يكون له حكم الظهار فإن نوى العدة وكفر عن الأول جاز له الوطء، وإن لم يكفر عن الثاني" . والذي قاله صحيح، لأنه إنما تلزمه كفارة مثل كفارة الظهار يؤديها من ماله للمساكين.

Mas'alah: What are the two Maliki opinions on whether repeated zihar requires multiple expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1975)

واختلف إذا نوى بتكرار الظهار ظهارات، هل يلزمه حكم ما ظهر من الظهارات من

الكفارات أو لا يلزمه من الكفارات إلا كفارة واحدة؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يلزمه [عدد ما ذكر] [2]، إذا نوى بذلك التكرار ظهارات، وهو أحد أقاويله في "المدونة" في "كتاب النذور" حيث قال: "في يمين واحدة، إلا أن يريد بما عمل الزور أو تلاه أيمان" ، وهذا نص الكتاب في بعض الروايات بإثبات "أو" . والثانى: أنه لا يكون عليه إلا ظهارا واحدا إلا أن ينوى ثلاث كفارات، وهو ظاهر "المدونة" من "الكتاب المذكور" أيضا، حيث قال: (1) سقط من هـ. (2) سقط من هـ.

"

Mas'alah: What is the ruling on intent in repeated zihar oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1976)

فإن نوى باليمين الثانية غير الأولى، [وبالثالثة] [1] غير الثانية" ، حيث قال: "لا يكون ذلك أبدا إلا يمين واحد إلا أن يريد بهما مجمل النذور: [فتلزمه] [2] ثلاث كفارات"

.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar oaths with different subjects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1976)

فإن تعدد المحلوف عليه، مثل قوله: "أنت على كظهر أمى إن دخلت هذه الدار" ثم

قال: "أنت على كظهر أمي إن لبست هذا الثوب" فهما ظهاران.

Mas'alah: Does zihar apply when suspended on precursors to intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1979)

المسألة السابعة في تعليق الظهار بدواعي الوطء. مثل أن يقول: مضاجعتك وملامستك وقبلتك على كظهر أمي، هل ينعقد فيه الظهار أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الظهار يتعلق بجميع دواعي الوطء، وهو مشهور المذهب، وهو تأويل جميع أصحابنا بالبغداديين وغيرهم أن جميع أنواع الاستمتاع محرمة عليه حتى يكفر، وهو ظاهر قول عبد الملك [أيضا] [1]، لأنه قال: "إذا أخذ في صيام [المظاهر] [2] ثم قبل أو باشر قبل أن يتم صيامه، فإنه يستأنف" . فعلى هذا يكون مظاهرا إذا علق الظهار بذلك. والثاني: أنه لا يتعلق الظهار بدواعي الوطء جملة، وهو تأويل الشيخ أبي الحسن اللخمي [على المذهب] [3]. واستقرئ ذلك من قوله في المظاهر: "لا يقبل ولا يباشر لأن ذلك لا يدعو إلى خير" ، فجعل المنع من ذلك حماية أن يقع في الجماع الذي هو محرم، ليس أنه تتعلق به الكفارة في نفسه، وهو ظاهر قول أصبغ في غير "المدونة" فيمن أخذ في الكفارة عن ظهار ثم قبل أو باشر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the third opinion on zihar and precursors to intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1979)

والقول الثالث: بالتفصيل بين النظر إلى محاسنها وبين القبله والملامسة وغيرها. فيتعلق الظهار بالملامسة وغيرها ولا يتعلق بالنظر إلى محاسنها (1) سقط من أ. (2) في هـ: التظاهر. (3) سقط من أ.

Mas'alah: How many opinions are derived from the Mudawwanah on tying zihar to acts that lead to intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1980)

فيتحصل من "المدونة" في تعليق الظهار بدواعي الوطء ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether the motives of intercourse are like intercourse itself in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1981)

وسبب الخلاف: اختلافهم في دواعي الوطء، هل هى كالوطء أم لا؟ ومن فرق بين القبلة والنظر إلى المحاسن يقول: القبلة والمباشرة [والملامسة] [1] مقصودة في نفسها، والنظر إلى المحاسن مراد لغيره، لأنها من دواعي [الوطء] [2] والمباشرة كما قدمناه في "كتاب الصيام" .

Mas'alah: How does the disagreement on zihar apply to a woman with a vaginal obstruction or a minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1981)

وعلى هذا يتخرج الخلاف في الظهار من الرتقاء والصغيرة، لأن الوطء منها لا يتمكن ودواعيه من القبلة والمباشرة منهما متمكن.

Mas'alah: What is the ruling on zihar for a free interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1996)

وأما ظهار الحر المحجور عليه فلا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا:

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on the wife's will?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1787)

وتوقف إن تعلق بكمشيئتها: وهو [منح الجليل] اعتكاف أو طلاق رجعي، وصله تشبيه (بظهر) بفتح الظاء المعجمة شخص (محرم) البناني إن ضبط بضم الميم وفتح الحاء صار التعريف غير مانع باعتبار قوله أو جزئه، لأن التشبيه بجزء الأجنبية إنما يكون ظهارا بلفظ ظهر، وإن ضبط بفتح فسكون صار غير جامع لخروج التشبيه بظهر الأجنبية. قوله بظهر محرم إلخ فصل مخرج تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بغير هذا كالخنزير والميتة والدم (أو جزئه) أي المحرم غير الظهر كانت أو وجهك علي كرأس أختي. وخبر تشبيه (ظهار) فشمل تشبيه كل من تحل بكل من تحرم كأنت كأمي، وتشبيه كل من تحل بجزء من تحرم كانت كظهر أمي وتشبيه جزء من تحل بكل

من تحرم كظهر كأمي، وتشبيه جزء من تحل بجزء من تحرم كظهرك كظهر أمي. وقال ابن عرفة الظهار تشبيه زوج زوجته أو ذي أمه حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل، والمعلق كالحاصل، وأصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزئها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا أو جزئه في الحرمة. (وتوقف) بفتحات مثقلا الظهار أي لزومه على حصول المعلق عليه (إن تعلق) الظهار على حصول شيء مستقبل ممكن غير محقق ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعليقه (بكمشيئتها) أي الزوجة كقوله أنت علي كظهر أمي إن شئت (وهو) أي الظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on a certain future event?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1788)

و) إن علقه (ب) شيء مستقبل (محقق) حصوله كإن طلعت الشمس من مشرقها غدا فأنت علي كظهر أمي، أو علقه على زمان يبلغه عمرها ظاهرا (تنجز) بفتحات مثقلا أي انعقد ولزم الظهار بمجرد تعليقه كالطلاق. وقيل لا يتنجز حتى يحصل المعلق عليه. والظاهر أنه يجري هنا قوله في الطلاق أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت قاله عج، وصرح به في المقدمات، ونصه أثناء كلامه على الظهار المقيد فيما وجب تعجيل الطلاق فيه "وجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء إلا بعد الكفارة، وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار اهـ" وكذا كلام ابن عرفة يدل على أنه لا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق. وقال ابن الحاجب: وفي تنجيزه بما ينجز فيه الطلاق وتعميمه فيما يعمم فيه قولان اهـ. فعبارة المصنف قاصرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar restricted to a specific time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1788)

(و) إن قيده (بوقت) كأنت علي كظهر أمي في هذا الشهر أو شهرا (تأبد) بفتحات مثقلا كالطلاق فيلغى تقييده ويصير مظاهرا أبدا لوجود سبب الكفارة فلا ينحل بغيرها، وروي يصح مؤقتا

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on not marrying another woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1788)

(أو) علقه (بعدم زواج) كإن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أختي (فعند اليأس) من الزواج بموت امرأة معينة حلف ليتزوجنها يكون مظاهرا من زوجته أو بتزوجها غيره أو انتقالها لمكان لا يعلمه، ويكون اليأس أيضا بانقضاء المدة

Mas'alah: Can expiation be offered before a conditional zihar becomes binding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1790)

ولم يصح في المعلق: تقديم كفارته قبل لزومه ،

Mas'alah: From whom is zihar valid and can expiation be offered before a conditional zihar becomes binding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1790)

وصح من: رجعية ومدبرة، ومحرمة، ومجوسي أسلم ثم أسلمت، ورتقاء [منح الجليل] ولم يصح في) الظهار (المعلق) بصيغة بر كإن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي فلا يصح (تقديم كفارته) أي الظهار (قبل لزومه) أي الظهار وانعقاده بكلام زيد لأنه لا ينعقد ولا يلزم قبله. وأما بعد لزومه وانعقاده بكلامه فيصح تقديمها إن عزم على العود، ففي مفهوم الظرف تفصيل بدليل كلامه الآتي، فلا اعتراض به. ولو قال قبل لزومها أي الكفارة كان أولى لأن المعلق بمعنى التعلق لزم، وإنما الكلام في تقديم الكفارة قبل وقوع المعلق عليه. واعترض أيضا بأنه يقتضي عدم صحة تقديم كفارة المطلق قبل لزومها وليس كذلك بدليل ذكره المطلق بعد، فلا مفهوم للمعلق لمعارضته منطوق الآتي في قوله "وتجب بالعود ولا تجزئ قبله، فتكلم هنا على المعلق وتكلم على المطلق فيما يأتي، وعلى المعلق بعد لزومه لصيرورته بعده مطلقا، فالاعتراضان مدفوعان، وجعلنا كلامه في يمين البر لصحة تقدم كفارة يمين الحنث قبل لزومه كما مر في القولة التي قبل هذه أفاده عب." (وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية) لأنها كالزوجة، ولذا لم يكن التشبيه بها ظهارا (و) صح من أمة (مدبرة) لحل وطئها كأم ولد لا مكاتبة، ومبعضة ومعتقة لأجل، ومشتركة لحرمة وطئهن (و) صح من زوجة (محرمة) بضم فسكون بحج أو عمرة إن لم يقيده بمدة إحرامها وإلا فلا يلزمه شيء (و) صح من (مجوسي أسلم) ثم ظاهر بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته المجوسية (ثم أسلمت) الزوجة بعد ظهاره منها بالقرب كشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان. (و) صح من زوجة (رتقاء) هذا مذهب المدونة، ولذا اقتصر عليه، وإن كان في صحة الظهار منها ومن نحوها الخلاف في صحته من المجبوب. ابن رشد فإن امتنع الوطء على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الظهار اختلاف، فمن ذهب إلى

Mas'alah: What is the ruling on zihar using explicit words like 'back' or 'limb'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1791)

وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها، أو ظهر ذكر. [منح الجليل] أنه يحرم الاستمتاع مطلقا ألزمه الظهار، ومن ذهب إلى أنه يحرم الوطء فقط لم يلزمه الظهار اهـ. والأول هو المذهب، والثاني لسحنون وأصبغ (لا) يصح الظهار في أمة (مكاتبة) لحرمة وطئها إن أدت كتابتها، بل (ولو عجزت) بعد الظهار منها (على الأصح) عند غير واحد. (وفي صحته) أي الظهار (من كمجبوب) وخصي وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد (تأويلان) فينبغي وقولان قاله تت. طفي في عزوه وتفريعه نظر وإن تبعه عليه جمع لأنه ليس منصوصا لابن القاسم والعراقيين وإنما هو إجراء ابن عرفة ذكر ابن محرز وغيره الأول على أنه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء أو غيره، ثم قال ابن عبد السلام: الأول قول العراقيين من أصحابنا. قلت هذا يقضي أنه نصهم "ولم أعرفه إلا إجراء كما تقدم لابن محرز، وعزا الثاني لأصبغ وسحنون وابن زياد قائلا لم يذكر الشيخ في النوادر غير قول سحنون، وكذا الباجي قائلا هذا على أنه لا يحرم الاستمتاع بغير وطء، فالمناسب الاقتصار على الثاني لأنه المنصوص. البناني كلام ابن رشد المتقدم عند قوله: ورتقاء يفيد أن الأول هو المذهب لأنه سوى الشيخ الفاني بالرتقاء والأول فيها هو مذهب المدونة." (وصريحه) أي الظهار مصور (ب) لفظ مشتمل على تشبيه من تحل (بظهر) مرأة (مؤبد) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة مشددة (تحريمها) على المظاهر بنسب أو رضاع أو صهر كانت علي كظهر أمي نسبا أو رضاعا أو أم زوجتي (أو عضوها أو ظهر ذكر) "غ صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفي فليسا من الصريح على الصحيح، بل من"

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous zihar expressions like 'you are forbidden like my mother's back'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1793)

كأنت حرام كظهر أمي، أو كأمي؟ تأويلان [منح الجليل] أنه المشهور، وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج: المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق، وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق، فإنه لو أضمر به غيره لم يصح ولم يخرج عن الطلاق اهـ. ونقله أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذا لو حلف بالله وقال: أردت به طلاقا أو ظهارا فلا يلزمه إلا ما حلف به وهي اليمين بالله تعالى. وشبه في التأويلين لا بقيد قيام البينة كما في ضيح أو مع قيامها كما في تت فقال (ك) قوله لزوجته: (أنت حرام) علي (كظهر أمي أو) أنت حرام علي (كأمي) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط، أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه، وقوله أو كأمي ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهر. فإن لم ينو به الطلاق بأن نوى به الظهار فقط أو لم ينو شيئا فظهار فقط باتفاق. وظاهر كلامه أنه إذا نواهما لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس بناء على التشبيه في القول الأول لا بقيد القيام. فإن قلت ما وجه لزوم الظهار مع أنه قدم أنت حرام وسيقول وسقط أي الظهار إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي. اهـ. والمقصود منه قوله أو تأخر إلخ. قلت الفرق بينهما أنه عطف الظهار على الطلاق في الآتي فلم يجد الظهار محلا، ولم يعطف هنا، وجعل كظهر أمي أو كأمي قيدا فيما قبله وبيانا لوجه التحريم. قال في المدونة لأنه جعل للعوام مخرجا حيث قال مثل أمي اهـ عب. البناني قوله وشبه في التأويلين. . . إلخ هو الصواب، وبه قرره الحط قائلا، وقد صرح ابن رشد بجريان

التأويلين فيهما، ثم قال لم يذكر في المدونة أنت حرام كظهر أمي، ولكنه يؤخذ حكمه من أنت حرام. كأمي من باب أحرى، وقرره س وتبعه خش على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بهما معا إذا نواهما، فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وإن لم تكن له نية لزمه الظهار وأصله لابن الحاجب وابن شاس، وتعقبه في ضيح انظر الحط.

Mas'alah: What are the kinayah expressions of zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1794)

وكنايته: كأمي أو أنت أمي؛ إلا لقصد الكرامة، أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات، كأنت كفلانة الأجنبية، إلا أن ينويه مستفت، [منح الجليل] (وكنايته) أي الظهار الظاهرة ما سقط منه لظهر أو المحرم أبدا (ك) قوله أنت ك (أمي أو أنت أمي) بحذف الكاف فيلزمه الظهار في كل حال (لا لقصد الكرامة) لزوجته بتشبيهها بأمه في استحقاق التوقير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار، ومثل قصد الكرامة قصد الأمانة ابن عرفة. سحنون من قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه. اللخمي اختلف في هذا الأصل في رعي حالة يوم اليمين أو يوم الحنث والأول أحسن. ابن رشد الأظهر حمله على أنه أراد أنت علي كظهر فلانة اليوم إن دخلت الدار متى دخلها وهو الآتي على قولها في إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه حر إنما تلزم يمينه فيما كان له يوم حلف. (أو) أنت علي (كظهر) امرأة (أجنبية ونوي) بضم النون وكسر الواو مشددة أي قبلت نية الزوج (فيها) أي الكتابة الظاهرة بقسميها (في الطلاق) أي أصله في الفتوى والقضاء، فإن نواه بها (فالبتات) أي الطلاق الثلاث لزمه بها في المدخول بها، ولو نوى أقل منه، وفي غير المدخول بها إلا أن ينوي أقل منها. وقال سحنون: تقبل نية الأقل في المدخول بها أيضا واستظهره ابن رشد والأول

أصح. وشبه في لزوم البتات فقال (ك) قوله لزوجته (أنت كفلانة) بضم الفاء وخفة اللام كناية عن اسم امرأة كهند (الأجنبية) من الزوج أي ليست محرمه ولا حليلته فتلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها في كل حال (إلا أن ينويه) أي الظهار بقوله: أنت كفلانة الأجنبية زوج (مستفت) فيلزمه فقط فيهما، ومفهوم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث في القضاء وهو كذلك، فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر فيها إن قال لها أنت علي كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات. ابن يونس بعض أصحابنا إن جاء مستفتيا وقال: أردت الظهار صدق، إنما معنى مسألة الكتاب إذا لم تكن له نية

Mas'alah: Does saying 'you are like my son' or 'like my slave' constitute zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1795)

أو كابني، أو غلامي، ككل شيء حرمه الكتاب. [منح الجليل] أو شهدت عليه بينة به فقال: أردت الظهار فتطلق عليه، ثم إن تزوجها لزمه الظهار بما نوى في أول قوله: فظاهره في المدخول بها وغيرها كظاهر المصنف. (أو) قوله: أنت علي (كابني أو غلامي) ابن يونس ابن القاسم إن قال: أنت علي كظهر أبي أو غلامي فهو مظاهر. وقاله أصبغ. وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وأنه لمنكر من القول، قال: وإن قال: أنت علي كأبي أو غلامي فهو تحريم. ابن يونس والصواب ما قاله ابن القاسم لأن الأب والغلام محرمان عليه كالأم وأشد، ولا وجه لقول ابن حبيب لا في أنه لا يلزمه ظهار ولا طلاق، ولا في أنه ألزمه التحريم إذا لم يسم ذلك لأن من لا يلزمه فيه شيء إذا سمى الظهر لا يلزمه شيء إذا لم يسم الظهر كتشبيه زوجته بزوجة له أخرى أو أمة له اهـ. ومن العتبية قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته أنت علي

كظهر أبي أو غلامي أنه ظهار. وقال ابن رشد لو قال كأبي أو غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حكاه ابن حبيب من رواية أصبغ واختاره، وقال مطرف لا يكون ظهارا ولا طلاقا وأنه لمنكر من القول. والصواب إن لم يكن ظهارا أن يكون طلاقا وهو ظاهر قول ابن وهب لأنه قال فيه لا ظهار عليه فكأنه رأى عليه الطلاق. اهـ. فما ذكره المصنف قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد. (أو ككل شيء حرمه الكتاب فالبتات) يلزمه بكل صيغة من هذه الصيغ في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل فيما يظهر، وظاهر كلام المصنف لزوم البتات ولو نوى الظهار وهو مستفت. البناني ما ذكره من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع. وفي المدونة قال ربيعة من قال: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر. ابن شهاب وكذا بعض ما حرمه الكتاب اهـ ابن يونس، هذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم وإليه ذهب ابن أبي زمنين، أو وفاق وهو الذي في تهذيب الطالب قائلا قول ربيعة معناه أنها تحرم عليه بالبتات، ثم إذا

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends it by any speech?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1796)

ولزم بأي كلام نواه به، لا بأن وطئتك وطئت أمي [منح الجليل] تزوجها بعد كان مظاهرا، وخصه بالذكر لأنه قد يتوهم أنها إذا حرمت عليه لا يعود عليه الظهار فرجع إلى الوفاق. ابن محرز معنى قول ربيعة أنه حمله على كل شيء حرمه الكتاب من النساء، ومعنى قول ابن القاسم حمله على عمومه. قلت ولذا قال بعضهم: لو قال أنت علي حرام مثل من حرمه الكتاب لزمه الظهار، ولو قال: مثل ما حرمه الكتاب لزمه

الطلاق لأن من لم يعقل وما لما لا يعقل كالميتة والخنزير، وفي كل شيء حرمه الكتاب لزوم الظهار أو الثلاث ثالثها هما. قلت هذا إذا كان القائل يفرقه بين من وما بما ذكر. وفي الزاهي: أنت كعلي كبعض ما حرمه القرآن ظهار وقلت الأحوط لزوم الظهار والبتات. ابن يونس والقياس أنه يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار وكأنه قال: أنت علي كأمي والميتة. (ولزم) الظهار (بأي كلام) وأبو الحسن الصغير لا حكم له في نفسه نحو كلي أو اشربي أو اخرجي أو اسقيني (نواه) أي الظهار (به) وهذه هي الكناية الخفية تخرج بقيد أبي الحسن صريح الطلاق وكنايته الظاهرة فلا يلزم بهما ظهار نواه بهما ذكره الغرياني في حاشية المدونة، ونقله في تكميل التقييد وسلمه. وفي المقدمات مذهب ابن القاسم إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، وقال: أردت به الظهار ولزمه الظهار بما أقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه. ابن عرفة وكنايته الخفية ما معناه مباين له، وأريد منه إن لم يوجب معناه حكما اعتبر فيه فقط كاسقيني الماء وإلا فيهما كأنت طالق، ثم قال ابن القاسم من قال لامرأته: أنت طالق وأراد به الظهار لزمه بإقراره، والطلاق بظاهر لفظه وفيها: "كل كلام نوي به الظهار ظهار" . (لا) يلزمه طلاق ولا ظهار (ب) قوله (إن وطئتك وطئت أمي) ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا، نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر. ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم من قال لجاريته: لا أعود لمسك حتى أمس أمي لا شيء عليه. ابن رشد لأنه كقوله لا أمس

. . . . . [منح الجليل] أمتي أبدا. قلت انظر هل مثل هذا قوله: إن وطئتك فقد وطئت أمي، نقل ابن عبد السلام أنه لا شيء عليه ولم أجده لغيره، وفي النفس من نقلة الصقلي عن سحنون شك لعدم نقلة الشيخ في نوادره، وانظر هل هو مثل قوله: أنت أمي سمع عيسى أنه ظهار، وهذا أقرب من لغوه لأنه إن كان معنى إن وطئتك وطئت أمي لا أطؤك حتى أطأ أمي فهو لغو، وإن

كان معناه وطئي إياك كوطء أمي فهو ظهار، وهذا أقرب لقوله تعالى {قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل} [يوسف: 77] ، ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل، وإلا لما أنكر عليهم يوسف – صلى الله عليه وسلم – بل معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل، وإذا أنكر عليهم اهـ. الحط ما ذكره ابن عرفة ظاهر من جهة البحث، وأما من جهة النقل فنقله ابن عبد السلام وضيح وابن يونس، ونصه "وقال سحنون إن قال إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه، وكلام ابن عرفة متدافع لقوله أولا لم أجده ثم قال نقله الصقلي عن سحنون، وقوله في النفس من نقلة الصقلي شك. . . إلخ غير ظاهر، لأن أمانة ابن يونس وثقته وجلالته معروفة، ومن حفظ حجة على أن الشيخ لم ينف وجوده اهـ على أن كلام ابن عرفة قصور، إذ ما نقله الصقلي موجود لغيره، ففي تعاليق أبي عمران ما نصه:" روى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك – رضي الله عنه – في الذي يقول لامرأته: لا أطؤك حتى أطأ أمي أو لا أعود لوطأتك حتى أعود لوطء أمي أنه ظهار، وقال سحنون لا شيء عليه اهـ ". وفي الوثائق المجموعة لابن فتوح ما نصه" قال سحنون ومحمد بن المواز عن مالك – رضي الله عنه – إن قال: أنت أمي في يمين أو غيرها فهو ظهار، إن قال: وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه اهـ "نقله أبو علي. قلت لا دليل له في كلام ابن عمران لما ذكره ابن عرفة من الترديد، وقد ذكر بعض الثقات أنه رأى في النوادر مثل ما نقله الصقلي عن سحنون، وبه يبطل قول ابن عرفة لعدم نقلة الشيخ في نوادره، ونص ما نقله عنها من آخر ظهار الخصي والشيخ الفاني:" قال سحنون فيمن قال إن وطئتك وطئت أمي: فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will not touch you until I touch my mother' in zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1798)

أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي: فلا شيء عليه:

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband says 'if I marry you' or 'every woman'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1799)

لا إن تزوجتكن، أو كل امرأة. [منح الجليل] فعليه لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن لأنه حكم على عام وهو كلية محكوم فيها على كل فرد فكأنه قال: إن دخلت فلانة فهي. . . إلخ، وإن دخلت فلانة الأخرى فهي. . . إلخ، وهكذا حتى ينتهين. ابن عرفة فيها من قال لأربع نسوة من دخلت منكن هذه الدار فهي عليه كظهر أمه فدخلتها كلهن فعليه كفارة واحدة أم أربع، قال لم أسمع فيه شيئا وأرى عليه في كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لنسائه الأربع أيتكن كلمتها فهي علي كظهر أمي في كل واحدة بانفرادها ظهار وكذا من تزوجت منكن ابن رشد اتفاقا وقاله محمد. (لا) تتعدد الكفارة إن قال لأربع نسوة أجنبيات (إن تزوجتكن) فأنتن علي كظهر أمي، ثم تزوجهن في عقد أو عقود فعليه كفارة واحدة، فإن تزوج واحدة منهن فلا يقربها حتى يكفر، فإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء لانحلال ظهاره بالكفارة الأولى. ابن عرفة وفيها من قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي لزمه الظهار فيمن تزوج منهن، فإن تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهاره في جميعهن، فإن لم يكفر وطلقها أو ماتت فلا تلزمه كفارة ثم من تزوج من الباقيات فلا يقربها حتى يكفر، وإن وطئها تعينت الكفارة ولا يسقط ظهاره إلا بكفارة واحدة في جميعهن. (أو) أي ولا تتعدد إن قال: (كل امرأة أتزوجها) فهي علي كظهر أمي فتلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولا شيء عليه فيمن يتزوجها بعدها، والفرق بين الطلاق الذي عم النساء فلم يلزم والظهار أن له في

الثاني مخرجا بالكفارة دون الطلاق، وكفته كفارة واحدة لأن الظهار كيمين بالله تعالى في أن كفارة واحدة كفارة عن الجميع هذا هو المعتمد وفي الجلاب عن أبي الحسن تعدد الكفارة في كل امرأة أتزوجها. ابن عرفة لم تعجب أبا إسحاق تفرقته فيها بين كل امرأة أتزوجها وبين من تزوجت من النساء إذ لا فرق بينهما في المعنى. عياض الفرق أن أصل وضع من وأي للآحاد فعرض لها العموم فعمت الآحاد من حيث

Mas'alah: What is the ruling on zihar when it is conditional and not immediate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1803)

وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق. الثلاث أو تأخر: [منح الجليل] أنواعها وهو كذلك. ابن عرفة نقل ابن القطان عن نوادر الإجماع أجمعوا أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الطعام لا يطأ زوجته حتى يجد واحدا منها إلا الثوري وابن صالح، فإنهما قالا يطؤها بلا كفارة (وعليها) أي المظاهر منها وجوبا (منعه) أي المظاهر من استمتاعه بها قبلها لأن تمكينه منه إعانة على معصية. (ووجب) عليها (إن خافته) أي استمتاع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعها) أمرها (للحاكم) ليمنعه منه (وجاز كونه) أي المظاهر (معها) أي المظاهر منها في بيت ودخوله عليها بلا استئذان لأنها زوجته لم تطلق (إن أمن) بضم فكسر أي عليها من استمتاعه بها قبلها، وله نظر وجهها وأطرافها بلا قصد لذة لا لصدرها، وفيها ولا لشعرها أي بلا قصد لذة. وقيل يجوز قاله في الشامل والشارح، ويلزمها خدمته قبلها بشرط استتارها، ومفهوم إن أمن عدم جواز كينونته معها في بيت إن لم يؤمن خشية الوقوع في المحظور. (وسقط) تعليق الظهار (إن تعلق) الظهار بشيء (ولم يتنجز) أي يحصل ما

علق الظهار عليه، وصلة سقط (بالطلاق الثلاث) ولو حكما كواحدة بائنة، فإن قال لها: "إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو ما يكملها، أو قال لها أنت بتة أو طلقتك واحدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار، فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلا ظهار عليه لزوال العصمة المعلق فيها، وهذه عصمة أخرى وأولى إن فعلت المحلوف عليه حال بينونتها. ومفهوم لم يتنجز أنه لو تنجز بحصول المعلق عليه قبل طلاقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فلا يسقط الظهار به، فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر. (أو تأخر) بفتحات مثقلا الظهار عن الطلاق الثلاث، أي لم ينعقد لعدم وجوده محلا"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath during separation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1699)

ص (كالظهار) ش: يعني إذا علق الظهار على أمر ففعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزمه شيء ولو نكحها ففعلته لزمه ما دامت العصمة المعلق فيها فإن طلقها ثلاثا ثم تزوجها سقط حكم الظهار المعلق وأما لو وقع المعلق عليه وهي في عصمته ولزمه الظهار أو ظاهر من غير تعليق ثم طلقها ثلاثا لم يسقط الطلاق الثلاث الظهار وسيقول المصنف في باب الظهار وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are unlawful for me in this world and the hereafter'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1712)

ومنه سئل الفقيه أبو علي القوري فيمن قال لامرأته: أنت حرام علي في الدنيا والآخرة فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج وكان يلزم أن يكون مع ذلك الظهار؛ لأنه لازم قوله كما لو قال لها: أنت حرام علي مثل أبي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the tool of comparison in zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1760)

[تنبيه أداة التشبيه في الظهار] (تنبيه) : قال المصنف: تنبيه قال ابن عبد السلام هنا أنه لا بد من أداة التشبيه كلفظة مثل أو الكاف فيقول أنت علي كظهر أمي أو مثل أمي، وأما لو حذف الأداة فقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار، ويرجع إلى كنايات الطلاق، وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر انتهى. وقوله المسلم المكلف بصيغة التذكير يدل على أن المرأة لو ظاهرت لم يلزمها كفارة قال في التوضيح: وهو

صحيح، وقد نص عليه في المدونة زاد ابن المواز، ولو كان ملكها الطلاق انتهى، وما قاله عن ابن المواز هو في البيان بأتم من هذا، ونصه في سماع أبي زيد. قال، وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته قد جعلت أمرك بيدك فتقول أنا عليك كظهر أمك قال ليس لها ذلك ابن رشد هذا كما قال؛ لأن الزوج إنما ملكها في الطلاق، فليس لها أن توجب عليه أن لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، فإذا لم يكن لها ذلك فقط سقط ما

بيدها من التمليك إذا قضت بما ليس لها إلا أن تقول أردت بذلك الطلاق فيكون ثلاثا إلا أن يناكرها الزوج فيما فوق الواحدة، والله أعلم انتهى. وخرج بالمكلف المكره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ، وقد نص عليه في المدونة، وأما ظهار السكران فكطلاقه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by an unauthorized person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1761)

[تنبيه ظهار الفضولي] (تنبيه) ظهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاه الزوج أم لا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يلزم كالطلاق، وقوله من تحل مراده به من تحل إما تحقيقا أو تعليقا، وإلا كان رسمه غير جامع لخروج نحو قوله للأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مع أنه ظهار قاله في المدونة، ونقله ابن عرفة، وغيره، والله أعلم. وقوله أو جزأها بظهر محرم أو جزئه لو قال بمحرم أو جزئه لكان أحسن؛ لأن الجزء يشمل الظهر، وغيره، ويكون شبيه قوله في المقدمات، وهو على أربعة أوجه تشبيه جملة بجملة، وبعض ببعض، وبعض بجملة، وهي كلها في الحكم سواء إلا أن يكون البعض الذي شبه من زوجته أو شبه به زوجته مما ينفصل عنها أو عن المشبهة بها من ذوات المحارم كالكلام أو الشعر، فيجري ذلك على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته انتهى، وقد قال الشيخ: إن الأحسن لزومه في الشعر، والكلام، وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب، وجزؤها مثل كلها كالطلاق، وقوله كالطلاق يحتمل معنيين أحدهما الاحتجاج على الشافعي؛ لأنه يوافق على التطليق بالجزء، ويخالف هنا، وثانيهما الإشارة إلى أنه ليس كل جزء يلزم به الظهار بل هو كالطلاق فيتفق على الظهار إن شبه بيدها

ورجلها، ويختلف في الشعر، والكلام انتهى، وقال ابن فرحون، وإنما يلزم في الأجزاء المتصلة لا المنفصلة كالبصاق، ونحوه انتهى ، وأما تعليق الظهار بدواعي الوطء مثل أن يقول مضاجعتك أو ملامستك أو قبلتك علي كظهر أمي فمشهور المذهب أن الظهار يلزمه قاله الرجراجي قال: وهذا القول قائم من المدونة، والله أعلم. ، وقوله محرم يشمل المحرم على التأبيد كالمحارم، والملاعنة، والمدخول بها في العدة، ويشمل المحرمة لا على التأبيد كالأجنبية، وأخت الزوجة، وعمتها، والظاهر أنه كذلك، ويشمل أيضا مكاتبته، وهو كذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير: عند قوله في المدونة، وإن تظاهر من امرأته، وهي حرة أو أمة أو صغيرة أو محرمة أو حائض إلى آخره عن ابن محرز. ، ولو قال لزوجته أنت علي كظهر مكاتبتي لزمه الظهار؛ لأنه لو ظاهر من مكاتبته لم يلزمه ظهار فكذلك إذا ظاهر بها لزمه الظهار، وإن كانت قد تحل إذا عجزت انتهى، وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب، وفي المكاتبة لو عجزت قولان، وانظر لو شبه بها في الظهار فالحكم كما لو قال لزوجته أنت علي كظهر مكاتبتي فأدت أو عجزت هل تكون الزوجة مظاهرا منها؟ انتهى، وهذا الكلام يدل على أنه لم يقف على نص في المسألة، والنص موجود، ولم ينبه ابن عرفة فيما رأيت على هذه المسألة، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a specified time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1762)

ص (وبوقت تأبد) ش: يعني إذا وقت الظهار بوقت تأبد، ولم يختص بذلك الوقت كما لو قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر فإنه مظاهر، ولو مضى اليوم أو

الشهر، وليس منه قول المحرم لزوجته أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما؛ لأنها عليه الآن كظهر أمه، فهو بمنزلة من قال للمظاهر منها أنت علي كظهر أمي قال اللخمي: في الكلام على ظهار المجبوب، والمعترض ظهار المحرم على وجهين فإن قال أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما لم ينعقد عليه ظهار؛ لأنها في تلك الحال كظهر أمه، فهو بمنزلة من ظاهر، ثم ظاهر فلا يلزمه الثاني، وإن قال أنت علي كظهر أمي، ولم يقيد بقوله ما دمت محرما لزمه الظهار؛ لأن يمينه مع الإطلاق تتضمن جميع الأزمنة انتهى نقله في الشامل، ومثل المحرم فيما يظهر المعتكف، والصائم الذي يعلم من نفسه السلامة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional on not marrying?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1762)

ص (وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة) ش: نحو هذه العبارة قول ابن الحاجب، ولو قال إن لم أتزوج عليك فإنما يلزم عند اليأس أو العزيمة قال في التوضيح: يعني لا يكون مظاهرا إلا عند اليأس أو العزيمة انتهى زاد ابن شاس إلا أن ينوي مدة معينة فيحنث بمضيها فحمل كلام ابن الحاجب على هذا فقط، وقال لم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أو لا؟ ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق، وأنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث، ويدخل عليه الإيلاء، ويضرب له الأجل من يوم الرفع انتهى، وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها، وقال ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي إن ضرب أجلا فله الوطء إليه، وإلا فلا فإن رفعته أجل

حينئذ، ووقف لتمامه فإن فعل بر.

Mas'alah: Does omitting the word 'upon' affect the ruling of zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1764)

(الثاني) لا فرق بين أن يقول أنت علي كظهر أمي، وأنت كظهر أمي بحذف على قاله في اللباب

Mas'alah: Can explicit zihar be intended as divorce or both divorce and zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1764)

[تنبيه أراد بصريح الظهار الطلاق أو الطلاق والظهار]

Mas'alah: Does explicit zihar turn to divorce if the husband intends divorce with evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1764)

ص (ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي؟ تأويلان) ش: يعني أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق فإن ادعى أنه أراد بصريح الظهار الطلاق فهل يؤخذ بالطلاق مع

الظهار إذا قامت البينة عليه؟ أو إنما يؤخذ بالظهار فقط؟ تأويلان هذا معنى كلامه، وأما قوله كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي فمسألة أخرى شبهها بهذه المسألة في جريان التأويلين فيها، ولم يذكر المصنف الحكم مع عدم قيام البينة اتكالا على المفهوم، فعلى التأويل الأول الذي يقول يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى بصريح الظهار الطلاق مع قيام البينة يفهم منه أنه مع عدم قيام البينة لا يؤخذ بالظهار، وعلى التأويل الثاني فلا يلزمه إلا الظهار؛ لأنه إذا لم يؤخذ بالطلاق مع قيام البينة فأحرى مع عدمها غير أن الذي يقتضيه كلام المصنف أنه لا ينصرف للطلاق مع عدم قيام البينة على كلا التأويلين إلا أن يحمل قوله، ولا ينصرف للطلاق ما إذا لم تكن له نية، وقوله، وهل إلى آخره على ما إذا نوى به الطلاق دون الظهار فيقرب حينئذ من كلام ابن رشد، ويكون مفهوم قوله مع قيام البينة أنه لو لم تقم البينة يؤاخذ بالطلاق على التأويل الأول، وكأنه يشير إلى ما قاله في المقدمات، ونصه إثر كلامه المتقدم، والفرق بين الصريح، والظهار، والكناية أنه إذا ادعى أنه أراد بالكناية الطلاق صدق أتى مستفتيا أو أحضرته البينة، والصريح لا يصدق إذا ادعى أنه أراد به الطلاق إذا أحضرته البينة، ويؤخذ بالطلاق فيما أقر به، وبالظهار بما لفظ به، فلا يكون له إليها سبيل إن تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار، وقيل أنه يكون ظهارا على كل حال، ولا يكون طلاقا، وإن نواه، وأراده، وهي رواية أشهب عن مالك، وأحد قولي ابن القاسم انتهى.

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he intended divorce with explicit zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1765)

وقال المصنف في شرح قول ابن الحاجب، وفي تنويته ثالثها ينوي في الطلاق الثلاث يعني لو ادعى في صريح الظهار أنه لم يرد به الظهار، وإنما أراد الطلاق، فهل يقبل منه أم لا المازري، والمشهور أنه لا يقبل، ويكون ظهارا رواه

Mas'alah: What are the rulings on intending divorce with zihar and the effect of ignorance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1766)

ابن القاسم وأشهب عن مالك زاد ابن المواز، ولا يلزمه الطلاق، ولو نوى إنك بما أقول طالق، والقول بأنه ينوي في الطلاق سواء قصد الثلاث أو دونها لعيسى وسحنون، والثالث أنه ينوي إن قصد الثلاث، ولا ينوي إن قصد دونها لابن القاسم، وقيد اللخمي الخلاف بما إذا كان المتكلم عالما بموجب الظهار، وقصد الخلاف، وأما إن قصد الطلاق، وهو يجهل حكم الظهار، وينوي أنه طلاق فهو مظاهر، وفي مثله نزل القرآن

Mas'alah: When is a husband believed about his intention in zihar, with or without evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1766)

(تنبيه) المراد بعدم تصديقه في القول الأول إذا جاء مستفتيا، وكذلك قال أشهب: وهو أحد قولي ابن القاسم، ومذهب المدونة على تأويل الأبهري، وروى عيسى وابن سحنون أنه يصدق، وهو مذهب المدونة على تأويل ابن رشد، وأما إن أحضرته البينة، فإنه يؤخذ بالظهار، والطلاق معا هكذا أشار إليه سحنون واللخمي، وغيرهما، ونص عليه صاحب

المقدمات انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the author's statements in al-Tawdih and al-Mukhtasar regarding zihar and divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1766)

(تنبيه) كلام المصنف في التوضيح عكس كلامه في المختصر؛ لأن كلامه في التوضيح يقتضي أن التأويلين مع عدم قيام البينة هل يصدق في إرادة الطلاق أم لا، وأما مع البينة فيؤخذ بهما، وكلامه في المختصر يقتضي أن التأويلين مع قيام البينة هل يؤخذ بالطلاق مع الظهار أو إنما يؤخذ بالظهار فقط؟ ويفهم منه أنه مع عدم البينة لا يؤخذ إلا بالظهار، وقد علمت من كلام ابن رشد أن التأويلين جاريان مع قيام البينة، ومع عدم قيامها فتأويل ابن رشد أنه يصدق في إرادة الطلاق مع عدم قيام البينة، ولا يؤخذ إلا بالظهار، وكذلك مع قيامها، وقد تقدم أنه إذا حمل قول المصنف، ولا ينصرف للطلاق على ما إذا لم تكن له نية، وقوله، وهل إلى آخره على ما إذا نوى، ويجعل مفهوم قوله مع قيام البينة أنه إذا لم تقم البينة لم يؤخذ بالظهار، فيقرب من كلام ابن رشد، ولو قال المصنف وهل ينصرف للطلاق، فيؤخذ بها مع البينة أو لا يؤخذ إلا بالظهار مطلقا تأويلان لوفى بالمقصود، والله أعلم فتأمله، والله أعلم. وأما قول المصنف كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي، فهو كما قال ابن غازي تشبيه لمسألة بأخرى لا تمثيل للمسألة نفسها ولذا اغتفر فيه إدراج كأمي، وليس بصريح انتهى، وهو كما قال – رحمه الله: إنما أراد أن ينبه على أن التأويلين الجاريين فيما إذا نوى بصريح الظهار الطلاق يجريان فيما إذا قال: أنت حرام كظهر أمي أو كأمي يعني إذا أراد بذلك الطلاق، وقد صرح ابن

رشد بجريان ذلك فيها في أول رسم من كتاب الظهار، وأما إذا لم تكن له نية، فصرح في المدونة بأنه لا خلاف في أنه ظهار، ونصه في كتاب الظهار، وإن قال: لها أنت علي حرام مثل أمي أو حرام كأمي، ولا نية له فهو مظاهر، وهذا مما لا اختلاف فيه، وقال قبله، وإن قال: لها أنت علي حرام مثل أمي، فهو مظاهر؛ لأنه جعل للحرام مخرجا حين قال: مثل أمي قال غيره، ولا تحرم عليه؛ لأن الله أنزل الكفارة في الظهار، ولا يعقل من لفظ به فيه شيئا سوى التحريم ثم قال مالك: ولو لم يذكر أمه كان البتات انتهى، ولم يذكر في المدونة أنت حرام كظهر أمي، ولكنه يؤخذ حكمه من باب أحرى؛ لأنه إذا قلنا إن قوله أنت حرام كأمي ظهار فقوله كظهر أمي من باب أولى، وقد جمع بينهما ابن الحاجب لكن ذكر فيهما خلاف ما قال في المدونة: ونصه. ولو قال أنت حرام كظهر أمي أو كأمي، فعلى ما نوى منهما أو من أحدهما فإن لم تكن له نية فظهار، وقال عبد الملك طلاق، وقال في التوضيح يعني إن نوى بذلك الظهار، والطلاق لزماه قال في الجواهر: إذا قدم الظهار في نيته، وإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط، وتبع المصنف هنا ابن شاس، وظاهر المدونة خلاف ما قالاه ثم ذكر كلام المدونة السابق ثم قال بمقتضاه إن الكلام الأول هو الذي نقلناه آخرا مع النية، وأنه يلزمه الظهار، ولو نوى الطلاق، ويدل عليه قوله في الثانية أن هذا مما لا اختلاف فيه. وقوله هذا مما لا اختلاف فيه يدل على أن قول الغير في الأولى خلاف

هكذا قال ابن عبد السلام: في معنى المدونة، وكذلك قال غيره لا خلاف في إلزامه الظهار، والمشهور أنه لا يلزمه الطلاق، وكلام عياض قريب منه أعني أنه يدل على أن مذهب الكتاب أنه ظهار، ولو نوى به الطلاق، فإنه قال، وإن قرن بظهاره لفظة الحرام فقال أنت علي حرام مثل أمي ففي المدونة أنه ظهار. ومثله في العتبية، وقال مالك في الموازية ما لم يرد به الطلاق، وكذلك قال عبد الملك: في ذلك، وفي حرام من أمي أنه

ظهار، ولو نوى به الطلاق، وقال محمد هذا إذا سمى الظهر، وإن لم يسمه، فيلزمه ما نوى، وفي كتاب الوقار في حرام مثل أمي هو البتات، ويلزمه الظهار متى راجع، وفي سماع عيسى في أحرم من أمي أنها ثلاث انتهى، ونقل ابن حارث عن ابن القاسم فيما إذا قال حرام مثل أمي إنه طلاق إلا أن ينوي به الظهار قيل، والمشهور في أحرم من أمي إنه ظهار انتهى، وما ذكره ابن عبد السلام نحوه لأبي الحسن في فهم كلام المدونة، وإن قوله في الثانية لا اختلاف يدل على أن قول الغير في الأولى خلاف، ويعني، والله أعلم أن مراد ابن القاسم بقوله في الأولى هو ظهار ما لم يرد به الطلاق فيلزمه، وأن الغير يقول هو ظهار، ولو نوى به الطلاق، والله أعلم. (تنبيهات: الأول) : ما تقدم عن اللخمي من قصر الخلاف على من يعلم حكم الظهار تبعه على ذلك في اللباب، واقتصر عليه، وجعله في الشامل طريقة (الثاني) لو أراد بصريح الظهار الطلاق، والظهار جميعا فالظاهر على تأويل ابن رشد أنهما يلزماه معا، وأما على التأويل الثاني فلا شك في عدم لزوم الطلاق (الثالث) علم مما تقدم أنه إذا قبلنا قوله في لزوم الطلاق فاللازم له الثلاث، وكان المصنف سكت عن ذلك لما سيقوله في الكناية الظاهرة أنه إذا قصد بها الطلاق ينوي في ذلك، ويلزمه البتات ص (أو أنت أمي) ش: قال اللخمي في أوائل كتاب الظهار قال مالك في كتاب محمد: إذا قال: أنت أمي إن فعلت كذا، وكذا ففعله فهو مظاهر، وهذا لقصد الحالف ليس لمجرد لفظه؛ لأن الظهار أن يجعلها حراما كأمه، ومقتضى قوله أنت أمي أن تكون الزوجة أما، وهذا مستحيل أن يكون شخصان هنا شخصا واحدا انتهى، فظاهره أنه لا يلزمه شيء في قوله أنت أمي إلا إذا أراد به الظهار أو قامت قرينة على ذلك، وهو ظاهر؛ لأنه يشبه قوله يا أمي، ويا أختي، وقال في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب الظهار قال ابن القاسم: من قال لامرأته أنت أمي يريد بذلك الطلاق فهو الطلاق، وإن كان لا يريد به الطلاق، فهو ظهار انتهى، وذكر الرجراجي فيه قولين (أحدهما) رواية عيسى هذه (والثاني) رواية أشهب أنه الطلاق

الثلاث، ولا يلزمه الظهار، وعلى رواية عيسى مشى المصنف. ص (فالبتات) ش: قد تقدم أن الكناية نوعان (الأول) : إذا شبه بذوات المحارم، ولم يذكر الظهر فثبوته في الطلاق هو المشهور، وقال ابن الماجشون هو ظهار، ولا يصدق في دعوى الطلاق قال في التوضيح: وعلى المشهور إذا نوى به الطلاق، فهو البتات، ولا ينوي في دونها إلا أن يكون غير مدخول بها فينوي، وقال سحنون: ينوي أيضا في المدخول بها قال صاحب المقدمات: وهو أظهر؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى، وأما النوع الثاني إذا قال: أنت كظهر فلانة الأجنبية فما قاله من أنه ظهار إلا أن ينوي به الطلاق فيكون ما نوى هو مذهب المدونة انتهى، وقال أولا في شرح قول ابن الحاجب، وينوي في الطلاق أي ينوي في الكناية الظاهرة بنوعيها، ويصدق فيما قصده منه انتهى ثم قال، وأما النوع الأول، وذكر ما تقدم، وظاهر كلامه في التوضيح أنه ينوي فيما أراد فتأمله، وظاهر كلام ابن عرفة أنه البتات قال، وفيها إن قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، وهي متزوجة أم لا، فهو مظاهر، وقال غيره: هي طالق أبو إبراهيم قول الغير خلاف قال فضل وابن رشد وعبد الملك زاد بعده

ولا نية له، وزاد أيضا بعد إلا أن يريد بذلك التحريم فيكون البتات انتهى، والله أعلم. ص (ولزم بأي كلام نواه) ش: هذه هي الكناية الخفية قال ابن عرفة: والكناية الخفية ما معنى لفظه مباين له، وأزيد منه إن لم يوجب معناه حكما اعتبر فيه كاسقني الماء، وإلا ففيهما كانت طالق، وأشار في المقدمات إلى إجرائها على خفية الطلاق، فتلغى على قول مطرف وروايته لغوها في الطلاق، وعلى قول أشهب فيها إن لم ينو فيها معنى التطليق انتهى. وتقدم في المقدمات. ص (لا بإن وطئتك وطئت أمي) ش: قال ابن غازي: ذكره ابن عبد السلام، وذكر ابن عرفة أنه لم يجده لغيره قال: وكونه ظهارا أقرب من لغوه؛ لأنه إن كان معنى قوله إن، وطئتك وطئت أمي لا أطؤك حتى أطأ أمي

فهو لغو، وإن كان معناه، وطئي إياك كوطء أمي، فهو ظهار، وهذا أقرب كقوله تعالى {إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل} [يوسف: 77] ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل، وإلا لما أنكر عليهم يوسف – عليه السلام – بل معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل، ولذا أنكر عليهم انتهى، وما ذكره عن ابن عرفة بعض كلامه، وترك منه شيئا كثيرا محتاجا إليه، ونص كلامه، وسمع يحيى ابن القاسم من قال لجاريته: لا أعود لمسك حتى أمس أمتي لا شيء عليه ابن رشد؛ لأنه كمن قال: لا أمس أمتي أبدا. (قلت) انظر هل هذا مثل قوله إن وطئتك فقد وطئت أمي نقل ابن عبد السلام أنه لا شيء عليه، ولم أجده لغيره، وفي النفس من نقله؟ الصقلي عن سحنون شك لعدم نقله الشيخ في نوادره، وانظر هل هو مثل قوله أنت أمي سمع عيسى أنه ظهار، وهذا أقرب من لغوه؛ لأنه إن كان معنى قوله إن وطئتك إلى آخر ما نقله ابن غازي فانظر هذا الذي تركه ابن غازي – رحمه الله – وما فيه من الفوائد، وما ذكره ابن عرفة من جهة البحث ظاهر، فإن المتبادر من قوله إن وطئتك فقد، وطئت أمي أي وطئي إياك مثل، وطء أمي، وأما من جهة النقل فذكره ابن عبد السلام قبل الكلام على الكناية الخفية كما قال قبله، ونقله في التوضيح أيضا، وقبله، ونقله ابن يونس في أوائل الظهار كما قال وقبله، ونصه، وقال سحنون: وإن قال إن وطئتك وطئت أمي، فلا شيء عليه انتهى. وكلام ابن عرفة متدافع؛ لأنه قال أولا لم أجده لغير ابن عبد السلام ثم قال إن الصقلي ذكره عن سحنون، وقوله إن في النفس شيئا من نقله الصقلي عن سحنون لعدم نقله الشيخ في نوادره فغير ظاهر؛ لأن إمامة ابن يونس، وجلالته، وثقته معروفة، فلا ينبغي أن يطعن في قوله، وكون الشيخ لم يذكره ليس فيه حجة؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ على أن الشيخ لم ينف وجوده، وهذا كله إذا لم ينو الظهار أما إذا نوى به الظهار، فلا إشكال أنه يلزمه، وقول الشارح في الكبير ظاهر كلام المصنف أنه لا يلزمه، ولو نوى به الظهار بعيد؛ لأن المصنف قد قدم أنه يلزم بأي كلام نواه به فتأمله، وقول البساطي

أكثر هذه الألفاظ في المدونة ليس كذلك؛ لأنه ليس شيء منها في المدونة، وقال اللخمي في أوائل كتاب الظهار: ولو قال: لا أمسك حتى أمس أمي لم يكن مظاهرا؛ لأنه لم يلحقها بها في التحريم، ولم يشبها بها، ولو أراد بذلك التحريم لكانت طالقا انتهى. (قلت) ، فيفهم منه إن قصد به التحريم، فهو طلاق فيتحصل من هذا أن هذه الألفاظ إن قصد بها التحريم، فهو طلاق، وإن قصد بها الظهار فظهار، وإن لم يقصد بها شيئا فلا شيء عليه، والله أعلم. ص (وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر) ش: يعني لو ظاهر ثم عاد، ثم ظاهر أيضا لزمته كفارة ثانية

ولو كان ظهاره ثانية بما ظاهر به أولا قال في التوضيح: كما لو قال: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار، وعاد، ثم قال ثانيا أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار؛ لأن الأولى لما تقرر شرطها، وهو العود صارت اليمين الثانية، وإن كانت بغير ما علق به أولا مخالفة للأولى، فصار بمنزلة ما لو قال أنت علي كظهر أمي إن كلمت زيدا أو أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار انتهى، واعلم أولا أن كلام المصنف نحو كلام ابن الحاجب، وهو شامل لما مثل به في التوضيح، وبما إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي من غير تعليق ثم عاد ثم قال: أنت علي كظهر أمي، ومقتضى كلامها أن الكفارة تتعدد في ذلك، وهو خلاف مذهب ابن القاسم في الصورتين بل لو شرع في الكفارة عن الأول ثم ظاهر لم تتعدد الكفارة بل يبتدئها من حينئذ. وتجزئ عن الظهارين قال ابن رشد: إذا وقع الظهار الثاني بعد أن شرع في الكفارة عن الظهار الأول، وكان ذلك مما لا يجب فيه إلا كفارة واحدة لم يجب عليه إتمام الأولى، واستأنف كفارة الظهار من يوم أوقع الظهار الثاني، وحيث تجب عليه لكل واحد كفارة إذا أوقع الثاني بعد أن شرع في الكفارة الأولى يجب عليه إتمامها، وابتداء كفارة أخرى للظهار الثاني هذا تحصيل مذهب ابن القاسم في هذه المسألة، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أنه إذا كان

الظهار الأول بفعل، والثاني بفعل، فعليه لكل واحد كفارة، وإن كان الفعل واحدا، وهو بعيد ولابن الماجشون في ديوانه أن كفارة واحدة تجزئه في ذلك كيفما كان، فعلى مذهبه إذا وقع الظهار الثاني بعد أن شرع في كفارة الظهار الأول يبتدئ من يوم أوقع الثاني، وإن كانا جميعا بفعلين في شيئين مختلفتين، وقد قيل إنه إذا أوقع الظهار الثاني بعد أن شرع في الكفارة للأول يتم للأولى، ثم يستأنف الثانية، وإن كانا جميعا بغير فعل قال ابن المواز: وهو أحب إلي إن لم يبق من الأولى إلا يسير، وإن لم يكن من الأولى إلا يومان أو ثلاثة، فإنه يتمها، ويجزئه لهما جميعا، وقول ابن القاسم في هذه المسائل كلها أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب انتهى. ثم قال في سماع أبي زيد قال ابن القاسم: في رجل قال: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك فأخذ في الكفارة فلما صام شهرا وقع بينه وبينها مشاجرة فقال لها: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، قال يبتدئ شهرين من يوم ظاهر للظهار الآخر قيل له، فإنه ابتدأ فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزويج عليها قال إذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة، وبطل عليه الصيام قال ابن رشد: لا يجب على الرجل الظهار بقوله امرأتي علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليها؛ لأنه لم يحنث بعد، ولا يقع عليه الحنث إلا بعد الموت إلا أن الكفارة تجزئه قبل الحنث؛ لأنها يمين هو فيها على حنث، فإن أراد أن يكفر ليحل عن نفسه الظهار، فيجوز له الوطء كان له ذلك، وإن لم يفعل، وطلبته المرأة بالوطء ضرب له أجل الإيلاء إذ لا يجوز له أن يطأ إلا أن يكفر، فإن هو لما أخذ في الكفارة قال لها مرة أخرى أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك عاد إلى ما كان عليه قبل أن يبتدئ الكفارة، وسقط ما مضى منها، ولم يكن له أن يطأ حتى يستأنف الكفارة على ما قال، ولم يكن له أن يتم الكفارة التي دخل فيها ثم يستأنف الكفارة لليمين الأخرى؛ لأن اليمينين جميعا على فعل واحد فلا يلزمه فيهما إلا كفارة واحدة فإن تزوج عليها بر بالتزويج، وانحلت اليمين، ولم يكن عليه إتمام ما دخل فيه من الكفارة، وهذا كله بين انتهى، وقال في التوضيح:

ولو أخذ في كفارة الظهار، ثم قال: أنت علي كظهر أمي فليبتدئ الآن كفارة واحدة، وتجزئه، وقيل بل يتم الأولى، ويبتدئ كفارة ثانية محمد، وهو أحب إلي إذا كان لم يبق من الأولى إلا اليسير، وأما إن مضى يومان أو ثلاثة فليتم، ويجزئه لهما، وقال أشهب: سواء مضى أكثر الكفارة أو أقلها فإنه يجزئه أن يبدأ الكفارة

Mas'alah: What are the four pillars of zihar and who is subject to its rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1841)

باب في الظهار وأركانه أربعة مشبه ومشبه بكسر الباء وبفتحها ومشبه به وصيغة وبدأ بالأول فقال (تشبيه المسلم) زوجا أو سيدا لا الكافر إلا أن يتحاكموا إلينا كما مر في الإيلاء كذا يظهر ويحتمل ولو تحاكموا وعليه فالفرق بينه وبين الإيلاء أن الحق فيه لها فربما تسقطه عند الترافع والظهار حق لله فلا يفعل بين كفار (المكلف) وأن عبدا أو سكرانا بحرام لا صبي ومجنون وسكران بحلال ومكره وشمل السفيه ولوليه التكفير عنه بالعتق إن كان موسرا فإن لم يعتق عنه لإجحافه بما له ولأنه لا يأمن من عوده للظهار أو لمصلحة يراها لم يجزه الصوم عند ابن القاسم وللزوجة الطلاق من غير ضرب أجل وإن لم يكن له مال صام من غير منع وليه فإن أبى فمضار قاله اللخمي قال تت وإتيانه بالوصف مذكرا مخرج للنساء ففي المدونة إن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الأول ولأسحق في الثاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a particle of comparison in the formula of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1841)

قلت وهذا على نسخته من تذكير ضمير وطئه والذي في النسخ وطؤها بضمير المؤنث من إضافة المصدر لمفعوله وإياها مفعول بتشبيه وهو أحسن والله تعالى أعلم (تشبيه المسلم) في ح قال ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه كلفظة مثل أو الكاف وأما لو حذفها فقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع إلى الكناية في الطلاق وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are my mother' in the context of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1841)

وسلمه ح وهو غير مسلم إذ قد نص ابن يونس وغيره على إن أنت أمي ظهار ونصه قال سحنون في العتبية إن قال أنت أمي في يمين أو غير يمين فهو مظاهر محمد إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة اهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether 'You are my mother' constitutes zihar or divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1841)

وقد نقل ح عند قول المصنف في الكناية أو أنت أمي أن ابن القاسم في سماع عيسى يقول إن أراد به الطلاق فطلاق وإلا فظهار وإن الرجراجي ذكر في المسألة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية أشهب أنه الطلاق البتات ولا يلزمه ظهار انظره ولهذا مشى المصنف فيما يأتي على أنه ظهار وبه تعلم أن في لفظة تشبيه إجمالا لأنه إن أريد به الأخص خرج نحو أنت أمي وإن أريد الأعم شمل الاستعارة نحو يا أمي ويا أختي وليس بظهار قاله الرصاع وقول ز إن الحق فيه لها فربما تسقطه الخ صوابه أن يقول إن الحق فيه لها لأنه من رفع التظالم الخ لأن هذا هو الذي يناسب الحكم بينهم وأما الإسقاط فلا يناسبه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using a simile involving a prohibited body part?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1842)

أي لما ادعى ابن التين المالكي من تعميم النساء لتأييد مذهبه فمراد الفتح إبطال تعميمه في الإماء لأجل مذهبه من قصره على الزوجة وذكر المشبه به بقوله: (بظهر محرم) أصالة فلا ظهار على من قال لإحدى زوجتيه أنت علي كظهر زوجتي الحائض أو النفساء وشمل قوله بظهر محرم ماذا قال لزوجته أنت على كظهر أمتي المبعضة أو المكاتبة أو المعتقة لأجل أو المشتركة أو المتزوجة وسيأتي نحوه في قوله لا مكاتبة ومن المحرم عليه أيضا الدابة فإذا قال لمن يحل له وطؤها أنت علي كظهر الدابة كان مظاهرا (أو جزئه) أي المحرم كأنت كرأس أختي (ظهار) خبر المبتدأ ولو حذف لفظ ظهر لدخوله ــــــــ

Mas'alah: Does zihar by an unauthorized person become binding if the husband ratifies it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1842)

ومثله في ح ثم قال وهل يلزم ظهار الفضولي إذا أمضاه الزوج لم أر فيه نصا والظاهر لزومه كالطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar using a part of the body?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1842)

(أو جزئه) في ح إن كان البعض المشبه أو المشبه به مما ينفصل كالكلام والشعر فيجري ذلك على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a suspended zihar to take effect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1843)

في قوله أو جزئه لكان أحسن ولأنه يوهم أن الخالي من ظهر ليس بظهار فكان يقول بمحرم أو جزئه وكان حينئذ يشمل التعريف الأقسام الأربعة وهي تشبيه جملة بجملة أنت كأمي خلافا للشافعي في أنه ليس بظهار وجملة ببعض وبعض بجملة وبعض ببعض انظر تت وانظر عج في فرع ح عن عس [1] (وتوقف) بصيغة الماضي أي توقف

وقوع الظهار (إن تعلق) بأن أو إذا أو متى أو مهما كأنت على كظهر أمي إن شئت (بكمشيئتها) أو باختيارها أو رضاها على حصول ذلك منها إن ميزت وإن لم تطلق فيما يظهر (وهو بيدها) أي قدرتها إن شاءت قضت به أو ردته (ما لم توقف) أو توطأ طائعة عند ابن القاسم وقال أصبغ ولو وطئت ويجري في دعوى الإكراه ما جرى في مسألة التفويض التي قدمها بقوله كتمكينها طائعة وقوله ما لم توقف مشكل إذ ظاهره أنها بمجرد الإيقاف يبطل ما بيدها مع أنه بيدها بعد الوقف أيضا إذ لها حين الوقف لها من الحاكم أن تقضي أو تزد فلو قال وهو بيدها ما لم تقض لسلم من هذا (و) إن علقه (بمحقق) وقوعه كأنت على كظهر أمي بعد سنة أو لزمان يبلغه عمرهما ظاهرا (تنجز) الآن كالطلاق والظاهر أنه يجري هنا قوله فيه أو بما لا صبر عنه كأن قمت أو غالب كأن حضت أو محتمل واجب كأن صليت وكذا أو بمحرم كأن لم أزن وكذا أو لم تعلم مشيئة المعلق لمشيئته وكذا وكأن لم تمطر السماء ـــــــ وقول ز ولأنه يوهم أن الخالي من ظهر الخ فيه نظر بل كلام المصنف لا إيهام فيه تأمله (وتوقف إن تعلق بكمشيئتها) قول ز إن ميزت الخ في التقييد بتمييزها نظر بل يوقف على مشيئتها وإن لم يتميز نعم إن اختارت شيئا مضى إن ميزت وقيل إن وطئت فإن لم يتميز ولم تطلق استؤني بها هذا هو الذي يؤخذ مما تقدم كما نقله ابن رشد عن ابن القاسم ونقله المواق هناك فانظره (وهو بيدها ما لم توقف) في ضيح عن السيوري لا يختلف في إذا شئت أو متى شئت إن لها ذلك بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ بخلاف إن شئت فقيل كذلك وقيل ما لم يفترقا اهـ. ونحوه في الشامل قلت وهو مخالف لما تقدم في التفويض في قوله وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد فتأمله وقول ز ويجري في دعوى الإكراه الخ أي من أن القول للزوج بيمين في الوطء وللزوجة بيمين في مقدماته وقول ز وقوله ما لم توقف مشكل الخ عبارة المصنف كعبارة المدونة قال بعض الشيوخ وكان معنى ذلك أنه بيدها تؤخره أو تقدمه ما لم توقف فليس لها هذا

الاختيار وإنما لها إمضاء ما جعل بيدها أو تركه من غير تأخير أصلا اهـ. والله أعلم (بمحقق) . (تنجز) قول ز والظاهر أنه يجري هنا قوله فيه أو بما لا صبر عنه الخ أصله لعج وكأنه لم يقف على نص وهو مصرح به في المقدمات ونصه أثناء كلام له على الظهار المقيد فما وجب تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء إلا بعد الكفارة وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار اهـ. (1) قول عس بهامش نسخة أي ابن عبد السلام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar restricted by time or conditioned on not marrying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1844)

غدا الخ وغير ذلك (و) إن قيده (بوقت) كأنت علي كظهر أمي في هذا الشهر أو شهرا (تأبد) لوجود سبب الكفارة فلا ينحل إلا بها كالطلاق في ذلك كله (أو) علقه (بعدم زواج) كأن لم أتزوج عليك فإن علي كأختي (فعند اليأس) أي لا يكون مظاهرا إلا عند اليأس بموت المعينة المحلوف ليتزوجنها يكون مظاهرا من زوجته لا إن تزوجت بغيره أو غابت بمكان لا يعلم خبرها فيما يظهر بناء على أنه لا بد في اليأس من التحقق ولا يكفي فيه الظن ويحصل اليأس أيضا بانقضاء المدة التي عينها للزواج وبهرمه المانع للوطء فيدخل عليه الظهار حينئذ وعليه يحمل ما لابن عبد السلام لا ما لا يمنعه بل يمكن معه فليس بمظاهر وعليه يحمل الشارح وقت ولا يقال الهرم المانع للوطء لا يمنع الزواج حتى يدخل عليه الظهار كما ذكرت لأنا نقول إذا لم يقدر على الوطء فإن زواجه كالعدم لأنه بمثابة من حلف ليتزوجن ومن حلف كذلك لا يبر إلا بالوطء وبمن تشبه نساءه وأما إن كانت يمينه أو ببساطها التزوج لأجل الخدمة فقط فلا يكون الهرم

موجبا للظهار ثم أنه في مسألة المصنف وإن لم يدخل عليه الظهار إلا باليأس يمنع من وطء زوجته من وقت الحلف لأنه نفى ولم يؤجل فلا تنافي بينهما فإذا أراد أن يكفر ليحل له وطؤها الآن فله ذلك ولا يقال لا يصح تكفيره لأنه معلق ولا يصح فيه تقديم كفارته كما يذكره لأنا نقول هذا على حنث وما يأتي على بر واعتراض ابن عرفة رده عج ببقية كلام ابن رشد الموافق لهذا أنظره فيه إن شئت (أو العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهرا ويدخل عليه الإيلاء في هذه والتي قبلها أو أجله من يوم الحكم (ولم يصح في) الظهار (المعلق) على صيغة بر كأن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي (تقديم كفارته قبل لزومه) بكلامه لأنه لا يلزمه قبل الكلام وأما بعد لزومه فيصح تقديمها إن نوى العود كما يذكره ففي مفهوم الظرف تفصيل بدليل كلامه الآتي فلا اعتراض به خلافا لد ولو قال قبل لزومها أي الكفارة كان أولى لأن المعلق بمضي التعليق لزم وإنما الكلام في تقديمه كفارته قبل وقوع المعلق عليه ـــــــ وكذا كلام ابن عرفة يدل على أنه لا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق وقال ابن الحاجب وفي تنجيزه فيما ينجز فيه الطلاق وتعميمه فيما يعمم فيه قولان انتهى. وبه تعلم أن عبارة المصنف قاصرة والله أعلم. (وبوقت تأبد) يستثنى من هذا المحرم إذا قال أنت كظهر أمي ما دمت محرما فإنه يلزمه قاله اللخمي ومثله المعتكف والصائم انظر ح (أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة) عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب وابن شاس فقال في ضيح لم يتعرض المؤلف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أو لا ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق وأنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع اهـ. وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها قال في ضيح وليس بظاهر لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar occurring by firm resolve?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1845)

وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب لفهمه منه مثل ما فهمه ابن عبد السلام ورد عليه ح بكلام ضيح فانظره واعلم أن طفى اعترض على المصنف في قوله أو العزيمة فقال لم أر من ذكر وقوع الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ولا حجة في كلام القرافي في كفاية اللبيب لأنه تبع ابن شاس مقلدا له اهـ.

Mas'alah: Does zihar occur by firm resolve or only by actual violation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1845)

فقوله وإن قال ألتزم صريح في الحنث بالعزيمة ونقل ح عن سماع أبي زيد عند قوله وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فإنه قال فيمن قال أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك أنه إذا صام أياما من الكفارة ثم أراد أن يبر بالتزوج سقطت عنه الكفارة إذا تزوج فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم فهما حينئذ قولان لكن تقدم في باب اليمين عن ابن عرفة أن مقتضى المذهب عدم الحنث والله أعلم.

Mas'alah: What are the apparent kinayah expressions for zihar and their rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1849)

(وكنايته) الظاهرة ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو الأم (كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة) لزوجته من أنها مثل أمه في الشفقة فلا يلزمه فيها ظهار ومثل الكرامة الإهانة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden like my mother's back' in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1849)

بجريان التأويلين فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden like my mother's back' in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1849)

ثم قال ولم يذكر في المدونة أنت حرام كظهر أمي ولكنه يؤخذ حكمه من باب أحرى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah expression 'like my mother' in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1849)

وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في ضيح انظر ح (وكنايته كأمي) قول ز ما

سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو الأم الخ لا خصوصية للأم بل صوابه الظهر أو ذات المحرم كما يفيده ابن رشد وغيره ونص المقدمات فصريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايتهما عن مالك أن يذكر الظهر في ذات المحرم وكنايته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات المحرم وأن يذكر الظهر في غير ذات المحرم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my son' or 'like my slave' in the context of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1850)

(أو) أنت علي (كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب) فالبتات في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل فيما يظهر وظاهر المصنف لزوم البتات فيما ذكره ولو نوى الظهار وهو مستفت وقوله كابني أو غلامي مفهومه أنه لو قال كظهر ابني أو غلامي فظهار وهو قول ابن القاسم ابن ـــــــ

Mas'alah: Can a husband claim he intended zihar when saying 'you are like a foreign woman'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1850)

فتأمله (كانت كفلانة الأجنبية) قول ز ولا ينوي في الظهار في الأولى الخ فيه نظر بل قوله إلا أن ينويه راجع للمدخول بها وغيرها كما هو ظاهر المصنف ولم يخصصه أحد بالثانية قال في المدونة وإن قال لها أنت علي كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات قال ابن يونس قال بعض أصحابنا إن جاء مستفتيا وقال أردت في الأجنبية الظهار

صدق قال وإنما معنى مسألة الكتاب إذا قال لم تكن لي نية أو شهدت عليه بذلك بينة فقال أردت بذلك الظهار فإنها تطلق عليه ثم إن تزوجها لزمه الظهار بما نوى في أول قوله اهـ.

Mas'alah: What is the correct Maliki ruling on saying 'you are like my father' or 'like my slave'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1850)

فظاهره الإطلاق (أو كابني أو غلامي) ق ابن يونس الصواب قول ابن القاسم إن قال أنت علي كأبي أو غلامي ظهار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like the back of my father' or 'like my slave' in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1850)

واقتصر عليه وظاهره التعقب به على المصنف وما نقله عن ابن يونس ليس هو لفظه بل نص ابن يونس قال ابن القاسم وإن قال أنت علي كظهر أبي أو غلامي فهو مظاهر وقاله أصبغ وقال ابن حبيب لا يلزم ظهار ولا طلاقا وإنه المنكر من القول قال وإن قال أنت علي كأبي أو غلامي فهو تحريم ابن يونس والصواب ما قاله ابن القاسم لأن الأب والغلام محرمان عليه كالأم وأشد ولا وجه لقول ابن حبيب لا في أنه لا يلزمه ظهار ولا طلاق ولا في أنه ألزمه التحريم إذ لم يسم ذلك لأن من لا يلزمه شيء إذا سمى المظهر لا يلزمه شيء إذا لم يسم الظهر كتشبيه زوجته بزوجة له أخرى أو أمة له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my father' or 'my slave' as zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1850)

بلفظه فتأمله ومن العتبية ما نصه قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته أنت علي كظهر أبي أو غلامي أنه ظهار ابن رشد ولو قال كأبي أو غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عنده حكى ذلك ابن حبيب من رواية أصبغ واختاره وقال مطرف لا يكون ظهارا ولا طلاقا وإنه لمنكر من القول والصواب إن لم يكن ظهارا أن يكون طلاقا وهو ظاهر قول ابن وهب لأنه قال في ذلك لا ظهار عليه فكأنه رأى عليه الطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like everything forbidden by the Book' as zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1850)

من رسم الوصايا من سماع أصبغ وبه تعلم أن ما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب على ما صوبه ابن رشد (أو ككل شيء حرمه الكتاب) ما ذكره فيه من لزوم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I have intercourse with you, I have intercourse with my mother'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1851)

أي في قوله وهل يؤخذ بالطلاق معه الخ. (لا بأن وطئتك وطئت أمي) ولم ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا شيء عليه كما قال ابن عبد السلام تبعا لابن أبي زيد في النوادر وبهذا يسقط قول ابن عرفة أنه لم يجده لغير ابن عبد السلام وفي النفس شيء من نقل الصقلي لعدم نقله الشيخ في نوادره وكونه ظهارا أقرب من لغوه لأنه إن كان معنى قوله إن وطئتك وطئت أمي لا أطئك حتى أطأ أمي فهو لغو وإن كان معناه وطئي إياك كوطىء أمي فهو ظهار وهذا أقرب لقوله تعالى: {إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل} [يوسف: 77] ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل وإلا لما أنكر عليهم يوسف عليه السلام بل ـــــــ البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع وفي المدونة قال ربيعة من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر اهـ. واقتصر عليه ق ابن يونس وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم وإليه ذهب ابن أبي زمنين أو هو وفاق وهو الذي في تهذيب الطالب قائلا يكون قول ربيعة بمعنى أنها تحرم عليه بالبتات ثم إذا تزوجها بعد زوج كان مظاهرا ابن يونس والقياس عندي أنه يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار وكأنه قال أنت علي كأمي والميتة اهـ. (ولزم بأي كلام نواه به) قول ز وإذا لم يلزمه بها فأحرى الصريح الخ ما ذكره من عدم لزومه بصريح الطلاق هو الذي تقدم عند قوله ولا ينصرف للطلاق الخ عن أبي إبراهيم وذكر ابن رشد في المقدمات أن مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الظهار ألزم الظهار بما أقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه اهـ. نقله ح عند قوله ولا ينصرف للطلاق ومراد أحمد ببعض من تكلم على المدونة هو الوانوغي في حاشيته عليها جعل الكناية كالصريح نقله عنه في تكميل التقييد وسلمه (لا بأن وطئتك وطئت أمي) قول ز كما قال ابن عبد السلام تبعا لابن أبي زيد في النوادر الخ قال ح بعد نقل كلام ابن عرفة وما ذكره ابن عرفة من جهة البحث ظاهر وأما من جهة النقل فنقله ابن عبد السلام وضيح وكذا ابن يونس ونصه وقال سحنون إن قال إن

وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه اهـ.

معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل ولذا أنكر عليهم (أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي) فلا شيء عليه لأنه كمن قال لا أمس امرأتي أبدا وينبغي تقييده بما إذا لم ينو به ظهارا أو طلاقا قياسا على التي قبلها (أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه) في واحدة من هذه الثلاث صيغ إلا أن ينوي ظهارا أو طلاقا وإلا لزمه ما نوى فحقه أن يقول ولو بأن وطئتك الخ ولعله نص عليه لئلا يتوهم أنه يلزمه الظهار وإن لم ينوه واعتذر عنه أيضا بأنه معمول لمقدر معطوف على قول مقدر قبل قوله كأمي أي وكنايته الظاهرة بقوله كأمي لا بقوله إن وطئتك وطئت أمي الخ فليس من الكناية الظاهرة فلا ينافي لزوم الظهار إذا نواه كالخفية وفيه تكلف أي لمنافاته بحسب الظاهر لقول المصنف فلا شيء عليه ولو كان معناه إن لم ينوه وبهذا يرد ما قيل ما يصح به كلام العلماء لا تكلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar involving one wife left out?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1853)

ولو طلت إحدى نسائه من كوة فقال إن لم أظاهر منك فنسائي علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار في واحدة ويلزمه في الباقي كما قالوا نحوه في الطلاق على ما للأبي لا على ما لابن عرفة لأنه إن كانت التي أبقاها غير من طلت فقد ظاهر ممن طلت وإن كانت من طلت فقد لزم الظهار في الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on multiplicity of expiation in zihar with 'every woman' vs 'whoever enters'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1853)

ليس بقيد في المسألة فلو أسقطه كان أحسن (أو كل من دخلت) درج في هذا على التعدد نظرا لمعنى الكلية وفي قوله أو كل امرأة على عدمه نظرا لمعنى الكل المجموعي مع أنه قد قيل في كل من المسألتين بمثل ما درج عليه في الأخرى فكان من حق المصنف أن يحكي الخلاف في الفرعين معا أو يقتصر على التعدد فيهما أو عدمه فيهما وإلا فكلامه مشكل انظر ضيح وما ذكره من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد في كل من دخلت قال الباجي هو ظاهر المذهب نقله في ضيح.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against all women with a single expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1854)

وخطاب كل واحدة ومسألة المصنف أوقع فيها الظهار على جميع النساء فأجزأته كفارة واحدة (أو كل امرأة) أتزوجها فهي علي كظهر أمي فلا تتعدد عليه الكفارة وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها

Mas'alah: What is the difference between talaq and zihar regarding multiple expiations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1854)

ولذا لو قال لزوجته كل من أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة بتزوج واحدة على المعتمد كما يفيده ق أي وأولى إن لم يقل عليك والفرق بين الطلاق والظهار أن له فيه المخرج بالكفاءة بخلاف الطلاق وإنما لزمه كفارة واحدة لأن الظهار كاليمين بالله تعالى فكفارته عن واحدة كفارة عن الجميع قاله عج

Mas'alah: Does repeating zihar with conditional phrasing require multiple expiations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1854)

وما نقله عن ق هو المعتمد لا ما نقله عن الجلاب وأبي الحسن من أنه إذا قال كلما تزوجت فالتي أتزوجها علي كظهر أمي فإنه يلزمه في كل من يتزوجها كفارة بخلاف قوله كل امرأة أتزوجها طالق (أو ظاهر من نسائه) الأربع في كلمة واحدة فكفارة واحدة

Mas'alah: When does repeating zihar to multiple women require multiple expiations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1854)

فإن صام عن إحداهن جهلا منه حيث كفارته بالصوم أجزأه عن جميعهن اتفاقا قاله ابن رشد (أو كرره) لواحدة بغير تعليق ولو في مجالس أو لأكثر من واحدة وفي مجلس أو مجالس ولم يفرد كل واحدة بخطاب فإن بن بمجلس أو مجالس وأفرد كل واحدة بخطاب تعددت هذا هو الذي تدل عليه المدونة وأبو الحسن عليها كما كتبه جد عج عليها خلافا لما يتوهم من حاشيته من تعددها عليه حيث كن بمجالس متعددة أفرد كل

واحدة بخطاب أم لا فإنه غير معتمد لمخالفته للمدونة

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar with a single condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1854)

(أو علقه) مكررا (بمتحد) كأن _____

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar from multiple wives in different sessions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1854)

(أو كرره) قول ز خلافا لما يتوهم من حاشيته من تعددها الخ ما تفيده حاشية الجد من تعددها حيث كن بمجالس متعددة أفرد كل واحدة بخطاب أم لا هو الذي في المدونة وهو الصواب ونصها ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة تجزيه كفارة وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة أو كان في مجلس واحد يخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الأخرى حتى أتى على الأربع أو قال لإحدى امرأتيه أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى وأنت علي مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives in one or multiple sessions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1854)

فقول المدونة وإن تظاهر منهن الخ ليس مبالغة فيما قبله ولعل ذلك هو الذي أوهم ما ذكره ز بل شرط مستأنف بدليل عطف ما بعده عليه وقد أوضح ذلك ابن يونس في اختصاره المدونة ونصه ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة فكفارة واحدة تجزيه وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة وإن كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى وأنت علي كظهر أمي حتى أتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar with a single condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1854)

بلفظه (أو علقه بمتحد الخ) قول ز قاله صر عن أبي الحسن خلافا لما في ح عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on combining simple and conditional zihar in one statement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1855)

لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي إن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي ثم لبسه فكفارة واحدة فجعله هذا قسيم ما قبله باعتبار أن هذا فيه تعليق دون ما قبله كما قررناه فلا ينافي أن في كل منهما أنه كرره فإن جمع في صيغته المكررة بين التعليق وغير تعليق ويسمى بسيطا كأنت علي كظهر أمي وإن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي ثم لبسه تعددت عليه قدم البسيط على المعلق أو آخره قاله صر عن أبي الحسن خلافا لما

في ح عن ابن رشد من أنه إذا قدم المعلق على البسيط فكفارة واحدة فإنه لا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on zihar with multiple conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1855)

قال تت ومفهوم بمتحد أنه لو علقه بمتعدد كأن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي فإنها تتعدد بحسبه واتفق عليه إن حنث ثانيا بعد إخراج الأولى وأما قبل إخراجها فقال اللخمي ظاهر المدونة كذلك وقال المخزومي وابن الماجشون تجزيه واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeated expiations for zihar on one wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1855)

(و) من تكررت عليه كفارات في امرأة واحدة (له المس) بوطء أو غيره (بعد) إخراج كفارة (واحدة) عنها (على الأرجح) وينبني على ذلك أن لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة وأنه لو أوصى بهذه الكفارة وضاق الثلث تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم كفارته على الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar statement with multiple conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1858)

تنبيه: إذا قال إن كلمت إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا إلا

Mas'alah: Why does the phrase 'I am a muthahir from you' require current marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1049)

طلقني أم لا لصدق هذا اللفظ على الأجنبية بخلاف أنا منك مظاهر كما مر؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يقال إلا على من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهذا يستدعي زوجيتها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'my face from your face is forbidden'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1101)

(ص) وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: وجهي من وجهك حرام فهل تحرم عليه ولا ينوى في المدخول بها وإن جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها، ولا تحل له إلا بعد زوج وقيل لا شيء عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'on your face is forbidden'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1101)

(ص) أو على وجهك حرام (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: على وجهك حرام بتخفيف "على" فهل تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد زوج أو لا شيء عليه كما عند اللخمي على نقل التوضيح وأما لو قال: علي وجهك حرام بتشديد "علي" فإنها تحرم عليه قولا واحدا لأنه مطلق جزء فيكمل عليه وينوى في غير المدخول بها.

Mas'alah: Who is subject to the ruling of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1156)

فقال (ص) تشبيه المسلم (ش) أي زوج أو سيد لا الكافر فلا يلزمه ولو تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم بخلاف الإيلاء فإنا نحكم بينهم لأن الحق لها في الإيلاء فربما تسقطه عند الترافع فيسقط، فقوله "تشبيه المسلم" من إضافة المصدر لفاعله أي مالك العصمة المسلم كان زوجا أو سيدا أو الرجل المسلم، ولا يقدر الشخص المسلم لأنه يشمل الزوجة إذا ظاهرت من زوجها مع أنه ليس بظهار ولا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الأول ولاستحق في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar dependent on the wife's will?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1157)

(ص) وتوقف إن تعلق بكمشيئتها (ش) يعني أن الظهار إذا وقع معلقا من الزوج بأداة تعليق من "إن" أو "إذا" أو "مهما" أو "متى" كأنت علي كظهر أمي إن شئت أو إذا أو متى شئت فإنه يتوقف وقوعه على مشيئتها أو مشيئة غيرها كزيد كما دلت عليه الكاف

فلا يقع حتى يشاء من علق بمشيئته فإن رده أو لم تعلم له مشيئة لم يلزم فقوله "وتوقف" حذف متعلقه أي على مشيئتها

Mas'alah: What does it mean that the zihar is in the wife's hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1157)

(ص) وهو بيدها (ش) أي إن شاءت أوقعته وإن شاءت أبطلت ما جعل لها فقوله بيدها أي قدرتها وحوزها بالمجلس وبعده ما لم توقف كذا في المدونة وظاهره أن الوطء غير معتبر وهو ما يفيده النقل وقوله (ما لم توقف) أي وتقضي أو يبطله الحاكم خلافا لظاهره من أنها بمجرد الإيقاف يبطل ما بيدها

Mas'alah: What is the ruling on zihar tied to a certain or time-bound event?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1157)

(ص) وبمحقق تنجز وبوقت تأبد (ش) يعني أنه إذا علق الظهار على أمر محقق الوقوع فإنه يتنجز عليه الآن كقوله أنت علي كظهر أمي بعد سنة كأنت طالق بعد سنة وإن حدده بوقت كأنت علي كظهر أمي في هذا الشهر أو شهرا تأبد لوجود سبب الكفارة فلا ينحل بها كالطلاق في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on zihar conditional on not marrying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1157)

(ص) أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة (ش) يعني أنه إذا قال لها إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي فإنه لا يكون مظاهرا إلا عند اليأس من التزويج عليها واليأس يحصل بموت المحلوف عليها إن كانت معينة وإلا فبالعزم على الضد [حاشية العدوي] قوله: لم يجزه الصوم عند ابن القاسم) أي لأنه موسر، ومنع الوطء لمصلحة والله يقول {فمن لم يجد} [المجادلة: 4] إلخ أي يجزئه عند غيره (قوله: فإن أبى) أي امتنع السفيه كما أفاده بعض شيوخنا وقوله: كان مضارا أي فتطلق عليه لأجل الضرر ويحتمل فإن أبى أي الولي فترفعه للحاكم يمنعه من ذلك فتدبر والظاهر إمضاء ظهار الفضولي بإمضاء الزوج كما قاله الحطاب. (قوله: من تحل) زوجة أو أمة حلا أصليا فيصح في حائض ونفساء ومحرمة وقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] خرج مخرج الغالب فلا يقال إنه لا يشمل الأمة (قوله: أو جزأها) حسيا كاليد أو عرفيا كالشعر والريق والكلام والأحسن أو حكميا وقوله "بظهر" أتى به ليكون صريحا وإلا فالمراد الجملة لا يخفى دخوله في جزئه وقيل كان الأولى أن يقول بمحرم أو جزئه ليكون شاملا للأقسام الأربعة؛ تشبيه كل بكل وتشبيه جزء بجزء وجزء بكل وكل بجزء (قوله: و "محرم" إن ضبط بضم الميم) لا يخفى أنه إذا ضبط بضم الميم يكون شاملا لما إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمتي المبعضة أو المكاتبة أو المعتقة لأجل أو المشتركة أو المتزوجة (قوله: لم ألغي اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبه) أي قلتم إن المطلقة طلاقا رجعيا يصح الظهار منها إذا شبهها بمحرم ومقتضاه أنه لو شبه بها لا يصح الظهار مع أنه لو شبه من كانت في العصمة بمن طلقها رجعيا يلزمه الظهار والحاصل أن مقتضى كل ينافي مقتضى الآخر ويمثل أيضا بما إذا شبه مطلقة رجعية بامرأة رجعية وقوله: ومن جملة المحرم عليه الدابة هذا يأتي على نسخة بمحرم بالتشديد فهي المناسبة بخلاف نسخة محرم بفتح الميم فقاصرة (قوله: تأمل) لعله أمر بالتأمل دفعا لما يقال المراد بالمحرم عليه المشبه به ما كان من الجنس فأفاد أن هذا لا

يصح لشمول العبارة ذلك ولا مانع منه. (قوله: وتوقف) أي وقوع الظهار (قوله: إن شئت) أي أو إذا شاء زيد ليظهر قوله: فإنه يتوقف وقوعه إلخ (قوله: كما دلت عليه الكاف) وتدخل الكاف أيضا رضاها أو إرادتها أو اختيارها والمدار على التمييز وإن لم تطق الوطء فيما يظهر (قوله: وهو ما يفيده النقل) لا يخفى أنه الراجح والمسألة ذات قولين فابن القاسم يقول ما لم توقف أو توطأ طائعة وأصبغ يقول ولو وطئت (قوله: أي وتقضي) ببقاء أو رد (قوله: أو يبطله الحاكم) أي إذا لم تقض وخلاصته أن المعنى أن الأمر بيدها ما لم يحصل شيء من ذلك فيتعين فلا يكون حينئذ الأمر بيدها فيما تريده (قوله: وبمحقق تنجز) والظاهر أنه يجري هنا قوله: أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت وكذا أو بمحرم كإن لم أزن إلى غير ذلك. (قوله: واليأس يحصل إلخ) الأولى أن يقول بموت المحلوف بها إذا قال إن لم أتزوج عليك فلانة فأنت طالق فاليأس يحصل بموت فلانة لا بتزوجها ولا بغيبتها (قوله: وإلا فبالعزم على الضد) لا يخفى أن العزم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1160)

(ص) لا بإن وطئتك [حاشية العدوي] قوله: لأنه جعل للحرام مخرجا إلخ) أي صرف الحرام عن أصله من الطلاق وجعل مرادا منه الظهار فإن قلت قضيته أنه لا يؤخذ بالطلاق لأن الكلام المقيد يقيد مصب الإثبات والنفي على ذلك القيد مع أنه أخذ به قلت أخذ به لنيته وقوله: كالحال إلخ يفيد أنه ليس بحال وذلك لأن المعنى أنت حرام أنت كظهر أمي فهو كالحال بحسب الظاهر. (قوله: وكنايته) مبتدأ خبره محذوف

وكأمي خبر مبتدأ محذوف والجملة مقول القول والتقدير وكنايته ثابتة بقوله أنت أمي والحاصل أن الكناية ما سقط منه أحد اللفظين؛ الظهر أو الأم (قوله: ومثل الكرامة الإهانة) أي إذا كان يهين أمه فقال لها أنت كأمي أي في الإهانة (قوله: خلاف ما حكاه) أي فالمعتمد ما لسحنون وقوله: بناء إلخ لف ونشر مرتب وقوله: وهو ظاهر أي والتحريم ظاهر أي التحريم الحقيقي وأما الرجعية فهي وإن كانت يحرم وطؤها إلا أنه لما كان ينتفي بالرجعة كان كلا تحريم (قوله: وقوله "في الطلاق" بدل اشتمال) لا يخفى أن قوله في الطلاق سابق في المصنف على قوله فالبتات (قوله: تشبيه إلخ) الحاصل أن قوله كفلانة الأجنبية مخالف للكناية الظاهرة فإن الكناية الظاهرة يلزمه فيها الظهار إلا أن ينوي بها الطلاق فيلزمه الثلاث على ما مر وأما أنت كفلانة الأجنبية فيلزمه البتات إلا أن ينوي الظهار فيلزمه فقط في الفتوى ومع الطلاق في القضاء فتدبر (قوله: فإنه يلزمه البتات ولا ينوى إلخ) هذا الحل موافق لما في شب وهو خلاف ما في عب وما في عب بعيد من ظاهر المصنف (قوله: أو كابني) ظاهر المصنف لزوم البتات فيما ذكره ولو نوى الظهار وهو مستفت مفهومه أنه لو قال كظهر ابني أو غلامي فظهار وهو الصواب. (قوله: ككل شيء حرمه الكتاب) لأن الكتاب حرم الميتة والدم والخنزير فهو بمنزلة قوله أنت كالميتة قاله الشيخ سالم (قوله: ولزم بأي كلام نواه به) شامل لما إذا أراده بصريح الطلاق أو كنايته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة إنه لا يلزمه بالكناية المذكورة انتهى وإذا لم يلزمه بها فالصريح أولى كما أنه لا يلزمه الطلاق بصريح الظهار (قوله: والفعل الذي يدل عرفا إلخ) كما إذا جرى عرفهم باستعمال الحفر في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I have intercourse with you, I have intercourse with my mother' without intending zihar or divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1161)

وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك وطئت أمي ولم ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا شيء عليه كما قاله ابن عبد السلام التابع لابن أبي زيد في النوادر وبهذا يسقط قول ابن عرفة إنه لم يجده لغير ابن عبد السلام وفي النفس من نقل الصقلي شيء لعدم نقله الشيخ في نوادره، وكونه ظهارا أقرب من لغوه لأنه إن كان معنى قوله "إن وطئتك وطئت أمي" لا أطؤك حتى أطأ أمي فهو لغو وإن كان معناه وطئي إياك كوطء أمي فهو ظهار وهذا أقرب لقوله سبحانه وتعالى {إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل} [يوسف: 77] ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل وإلا لما أنكر عليهم يوسف – عليه السلام – بل معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل ولذا أنكر عليهم وكذلك لا شيء عليه إذا قال لزوجته لا أعود لمسك حتى أمس أمي لأنه كمن قال لا أمس امرأتي أبدا أو لا أراجعك حتى أراجع أمي قاله ابن يونس عن مالك وحذف فلا شيء عليه من الأولين لدلالة الثالث وهذا مع عدم النية وإلا لزمه ما نواه من طلاق أو ظهار وليس شيء من هذه الألفاظ في المدونة خلافا لبعضهم فقوله لا بإن وطئتك إلخ مخرج من قوله وكنايته أي فهذا ليس بكناية فلا يلزمه ظهار ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال (فلا شيء عليه) لا من قوله ولزم بأي كلام نواه به.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says 'she is my mother' upon being offered marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1164)

وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار (ش) يعني أن الإنسان إذا عرض عليه نكاح امرأة ليتزوجها فقال عند ذلك هي أمي فإنه يلزمه الظهار إذا تزوجها لأن قوله ذلك خرج مخرج الجواب يعني أن قوله هي أمي قرينة على إرادة التعليق فكأنه قال: إن فعلت فهي أمي فإذا تزوجها كان مظاهرا منها إلا أن يقصد وصفها بالكبر أو الكرامة أو الإهانة فلا يلزمه شيء وإن قال لامرأة: لم يعرض عليه نكاحها أنت علي كظهر أمي مع قوله والله لا أطؤك ثم تزوجها فإنه لا يلزمه الظهار ويلزمه الإيلاء كما في التبصرة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of Zihar and their interpretation based on intention?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=713)

وقال ابن العربي في القسم الأول إن نوى به الظهار كان ظهارا وإن نوى به الطلاق كان طلاقا وإن لم ينو شيئا كان ظهار وفي المدونة إن قال أنت علي حرام كظهر أمي فهو مظاهر لأنه جعل للكعلام مخرجا حيث قال مثل أمي وقال غيره ولا تحرم عليه لأن الله أنزل الكفارة في الظهار ولا يعقل من لفظ به سوى التحريم ابن رشد هو ظاهر ما لم يرد به الطلاق فإن أراد به الطلاق ففي كونه طلاقا أو ظهارا ثلاثة ثالثها إن سمى الظهر وإلا فطلاق لابن الماجشون وابن القاسم ورواية أشهب وفي تشبيهها بظهر أجنبية خمسة أقوال وأصل الظهار قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] .

Mas'alah: Is agency valid for zihar according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=702)

قوله: (كظهار) كذا قال ابن شاس: لا تصح بالظهار [2]؛ لأنه منكر من القول وزور [3]. وخرج عليه ابن هارون الطلاق. وقال ابن عبد السلام: الأقرب عندي في الظهار أنه كالطلاق، وتعقبه ابن عرفة بما يوقف عليه في "مختصره" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are like my mother's back' without prior request?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1436)

قوله: (أو أنت علي كظهر أمي) يريد من غير سؤال تقدم من المرأة؛ لأن ذلك يصدق على الأجنبية وغيرها، وقاله ابن سحنون [6].

Mas'alah: What are the conditions for zihar to be valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1621)

(الشرح) قوله: (تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار) يريد أن الظهار اصطلاحا: تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزئه، فاحترز بالمسلم من الكافر فإنه لا يلزمه ذلك إن أسلم، وقاله في المدونة [1]، وأخذ من قول المغيرة أنه إذا [2] طلق ثم أسلم أنه يلزمه أن يكون الظهار أيضا يلزمه، واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون، فإن ظهارهما لا يلزم، وكذلك المراهق على المشهور، وقال ابن كنانة: إن حلف قبل البلوغ وحنث بعده لزمته [3] الكفارة [4]

وشمل قوله: (من تحل) الزوجة والأمة، ولا فرق في ذلك بين تشبيه مجموع المظاهر منها أو جزأها [5] بمحرم، كما إذا قال لزوجته أو أمته: يدك أو رجلك أو وجهك أو رأسك علي كظهر أمي، وقوله: (بظهر محرم) شامل لمن [6] تحريمها مؤبدا كالأم، أو غير مؤبد كالأجنبية، و (به) احترز مما إذا شبهها بمن تحل، كقوله: أنت علي كظهر أمتي [7]، أو أم ولدي، أو نحو ذلك، ومراده بالمحرم أي: في الأصل وإلا فإنه ينتقض بما [8] إذا شبهها (1) انظر: المدونة: 2/ 309. (2) قوله: (إذا) ساقط من (ن 2) . (3) في (ز 2) : (لزمه) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 513. (5) في (ز 2) : (جزأيها) . (6) في (ن) : (من) . (7) قوله: (أمتي) ساقط من (ز 2) . (8) في (ز 2) : (مما) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar dependent on the wife's will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1622)

قوله: (وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو [6] بيدها ما لم توقف) يريد: أن من علق الظهار بمشيئة المظاهر منها، فإنه يتوقف على مشيئتها، فإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي [7] إن شئت كان مظاهرا إن شاءت، وكذلك إن [8] اخترت [9] أو رضيت، ولهذا قال: بكمشيئتها، قال في المدونة: وذلك لها ما لم توقف، وقال غيره: إنما هذا على اختلاف قول مالك في التمليك في الطلاق، قال مرة: حتى [10] توقف، ومرة: ما داما [11] في المجلس فكذلك الظهار [12].

Mas'alah: What is the ruling on zihar tied to a certain time or a certain event?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1622)

قوله: (وبمحقق تنجز، وبوقت تأبد) أي: فإن علق ظهاره على أمر محقق الحصول، كقوله: أنت علي كظهر أمي بعد سنة، أو شهر [13]، أو نحو ذلك، فإن الظهار ينجز [14] عليه [15] من ساعته، وإن وقته بوقت، كقوله: أنت علي كظهر أمي في هذا (1) في (ن 1) : (نسائه) . (2) قوله: (زوجتي الأخرى) يقابله في (ن 1) : (فلانة) . (3) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (4) قوله: (كيد أمي، أو رجلها، أو رأسها، أو يد فلانة الأجنبية) يقابله في (ن) : (كظهر أمي أو جزئها أو ظهر فلانة الأجنبية) . (5) قوله: ((المتن) uotes"><"أو جزئه" يريد كقوله ... ونحو ذلك وقوله) ساقط من (ن 1) . (6) في (ن) : (وهي) . (7) قوله: (أمي) ساقط من (ز 2) . (8) قوله: (إن) ساقط من (ن) . (9) في (ز 2) : (أخبرت) ، وفي (ن 2) : (اختارت) . (10) قوله: (حتى) ساقط من (ن 1) . (11) في (ن 1) : (دامت) . (12) قوله: (فكذلك الظهار) ساقط من (ن 1) . وانظر: المدونة: 2/ 310. (13) قوله: (سنة، أو شهر) يقابله في (ن 2) : (ستة أشهر) . (14) في (ن) : (يتنجز) . (15) قوله: (عليه) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar tied to a specific year or month?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1623)

العام، أو [1] هذا الشهر، ونحوه فإنه يتأبد عليه بحيث أن العام أو الشهر لو انقضيا [2] لم يزل على حكم الظهار، وهذا [3] هو المشهور فيهما، وقيل: يتأجل في الصورة الأولى ويكون مؤقتا في الثانية، حكاه ابن شاس [4].

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on not marrying?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1623)

قوله: (أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة) أي: فإن علقه على عدم التزويج [5]، فقال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي، فلا يلزمه ذلك إلا عند اليأس من الزواج، أو العزيمة على تركه، واليأس يتحقق بموت المحلوف عليها إذا كانت معينة، وهل يتحقق [6] بهرمه وعلو سنه في غير المعينة أو [7] لا، والظاهر الثاني.

Mas'alah: Is it valid to offer expiation before a suspended zihar takes effect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1623)

قوله: (ولم يصح في المعلق تقديم كفارة [8] قبل لزومه) يريد أن تقديم الكفارة في الظهار المعلق لا يصح، كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم كفر قبل الدخول لم يصح؛ لأن الظهار لم يلزمه بعد. ابن عبد السلام: ولا أظنهم يختلفون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who utters zihar thinking it is divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1627)

يجهل حكم الظهار، ويرى أنه طلاق فإنه [1] مظاهر غير مطلق، وفي مثله نزل القرآن، وقد كان الظهار عندهم طلاقا، فأنزل الله فيه الكفارة [2].

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends honor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1629)

قوله: (إلا لقصد الكرامة) أي: فيلزمه بقوله: أنت علي كأمي أو أنت أمي الظهار، إلا أن يقصد مثلها في الكرامة فلا يلزمه شيء [3].

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a seeker of a fatwa in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1629)

قوله: (إلا أن ينويه مستفت) هذا تقييد للمشهور الذي قيل فيه [11] بلزوم [12] (1) قوله: (على) زيادة من (ن 1) . (2) قوله: (عضو منها) يقابله في (ن) و (ن 2) : (عضوها) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 551. (3) قوله: (فلا يلزمه شيء) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (فلا شيء عليه) . (4) في (س) : (فالثبات) ، وفي (ن) : (في البتتات) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 291. (6) انظر: القدمات الممهدات: 1/ 322. (7) في (ن) و (ن 2) : (الظهار) . (8) في (ن 2) : (فيها) . (9) في (ن) : (إذا) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 293، التبصرة، للخمي، ص: 2294. (11) قوله: (الذي قيل فيه) زيادة من (ن 2) . (12) قوله: (للمشهور بلزوم) يقابله في

(ن 1) : (المشهور باللزوم) .

البتات [1]، يريد: أن إلزامه [2] البتات [3] مقيد بما إذا لم يكن له نية أو كانت له وقد [4] قامت عليه بذلك بينة، وأما إن جاء مستفيتا فإنه يصدق إن ادعى أنه نوى الظهار، وإليه يعود الضمير المنصوب بينوي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar being established by any speech intended as such?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1631)

(الشرح) قوله: (ولزم بأي [3] كلام نواه به) هكذا قال في المدونة [4]، فإذا قال: اسقني الماء ونحوه، وقال: أردت به الظهار لزمه.

Mas'alah: How does the distinction between explicit and implicit zihar differ from that of divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=40)

وأما ثانيا فلأن قول الفقهاء للظاهر صريح وكناية ليس بمساو لقولهم إن للطلاق صريحا وكناية في الرجوع إلى تفاوت الدلالة على التحريم في البابين حتى يكون فيه دلالة على أن الظهار إنشاء بل الأول إشارة إلى تفاوت مراتب الكذب فالصريح منه أقبح وأشنع فيكون أولى بترتب الأحكام عليه والثاني يرجع إلى تفاوت الدلالة على التحريم فالبابان مختلفان وليس كل ما له صريح وكناية إنشاء ألا ترى أن القذف فيه

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=41)

الصريح كقوله أنت زنيت بفلانة وهو ليس بإنشاء خبر صرف إجماعا إما كاذب أو صادق وفيه الكناية كالتعريض مثل قوله ما أنا بزان ولا أمي بزانية فكذلك هاهنا لفظ الظهار منه ما هو صريح وهو ما جمع بين ظهر ومؤبد تحريمها كقوله أنت كظهر أمي مما هو صريح في الإخبار عن التشبيه الذي نفاه الله تعالى وجعله كذبا وزورا ومنه ما هو كناية يشير إلى هذا التشبيه وهو ما لم يجمع بين الظهر ومؤبدة التحريم كقوله أنت كأمي أو كظهر الأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on whether explicit zihar can be interpreted as divorce according to Khalil?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=41)

فقد قال خليل في صريح الظهار ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق إن نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان ا ه البناني والأحسن ما أصلح به ابن عاشر عبارته بقوله ولا ينصرف للطلاق وتؤولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء ا ه لإفادته أن عدم الانصراف مطلقا أرجح

Mas'alah: What is the mashhur view on whether explicit zihar can be diverted to divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=41)

وقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح ولم يكن يخرج عن الطلاق ا ه ونقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن ذلك له ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى ا ه بلفظه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit expressions in zihar and divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=42)

وقال عبد الباقي في صريح الطلاق وكنايته عند قول خليل في باب الظهار ولزم أي الظهار بأي كلام نواه به ما نصه قال أحمد المصنف شامل لما إذا أراده بصريح الطلاق أو كنايته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة أنه لا يلزمه بالكناية الظاهرة ا ه وإذا لم يلزم بها فأجرى الصريح كما أنه لا يلزم الطلاق بصريح الظهار على ما تقدم ا ه أي في قوله وهل

يؤخذ بالطلاق معه إلخ ا ه البناني ومراد أحمد ببعض من تكلم على المدونة هو الوانوغي في حاشيته عليها جعل الكناية كالصريح نقله عنه في تكميل التقييد وسلمه وما ذكره من عدم لزومه بصريح الطلاق هو الذي تقدم عند قوله ولا ينصرف للطلاق إلخ

عن أبي إبراهيم

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a man saying 'you are divorced' intending zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=43)

وذكر ابن رشد في المقدمات أن مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الظهار ألزم الظهار بما أقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه ا ه نقله الحطاب عند قوله ولا ينصرف للطلاق ا ه

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce terms not being diverted to zihar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=43)

قلت فالقول بعدم انصراف صريح الطلاق له نظر للقاعدة وعليه فيخصص به قولهم في الظهار وإن نواه بأي كلام لزم والقول بالانصراف نظر إلى كونها أغلبية لا كلية فاستثناه منها ويلزمه القول بانصراف كناية الطلاق الظاهرة له بالأولى وقول الوانوغي بعدم انصرافها له نظر إلى أنها بالظهور قربت من الصراحة فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on implicit zihar expressions without intention?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=43)

وقال أبو الظاهر في كناية الظهار إن عري لفظ الظهار عن النية جرى على الخلاف في انعقاد اليمين بغير نية أما إن شبه بمحرمة لا على التأبيد وذكر الظهر فهل يكون الطلاق قصرا للظهار على مورده أو ظهارا قياسا على ذوات الأرحام قولان وإن لم يذكر الظهر فأربعة أقوال ظهار وإن أراد الطلاق وعكسه وظهار إلا إن أريد الطلاق فيكون طلاقا وعكسه ا ه ومراده بالنية في قوله إن عري إلخ الكلام النفساني أي يتكلم بكلامه النفساني في نفسه كما يتكلم بلسانه والقول بأنه إذا لم يذكر الظهر من الأجنبية وإن أراد الطلاق بناء على قربه من الصراحة فلا ينصرف للطلاق وعكسه لأن الطلاق شأن الأجنبية فإنها لا تحرم إلا بالطلاق وهذه الملاحظة هي التي توجب القولين الآخرين غير أنه قدم النية على اللفظ لضعف اللفظ بعدم ذكر الظهر فعدمت الصراحة فعملت النية والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Why does one expression of conditional zihar require one expiation while another requires multiple expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=604)

المسألة الثالثة عشرة. قال ابن عبد الحكم: إذا قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي فعليه كفارة واحدة. وإذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك فالمرأة التي أتزوجها عليك كظهر أمي، فكلما تزوج امرأة فعليه كفارة، وفي كلا الموضعين فقد علق الظهار بالتزوج، فلم وقع الفرق؟ فالجواب أنه إذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك، فقد جمع بينهن في الظهار، فهو كما لو قال لنسوة: أنتن علي كظهر أمي، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لإشراكه بينهن في الظهار، وليس كذلك إذا قال: فالمرأة التي أتزوج عليك، لأنه أفرد كل واحدة في الظهار ولم يرد الاشتراك، فيكون بمنزلة من قال

لأربع نسوة: أنت علي كظهر أمي، وأنت علي كظهر أمي، حتى أتى على آخرهن، فإن عليه أربع كفارت، لأنه أفرد كل واحدة منهن بالظهار، ولم يشرك بينهن كما تقدم، فافترقا. (138 م) ومن المعلوم أن الطلاق السني هو الذي يكون في طهر لم يقع المسيس فيه، ولا يكون متبوعا بطلقة ثانية – على فرض وقوعها – حتى تنقضي عدة المرأة من الطلقة الأولى. وسمي سنيا باعتباره مستجمعا للشروط المذكورة المطلوبة فيه، في مقابلة الطلاق البدعي الذي يقع فيه إخلال ببعض تلك الشروط، إذ من المعلوم – كما جاء في الحديث – أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، حيث يدعو الإسلام إلى حسن المعاشرة بين الزوجين، وبرغب في ذلك ويحث عليه، ويحض على الحفاظ على تماسك الأسرة وبقائها مجتمعة سعيدة ملتئمة الشمل والكلمة، وعلى تربية الأولاد تربية حسنة ورعايتهم رعاية كاملة ..

Mas'alah: Is agency valid in zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

وأما الظهار فلا تصح النيابة فيه لأنه منكر من القول وزور ولا يجوز فعله.

Mas'alah: Does anger affect the ruling of zihar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=316)

(تنبيهات) الأول من غضب فظاهر من امرأته لم يسقط غضبه حكمه. وفي طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثتني خولة امرأة أوس بن الصامت قالت

كان بيني وبينه شيء فقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج إلى نادي قومه فقولها كان بيني وبينه شيء دليل على منازعة أحرجته فظاهر منها والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا وكذلك السكران يلزمه حكم الظهار إذا عقل

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against four wives in one statement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=316)

(الرابع) إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة فلا تلزمه إلا كفارة امرأة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are to me like my mother' with different intentions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=316)

(الخامس) إذا قال أنت علي كأمي فإن نوى ظهارا كان ظهارا وإن نوى طلاقا كان طلاقا وإن لم تكن له نية كان ظهارا. وقال الشافعي وأبو حنيفة إن لم ينو شيئا لم يكن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like the back of my mother'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=316)

وإذا قال أنت علي حرام كظهر أمي كان ظهارا ولم يكن طلاقا لأن قوله أنت حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهو مطلقه ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيرا لأحد الاحتمالين فقضي به فيه قاله ابن العربي. وقيل يؤخذ بالطلاق مع الظهار

Mas'alah: Does Zihar become binding if it is restricted to a specific day?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=360)

778 - مسألة إذا قال: "أنت علي كظهر أمي اليوم" ، كان مظاهرا تلزمه الكفارة بالعود في اليوم وبعده كمن لم يوقت، وهو أحد قولي الشافعي والليث بن سعد وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: يتأقت ويبطل الظهار بمضي اليوم، ولا كفارة عليه إن عاد، وهو الثاني للشافعي.

Sub-topic – Zihar and Apostasy

Mas'alah: Does apostasy nullify the expiation for zihar according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7852)

واختلف على مذهب ابن القاسم في الظهار، فقيل: إنه يسقط عنه بالارتداد، حنث فيه بالوطء أو لم يحنث على ظاهر ما في المدونة، وقيل: إنه إن حنث سقطت عنه الكفارة بالارتداد، وإن لم يحنث فيه لزمه ولم يسقط عنه.

Mas'alah: Is zihar valid from a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=681)

[1410] مسألة: لا يصح ظهار الكافر، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم" ، ثم عطف ببيان الكفارة فكان العطف خاصا فيمن بين في الآية الأخرى، ولأن ذلك مبني على أصلنا في فساد نكاحه.

Mas'alah: Does apostasy nullify an expiation owed for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3639)

ابن المواز: ولو حنث في ظهار مجرد فلزمته الكفارة، ثم ارتد، ثم أسلم لسقطت الكفارة عنه، ولو لم يحنث لم يسقط الظهار عنه كالطلاق.

Mas'alah: How does apostasy affect the expiation and prohibition in zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3640)

قال الشيخ: لأنه إذا حنث صارت الكفارة كنذر نذره للمساكين، فإذا ارتد ثم أسلم سقط ذلك عنه، وإذا لم يحنث فالظهار باق عليها منه كالطلاق، ولأنها مخاطبة ألا يقربها في الطلاق ثلاثا إلا بعد زوج، وفي الظهار حتى يكفر، فلا يزيل ذلك عنها ارتداده إلا أن ترتد هي أيضا فسقط ذلك عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a dhimmi who later converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4030)

قال مالك: وإذا تظاهر الذمي من امرأته، ثم أسلم لم يلزمه الظهار كما لا يلزمه طلاقه في الشرك، والظهار من ناحية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who makes zihar from his Magian wife after his conversion to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4030)

[فصل 8 – في المجوسي يظاهر من زوجته المجوسية بعد إسلامه]

Mas'alah: Does zihar by a Magian husband after his Islam bind him if his wife later embraces Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4030)

ومن «المدونة»: قال مالك: والمجوسيان إذا أسلم الزوج، ثم ظاهر منها أو طلق مكانه، ثم أسلمت بقرب إسلامه، فذلك يلزمه؛ لأنها لم تخرج من ملك النكاح الذي ظاهر فيه أو طلق، ألا ترى أنها تكون عنده لو لم يطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذي قبل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on zihar by a Magian after Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4030)

قال ابن المواز: ولا يلزمه ذلك عند أشهب.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding zihar by a Magian after Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4030)

قال الشيخ: لأنها قبل إسلامها غير زوجة، وقول ابن القاسم أولى؛ لأن إسلامها بالقرب يقر نكاحها الأول بغير تجديد نكاح، فكأن الفرقة لم تقع بعد.

Mas'alah: What is the difference between zihar from a mukatabah and from a Magian wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4031)

قال بعض الفقهاء: والفرق بين من ظاهر من مكاتبته ثم عجزت بقرب ظهاره منها أنه لا شيء عليه، وبين المجوسي يسلم عن مجوسية فظاهر منها ثم تسلم هي بالقرب أن

الظهار يلزمه: أن المكاتبة اشترت نفسها، وتميزت عن وطئه وهذه هي زوجة بعد إسلامه في حال ظهاره لم تخرج من عصمته بعد، والمكاتبة كالأجنبية، وإن كان قد تعجز، والأجنبية قد تتزوجه ثم لا يلزمه فيها ظهاره المتقدم.

Mas'alah: Does Ashhab consider the two cases of zihar equivalent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4031)

قال الشيخ: وعلى قول أشهب: إن المسألتين سواء، لا يحتاج فيهما إلى فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts and commits zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4064)

وفي الباب الأول مسألة المجوسي يسلم ثم يظاهر من زوجته فتسلم هي بقرب ذلك أنه يلزمه.

Mas'alah: Does zihar apply to a dhimmi who later converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=811)

[ما لا يجب عليه الظهار] قلت: أرأيت ذميا تظاهر من امرأته ثم أسلم؟ قال: قال مالك: كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاقة أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم، فالظهار من ناحية الطلاق. ألا ترى أن طلاقه في الشرك عند

مالك ليس بشيء فظهاره مثل طلاقه لا يلزمه. قلت: أرأيت إن ظاهرت امرأة من زوجها، أتكون مظاهرة في قول مالك؟ قال: لا، إنما قال الله: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] ولم يقل واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن. قلت: أرأيت إن ظاهر الصبي من امرأته، أيكون مظاهرا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا طلاق للصبي فكذلك ظهاره عندي أنه لا يلزمه. قلت: وكذلك المعتوه الذي لا يفيق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ظهار المكره أيلزمه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يلزم المكره الطلاق فكذلك الظهار عندي لا يلزمه. قلت: أرأيت العتق هل يلزم المكره في قول مالك؟ قال: لا. قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران إنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا: ليس عليها شيء. قال: رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا: ليس على النساء ظهار.

Mas'alah: Does zihar apply to a man who converts to Islam and declares zihar on his Magian wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1847)

فيها: من أسلم على مجوسية فظاهر منها ثم أسلمت بالقرب مظاهر. ابن رشد عن أشهب: لا ظهار عليه. قال: وقول الصقلي: لأنها كانت غير زوجة لا يصح؛ لأنها لو كانت غير زوجة لم ترجع إليه إلا بنكاح جديد؛ بل هي زوجة مخيرة

Mas'alah: Does zihar apply when the wife's status is pending conversion or separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1848)

في فراقها، وذلك لا يمنع تعلق الظهار بها، كمن قال لزوجته: إن تزوجت عليه فأمرك بيدك ثلاثا، فتزوج عليها ثم ظاهر منها، أن الظهار يلزمه، وانظر على قول ابن القاسم: إن ظاهر منها قرب إسلامه بحيث لو أسلمت بقيت زوجة، فعرض عليها الإسلام فأبت ووقعت الفرقة، ثم أسلمت فتزوجها، هل يرجع عليها الظهار أم لا؟ إن قلنا: إسلامه لا يقطع العصمة إلا أن يطول الأمر أو توقف فتأبى الإسلام، وهو ظاهر قول ابن القاسم؛ لزمه الظهار، وإن قلنا: حالها حينئذ مترقب لم يلزمه، ولبعض القرويين: أن من ظاهر من مكاتبته فعجزت لزمه قياسا على هذه، وقاله في ظاهر من معتقة إلى أجل أو من أمة له فيها شرك فتزوجها بعد عتقها، وهو غلط بين؛ لأنهن لسن له نساء؛ إذ لسن بملك له ولا أزواجه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of zihar and manumission for an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4910)

عياض: كذا روايتنا أو عليه ظهار، وهو محتمل لمجرد الظهار أو يمين بالله، وعليه اختصرها الشيخ بقوله: وتسقط أيمانه بالعتق والظهار وغيرهما، ونقلها غيره، وعليه أيمان بعتق أو ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of zihar and divorce for an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4910)

ونقلها ابن أبي زمنين وغيره على لفظ الكتاب لاحتمال الوجهين، ولا شك أن حكم

اليمين بالظهار، كاليمين بالطلاق، ولم ينص ابن القاسم على يمين الطلاق، ونص عليه غيره، فهو خلاف قول ابن القاسم، واختلف قول ابن القاسم في يمين الظهار عند محمد.

Mas'alah: What happens to the expiation for zihar if the person commits apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4910)

قال بعض شيوخنا: وكذا على لفظ الكتاب: لو كان الظهار حنث فيه؛ فوجبت فيه

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation of expiation for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4911)

الكفارة لأسقطها ارتداده، وتأول على ذلك مسألة الكتاب بخلاف لو كان لزمه مجرد ظهار؛ لم يحنث فيه لم يسقطه ارتداده، كمبتوتة الطلاق، ومثله في الموازية.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether apostasy nullifies zihar and divorce oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4911)

وقال غيره: لا فرق بين مجرد الظهار واليمين به، والردة تسقط ذلك، وأكثرهم يحملون قول ابن القاسم أن الردة لا تسقط طلاق البتات، وبعضهم يقول: إن ما ألزم الغير من ذلك واحتج به لا يلزم.

Mas'alah: Does zihar apply to a Magian who converts to Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=591)

فصل وقد اختلف من هذا المعنى في مسألة وهي إذا أسلم المجوسي وله زوجة مجوسية فظاهر منها ثم أسلمت بالقرب، فقال ابن القاسم: إن الظهار يلزمه؛ لأنها لما أسلمت بالقرب وبقيت معه على العصمة دل ذلك على أن ظهاره منها وقع في حال العصمة، إلا أنه كان ممنوعا منها لعارض لم يؤثر في صحة النكاح، فأشبه الحيض والاعتكاف. وقال أشهب: إن الظهار لا يلزمه، قال ابن يونس: لأنها كانت حينئذ غير زوجة. وذلك غير صحيح؛ لأنها لو كانت غير زوجة لم ترجع إليه إلا بنكاح جديد، بل هي في ذلك الوقت زوجة إلا أن لها أن تختار فراقه باختيار دينها وثبوتها عليه، فليس كون الفراق بيدها مما يمنع وقوع الظهار عليها. ألا ترى أن الرجل لو قال لامرأته: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك ثلاثا فتزوج عليها ثم ظاهر منها أن الظهار يلزمه.

Mas'alah: Does zihar apply if the wife refuses Islam and later converts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=591)

فصل وانظر على مذهب ابن القاسم إن ظاهر منها بفور إسلامه في حين لو أسلمت لبقيت معه على النكاح فعرض عليها الإسلام فأبت فوقعت الفرقة بينهما ثم أسلمت فتزوجها هل يرجع عليها الظهار أم لا؟ فإن قلت إن إسلامه لا يقطع العصمة إلا أن

يطول الأمد أو توقف فتأبى الإسلام، وهو الظاهر من قول ابن القاسم، وقع عليها الظهار ولم يقربها إن تزوجها بعد الإسلام حتى يكفر، وإن قلت إن حالها في ذلك الوقت

مترقب لا يقال: إنها زوجة ولا إنها غير زوجة لم يقع عليها الظهار. وأما أن يقال: إنها بإسلام الزوج غير زوجة على ما علل به ابن يونس قول أشهب فلا يصح لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who embraces Islam and then performs zihar from his Magian wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2195)

وفى كتاب العدة ذكر أن ابن القاسم يقول يلزمه وأشهب يقول لا يلزمه. وروى عن ابن القاسم فى مجوسى أسلم وتحته مجوسية ثم تظاهر منها ثم أسلمت مكانها أنها إذا بقيت زوجته على النكاح الأول، ولم تنقطع العصمة بالعبد وبالإباق كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by zihar not to have intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2545)

وقد تقدم في كتاب الظهار من رواية عيسى عن ابن القاسم في الذي حلف بالظهار إن وطئها، وما يدل على خلاف رواية محمد هذه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a dhimmi who later converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=776)

1544 - وإن تظاهر الذمي من امرأته ثم أسلم، لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاقه في الشرك، وكل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو

موضوع عنه إذا أسلم، وإن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a Magian couple converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=781)

1557 - [والمجوسيان إذا أسلم الزوج ثم ظاهر منها أو طلق مكانه ثم أسلمت بقرب إسلامه، فذلك يلزمه] .

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation of kaffarah for zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

قال بعضهم: وسواء كان الظهار حنث فيه فوجبت فيه الكفارة، أو كان لزمه مجرد ظهار لم يحنث فيه، كلا الصورتين قد سقط بالارتداد، وخالف بعض الشيوخ في هذا.

Mas'alah: Does apostasy nullify an expiatory obligation for a violated zihar oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=917)

وقال بعض شيوخنا [6]: وكذلك على لفظ الكتاب لو كان الظهار قد حنث فيه فوجبت عليه الكفارة لأسقطها [7] ارتداده، وتأول على ذلك مسألة الكتاب، بخلاف لو كان لزمه مجرد ظهار ولم [8] يحنث فيه فلا يسقطه (1) في ق بعد هذا: وذهب بعضهم إلى أنه خلاف لسحنون في أحد قوليه. وهو خلط واضح. (2) المدونة: 2/

290/ 6. (3) في ق: يمينا. (4) وهذا لفظه في الجامع: 2/ 70، وهو كذلك اختصار البراذعي: 136. (5) في المدونة: 2/ 290/ 5 – : "وقال بعض الرواة: إن ردته لا تطرح إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق" . (6) نقلها عبد الحق في النكت عن بعض شيوخ القرويين. (7) في ق وم: لا بسقطها. وليس صوابا. (8) كذا في ز، وهي عبارته في الجامع: 2/ 70، وفي خ وق: لم. وليس مناسبا.

Mas'alah: Does apostasy nullify a zihar that has not been violated, similar to irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=918)

ارتداده كمبتوت [1] الطلاق. قال: ومثله في كتاب محمد [2].

Mas'alah: What is the difference between mere zihar and a zihar oath regarding apostasy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=918)

وذهب غيره [3] إلى أنه لا فرق بين مجرد الظهار واليمين بالظهار، وأن معنى المسألة التسوية في ذلك كله، وأن الردة تسقطه، لأن فيه كفارة، بخلاف الطلاق. وأكثرهم يحملون قول ابن القاسم أن الردة لا تسقط الطلاق البات. وبعضهم يقول: إن ما ألزم الغير من ذلك واحتج به لا يلزم ابن القاسم إذ لا يقوله.

Mas'alah: Who performs the kaffarah for a foolish person who commits zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=941)

ويكفر ولي السفيه عنه، وعلى الترتيب تكون كالظهار، وفي إجزاء صيامه فيه مع وجود الرقبة قولان أي: أن السفيه إذا فعل موجب الكفارة، كفر عنه وليه؛ فإن قلنا بالتخيير أمره بالصيام لحفظ ماله، وإن لم قدر عليه أو أبى كفر عنه بالأقل من العتق أو الإطعام. عبد الحق: ويحتمل أن تبقى الكفارة في ذمته إن أبى من الصوم، قال: وهو الأبين. وإن قلنا بالترتيب، كان الأمر فيها كما إذا ظاهر، ثم أشار إلى حكمه في الظهار بقوله: (وفي إجزاء صيامه فيه) أي في الظهار، مع وجود الرقبة قولان، أحدهما الإجزاء؛ لأن سفهه لا يزعمه عن تكرير الظهار، فلو ألزم العتق لأدى إلى إتلاف ماله، وهو قول محمد. والثاني: أنه لا يجزئ بل يتعين العتق وقوفا مع النص، وهو ظاهر المذهب، وفرق ابن كنانة بين أن يتكرر منه الظهار أم لا.

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath of zihar and its expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4362)

وقوله: (وظهار) ينجز وأما اليمين بالظهار فسيأتي من كلام المصنف أنه يسقط، وكذلك اختصر ابن أبي زيد المدونة على سقوطها، عياض: واختلف قول ابن القاسم في يمين الظهار عند محمد، قال: وقال بعض شيوخنا وكذلك لفظ الكتاب: لوكان الظهار حنث فيه فوجب عليه الكفارة لا يسقطها ارتداده، وتأول على ذلك مسألة الكتاب بخلاف ما لو كان لزمه مجرد الضمان ولم يحنث فيه فلا يسقطه ارتداده، قال: ومثله في الموازية.

Mas'alah: When does zihar lapse due to triple divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1363)

(وسقط) الظهار عن المظاهر (إن تعلق) على شيء كدخول دار (ولم يتنجز) ، أي لم يحصل علق الظهار عليه (بالطلاق الثلاث) متعلق الشرح: أي سقط بطلاقها ثلاثا أو بما يتمم الثلاث، فمن قال: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار، فقبل الدخول طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث، سقط عنه الظهار، فإذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة

Mas'alah: What causes the zihar to lapse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1363)

[سقوط الظهار]

Mas'alah: When does zihar lapse and when does it not lapse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1363)

قوله: [وسقط الظهار] إلخ: المراد بالسقوط عدم اللزوم أي فكأنه لم يظاهر أصلا، وهذا بخلاف من ظاهر من أمته، ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لأنه يتهم في إسقاط اليمين عن نفسه، وإن بيعت عليه في الدين بعد أن ظاهر

منها واشتراها ممن بيعت منه لم تعد عليه اليمين، وإنما لم يكن عودها بعد بيع الغرماء كعودها له بعد بيعه لعدم التهمة، ويفهم من تعليل عود اليمين بالتهمة أن عودها له بإرث لا يوجب عود الظهار

Mas'alah: What is the effect of triple divorce on a prior zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1364)

المعلق فيها، وهذه عصمة أخرى. وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له، فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة، بأن دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي، ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يسقط، ولا يقربها حتى يكفر. ومفهوم: "بالطلاق الثلاث" أنه لو أبانها بدون الثلاث، ثم تزوجها فدخلت لم يسقط، فلا يقربها حتى يكفر

Mas'alah: When does zihar fall due to preceding divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1364)

(أو تأخر) أي وسقط الظهار إذا تأخر الظهار (عنه) ، أي عن الطلاق الثلاث لفظا (ك: أنت طالق ثلاثا) أو ألبتة (وأنت علي كظهر أمي) لعدم وجود محله وهو العصمة، وكذا لو تأخر عن البائن دون الثلاث، (كقوله لغير مدخول: بها أنت طالق: وأنت علي كظهر أمي) لأن غير المدخول بها تبين بمجرد إيقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلا، وكذا لو قال لمدخول بها: خالعتك وأنت علي كظهر أمي

Mas'alah: When does zihar not fall despite divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1364)

(لا) يسقط الظهار (إن تقدم) على الطلاق في اللفظ، ك: أنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا، فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر. (أو صاحب) الظهار الطلاق (وقوعا) أي في الوقوع لا في اللفظ لتعذرها (ك: إن فعلت) كذا نحو: إن تزوجتك أو إن دخلت أو أكلت بضم

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2621)

(أو ظهار) كقوله: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم ارتد فدخل بعد ردته أو إسلامه.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on zihar and its expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3272)

ويدل عليه قول عياض: وأما الظهار، فقال بعض مشايخي: معناه أنه حنث فيه، ووجبت فيه الكفارة، وأما لو لم يحنث فيه لم يسقطه ارتداده، كبينونته الطلاق.

Mas'alah: Does apostasy nullify mere zihar and oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3272)

وقال غيره: لا فرق بين مجرد الظهار واليمين، والردة تسقط ذلك. (1) وهذا كحال بعض المنتسبين إلى الصوفية كأهل الطريقة العيساوية ونحوها، وهم يدعون أنهم ينتسبون إلى مذهب الإمام مالك، فإن كانوا حقا مالكية لا خداعا للناس فهذا رأي المذهب فيهم، فأين هم منه؟

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath of zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8878)

أو ظهار يعني أن الردة تسقط اليمين بالظهار وكذا الظهار المجرد عن اليمين، قال أبو الحسن: يتحصل في الظهار المجرد واليمين بالظهار ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يسقط فيهما وهو عند محمد في اليمين بالظهار فأحرى في المجرد، والثاني أن ذلك يسقط فيهما وهو الذي اختصر عليه أبو محمد المدونة. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does apostasy nullify a suspended or immediate zihar declaration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8878)

وقال الشبراخيتي: وفي بعض النسخ وظهارا بالنصب عطفا على صلاة أي وأسقطت

ظهارا سواء كان معلقا، كقوله: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي أو منجزا، كأنت علي كظهر أمي ويستفاد منه سقوط كفارته فهي تسقط الظهار المنجز واليمين بالظهار وكفارة الظهار حيث وجبت فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on zihar and its expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8878)

وقال عبد الباقي: "أو ظهار" مراده تسقط نفس اليمين إن لم يحنث وكفارته إن حنث، وفي بعض النسخ: وظهارا بالنصب عطفا على صلاة أي وأسقطت ظهارا معلقا، كإن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي أو منجزا كأنت علي كظهر أمي ويستفاد منه سقوط كفارته فهي تسقط الظهار المنجز واليمين به وكفارته حيث وجبت فيه.

Mas'alah: Does apostasy nullify zihar and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4422)

وإحصانا، ووصية [منح الجليل] وسبب الخلاف في الظهار هل النظر إلى ما فيه من التحريج فيشبه الطلاق أو إلى ما فيه من الكفارة فلا يلحق بالطلاق اهـ. اللخمي ليس الظهار كالطلاق لأن الخطاب في الطلاق موجه إلى الزوجين، وفي الظهار يتوجه إلى الزوج خاصة. اهـ. وظاهر الأم أن الظهار المجرد يسقط بالردة، ونصها ابن القاسم والمرتد إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله تعالى قد حلف بها أن الردة تسقط عنه ذلك. اهـ. وأما أيمانه بالطلاق فلم ينص ابن القاسم عليها في

المدونة، لكن كلامه يقتضي أن مذهب ابن القاسم فيها السقوط لأنه قال فيها وإذا ارتد وعليه يمين بالله أو بعتق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه. وقال غيره لا تطرح ردته إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق اهـ. (و) أسقطت الردة (إحصانا) تقدم من الزوجين في حال إسلامهما، فمن ارتد منهما زال إحصانه، ولا يزول إحصان الآخر الذي لم يرتد كما يظهر من لفظ المدونة وهو والردة تزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتنفان الإحصان إذا ارتدا، ومن زنى منهما بعد رجوعه للإسلام وقبل إحصانه فلا يرجم. ابن عرفة لو ارتد قاصدا إزالة إحصانه ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده. سحنون لا تسقط الردة حد الزنا لأنه لا يشاء من وجب عليه حد أن يسقطه إلا أسقطه بردته. ابن يونس ظاهر هذا خلاف المدونة، وأنا أستحسن أنه إن علم منه أنه إنما ارتد ليسقط الحد قاصدا لذلك فإنه لا يسقط عنه، وإن ارتد لغير ذلك سقط عنه. (و) أسقطت الردة (وصية) تقدمت في "ق" عن المدونة أن بطلانها إنما هو إذا تمادى على ردته فانظره. الحط صدرت منه حال ردته فلا تخرج من ثلثه، وإن كان له أم ولد فتخرج من رأس ماله، وما أعتقه أو أعطاه لغيره قبل ردته، فإنه لا يبطل والظاهر أن وقفه لا يبطل كعتقه، والله أعلم. ابن عرفة في ثالث نكاحها إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله تركه من صلاة وصوم وزكاة وحد وما كان عليه من نذر أو يمين بعتق أو بالله أو بظهار ويؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقة أو قتل أو قصاص أو غيره مما

Mas'alah: Does ignorance serve as a valid excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=147)

قال في إيضاح المسالك: الجهل هل ينتهض عذرا ام لا؟ وعليه الخلاف في إلحاقه

بالناسى فى العبادات، ومن ابتدأ صيام الظهار جاهلا بمر أيام الأضحى في أثنائه فعلى العذر أفطرها وقضاها متتابعة، وعلى أن لا فلا، والحق إن وجب العلم ولم يشق مشقة فادحة، لم يعذر وإلا فيعذر، لأن الله أمر من يعلم بأن لا يكتم، ومن لا يعلم بأن يسأل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a Magian who later converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1846)

(و) صح الظهار من (مجوسي أسلم) مراده أنه وقع ظهاره بعد إسلامه والاتهام في كلامه هنا مدفوع بقوله تشبيه المسلم (ثم أسلمت) بعد ظهاره في زمن يقر عليها بأن قرب كالشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان خلافا لتت وجد عج فالمراد بالتراخي المدلول عليه بثم المدة التي يقر فيها عليها إن أسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد وكذا يصح من أمة كتابية أو أمة مجوسية عتقت كلتاهما وهل إن غفل به أو مطلقا تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who makes zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1871)

تنبيه: السفيه المظاهر العاجز عن غير الصوم كالعبد وكذا القادر على غيره ويضربه في ماله لا إن لم يضر على أحد أقوال أربعة ذكرها ابن عرفة وقد تقدم الكلام عليه أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a Magian wife after her husband's Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1158)

(ص) ومجوسي أسلم ثم أسلمت (ش) يعني أن الزوج المجوسي إذا أسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية أو طلقها ثم أسلمت بعد إسلام زوجها ولم يبعد ما بين إسلامها من إسلامه كالشهر فإنه يقر عليها من غير تجديد عقد وهي بعد إسلامه وقبل إسلامها في حكم الزوجية فيلزم الظهار والطلاق وكان الأولى أن يقول وممن أسلم لأن ظاهر كلامه يوهم أنه ظاهر وهو مجوسي لكن هذا الإيهام يرده قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد بالتراخي المدلول عليه بثم المدة التي يقر فيها عليها إن أسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد.

Mas'alah: Does Zihar apply to a man incapable of intercourse?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=229)

كذاك أيضا ما له ظهار من لا على الوطء له اقتدار كالشيخ الفاني والمعترض والمجبوب، وهذا هو المنصوص وما صدر به ابن الحاجب من صحته من هؤلاء إنما هو تخريج للخمي ابن عرفة، وفي انعقاده من متعذر الوطء كالمجبوب والمعترض والشيخ الفاني تخريج اللخمي، ونقله عن ابن زياد وسحنون قال ابن عرفة، وقال ابن الحاجب: يصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها كالمجبوب والرتقاء. وقال سحنون: لا يصح. ابن عبد السلام: الأول قول العراقيين من أصحابنا. قلت: هذا يقتضي أنه نص للعراقيين ولا أعرفه إلا إجراء كما تقدم اهـ.

Sub-topic – The Act of Return (al-Awdah) in Zihar

Mas'alah: Is expiation for zihar obligatory only upon return (al-awd)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=686)

[1428] مسألة: الكفارة في الظهار لا تجب إلا بالعود، خلافا لما يحكى عن مجاهد أنها تجب بنفس التلفظ بالظهار من غير اعتبار معنى زائد؛ لقوله تعالى: "ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة" فأوجب الكفارة في الظهار بشرط حصول العود، ولأن الظهار يمين والكفارة تجب باليمين إذا حصلت فيها المخالفة وهو الحنث، فكذلك يجب أن يكون في الظهار ولا يكون مخالفا إلا بالعود، ولأنه لفظ يقصد به تحريم وطئها فلم تجب الكفارة بمجرده كالإيلاء.

Mas'alah: What does 'returning' mean in the context of zihar according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2478)

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى (والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) المجادلة 3 قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر

Mas'alah: What are the different scholarly interpretations of 'returning' in zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2478)

قال أبو عمر اختلف العلماء في معنى قول الله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) المجادلة 3 فقالوا في معنى العودة أقوالا منها قول مالك إنه الإجماع على الإمساك والإصابة هذا قوله في ((موطئه)) وغيره وقال بن القاسم في ((المدونة)) إنما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء فإذا وطىء فقد وجبت عليه الكفارة وما لم يطأ فهي غير واجبة إن طلقها أو مات أو ماتت وهذا إنما هو من قوله فيمن ظاهر ثم طلق أو ماتت أنه لا كفارة عليه إلا أن يكون وطئها

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of 'returning' in zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2479)

وقال الشافعي أحسن ما سمعت في قول الله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) المجادلة 3 أن يعود لما حرم الله منها فيمسكه فيكون إحلال ما حرم وذلك بأن لا يطلقها فإن أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها فلم يفعل بعد أن ظاهر منها فقد عاد لما قال ووجبت عليه الكفارة ماتت أو مات

Mas'alah: What does Sufyan al-Thawri say about the meaning of 'returning' in the zihar verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2479)

وقال يزيد بن هارون سمعت سفيان الثوري يقول في قول الله عز وجل (ثم يعودون لما

قالوا) المجادلة 3 قال الجماع

Mas'alah: What is Qatadah's interpretation of 'returning' in the zihar verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2479)

وقال معمر عن قتادة في قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) المجادلة 3 قالوا يحرمها ثم يعود لوطئها

Mas'alah: What is the Hanafi view on zihar and the meaning of 'returning'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2479)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد الظهار يوجب تحريما لا يرفعه إلا الكفارة ومعنى العود عندهم ألا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها

Mas'alah: What is Abu Hanifah's interpretation of 'returning' in zihar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2479)

وعن أبي حنيفة أن نفس القول هو العود أي عاد إلى القول الذي يقال في الجاهلية فجعله منكرا وزورا وقال غيره قوله

Mas'alah: What is the view of Yahya ibn Ziyad al-Farra' and Dawud ibn 'Ali on the meaning of

'al–'awd' in zihar?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2480)

وقال يحيى بن زياد الفراء وداود بن علي وفرقة من أهل الكلام هو أن يعود إلى القول مرة أخرى فإن فعل ذلك لزمته الكفارة ولا يلزمه عندهم بقوله أنت علي كظهر أمي شيء حتى يعود فيقول ذلك مرة أخرى فإذا قال ذلك مرتين لزمته الكفارة وروي ذلك عن بكير بن الأشج وقد روي عن الفراء أنه قال اللام في قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) المجادلة 3 يعني ((عن)) والمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطء

Mas'alah: What is the meaning of 'return' in zihar according to al–Zajjaj?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2480)

وقال الزجاج المعنى ثم يعاودون الجماع من أجل ما قالوا – يعني إلى إرادة الجماع

Mas'alah: What do the hadiths indicate about the meaning of 'return' in zihar?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2480)

قال أبو عمر الآثار المرفوعة كلها في ظهار أوس بن الصامت من امرأته – خولة التي فيها نزلت آية الظهار وحديث سلمة بن صخر وحديث بن عباس وأبي هريرة أن رجلا ظاهر من امرأته فوطئها وأمره النبي – عليه السلام – ألا يعود حتى يكفر ليس في شيء منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمظاهر هل قلت ذلك مرتين أو هل عدت لما قلت فقلته مرة أخرى ولو كان ذلك واجبا لم يكتمه وبينه رسول الله صلى الله عليه

وسلم والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of 'returning' in the context of zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4023)

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون أراد به الوطء، لأنهم حرموا على أنفسهم الوطء بالظهار، فإذا عادوا إليه لزمتهم الكفارة من قبل أن يتماسا ثانية، ولا وجه لقول من قال: إن العودة إعادة قول الظهار، لأن القول الأول إما أن يكون أوجب التحريم فالكفارة تجب بإزالة التحريم، وهو بالعزم على الوطء، أو بالوطء نفسه، أو يكون القول [الأول] لم يوجب تحريما فالقول الثاني مثله، ولا تجب في الوجهين كفارة، وذلك خلاف القرآن فيبطل ما قالوه.

Mas'alah: Does zihar become binding upon entering the house even if the woman dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4027)

قال الشيخ: والذي أرى أن الظهار قد لزمه بدخول الدار، ولا يلزمه تزويج الأجنبية كما لو ماتت الأجنبية بعد دخوله الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'if you wish zihar, then you are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4035)

[فصل 15 – فيمن قال لامرأته: إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي] ومن المدونة ومن قال لامرأته: إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي، فهو مظاهر إن شاءت الظهار، قلت: أذلك لها ما دامت في المجلس أو حتى توقف؟ قال: بل حتى توقف. وقال غيره: إنما هذا على اختلاف قول مالك في التمليك في الطلاق. قال مرة: حتى توقف. وقال أيضا: ما داما في المجلس فكذلك الظهار. قال الشيخ: ومذهب ابن القاسم في كل ما يكون تفويضا إليها في تمليك، أو طلاق، أو ظهار، أو عتق، أن ذلك بيدها. وإن قاما في المجلس ما لم توقف. والغير يرى أن اختلاف قول مالك يدخل في ذلك كله، وفي كتاب «التخيير والتمليك»، بيان هذا. قال الشيخ: وفرق بعض القرويين على قول ابن القاسم بين قوله: أنت طالق إن شئت، وأمرك بيدك إن شئت، قال: وذلك أن القائل: انت طالق إن شئت، لو لم يقل: إن شئت كان طلاقا لا خيار فيه، فأفاد بقوله: إن شئت، التفويض إليها في ذلك، وأما الذي يقول: أمرك بيدك. فسواء عليه ذكر إن شئت، أو يسكت عنها، قد فهم أن مراده: إن شئت الطلاق، فزيادة إن شئت لا تؤثر شيئا، ووجودها وعدمها سواء، فكان الحكم لذلك مختلفا. قال الشيخ: وهذا قول له وجه، ولكن ظاهر قول ابن القاسم ما قدمنا، وقاله أيضا بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar to the same wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4045)

فصل [3 – فيمن كرر الظهار في زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar for different matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4045)

قال مالك: وإن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، قال لها ذلك مرارا في شيء واحد، أو في غير شيء، فليس عليه إلا كفارة واحدة، وإن قال لها ذلك في أشياء مختلفة، مثل أن يحلف بالظهار إن دخل هذه الدار، ثم يحلف به إن لبس هذا الثوب، ثم يحلف به إن أكل هذا الطعام، فعليه لكل شيء يفعله من ذلك كفارة، لأن هذه أشياء مختلفة، فصارت أيمانا بالظهار مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar three times with intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4045)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، ثلاث مرات، ينوي بقوله الظهار ثلاث مرات، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة، إلا أن ينوي ثلاث كفارات، فتلزمه ثلاث كفارات، مثل حلف بالله تعال ثلاث مرات ينوي ثلاث كفارات فيلزمه ذلك إن حنث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar after beginning the kaffarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4045)

ابن المواز: ولو كرر الظهار في وقت بعد وقت فكفارة واحدة تجزئه، ولو أخذ في الكفارة عن الظهار، ثم قال لها: أنت علي كظهر أمي، فليبتدئ من الآن كفارة واحدة وتجزئة، وقيل: بل يتم الأولى ويبتدئ كفارة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on completing the first kaffarah when zihar is repeated near the end?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4046)

قال ابن المواز: وهذا أحب إلي إذا كان لم يبق من الأولى إلا اليسير، وأما إن مضى منها يومان أو ثلاثة فليتمه وتجزئه لهما، لأنه قل ما تفاوت منه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a new kaffarah for two zihars of the same type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4046)

وقال أصبغ: ي المستخرجة: سواء مضى أكثر الكفارة أو أقلها فإنه يجزئه أن يبتدئ الكفارة عن الظهارين إذا كان نوعا واحدا، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي، ثم يقول وقد أخذ في الكفارة مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the first zihar involves an oath and the second does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4046)

قال: وكذلك لو كان الأول بيمين حنث فيها، والثاني قولا بغير يمين فإنه يجزئه أن يبتدئ الكفارة من يوم ظهاره الثاني، والثاني كالتوكيد للأول.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the first zihar is without an oath and the second involves an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4046)

قال: ولو كان الأول قولا بغير يمين، والثاني بيمين حنث فيها فليتم الكفارة الأولى ويبتدئ كفارة ثانية للظهار الثاني.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that repeated zihar requires only one expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4046)

قال الشيخ: فوجه قول من قال: إنه يبتدئ من الآن كفارة واحدة وتجزئه، فلأن تكرار الظهار المجرد إنما يوجب كفارة واحدة، فهو لو لم يبتدئ الأولى حتى ظاهر منها ثانية لم تكن عليه إلا كفارة واحدة، فإذا ابتدأ الأولى لم يكن عليه إلا إسقاط ما مضى، لأنه قبل لزوم الثانية فلا تجزئ عنها، وابتداء الكفارة من الآن، وتجزئ عن الظهار الأول والثاني، وهذا كحد القاذف إذا كرر قذفه لرجل واحد أو لجماعة، فإنما عليه لذلك كله حد واحد، فلو أخذ في حده ثم قذف في خلال حده الذي حد له أو غيره لابتداء الحد عليه من الآن ويجزئه، وكالأحداث التي يجب الوضوء لأحدها أو لجميعها، فلو أخذ في الوضوء ثم أحدث لأجزأ ابتداء الوضوء لها، وهذا بين صواب.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that each zihar requires a separate expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4046)

ووجه قول من قال: بل يتم الأول ويبتدئ الثانية، فلأن الكفارة إنما تبتدئ [بعد] العودة، لقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، فهذا

Mas'alah: What is the ruling on combining expiation when the first expiation has become obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4047)

[فهذا إنما ابتدأ الكفارة بعد نية العودة فقد لزمه تمامها، وتخلدت في ذمته، وهذه رواية أشهب عن مالك، وهو قول ابن أبي سلمة، فلما تخلدت الأولى في ذمته لم يكن له أن يشرك فيها ثانية، كما لو وطيء المظاهر منها فأخذ في الكفارة عنها، ثم ظاهر منها ثانية، فإنه يبتديء الكفارة للظهار الثاني بعد تمام الأولى؛ لأن الأولى واجبة عليه مات، أو ماتت أو فارقها، فلا يشرك معها غيرها فيصير كأنه لم يكفر عن الثانية، وكمن قال: إن اشتريت فلانا فهو حر، فاشتراه فأراد أن يعتقه عن ظهاره فلا يجزئه؛ لأنه وجب عتقه بما عقد له قبل الشراء فهذا مثله، وهو بين أيضا على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the first zihar is by oath and the second is without oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4047)

ووجه قول أصبغ: إن كان الأول بيمين حنث فيها، والثاني قولا بغير يمين، فإنه يجزئه أن يبتديء الكفارة من ظهاره الثاني، فصواب؛ لأنه إذا حنث في الأولى لزمه الظهار كالظهار المجرد، ولا يسقطه طلاقه ثلاثا إن تزوجها بعد زوج، فهو كتكرير الظهار المجرد، ولأنها بالحنث صار مظاهرا منها، فلم يزدنا بقوله: أنت علي كظهر أمي إلا الإخبار أنها عليه كظهر أمه، فهو كتكرير الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the first zihar is bare and the second is by oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4047)

قال: وإذا كان الأول ظهارا مجردا، والثاني يمين فيها فليتم الكفارة الأولى ويبتديء كفارة ثانية للظهار الثاني فهو كما قال؛ لأنهما ظهاران لا يتداخلان، وعليه إن حنث فيهما كفارتان؛ لأن الأولى لزمته لزوما لا يسقطه الطلاق ثلاثا، والثاني بيمين حنث فيها فهو كما لو كان الأولى بيمين والثاني بيمين خلافها، فهما ظهاران لا يتداخلان ويلزمه لكل واحدة منهما كفارة كاليمين بالله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling that a single expiation suffices for overlapping zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4048)

قال الشيخ: وقيل: بل كفارة واحدة تجزئه؛ ووجه هذا: أنه بالحنث يصير كالظهار المجرد، كما لو كان هو الأول، ولأنه إنما حلف بالظهار على امرأة هو مظاهر منها، فقال: إن فعلت كذا فهي علي كظهر أمي فقد كانت عليه كظهر أمه قبل اليمين بالله فلم تزدنا مزية، وهذا أبين والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the summary ruling on overlapping expiations for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4048)

قال الشيخ: والمحصول من هذا، والذي عليه العمل أن كل ما لزم فيه كفارتان فحدث عليه الثاني بعد أن أخذ في الكفارة عن الأولى فلا يجزئه إلا أن يتم الأولى ويبتديء الثانية، وكل ما لزم فيه كفارة واحدة فإنه: يجزئه أن يبتديء من وقت ظهاره الثاني مضى أكثر الكفارة الأولى، أو أقلها، وقول ابن المواز استحسان وتوسط في القولين،

وكأنه جعل القليل تبعا للكثير مضى أقلها، فكأنه لم يعمل منها شيئا، وإن مضى أكثرها فكأنه أتمها فيتمها، ويبتديء وهذا استحسان؛ لأن كثيرا في أصولنا أن نجعل القليل تبعا للكثير، ولكن القياس ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on two expiations when both zihar involve a breach of oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4048)

وزاد ابن حبيب عن أصبغ: إذا كان الظهار الأول بحنث والظهار الثاني فحنث، فلا بد من كفارتين، كان ذلك بفعل في شيء واحد أو في شيئين مفترقين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who repeats a conditional zihar after starting expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4048)

وقد روى أبو زيد، عن ابن القاسم فيمن قال: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، فأخذ في الكفارة، ثم قال لها: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، فهذا يبتديء شهرين من يوم الظهار الثاني.

Mas'alah: Does marriage after starting expiation for a conditional zihar cancel the expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4051)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: ولو أنه لما صام أياما أراد أن يبر بالتزويج فتزوج، فقد

أسقط عنه الكفارة ويبطل عنه الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation for zihar once started?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4051)

قال الشيخ: وعلى قول من قال: يلزمه تمامها إذا ابتدأ فيها، لا يسقط التزويج عنه تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a second expiation for a second zihar after intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4051)

وفي مختصر ابن عبد الحكم قال: وإذا ظاهر منها ووطئ، ثم ظاهر ثانية فعليه أيضا الكفارة ثانية.

Mas'alah: What are the rulings on oaths of zihar, its recurrence in a second marriage, and its occurrence with divorce or ila?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4059)

[الباب الثالث] في اليمين بالظهار، وعودته في ملك ثان ووقوعه مع طلاق أو إيلاء، وظهار الرجل من امرأته وهي أمة أو صبية أو محرمة أو حائض أو ارتقاء أو كتابية وظهار العبد من امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by Zihar not to have intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4169)

وكذلك اختلفوا في مسألة الذي حلف بالظهار ألا يطأ، فقال ابن القاسم: إن وطئ كان مظاهرا ولم تلزمه كفارة الظهار إلا أن يطأ ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between early and late pregnancy regarding istizhar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=751)

الرابع: التفرقة بين أول الحمل وآخره، فتمسك

Mas'alah: Is expiation required immediately upon uttering zihar or only upon intent to return?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2656)

لا تجب الكفارة في الظهار بنفس القول، حتى ينوي العود، خلافا لمجاهد، لقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [2].

Mas'alah: When does the kaffarah become obligatory in zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2657)

إذا عاد لها – على الاختلاف في العود– لزمته الكفارة، لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [1].

Mas'alah: What is the meaning of 'returning' (al-awd) for the one who pronounces zihar?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=896)

فصل [6 – معنى العود للمظاهر] : الظاهر من مذهبنا أن العود هو العزم على الوطء فقط، وقيل: العزم على الوطء والإمساك، وقيل: هو الوطء نفسه [4]، وقال الشافعي: هو أن يمكنه أن يطلق فلا يفعل [5]، وقال داود: هو تكرار القول وإعادته [6]. ودليلنا أن العود هو المخالفة وذلك إنما يكون بالعزم على الوطء لأن الظهار إنما يقصد به تحريم الوطء دون العقد، فإذا حصل ذلك فقد وجدت المخالفة، ووجه القول بأنه الوطء أن مقتضى الظهار تحريم الوطء والعود هو الإقدام عليه دون العزم لأن الإقدام هو مخالفة الكف والامتناع. (1) انظر: المدونة: 2/ 306 – 307، التفريع: 2/ 95، الرسالة ص 204، الكافي ص 284. (2) مجاهد: الإمام أبو الحجاج المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روي عن ابن عباس وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم، وحدث عنه عكرمة وطاووس وعطاء، ثقة إمام في التفسير وفي العلم (ت 103 هـ) وله ثمانون (تقريب التهذيب ص 520، شذرات الذهب: 1/ 125) . (3) سورة المجادلة، الآية: 3. (4) انظر: التفريع: 2/ 95، الكافي ص 285. (5) انظر: الأم: 5/ 279، الإقناع ص 156. (6) انظر: بداية المجتهد: 7/ 111، المغني: 7/ 353، نيل الأوطار: 6/ 294.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sought protection (istir'a') before declaring his wife forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1847)

[من استرعى للتقية قبل تحريم زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on zihar linked to a future act and its interaction with ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1836)

الشيخ: في الموازية: من قال: إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر امي إن ضرب أجلا فله الوطء وإلا فلا، فإن رفعته أجل من حينئذ ووقف لتمامه، فإن فعل بر، وإن قال: ألتزم الظهار وأخذ في كفارته لزومه ولم تطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة وصار كذي سجن أو مرض، فإن فرط في الكفارة صار كمؤل يقول: أفيء يختبر المرتين، ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse after the first expiation for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1838)

ابن رشد: قال أبو إسحاق: يجوز له الوطء بعد الكفارة الأولى قبل الثانية.

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of al-'Awdah in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1849)

وفي كونها العزم على إمساكها أو على وطئها أو عليهما؛ رابعها: الوطء للباجي عن

روايتي الجلاب والموطأ ورواية للجلاب، وعليها يجوز الوطء مرة ثم تحرم حتى يكفر، وخامسها: مجرد بقاء العصمة لابن رشد عن ظاهر قول ابن نافع فيها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'returning' (al-'awd) in the Muwatta' regarding zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1850)

قلت: مقتضى نقل الباجي عن الموطأ أنها مجموع العزم على إمساكها وعلى الوطء، ومقتضى نقل ابن زرقون وابن رشد أنها إرادة الوطء، والإجماع عليه فقط، ولفظ الموطأ: سمعت أن تفسير قوله تعالى: (ثم يعودون)] المجادلة:3 [أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the Maliki position on the meaning of 'returning' in zihar according to Qadi Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1850)

عياض: مذهبها أنها إرادة الوطء مع الإمساك وهو ظاهر الموطأ، وذكر بعض شيوخنا أن معنى الموطأ أنها العزم على الوطء فقط، وقاله مرة في الكتاب، وعليه حملها بعضهم، ونحى إليه اللخمي، ولفظ اللخمي محتمل.

Mas'alah: Does the condition of resolving to keep the wife require a permanent intention in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1850)

قال الباجي: ليس معنى شرط العزم على الإمساك الأبدية؛ بل لو عزم عليه سنة كان عازما.

Mas'alah: What does Iyad say about the disagreement on expiation without intention of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1852)

عياض: هذا يدل على الخلاف وأن منهم من يقول يجزئه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the intention to have intercourse as the trigger for expiation in zihar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=583)

أحدها: إرادة الوطء والإجماع عليه، وهو قول مالك في موطئه، أنه إذا أراد الوطء وأجمع عليه فقد وجبت عليه الكفارة وإن مات أو طلقها.

والثاني: أنه إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر لم تجب الكفارة. فإن أجمع على الوطء ثم قطع العصمة بطلاق فلم يستدمها أو انقطعت بموت سقطت الكفارة، وإن كان قد عمل بعضها سقط عنه سائرها. وكذلك إن استدام العصمة ولم يرد الوطء ولا أجمع عليه لم تجب عليه الكفارة، بل لا تجزئه إن

فعلها وهو غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه. هذا قول مالك في المدونة، وعليه جماعة أصحابه، وهو أصح الأقاويل وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن؛ لأنه إذا أراد الوطء وجب عليه تقديم الكفارة قبله؛ لقول الله عز وجل: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، ما لم تنقطع العصمة أو ترجع نيته عن إرادة الوطء إلا أن يطأها، فإن وطئ لزمته الكفارة وترتبت في ذمته ككفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها، إلا أن الحالف بالله مخير بين أن يقدم الكفارة قبل الحنث أو يحنث قبل الكفارة، والظهار لا يجوز أن يطأها قبل الكفارة لقول الله عز وجل: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . والثالث: أن العودة الوطء نفسه. وقد روي هذا القول عن مالك، حكى الثلاثة الأقوال عنه عبد الوهاب. فعلى هذا القول: لا تجزئه الكفارة قبل الوطء، وإن أراد الوطء وأجمع عليه واستدام العصمة، وله أن يطأ قبل الكفارة مرة، فإذا وطئ وجبت عليه الكفارة إن أراد الوطء ثانية واستدام العصمة، فإن رجعت نيته عن الوطء وانقطعت العصمة بموت أو فراق سقطت عنه الكفارة ما لم يطأها ثانية. وقد حكى هذا القول أصبغ في العتبية عن أهل المشرق ومن يرتضى من أهل المدينة. والرابع: قول الشافعي ومن قال بقوله إن العودة استدامة العصمة وترك الفراق، وأنه متى ظاهر من زوجته ولم يطلقها طلاقا متصلا بالظهار فقد وجبت عليه الكفارة، وهو قول فاسد، يدل على فساده القرآن واللغة، على أن أصحابه يدعون له علم اللغة. لأن الله تبارك وتعالى قال: {ثم يعودون} [المجادلة: 3] ، وثم توجب التراخي عند جميع أهل اللغة، لا اختلاف بينهم أن الرجل إذا قال: لقيت زيدا ثم عمرا، أن المفهوم من قوله لقي عمرا بعد زيد بزمان. والعصمة لم تنفصل بالظهار، فكيف يصح أن يقال ثم يكون كذا لما لم يزل كائنا، هذا محال. وقوله: هذا خطأ أيضا

من وجه آخر؛ لأنه إنما أوجب عليه الكفارة بترك الطلاق، فيكون معنى قوله تعالى على

مذهبه: {ثم يعودون} [المجادلة: 3] ، بمعنى ثم لم يطلقوا، وقوله تعالى: {ثم يعودون} [المجادلة: 3] إيجاب، ولم يطلقوا نفي. ولو صح ذلك لكان الإيجاب نفيا والنفي إيجابا وهذا محال. وقوله خطأ أيضا من وجه ثالث، وهو أن قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] يوجب أن يحدث منهم شيء لم يكن قبل، والمظاهر لم يطلق في حال الظهار ولا قبله، فإذا ظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان قبل لم يحدث منه شيء بعد لا فعل ولا قول، فيستحيل معنى قوله: {ثم يعودون} [المجادلة: 3] لأن العائد إنما يعود لشيء كان فارقه، والمظاهر لم يفارق زوجته بالظهار، وإنما فارق به المسيس، فهو المعنى المقصود بالعودة إليه والله أعلم. وقد احتج بعض أصحاب الشافعي له في أن العودة تركها زوجة لقوله تعالى: {يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها} [المائدة: 37] ، وقال تعالى: {كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها} [الحج: 22] ، فسمى تعالى بقاءهم في النار وإقرارهم فيها إعادة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكونوا تحاملوا للخروج كاضطراب المجلود فتأخذه المقامع فترده إلى حالته الأولى. ولو صح بما احتج به أن يكون البقاء إعادة لما كان في ذلك حجة؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب الكفارة بالعودة لما كان ممنوعا منه بالظهار وهو الوطء. وأما العصمة فلم يكن ممنوعا منها بالظهار ولا منفصلا عنها. وروي عن ابن نافع أن الكفارة تصح مع استدامة العصمة وإن لم ينو المصاب ولا أراده، وهو شاذ خارج عن أقاويل العلماء لا وجه له إلا مراعاة قول من أوجب عليه الكفارة بمجرد استدامة العصمة، وهو وجه ضعيف. كيف تصح له الكفارة وينحل بها الظهار وهو لم يرد بها التحلل؛ إذ قد فعلها وهو لا يريد المصاب. والخامس: أن العودة أن يعود فيتكلم بالظهار مرة أخرى، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وروي مثله عن بكير بن الأشج، وهو قول فاسد بين الفساد لبعده من النظر وخلافه للآثار. وحديث المظاهر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رواه بكير بن

الأشج وغيره، وكلهم ذكر أنه ظاهر مرة واحدة فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكفارة، فليس معنى قول الله عز وجل: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] ، أن يرجعوا إلى نفس القول بالظهار؛ لأن القول الأول لا يخلو من أن يكون أوجب الظهار أو لم يوجبه. فإن كان أوجبه فالثاني تأكيد له، وإن كان لم يوجبه فالثاني لا يوجبه أيضا لأنه مثله، وإنما معنى قوله: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] أي يعودون في تحريم ما حرموه على أنفسهم من أزواجهم بتظاهرهم وهو الوطء فيتحللونه بإرادة الوطء والإجماع عليه. والسادس: ما ذهب إليه ابن قتيبة أن المعنى في قوله: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] أنه العودة في الإسلام إلى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويعدونه طلاقا.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) that necessitates kaffarah in zihar?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=158)

بيان لا تجب الكفارة إلا بالعود وهو عند مالك العزم على الوطء وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل وقيل العزم على الإمساك وقال الشافعي هو الإمساك نفسه وقال الظاهرية هو تكرار لفظ الظهار

Mas'alah: What is the meaning of 'returning' to the wife in zihar according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2527)

وقد قال عبد الله بن عبد الحكم: يجزئه التمادي فيها بعد أن بانت منه إذا بدأ فيها، وهو مجمع على إمساكها، قال ابن عبد الحكم: قال مالك وعبد العزيز: إن معنى قول الله: (ثم يعودون لما قالوا) ، إنه إرادة الوطء والإمساك، فإذا أجمع على ذلك لزمته الكفارة، وإلا ماتت أو طلقها، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Should a man expiate before or after revoking divorce in zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2527)

وقد روى أشهب في / المظاهر: إن طلقها طلقة ثم أراد يكفر ثم يرتجع. قال: بل يرتجع ثم يكفر.

Mas'alah: Does kaffarah for zihar require intention to return to the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2528)

قال ابن سحنون عن أبيه: والمتظاهر إذا كفر بغير نية العودة لكن يريد أن يطلقها ويقول متى راجعتها حلت لي بغير ظهار علي، قال: لا تجزئه حتى ينوي العودة، وأكثر قول أصحابنا أن من كفر يغير نية العودة لا تجزئه.

Mas'alah: Is it permissible for the husband to stay with his wife after zihar if he is trusted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=995)

(وجاز كونه معها) في بيت، ودخوله عليها (إن أمن) عليها منه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath without a specified time limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2456)

وقال محمد فيمن قال: إن لم أكلم فلانا فأنت علي كظهر أمي، ولم يضرب أجلا، قال: هذا مما ليس له تعجيل الكفارة، ولا الحنث، فلا يطأ؛ لأن موت المحلوف عليه يوجب الكفارة بمنزلة أن لو ضرب أجلا فإن كفر قبله [1] لم يجزئه. فجاوب في هذا على أصله أن حياة المحلوف عليه كالأجل، وعلى القول الآخر إنه ليس كالأجل يكون له أن يلزم الحنث ثم ينوي العودة إن أحب ويكفر. (1) قوله: (قبله) ساقط من (ب) .

Mas'alah: When is expiation for zihar valid before or after return to the wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2500)

الكفارة قبل العودة غير جائزة، وبعد العودة وقبل الوطء جائزة. واختلف هل هي واجبة أو لا [2]، وهل من شرطها أن يؤتى بها والزوجة في العصمة؟ فإن وطئ وجبت قولا واحدا، وصح أن يؤتى بها والزوجة في العصمة [3]، وبعد أن تبتدئ في العدة وبعد انقضائها [4]، فتجب وإن لم يطأها على أحد قولي مالك: إن العودة: العزم على الإمساك أو العزم على الوطء، وعلى هذا يصح ما ذكره محمد عنه أنها لا تسقط، وإن طلق أو ماتت قبل أن يطأ؛ فيجب أن يكفر بعد الطلاق وإن لم يرتجع، وأما على قوله: إن العودة الوطء: فلا تجب إذا عزم على الوطء ثم بدا له ألا يفعل، وإن طلق قبل الوطء

[5] أو ماتت– لم يكن عليه شيء، وعلى هذا القول يكون من شرطها أن يؤتى بها والزوجة في العصمة، وإن كفر بعد أن بانت منه لم تجزئه، لسقوط موضع العودة. (1) في (ب) ، (ح) : (الكفارة والإطعام) . (2) قوله: (أو لا) زيادة في (ق 10) . (3) قوله: (فإن وطئ وجبت قولا واحدا،. . . في العصمة) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (تبتدئ في العدة وبعد انقضائها) يقابله في (ق 10) ، (ش 1) : (تبين كانت في العدة أم لا) . (5) قوله: (الوطء) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of 'return' (al-awdah) in zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1083)

ومذهب مالك في "المدونة" في تفسير العودة أنه إرادة الوطء والعزم عليه مع إرادة الإمساك. وهو مشهور مذهبه، وهي رواية أشهب [1] عنه وعن عبد العزيز في "المختصر" [2]، وقول أصبغ [3]، وقوله في كتاب محمد [4] وابن [5] شعبان، وظاهر/ [خ 248] قوله في "الموطأ" [6]. وذكر بعض شيوخنا [7] أن معنى ما في "الموطأ" العزم على الوطء مجردا، وقاله مرة في الكتاب [8]. وعليه حمل بعضهم مذهب "المدونة" . وإليه نحا اللخمي [9]. ولفظه في "الموطأ" [10] محتمل لأنه قال: "أن يجمع على إمساكها وإصابتها" . قال الباجي [11]: فهو يحتمل [12] أن يكون إفراد كل واحد منهما بالعزم عودة، أو يكون راجع [13] إلى الإمساك للوطء.

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on the definition of 'return' in zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1083)

والفرق بين القولين أنه لا يلزمه بمجرد الإمساك دون وطء كفارة، ولا بمجرد العزم دون إمساك. وحكى ابن الجلاب [14] أن أحد القولين عن مالك العزم على الإمساك. ونحوه لعبد الله بن عبد الحكم [15] ويحيى بن عمر [16]، (1) وهي في البيان: 5/ 174. (2) حكاها عنه في النوادر: 5/ 297، والمنتقى: 4/ 50. (3) انظر قوله في المنتقى: 4/ 50، والنوادر: 5/ 297. (4) ذكره عنه في النوادر: 5/ 297. والضمير في "قوله" يعود على مالك. (5) التقدير: وكتاب ابن شعبان. ونصها في حاشية الرهوني 4/ 150: وعند ابن شعبان. (6) في كتاب الطلاق، باب ظهار الحر. (7) لعله يقصد ابن رشد، وانظر المقدمات: 1/ 602. (8) قال في المدونة: 3/ 65/ 1 – 76، / 12: (قال: فالعودة إذا أراد الوطء والإجماع عليه) . (9) عزاه له في التوضيح: 130 أ. (10) في كتاب الطلاق، باب ظهار الحر. (11) زاد ناسخ ز الترضي رامزا للزيادة. وانظر قول الباجي في المنتقى: 4/ 49. (12) في خ وق: محتمل. وهو محتمل. (13) كذا في خ وح وع، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه فيها: راجعا، وهو ما في ق وس وم. وهو الظاهر. (14) في التفريع: 2/ 95. (15) وقوله في النوادر: 5/ 297. (16) البيان: 5/ 183.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of kaffarah in zihar based on different interpretations of 'return'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1084)

وتأول عليه قول ابن نافع في الكتاب [1]. وفائدة ذلك في موت أحدهما أو افتراقهما

بعد العزم دون إمساك، أو الإمساك دون عزم [2] فلا شيء عليه على المشهور. وعلى القول الآخر عليه الكفارة بمجرد العزم المتقدم. وإذا أجمع عليهما وجبت عليه الكفارة ولو ماتت أو طلق [3]. وهو بين في "الموطأ" ونص في "مختصر" ابن عبد الحكم [4] وقاله أصبغ [5] والمفهوم من مذهب الكتاب والمعمول به من المذهب. قال الباجي [6]: وليس من شرط العزم على الإمساك الأبدية، بل لو عزم على إمساكها سنة كان عازما. وحكى القاضي أبو محمد [7] وغيره عن مالك قولا رابعا أنه الوطء، كما قال أبو حنيفة وأصحابه. فعلى هذا لا تلزمه الكفارة حتى يطأ، ثم لا يطأ حتى يكفر. وقاله جماعة من السلف. وحكاه أصبغ عمن يرتضي من أهل المدينة [8]. وتأول ابن رشد [9] قول ابن نافع في الكتاب على مراعاة قول الشافعي [10]: إن العودة مجرد الإمساك والبقاء معها دون إرادة وطء ولا فراق متصل بالظهار، وقد أمكنه ذلك فتلزمه الكفارة بذلك. على [11] نحو هذا تأول أبو عمران مسألة الكتاب [12] في الذي معه جارية ظاهر منها، لا (1) المدونة: 3/ 78/ 2. (2) كذا في ز، وفي خ وق: العزم. (3) انظر هذا في البيان: 5/ 173. (4) انظره في النوادر: 5/ 297. (5) وهو في النوادر: 5/ 297، والمنتقى: 4/ 48. (6) في المنتقى: 4/ 49. (7) في المعونة: 2/ 891، وهو أيضا في التفريع: 2/ 95، والمقدمات: 1/ 603، والنكت. (8) انظره في المقدمات: 1/ 603. (9) في المقدمات: 1/ 604. (10) انظر تفصيل مذهبه في روضة الطالبين: 6/ 245. (11) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق: وعلى. وكلاهما ممكن. (12) المدونة: 3/ 67/ 2.

يملك غيرها، أنه يجزئه أن يعتقها عن ظهاره [1].

Mas'alah: What is Ibn Rushd's interpretation of Ibn Nafi's position on zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1086)

يجزئه. و [هذا تأويل] [1] ابن رشد على ابن نافع والله أعلم.

Mas'alah: What are the four positions of Imam Malik on what constitutes the act of return in zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1086)

فتحصيل الأقوال والتأويلات على هذا لمالك أربعة أقوال: العزم على الوطء وحده. والعزم على الإمساك وحده. والعزم عليهما معا [4]. والوطء نفسه. ولابن نافع الإمساك مجردا على أحد التأويلات عنه. وقولان لغير مذهبنا [5].

Mas'alah: What is the fi'ah (return) of a muthahir and how does it differ from ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2185)

وقوله: (وفيئته تكفيره) أي فيئة هذه المظاهر تكفيره لا الوطء كما في صريح الإيلاء، والفرق على أن الحالف على ترك الوطء إذا وطئ زال عنه الامتناع وإنما بقي مطالبا بالكفارة. وأما المظاهر فإذا وطئ لا يرتفع عنه المانع بل يتأكد كما سيأتي.

Mas'alah: Does zihar become immediate when suspended on a future time like divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2214)

وفي تنجيزه فيما ينجز فيه الطلاق– مثل بعد سنة– قولان

Mas'alah: What is the ruling on zihar suspended on a future time such as after a year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2214)

اعلم أن المصنف أشار إلى المسألتين، الأولى: إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي بعد سنة، أو بعد شهر أو نحو ذلك. فهل يتنجز الظهار عليه من الآن كالطلاق وهو المشهور، أو لا؟ والفرق على هذا القول بين الطلاق والظهار: أن الظهار يرتفع بالكفارة، فلم يشبه نكاح المتعة بخلاف الطلاق، وظاهر كلامه أن الشاذ منصوص، وبذلك صرح في الجواهر.

Mas'alah: Does zihar become perpetual if the husband does not repeat it after a year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2214)

وقال ابن عبد السلام: هو مخرج من الشاذ في الثانية، وهو إذا قال: أنت علي كظهر أمي، مثلا ولم يعد حتى انقضت السنة، فهل يتأبد الظهار عليه حتى يكفر، وهو

المشهور، بمنزلة ما لو قال لها: أنت طالق سنة، أو لا يتأبد عليه وينقطع عنه الظهار بمضي السنة، وهو قول مالك في كتاب ابن شعبان؟

Mas'alah: What is the author's comment on the phrasing of the ruling on zihar and time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2214)

ولو قال المصنف: (وفي تنجيزه فيما ينجز فيه الطلاق، وتعميمه فيما يتعمم فيه الطلاق قولان) لكان أحسن؛ لأن قوله: (في تنجيزه) إنما يتناول الصورة الأولى فقط، ولعل المصنف لما رأى أن الصورتين يشتركان في المعنى، وهو أن الظهار هل يتغير بزمان أم لا؟ اكتفى بالتمثيل.

Mas'alah: When does a conditional zihar become binding upon the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2215)

ولو قال: إن لم أتزوج عليك فإنما يلزم عند الإياس أو العزيمة يعني: إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي، فلا يكون مظاهرا إلا بالإياس أو العزيمة على ترك التزويج، وزاد ابن شاس إلا أن ينوي مدة معينة، فيحنث بمضيها، ولم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطء أي الطلاق، أو لا؟ ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق، وأنه يحرم عليه الوطء، إذا كانت يمينه على حنث، ويدخل عليه الإيلاء، ويضرب له الأجل من يوم الرفع، والإياس يتحقق عليه إذا مات المحلوف عليها المعينة. وهل

يتحقق بعلو سنه إذا كانت المرأة غير معينة؟ فيه نظر. وقوله: (أو العزيمة) ابن راشد: جعل العزم على الترك كالترك، ومن هنا أفتى شيخنا القرافي بالحنث في من قال لامرأته: إن لم أدخل الدار فأنت طالق، ثم عزم على ترك الدخول، وقول ابن عبد السلام: إن ظاهر كلام المصنف أنه لا يمنع من الوطء ليس بظاهر؛ لأن كلام المصنف ليس فيه تعرض لجوز ولا لعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of a conditional zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2219)

وما ذكره في المدونة من أنه إذا تزوج واحدة يحنث، هو جار على أصل المشهور في التحنيث بالبعض، ويتخرج فيها قولا آخر: أنه لا يحنث إلا بالجميع بناء على القول بأنه لا يحنث إلا بجميع المحلوف عليه. وقوله: (بخلاف من دخلت) أي فيلزمه لكل امرأة كفارة؛ لأنه علق عنها الظهار على كل واحدة بانفرادها؛ لأن (من) من ألفاظ العموم، وك (من) في لزوم الكفارة لكل واحدة (أيتكن) قاله في المدونة.

Mas'alah: What constitutes al-'awd (return) that necessitates the kaffarah in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2230)

وتجب الكفارة بالعود، والعود في الموطأ: العزم على الوطء والإمساك معا، وفي المدونة: العزم على الوطء خاصة وروي: الإمساك خاصة، وفيها: وإنما تجب الكفارة

بالوطء، وروي العود: الوطء نفسه ... يعني: أن وجوب الكفارة مشروط بالعودة، لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} لأن دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول، دليل على الشرطية، كقولك: الذي يأتيني فله درهم، وإذا قلنا أنها لا تجب إلا بالعود فهل يجوز إخراجها قبلها؟ روى ابن سحنون عن أبيه في المظاهر يكفر بغير نية العود، وهو يريد أن يطلقها ويقول: إن راجعتها حلت لي بغير ظهار، لا يجزئه حتى ينوي العودة. قال: وهو قول أكثر أصحابنا. ابن رشد: وهو المشهور المعلوم. ونقل عبد الحق والباجي عن ابن عمران أن ابن القاسم لا يراعي العودة، وإنما يراعيها ابن الماجشون وسحنون، وأنكرت نسبة هذا القول لابن القاسم، وإنما أخذ له ذلك من قوله في الدونة، في من ظاهر من أمته وليس له غيرها لم يجزه الصوم، وأجزاه عتقها، لأن العودة إن كانت العزم على الوطء والإمساك فهي غير ممكنة مع العتق، وأجيب باحتمال أن يكون المظاهر عزم على وطئها وإمساكها أولا، ثم سأل غيره عما يلزمه من الكفارة، فقيل له: يلزمك عتقها، ويحتمل أن يكون وطئ الأمة، فتكون الكفارة متحتمة عليه، ولأنه لا يلزم من عدم اشتراطها هنا لتعذرها، عدم اشتراطها مطلقا، فإن قيل: هب أن الأخذ من قول ابن القاسم هذا لم يتم، لأن قول

Mas'alah: What are the four transmitted opinions on the definition of al-'awd in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2231)

وذكر المصنف في تفسير العودة أربعة أقوال، وكلها روايات عن مالك، وما نسبه المصنف للموطأ تبع فيه ابن شاس، وهو ظاهر، لقوله: أن يجمع على إمساكها وإصابتها

محتمل للوجهين، وما نسبه المصنف للمدونة هو فهم اللخمي منها، وفهمها ابن رشد وعياض على ما نقله المصنف عن الموطأ، وصرحا بأنه المشهور، ولا يقال إذا كان مذهبه في المدونة محتمل، فلم تثبت الرواية بأن العودة العزم على الوطء خاصة، لأ، نقول الرواية ثابتة، نقلها ابن الجلاب وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of kaffarah upon al-'awd in zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2231)

الباجي: وليس من شرط العزم على الإمساك الأبدية، بل لو عزم على إمساكها سنة، كان عازما، واستضعفت الرواية بأن العود الوطء، لأن الله تعالى اشترط في الكفارة، أن تكون قبل المماسة، واعلم أن وجوبها على مذهب المدونة بالعزم خاصة مشروط ببقاء المرأة في عصمته، وإلا فلو عزم على وطئها ثم طلقها لسقطت الكفارة، وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of 'return' (al-'awdah) in zihar according to different scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2231)

وذهب داوود الظاهري إلى أن العودة [385/أ] هو أن يعود إلى لفظ الظهار، وأعرب (ما) من قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} مصدرية، ورد بأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المظاهر أن يعيد لفظ الظهار، وأيضا فالظهار محرم، فلا يؤمر بإعادته، ورد أيضا

قول الشافعي بأن قوله تعالى: {ثم يعودون} يقتضي وقوع أمر في زمان متأخر عن

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on zihar and the obligation of kaffarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2232)

الظهار من المظاهر، والشافعي يرى أن مجرد مضي الزمان موجب للكفارة، وعلى مذهبنا فيكون في الآية حذف مضاف؛ أي: ثم يعودون لنقيض ما قالوا، أو يكون التقدير: ثم يتداركون ما قالوا؛ لأن المتدارك للأمر عائد إليه، أو يراه بما قالوا ما حرموه على أنفسهم؛ تنزيلا للقول منزلة المقول، وما مصدرية أو موصولة أو نكرة موصوفة.

Mas'alah: When does the kaffarah for zihar become obligatory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2232)

وقوله: (وفيها: وإنما تجب الكفارة بالوطء) يحتمل أن يكون أتى بذلك استشكالا؛ لأنه لما ذكر عن المدونة أنها تجب بالعزم على الوطء، ذكر هذا كالمخالف له، والظاهر أنه هنا لا إشكال في هذا؛ لأن الوجوب هنا يطلق لمعنيين؛ الأول: وجوب متحتم، والثاني: غير متحتم؛ فالمتحتم بعد الوطء؛ لأنها تجب سواء بقيت الزوجة في العصمة أم لا، وغير المتحتم إذا عاد بغير الوطء، فإنها إنما تجب بشرط بقاء العصمة، فقوله في المدونة: وإنما تجب الكفارة بالوطء، مراده الوجوب المتحتم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-awd) in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=581)

أحدهما: أن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفارة فيه إنما يكون بإرادته العود إلى ما حرم على نفسه بالظهار، وهو الوطء، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن تكون العودة هي: إما الوطء نفسه، وإما العزم عليه وإرادته.

Mas'alah: Why cannot the 'return' in zihar be interpreted as intercourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=581)

والأصل الثاني: ليس يمكن أن يكون العود نفسه هو الوطء لقوله تعالى في الآية: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، ولذلك كان الوطء محرما حتى يكفر. قالوا: ولو كان العود نفسه هو الإمساك لكان الظهار نفسه يحرم الإمساك فكان الظهار يكون طلاقا. وبالجملة: فالمعول عليه عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر والتقسيم، وذلك أن معنى العود لا يخلو أن يكون تكرار اللفظ على ما يراه داود، أو الوطء نفسه، أو الإمساك نفسه، أو إرادة الوطء. ولا يكون تكرار اللفظ، لأن ذلك تأكيد، والتأكيد لا يوجب الكفارة، ولا يكون إرادة الإمساك للوطء، فإن الإمساك موجود بعد، فقد بقي أن يكون إرادة الوطء، وإن كان إرادة الإمساك للوطء فقد أراد الوطء، فثبت أن العود هو الوطء.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the meaning of 'return' in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=581)

ومعتمد الشافعية في إجرائهم إرادة الإمساك، أو الإمساك مجرى إرادة الوطء: أن الإمساك يلزم عنه الوطء، فجعلوا لازم الشيء مشبها بالشيء، وجعلوا حكمهما واحدا، وهو قريب من الرواية الثانية؛ وربما استدلت الشافعية على أن إرادة الإمساك هو السبب في وجوب الكفارة: أن الكفارة ترتفع بارتفاع الإمساك، وذلك إذا طلق إثر الظهار، ولهذا احتاط مالك في الرواية الثانية، فجعل العود هو إرادة الأمرين جميعا - أعني: الوطء والإمساك - وأما أن يكون العود الوطء فضعيف مخالف للنص، والمعتمد فيها تشبيه الظهار باليمين - أي: كما أن كفارة اليمين إنما تجب بالحنث كذلك الأمر ها هنا -، وهو قياس شبه عارضه النص.

Mas'alah: What are the different scholarly interpretations of 'return' in the zihar verse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=581)

وأما داود: فإنه تعلق بظاهر اللفظ في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] وذلك يقتضي الرجوع إلى القول نفسه، وعند أبي حنيفة: أنه العود في الإسلام إلى ما تقدم من ظهارهم في الجاهلية، وعند مالك والشافعي: أن المعنى في الآية: ثم يعودون فيما قالوا.

Mas'alah: What is the cause of disagreement over the meaning of 'return' in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=581)

وسبب الخلاف بالجملة إنما هو مخالفة الظاهر للمفهوم: فمن اعتمد المفهوم جعل العودة إرادة الوطء أو الإمساك، وتأول معنى اللام في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] بمعنى الفاء.

Mas'alah: What is the literalist interpretation of 'return' in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=581)

وأما من اعتمد الظاهر: فإنه جعل العودة تكرير اللفظ، وأن العودة الثانية إنما هي ثانية للأولى التي كانت منهم في الجاهلية.

Mas'alah: What are the two sub-opinions on the condition of intending to retain the wife for expiation in zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=582)

أحدهما: أن يقدر في الآية محذوفا، وهو إرادة الإمساك فيشترط هذه الإرادة في وجوب الكفارة، وإما ألا يقدر فيها محذوفا فتجب الكفارة بنفس الظهار.

Mas'alah: Does the period for a husband who makes zihar begin from the day of the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1349)

وبقي من ظاهر من زوجته بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي، فامتنع من وطئها حتى يكفر، فرفعته، هل يضرب له الأجل من يوم اليمين أي الظهار؟ وظاهر كلامهم أنه الأرجح وعليه اقتصرت المدونة كما قال الشيخ، ولذا اقتصرنا عليه بقولنا:

Mas'alah: What is the definition of 'awd (return) that necessitates kaffarah in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1365)

(وتجب الكفارة) الآتي بيانها أي يتوجه الطلب بها (بالعود وهو العزم على وطئها) ، وهذا تفسير لقول ابن القاسم: هو إرادة الوطء والإجماع عليه.

Mas'alah: What is the definition of al-awd (return) in zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=552)

النظر الأول: في بيان العود والعود هو العزم على الإمساك والوطء معا في رواية. وهي مذهب الموطأ واختيار

القاضي أبو بكر. والعزم على الإمساك خاصة في أخرى، وعلى الوطء خاصة في ثالثة، وهي مذهب الكتاب. وفي رواية رابعة، أن العود الوطء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar statement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=553)

فروع: الأول: لو قال: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر، لصح مؤيدا كالطلاق. وروي أنه يصح مؤقتا. ولو قال: أنت علي كظهر أمي بعد خمسة أشهر، تنجز عليه الظهار كالطلاق. وقيل: يتأجل. وفرق بأنه تحريم يرتفع بالكفارة، فلم يكن فيه شبه بنكاح المتعة.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a husband who makes zihar with a non-explicit oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1916)

أو كالثاني، وهو الذي يمينه محتملة، فأجله من يوم الرفع، وهو لمالك أيضا؛ إذ معنى الظهار: وطؤك حرام علي كأمي، وهو الأرجح، حكاه في توضيحه عق ابن يونس؛ لأنه لم يحلف على ترك الوطء صريحا، وإنما هو لازم شرعي.

Mas'alah: What does it mean that the expiation becomes binding (tatahattam) upon intercourse in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1935)

(1) قال في المنح: "(وتتحتم)، أي: تتخلد الكفرة في ذمة المظاهر (بالوطء) للمظاهر منها ولو ناسيا فلا تسقط عنه بموت ولا فراق (وتجب بالعود) أعاده ليرتب عليه قوله (ولا تجزئ) بضم الفوقية وفتحها، أي: لا تصح (قبله) ، أي: العود لأنه لو حذفه لتوهم أن الضمير للوطء وليس بمراد."

Mas'alah: What is the variant reading regarding obligation and binding nature of expiation in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1935)

وفي بعض النسخ: وتجب بالعود وتجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهو أحسن.

Mas'alah: What is the critique of the author's distinction between obligation (wujub) and binding (tahattum) in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1935)

طفى: تفريق المصنف بين الوجوب والتحتم خلاف ما عليه الأئمة إذ كل من قال تجب بالعود أراد به التحتم والتعلق بالذمة وإن ماتت أو بانت لترادفهما، ولم يذكروا التحتم بالوطء، هذا محصل كالأم أهل المذهب.

Mas'alah: What are the different interpretations of 'al-'awd' (return) in zihar according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1935)

واختلفوا في تفسير العود فقال ابن زرقون: تحصيل المذهب في العودة في كونها إرادة الوطء، فإن أجمع عليه وجبت الكفارة، ولو ماتت أو طلقها أو أرادته مع دوام العصمة فإن أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة، وإن عمل بعضها سقط سائرها ثالثها نفس الوطء للموطأ ولها ورواية القاضي. اهـ.

Mas'alah: What is the position of the Mudawwana on the meaning of 'al-'awd' and its relation to the binding nature of expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1935)

فنسب للمدونة أنها إرادة الوطء والإجماع عليه ودوام العصمة، وإن لم يذكر دوامها فيها لكن لما كان مذهبها سقوطها بالموت والطلاق أخذوا منه أن العود عندها العزم على الوطء مع دوام العصمة إلى تمام الكفارة، فلو كانت تجب بالعود بلا تحتم لما احتاجوا إلى ذلك وكان مذهبها الوجوب بالعود وهو العزم على الوطء، لكن الوجود =

. . . . . .

Mas'alah: What is Ibn Rushd's preferred view on the definition of 'al-'awd' in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1936)

ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الأقاويل وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك –رضي الله عنه– في المدونة الذي عليه جماعة أصحابه أن العودة هي إرادة الوطء مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة.

Mas'alah: How does the Mudawwanah distinguish between 'al-'awd' as a cause and actual intercourse for kaffarah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1936)

فانظر كيف صرح بأن العود مصحح فقط لما رأى من السقوط بالموت والطلاق، تدل عليه المدونة لقولها في موضع والعودة هاهنا إرادة الوطء والإجماع عليه، وفي آخر وإنما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء فإذا وطئ فقد لزمته الكفارة اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between obligation (wujub) and determinacy (tahattum) of kaffarah in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1936)

فنسبتهم لها أن العود هو العزم على الوطء مع الإمساك باعتبار التصحيح باعتبار

الوجوب، وقد صرح في توضيحه بأن وجوبها بالعزم على الوطء خاصة على مذهب المدونة شرطه بقاؤها في عصمته، وفرق بين الوجوب والتحتم تبعا لابن عبد السلام، فإن ابن الحاجب لما قال العود في المدونة العزم على الوطء خاصة وفيها وإنما تجب الكفارة بالوطء.

Mas'alah: What are the two meanings of wujub (obligation) in zihar according to Ibn 'Abd al-Salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1936)

قال ابن عبد السلام: ما ذكره المصنف عن المدونة ثانيا من أنها إنما تجب بالوطء وجعله خلافا لما حكاه عنها أولا فليس المعنى عندهم على ما فهمه المصنف لأن وجوبها في هذا الباب مقول بالاشتراك على معنيين: أحدهما: للمظاهر فيه خبرة بوجه ما، وهذا هو الوجوب التي تشترط فيه العودة، وبيان ذلك أنه إذا ظاهر من امرأته فإن لم ينو العود فلا تجب عليه الكفارة، ويبقى النظر هل تجزئ أم لا. وإن نوى العودة خاصة ولم يطأ وجبت عليه الكفارة وهذه هي الخيرة التي قلنا في هذا الوجه وكأنه حق لآدمي مشروط بحق الله تعالى. والمعنى الثاني من معنى الوجوب: وهو الذي لا خيرة للمظاهر فيه فمحله إذا ظاهر ثم وطئ المظاهر منها فهذا تتحتم عليه الكفارة بقيت في عصمته أم لا، وهذا حق الله تعالى، فما حكاه المصنف عن المدونة أولا مستعمل في المعنى الأول، وما حكاه عنها ثانيا مستعمل في المعنى الثاني. اهـ. =

Mas'alah: What is the disagreement on the definition of 'awd in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1937)

[ما به العود:] ولما تكرر ذكر العود، وفيه خلاف بينه بقوله: وهل هو -أي: العود- العزم على الوطء فقط، وهو فهم اللخمي لقول المدونة: تجب الكفارة بالوطء، وهو مروي عن مالك. أو هو العزم على الوطء مع العزم على الإمساك لها في عصمته، عياض وابن رشد: وهو مذهبها، وصرح بمشهوريته، والقول الثاني هو ظاهر الموطأ؟ تأويلان وخلاف. قال في الشامل: شهروهما.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's analysis of the obligation of kaffarah in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1937)

= قال ابن عرفة: حاصله فهمه المذهب على قصر معنى وجوب الكفارة بالوطء على تحتم لزومها ولو ماتت المظاهر منها أو طلقها وقصر معنى وجوبها بالعودة بغير الوطء على عدم لزومها وسقوطها بطلاق أو موت، والأول حق، والثاني ليس كذلك لما تقدم من نقل ابن زرقون إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة، وإن ماتت أو طلقها وإن كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها، وقول ابن رشد على ما في الموطأ إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة، وإن ماتت أو طلقها ولو كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها وقول الباجي إثر ذكره الخلاف فيمن ظاهر في أثناء كفارة ظهار عليه، والقولان عندي على أن الكفارة تجب بالعودة أو تصح بها طفي وهذا يؤيد ما قاله ابن رشد أن العود على مذهب المدونة مصحح، وعلى ما بيناه من ذلك، والله الموفق ".

Mas'alah: Does a husband break his zihar oath by resolving to do the opposite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4693)

أو العزيمة؛ فقال: لم أر من ذكر وقوع الحنث بالعزيمة غير ابن شأس وابن الحاجب، ولا حجة في كلام القرافي في كفاية اللبيب لأنه يتبع ابن شأس مقلدا له. انتهى. قلت: وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة، ونقله عنه الحطاب؛ ونقله مصطفى بنفسه ولم ينتبه له, ونص ابن عرفة: الشيخ في الموازية: من قال إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي، فإن ضرب أجلا فله الوطء إليه وإلا فلا، فإن رفعته أجل حينئذ ووقفت لتمامه فإن فعل بر، وإن قال: ألتزم الظهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة كمسجون أو مريض فإن فرط في الكفارة صار كمول يقول: أفيء فيختبره المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء انتهى فقوله: وإن قال ألتزم لخ، صريح في الحنث بالعزيمة ونقل الحطاب عن سماع أبي زيد عند قوله: "وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر" ما يدل على عدم الحنث بها، فإنه قال فيمن قال: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك: أنه إذا صام أياما من الكفارة ثم أزاد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة إذا تزوج, فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم عليه فيها، لكن تقدم في باب اليمين عن ابن عرفة أن مقتضى المذهب عدم الحنث. والله أعلم. انتهى كلام بناني.

Mas'alah: Does a definitive zihar return when the wife returns to the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4710)

الثالث: اعلم أن جميع ما تقدم في هذين التنبيهين من عدم عود الظهار عليه في المحل الذي لا يعود عليه فيه إنما هو حيث كان الظهار بيمين وأما الظهار المنجز فإنه يعود عليه حيث عادت إليه رجعت بإرث أو شراء أو زواج أو غير ذلك.

Mas'alah: Does zihar by oath return when a man buys his slave wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4710)

الرابع: إذا ظاهر من زوجته وهي أمة بيمين ثم اشتراها قبل أن يحنث باليمين، ذهب بعض الشيوخ إلى أن اليمين لا تعود عليه وهو الذي مر، وذهب بعضهم إلى أن اليمين تعود عليه. انتهى. قال ابن يونس: وهو أصوب، قال أبو الحسن: ونكتة الخلاف أن الفسخ هل يتنزل منزلة طلقة واحدة أو منزلة ثلاث؟ انتهى؛ فإن ظاهر منها ظهارا مجردا عن اليمين عاد إليه الظهار باتفاق القولين كما يعود عليه لو طلقها ثلاثا. قاله بناني. ونقل عن أبي الحسن عن المقدمات ما نصه: وأما من ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لأنه يتهم في إسقاط اليمين على نفسه وإن بيعت عليه في الدين واشتراها ممن بيعت منه وإنما لا تعود عليه اليمين إذا رجعت إليه بميراث يرثه كمن حلف بحرية عبده أن يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه والاختلاف الذي يدخل في ذلك يدخل في هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-awd) in the verse on zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4713)

وقوله: ولا تجزئ قبل العود، العود هو المذكور في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} وأشار إلى تفسيره بقوله

Mas'alah: What is the disagreement on the interpretation of 'before they touch' in the verse on zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1982)

وينبنى الخلاف على الخلاف في تأويل قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} ، هل هو عام في جميع أنواع الملامسة كما هو صريح مذهب مالك وجمهور العلماء أو مخصوص بالجماع، كما به قال "الحسن" و "عطاء والزهرى وقتادة" . والحمد لله وحده.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the meaning of 'return' (al-awdah) in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1983)

المسألة الثامنة في العودة ما هى؟، و [قد] [1] قال الله تبارك وتعالى: {ثم يعودون لما قالوا} وقد اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب: أحدها: أن العودة نفس لفظة الظهار لا أمر زائد عليه، وبه قال مجاهد وطاووس فحملا قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [أن يعود] [2] إلى لفظ الظهار [الذي كانوا يطلقون به في الجاهلية فيعودوا إليه في الإسلام بعد نزول الآية بتحريمه فتجب الكفارة عليه بنفس الظهار] [3] لأنه عاد إلى فعل الجاهلية. والثانى: أن العودة تكرار لفظ الظهار مرة ثانية فإذا عاود اللفظ وكرره

وجبت عليه الكفارة، وهو مذهب أهل الظاهر. والثالث: أن العودة نفس وجود الإمساك، فمهما مضى له [بعد الظهار] [4] زمان يمكنه أن يطلق فيه [فلم يطلق ثبت أنه عائد ولزمته الكفارة لأن إقامته زمانا يمكنه أن يطلق فيه] [5]، دليل على إرادة الإمساك، وهو مذهب الشافعي. والرابع: أن العودة العزم على وطئها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the five Maliki opinions on the definition of 'return' (al-awdah) in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1984)

وتحصيل اختلافهم يحصره خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن العزم على الوطء وعلى الإمساك، وهو مشهور المذهب، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب "ابن المواز" . فإذا عزم على وطئها وأمسكها فقد وجبت الكفارة عليه وإن ماتت أو طلقها، وهذا نص قوله في الكتاب المذكور، وبه قال أصبغ، وقال ابن عبد الحكم: أخبرني بهذا أشهب عن مالك. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: "وليس من شرط العزم الإمساك الأبدية، بل لو عزم على إمساكها سنة، كان عازما" ، وهذا القول قائم من "المدونة" من قوله: لأنه كفر قبل نية العودة، ولا ينوى ذلك فيمن ليست في عصمته. والثاني: أن العودة: العزم على الوطء خاصة، [فمتى] [1] عزم على الوطء وجبت الكفارة، وهو نص قوله في "المدونة" . والثالث: أن العودة: العزم على الإمساك خاصة، [فمتى] [2] عزم على الوطء: وجبت الكفارة، وهذا قول حكاه ابن الجلاب عن مالك ونحوه لعبد الله بن عبد الحكم، وعليه تأول يحيى بن عمر قول نافع في الكتاب، حيث قال: " [وهو] [3] لا يريد المصاب إلا حبس امرأته" قلت: "وهذا بين في مجرد العزم

على الحبس" ، ويؤخذ من "المدونة" أيضا من: "مسألة الأمة التي تظاهر منها سيدها وليس له مال سواها" ، حيث قال: "يجوز له أن يعتقها عن ظهاره" ، وهذا يقطع أن العودة (1) في هـ: فمهما. (2) في هـ: فمهما. (3) سقط من أ.

ليست من شرطها العزم على الإمساك الأبدى كما فسر القاضى أبو الوليد الباجي.

Mas'alah: What are the possible interpretations of Imam Malik's statement on the meaning of 'return' (al-awdah) in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1985)

فقوله في هذه المسألة يحتمل ثلاثة أوجه: [إما] [1]: العزم على الوطء وحده، وإما العزم على الإمساك [وإما مجرد الإمساك] [2]، والوجه الأول والثالث أظهر من الثاني لأنه لو عزم على إمساكها ما أعتقها. والوجه الثالث: [أيضا] [3] أظهر من الأول، لأن عتقه إياها ينافى العزم على الإصابة إلا على القول بأن نفس وجود العودة تجب الكفارة طلق أو أعتق أو مات، فيصح وجه الأول والثانى. والقول الرابع: أن العودة: الوطء نفسه، وهذا القول حكاه [القاضى أبو محمد عبد الوهاب] [4] وغيره عن مالك، وكما قال أبو حنيفة. فعلى هذا لا يلزمه الكفارة حتى يطأ، ثم لا يطأ بعد ذلك حتى يكفر، وقاله جماعة من السلف وحكاه أصبغ عن من يرضى من [أهل] [5] المدينة، وليس لهذا القول موضع يستقرأ من "المدونة" . والقول الخامس: أن العودة: الإمساك مجردا أو البقاء معها فمهما مضى له من بعد الظهار زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق فيه ولم يطلق وجبت عليه الكفارة كما يقول الشافعى، وعليه تأول القاضى (1) في أ:

أحدها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: أبو محمد عبد الوهاب القاضى. (5) سقط من أ.

أبو الوليد بن رشد [قول] [1] ابن نافع. ووجه الصواب في هذه المسألة وتصحيح القول المختار منها يتبين [ويتضح] [2] من طريق "السبر والتقسيم" ، وذلك أن معنى العودة لا يخلو [من] [3] أن يكون: تكرار اللفظ والوطء نفسه والإمساك نفسه أو العزم على الوطء والإمساك أو العزم على الإمساك: وباطل أن يكون "تكرار اللفظ" أن ذلك تأكيد والتأكيد لا يوجب الكفارة. وباطل أيضا أن يكون "إرادة الإمساك" أو "الإمساك مجردا" . فإن الإمساك موجود بنفس الظهار وإرادة الإمساك دون إرادة الوطء لا يؤثر، ولو كان العود نفس الإمساك لكان الظهار نفسه يحرم الإمساك ولكان الظهار طلاقا. وباطل أيضا أن تكون العودة هى "الوطء نفسه" لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} . فإذا بطلت الأقسام كلها: تعين أن تكون العودة العزم على الوطء مع استدامة العصمة، وهذا أشهر أقوال المذهب، وهذا الذي يصير على البر. فإذا ثبت ذلك فنحن بحمد الله نبين شبهة كل قول. (1) في أ: قال. (2) في أ: يتصحح. (3) سقط من أ.

فشبهة الشافعية: أن الإمساك يلزم منه الوطء، فجعلوا لازم الشيء شبيها [ببابه] [1]، ولأن الإمساك هو السبب في وجود الكفارة وإنما ترتفع بارتفاع الإمساك. وشبهة من يقول "الوطء نفسه شبيه الظهار باليمين" : فكما أن كفارة اليمين إنما تجب بالحنث فكذلك الظهار، وهو قياس [شبه] [2] عارضه النص. وشبهة الظاهرية: تعلق بظاهر اللفظ وأن "اللام" في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} على أصلها [وأما مالك والشافعى رضي الله عنهما فقدرا في الآية محذوفا وأن اللام في قوله تعالى: {لما قالوا} بمعنى في] [3] والتقدير "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون" أي: يريدون العودة

فيما قالوا، ومن لم يقدرها هذا التقدير تجب الكفارة عنده بنفس الظهار [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في أ: الشبه. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation by 'awd (return) and its confirmation by intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1805)

وتجب بالعود، وتتحتم بالوطء، وتجب بالعود ولا تجزئ قبله. [منح الجليل] هو دخول الدار بلا ترتيب، فلم يتعين تقديم أحدهما ثم قال فلذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا نقول الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه، بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا بلا ترتيب بينهما. (وإن عرض) بضم فكسر (عليه) أي المكلف (نكاح امرأة) ليتزوجها (فقال) المكلف (هي) أي المرأة المعروضة (أمي ف) قوله هذا (ظهار) معلق على العقد عليها بقرينة البساط إن نواه أو لم تكن له نية فكأنه قال: إن تزوجتها فهي كأمي فإن تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر، فإن أراد وصفها بالكبر أو الكرامة أو الإهانة فلا ظهار عليه، وفهم منه لزوم الظهار المصرح بتعليقه على الزواج بالأولى وبه صرح في المدونة وهي الصورة السابقة على هذه. ومفهوم إن عرض. . . إلخ أنه إن قاله لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها فلا يلزمه بتزوجها ظهار وهو كذلك. (وتجب) كفارة الظهار وجوبا موسعا قابلا للسقوط (بالعود) للمظاهر منها (وتتحتم) أي تتخلد الكفارة في ذمة المظاهر (بالوطء) للمظاهر منها ولو ناسيا فلا تسقط عنه بموت ولا فراق (وتجب بالعود) أعاده ليرتب عليه قوله (ولا تجزئ) بضم الفوقية وفتحها أي لا تصح (قبله) أي العود لأنه لو حذفه لتوهم أن الضمير للوطء

وليس بمراد. وفي بعض النسخ: وتجب بالعود وتجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهو أحسن. طفي تفريق المصنف بين الوجوب والتحتم خلاف ما عليه الأئمة إذ كل من قال تجب بالعود أراد به التحتم والتعلق بالذمة وإن ماتت أو بانت لترادفهما، ولم يذكروا التحتم بالوطء، هذا محصل كلام أهل المذهب. واختلفوا في تفسير العود فقال ابن زرقون: تحصيل المذهب في العودة في كونها إرادة الوطء، فإن أجمع عليه وجبت الكفارة، ولو ماتت أو طلقها أو أرادته مع دوام العصمة فإن أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة، وإن عمل

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Is 'awd (return) the intention to have intercourse or the intention to retain the wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1807)

وهل هو العزم على الوطء، أو مع الإمساك؟ تأويلان وخلاف. [منح الجليل] خلافا لما حكاه عنها أولا فليس المعنى عندهم على ما فهمه المصنف لأن وجوبها في هذا الباب مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما. للمظاهر فيه خيرة بوجه ما، وهذا هو الوجوب التي تشترط فيه العودة، وبيان ذلك أنه إذا ظاهر من امرأته فإن لم ينو العود فلا تجب عليه الكفارة، ويبقى النظر هل تجزئ أم لا. وإن نوى العودة خاصة ولم يطأ وجبت عليه الكفارة وهذه هي الخيرة التي قلنا في هذا الوجه وكأنه حق لآدمي مشروط بحق الله تعالى. والمعنى الثاني من معنى الوجوب، وهو الذي لا خيرة للمظاهر فيه فمحله إذا ظاهر ثم وطئ المظاهر منها فهذا تتحتم عليه الكفارة بقيت في عصمته أم لا، وهذا حق

الله تعالى، فما حكاه المصنف عن المدونة أولا مستعمل في المعنى الأول، وما حكاه عنها ثانيا مستعمل في المعنى الثاني اهـ. قال ابن عرفة حاصله فهمه المذهب على قصر معنى وجوب الكفارة بالوطء على تحتم لزومها ولو ماتت المظاهر منها أو طلقها وقصر معنى وجوبها بالعودة بغير الوطء على عدم لزومها وسقوطها بطلاق أو موت، والأول حق، والثاني ليس كذلك لما تقدم من نقل ابن زرقون إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة، وإن ماتت أو طلقها وإن كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها، وقول ابن رشد على ما في الموطإ إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة، وإن ماتت أو طلقها ولو كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها وقول الباجي إثر ذكره الخلاف فيمن ظاهر في أثناء كفارة ظهار عليه والقولان عندي على أن الكفارة تجب بالعودة أو تصح بها طفي وهذا يؤيد ما قاله ابن رشد أن العود على مذهب المدونة مصحح، وعلى ما بيناه من ذلك والله الموفق. (وهل هو) أي العود (العزم على الوطء) ليظاهر منها فقط سواء عزم على إمساكها أو على تطليقها أو لم يعزم على شيء. منهما (أو) هو العزم على الوطء (مع) العزم على (الإمساك) للمظاهر منها في عصمته (تأويلان) للمدونة الأول لابن رشد والثاني لعياض (وخلاف) أي قولان مشهوران.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the interpretation of 'returning' in the verse on zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1563)

1596 – قال مالك: في قول الله تبارك وتعالى: {والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم

يعودون لما قالوا} قال مالك: سمعت أن تفسير ذلك , أن يظهر الرجل من امرأة، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك , فقد وجبت عليه كفارة، فإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها ووطئها , فلا كفارة عليه وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها، حتى يكفر كفارة الظهارقبل أن يصيبها.

Mas'alah: What is the interpretation of 'returning' after zihar and when is kaffarah obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1604)

قال مالك: في قول الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون) من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال: «سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها، وإصابتها فلا كفارة عليه»

Mas'alah: Does the expiation for zihar apply to the one who returns to his wife?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=259)

فعليه ما على المظاهر "." فإن قيل: الكفارة إنما تجب على العائد، وإطلاق اسم المظاهر لا يتناول العائد.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband says 'I commit to zihar and begin expiation'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1845)

قلت وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة ونقله عنه ح ونقله طفى بنفسه ولم يتنبه له ونص ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي فإن ضرب أجلا فله الوطء إليه وإلا فلا فإن رفعته أجل حينئذ ووقف لتمامه فإن فعل بر وإن قال ألتزم الظهار وآخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة كمسجون أو مريض فإن فرط في الكفارة صار كمول يقول أفيء فيختبره المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء اهـ.

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1859)

(وهل هو) أي العود (العزم على الوطء) ـــــــــ (وإن عرض عليه نكاح امرأة الخ) قول ز ويفهم من المصنف لزوم الظهار الخ هذا المفهوم هو صريح الصورة قبل هذا فلا حاجة للتنبيه عليه (وتجب بالعود) المراد هنا بوجوبها بالعود صحتها وأجزاؤها بدليل سقوطها بموت أو فراق كما يأتي وهذا الذي ذكره هو كلام ابن رشد ونصه في سماع ابن القاسم المشهور أن العودة إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة وإن انفرد أحدهما لم تجب الكفارة بل لا تجزيه إن فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والإجماع عليه ولا تجب إلا بالوطء اهـ. وفي تعبير المصنف بالوجوب عن الصحة مخالفة لاصطلاحهم تبع فيه ابن عبد السلام فلو قال وتصح بالعود كان أحسن والله أعلم. (وهل هو العزم على الوطء)

عزا في ضيح تشهير الثاني لابن رشد وعياض قال طفى ويؤاخذ المصنف بالمطالبة بمن شهر مقابلة إذ لم أر من شهره ولم أر من نبه عليه من الشراح اهـ. قلت هذا المقابل وهو التأويل الأول رجحه ابن فتحون ونقله المتيطي وابن سلمون عنه ففي اختصار المتيطية لابن هارون اختلف في العود المذكور في الآية فقيل هو الوطء وقيل العزم على الإمساك وقيل هو إرادة الوطء قال بعض الموثقين هو الأظهر اهـ. ومراده بالبعض ابن فتحون لقول ابن سلمون ما نصه اختلف في العود ما هو فقيل هو الوطء نفسه وقيل العزم على الإمساك وقيل إرادة الوطء قال ابن فتحون وهو الأظهر اهـ.

فقط

Mas'alah: What is the ruling on the intention to retain the wife in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1860)

(أو) هو العزم على الوطء (مع) نية (الإمساك) في العصمة لا إلى الأبد بل لو عزم على سنة لكان عازما قاله الباجي وانظر قوله لو عزم على سنة هل هو مثال فما دونها كذلك أو هو أقل ما يكفي في الإمساك قاله تت في صغيره وقال عج ولو قل زمن إمساكه اهـ. ولم يدعمه بنقل (تأويلان وخلاف) وعلى التفسيرين السابقين حمل قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] أي لنقيض ما قالوا أي لنقيض قولهم الذي هو التحريم ونقيضه التحليل أي بالعزم على الوطء أو مع الإمساك ومعناه أن لا يفارقها على الفور أي يمسكها مدة تنافي الفور

Mas'alah: May a man who has declared zihar enjoy his wife without intercourse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=479)

وظاهر كلام الشيخ أن للمظاهر الاستمتاع بغير الوطء كنظره إلى شعرها وكتقبيله إياها وهو كذلك في أحد القولين إلا أنه يستحب له عدم ذلك وقيل: إنه يجب عليه ترك الاستمتاع بذلك وعزا اللخمي منع رؤية شعرها لمالك في المدونة وعزا الجواز لابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the correct attribution of the ruling on seeing the wife's hair after zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=479)

قلت: واعترضه بعض شيوخنا بأن ما نسبه للعتبية وهم إنما هو فيها لأشهب

Mas'alah: What are the five opinions on what constitutes 'return' in zihar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=480)

أحدها: العزم على إمساكها قاله مالك ونحوه لعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عمر، وقيل العزم على وطئها قاله مالك وحمل على المدونة وقبل العزم عليها رواة أشهب وبه قال أصبغ وتأول على المدونة أيضا وقيل الوطء نفسه حكاه ابن الجلاب ونصه ومن

أصحابنا من قال: لا تجب الكفارة بالعودة على إحدى الروايتين عن مالك هو الوطء نفسه فعلى ما قال يجوز الوطء مرة ثم يحرم حتى يكفر، وقيل العودة مجرد بقاء العصمة وإن لم يعزم على الإمساك قال ابن رشد تأويلا لقول ابن نافع في المدونة.

Mas'alah: Is the expiation for zihar valid before the 'return'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1637)

قوله: (وتجب بالعود ولا تجزئ قبله) إنما كرر ذكر [9] الوجوب ليرتب عليه [10].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar without intention of return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1637)

قوله: (ولا تجزئ قبله) قال سحنون في المظاهر: يكفر بغير نية العود وهو يريد طلاقها، ويقول: إن راجعتها حلت بغير ظهار، لا يجزئه حتى ينوي العود، قال: وهو قولى أكثر أصحابنا [11]. ابن رشد: وهو المشهور [12]، ونقل عبد الحق والباجي عن أبي عمران أن ابن القاسم لا يراعي العودة، وإنما يراعيها ابن الماجشون وسحنون، (1) قوله: (عن) ساقط من (ن) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (3) انظر: المدونة: 2/ 314. (4) في (ن 2) : (والتحتم) . (5) في (ن) : (تأكيد) . (6) في (ن) و (ن 1) : (وبيانه أن) . (7) قوله: (وبأن الكفارة تجب بالوطء، سواء) يقابله في (ن 2) : (وبيان أن الكفارة بالوطء تتحتم) . (8) في (ن) : (إذا) . (9) قوله: (ذكر) ساقط من (ز 2) ،

وفي (ن 1) (ذلك) . (10) زاد بعده في (ن) : (ما بعده وهو) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 298. (12) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 175.

وأنكرت نسبة [1] ذلك لابن القاسم [2].

Mas'alah: What is the definition of 'al-'awd' (return) in zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1638)

قوله: (وهل هو العزم على الوطء أو مع [3] الإمساك، تأويلان وخلاف) يريد: أنه اختلف في العود هل هو العزم على الوطء [4] فقط، أو على الوطء والإمساك معا [5]، وهما روايتان عن مالك، واختلف فيما تقتضيه [6] المدونة [7] من ذلك، ففهمها اللخمي على العزم على الوطء فقط [8]، وفهمها ابن رشد وعياض على العزم على [9] الوطء مع الإمساك، وصرحا بأنه المشهور [10] ورأى [11] الباجي أن الموطأ محتمل للأمرين [12]، ولما كان الخلاف في هاتين الروايتين في الترجيح وما تقتضيه المدونة قال تأويلين وخلاف، وروي أن [13] العزم [14] الإمساك [15] فقط، وروي [16]: أنه [17] الوطء نفسه [18].

Sub-topic – Zihar by Incapacitated Persons (e.g., Eunuch, Dhimmi)

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a minor, an insane person, and one under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4032)

[فصل 10 – في ظهار الصبي والمعتوه والمكره]

Mas'alah: What is the evidence that zihar does not bind a minor, an insane person, or one under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4032)

قال الشيخ: لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة– فذكر الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق»، وقال صلى الله عليه سلم: «حمل عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأن المكره غير قاصد لما استكره عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، وقال تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} .

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a foolish person (safih)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4033)

فصل [11 – في ظهار السفيه]

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4033)

ومن كتاب ابن المواز: والسفيه إذا ظاهر لزمه ونظر له وليه في أن يكفر عنه أو يطلق عليه ويزوجه غيرها، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the chapter heading on zihar of an intoxicated person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4033)

[فصل 12 – في ظهار السكران]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on zihar of an intoxicated person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4033)

قال ابن القاسم: وكذلك الظهار عندي يلزمه، لأن الظهار إنما يجر إلى الطلاق.

Mas'alah: Why is zihar binding on an intoxicated person according to the author?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4034)

قال الشيخ: ولأنه إنما ألزمه ذلك؛ لأنه هو الذي أدخل السكر على نفسه؛ ولأن معه بقية من عقله ولم تأت فيه سنة كما أتت في غيره، وقد روي أن ابن عمر قضى عليه بطلاقه في سكره.

Mas'alah: What is the ruling on zihar for an impotent man, a eunuch, or a decrepit old man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4034)

[فصل 13 – في ظهار المجبوب والمعترض والشيخ الفاني]

Mas'alah: What is the ruling on zihar for an impotent man, a eunuch, or a decrepit old man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4034)

ومن كتاب ابن سحنون: قال علي بن زياد: ولا يلزم المجبوب ولا المعترض ولا الشيخ الفاني ظهار، إذ لا يصلون إلى الوطء.

Mas'alah: Does ila' apply to a slave in the context of zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4074)

وفي الموطأ قال مالم: لا يدخل على العبد الإيلاء في ظهاره, لأنه لو دخل عليه الإيلاء في تظاهر لطلق عليه قبل أن يفرغ من صيامه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by an intoxicated or mute person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=560)

وبظهار السكران يلزمه وكذلك الأخرس بما يفهم عنه

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a legal ward?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=560)

وظهار المولى عليه يلزمه إذا كان بالغا غير مجنون

Mas'alah: Is zihar binding on an intoxicated person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=812)

[تظاهر السكران] قلت: أرأيت ظهار السكران من امرأته، أيلزمه الظهار في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندي هو له لازم لأن الظهار إنما يجر إلى الطلاق.

Mas'alah: Is zihar valid from a dhimmi?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

(مسألة) : وأما الذمي، فإنه لا يصح ظهاره خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله أن كل من لا يصح طلاقه فإنه لا يصح ظهاره كالمجنون، والصغير.

Mas'alah: Does zihar apply to a eunuch, impotent man, or elderly man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1074)

1 - (مسألة) : وأما الخصي، والمجبوب، والعنين، والشيخ الفاني فقد روى ابن سحنون عن أبيه لا يلزمهم ظهار ولا إيلاء وكذلك كل من لا يقدر على الجماع معناه ولا يرجوه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن هذا مبني على أن الظهار لا يحرم الاستمتاع بغير الوطء، وقد اختلف أصحابنا في ذلك، فإن قلنا: إن الظهار يحرم الاستمتاع كما يحرم الوطء، وهو ممكن من جميعهم وجب أن يلزمهم الظهار، وإذا قلنا: إنه ليس بمحرم لنفسه، وإنما هو ممنوع لئلا يكون داعية إلى الجماع فلا يصح الظهار من المجبوب ولا الخصي ولا العنين؛ لأن الجماع لا يتأتى منهم، وأما الإيلاء، فإنما يسقط عنهم حكم التوقيف للفيئة؛ لأنهم لا يستطيعون عليها ولا يمكنهم فعلها ولا تركها يبين هذا أن الشيخ الفاني لو تحامل وجامع لحنث في إيلائه.

Mas'alah: What utterances constitute Zihar and what about the eunuch and the elderly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2521)

ما يلزم به الظهار من القول وظهار الخصي والشيخ الفاني

Mas'alah: Does zihar apply to a eunuch, an impotent man, or a decrepit old man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2523)

ومن كتاب ابن سحنون: قال علي بن زياد: لا يلزم الخصي - يريد مجبوب الذكر -

ولا المعترض، ولا الشيخ الفاني ظهار إذ لا يصلون إلى الوطء. قال أصبغ: وقيل في التظاهر بالأجنبية لا يلزمه ظهار لأنه يحل له نكاحها، وقال مالك وأصحابه هو مظاهر لأنها في وقته عليه حرام.

Mas'alah: What are the rulings on zihar of a ward, a drunkard, an impotent man, a slave, and ila from a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2529)

في تظاهر المولى عليه وكفارته وظهار السكران وشكه فيه وظهار العنين والزمن وشبهه وظهار العبد وكفارته والظهار من الأمة والإيلاء منها

Mas'alah: What is the ruling on zihar of a spendthrift ward and his guardian's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2529)

من كتاب ابن المواز: قال: والسفيه إذا لزمه ظهار نظرا له وليه فيما هو خير له أن يكفر عنه أو يطلق عليه، وقيل: يصالح عنه، قال أصبغ: ولا يجزئه إلا العتق إن كان له. قال لم يكن له صام ولا يمنع من الصوم فإن أبى فهو مضار.

Mas'alah: How should a guardian choose between expiation and divorce for a ward who commits zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2529)

وقال سحنون: قال بعض أصحابنا وأنا أقوله: ينظر له وليه فإن كانت الكفارة أيسر عليه والتزويج أضر عليه كفر عنه – يريد بالعتق – وإن كان تكفيره عنه أضر عليه في ماله من ابتداء نكاح فليطلق عليه.

Mas'alah: Can a ward choose to expiate zihar by fasting if his guardian refuses manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2529)

وقال ابن المواز: وإن لم يرد له وليه أن يكفر بالعتق فله هو أن يكفر بالصيام.

Mas'alah: Does zihar or ila' apply to those incapable of intercourse like the impotent or insane?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2529)

قال ابن سحنون عن أبيه في الخصي والمجنون والعنين والشيخ الفاني يتظاهرون أو يولون من نسائهم، قال: لا يلزمهم ظهار ولا إيلاء كل من لايقدر على الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar when his master prevents fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2529)

ومن كتاب ابن المواز: قال والعبد فإنما عليه أن يكفر بالصوم، فإن منعه السيد وكان يضر به ذلك بقي على ظهاره حتى يجد سبيلا إلى الصيام فيتركه [5/ 299]

Mas'alah: Can a slave expiate zihar by feeding if his master prevents fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2530)

قال ابن القاسم: إن منعه سيده الصيام وأذن له في الإطعام أجزأه.

Mas'alah: Does ila apply to a slave who makes zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2532)

[من الموطا قال مالك: ولا يدخل على العبد إيلاء في تظاهره لأنه لو دخل عليه الإيلاء في تظاهره لطلق عليه قبل أن يفرغ من صومه] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who makes zihar and is prevented from fasting by his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2552)

قال مالك: والعبد المظاهر إذا بان ضرره إن منعه سيده الصوم لأمر له فيه عذر فرافعته امرأته ضرب له الأجل، فإن كفر فيه وإلا طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a man who cannot consummate marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2440)

باب في ظهار المجبوب والمعترض والشيخ الفاني والمحرم والصبي والمجنون والنصراني والسكران والظهار من ملك اليمين. اختلف في انعقاد الظهار على من لا

يصح منه وطء، فقال علي بن زياد في كتاب ابن سحنون في المجبوب والمعترض والشيخ الفاني: لا يلزمهم ظهار، قال: لأنهم لا يصلون إلى الوطء [1]. وقاله سحنون، ورأى أن القبلة [2] والمباشرة لا ينعقد بهما ظهار، وهو قول مالك في المدونة، لقوله: لأن ذلك لا يدعو إلى خير [3]. وقد تقدم ذلك، وقول ابن الماجشون أحسن [4] في ذلك؛ لأنه كالوطء يوجب الابتداء على من أخذ في الصوم، وينعقد على المجبوب وغيره ممن لا يصلح للإصابة [5].

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a man in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2440)

وظهار المحرم على وجهين، فإن قال: أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما – لم ينعقد عليه ظهار؛ لأنها في تلك الحالة عليه كظهر أمه، وهو بمنزلة من ظاهر، ثم ظاهر [6]؛ فلا يلزمه الثاني؛ لأنها بالأول عليه حرام كظهر أمه، وإن قال: (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 293. (2) في (ب) و (ق 10) : (التقبيل) . (3) انظر: المدونة: 2/ 316. (4) قوله: (أحسن) ساقط من (ح) و (ش 1) . (5) في (ح) : (وغيره ممن لا يصل إلى الإصابة) ، وفي (ش 1) : (وغيره ممن لا يصلح إلى الإصابة) . (6) قوله: (ثم ظاهر) ساقط من (ح) .

أنت علي كظهر أمي ولم يقيد، فيقول: ما دمت محرما– لزمه الظهار؛ لأن يمينه مع الإطلاق تتضمن جميع الأزمنة، اليوم وما [1] بعده.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from those whose divorce is invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2441)

فصل [في ظهار من لا يصح منه الطلاق] ظهار من لا يصح طلاقه ساقط كالمجنون والصبي والنصراني والسكران وفقيد العقل [2] على اختلاف فيه [3]، ويصح ممن يصح طلاقه، وإن كان ممنوعا من المال كالسفيه والعبد [4]، ولا خلاف في ذلك، واختلف في صفة دخول الإيلاء والظهار عليهما، لعدم الوطء.

Mas'alah: What is the chapter on zihar of a foolish person and a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2463)

باب في ظهار السفيه والعبد

Mas'alah: What is the ruling on zihar of a foolish person and the role of his guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2463)

وإذا ظاهر السفيه وهو موسر بالعتق عاجز عن الصيام كان الأمر إلى وليه، فإن رأى أن العتق خير له من الطلاق أمره بالعودة، وأعتق عنه، وإن لم ير ذلك لأن العتق يجحف بماله أو لأنه ممن يتكرر منه اليمين بالظهار أو يكون مطلاقا [1]، فإن أعتق عنه طلق هو [2] بعد ذلك- لم يعتق عنه، وكان للزوجة أن تقوم بالطلاق، إذا مضت أربعة أشهر، وقيل: يطلق عليه [3] من غير أجل لأن الصبر إلى تمام الأجل لا يعيد، بمنزلة من قال: إن وطئتك فأنت طالق البتة [4]. واختلف إذا امتنع من [5] العتق وكان قادرا

على الصوم، فقيل: لا يصح منه الصوم؛ لأنه موسر، وقيل: له أن يصوم لأنه في معنى المعسر لما حيل بينه وبين ماله مع حاجته إلى أهله، والأول أحسن؛ لأنه موسر، والمنع من العتق نظر له، وإمساك عليه.

Mas'alah: What is the section on zihar of a slave and what expiation is valid for him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2463)

فصل [في ظهار العبد وما يصح أن يكفر به]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's zihar and his expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2463)

وظهار العبد لازم، ولا يصح منه العتق، وإن كان موسرا؛ لأن الولاء لسيده [6]، ويلزمه الصوم إذا كان قادرا عليه، ولا يضر بسيده. (1) في (ش 1) : (مطلقا) . (2) قوله: (هو) زيادة من (ش 1) . (3) من هنا سقط بمقدار لوحة (ق 10) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 299. (5) قوله: (من) ساقط من (ح) . (6) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (للسيد) ، وانظر: المدونة: 2/ 320.

Mas'alah: Is zihar binding on a minor, an insane person, or one under duress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=776)

1546 – ولا يلزم الصبي ولا المعتوه الذي لا يفيق ولا المكره، ظهار ولا طلاق ولا عتق، ويلزم السكران ظهاره وطلاقه.

Mas'alah: Is zihar valid from a man who is impotent or unable to have intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1968)

وفي صحته من كمجبوب تأويلان) ابن عرفة: انعقاده من متعذر الوطء كالمجبوب والمعترض والشيخ الفاني قولان: القول الأول لسحنون وغيره. قال ابن محرز: وهو مقتضى قول ابن القاسم. والقول الثاني هو تخريج اللخمي على قول مالك في المدونة.)

Mas'alah: What is the ruling on zihar from an intoxicated person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

وظهار السكران كطلاقه أي: فيلزمه على المشهور، وقد تقدم الكلام على حكمه في الطلاق.

Mas'alah: Is zihar valid from a person unable to have intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

ويصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها؛ كالمجبوب والرتقاء، وقال سحنون: لا يصح ...

Mas'alah: What is the Maliki position on zihar by a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

القول الذي قدمه المصنف في الرتقاء هو مذهب المدونة، وأما المجبوب وفي معناه الخصي والمعترض والشيخ الفاني فما قدمه المصنف فيه هو مذهب العراقيين، وبالثاني قال أصبغ.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about zihar by a man unable to have intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2211)

ابن عبد السلام: واختلف الشيوخ فيما تدل عليه المدونة، وفهم اللخمي المدونة على الثاني، فإنه لما نقل عن سحنون وعلي بن زياد عدم صحة ظهار من ذكر، قال: وهذا قول مالك في المدونة؛ لقوله: لأن القبلة لا تدعو إلى خير.

Mas'alah: Does zihar apply to a man who is impotent or elderly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2212)

قول صحيح في المذهب وعليه يأتي قول علي بن زياد وسحنون في المجبوب والمعترض والشيخ الفاني أنه لا يلزمهم الظهار. انتهى.

Mas'alah: Does zihar apply to a man who cannot engage in intercourse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1436)

كذاك أيضا ما له ظهار من لأعلى الوطء له اقتدار (كذاك أيضا ما له ظهار، من لأعلى الوطء له اقتدار) كالشيخ الفاني والمجبوب ونحوهما ممن تقدم أنه لا يصح إيلاؤه فمن مبتدأ موصول ولا نافية عاملة عمل ليس واقتدار اسمها وله خبرها وعلى الوطء يتعلق بالاستقرار في خبرها، والجملة بتمامها صلة الموصول، وقوله: أيضا مصدر آض إذا رجع وهو مع قوله كذاك منصوبان على الحال من ضمير الاستقرار في خبر ظهار وما نافية وظهار مبتدأ خبره في المجرور قبله، والتقدير: الزوج الذي لا اقتدار كائن له على الوطء فالظهار كائن عليه أيضا كذاك والإشارة في قوله: كذاك راجعة للمولى الذي لا قدرة له، ويحتمل أن تكون من الموصولة بدلا من الضمير المجرور باللام قبلها والتقدير ما ظهار كائن لمن لا اقتدار له على الوطء كذلك أيضا، وهذا أقرب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar performed by disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1356)

قوله: [فلا ظهار لكافر] : فلو تظاهر الكفار وتحاكموا إلينا في حال كفرهم فالظاهر أننا نطردهم ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين، لقوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من

نسائهم} [المجادلة: 2] فالخطاب للمؤمنين.

Mas'alah: Does zihar apply to a man who cannot have full intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=550)

وفي لزوم ظهار من لا يقدر على الوطء أو لا يمكنه، وإنما يقدر على أوائله خلاف، منشؤه: هل الظهار تحريم لجملة المرأة، أو للوطء خاصة؟

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a eunuch, an old man, and an impotent man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1928)

وفي صحته من كمجبوب وخصي وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين، وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد تأويلان.

وإذا علمت هذا، فكان ينبغي للمؤلف أن يقول: تأويلان وقولان، وذكرنا لفظها المؤول في الكبير (1) . [ضربا الظهار:]

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a disbeliever who later converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4690)

الثالث: قد مر أن الكافر لا يلزمه ظهار فإذا ظاهر الذمي من امرأته ثم أسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاق في الشرك. زاد في المدونة: وكل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء فموضوع عنه إذا أسلم. قاله الشبراخيتي. وقال الأمير: لا كافر ولو ترافعوا لأن كفارته لا تكون إلا قربة وليس من أهلها، والأن الله تعالى قال: {الذين يظاهرون منكم} وهذا خير مما في الخرشي وغيره. وشمل قوله: المكلف, السكران. واعلم أن أركان الظهار أربعة: مشبه بالكسر والفتح, ومشبه به: والصيغة؛ وقوله: أو جزءها قال الشبراخيتي: حسا كان كاليد: أو عرفيا كالشعر والريق: أو حكميا كاللمس والقبلة والمباشرة؛ وقوله: المكلف, احترز به من المجنون والصبي غير المراهق فإن ظهارهما لا يصح، وكذا المراهق على المشهور, وقال ابن كنانة: إن حلف قبل البلوع وحنث بعده لزمته الكفارة.

Mas'alah: Is zihar valid from a man incapable of intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4695)

وفي صحته أي الظهار من غير قادر على الوطء كمجبوب وخصي وشيخ فان ومعترض وعدم صحته تأويلان مبتدأ وخبره مقدم عليه وهو قوله: في صحته؛ يعني أنه اختلف في صحة الظهار من هؤلاء وعدم صحته على تأويلين، قال ابن عرفة: الأول مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء أو غيره، وعزى الباجي الثاني لسحنون وأصبغ. قاله ابن محرز وغيره. ابن عبد السلام: الأول قول العراقيين من أصحابنا. نقله الرماصي. قاله بناني. قال الرماصي: قلت: هذا يقتضي أنه نص للعراقيين ولا أعرفه إلا إجراء كما تقدم لابن محرز. انتهى. قال الرماصي: فكان

على المؤلف الاقتصار على الثاني لأنه المنصوص. انتهى. قال بناني: كلام ابن رشد المتقدم عند قوله: ورتقاء، يفيد أن الأول هو الراجح لأنه سوى الشيخ الفاني بالرتقاء والأول في الرتقاء هو مذهب المدونة فتأمله. وبكلام ابن عرفة المذكور تعلم ما في عزو المواق. انتهى. وقال الشبراخيتي: الأول هو المذهب وذكر الشارح في الكبير عند قول المص: "وحرم قبلها الاستمتاع" ، أنه المشهور، وكان ينبغي للمص أن يجزم به ويقول: ويصح من كمجبوب، ويترك غيره. انتهى. وقال: أي الشبراخيتي عند قوله تأويلان: مبنيان على ما يحرم على الظاهر هل هو الوطء والاستمتاع معا؟ وهو المذهب أو الوطء فقط. وسيأتي للمص: وحرم قبلها الاستمتاع فكان ينبغي له هنا أن يقتصر على المبني عليه. انتهى. وقال عبد الباقي: والأول أقوى انتهى. قال الشبراخيتي: ولما كانت ألفاظ الظهار صريحة وكناية والصريح

Mas'alah: Does zihar apply to a man who cannot have intercourse, such as one who is castrated or elderly?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1981)

ويبنى [عليه] [3] اختلافهم في ظهار المجبوب والمعترض والشيخ الفانى ومن لا يقدر على الجماع هل يلزمهم الظهار إذا ظاهروا من نسائهم أم لا؟ فمن رأى أن دواعى الوطىء كالوطء يقول يلزمهم الظهار، لأنهم يستمتعون بما عدا الوطء من سائر أنواع الاستمتاع. ومن رأى أن دواعى الوطء ليست كالوطء قال لا يلزمهم الظهار، وهو قول على بن زياد وسحنون. (1) سقط من أ. (2) في هـ: القبلة. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Is zihar valid from an impotent man?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1791)

وفي صحته من كمجبوب: تأويلان.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's opinion on the guardian's expiation for the safih in zihar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=184)

وقال ابن كنانة: لا يعتق عنه وليه الا في اول مرة، فان عاد إلى الظهار، لم يعتق عنه، لان المرة الواحدة تأتى على الحليم والسفيه والى هذا ذهب محمد بن المواز.

Mas'alah: Does zihar apply to an elderly or impotent man?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=704)

الأول: إذا ظاهر الشيخ الكبير الذي لا حراك له، والمقطوع الذكر هل يلزم ظهارهم أم لا؟ فيه قولان: المشهور، اللزوم إذ يتمكن منهم أوائل الوطء. ومقدمات الجماع، كالقبلة والملامسة والاستمتاع بالتلذذ، والشاذ أنه لا يلزم خاصة وهو قول أصبغ وسحنون ومبنى المسألة على الخلاف في الظهار هل هو تحريم للزوجة بالكلية، أو هو تحريم الركوب للوطء خاصة، فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from an impotent man or an elderly man in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1847)

(وفي صحته من كمجبوب) ومقطوع ذكر وشيخ فان لقدرة كل على مقدماته وعليه فالظهار متعلق بسائر أنواع المسيس وعدم صحته (تأويلان) وقولان أيضا الأول لابن القاسم، والثاني لأصبغ وسحنون وابن زياد والأول أقوى بدليل قوله قبل ورتقاء

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the validity of zihar from an impotent man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1847)

نص أبو الحسن على حرمة وطئها لكن الظاهر أن حرمتها لعارض وهو خوف ولادتها منه فتبطل الخدمة المعطاة فيصح الظهار منها كصحته من الحائض والمحرمة قاله بعض والله أعلم. وفي صحته من كمجبوب تأويلان قول ز وقولان أيضا الأول لابن القاسم الخ تبع في هذا العزو تت وتعقبه طفى بأن الأول ليس نصا لابن القاسم وإنما هو إجراء لقول ابن عرفة ما نصه وذكر ابن محرز وغيره الأول على أنه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء أو غيره وعز الباجي الثاني لسحنون وأصبغ ابن عبد السلام الأول قول العراقيين من أصحابنا قلت هذا يقتضي أنه نص للعراقيين ولا أعرف إلا إجراء كما تقدم لابن محرز اهـ.

Mas'alah: Which opinion on zihar from an impotent man is the relied-upon one according to some scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1847)

قال طفى فكان على المؤلف الاقتصار على الثاني لأنه المنصوص اهـ.

Mas'alah: Is zihar valid from a man incapable of intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1159)

(ص) وفي صحته من كمجبوب تأويلان (ش) أي وفي صحة الظهار من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كمجبوب وخصي وشيخ فان – وهو قول ابن القاسم والعراقيين –، وعدم صحته وهو قول أصبغ وسحنون وابن زياد تأويلان ولعل الفرق بين المجبوب ونحوه والرتقاء حيث جرى في الأول خلاف، وصحة الظهار في الثاني أن الرتقاء ونحوها يمكن الاستمتاع والوطء بين شفريها أقوى من استمتاع المجبوب بزوجته أو أمته وإن أنزل. ولما كانت ألفاظ الظهار صريحة وكناية أشار إلى ذلك بقوله

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a man who is impotent or cannot have intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1625)

قوله: (وفي صحته من كمجبوب تأويلان) [2] مثل المجبوب الخصي [3] والمعترض والشيخ الفاني، والمعنى: أنه اختلف في صحة الظهار من هؤلاء وعدم صحته على تأويلين. أبو الحسن الصغير: والقول بالصحة [4] مذهب ابن القاسم والعراقيين، والقول بعدمه لأصبغ وسحنون ونحوه لابن زياد [5]. اللخمي [6]، وهو قول مالك في المدونة؛ لقوله: إن القبلة لا تأتي بخير [7]. عياض: والذي قاله اللخمي خلاف المعروف من المذهب؛ فإن [8] المتقرر من مذهب مالك عند أئمتنا البغداديين

وغيرهم: أن جميع أنواع الاستمتاع محرم عليه [9]، وحكى الباجي أنه: اختلف في تأويل منعه ذلك في الكتاب وغيره على وجهين: الأول لعبد الوهاب: أنه محمول على الوجوب، والثاني لعبد الملك: أنه محمول على الكراهة [10].

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a man incapable of intercourse, such as a eunuch?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=318)

(كذاك أيضا ما له ظهار ... من لا على الوطء له اقتدار) يعني أن من لا قدرة له على الوطء كالمجبوب لا يلزم ظهاره ولا يصح كما لا يصح إيلاؤه ولا يلزم وما درج عليه الناظم أحد قولين في المسألة وقيل يصح ظهاره وهو الراجح وبه صدر ابن الحاجب فقال ويصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها كالمجبوب والرتقاء وقال سحنون لا يصح اهـ (قلت) وهذا الخلاف مبني على قاعدة وهي أن المظاهر هل يمنع من الاستمتاع مطلقا وقد تقدم قريبا أو من الوطء فقط خلاف فعلى الأول يصح من المجبوب ونحوه لأن الاستمتاع يقع منه بدون وطء وعلى الثاني لا يصح منه لأنه لا يقدر على الوطء ولكل وجهة هو موليها والله أعلم.

Mas'alah: Is Zihar binding upon a dhimmi?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=360)

779 – مسألة الذمي لا يلزمه ظهار، وبه قال أبو حنيفة، وألزمه الطلاق دون الظهار. وقال الشافعي: يلزم المشرك الطلاق والظهار، فإن أمكنه أن يطلقها فلم يفعل فعليه

الكفارة، فإن أعتق صح، وإن لم يقدر عليه لم يجز له الصوم، وأطعم ستين مسكينا [46/ب] .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al–'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib

Scholar/compiler: Al–Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al–Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**:

3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط
book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah
Scholar/compiler: Ibn 'Asim
Arabic title: التحفة فى شرح البهجة
book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | entries: 3364 | kitabs: 99 | source pages: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | entries: 1428 | kitabs: 86 | source pages: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | entries: 3193 | kitabs: 99 | source pages: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | entries: 3937 | kitabs: 101 | source pages: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**:

1763

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655